

المرجع

على اختصار الخزف

تأليف

أبي محمد عبد الله بن عبد الله بن عبد الله المقدسي

طبعه وصححه
عبد الله بن عبد الله

الجزء السادس

0014193

Biblioteca Alexandrina

المحيي

على مختصر الخرقين

تأليف

أبي محمد عبد الله بن أحبور بن محمد بن قتادة المقدسي
المتوفى سنة ٦٢ هـ

ضَبَطَهُ وَصَحَّحَهُ
عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ عَلَيْهِ شَفَاعَةُ

الجزء السادس

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
لِدَارِ الْكِتَبِ وَالْعَامِيَّةِ
بَيْرُوت - لِبَنَان

الطبعة الأولى
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

دار الكتب العالمية بيروت - لبنان

ص. ب: ١١/٩٤٢٤ - تلکس: Le - Nasher 41245
هَاتِف: ٨٦٨٠٥١ - ٦٠٢١٣٣ - ٣٦٦١٣٥
فاكس: ٠٠/٩٦٦١/٦٠٢١٣٣ - ٤٧٨١٣٧٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوصايا

الوصايا جمع وصية مثل: العطايا جمع عطية، والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى: «كُتُبٌ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا لِلْوَصِيَّةِ» [القراءة: ١٨٠] وقال الله تعالى: «مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِيْنِ» [النساء: ١١] وأما السنة فروى سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجوه اشتدي فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشطري يا رسول الله؟ قال: «لا»، قلت: فالثالث؟ قال: «الثالث والثالث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس». وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حرق أمرىء مسلم له شيء يوصي به ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» متفق عليهما روى أبوأسامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» رواه سعيد وأبو داود والترمذمي وقال: حديث حسن صحيح وعن علي رضي الله عنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: «مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِيْنِ» [النساء: ١١] وإن النبي ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية، ورواه الترمذمي وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية.

فصل: ولا تجب الوصية إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات وطريقه في هذا الباب الوصية فنكون مفروضة عليه فاما الوصية بجزء من ماله فليست بواجبة على أحد في قول الجمهور وبذلك قال الشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه حقوق بغير بينة وأمانة بغير إشهاد إلا طائفة شذت

فأوجبتها. روي عن الزهري أنه قال: جعل الله الوصية حقاً مما قل أو كثروقيل لأبي مجلز على كل ميت وصية؟ قال: إن ترك خيراً وقال أبو بكر عبد العزيز: هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون وهو قول داود وحكي ذلك عن مسروق وطاوس وإياس وقادة وابن جرير واحتجوا بالأية وخبر ابن عمر وقالوا: نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين وبقيت فيما لا يرث من الأقربين.

ولنا: أن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم ينقل عنهم وصية ولم ينقل لذلك نكير ولو كانت واجبة لم يخلوا بذلك ولنقل عنهم نقلأً ظاهراً ولأنها عطية لا تجب في الحياة فلا تجب بعد الموت كعطلة الأجانب فاما الآية فقال ابن عباس: نسختها قوله سبحانه: **﴿لِلرَّجَالِ تَصِيبُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾** [النساء: ٧] وقال ابن عمر: نسختها آية الميراث وبه قال عكرمة ومجاهد ·· ومالك والشافعي وذهب طائفة من يرى نسخ القرآن بالسنة إلى أنها نسخت بقول النبي ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»** وحدث ابن عمر محمول على من عليه واجب أو عنده وديعة.

فصل: وستحب الوصية بجزء من المال من ترك خيراً لأن الله تعالى قال: **﴿كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَلَا وَصِيَّةً﴾** [البقرة: ١٨٠] فنسخ الوجوب وبقي الاستحباب في حق من لا يرث وقد روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك وأركيك» وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم» رواها ابن ماجه، وقال الشعبي: من أوصى بوصية فلم يجر ولم يمحف كان له من الأجر مثل ما لو أعطاها وهو صحيح وأما الفقير الذي له ورثة يحتاجون فلا يستحب له أن يوصي لأن الله قال في الوصية: **«إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾** [البقرة: ١٨٠] وقال النبي ﷺ لسعد: **«إِنَّكَ أَنْ تَدْعُ وَرَتِّكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرًا مِّنْ أَنْ تَدْعُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»** وقال: **«إِبْدًا بِنَفْسِكَ ثُمَّ مِنْ تَعُولَ»** وقال علي رضي الله عنه لرجل أراد أن يوصي: إنك لن تدع طائلاً إنما تركت شيئاً يسيراً فدعه لورثتك وعنه أربعيناتة دينار ليس فيها فضل عن الورثة، وروي عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لها: لي ثلاثة آلاف درهم وأربعة أولاد أفالوصي؟ فقالت: اجعل الثلاثة للأربعة. وعن ابن عباس قال: من ترك سبعيناتة درهم ليس عليه وصية. وقال عروة: دخل على علي صديق له يعوده، فقال الرجل: إني أريد أن أوصي، فقال له: إن الله تعالى يقول: **«إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾** وإنك إنما تدع شيئاً يسيراً فدعه لورثتك. وانختلف أهل العلم في القدر الذي لا يستحب له المالك فروي عن أحمد إذا ترك دون الألف لا تستحب الوصية وعن علي أربعيناتة دينار، وقال ابن عباس: إذا ترك الميت سبعيناتة درهم فلا يوصي وقال: من ترك سفين ديناراً أما ترك خيراً، وقال طاوس: الخير ثمانون ديناراً، وقال النخعي: ألف وخمسيناتة، وقال أبو حنيفة: القليل أن يصيب أقل الورثة منها خمسون درهماً،

والذي يقوى عندي أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة فلا تستحب الوصية لأن النبي ﷺ علل المنع من الوصية بقوله: «أن ترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة» ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبي فمما لم يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم كعطيتهم إياه فيكون ذلك أفضلاً من الوصية به لغيرهم فعند هذا يختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلتهم وغناهم وحاجتهم فلا يتقيد بقدر من المال والله أعلم. وقد قال الشعبي: ما من مال أعظم أجرًا من مال يتركه الرجل لولده يغنيهم به عن الناس.

فصل: والأولى أن لا يستوعب الثالث بالوصية وإن كان غنياً لقول النبي ﷺ: «والثالث كثين» قال ابن عباس: لو أن الناس غضوا من الثالث فإن النبي ﷺ قال: «الثالث كثين» متفق عليه، وقال القاضي وأبو الخطاب: إن كان غنياً استحب الوصية بالثالث.

ولنا: إن النبي ﷺ قال لسعد: «والثالث كثين» مع إخباره إياه بكثرة ماله وقلة عياله فإنه قال في الحديث: «إن لي مالاً كثيراً ولا يرثني إلا ابني» وروى سعيد ثنا خالد بن عبد الله ثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن مالك قال: مرضت مريضاً فعادني رسول الله ﷺ فقال لي: «أوصيت؟» فقلت: نعم، أوصيت بما لي كله للفقراء وفي سبيل الله. فقال لي رسول الله ﷺ: «أوص بالعشر» فقلت: يا رسول الله إن مالي كثير ويرثني أغنياء فلم يزل رسول الله ﷺ ينافقني وأناقصه حتى قال: «أوص بالثالث والثالث كثين» وقال أبو عبد الرحمن: لم يكن أحد من يبلغ في وصيته الثالث حتى ينقص منه شيئاً لقول النبي ﷺ: «الثالث والثالث كثين».

إذا ثبت هذا فالأفضل للغنى الوصية بالخمس ونحو هذا يروى عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنها وهو ظاهر قول السلف وعلماء أهل البصرة ويروى عن عمر رضي الله عنه أنه جاءه شيخ فقال: يا أمير المؤمنين أنا شيخ كبير ومالي كثير ويرثني أعراب موالي كلالة متزوج نسبهم فأوصي بما لي كله؟ قال: لا. قال: فلم يزل يحيط حتى بلغ العشرين. وقال إسحاق: السنة الرابع إلا أن يكون رجلاً يعرف في ماله حرمة شبّهات أو غيرها فله استيعاب الثالث.

ولنا: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى بالخمس وقال: رضيت بما رضي الله به لنفسه يعني قوله تعالى: **«وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غِنْمَتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ»** [الأفال: ٤١] وروى أن أبا بكر وعلياً رضي الله عنهما أوصيا بالخمس وعن علي رضي الله عنه أنه قال: لأن أوصي بالخمس أحب إليّ من الربع وعن إبراهيم قال: كانوا يقولون صاحب الربع أفضل من صاحب الثالث وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع. وعن الشعبي قال: كان الخمس أحب

إليهم من الثلث فهو منتهی الجامح . وعن العلاء بن زياد قال : أوصى أبي أن أسأل العلماء أي الوصية أعدل فيما تتابعوا عليه فهو وصيتها ؟ فتابعا على الخمس .

فصل : والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء في قول عامة أهل العلم . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء علمت في ذلك إذا كانوا ذوي حاجة وذلك لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين فخرج منه الوارثون بقول النبي ﷺ : « لا وصية لوارث » وبقي سائر الأقارب لهم وأقل ذلك الاستجباب وقد قال الله تعالى : « وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ » [الإسراء : ٢٦] وقال تعالى : « وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذُو الْقُرْبَى » [البقرة : ١٧٧] فبدأ بهم ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفصل فكذلك بعد الموت فإن أوصى لغيرهم وتركهم صحت وصيته في قول أكثر أهل العلم منهم سالم وسليمان بن يسار وعطاء ومالك والشوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وحكي عن طاوس والضحاك وعبد الملك بن يعلىائهم قالوا : ينزع عنهم ويرد إلى قرابته وعنه سعيد بن المسيب والحسن وجابر بن زيد : للذى أوصى له ثلث الثالث والباقي يرد إلى قرابة الموصى لأنه لو أوصى بالله كله بجاز منه الثالث والباقي رد على الورثة وأقاربه الذين لا يرثونه في استحقاق الوصية كالورثة في استحقاق المال كله .

ولنا : ما روى عمران بن حصين أن رجلاً أعتق في مرضه ستة عبد لم يكن له مال غيرهم بلغ ذلك النبي ﷺ فدعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة فأجاز العتق في ثلاثة لغير قرابته ولأنها عطية فجازت لغير قرابته كالعطية في الحياة .

مسألة : قال : (ولا وصية لوارث إلا أن يحيى الورثة ذلك) .

وجلة ذلك : أن الإنسان إذا وصى لوارثه بوصية فلم يحيى سائر الورثة لم تصح بغير خلاف بين العلماء قال ابن المنذر وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على هذا وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك فروى أبو أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » رواه أبو داود وابن ماجة والترمذى . ولأن النبي ﷺ منع من عطية بعض ولده وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة وقوه الملك وإمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم ففي حال موته أو مرضه وضعف ملكه وتعلق الحقوق به وتعذر تلافي العدل بينهم أولى وأحرى ، وإن أجازها جازت في قول الجمهور من العلماء ، وقال بعض أصحابنا : الوصية باطلة ، وإن أجازها سائر الورثة إلا أن يعطوه عطية مبتدأة أحذأ من ظاهر قول أحد ، في رواية حنبل : لا وصية لوارث وهذا قول المزنى وأهل الظاهر وهو قول الشافعى واحتجوا بظاهر قول النبي ﷺ : « لا وصية لوارث » وظاهر مذهب أحمد والشافعى أن الوصية صحيحة في نفسها وهو قول جمهور

العلاء لأنه تصرف صدر من أهله في محله فصح كما لو وصى لأجنبى والخبر قد روی فيه «إلا أن يحيى الورثة» والاستثناء من النفي إثبات فيكون ذلك دليلاً من صحة الوصية عند الإجازة ولو خلا من الاستثناء كان معناه لا وصية نافذة أو لازمة أو ما أشبه هذا أو يقدر فيه لا وصية لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة. وفائدة الخلاف أن الوصية إذا كانت صحيحة فإجازة الورثة تنفيذ وإجازة محبضة يكفي فيها قول الوارث أجزت أو أمضيت أو نفذت فإذا قال ذلك لزمت الوصية وإن كانت باطلة كانت الإجازة هبة مبتدأة تفتقر إلى شروط المبة من اللفظ والقبول والقبض كالمبة المبتدأة ولو رجع المجيز قبل القبض فما يعتبر فيه القبض صح رجوعه.

فصل: وإن أسقط عن وارثه ديناً أو وصى بقضاء دينه أو أسقطت المرأة صداقها عن زوجها أو عفا عن جنابة موجبها المال فهو كالوصية، وإن عفا عن القصاص وقلنا: الواجب القصاص عيناً سقط إلى غير بدل، وإن قلنا: الواجب أحد شيئاً سقط القصاص ووجب المال، وإن عفا عن حد القذف سقط مطلقاً، وإن وصى لغريم وارثه صحت الوصية وكذلك إن وهب له وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة. وقال أبو يوسف: هو وصية للوارث لأن الوارث يتفع بهذه الوصية وتستوفى ديونه منها.

ولنا: إنه وصى لأجنبى فصح كما لو وصى لمن عادته الإحسان إلى وارثه وإن وصى لولد وارثه صح فإن كان يقصد بذلك نفع الوارث لم يميز فيها بينه وبين الله تعالى. قال طاوس في قوله عز وجل: **﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصَىٰ جَنَاحًا أَوْ إِثْمًا﴾** [البقرة: ١٨٢] قال: أن يوصي لولد ابنته وهو يريد ابنته. رواه سعيد. قال ابن عباس: الجنف في الوصية، والإضرار فيها من الكبائر.

فصل: وإن وصى لكل وارث بعين من ماله بقدر نصبيه كرجل خلف ابناً وبنباً وعبدأً قيمته مائة وجارية قيمتها خمسون فرسى لابنه بعده ولا بنته بأمه احتمل أن تصح الوصية لأن حق الوارث في القدر لا في العين بدليل ما لو عاوض المريض بعض ورثته أو أجنبياً بجميع ماله صح إذا كان ذلك بشمن المثل، وإن تضمن فوات عين المال واحتمل أن تقف على الإجازة لأن في الأعيان غرضاً صحيحاً وكما لا يجوز إبطال حق الوارث في قدر حقه لا يجوز من عينه.

فصل: وإذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عرض عتق وورث وبهذا قال مالك وبعض أصحاب الشافعى وحكاى الخبرى مذهباً للشافعى ولا خلاف بين هؤلاء في أنه إذا ملكه باليراث أنه يعتق ويرث وقال أبو حنيفة: إن حله الثالث عتق وورث إلا سعى فيها بقي عليه ولم يرث ولم يفرق بين أن يملكه بعوض أو غيره، وقال أبو يوسف و محمد: يحتسب ميراثهم من قيمتهم فإن فضل شيء أخلده وإن فضل عليهم شيء سعوا فيه.

ولنا: إن المريض لم يضع فيهم شيئاً من ماله وإنما تعاطى سبب ملكهم على وجه لم يستقر وزال بغير إزالته فلم يحتسب عليه من ثلثه كما لو انتبه شيئاً فرجع الواهب فيه قبل قبضه أو

اشترى شيئاً فيه غبطة بشرط الخيار ففسخ البائع أو وجد بالثمن عيناً ففسخ البيع أو تزوجت المرأة فطلقت قبل الدخول وإذا لم تكن وصية لم يحسب عليه من الثلث لم يمنع الميراث كما لو ملكه بالميراث عند من سلمه أو كما لو كان ذلك في صحته فإن ملكه بعوض كالشراء فحكمي الخبر عن أحد أنه يعتق ويرث وهذا قول ابن الماجشون وأهل البصرة. وقال القاضي في المجرد: إن ملكه بعوض وخرج من الثلث عتق وورث وإنما عتق منه بقدر الثلث وهذا قول مالك وقال الخبر وهو أحد الوجهين لاصحاح الشافعي وحكمي غيره عن الشافعي أنه لا فرق عنده بين أن يملكه بعوض أو غيره وأنه إن خرج من الثلث عتق وإنما عتق منه بقدر الثلث ولا يرث في الحالين لأنه لو ورث لكان إعتاقه وصية لوارث فيبطل عنته ويبطل ميراثه لبطلان عتقه فيؤدي توريثه إلى إبطال توريثه فصححنا عتقه ولم نورثه لولا يفضي إلى ذلك، ومذهب أبي حنيفة وصاحبيه في هذا كمذهبهم فيما إذا ملكه بغير عوض.

ولنا: على إعتاقه قول النبي ﷺ: «من ملك ذا رحم محروم فهو حر» ولأنه ملك وجد معه ما ينافيه فبطل كملك النكاح مع ملك الرقبة أعني فيما إذا اشتري أحد الزوجين صاحبه، وإذا أعتق ورث لأنه وجد سبب الميراث عريباً عن الموضع فورث كما لو ورثه. وقولهم: إن عنته وصية لأن الوصية فعله، والعتق هاهنا يحصل من غير اختياره ولا إرادته، ولأن رقة المعتن لا تحصل له وإنما تتلف ماليته وتزول فيصير ذلك كتلته بقتل بعض رقيقه أو كإتلاف ماله في بناء مسجد مثال ذلك: مريض وهب له ابنه فقبله وقيمه مائة ثم مات المريض وخلف ابنًا آخر وما تين فإنه يعتق ويقاسم أخاه المائتين في قول الأكثرين، وعند الشافعي فيما حكم عن غير الخبر يعتق ولا يورث شيئاً وعند صاحبي أبي حنيفة يعتق ولو نصف التركة يحسب عليه بقيمه ويبقى له خسون، وإن كان باقي التركة خسون فعندها يعتق ولو نصف الخمسين وهو قوله مالك، وعند أبي حنيفة يعتق نصفه ويسعى في باقيه والخمسون كلها لأخيه. وقول صاحبه: تعتق ثلاثة أرباعه وعند الشافعي في قول غير الخبري يعتق ولو نصفه ويرق نصفه الرقيق والخمسون كلها لأخيه، وإن كان باقي التركة ثلاثة فعندها يعتق ولو مائة وخمسون، وعند الشافعي يعتق ولا يرث شيئاً وعند صاحبي أبي حنيفة يعتق ولو مائة فإن كان اشتري ابنه بمائة ومات وخلف ابنًا آخر ومائة أخرى فعل الرواية الأولى يعتق ولو يقسم أخاه المائة الباقيه وعلى ما حكمه القاضي يعتق منه ثلاثة ويرث أربعين ويعتق باقيه على أخيه ولا يرث بذلك الجزء شيئاً لأن عنته حصل بعد موت أبيه، وعند الشافعي يعتق ثلاثة ولا يرث، وقال أبو حنيفة: يعتق ثلاثة ويسعى في باقيه ولا يرث، وعند صاحبيه يعتق كله ولا يرث شيئاً فإن كان قد تصدق قبل ذلك بثلثه أو حابي به لم يعتق لأن الثلث قد ذهب.

فصل: وإن ملك من ورثته من لا يعتق عليه كبني عمه فأعتقهم في مرضه فعتقهم وصية لأن حصل بفعله و اختياره وحكمهم في العتق حكم الأجانب إن خرجوا من الثلث عتقوا وإن

عنت منهم بقدر الثالث، وينبغي أن يعتقوا ولا يرثوا، لأنهم لو ورثوا لكان وصية لوارث فيبطل عتقهم ثم يبطل ميراثهم، وقد قال أبو الخطاب في رجل ملك ابن عمه فاقر في مرضه: أنه كان أعتقد في صحته عنت ولم يرث، وهذا في معنى ما ذكرنا لأن إقراره لوارث غير مقبول فممنوعاً ميراثه ليقبل إقراره له بالإعتاق.

فصل: مريض اشتري أباه بألف لا مال له سواه فعل روایة الخبر يعتق كله، وعلى القول الآخر يعتق ثلثه، على المعتق، ويعتق باقيه على ابنه وهذا قول مالك وقال أبو حنيفة: يعتق ثلثه ويسعى للابن في ثلثيه، وعلى قول صاحبيه: يعتق سدسها ويسعى في خمسة أسداسه، وقيل على قياس قول الشافعي: يفسخ الشراء إلا أن يحيى الابن عتقه وقيل: يعتق ثلثه ويفسخ البيع في ثلثيه وإن خلف ألفين سواه عتق وورث سدسها وبه قال مالك وأبو حنيفة، وفي قول صاحبيه: يعتق نصفه ويسعى في قيمة نصفه.

فصل: وإذا وهب الإنسان أبوه أو وصى له به استحب له أن يقبله ولم يحب، وهذا قول الشافعي ويتحمل أن يحب عليه قوله لأن فيه إعنة لأبيه من غير التزام مال.

ولنا: إنه استجلاب ملك على الأب فلم يلزمه كما لو بدل له بعوض أو كما لو بدل له ابنه أو غيره من أقاربه ولأنه يلزمه ضرر بلحقوق الملة به وتلزمه نفقته وكسوته.

فصل: إذا وصى لوارثه وأجنبي بثلثه فأجاز سائر الورثة وصية الوارث فالثالث بينها، وإن وصى لكل واحد منها بمعين قيمتها الثالث فأجاز سائر الورثة وصية الوارث جازت الوصية لها وإن ردوا بطلت وصية الوارث في المسألتين وللأجنبي السادس في الأولى والمعين الموصى له به في الثانية، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم، وإن كانت الوصيتان بثلثي ماله فأجاز الورثة لها جازت لها، وإن عينا نصيب الوارث بالرد وحده فلا لأجنبي الثالث كاملاً لأنهم خصوا الوارث بالإبطال فالثالث كله للأجنبي وسقطت وصية الوارث فصار كأنه لم يوصى له، وإن أبطلوا الزائد عن الثالث من غير تعين نصيب أحدهما فالثالث الباقى بين الوصيتين لكل واحد منها السادس، هذا الذي ذكره القاضي وهو قول مالك والشافعي وذلك لأن الوارث يزاحم الأجنبي إذا أجاز الورثة الوصيتين فيكون لكل واحد منها الثالث فإذا أبطلوا نصفهما بالرد كان البطلان راجعاً إليهما وما بقي منها بينها كما لو تلف ذلك بغير الرد، واختار أبو الخطاب أن الثالث جميعه للأجنبي وحكي نحو هذا عن أبي حنيفة لأنهم لا يقدرون على إبطال الثالث فيما دون إذا كان للأجنبي، ولو جعلنا الوصية بينها لملكون إبطال ما زاد على السادس، فإن صرح الورثة بذلك فقالوا: أجزنا الثالث لكم ورددنا ما زاد عليه في وصيتها أو قالوا رددنا من وصية كل واحد منها نصفها ويفيتنا له نصفها كان ذلك أكد في جعل السادس لكل واحد منها لتصر يحهم به، وإن قالوا: أجزنا وصية الوارث كلها ورددنا نصف وصية الأجنبي فهو على ما

قالوا لأن لهم أن يحيزوا لها ويردوا عليها فكان لهم أن يحيزوا لأحد هما ويردوا على الآخر، وإن أجازوا للأجنبي جميع وصيته وردوا على الوارث نصف وصيته جاز كما قلنا، وإن أرادوا أن ينقصوا للأجنبي عن نصف وصيته لم يلكلوا ذلك سواء أجازوا للوارث أو ردوا عليه، فإن ردوا جميع وصية الوارث ونصف وصية الأجنبي فعل قول القاضي : لهم ذلك لأن لهم أن يحيزوا الثالث لها فيشتراك فيه ويكون لكل واحد منها نصفه ثم إذا رجعوا فيما للوارث لم يزد الأجنبي على ما كان له في حالة الإجازة للوارث وعلى قول أبي الخطاب : يتوفى الثالث كله للأجنبي لأنه إنما ينقص منه بزاحة الوارث فإذا زالت المزاحمة وجوب توفير الثالث لأنه قد أوصى له به ، ولو خلف ابنيين ووصى لها بثلثي ماله للأجنبي بالثالث فرداًوصية فقال أبو الخطاب : عندي للأجنبي الثالث كاملاً وعند القاضي له التسع وسبعين فيه من الفروع مثل ما ذكرنا في التي قبلها.

فصل: وإن وصى بثلثه لوارث وأجنبي وقال : إن ردوا وصية الوارث فالثالث كله للأجنبي كما وصى وإن أجازوا للوارث فالثالث بينهما لأن الوصية تتعلق بالشرط ، ولو قال : أوصيت لفلان بثلثي فإن مات قبل فهو لفلان صحي وإن قال : وصيت بثلثي لفلان فإن قدم فلان الغائب فهو له صحيح فإن قدم الغائب قبل موته صار هو الوصي وبطلاً وصية الأول سواء عاد إلى الغيبة أو لم يعد لأنه قد وجد شرط انتقال الوصية إليه فلم ينتقل عنه بعد ذلك ، وإن مات الوصي قبل قدم الغائب فالوصية للحاضر سواء قدم الغائب بعد ذلك أو لم يقدم ذكره القاضي لأن الوصية ثبتت لوجود شرطها فلم تنقل عنه كما لو لم يقدم ، ويحتمل أن الغائب إن قدم بعد الموت كانت الوصية له لأنه جعلها له بشرط قدمه وقد وجد ذلك .

فصل: وإن وصى لوارث فأجاز بعض باقي الورثة الوصية دون البعضنفذ في نصيب من أجاز دون من لم يحيز ، وإن أجازوا بعض الوصية دون بعض نفذت فيما أجازوا دون ما لم يحيزوا فإن أجاز بعضهم بعض الوصية وأجاز بعضهم جميعها أو ردتها فهو على ما فعلوا من ذلك ، فلو خلف ثلاثة بنين وعبدًا لا يملك غيره فوصي به لأحد هما أو وبه إيه في مرض موته وأجازه له أخوه فهو له ، وإن أجاز له أحد هما وحده فله ثلاثة وإن أجازا له نصف العبد فله نصفه ولهم نصفه وإن أجاز أحد هما له نصف نصيبيه ورد الآخر فله النصف كاملاً : الثالث نصيبيه والسدس من نصيبي المحيز ، وإن أجاز كل واحد منها له نصف نصيبيه كمل له الثلاثان وإن أجاز له أحد هما نصف نصيبيه والآخر ثلاثة أرباع نصيبيه كمل له ثلاثة أرباع العبد ، وإن وصي بالعبد لاثنين منها فللثالث أن يحيز لها أو يرد عليها ، أو يحيز لها بعض وصيتها إن شاء متساوياً وإن شاء متفاضلاً أو يرد على أحد هما ويحيز للآخر وصيته كلها أو بعضها أو يحيز لأحد هما جميع وصيتها وللآخر بعضها فكل ذلك جائز لأن الحق له فكيفما شاء فعل فيه .

مسألة : قال : (ومن أوصى لغير وارث بأكثر من الثالث فأجاز ذلك الورثة بعد موته الوصي جاز وإن لم يحيز ورد إلى الثالث) .

وجملة ذلك: أن الوصية لغير الوارث تلزم في الثالث من غير إجازة وما زاد على الثالث يقف على إجازتهم فإن أجازوه جاز وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ لسعد حين قال: أوصي بمال كله؟ قال: «لا»، قال: فبالثلثين؟ قال: «لا»، قال: وبالنصف؟ قال: «لا»، قال فالثالث؟ قال: «الثالث والثالث كثين» قوله عليه السلام: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند مماتكم» يدل على أنه لا شيء له في الزائد عليه وحديث عمران بن حصين في الملوكيين الذين أعتقهم المريض ولم يكن له مال سواهم فدعاهم النبي ﷺ فجزاهم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً يدل أيضاً على أنه لا يصح تصرفه فيها عدا الثالث إذا لم يميز الورثة ويحوز بإجازتهم لأن الحق لهم والقول في بطلان الوصية بالزائد عن الثالث كالقول في الوصية للوارث، والخلاف فيه مبني على أن إجازتهم تنفيذ وعطية مبتدأ؟ فيه اختلاف ذكرنا في الوصية للوارث، والخلاف فيه مبني على أن الوصية به أو العطية في مرض الموت المخوف صحيحة موقوفة على الإجازة أو باطالة ظاهر المذهب أنها صحيحة وأن الإجازة تنفيذ مجرد يكفي فيه قول المميز أجزت ذلك أو أنفذه أو نحوه من الكلام ولا يفتقر إلى شروط المهمة ويترفع عن هذا الخلاف أنه لو أعتق عبداً لا مال له سواه في مرضه أو وصى بإعتاقه فأعتقه بوصيته فقد نفذ العتق في ثلثه ووقف عتق باقيه على إجازة الورثة فإن أجازوه عتق جميعه واختص عصبات الميت بولائه كله إذا قلنا بصحة إعتاقه ووصيته، وإن قلنا هي باطلة والإجازة عطية مبتدأ اختص عصبات الميت بثلث ولائه وكان ثلثاه لجميع الورثة بينهم على قدر ميراثهم لأنهم باشروا بالإعتاق وكذلك لوتبع بثلث ماله في مرضه ثم أعتق أو وصى بالإعتاق فالحكم فيه على ما ذكرنا، ولو أوصى لابن وارثه بعد تبرعه بثلث ماله أو أعطاه عطية في مرضه فأجاز أبوه وصيته وعطيته ثم أراد الرجوع فيها أجازه فله ذلك إن قلنا هي عطية مبتدأ وليس له ذلك على القول بأنها إجازة مجردة، ولو تزوج رجل ابنة عمده فأوصت له بوصية أو عطية في مرض موتها ثم ماتت وخلفته وأباها فأجاز أبوه وصيته وعطيته فالحكم فيه على ما ذكرنا، ولو وقف في مرضه على ورثته فأجازوا الوقف صح إن قلنا بإجازتهم تنفيذ ولم يصح إن قلنا هي عطية مبتدأ ولأنهم يكونون واقفين على أنفسهم، ولا فرق في الوصية بين المرض والصحة وقد روى حنبل عن أحد أنه قال: إن أوصى في المرض فهو من الثالث وإن كان صحيحاً فله أن يوصي بما شاء يعني به العطية قاله القاضي أما الوصية فإنها عطية بعد الموت فلا يجوز منها إلا الثالث على كل حال.

فصل: ولا يعتبر الرد والإجازة إلا بعد موت الموصي فلو أجازوا قبل ذلك ثم ردوا أو أذنوا لموروثهم في حياته بالوصية بجميع المال أو بالوصية لبعض ورثته ثم بدمال فردوها بعد وفاته فلهم الرد سواء كانت الإجازة في صحة الموصي أو مرضه نص عليه أحاديث في رواية أبي طالب وروي ذلك عن ابن مسعود وهو قول شريح وطلاوس والحكم والشوري والحسن بن

صالح والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وأبي حنيفة وأصحابه، وقال الحسن وعطاء وحماد بن أبي سليمان وعبد الملك بن يعلى والزهري وربيعة والأوزاعي وابن أبي ليل : ذلك جائز عليهم لأن الحق للورثة فإذا رضوا بترك سقط حقهم كما لورضي المشتري بالعيوب وقال مالك : إن أذنوا له في صحته فلهم أن يرجعوا وإن كان ذلك في مرضه وحين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم.

ولنا : إنهم أسقطوا حقوقهم فيما لم يملكونه فلم يلزمهم كالمرأة إذا أسقطت صداقها قبل النكاح أو أسقط الشفيع حقه من الشفعة قبل البيع ولأنها حالة لا يصح فيها ردهم للوصية فلم يصح فيها إجازتهم كما قبل الوصية .

فصل : وإذا وصى بأكثر من الثالث فأجاز الوارث الوصية وقال : إنما أجزتها ظناً أن المال قليل فبان كثيراً فإن كانت للموصي بينة تشهد باعترافه بمعرفة قدر المال أو كان المال ظاهراً لا يخفى عليه لم يقبل قوله إلا على قول من قال الإجازة هبة مبتدأة فله الرجوع فيها يجوز الرجوع في الهبة في مثله وإن لم تشهد بینة باعترافه بذلك فالقول قوله مع يمينه لأن الإجازة تنزلت منزلة الإبراء فلا يصح في المجهول والقول قوله في الجهل به مع يمينه لأن الأصل عدم العلم ويحتمل أن لا يقبل قوله لأنه أجاز عقداً له الخيار في فسخه فبطل خياره كما لو أجاز البيع من له الخيار في فسخه بعيوب أو خيار وإن أوصى بعين كعبه أو فرس يزيد على الثالث فأجاز الوصية بها ثم قال ظنت المال كثيراً تخرج الوصية من ثلثه فبان قليلاً أو ظهر عليه دين لم أعلمه لم تبطل الوصية لأن العبد معلوم لا جهة فيه ويحتمل أن يملك الفسخ لأنه قد يسمح بذلك ظناً منه أنه يبقى له من المال ما يكفيه فإذا بان خلاف ذلك لحقه الضرر في الإجازة فملك الرجوع كالمسألة التي قبلها .

فصل : ولا تصح الإجازة إلا من جائز التصرف . فاما الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه فلا تصح الإجازة منهم لأنها تتبع بالمال فلم تصح منهم كالمهبة ، وأما المحجور عليه لفلس فإن قلنا الإجازة هبة لم تصح منه لأنه ليس له هبة ماله وإن قلنا هي تنفيذ صحت .

مسألة : قال : (ومن أوصى له وهو في الظاهر وارث فلم يمت الموصي حتى صار الموصى له غير وارث فالوصية له ثابتة لأن اعتبار الوصية بالموت).

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن اعتبار الوصية بالموت فلو أوصى ثلاثة إخوة له متفرقين ولا ولد له ومات قبل أن يولد له ولد لم تصح الوصية لغير الأخ من الأب إلا بالإجازة من الورثة ، وإن ولد له ابن صحت الوصية لهم جميعاً من غير إجازة إذا لم تتجاوز الوصية الثالث ، وإن ولدت له بنت جازت الوصية لأخيه من أبيه وأخيه من أمه فيكون لها ثلثا الموصى به بينما نصفين ولا يجوز للأخ من الآبدين لأنه وارث وبهذا يقول الشافعي وأبو ثور وابن المنذر

وأصحاب الرأي وغيرهم ولا نعلم عن غيرهم خلافهم، ولو أوصى لهم وله ابن فهات ابنه قبل موته لم تجز الوصية لأن أخيه من أبيه ولا لأخيه من أمه وجازت لأن أخيه من أبيه، فإن مات الأخ من الآبوبين قبل موته لم تجز للأخ من الآب أيضاً لأنه صار وارثاً.

فصل: ولو أوصى لامرأة أجنبية أو أوصت له ثم تزوجها لم تجز وصيتها إلا بالإجازة من الورثة وإن أوصى أحدهما للأخر ثم طلقها جازت الوصية لأنه صار غير وارث إلا أنه إن طلقها في مرض موته فقياس المذهب أنها لا تعطى أكثر من ميراثها لأنه يتهم في أنه طلقها ليوصل إليها ماله بالوصية فلم ينفذ لها ذلك كما لو طلقها في مرض موته أو وصي لها بأكثر مما كانت ترث.

فصل: وإن اعتق أمته في صحته ثم تزوجها في مرضه صح وورثته بغير خلاف نعمه، وإن اعتقها في مرضه ثم تزوجها وكانت تخرج من ثلثه فنقل المروذى عن أحمد أنها اعتن وترث وهذا اختيار أصحابنا وهو قول أبي حنيفة لأنها امرأة نكاحها صحيح ولم يوجد في حقها مانع من موانع الإرث وهي الرق والقتل واختلاف الدين فترث كما لو كان اعتقها في صحتها، وقال الشافعى : اعتق ولا ترث لأنها لو ورثت لكان إعتاقها وصية لوارث فيؤدي توريثها إلى إسقاط توريثها لأن ذلك يقتضي إبطال عتقها فيبطل نكاحها ثم يبطل إرثها فكان إبطال الإرث وحده وتصحح العتق والنكاح أولى .

فصل: وإن اعتق أمة لا يملك غيرها ثم تزوجها فالنكاح صحيح في الظاهر فإن مات ولم يملك شيئاً آخر تبين أن نكاحها باطل ويسقط مهرها إن كان لم يدخل بها وهذا قول أبي حنيفة والشافعى ويعتق منها ثلثها ويرق ثلثاها فإن كان قد دخل بها ومهرها نصف قيمتها اعتن منها ثلاثة أسابيعها ويرق أربعة أسابيعها . وحساب ذلك أن تقول عتق منها شيء ولهما بصدقها نصف شيء وللورثة شيئاً فيجمع ذلك ويكون ثلاثة أشياء ونصف نبسطها فتكون سبعة لها منها ثلاثة وлем أربعة ولا شيء للميت سواها فنجعل لنفسها منها ثلاثة أسابيعها يكون حراً والباقي للورثة ، وإن أحب الورثة أن يدفعوا إليها حصتها من مهرها وهو سباعه ويعتن منها سبعاها ويسترقوا خمسة أسابيعها فلهم ذلك وهذا مذهب الشافعى ، وقال أبو حنيفة : يحسب مهرها من قيمتها ولها ثلث الباقى وتسعى فيها بقي وهذا ثلث قيمتها فإن كان يملك مع الجارية قدر نصف قيمتها ولم يدخل بها عتق منها نصفها ورق نصفها لأن نصفها هو ثلث المال ، وإن دخل بها عتق منها ثلاثة أسابيعها ولها ثلاثة أسابيع مهرها وإنما قل العتق فيها لأنها لما أخذت ثلاثة أسابيع مهرها نقص المال به فيعتق منها ثلث الباقى وهو ثلاثة أسابيعها . وحسابها أن تقول عتق منها شيء ولهما بمهرها نصف شيء وللورثة شيئاً يعدل ذلك الجارية ونصف قيمتها فالشيء سبعاها وسبعاً نصف قيمتها وهو ثلاثة أسابيعها فهو الذي عتق منها وتأخذ نصف ذلك من المال بمهرها وهو ثلاثة أسابيعه . فإن كان يملك معها مثل قيمتها ولم يدخل بها عتق ثلثاها ورق ثلثاها وبطل

نكاحها، وإن كان دخل بها عن أربعة أسابيعها ولها أربعة أسابيع مهرها ويبقى للورثة ثلاثة أسابيعها وخمسة أسابيع قيمتها وذلك يعدل مثل ما عتق منها. وحسابها أن تجعل السبعة الأشياء معادلة لها ولقيمتها فيعتق منها بقدر سبعي الجميع وهو أربعة أسابيعها وتستحق سبع الجميع بمهرها وهو أربعة أسابيع مهرها، وإن كان يملك معها مثل قيمتها عتق كلها وصح نكاحها لأنها تخرج من الثالث إن أسقطت مهرها، وإن أبى أن تسقطه لم ينفذ عتقها ويبطل نكاحها فإن كان لم يدخل بها فينبعي أن يقضى بعاتها ونكاحها ولا مهر لها لأن إيجابه يفضي إلى إسقاطه وإسقاط عتها ونكاحها فإسقاطه وحده أولى وإن كان قد دخل بها عملنا فيها على ما تقدم فيعتق ستة أسابيعها ولها ستة أسابيع مهرها ويبطل عتق سبعها ونكاحها، ولو أعتقتها ولم يتزوجها ووطئها كان العمل فيها في هذه الموضع كما لو تزوجها وهذا مذهب الشافعي . وذكر القاضي في مثل هذه المسألة التي قبل الأخيرة ما يقضي صحة عتها ونكاحها مع وجوب مهرها فإنه قال فيمن أعتق في مرضه أمّة قيمتها مائة وأصدقها مائتين لا مال له سواهما وهم مهر مثلها يصح العتق والصداق والنكاح لأن المائتين صداق مثلها وتزويج المريض بمهر المثل صحيح نافذ، وهذا غير جيد فإن ذلك يفضي إلى نفوذ العتق في المرض من جميع المال ولا أعلم به قائلًا ولو أنه أتلف المائتين أو أصدقها لامرأة أجنبية ومات ولم يخلف شيئاً ليبطل عتق ثالثي الأمة فإذا أخذتهما هي كان أولى في بطلانه وال الصحيح ما ذكرنا إن شاء الله تعالى ، وقال أبو حنيفة : فيما إذا ترك مثل قيمةها وكان مهرها نصف قيمتها تعطى مهرها وثلث الباقى بحسب ذلك من قيمتها وهو نصفها وثلثها فيعتق ذلك وتسعى في سدسها الباقى ويبطل نكاحها فاما إن خلف أربعة أمثال قيمتها صح عتها ونكاحها وصداقها في قول الجميع لأن ذلك يخرج من الثالث وترث من الباقى في قول أصحابنا وهو قول أبي حنيفة ، وقال الشافعى : لا ترث وهو مقتضى قول الخرقى لأنها لورثت لكان عتها وصيحة لوارث واعتبار الوصية بالموت .

فصل: ولو أن امرأة مريضة أعتقت عبداً قيمته عشرة وتروجها بعشرة في ذمته ثم ماتت وخلفت مائة اقتضى قول أصحابنا أن تضم العشرة التي في ذمته إلى المائة فيكون ذلك هو التركة ويرث نصف ذلك ويبقى للورثة خمسة وخمسون وهذا مذهب أبي حنيفة وقال أصحابه تحسب عليه قيمته أيضاً وتضم إلى التركة ويبقى للورثة ستون ، وقال الشافعى : لا يرث شيئاً وعليه أداء العشرة التي في ذمته لثلا يكون إعفاها وصيحة لوارث وهذا مقتضى قول الخرقى إن شاء الله تعالى .

فصل: ولو تزوج المريض امرأة صداق مثلها خمسة فأصدقها عشرة لا يملك غيرها ثم مات وورثته بطلت المحاباة لأنها وصيحة لوارث ولها صداقها وربع الباقى بالميراث فإن مات قبله صحت المحاباة ويدخلها الدور فيقول لها مهرها وهو خمسة وشىء بالمحاباة يبقى لورثة الزوج خمسة الأشياء ثم رجع إليهم نصف مالها وهو ديناران ونصف شيء صار لهم سبعة ونصف إلا

نصف شيء يعدل شيئاً أجر وقابل يتبيّن أن الشيء ثلاثة فيكون لورثتها أربعة ولورثته ستة وإن أخلفت مع ذلك دينارين عاد إلى الزوج من ميراثها ثلاثة ونصف شيء فصار له ثانية ونصف إلا نصف شيء أجر وقابل يخرج الشيء ثلاثة وخمسين فصار لورثته ستة وأربعة أحاسيس ولورثتها خمسة وخمس.

فصل: فإذا أوصى بجارية لزوجها الحر قبلها انفسخ النكاح. لأن النكاح لا يجتمع مع ملك اليمين وظاهر المذهب أن الموصى له إنما يملك بالقبول فحينئذ ينفسخ النكاح، وفيه وجه آخر أنه إذا قبل تبيّنا أن الملك كان ثابتاً من حين موته الموصى فيین حينئذ أن النكاح انفسخ من حين موته الموصى. وإن أنت بولد لم تخل من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تكون حاملاً به حين الوصية ويعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر منذ أوصى. فال صحيح أنه يكون موصى له معها لأن للحمل حكماً، وهذا تصح الوصية به، وإذا صحت الوصية به منفرداً صحت الوصية به مع أمه فتصير كلاماً لو كان منفصلاً فأوصى بها جيئاً وفيه وجه آخر لا حكم للحمل فلا يدخل في الوصية وإنما ثبت له الحكم عند انفصاله كأنه حدث حينئذ فعل هذا إن انفصل في حياة الموصى فهو له كسائر كسبها، وإن انفصل بعد موته وقبل القبول فهو للورثة على ظاهر المذهب وإن انفصل بعده فهو للموصى له.

الحال الثاني: أن تحمل به بعد الوصية في حياة الموصى ويعلم ذلك بأن تضمه بعد ستة أشهر من حين أوصى لأنها ولدته لمدة الحمل بعد الوصية فيتحمل أنها حمله بعدها فلم يتناوله والأصل عدم الحمل حال الوصية فلا يثبته بالشك فيكون ملوكاً للموصى إن ولدته في حياته وإن ولدته بعده وقلنا للحمل فكذلك وإن قلنا لا حكم له فهو للورثة وإن ولدته قبل القبول ولا بينة إن وضعته بعده وكل موضع كان الولد للموصى له فإنه يعتق عليه لأنه ابنه وعليه ولاء لأبيه لأنه عتق عليه بالقرابة وأمه أمة ينفسخ نكاحها بالملك ولا تصير أم ولد لأنها لم تعلق منه بحر في ملكه.

الحال الثالث: أن تحمل بعد موته الموصى وقبل القبول ويعلم ذلك بأن تضمه لأكثر من ستة أشهر من حين الموت فإن وضعته قبل القبول أيضاً فهو للوارث في ظاهر المذهب لأن الملك إنما ثبت للموصى له بعد القبول وعلى الوجه الآخر يكون للموصى له وإن وضعته بعد القبول فكذلك لأن الظاهر أن للحمل حكماً فيكون حادثاً عن ملك الوارث وعلى الوجه الآخر يكون للموصى له فعل هذا يكون حرراً ولاع عليه لأنها أم ولد لكنها علقت منه بحر في ملكه فتصير كما لو حللت به بعد القبول ومذهب الشافعي في هذا الفصل قريب مما قلناه، وقال أبو حنيفة: إذا وضعته بعد موته الموصى دخل في الوصية بكل حال لأنها تستقر بالموت وتلزم فوجب أن تسرى إلى الولد كالاستيلاد.

ولنا: إنها زيادة منفصلة حادثة بعد عقد الوصية فلا تدخل فيها كالكسب وإذا أوصى بعنت جارية فولدت، وتفارق الاستيلاد لأن له تغليباً وسرابة وهذا التفريغ فيما إذا خرجت الجارية من الثالث وإن لم تخرج من الثالث ملك منها بقدر الثالث وإنفسخ النكاح لأن ملك بعضها يفسخ النكاح كملك جميعها وكل موضع يكون الولد فيه لابنه فإنه يكون منه ها هنا بقدر ما ملك من أمه ويسري العنق إلى باقيه إن كان موسراً وإن كان معسراً فقد عنق منه ما ملك وحده وكل موضع قلنا تكون أم ولد فإنها تصير أم ولد لها هنا سواء كان موسراف أو معسراً على قول الخرقى كما إذا استولد الأمة المشتركة قال القاضى: تصير منها أم ولد بقدر ما ملك منها وهذا مذهب الشافعى والله أعلم.

مسألة: قال: (فإن مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية).

هذا قول أكثر أهل العلم روى ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال الزهرى وحمد بن أبي سليمان وربيعة ومالك والشافعى وأصحاب الرأى، وقال الحسن: تكون لولد الموصى له، وقال عطاء: إذا علم الموصى بموت الموصى له. ولم يحدث فيها أوصى به شيئاً فهو لوارث الموصى له. لأنه مات قبل عقد الوصية فيقوم الوارث مقامه كما لو مات بعد موت الموصى وقبل القبول.

ولنا: إنها عطية صادفت المعطى ميتاً فلم تصح. كما لو وهب ميتاً وذلك لأن الوصية عطية بعد الموت وإذا مات قبل القبول بطلت الوصية أيضاً، وإن سلمنا صحتها. فإن العطية صادفت حياً بخلاف مسألتنا.

فصل: ولا تصح الوصية لميت. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وقال مالك: إن علم أنه ميت فهي جائزة. وهي لورثته بعد قضاء دينه وتنفيذ وصيته. لأن الغرض نفعه بها. وبهذا يحصل له النفع فأشبهه ما لو كان حياً.

ولنا: إنه أوصى لمن لا تصح الوصية له إذا لم يعلم حاله فلم تصح إذا علم حاله كالبهيمة. وفارق الحي فإن الوصية تصح له في الحالين، وأنه عقد يفتقر إلى القبول فلم يصح للميت كالمهبة، إذا ثبت هذا. فإذا أوصى بثلثه أو بمائة لاثنين حي وميت فللحي نصف الوصية سواء علم موت الميت أو جهله. وهذا قول أبي حنيفة وإسحاق والبصريين. وقال الثورى وأبو يوسف ومحمد: إذا قال هذه المائة لفلان وفلان فهي للحي منها، وإن قال بين فلان وفلان. فوافقنا الثورى في أن نصفها للحي وعن الشافعى كالذهين، وقال أبو الخطاب عندي أنه إذا علمه ميتاً فالجميع للحي، وإن لم يعلمه ميتاً فللحي النصف. وقد نقل عن أحمد ما يدل على هذا القول. قال في رواية ابن القاسم: إذا أوصى لفلان وفلان بمائة فبان أحدهما ميتاً. فللحي خمسون فقيل له: أليس إذا قال ثلثي لفلان وللحائط أن الثالث كله لفلان؟ فقال: وأي شيء

يُشبه هذا الحائط له ملك؟ فعل هذا إذا شرك بين من تصح الوصية له ومن لا تصح مثل أن يوصي لفلان وللملك وللحائط أو لفلان الميت. فالموصى به كله لم تصح الوصية له، إذا كان عالماً بالحال لأنه إذا شرك بينها في هذا الحال علم أنه قصد إيصال نصفها إليه وإلى الآخر وإن لم يعلم الحال فلم تصح الوصية له نصفها لأنه قصد إيصال نصفها إليه وإلى الآخر النصف الآخر ظناً منه أن الوصية له صحيحة، فإذا بطلت الوصية في حق أحدهما صحت في حق الآخر بقسطه كتفريق الصفقة، ووجه القول الأول: أنه جعل الوصية لاثنين فلم يستحق أحدهما جميعها كما لو كانا من تصح الوصية لها فهات أحدهما، أو كما لو لم يعلم الحال، فأما إن وصى لاثنين حبين فهات أحدهما فللآخر نصف الوصية لا نعلم في هذا خلافاً، وكذلك لو بطلت الوصية في حق أحدهما لرده لها أو لخروجه عن أن يكون من أهلها. ولو قال أوصيت لكل واحد من فلان وفلان بنصف الثالث أو بنصف المائة أو بخمسين لم يستحق أحدهما أكثر من نصف الوصية سواء كان شريكة حياً أو ميتاً لأنه عين وصيته في النصف فلم يكن له حق فيها سواه.

مسألة : قال : (وإن رد الموصى له الوصية بعد موت الموصى بطلت الوصية).

لا يخلو إذا رد الوصية من أربع أحوال :

إحداها: أن يردها قبل موت الموصى فلا يصح الرد لها هنا لأن الوصية لم تقع بعد فأشبه رد المبيع قبل إيجاب البيع وأنه ليس بمحل للقبول فلا يكون محلًا للرد كما قبل الوصية. والثانية: أن يردها بعد الموت وقبل القبول فيصبح الرد وبطل الوصية لا نعلم فيه خلافاً لأنه أسقط حقه في حال يملك قبولة وأحدهه فأشباهه عفو الشفيع عن الشفعة بعد البيع. الثالثة: أن يرد بعد القبول والقبض فلا يصح الرد لأن ملكه قد استقر عليه فأشباهه رده لسائر ملكه إلا أن يرضي الورثة بذلك فتكون هبة منه لهم تفتقر إلى شروط الهبة. الرابعة: أن يرد بعد القبول وقبل القبض فينظر فإن كان الموصى به مكيلاً أو موزوناً صبح الرد لأنه لا يستقر ملكه عليه قبل قبضه فأشباهه رده قبل القبول وإن كان غير ذلك لم يصح الرد، لأن ملكه قد استقر عليه فهو كالمقبوض، ويتحمل أن يصح الرد بناء على أن القبض معتبر فيه ولا أصحاب الشافعي في هذه الحال وجهان :

أحدهما: يصح الرد في الجميع ولا فرق بين المكيل والموزون وغيرهما وهذا المنصوص عن الشافعي لأنهم لما ملكوا الرد من غير قبول ملكوا الرد من غير قبض وأن ملك الوصي لم يستقر عليه قبل القبض فصح رده كما قبل القبول.

والثاني: لا يصح الرد لأن الملك يحصل بالقبول من غير قبض .

فصل: وكل موضع صح الرد فيه فإن الوصية تبطل بالرد وترجع إلى التركة فتكون للوراثة جميعهم، لأن الأصل ثبوت الحكم لهم وإنما خرج بالوصية فإذا بطلت الوصية رجع إلى ما كان عليه كأن الوصية لم توجد. ولو عين بالرث واحداً وقد تخصيصه بالرثود لم يكن له ذلك وكان بجميعهم لأن رده امتناع من تملكه فيبقى على ما كان عليه وأنه لم يملك دفعه إلى أجنبي فلم يملك دفعه إلى وارث ينحصر به. وكل موضع امتنع الرد فيه لاستقرار ملكه عليه فله أن ينحصر به واحداً من الورثة لأنه ابتداء هبة وملكه أن يدفعه إلى أجنبي فملك دفعه إلى وارث فهو قال ردت هذه الوصية لفلان قيل له ما أردت بقولك لفلان؟ فإن أردت تليكه إليها وتخصيصه بها فقبلها اختص بها وإن قال أردت ردها إلى جميعهم ليرضى فلان عادت إلى جميعهم إذا قبلوها فإن قبلها بعضهم دون بعض فلم ينفع حصته منها.

فصل: ويحصل الرد بقوله ردت الوصية وقوله لا قبلها وما أدى هذا المعنى. قال أحمد: إذا قال أوصيت لرجل بألف فقال لا قبلها فهي لورثته يعني لورثة الموصي.

مسألة: قال: (إِنْ ماتَ قَبْلَ أَوْ يَرْدُ قَامَ وَارِثُهُ فِي ذَلِكَ مَقَامَهُ إِذَا كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِيِّ).

اختلف أصحابنا فيما إذا مات الموصي له قبل القبول والرد بعد موت الموصي، فذهب الخرقي إلى أن وارثه يقوم مقامه في القبول والرد لأنه حق ثبت للموروث ثبت للموروث بعد موته لقوله عليه السلام: «من ترك حقه فلورثته» وكميار الرد بالعيوب وذهب أبو عبد الله بن حامد إلى أن الوصية تبطل لأنه عقد يفتقر إلى القبول، فإذا مات من له القبول قبله بطل العقد كالمهمة. قال القاضي: هو قياس المذهب لأن خيار لا يتعاض عنه بطل بالموت ك الخيار المجلس والشرط وخيار الأخذ بالشفعة، وقال أصحاب الرأي تلزم الوصية في حق الوارث وتدخل في ملكه حكماً بغير قبول لأن الوصية قد لزمه من جهة الموصي وإنما الخيار للموصي له وإذا مات بطل خياره ودخل في ملكه كما لو اشتري شيئاً على أن الخيار له فمات قبل انقضائه.

ولنا: على أن الوصية لا تبطل بموت الموصي له أنها عقد لازم من أحد الطرفين فلم تبطل بموت من له الخيار كعقد الرهن والبيع إذا شرط فيه الخيار لأحدهما، وأنه عقد لا يبطل بموت الموجب فلا يبطل بموت الآخر كالذي ذكرنا، ويفارق المبة والبيع قبل القبول من الوجهين اللذين ذكرناهما وهو أنه جائز من الطرفين ويبطل بموت الموجب له ولا يصح قياسه على الخيارات لأنه لم يبطل الخيار ويلزم العقد فنظيره في مسألتنا قول أصحاب الرأي.

ولنا: على إبطال قوله إنه عقد يفتقر إلى قبول المتملك فلم يلزم قبل القبول كالبيع والمبة.

إذا ثبت هذا فإن الوراث يقوم مقام الموصى له في القبول والرد لأن كل حق مات عنه المستحق فلم يبطل بالموت قام الوراث فيه مقامه. فعلى هذا إن رد الوراث الوصية بطلت وإن قبلها صحت وثبت الملك بها وإن كان الوراث جماعة اعتبر القبول أو الرد من جميعهم، فإن رد بعضهم وقبل بعض ثبت للقابل حصته وبطلت الوصية في حق من رد. فإن كان فيهم من ليس من أهل التصرف قام وليه مقامه في القبول والرد وليس له أن يفعل إلا ما للملوّي عليه الحظ فيه فإن فعل غيره لم يصح فإذا كان الحظ في قبولها فردها لم يصح رده وكان له قبولها بعد ذلك، وإن كان الحظ في ردها فقبلها لم يصح قبوله لأن الولي لا يملك التصرف في حق المولى عليه بغير ما له الحظ فيه، فلو أوصى لصبي بذري رحم له يعتق عبلكه له وكان على الصبي ضرر في ذلك بأن تلزمه نفقة الموصى به لكونه فقيراً لا كسب له والمولى عليه موسر لم يكن له قبول الوصية، وإن لم يكن عليه ضرر لكون الموصى به ذا كسب أو كون المولى عليه فقيراً لا تلزمه نفقة تعين قبول الوصية، لأن في ذلك نفعاً للمولى عليه لعنة قرابته وتحريره من غير ضرر يعود عليه فتعين ذلك، والله أعلم.

فصل: ولا يملك الموصى له الوصية إلا بالقبول في قول جهور الفقهاء إذا كانت لمعن يمكن القبول منه لأنها تملك مال من هو من أهل الملك متبعن فاعتبر قبوله كالمبة والبيع، قال أحمد: المبة والوصية واحد، فاما إن كانت لغير معين كالفقراء والمساكين ومن لا يملك حصرهم كبني هاشم وتميم أو على مصلحة كمسجد أو حج لم يفتقر إلى قبول ولم تزد مجرد الموت لأن اعتبار القبول من جميعهم متعدّر فيسقط اعتباره كالوقف عليهم ولا يتبعن واحد منهم فيكتفي بقبوله، ولذلك لو كان لهم ذور حرم من الموصى به مثل أن يوصي بعدد للفقراء وأبوه فقير لم يعتق عليه، وأن الملك لا يثبت للموصى لهم بدليل ما ذكرنا من المسألة وإنما ثبت لكل واحد منهم بالقبض فيقوم قبهه مقام قبوله، أما الأدبي المعين فيثبت له الملك فيعتبر قبوله لكن لا يتبعن القبول باللفظ بل يجوز ما قام مقامه من الأخذ والفعل الدال على الرضا كقولنا في المبة والبيع، ويجوز القبول على الفور والتراخي ولا يكون إلا بعد موت الموصى، لأنه قبل ذلك لم يثبت له حق ولذلك لم يصح رده. فإذا قبل ثبت الملك له من حين القبول في الصحيح من المذهب وهو قول مالك وأهل العراق وروي عن الشافعي.

وذكر أبو الخطاب في المسألة وجهاً آخر أنه إذا قبل ثبينا أن الملك يثبت حين موت الموصى وهو ظاهر مذهب الشافعي لأن ما وجب انتقاله بالقبول وجب انتقاله من جهة الموجب عند الإيجاب كالمبة والبيع، وأنه لا يجوز أن يثبت الملك فيه للوارث لأن الله تعالى قال: «من بعده وَصِيَّةٌ يُوصَيُّ بِهَا أَوْ دِيْنٍ» [السادس: ١١] وأن الإرث بعد الوصية ولا يبقى للميّت لأنه صار جاداً لا يملك شيئاً، وللشافعي قول ثالث غير مشهور: إن الوصية تملك بالموت ومحكم بذلك قبل القبول لما ذكرنا.

ولنا: إنه تملك عين لمعن يفتقر إلى القبول فلم يسبق الملك القبول كسائر العقود ولأن القبول من تمام السبب والحكم لا يتقدم سبيه . ولأن القبول لا يخلو من أن يكون شرطاً أو جزءاً من السبب والحكم لا يتقدم سبيه ولا شرطه ، ولأن الملك في الماضي لا يجوز تعليقه بشرط مستقبل ، فإن قيل : فلو قال لأمرأته أنت طالق قبل موقي بشهر ثم ماتت بينما وقوع الطلاق قبل موته بشهر ، فلنا ليس هذا شرطاً في وقوع الطلاق . وإنما تبين به الوقت الذي يقع فيه الطلاق ، ولو قال : إذا مات فأنت طالق قبله بشهر لم يصح . وأما انتقاله من جهة الموجب في سائر العقود فإنه لا ينتقل إلا بعد القبول فهو كمسألتنا غير أن ما بين الإيجاب والقبول ثم يسير لا يظهر له أثر بخلاف مسألتنا . قوله : إن الملك لا يثبت للوارث من نوع ، فإن الملك ينتقل إلى الوارث بحكم الأصل إلا أن يمنع منه مانع ، قوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء : ١١] فلنا : المراد به وصية مقبولة بدليل أنه ل ولم يقبل لكان ملكاً للوارث وقبل قبوها فليست مقبولة ويتحمل أن يكون المراد بقوله : ﴿فَلَكُمُ الرِّبُّعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ [النساء : ١١] أي لكم ذلك مستقر فلا يمنع هذا ثبوت الملك غير مستقر وهذا لا يمنع الدين ثبوت الملك في التركة وهو أكد من الوصية وإن سلمنا أن الملك لا يثبت للوارث فإنه يبقى ملكاً للميت كما إذا كان عليه دين وقوفهم : لا يبقى له ملك من نوع فإنه يبقى ملكه فيما يحتاج إليه من مؤنة تجهيزه ودفعه وقضاء ديونه ويحوز أن يتجدد له ملك في ديونه إذا قبل وفيما إذا نصب شبكة فوق فيها صيد بعد موته بحيث تقضي ديونه وتتفقد وصاياه وتجهز إن كان قبل تجهيزه . وهذا يبقى على ملكه لعدم انتقاله إلى الوارث من أجل الوصية وامتناع انتقاله إلى الوصي قبل تمام السبب فإن رد الموصي له أو قبل انتقال حيئذ فإن قلنا بالأول وأنه ينتقل إلى الوارث فإنه يثبت له الملك على وجه لا يفيد إباحة التصرف كثبوته في العين المرهونة فلو باع الموصي به أو رهنها أو أعتقه أو تصرف بغير ذلك لم ينفذ شيء من تصرفاته ولو كان الوارث ابنًا للموصي به مثل أن تملك امرأة زوجها الذي لها منه ابن فتوصي به لأجنبى فإذا ماتت انتقل الملك فيه إلى ابنه إلى حين القبول ولا يعتق عليه والله أعلم .

فصل: فيما يختلف من الفروع باختلاف المذهبين

من ذلك أنه إذا حدث للموصي به ثاء منفصل بعد موت الموصي وقبل القبول كالثمرة والنتائج والكسب فهو للورثة وعلى الوجه الآخر يكون للموصي له ولو أوصى بأمة لزوجها فأولادها بعد موت الموصي وقبل القبول فولده ريقن للوارث وعلى الوجه الآخر يكون حر الأصل ولا ولاء عليه وأمه أم ولد لأنها علقت منه بحر في ملكه وإن مات الموصي له قبل القبول والرد فلوارثه قبولها فإن قبلها ملك الجارية وولدتها وإن كان من يعتق الولد عليه عتق ولم يرث من ابنه شيئاً وعلى الوجه الآخر تكون الجارية أم ولد ويرث الولد أباه فإن كان يمحجب الوارث القابل حجبه ، وقال أكثر أصحاب الشافعى : لا يرث الولد ها هنا شيئاً لأن توريشه يمنع كون القابل

وارثاً فيبطل قبوله فيفضي إلى الدور وإلى إبطال ميراثه فأأشبه ما لو أقر الوارث بن يحجه عن الميراث وقد ذكرنا في الإقرار ما يدفع هذا وأن المقرب به يرث فكذا هاهنا ويعتبر قبول من هو وارث في حال اعتبار القبول كما يعتبر في الإقرار إقرار من هو وارث حال الإقرار والله أعلم.

ومن ذلك: لو أوصى لرجل بأبيه فهات الموصى له قبل القبول فقبل ابنه صع وعنة عليه الجد ولم يرث من ابنه شيئاً لأن حريته إنما حدثت حين القبول بعد أن صار الميراث لغيره وعلى الوجه الآخر ثبتت حريته من حين موت الموصى ويرث من ابنه السادس، وقال بعض أصحاب الشافعى: لا يرث أيضاً لأنه لو ورث لا يعتبر قبولة ولا يجوز اعتبار قبولة قبل الحكم بحريته وإذا لم يجز اعتباره لم يعتق فيؤدى توريثه إلى إبطال توريثه وهذا فاسد، فإنه لو أقر جميع الورثة بمشاركة لهم في الميراث ثبت نسبه وورث مع أنه يخرج المفروض به عن كونهم جميع الورثة ومن ذلك: أنه لو مات الموصى له فقبل وارثه ثبت الملك للوارث القابل ابتداء من جهة الموصى لا من جهة موروثه ولم يثبت للموصى له شيء فحيث لا تقضى ديونه ولا تنفذ وصاياه ولا يعتق من يعتق عليه وإن كان فيهم من يعتق على الوارث عتق عليه وكان ولاة له دون الموصى له، وعلى الوجه الآخر يتبين أن الملك كان ثابتاً للموصى له وأنه انتقل منه إلى وارثه فتعكس هذه الأحكام تقضى ديونه وتنفذ وصاياه ويعتق من يعتق عليه ولها ولاة يختص بها الذكور من ورثته ومن ذلك: أن الموصى به لو كان أمة فوطئها الوارث فأولادها صارت أم ولد له وولدها حر لأنه وطئها في ملكه وعليه قيمتها للموصى له إذا قبلها فإن قيل كيف قضيت بعثتها هاهنا وهي لا تعتق بإعتاقها؟ قلنا: الاستيلاد أقوى ولذلك يصح من الجنون والراهن والأب والشريك المعاشر وإن لم ينفذ إعتاقهم. وعلى الوجه الآخر يكون ولده رقيقاً والأمة باقية على الرق، وإن وطئها الموصى له قبل قبولها كان ذلك قبولاً لها وثبت الملك له به لأنه لا يجوز إلا في الملك فإذا قادمه عليه دليل على اختياره الملك . فأأشبه ما لو وطئ من له الرجعةرجعية أو وطئ من له الخيار في البيع للأمة المبيعة أو وطئ من له الخيار فسخ النكاح أمرأته.

فصل: وتصبح الوصية مطلقة ومقيدة فالطلقة أن يقول: إن مت فثلاثي للمساكين أو لزيد، والمقيدة أن يقول: إن مت من مرضي هذا أو في هذه البلدة أو في سفري هذا فثلاثي للمساكين فإن برأ من مرضه أو قدم من سفره أو خرج من البلدة ثم مات بطلت الوصية المقيدة وبقيت المطلقة. قال أحمد فيمن وصى وصية إن مات من مرضه هذا أو من سفره هذا ولم يغير وصيته ثم مات بعد ذلك فليس له وصية، وبهذا قال الحسن والشوري والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى، وقال مالك: إن قال قوله ولم يكتب كتاباً فهو كذلك، وإن كتب كتاباً ثم صاح من مرضه وأقر الكتاب فوصيته بحالها ما لم ينقضها.

ولنا: إنها وصية بشرط لم يوجد شرطها فبطلت كما لم يكتب كتاباً أو كما لو وصى لقوم فهاتوا قبله ولأنه قيد وصيته بقيد فلا يتعداه كما ذكرنا، وإن قال لأحد عبديه: أنت حر بعد موتي

وقال للآخر: أنت إن مت في مرضي هذا فهات في مرضه فالعبدان سواء في التدبير، وإن برأ من مرضه ذلك بطل تدبير المقيد وبقي تدبير المطلق بحاله، ولو وصى لرجل بثلثه وقال: إن مت قبلي فهو لعمرو صحت وصيته على حسب ما شرطه، له وكذلك في سائر الشروط. فإن النبي ﷺ قال: «المسلمون على شر وطهم».

مسألة: قال: (إذا أوصى له بسهم من ماله أعطي السدس، وعن أبي عبد الله رحمة الله رواية أخرى: يعطي سهماً مما تصح منه الفريضة).

اختللت النبوة عن أحمد رحمة الله فيما لو أوصى بسهم فروي عنه: أن للموصى له السدس، وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنها وبه قال الحسن وإياس بن معاوية والثوري، والرواية الثانية: أنه يعطي سهماً مما تصح منه الفريضة فينظر كم سهماً صحت منه الفريضة ويزاد عليها مثل سهم من سهامها للموصى له وهذا قول شريح قال: ترفع السهام فيكون للموصى له سهم. قال القاضي: هذا ما لم تزد على السدس فإن زاد السهم على السدس فله السدس لأنه متحقق. وجه ذلك أن قوله سهماً ينبغي أن ينصرف إلى سهام فريضته لأن وصيته منها فينصرف السهم إليها فكان واحداً من سهامها، كما لو قال: فريضتي كذا وكذا سهماً لك منها سهم، وقال الحال وصاحبه: أقل سهماً من سهام الورثة، لأن أحمد قال في رواية أبي طالب والأثر: إذا أوصى له بسهم من ماله يعطي سهماً من الفريضة قيل له: نصيب رجل أو نصيب امرأة؟ قال: أقل ما يكون من السهام. قال القاضي: ما لم يزد على السدس وهذا قول أبي حنيفة. وقال أصحابه: إلا أن يزيد على الثلث فيكون له الثالث. ووجه هذا القول: أن سهام الورثة أنصباؤهم فيكون له أقلها لأن اليقين فإن زاد على السدس دفع إليه السدس لأن أقل سهم يرثه ذو قرابة، وقال أبو ثور: يعطي سهماً من أربعة وعشرين لأنها أكثر أصول الفرائض فالسهم منها أقل السهام، وقال الشافعي وابن المنذر: يعطيه الورثة ما شاؤوا لأن ذلك يقع عليه اسم السهم فأشبه ما لو أوصى له بجزء أو حظ، وقال عطاء وعكرمة: لا شيء له.

ولنا: ما روى ابن مسعود: أن رجلاً أوصى لرجل سهم من المال فأعطاه النبي ﷺ السدس. ولأن السهم في كلام العرب السادس قال إياس بن معاوية: السهم في كلام العرب السادس فتنصرف الوصية إليه كما لو لفظ به وأنه قول علي وابن مسعود ولا خالف لهما في الصحابة ولأن السادس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة فتنصرف الوصية إليه.

إذا ثبت هذا فإن السادس الذي يستحقه الموصى له يكون بمنزلة سدس مفروض فإن كانت المسألة كاملة الفروض أعلت به، وإن كانت عائلة زاد عوتها به، وإن كان فيها رد أو كانوا عصبة أعطي سداً كاملاً، قال أحمد في رواية ابن منصور وحرب: إذا أوصى الرجل

بسهم من ماله يعطى السدس إلا أن تعود الفريضة فيعطي سهماً مع العول فكان معنى الوصية أووصيت لك بسهم من يرث السدس فلو أوصى له بسهم في مسألة فيها زوج وأخت كان له السبع كما لو كان معها جدة على الروايات الثلاث، وكذلك لو كان في المسألة أم وثلاث أخوات متفرقات فإن كان معهم زوج فالمسألة من تسعه وللموصى له العشر على الروايات الثلاث، وإن كان الورثة ثلاث أخوات متفرقات فلللموصى له السدس على الروايات الثلاث وإن كانوا زوجاً وأبوبن وابنين فالمسألة من خمسة عشر وتعود بسدس آخر فتصير من سبعة عشر، وكذلك على قول الخلال لأن أقل سهام الورثة سدس . وعلى الرواية الأخرى: يكون للوصي سهم واحد يزداد على خمسة عشر. فتصير ستة عشر. وإن كانوا زوجة وأبوبن وابناً فالفريضة من أربعة وعشرين وتعود بالسدس الموصى به إلى ثمانية وعشرين . وعلى الرواية الثانية: يزداد عليها سهم واحد للموصى له، فتكون من خمسة وعشرين . وعلى قول الخلال يزداد عليها مثل سهم الزوجة، فتكون من سبعة وعشرين . وإن كانوا خمسة بين فللوصي السدس كاملاً، وتصح من ستة على الروايات الثلاث. فإن كان معهم زوجة صحت الفريضة من أربعين . فتزيد عليها سهماً للوصي على إحدى الروايات تصير أحداً وأربعين . وعلى قول الخلال: نزيد مثل نصيب الزوجة فتصير خمسة وأربعين . وعلى الرواية الأولى: نزيد عليها مثل سدهما ولا سدس لها فتضطربا في ستة ثم نزيد عليها سدهما تكن مائتين وثمانين . للوصي أربعون وللزوجة ثلاثون . ولكل ابن اثنان وأربعون . ولو خلف أبوين وابنين وأوصى لرجل بسدس ماله ولآخر بسهم جعلت ذا السهم كالأم وأعطيت صاحب السدس سدساً كاملاً وقسمتباقي بين الورثة والموصى له على سبعة فتصح من اثنين وأربعين لصاحب السدس سبعة ولصاحب السهم خمسة على الروايات الثلاث، ويحتمل أن يعطى ذو السهم السبع كاملاً كأنه أوصى له من غير وصية أخرى . فيكون له ستة وبقي تسعة وعشرون على ستة لا تنقسم فتضطربا في اثنين وأربعين تكن مائتين واثنين وخمسين .

فصل: وإن أوصى بجزء أو نصيب أو شيء من ماله أعطاه الورثة ما شاؤوا. لا أعلم فيه خلافاً، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر وغيرهم لأن كل شيء جزء ونصيب وحظ شيء . وكذلك إن قال: أعطوا فلاناً من مالي أو ارزقه لأن ذلك لا حد له في اللغة ولا في شرع فكان على إطلاقه.

مسألة: قال: (وإذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه كان له مثل ما لأقلهم نصيباً) لأن أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته وهم ابن وأربع زوجات ف تكون صحيحة من اثنين وثلاثين سهماً للزوجات الشمن وهو أربعة وما بقي فللايين فزاد في سهام الفريضة مثل حظ امرأة من نسائه فتصير الفريضة من ثلاثة وثلاثين سهماً للموصى له سهم ولكل امرأة سهم وما بقي فللايين).

وجملة ذلك : أنه إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته غير مسمى . فإن كان الورثة يتساونون في الميراث كالبنين . فله مثل نصيب أحدهم مزاداً على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم ، وإن كانوا يتفاضلون كمسألة الخرقى فله مثل نصيب أقلهم ميراثاً يزداد على فريضتهم ، وإن أوصى بنصيب وارث معين فله مثل نصيبه مزاداً على الفريضة . وهذا قول الجمهور وبه قال أبو حنيفة والشافعى ، وقال مالك وابن أبي ليل وزفر وداود يعطى مثل نصيب المعين أو مثل نصيب أحدهم إذا كانوا يتساونون من أصل المال غير مزيد ويقسم الباقى بين الورثة . لأن نصيب الوارث قبل الوصية من أصل المال ، فلو أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فالوصية بجميع المال ، وإن كان له ابنان فالوصية بالنصف وإن كانوا ثلاثة فالوصية بالثالث ، وقال مالك : إن كانوا يتفاضلون نظر إلى عددهم فأعطي سهماً من عددهم لأنه لا يمكن اعتبار أنصبائهم لتفاضلهم فاعتبر عدد رؤوسهم .

ولنا : إنه جعل ورثه أصلاً وقاعدة حمل عليه نصيب الموصى له . وجعله مثلاً له وهذا يقتضى أن لا يزداد أحدهما على صاحبه ، ومتى أعطى من أصل المال فما أعطى مثل نصبيه ولا حصلت له التسوية . والعبرة تقتضي التسوية وإنما جعل له مثل أقلهم نصبياً لأنه اليقين وما زاد فمشكوك فيه . فلا يثبت مع الشك قوله : «يعطي سهماً من عددهم» خلاف ما يقتضيه لفظ الموصى . فإن هذا ليس بنصيب لأحد ورثته ولفظه إنما اقتضى نصيب أحدهم وتفاضلهم لا يمنع كون نصيب الأقل نصيب أحدهم فيصرفه إلى الموصي لقول الموصي وعملاً بمقتضى وصيته . وذلك أولى من اختراع شيء لا يقتضيه قول الموصي أصلاً . قوله : «تعذر العمل بقول الموصي» غير صحيح فإنه أمكن العمل به بما قلناه ثم لو تعذر العمل به . لما جاز أن يوجب في مال حقاً ملماً يأذن فيه ولم يأمر به ، وقد مثل الخرقى في هذه المسألة بما أغنى عن تمثيلها . ولو قال : أوصيت بمثل نصيب أقلهم ميراثاً كان كما لو أطلق وكان ذلك تأكيداً وإن قال أوصيت بمثل نصيب أكثرهم ميراثاً . فله ذلك مسافاً إلى المسألة فيكون له في مسألة الخرقى ثانية وعشرون تضم إلى الفريضة فيكون الجميع ستين سهماً .

فصل: وإن أوصى بنصيب وارث فيها وجهان:

أحدهما : تصح الوصية ويكون ذلك كالوصية بمثل نصبيه . وهذا قول مالك وأهل المدينة والمؤلئي وأهل البصرة . وابن أبي ليل وزفر وداود . والوجه الثاني : لا تصح الوصية . وهو الذي ذكره القاضي : وهو قول أصحاب الشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه . لأنه أوصى بما هو حق للابن . فلم يصح كما لو قال بدار ابنى أو بما يأخذه ابنى . وجده الأول أنه أمكن تصحيح وصيته بحمل لفظه على مجازه فصح . كما لو طلق بلفظ الكتابة أو أعتقد وبيان إمكان التصحيح : أنه أمكن تقدير حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي بمثل نصيب وارثى ، ولأنه لو أوصى بجميع ماله صحيحاً . وإن تضمن ذلك الوصية بنصيب ورثة كلهم .

فصل: وإن قال: أوصيت لك بضعف نصيب ابني فله مثلاً نصبيه. وهذا قال الشافعي، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: الضعف المثل. واستدل بقول الله تعالى: **﴿يُضَاعِفُ لِهَا الْعَذَابُ ضَعِيفِينَ﴾** [الأحزاب: ٣٠] أي مثلين قوله: **﴿فَآتَتْ أَكْلَهَا ضَعِيفِينَ﴾** [البقرة: ٢٦٥] أي مثلين وإذا كان الضعفاء مثلين فالواحد مثل.

ولنا: أن الضعف مثلان بدليل قوله تعالى: **﴿لَا ذُنُوكَ ضَعِيفَتِ الْحَيَاةُ وَضَعِيفَ الْمَمَاتُ﴾** [الإسراء: ٧٥] وقال: **﴿فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الْضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا﴾** [سورة الروم: ٣٧] وقال: **﴿وَمَا أَتَيْتُمْ مِّنْ زَكَاءٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَيِّقُونَ﴾** [الروم: ٣٩] ويروى عن عمر أنه أضعف الزكاة على نصارى بيته تغلب فكان يأخذ من المائتين عشرة. وقال لخديفة وعثمان بن حنيف: لعلكم حلتم الأرض ما لا تطيق؟ فقال عثمان: لو أضعفتم عليها لاحتلت. قال الأزهري: الضعف المثل فيها فوقه. وأما قوله: إن الضعفاء المثلين. فقد روى ابن الأنباري عن هشام بن معاوية التحوي قال: العرب تتكلم بالضعف مني فتقول: إن أعطيتني درهماً فلك ضعفه أي مثلاه وإن فرادي لا بأس به إلا أن الثنية أحسن يعني أن المفرد والثنى في هذا بمعنى واحد، قال أبو عبيدة معبر بن الثنى: ضعف الشيء هو مثله وضفاه هو مثلاه وثلاثة أضعافه ثلاثة أمثاله وعلى هذا.

فصل: وإن قال: أوصيت لك بضعفني نصيب ابني فله مثلاً نصبيه، وإن قال ثلاثة أضعافه فله ثلاثة أمثاله هذا الصحيح عندي. وهو قول أبي عبيد، وقال أصحابنا: إن أوصي بضعفه فله ثلاثة أمثاله. وإن أوصي بثلاثة أضعافه فله أربعة أمثاله، وعلى هذا كلما زاده ضعفاً زاد مرة. وهذا قول الشافعي. واحتجوا بقول أبي عبيدة وقد ذكرناه، وقال أبو ثور: ضفاه أربعة أمثاله وثلاثة أضعافه ستة أمثاله. لأنه قد ثبت أن ضعف الشيء مثلاه فشيئه مثلاً مفرده كسائر الأسماء.

ولنا: قول الله تعالى: **﴿فَآتَتْ أَكْلَهَا ضَعِيفِينَ﴾** [البقرة: ٢٦٥] قال عكرمة: تحمل في كل عام مرتين، وقال عطاء: أثمرت في سنة مثل ثمرة غيرها سنتين. ولا خلاف بين المفسرين فيما علمت في تفسير قوله تعالى: **﴿يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعِيفِينَ﴾** [الأحزاب: ٣٠] أن المراد به مرتين، وقد دل عليه قوله تعالى: **﴿نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرْتَيْنَ﴾** [الأحزاب: ٣١] ومحال أن يجعل أجراها على العمل الصالح مرتين وعذابها على العمل الفاحش ثلاث مرات. فإن الله تعالى إنما يريد تصعيف الحسنات على السيئات. وهذا هو المعهود من كرمه وفضله، وأما قول أبي عبيدة فحاله فيه غيره وأنكروا قوله. قال ابن عرفة: لا أحب قول أبي عبيدة في **﴿يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعِيفِينَ﴾** لأن الله تعالى قال في آية أخرى: **﴿نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرْتَيْنَ﴾** فاعلم أن لها من هذا حظين ومن هذا حظين.

وقد نقل معاوية بن هشام النحوي عن العرب أنهم ينطقون بالضعف مثنى ومفرداً بمثني واحد، وموافقة العرب على لسانهم مع ما دل عليه كلام الله تعالى العزيز وقول المفسرين من التابعين وغيرهم أولى من قول أبي عبيدة المخالف لذلك كله مع خالفة القياس، ونسبة الخطأ إليه أولى من تخطئه ما ذكرناه. وأما قول أبي ثور فظاهر الفساد لما فيه من خالفة الكتاب والعرب وأهل العربية. ولا يجوز التمسك ب مجرد القياس المخالف للنقل. فقد يشذ من العربية كلمات تؤخذ نقلأً بغير قياس والله أعلم.

فصل: وإن وصى بمثل نصيب من لا نصيب له مثل أن يوصي بنصيب ابنه. وهو من لا يرث لكونه رقيقاً أو مخالفًا لدینه أو بنصيب أخيه وهو محجوب عن ميراثه فلا شيء للموصى له لأنه لا نصيب له فمثله لا شيء له.

فصل: وإن أوصى لرجل بثالث ولآخر بربع ولآخر بخمس ولآخر بمثل وصية أحدهم فله الخمس، وإن وصى لرجل عشرة ولآخر بستة ولآخر بأربعة ولآخر بمثل وصية أحدهم فله أربعة لأنها اليقين، وإن قال: فلان شريكهم فله خمس ما لكل واحد منهم، وإن وصى لأحدهم بمائة ولآخر بدار ولآخر بعد ثم قال: فلان شريكهم فله نصف ما لكل واحد منهم. ذكرها الشبri. لأنه هنا يشارك كل واحد منهم منفرداً والشركة تقضي التسوية فلهذا كان له النصف بخلاف الأوليين فإنهم كلهم مشتركون وقال ابن القاسم: له الربيع في الجميع.

فصل: ولو أوصى بمثل نصيب وارث لو كان فقد الوارث موجوداً وانظر ما للموصى له مع وجوده، فهو له مع عدمه فإن خلف ابنين وأوصى بمثل نصيب الثالث فلللموصى له الربيع ولو وصى بمثل نصيب خامس لو كان فلللموصى له السادس وعلى هذا أبداً. ولو خلفت زوجاً وأوصت بمثل نصيب أم لو كانت فلللموصى له الخامس. لأن للأم الربيع لو كانت فيجعل له سهماً مضافاً إلى أربعة يكن خساً فقس على هذا.

مسألة: قال: (إذا خلف ثلاثة بنين وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم كان للموصى له الربيع).

هذا قول أكثر أهل العلم منهم الشعبي والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وعند مالك وموافقيه للموصى له الثالث والباقي بين الابنين وتصح من تسعه. وقد دللتا على فساده. ولو خلف ابناً واحداً وأوصى بمثل نصيه فلللموصى له النصف في حال الإجازة والثالث في حال الرد. وعند مالك للموصى له في حال الإجازة جميع المال.

فصل: فإن خلف بنتاً وأوصى بمثل نصيتها فالحكم فيها كالحكم فيها لو كان ابناً عند من يرى الرد لأنها تأخذ المال كله بالفرض والرد، ومن لا يرى الرد يقتضي قوله: أن يكون له الثالث

ولها نصف الباقي وما بقي لبيت المال ويقتضي قول مالك: أن يكون للموصى له النصف في حال الإجازة ولها نصف الباقي وما بقي لبيت المال فإن خلف ابنتين وأوصى بمثل نصيب إحداهما فهي من ثلاثة عندها ويقتضي قول من لا يرى الرد: أنها من أربعة لبيت المال الربع ولكل واحد منهم ربعه، ويقتضي قول مالك: أن الثالث للموصى له وللبتين ثلثا ما بقي والباقي لبيت المال وتصبح من تسعه. فإن خلص جدة وحدها وأوصى بمثل نصيبها، فقياس قولنا: إن المال بينها نصفين، وقياس قول من لا يرى الرد: أنها من سبعة لكل واحد منها السبع والباقي لبيت المال. وقياس قول مالك: أن للموصى له السادس وللمجدة سدس ما بقي والباقي لبيت المال.

فصل: فإذا خلف ثلاثة بنين وأوصى لثلاثة بمثل أنصبائهم فالمال بينهم على ستة إن أجازوا، وإن ردوا فمن تسعه للموصى لهم الثالث ثلاثة والباقي بين البنين على ثلاثة فإن أجازوا لواحد وردوا على اثنين فللمردود عليهما التسعان المذان كانوا لها في حال الرد عليهم، وفي المجاز له وجهان.

أحدهما: له السادس الذي كان له في حال الإجازة للجميع، وهذا قول أبي يوسف وابن شريح في أحد السادس والتسعين من مخرجها وهو ثمانية عشر يبقى أحد عشر بين البنين على ثلاثة لا يصح فضرب عددهم في ثمانية عشر تكون أربعة وخمسين، للمجاز له السادس تسعه ولكل واحد من صاحبه ستة ولكل ابن أحد عشر.

والوجه الثاني: أن يضم المجاز له إلى البنين ويقسم الباقي بعد التسعين عليهم وهم أربعة لا تنقسم فتضرب أربعة في تسعه تكون ستة وثلاثين فإن أجاز الورثة بعد ذلك للأخرين أتوا للكل واحد منهم قام السادس المال فيصير المال بينهم أساساً على الوجه الأول وعلى الوجه الآخر يضمنون ما حصل لهم وهو أحد وعشرون من ستة وثلاثين إلى ما حصل لها وهو ثمانية ويفتقسمونه بينهم على خمسة ولا يصح فضرب خمسة في ستة وثلاثين تكون مائة وثمانين ومنها تصح، وإن أجاز أحد البنين لهم ورد الآخران عليهم فللمجيز السادس وهو ثلاثة من ثمانية عشر وللذين لم يحيزوا أربعة أتساع ثمانية تبقى سبعة بين الموصى لهم على ثلاثة اضر بها في ثمانية عشر تكون أربعة وخمسين. وإن أجاز واحد لواحد دفع إليه ثلث ما في يده من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر فاضر بها في ثلاثة تكون أربعة وخمسين. والله أعلم.

فصل: فإذا وصي لرجل بجزء مقدر ولاخر بمثل نصيب وارث من ورثته ففيها وجهان:

أحدهما: يعطي الجزء لصاحبه ويقسم الباقي بين الورثة والموصى له كأنه ذلك الوارث إن أجازوا، وإن ردوا قسمت الثالث بين الوصيدين على حسب ما كان لها في حال الإجازة والثانين بين الورثة.

والوجه الثاني: أن يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كأن لا وصية سواها وهذا قول يحيى بن آدم، مثاله: رجل أوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بمثل نصيب أحد بنيه وهم ثلاثة فعل الوجه الأول للموصى له بالثلث الثالث وما بقي بين البنين والوصي على أربعة وتصح من ستة لصاحب الثالث سهماً وللآخر سهماً فإن ردوا فالثالث بين الوصيدين على ثلاثة والثلاثان بين البنين على ثلاثة وتصح من تسعه وعلى الوجه الآخر لصاحب الثالث الثالث وللآخر الرابع إن أجيزة لها وإن رد عليهما قسمت الثالث بينهما على سبعة والثلاثان للورثة، وتصح من ثلاثة وستين وإن كان الجزء يزيد على الثالث مثل: إن أوصى لرجل بالنصف ولآخر بمثل نصيب أحد بنيه ففيها وجه ثالث وهو أن يجعل لصاحب النصيب نصبيه من الثلاثين وهو ربعة لأن الثنين حق الورثة لا يؤخذ منها شيء إلا بإجازتهم ورضاهما فيكون صاحب النصيب كواحد منهم لا تنقص من السدس شيئاً إلا بإجازته، فعل الوجه الأول لصاحب الجزء الباقى بين الآخر والبنين على أربعة، وتصح من ثانية إن أجازوا، وإن ردوا قسمت الثالث بين الوصيدين على خمسة والثلاثين بين البنين على ثلاثة، وتصح من خمسة وأربعين. وعلى الوجه الثاني لصاحب النصف النصف وللآخر الرابع ويبقى الرابع بين البنين، وتصح من اثنى عشر وإن ردوا فالثالث بين الوصيدين على ثلاثة وتصح من تسعه وعلى الوجه الثالث لصاحب النصف النصف وللآخر السادس، ويبقى الثالث بين البنين على ثلاثة وتصح من ثانية عشر، وإن ردوا فالثالث بين الوصيدين على أربعة وتصح من ستة وثلاثين، وإن أوصى لصاحب الجزء بالثلاثين فعل الوجه الأول لصاحب النصف رباعي الثالث سهماً من اثنى عشر إن أجازوا وإن ردوا قسمت الثالث بين الوصيدين على تسعه، وعلى الوجه الثاني يكون له الرابع في حال الإجازة وفي حال الرد يكون الثالث بين الوصيدين على أحد عشر، وعلى الوجه الثالث يكون له السادس في الإجازة وفي الرد يكون الثالث بين الوصيدين على خمسة، وإن أوصى لرجل بجميع ماله وللآخر بمثل نصيب أحد ورثته فعل الوجه الأول لا يصح للوصي الآخر شيء في إجازة ولا رد، وعلى الثاني يقسم الوصييان المال بينها على خمسة في الإجازة والثالث على خمسة في الرد وعلى الثالث بقتسيان المال على سبعة في الإجازة والثالث على سبعة في الرد.

فصل: وإن أوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولآخر بجزء مما بقي من المال ففيها أيضاً ثلاثة أوجه:

أحداها: أن يعطى صاحب النصف مثل نصيب الوارث إذا لم يكن ثم وصية أخرى.

والثاني: أن يعطى مثل نصبيه من ثلثي المال.

والثالث: أن يعطى مثل نصبيه بعد أخذ صاحب الجزء وصبيه وعلى هذا الوجه يدخلها الدور وعليه التفريع. ومثاله: رجل خلف ثلاثة بنين وصي بمثل نصيب أحدهم وللآخر بنصف باقى المال فعل الوجه الأول لصاحب النصف الرابع وللآخر نصف الباقى وما بقي للبنين

وتصح من ثانية، وعلى الثاني له السادس وللآخر نصف الباقي وتصح من ستة وثلاثين، ولا تفريع على هذين الوجهين لوضوحهما، وأما على الثالث فيدخلها الدور ولعملها طرق. أحدها: أن تأخذ مخرج النصف فتسقط منه سهاماً يبقى سهم فهو النصيب ثم تزيد على عدد البنين واحداً تصير أربعة فتضربها في المخرج تكون ثانية تنقصها سهاماً يبقى سبعة فهي المال، للموصى له بالنصيب سهم وللآخر نصف الباقي وهو ثلاثة وكل ابن سهم. طريق آخر: أن تزيد على سهام البنين نصف سهم وتضربها في المخرج تكون سبعة. طريق ثالث: ويسمى المنكوس أن تأخذ سهام البنين وهي ثلاثة فتقول هي بقية مال ذهب نصفه. فإذا أردت تكميله فزد عليه مثله ثم زد عليها مثل سهم ابن تكون سبعة. طريق رابع: أن تجعل المال سهemin ونصيباً وتدفع النصيب إلى صاحبه وإلى الآخر سهاماً يبقى سهم للبنين يعدل ثلاثة فالمال كله سبعة. وبالجبر تأخذ مالاً فتلقي منه نصيباً يبقى مال إلا نصيباً وتدفع نصف الباقي إلى الوصي الآخر يبقى نصف مال إلا نصف نصيب يعدل ثلاثة أنصباء فأجبره بنصف نصيب وزده على الثلاثة يبقى نصفاً كاماً يعدل ثلاثة ونصفاً فالمال كله سبعة.

فصل: فإن كانت الوصية الثانية بنصف ما يبقى من الثالث أخذت مخرج النصف والثالث وهو ستة نقصت منها واحداً يبقى خمسة فهي النصيب ثم تزيد واحداً على سهام البنين وتضربها في المخرج تكون أربعة وعشرين تنقصها ثلاثة يبقى أحد وعشرون فهو المال فتدفع إلى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثالث اثنان تدفع منها سهاماً إلى الوصي الآخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة وبالطريق الثاني تزيد على سهام البنين نصفاً وتضربها في المخرج تكون أحداً وعشرين وبالثالث تعمل كما عملت في الأولى فإذا بلغت سبعة ضربتها في ثلاثة من أجل أن الوصية الثانية بنصف الثالث وبالرابع تجعل الثالث سهemin ونصيباً تدفع النصيب إلى صاحبه وإلى الآخر سهاماً يبقى من المال خمسة أسمهم ونصيبيان تدفع نصبيين إلى البنين يبقى خمسة للثالث فهي النصيب فإذا بسطتها كانت إحدى وعشرين، وبالجبر تأخذ مالاً فتلقي منه ثلاثة نصيباً وتدفع إلى الآخر نصف باقي الثالث يبقى من المال خمسة أسداسه إلا نصف نصيب أجبره بنصف نصيب وزده على سهام البنين يصير ثلاثة ونصفاً تعدل خمسة أسداس. أقلب وحوال يصير النصيب خمسة وكل سهم ستة تكون أحداً وعشرين.

فصل: فإن أوصى الثالث بربع المال فخذ المخارج وهي اثنان وثلاثة وأربعة وأضرب بعضها في بعض تكون أربعة وعشرين وزد على عدد البنين واحداً تصر أربعة وأضربها في أربعة وعشرين تكون ستة وستين انقص منها ضرب نصف سهم في أربعة وعشرين وذلك الذي عشر يبقى أربعة وثمانون فهي المال ثم انظر الأربعه وعشرين فأنقص منها سدسها لأجل الوصية الثانية ورباعها لأجل الوصية يبقى أربعة عشر فهي النصيب فادفعها إلى الموصى له بالنصيب ثم ادفع إلى الثاني نصف ما يبقى من الثالث وهو سبعة وإلى الثالث ربع المال أحداً وعشرين يبقى

اثنان وأربعون لكل ابن أربعة عشر. وبالطريق الثاني تزيد على عدد البنين نصف سهم وتضرب ثلاثة ونصف في أربعة وعشرين تكون أربعة وثمانين وبالطريق الثالث تعمل في هذه كما عملت في التي قبلها، فإذا بلغت أحداً وعشرين ضربتها في أربعة من أجل الربع تكون أربعة وثمانين وبطريق النصيب تفرض المال ستة أسهم وثلاثة أنصباء تدفع نصبياً إلى صاحب النصيب وإلى الآخر سهماً وإلى صاحب الربع سهماً ونصفاً وثلاثة أرباع نصيب ويبقى من المال نصيب وربع ثلاثة أسهم ونصف للورثة يعدل ثلاثة أنصباء فأسقط نصبياً وربعاً بمنتها يبقى ثلاثة أسهم ونصف يعدل نصبياً وثلاثة أرباع فالنصيب إذا سهان فابسط الثلاثة إلا نصبياً تكون ستة، فصار المال اثني عشر ومنها يصح لصاحب النصيب سهان ولآخر نصف باقي الثلث سهم ولصاحب الربع ثلاثة تبقى ستة لكل ابن سهان، وهذا أحضر وأحسن، وبالجبر تأخذ مالاً تدفع منه نصبياً يبقى مال إلا نصبياً تدفع نصف باقي ثلثه وهو سدس إلا نصف نصيب يبقى من المال خمسة أسداس إلا نصف نصيب تدفع منها ربع المال يبقى ثلث وربعه إلا نصف نصيب يعدل ثلاثة أنصباء أجراً وقابل وقلب وحول يكن النصيب سبعة والمال اثنين وأربعين ثم تضر بها في اثنين ليزول الكسر يرجع إلى أربعة وثمانين.

فصل: فإن كانت الرصية الثالثة بربع ما يبقى من المال بعد الوصيتيين الأوليين فاعملها بطريق النصيب كما ذكرنا يبقى معك ثلاثة أسهم وثلاثة أرباع تعدل نصبياً ونصفاً ابسطهما أرباعاً تكون السهام خمسة عشر والأنصباء ستة توافقهما وتردهما إلى وفقيها تصير خمسة أسهم تعدل نصبيين اقلب واجعل النصيب خمسة والسهم اثنين وابسط ما معك يصر سبعة وعشرين فادفع خمسة إلى صاحب النصيب وإلى الآخر نصف باقي الثلث سهemin وإلى الآخر ربع الباقى خمسة يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة وهذا الطريق أحضر وإن عملت بالطريق الثاني أخذت أربعة وعشرين فنقصت سدسها وربع الباقى يبقى خمسة عشر فهي النصيب ثم زدت على عدد البنين سهماً ونقصت نصفه وربع الباقى منه يبقى ثلاثة أثمان ردها على سهام البنين تكتفى ثلاثة وثلاثة أثمان تضر بها في أربعة وعشرين تكون إحدى وثمانين منها تصح وبالجبر تفضى إلى ذلك أيضاً.

فصل: وإن خلف أمَا وأختاً وعماً وأوصى لرجل بمثل نصيب العم وسدس ما يبقى والأخر بمثل نصيب الأم وربع ما يبقى والأخر بمثل نصيب الأخت وثلث ما يبقى فاعملها بالمنكسوس وقل أصل المسألة ستة فابدأ بآخر الوصايا فقل هذا مال ذهب ثلثه فزد عليه نصفه ثلاثة ومثل نصيب الأخت ثلاثة صارت اثني عشر ثم قل هذا بقية مال ذهب ربعة فرد عليه ثلثه ومثل نصيب الأم ستة صار شهانية ثم قل هذا بقية مال ذهب سبعة فزد عليه سدسها ونصيب العم صار اثنين وعشرين، ومنه تصح .

فصل: في الاستثناء إذا خلف ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال فخذ مخرج الكسر أربعة وزد عليها سبعاً تكن خمسة، فهذا النصيب، وزد على عدد البنين واحداً واضربه في مخرج الكسر تكون ستة عشر تدفع إلى الوصي خمسة وتسنثني منه أربعة يبقى لهم سهم ولكل ابن خمسة، وإن شئت خصصت كل ابن بربع وقسمت الربع الباقى بينه وبينهم على أربعة، فإن قال إلا ربع الباقى بعد النصيب فزد على سهام البنين سهماً وربعاً واضربه في أربعة تكون سبعة عشر للوصي سهماً ولكل ابن خمسة وبالجبر تأخذ مالاً وتدفع منه نصيحاً إلى الموصى له وتسنثني منه ربع الباقى وهو ربع مال إلا ربع نصيب صار معك مال وربع إلا نصيحاً وربعاً يعدل أنصباء البنين وهي ثلاثة، أجبر وقابل بمخرج النصيب خمسة والمال سبعة عشر. فإن قال إلا ربع الباقى بعد الوصية جعلت المخرج ثلاثة وزدت عليه ثلاثة صار أربعة فهو النصيب وتزيد على عدد البنين نصيحاً وسهماً وتضربه في ثلاثة تكون ثلاثة عشر فهو المال. وإن شئت قلت المال كله ثلاثة أنصباء ووصية والوصية هي نصيب إلا ربع الباقى بعدها وذلك ثلاثة أرباع نصيب فيبقى ربع نصيب فهو الوصية وتبين أن المال كله ثلاثة وربع ابسطها تكون ثلاثة عشر. وهذه المسائل طرق سوى ما ذكرنا. والله أعلم.

فصل: وإن قال: أوصيت لك بمثل نصيب أحد بنى إلا ثلث ما يبقى من الثالث فخذ مخرج الكسر ثلث الثالث وهو تسعه وزد عليها سهماً تكون عشرة فهي النصيب وزد على أنصباء البنين سهماً وثلثاً واضرب ذلك في تسعه تكون تسعه وثلاثين ادفع عشرة إلى الوصي واستثن منه ثلث بقية الثالث سهم يبقى له تسعه ولكل ابن عشرة، وإن قال: إلا ثلث ما يبقى من الثالث بعد الوصية جعلت المال ستة وزدت عليها سهماً صارت سبعة وهذا هو النصيب وزدت على أنصباء البنين سهماً ونصفاً وضربته في ستة صار سعة وعشرين ودفعت إلى الوصي سبعة وأخذت واحدة من نصف بقية الثالث بقي معه ستة وبقي أحد وعشرون لكل ابن سبعة وإنما كان كذلك لأن الثالث بعد الوصية هو النصف بعد النصيب ومنى أطلق الاستثناء فلم يقل بعد النصيب ولا الوصية فعند الجمهور يحمل على ما بعد النصيب وعند محمد بن الحسن والبصريين يكون بعد الوصية.

فصل: فإن قال: إلا خمس ما يبقى من المال بعد النصيب ولا آخر بثلث ما يبقى من المال بعد وصية الأول فخذ الجميع خمسة وزد عليها خمسها تكون ستة انقص ثلاثها من أجل الوصية بالثالث يبقى أربعة فهي النصيب ثم خذ سهماً وزد عليه خمسة وانقص من ذلك ثلثه يبق أربعة أخاس زدها على أنصباء البنين واضربها في خمسة تصر تسعه عشر فهي المال ادفع إلى الأول أربعة واستثن منه خمس الباقى ثلاثة يبق معه سهم فادفع إلى الآخر ثلث الباقى ستة يبق اثنا عشر لكل ابن أربعة وبالجبر خذ مالاً وألق منه نصيحاً واسترجع منه خمس الباقى يصر معك مال وخمس إلا نصيحاً وخمساً ألق منه ثلث ذلك يبق أربعة أخاس مال إلا أربعة نصيب تعدل

ثلاثة أنصباء اجر وقابل وابسط يكن المال تسعه عشر والنصيب أربعة . وإن شئت قلت أنصباء البنين ثلاثة وهي بقية مال ذهب ثلثه فرد عليه نصفه يصر أربعة أنصباء ونصفاً ووصية والوصية هي نصيب إلا خمس الباقى وهو نصف نصيب خمس وصية أسبقته من النصيب يبق خمس نصيب وعشر نصيب إلا خمس وصية تعدل وصية اجر وقابل وابسط تصير ثلاثة من النصيب تعدل اثني عشر سهماً من الوصية وهي تتفق بالاثلات فردها على وفقها يصيئ سهماً بعد أربعة فالوصية سهم والنصيب أربعة فابسطها تكون أربعة عشر فإن كان الاستثناء بعد الوصية قلت المال أربعة أسهم ونصف ووصية وهي نصيب إلا خمس الباقى وهو تسعه عشر نصيب يبقى عشر نصيب فهو الوصية فابسط الكل أعشاراً تكون إلا نصبياً خمسة وأربعين والوصية سهم وإن كان استثنى خمس المال كله فالوصية عشر نصيب إلا خمس وصية اجر يصيئ العشر بعد وصية وخمساً ابسط يصيئ النصيب ستين والوصية خمسة والمال كله مائتان وخمسة وسبعين ألف منها ستين واسترجع منه خمس المال وهو خمسة وخمسون يبقى له خمسة ولآخر ثلاثة الباقى تسعون ويبقى مائة وثمانون لكل ابن ستون وترجع بالاختصار إلى خسمها وذلك خمسة وخمسون للوصي الأول سهم وللثاني ثانية عشر لكل ابن اثنتا عشرة وبالجبر تأخذ ما لا تلقى منه نصبياً وتزيد على المال خمسة يصيئ مالاً وخمساً إلا نصبياً ألف ثلث ذلك يبق أربعة أخاس مال إلا ثالثي نصيب بعد ثلاثة اجر وقابل وابسط يكن المال ثانية عشر وثلثاً اضر بها في ثلاثة ليزول الكسر يصيئ خمسة وخمسين وإن كان استثنى الخمس كله وأوصى بالثالث كله فخذ مخرج الكسرين خمسة عشر وزد عليها خسمها ثم انقص ثلث المال كله يبق ثلاثة عشر فهي النصيب وزد على أنصباء البنين سهماً واضربه في المال يكن ستين وهو المال ، وإن كان استثنى خمس الباقى وأوصى بثلث المال كله فالعمل كذلك إلا أنك تزيد على سهام البنين سهماً وخمساً وتضر بها في ثلاثة وستين ، وإن كان استثنى خمس ما يبقى من الثالث زدت على الخمسة عشر سهماً واحداً فصار ستة عشر ثم نقصت ثلث المال كله يبق أحد عشر فهو النصيب ثم زدت سهام البنين سهماً وخمساً وضررتها في خمسة عشر تكون ثلاثة وستين تدفع إلى الوصي الأول أحد عشر وتستثنى منه خمس بقية الثالث سهمين يبقى معه تسعه وتدفع إلى صاحب الثالث إحدى وعشرين يبقى ثلاثة وثلاثون لكل ابن أحد عشر فإن كانت الوصية الثانية بثلث باقي المال زدت على الخمسة عشر واحداً ثم نقصت ثلاثة عشر ولا ثلث لها فاضربها في ثلاثة تكون ثانية وأربعين انقص ثلثها يبقى الانان وثلاثون فهي النصيب وخذ سهماً وزد عليه خمسة ثم انقص ثلث ذلك من أجل الوصية بثلث الباقى يبقى أربعة أخاس زدها على سهام الورثة واضربها في خمسة وأربعين تكون مائة وإحدى وسبعين منها تصبح .

فصل: فإن خلف أربعة بنين وأوصى لرجل بثلث ماله إلا نصيب أحدهم أو أوصى له بتكميلة الثالث على نصيب أحدهم فله التسع وحسابها أن تدفع إلى الوصي وابن ثلث المال يبقى

ثلاثة لثلاثة بينن لكل واحد تسعمان فعلمت أن نصيب الابن من الثالث تسعنان يبقى تسع للوصي وإن وصى لأخر بخمس ما يبقى من المال بعد الوصية الأولى عزلت ثلث المال ثم أخذت منه نصبياً ورددته على الثنين ودفعت إلى الوصي الثاني خمس ذلك يبقى من المال ثلثه وخمسه وأربعة أخاس نصيب للورثة فأسقط أربعة أخاس نصيب بمنتها يبقى له ثلاثة وخمس تعذر ثلثاً وخمساً فنصف المال إذاً يعدل ثلاثة أنصباء والمال كله ستة للوصيين والبنين لكل واحد سهم .

طريق آخر: سهام البنين أربعة وهي بقية مال ذهب خمسه فزد عليه ربعة للوصي الثاني صارت خمسه ثم زد على سهم ابن ما يكمل به الثالث وهو سهم آخر فصارت ستة، وإن شئت فرضت المال خمسة أسمهم وتمكنت التكملة إلى صاحبها وخمس الباقى إلى صاحبه ويبقى لكل ابن سهم، وقد علمت أن سهم ابن مع التكملة ثلث المال وأن الباقى بعدهما الثالثان وهي أربعة أسمهم فقابل سهماً نصف الأربعه وهي سهام فتبين أن التكملة سهم .

فصل: وإن أوصى لرجل بثلث نصيب أحد بنيه وهم ثلاثة ولاخر بثلث ما يبقى من الثالث ولاخر بدرهم فاجعل المال تسعه دراهم وثلاثة أيضاً فادفع إلى الوصي الأول نصبياً وإلى الثاني والثالث بدرمين يبقى سبعة ونصيبان ادفع نصبيين إلى البنين يبقى سبعة للابن الثالث فالنصيب سبعة والمال ثلاثون فإن كانت الوصية الثالثة بدرمين فالنصيب ستة والمال سبعة وعشرون .

فصل: وإن ترك ستة ووصى لأجنبى بمائة ولاخر ب تمام الثلث فلكل واحد منها مائة فإن رد الأول وصيته فلآخر مائة، وإن وصى للأول بمائتين ولآخر بباقي الثالث فلا شيء للثاني سواء رد الأول وصيته أو أجازها. وهذا قياس قول الشافعى وأهل البصرة، وقال أهل العراق: إن رد الأول فللثانى مائتان في المسئلين .

ولنا: إن المائتين ليست باقى الثالث ولا تتمته فلا يكون موصى بها للثانى كما لو قبل الأول، ولو وصى لوارث بثلثه ولاخر ب تمام الثلث فلا شيء للثانى وعلى قول أهل العراق له الثالث كاملاً.

فصل: وإن أوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بمائة وثلاثة ب تمام الثالث على المائة ولم يزد الثالث على مائة بطلت وصية التمام، وإن زاد على مائة وأجاز الورثة أمضيت وصاياتهم على ما أوصى لهم به وإن ردوا ففيه وجهان.

أحدهما: يرد كل واحد منها إلى نصف وصيته لأن الوصايا رجعت إلى نصفها فيدخل النقص على كل واحد بقدر ماله في الوصية كسائر الوصايا .

والثاني: لا شيء لصاحب التهم حتى تكمل المائة لصاحبتها ثم يكون الثالث بين الوصيدين الآخرين نصفين ويزاحم صاحب المائة صاحب التهم ولا يعطيه شيئاً لأنه إنما يستحق بعد تمام المائة لصاحبتها وما ثمنت له ويجوز أن يزاحم به ولا يعطيه كالأخر من الأبوين يزاحم الجد بالأخر من الأب ولا يعطيه شيئاً.

مسألة: قال: (وإذا أوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بربع ماله ولم يميز ذلك الورثة فالثالث بينها على ثلاثة أسهم: لعمرو سهم ولزيد سهان).

وجملته: أنه إذا أوصى بأجزاء من المال أخذتها من مخرجها وقسمت الباقى على الورثة، وإن لم يميزوا قسمت الثالث بين الأوصياء على قدر سهامهم في حال الإجازة وقسمت الثلثين على الورثة، ولا فرق بين أن يكون الموصى لهم من تجاوز وصيته الثالث أو لا. هذا قول الجمهور منهم الحسن والنخعى والمالك وابن أبي ليلى والشورى والشافعى وإسحاق وأبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر: لا يضرب الموصى له في حال الرد بأكثر من الثالث. لأن ما جاوز الثالث باطل، فكيف يضرب به؟

ولنا: إن فاضل بينها في الوصية فلم تجز التسوية كما لو وصى بثلث وربع أو بمائة ومائتين وماله أربعين إلهة وهذا يبطل ما ذكره، وأنها وصية صحيحة ضاق عنها الثالث فتقسم بينهم على قدر الوصايا كالثالث والرابع وليس الأمر على ما قالوه في بطلان الوصية فإن الوصية صحيحة على ما ذكرناه فيما مضى، فعل هذا إذا أوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بربعه فللמושى لها ثلاثة أرباع المال إن أجاز الورثة وبقى لهم الربع، وإن ردوا فالثالث بين الوصيدين على ثلاثة وأمسالة كلها من تسعه، وإن أجازوا للأحدما دون صاحبه ضربت مسألة الرد في مسألة الإجازة وأعطيت المجاز له سهمه من مسألة الإجازة في مسألة الرد والرد على سهمه من مسألة الرد مضروباً في مسألة الإجازة، وإن أجاز بعض الورثة لها ورد الباقون عليها أعطيت المجاز سهمه من مسألة الإجازة في مسألة الرد ومن لم يميز سهمه من مسألة الرد مضروباً في مسألة الإجازة وقسمت الباقى بين الوصيدين على ثلاثة وإن اتفقت المسألتان ضربت وفق إحداهما في الأخرى ومن له سهم من إحدى المسألتين مضروب في وفق الأخرى، وإن دخلت إحدى المسألتين في الأخرى اجتنأت بأكثراها ففي مسألة الخرقى هذه إذا كان الورثة أماً وثلاث أخوات متفرقات فأجازوا فالمسألة من أربعة: للوصيدين ثلاثة يبقى سهم على ستة ضربها في أربعة تكون أربعة وعشرين، وإن ردوا فللوصيدين الثالث ثلاثة ويبقى ستة على المسألة وهي ستة وتتصبح من تسعه وإن أجازوا لصاحب النصف وحده ضربت وفق التسعة في أربعة وعشرين تكون اثنين وسبعين لصاحب النصف اثنا عشر في ثلاثة ستة وثلاثون ولآخر سهم في ثانية يبقى ثانية وعشرون للورثة وإن أجازت الأم لها ورد الباقون عليها أعطيت الأم سهماً في ثلاثة والباقي خمسة أسهم

في ثانية صار الجميع ثلاثة وأربعين يبقى تسعة وعشرون بين الوصيدين على ثلاثة، وإن أجازت الأخت من الآبوبين وجدها فلها تسعة والباقي للورثة أربعة وعشرون ويبقى تسعة وثلاثون لها على ثلاثة لصاحب النصف ستة وعشرون ولآخر ثلاثة عشر.

فصل: إذا جاوزت الوصايا المال فاقسم المال بينهم على قدر وصاياتهم مثل العول واجعل وصاياتهم كالفرض التي فرضها الله تعالى للورثة إذا زادت على المال، وإن ردوا قسم الثالث بينهم على تلك السهام، وهذا قول النخعي ومالك والشافعي ، قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية حدثنا عاصم الثقفي قال: قال لي إبراهيم النخعي : ما تقول في رجل أوصى بنصف ماله وثلث ماله وربع ماله؟ قلت: لا يجوز، قال: فإنهم قد أجازوا، قلت: لا أدرى؟ قال: أمسك اثنى عشر فأخرج نصفها ستة وثلثها أربعة وربعها ثلاثة فاقسم المال على ثلاثة عشر فلصاحب النصف ستة ولصاحب الثالث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة . وكان أبو حنيفة يقول: يأخذ أكثرهم وصية مما يفضل به على من دونه ثم يقتسمون الباقى إن أجازوا . وفي الرد: لا يضرب لأحد them بأكثر من الثالث وإن نقص بعضهم عن الثالث أخذ أكثرهم ما يفضل به على من دونه ، ومثال ذلك: رجل أوصى بثلثي ماله ونصفه وثلثه فالمال بينهم على تسعة في الإجازة والثالث بينهم كذلك في الرد كمسألة فيها زوج وأختان لأب وأختان لأم ، وقال أبو حنيفة: صاحب الثنين يفضلها بسدس فيأخذنـ وهو صاحب النصف يفضلـانـ صاحب الثالث بسدس فيأخذـانـ بينـهاـ نصفـينـ ويقسمـونـ الباقـيـ بينـهمـ أثـلـاثـاـ، وتصـحـ منـ ستـةـ وـثـلـاثـينـ لـصـاحـبـ الـثـلـاثـينـ سـبـعـةـ عـشـرـ وـلـصـاحـبـ النـصـفـ أـحـدـ عـشـرـ، وـلـصـاحـبـ الثـلـاثـ ثـمـانـيـةـ، وـإـنـ رـدـواـ قـسـمـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ، وـلـوـأـوـصـىـ لـرـجـلـ بـجـمـيعـ مـالـهـ وـلـأـخـرـ بـثـلـثـهـ فـالـمـالـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ إـنـ أـجـازـواـ وـلـثـلـاثـ بـيـنـهـمـ كـذـلـكـ فيـ حـالـ الرـدـ وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ: إـنـ أـجـازـواـ فـلـصـاحـبـ الـمـالـ التـلـاثـ يـنـفـرـدـ بـهـاـ وـيـقـاسـمـ صـاحـبـ الثـلـاثـ فـيـ حـصـلـ لـهـ خـمـسـةـ أـسـدـاسـ وـلـصـاحـبـ الثـلـاثـ السـدـسـ وـإـنـ رـدـواـ اـقـسـمـاـ الثـلـاثـ نـصـفـينـ فـلـاـ يـحـصـلـ لـصـاحـبـ الثـلـاثـ إـلـاـ السـدـسـ فـيـ الإـجازـةـ وـالـرـدـ جـمـيعـاـ، وـلـوـ جـعـلـ مـكـانـ الـثـلـاثـ سـدـسـاـ لـكـانـ لـصـاحـبـ الـمـالـ خـسـتـةـ أـسـدـاسـ فـيـ الإـجازـةـ وـيـقـاسـمـ صـاحـبـ السـدـسـ فـيـأـخـذـ نـصـفـهـ وـيـقـيـ نـصـفـ السـدـسـ نـصـفـهـ سـهـمـ منـ اـثـنـيـ عـشـرـ وـذـلـكـ أـكـثـرـ مـاـ حـصـلـ لـهـ فـيـ الإـجازـةـ وـهـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ فـسـادـ هـذـاـ القـوـلـ لـزـيـادـةـ سـهـمـ الـمـوصـىـ لـهـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ حـالـةـ الإـجازـةـ وـمـقـتـىـ كـانـ لـلـمـوصـىـ لـهـ حقـ فـيـ حـالـ الرـدـ لـاـ يـنـفـيـ أـنـ يـتـمـكـنـ الـوارـثـ مـنـ تـغـيـيرـهـ وـلـاـ تـنـقـيـصـهـ وـلـاـ أـخـذـهـ مـنـهـ وـلـاـ صـرفـهـ إـلـىـ غـيرـهـ معـ أـنـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـجـمـهـورـ نـظـيرـهـ مـسـائـلـ الـعـولـ فـيـ الـفـرـائـضـ وـالـدـيـونـ عـلـىـ الـمـفـلـسـ وـمـاـ ذـكـرـوـهـ لـاـ نـظـيرـ لـهـ مـعـ أـنـ فـرـضـ اللـهـ تـعـالـىـ لـلـوارـثـ آـكـدـ مـنـ فـرـضـ الـمـوصـىـ وـوـصـيـتـهـ ثـمـ إـنـ صـاحـبـ الـفـضـلـ فـيـ الـفـرـضـ الـمـفـروـضـ لـاـ يـنـفـرـدـ بـفـضـلـهـ فـكـذـاـ فـيـ الـوـصـاـيـاـ.

فصل: وإذا خلف ابنين وأوصى لرجل رجاله كله وللآخر بنصفه فالمال بين الوصيين على ثلاثة إن أجازا لأنك إذا بسطت المال من جنس الكسر كان نصفين فإذا ضممت النصف الآخر صارت ثلاثة فيقسم المال على ثلاثة وبصير النصف ثلثاً كمسألة فيها زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات فإذا ردوا فالثالث بينها على ثلاثة، وإن أجازوا لصاحب النصف وحده فلصاحب المال التسعان ولصاحب النصف في إحدى الوجهين لأنه موصى له به وإنما معه أحده حال الإجازة لها مزاحمة صاحبه فإذا زالت مزاحمته أخذ جميع وصيته.

والثاني: ليس له إلا الثالث الذي كان له في حال الإجازة لها. لأن ما زاد على ذلك إنما كان حقاً لصاحب المال أحده الورثة منه بالرد عليه فأأخذنه الوارثان. وإن أجاز لصاحب الكل وحده فله ثانية أتساع على الوجه الأول والتسع للأخر، وعلى الوجه الثاني ليس له إلا الثنائي اللذان كانوا له حال الإجازة لها والتسعان للورثة. فإن أجاز أحد الابنين لها دون الآخر فلا شيء للمجيز وللآخر التسع والثلاثين بين الوصيين على أربعة وإن أجاز أحدهما لصاحب المال وحده فللآخر التسع وللابن الآخر الثالث والباقي لصاحب المال في أحد الوجهين وفي الآخر له أربعة أتساع والتسع الباقى للمجيز وإن أجاز لصاحب النصف وحده دفع إليه نصف ما يتم به النصف وهو تسع ونصف سدس في أحد الوجهين. وفي الآخر يدفع إليه التسع وبصير له تسعان ولصاحب المال تسعان وللمجيز تسعان والثالث للذى لم يمجيز. وتصبح من تسعه. وعلى الوجه الأول تصبح من ستة وثلاثين للذى لم يهزأنا عشر وللمجيز خمسة ولصاحب النصف أحد عشر ولصاحب المال ثانية. وذلك لأن مسألة الرد من تسعه لصاحب النصف منها سهم، فلو أجاز له الابنان كان له تمام النصف ثلاثة ونصف. فإذا أجاز له أحدهما نصف ذلك وهو سهم وثلاثة أرباع سهم فيضرب مخرج الربع في تسعه يكن ستة وثلاثين.

مسألة: قال: (إذا أوصى لولد فلان فهو للذكر والأخرى بالسوية وإن قال لبنيه فهو للذكر دون الإناث).

أما إذا أوصى لولده أو لولده فلان فإنه للذكر والإثنين والختانى، لا خلاف في ذلك. لأن الاسم يشمل الجميع. قال الله تعالى: «يُوصِّيُكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ» [النساء: ١١] وقال تعالى: «مَا أَتَعْلَمُ إِنَّمَا أَتَعْلَمُ مَا بِنَارِي وَلَدِي» [المؤمنون: ٩١] في الذكر والأخرى جميعاً، وإن قال لبني أو بني فلان فهو للذكر دون الإناث والختانى، هذا قول الجمهور وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى. وقال الحسن وإسحاق وأبو ثور: هو للذكر والأخرى جميعاً. لأنه لو أوصى لبني فلان وهم قبيلة دخل فيه الذكر والأخرى. وقال الثوري: إن كانوا ذكوراً وإناثاً فهو بينهم وإن كن بنات لا ذكر معهن فلا شيء لهن. لأنه متى اجتمع الذكر والإثنان غالب لفظ التذكير ودخل فيه الإناث كلفظ المسلمين والمرأتين.

ولنا: إن لفظ البنين يختص الذكور قال الله تعالى: «أَضْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ»؟ [الصفات: ١٥٣] وقال تعالى: «أَمْ أَتَحْدُدُ مِمَّا يَحْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ»؟ [الزخرف: ١٦] وقال تعالى: «رَوْزَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ» [آل عمران: ١٤] وقال تعالى: «الْمَالُ وَالْبَنُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [الكهف: ٤٦] وقد أخبر أئمَّه لا يشتهون البنات فقال: «وَيَجْعَلُونَ لَهُ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهِيْنَ وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُمُ بِالْأَنْثَى» [التحل: ٥٧، ٥٨]. وإنما دخلوا في الاسم إذا صاروا قبيلة. لأنَّ الاسم نقل فيهم عن الحقيقة إلى العرف ولهذا تقول المرأة أنا من بني فلان إذا انتسبت إلى القبيلة ولا تقول ذلك إذا انتسبت إلى أبيها.

فصل: وإن أوصى لبنات فلان دخل فيه الإناث دون غيرهن. لا نعلم فيه خلافاً ولا يدخل فيهن الخشى المشكّل لأنَّا لا نعلم كونه أثني.

فصل: وإن أوصى لولد فلان أو بني فلان ولم يكونوا قبيلة فهو لولده لصلبه وأما أولاد أولاده فإنَّ كانت قرينة تدل على دخولهم مثل أن يوصي لولد فلان وليس له إلا أولاد أولاده أو قال: ولا يعطي ولد البنات شيئاً أو قال: إلا ولد فلان أو فضلوا ولد فلان على غيرهم ونحو ذلك دخلوا لأنَّ اللفظ يحملهم والقرينة صارفة له إليهم فصار كالتصريح بهم وإن دلت القرينة على إخراجهم فلا شيء لهم وإن انتهت القرائن لم يدخلوا في الوصية لأنَّ اسم الولد حقيقة عبارة عن ولد الصلب فإنَّ قيل فقد دخلوا في قول الله تعالى: «يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ» [النساء: ١١] قلنا: إنما دخلوا فيه إذا لم يكن ثم ابن من ولد الصلب ودخلوا مع الإناث على أنَّهم إنما يرثون ما فضل عن البنات على ما ذكر تفصيله في الفرائض ولا يمكن ذلك هاهنا فانتفى دخولهم ويحمل أن يدخل ولد البنين في الوصية إذا لم تكن قرينة تخرجهم لأنَّهم دخلوا في اسم الولد في كل موضع ذكره الله تعالى من الإرث والمحجب وغيره.

فصل: وإن وصى لولد فلان أو بني فلان وهم قبيلة كبني هاشم وبني قيم دخل فيهم الذكر والأثنى والخشى ويدخل ولد الرجل معه ولا يدخل فيه ولد بناتهم لأنَّ ذلك اسم للقبيلة ذكرها وأنشأها قال الله تعالى: «هُوَيَا بَنَيْ آدَمَ». «وَلَقَدْ كَرِمْتَنَا بَنَيْ آدَمَ» [الإسراء: ٧٠] يزيد الجميع وقال: «وَلَقَدْ أَتَيْنَا بَنَيْ إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ» [الجاثية: ١٦] وروي أنَّ جواري من الأنصار قلن:

نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار
ويقال: امرأة من بني هاشم، ولا يدخل ولد البنات فيهم لأنَّهم لا ينتسبون إلى القبيلة.

فصل: وإن أوصى لأخواته فهو للإناث خاصة وإن أوصى لإخوته دخل فيه الذكر والأثنى جميعاً لأنَّ الله تعالى قال: «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً» [النساء: ١٧٦] وقال: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِإِلَمِ السُّلْطُسُ» [النساء: ١١] وأجمع العلماء على حجبها بالذكر والأثنى، وإن قال:

لعمومته فالظاهر أنه مثل الإخوة يشمل الذكر والأئم لأنهم إخوة أبيه، وإن قال: لبني إخوته أو لبني عمه فهو للذكر دون الإناث إذا لم يكونوا قبيلة، والفرق بينها أن الإخوة العمومة ليس لها لفظ موضوع يشمل الذكر والأئم سوى هذا اللفظ، وبين الإخوة والعم لهم لفظ يشمل الجميع وهو لفظ الأولاد؟ فإذا عدل عن اللفظ العام إلى لفظ البنين دل على إرادة الذكور؛ ولأن لفظ العمومة أشبه بلفظ الإخوة ولفظ بنى الإخوة والعم يشبه بنى فلان وقد دللتنا عليهما والحكم فيتناول اللفظ للبعيد من العمومة وبنى العم والإخوة حكم ما ذكرنا في ولد الولد مع القرينة وعدمهما.

فصل: وألفاظ الجموع على أربعة أضروب:

أحدها: ما يشمل الذكر والأئم بوضعه كالأولاد والذرية والعلميين وشبيهه.

والثاني: موضوع للذكر ويدخل فيه الإناث إذا اجتمعوا كلفظ المسلمين والمؤمنين والقانتين والصابرین والصادقين والذميين والمشركين والفاسقين ونحوه وكذلك ضمير الذكر كالواو في قاموا والتساء والمليم في قمتهم وهم مفردة وموصولية والكاف والميم في لكم وعليكم ونحوه. فهذا متى اجتمع الذكور وعليه الإناث وغلب لفظ التذكير فيه ودخل فيه الذكر والأئم.

والثالث: ضرب يختص الذكور كالبنين والذكور والرجال والغليان فلا يدخل فيه إلا الذكور.

والرابع: لفظ يختص النساء كالنساء والبنات والمؤمنات والصادقات والضمائر الموضوعة لهن، فلا يتناول غير الإناث.

فصل: وإن وصى للأرامل فهو للنساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو غيره، قال أحمد في رواية حرب، وقد سئل عن رجل أوصى لأرامل بنى فلان فقال: قد اختلف الناس فيها فقال قوم: هو للرجال والنساء والذي يعرف في كلام الناس أن الأرامل النساء، وقال الشعبي وإسحاق: هو للرجال والنساء. وأنشد أحدهما:

هذا الأرامل قد قضيت حاجتها
ومن حاجة هذا الأرمل الذكر؟
وقال الآخر:

أحب أن أصطاد ظبياً سخباً

وعن السريع والشتاء أرملا ولنا: إن المعروف في كلام الناس أنه النساء فلا يحمل لفظ الموصي إلا عليه ولأن الأرامل جمع أرملة فلا يكون جمعاً للمذكر لأن ما يختلف لفظ الذكر والأئم في واحد يختلف في جمده وقد أنكر ابن الأباري على قائل القول الآخر وخطأه فيه والشعر الذي احتاج به حجة عليه فإنه لو كان لفظ الأرامل يشمل الذكر والأئم لقال: حاجتهم إذ لا خلاف بين أهل اللسان في أن

اللُّفْظُ مُتَكَبِّرٌ كَمَا كَانَ الْمُذَكَّرُ وَالْأَنْثَى ثُمَّ رَدَ عَلَيْهِ ضَمِيرُ غُلْبٍ فِيهِ لِفْظُ التَّذَكِيرِ وَضَمِيرُهُ فِلِمَا رَدَ الضَّمِيرُ عَلَى الْإِنْثَى عَلِمَ أَنَّهُ مَوْضِعُ هُنَّ عَلَى الْاِنْفَرَادِ وَسُمِيَّ نَفْسَهُ أَرْمَلًا تَحْبُّزًا تَشْبِهَهُ بَنَ وَلِذَلِكَ وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ ذَكَرٌ وَيَدِلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْمَجَازِ أَنَّ الْلُّفْظَ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ لَا يَفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءُ وَلَا يُسَمِّي بِهِ الْعُرْفُ غَيْرَهُنَّ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوضِعْ لِغَيْرِهِنَّ ثُمَّ لَوْثَبَتْ أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لَكِنْ قَدْ خَصَّ بِهِ أَهْلُ الْعُرْفِ النِّسَاءَ وَهِجَرَتْ بِهِ الْحَقِيقَةُ حَتَّى صَارَتْ مَغْمُورَةً لَا يَفْهَمُ مِنْ لِفْظِ الْمُتَكَلِّمِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمُ كُسَائِرِ الْأَلْفَاظِ الْعَرْفِيَّةِ.

فصل: فاما لفظة الأيامى فهو كالأرامل لأنه لكل امرأة لا زوج لها. قال الله تعالى: «وَانْكِحُوهَا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ» [السور: ٣٢] وفي بعض الحديث: «أعوذ بالله من بوار الأيام» وقال أصحابنا: هو للرجال والنساء الذين لا أزواج لهم لما روى عن سعيد بن المسيب قال: أمت حفصة بنت عمر من زوجها، وأم عثمان من رقية وقال الشاعر:

فإن تنكح أنسخ وإن تأمي وإن كنت أفتى منكم أتايم

ولنا: إن العرف ينحص النساء بهذا الاسم والحكم للاسم العرفي وقول النبي ﷺ: «أعوذ بالله من بوار الأيم» إنما أراد به المرأة فإنها التي توصف بهذا ويضر بوارها.

فصل: والعزاب هم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء يقال: رجل عزب وامرأة عزبة وإنما سمي عزباً لأنفراده وكل شيء انفرد فهو عزب، قال ذو الرمة يصف ثوراً من الوحش انفرد:

يخلو البوارق عن مجلmez لهـق كـأنـه منـقـبـي يـلمـقـ عـزـب

ويحتمل أن يختص العرب بالرجال لأنه في العرف كذلك والثيب والبكر يشتراك في الرجل والمرأة. قال النبي ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب الجلد والرجم» والعاتس من الرجال والنساء الذي كبر ولم يتزوج، قال فييس بن رفاعة الواقفي:

فينا الذي هو ما إن طر شاربه والعانسون وفينا المرد والشيب

والكهول الذين جاوزوا الثلاثين قال الله تعالى: «وَيَكُلُّ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا» [آل عمران: ٤٦] قال المفسرون: ابن ثلاثين مأخوذ من قوله: اكتهل النبات إذا تم وقوى ثم لا يزال كهلاً حتى يبلغ خمسين ثم يشيخ ثم لا يزال شيخاً حتى يموت.

فصل: إذا أوصى جماعة لا يمكن حصرهم واستيعابهم كالقبيلة العظيمة والقراء والمساكين صح وأجزأ الدفع إلى واحد منهم ويه قال الشافعي في أحد الوجهين إلا أنه قال يدفع إلى ثلاثة منهم لأنه أقل الجمع . وقال أبو حنيفة: لا تصح الوصية للقبيلة التي لا يمكن حصرها

لأنها يدخل فيها الأغنياء والفقراء وإذا وقعت للأغنياء لم تكن قربة وإنما تكون حقاً لأدمي وحقوق الأدميين إذا دخلت فيها الجهة لم تصح كما لو أقر لمجهول.

ولنا: إن كل وصية صحت بجماعة مخصوصين صحت لهم وإن لم يكونوا المخصوصين كالقراء، وما ذكروه غير صحيح فإن الرصبة للأغنياء قربة وقد ندب النبي ﷺ إلى المدية وإن كانت لغنى، وأما جواز الدفع إلى واحد فمبني على الدفع في الزكاة وقد مضى الكلام فيه هناك.

مسألة: قال: (والوصية بالحمل وللحمل جائزة إذا أنت به لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالوصية).

أما الوصية بالحمل فتصح إذا كان مملوكاً بأن يكون رقيقاً أو حل بهيمة مملوكة له لأن الغرر والخطر لا يمنع صحة الوصية فجرى إعناق الحمل فإن انفصل ميتاً بطلت الوصية وإن انفصل حياً وعلمنا وجوده حال الوصية أو حكمنا بوجوده صحت الوصية وإن لم يكن كذلك لم تصح جواز حدوثه ولو قال: أوصيت لك بما تحمل جاريتي هذه أو ناتقي هذه أو نخالي هذه جاز لما ذكرنا من صحتها مع الغرر، وأما الوصية للحمل فصحيحة أيضاً لا نعلم فيه خلافاً وبذلك قال الشوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وذلك لأن الوصية جرت بجري الميراث من حيث كونها انتقال المال من الإنسان بعد موته إلى الموصى له بغير عوض كانتقاله إلى وارثه، وقد سمي الله تعالى الميراث وصية بقوله سبحانه وتعالى: «بِوَصِيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» [النساء: ١١] وقال سبحانه: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَنِي بِهَا أَوْ دِيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ» [النساء: ١٢] والحمل يرث فتصح الوصية له ولأن الوصية أوسع من الميراث فإنها تصح للمخالف في الدين والعبد بخلاف الميراث فإذا ورث الحمل فالوصية له أول ولأن الوصية تتعلق بخطر وغير فتصح للحمل كالاعتنق فإن انفصل الحمل ميتاً بطلت الوصية لأنه لا يرث وأنه يتحمل أن لا يكون حياً حين الوصية فلا تثبت له الوصية والميراث بالشك وسواء مات لعارض من ضرب البطن أو ضرب دواء أو غيره لما بينا من أنه لا يرث، وإن وضعته حياً صحت الوصية له إذا حكمنا بوجوده حال الوصية نقل الخرقى إذا أنت به لأقل من ستة أشهر، وليس ذلك شرطاً في كل حال لكن إن كانت المرأة فراشاً لزوج أو سيد يطؤها فأتت به لستة أشهر فما دون علمنا وجوده حين الوصية وإن أنت به لأكثر منها لم تصح الوصية له لاحتمال حدوته بعد الوصية، وإن كانت بائناً فأنت به لأكثر من أربع سنين من حين الفرقه وأكثر من ستة أشهر من حين الوصية لم تصح الوصية له وإن أنت به لأقل من ذلك صحت الوصية له لأن الولد يعلم وجوده إذا كان لستة أشهر ويحكم بوجوده إذا أنت به لأقل من أربع سنين من حين الفرقه، وهذا مذهب الشافعي، وإن وصى لحمل امرأة من زوجها أو سيدها صحت الوصية له

مع اشتراط إلهاقه به وإن كان متنفياً باللعان أو دعوى الاستبراء لم تصح الوصية له لعدم نسبه المشروط في الوصية فاما إن كانت المرأة فراشاً لزوج أو سيد إلا أنه لا يطؤها لكونه غائباً في بلد بعيد أو مريضاً مرضياً يمنع الوطء أو كان أسيراً أو محبوساً أو علم الورثة أنه لم يطأها وأقروا بذلك فإن أصحابنا لم يفرقوا بين هذه الصور وبين ما إذا كان يطؤها لأنهما لم يفترقا في لحوق النسب بالزوج والسيد فكانت في حكم من يطؤها، ويحتمل أنه متى أتت به في هذه الحال لوقت يغلب على الظن أنه كان موجوداً حال الوصية مثل أن تضنه لأقل من غالب مدة الحمل أو تكون أمارات الحمل ظاهرة أو أتت به على وجه يغلب على الظن أنه كان موجوداً بأمارات الحمل بحيث يحكم لها بكونها حاملاً صحت الوصية له لأنه ثبت له أحکام الحمل من غير هذا الحكم وقد انتفت أسباب حدوثه ظاهراً فينبغي أن ثبت له الوصية والحكم بإلهاقه بالزوج والسيد في هذه الصور إنما كان احتياطاً للنسب فإنه يلحق بمجرد الاحتمال وإن كان بعيداً ولا يلزم من إثبات النسب بطلق الاحتمال نفي استحقاق الوصية فإنه لا يحاط لإبطال الوصية كما يحاط لإثبات النسب فلا يلزم إلهاق ما لا يحاط له بما يحاط مع ظهور ما ثبته ويصححه.

فصل: وإن وصى بالحمل الموجود اعتبار وجوده في حمل الأمة بما يعتبر وجود الحمل الموصى له وإن كان حمل بهيمة اعتبار وجوده بما ثبت به وجوده في سائر الأحكام.

فصل: وإذا أوصى لما تحمل هذه المرأة لم يصبح وقال بعض أصحاب الشافعي: يصح كما تصح الوصية بما تحمل هذه الجارية.

ولنا: إن الوصية تملك فلا تصح للمدعوم بخلاف الموصى به فإنه يملك فلم يعتبر وجوده ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث ولو مات إنسان لم يرثه من الحمل إلا من كان موجوداً كذلك الوصية ولو تجدد للميته مال بعد موته بأن يسقط في شبكته صيد لورثه ورثته ولذلك قضينا بشبه الإرث في ديته وهي تتحدد بعد موته فجاز أن تملك بالوصية، فإن قيل: فلو وقف على من يحدث من ولده أو ولد فلان صبح فالوصية أولى لأنها تصح للمدعوم والمجهول بخلاف الوقف، قلنا: الوصية أجريت مجرى الميراث ولا يحصل الميراث إلا لموجود فكذا الوصية والوقف يراد للدلوام فمن ضرورته إثباته للمدعوم.

فصل: وإذا أوصى لحمل امرأة فولدت ذكرًا وأنثى فالوصية لها بالسوية لأن ذلك عطية وهبة فأشبه ما لو وهبها شيئاً بعد ولادتها، وإن فاضل بينها فهو على ما قال كالوقف، وإن قال: إن كان في بطنها غلام فله ديناران وإن كان فيه جارية فلها دينار فولدت غلاماً وجارية فلكل واحد منها ما وصى له به لأن الشرط وجد فيه وإن ولدت أحدهما منفرداً فله وصيته، ولو قال: إن كان حملها أو إن كان ما في بطنها غلاماً فله ديناران وإن كانت جارية فلها دينار فولدت

أحد هما منفرداً فله وصيته وإن ولدت غلاماً وجارية فلا شيء لها لأن أحد هما ليس هو جميع الحمل ولا كل ما في البطن وبهذا قال أصحاب الرأي وأصحاب الشافعي وأبو ثور.

فصل: وإن أوصى بشمرة شجرة أو بستان أو غلة دار أو خدمة عبد صحي سوء وصى بذلك في مدة معلومة أو بجميع الثمرة والمنفعة في الزمان كله هذا قول الجمهور منهم مالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال ابن أبي ليل: لا تصح الوصية بالمنفعة لأنها معدومة.

ولنا: إنها يصح عليكها بعقد المعاوضة فتصح الوصية بها كالأعيان ويعتبر خروج ذلك من ثلث المال نص عليه أحمد في سكني الدار وهو قول كل من قال بصحة الوصية بها فإن لم تخرج من الثالث أجيزة منها بقدر الثالث وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: إذا أوصى بخدمة عبده سنة فلم يخرج من الثالث فالورثة بالخيار بين تسليم خدمته سنة وبين تسليم ثلث المال، وقال أصحاب الرأي وأبو ثور: إذا أوصى بخدمة عبده سنة فإن العبد يخدم الموصى له يوماً والورثة يومين حتى يستكمل الموصى له سنة فإن أراد الورثة بيع العبد بيع على هذا.

ولنا: إنها وصية صحيحة فوجب تنفيذها على صفتها إن خرجت من الثالث أو بقدر ما يخرج من الثالث منها كسائر الوصايا أو كالأعيان. إذا ثبت هذا فمعنى أريد تقويمها فإن كانت الوصية مقيدة بمدة قوم الموصى بمنفعته مسلوب المنفعة تلك المدة ثم تقوم المنفعة في تلك المدة فينظر كم قيمتها، وإن كانت الوصية مطلقة في الزمان كله فقد قيل: تقوم الرقبة بمنفعتها جيئاً ويعتبر خروجها من الثالث لأن عبداً لا منفعة له وشجرأ لا ثمر له لا قيمة له غالباً، وقيل: تقوم الرقبة على الورثة، والمنفعة على الموصى له وصفة ذلك أن يقوم العبد بمنفعته فإذا قيل: قيمته مائة قيل: كم قيمته لا منفعة فيه؟ فإذا قيل: عشرة علمنا أن قيمة المنفعة تسعون.

فصل: وإن أراد الموصى له إجارة العبد أو الدار في المدة التي أوصى له بمنفعتها جاز وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إجارة المنفعة المستحقة بالوصية لأنها إنما أوصى له باستيفائه.

ولنا: إنها منفعة يملكها ملكاً تاماً فملك أحد العوض عنها بالأعيان كما لو ملكها بالإجارة وإن أراد الموصى له إخراج العبد عن البلد فله ذلك وبه قال أبو ثور، وقال أصحاب الرأي: لا يخرجه إلا أن يكون أهله في غير البلد فيخرجه إلى أهله. ولنا إنه مالك لنفعه فملك إخراجه كالمستأجر.

فصل: وإذا أوصى له بشمرة شجرة مدة أو بما يشتمر أبداً لم يملك واحد من الموصى له والوارث إجبار الآخر على سقيها لأنه لا يجبر على سقي ملكه ولا سقي ملك غيره، وإن أراد

أحد هما سقيها على وجه لا يضر بصاحبه لم يملك الآخر منعه وإذا بيسى الشجرة كان حطبيها للوارث وإن وصى له بشرتها سنة بعينها فلم تتحمل تلك السنة فلا شيء للموصى له، وإن قال: لك ثمرتها أول عام ثمر صحي ولها ثمرتها أول عام ثمر، وكذلك إذا أوصى له بما تتحمل جاريته أو شاته، وإن وصى لرجل بشجرة ولا آخر بشرتها صحي وكان صاحب الرقبة قائماً مقام الوارث قوله ماله، وإن وصى له بلبن شاة وصوفها صحي كما تصح الوصية بشمرة الشجرة وإن وصى بلبنها خاصة أو صوفها خاصة صحي ويقوم الموصى به دون العين.

فصل: فأما نفقة العبد الموصى بخدمته وسائر الحيوانات الموصى بنفعها فيتحمل أن تجحب على صاحب الرقبة هذا الذي ذكره الشريف أبو جعفر مذهباً لأحد وهو قول أبي ثور وظاهر مذهب الشافعي لأن النفقة على الرقبة فكانت على صاحبها كالعبد المستأجر وكما لوم يكن منفعة. قال الشريف: ولأن الفطرة تلزمه والفطرة تتبع النفقة ووجوب التابع على إنسان دليل على وجوب التبوع عليه ويحتمل أن يجحب المنفعة وهو قول أصحاب الرأي والإصطخري وهو أصبح إن شاء الله لأنه يملك نفعه على التأييد فكانت النفقة عليه كالزوج ولأن نفعه له فكان عليه ضره كالمالك لها جميعاً يتحققه أن إيجاب النفقة على من لا نفع له ضرر مجرد فضيbir معنى الوصية أوصيت لك بنفع عبدي وأبقيت على ورثتي ضره وإن وصى بنفعه لإنسان ولآخر برقبته كان معناه أوصيت لهذا بنفعه وهذا بضره والشرع ينفي هذا بقوله: «لا ضرر ولا ضرار» ولذلك جعل الخراج بالضمان ليكون ضره على من له نفعه، وفارق المستأجر فإن نفعه في الحقيقة للمؤجر لأنه يأخذ الأجر عوضاً عن منافعه وقيل: تجحب نفقته في كسبه وهذا راجع إلى إيجابها على صاحب المنفعة لأن كسبه من منافعه فإذا صرف في نفقته فقد صرف المنفعة الموصى بها إلى النفقة فصار كما لو صرف إليه شيء من ماله سواه.

فصل: وإذا أعتق الورثة العبد عتق ومنفعته باقية للموصى له بها ولا يرجع على المعتق بشيء وإن أعتقه صاحب المنفعة لم يعتق لأن العتق للرقبة وهو لا يملكها وإن وهب صاحب المنفعة منفعته للعبد وأسقطتها عنه فاللورثة الارتفاع به لأن ما يوهب للعبد يكون لسيده وإن أراد صاحب الرقبة بيع العبد فله ذلك وبيع مسلوب المنفعة ويقوم المشتري مقام البائع فيها له وعليه وقيل: لا يجوز بيعه من مالك منفعته دون غيره لأن ما لا منفعة فيه لا يصح بيعه كالحشرات والميتات وقيل: يجوز بيعه من مالك منفعته دون غيره لأن مالك منفعته يجتمع له الرقبة والمنفعة فينتفع بذلك بخلاف غيره ولذلك جاز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لصاحب الشجرة دون غيره وكذلك بيع الزرع لصاحب الأرض.

ولنا: إن عبد مملوك تصح الوصية به فصح بيعه كغيره وأنه يمكنه إعتاقه وتحصيل ولائه وجر ولاء من ينجر ولاؤه بعنته بخلاف الحشرات. وإن وصى لرجل برقبة عبد ولآخر بنفعه

صح وقام الموصى له بالرقبة مقام الوارث فيها ذكرنا وبهذا قال الشافعى وأبوثور وأصحاب الرأى .

فصل: وإذا أوصى لرجل بمنفعة أمته فأدت بولد من زوج أو زنا فهو مملوك حكمه حكم أنه لأن الولد يتبع الأم في حكمها كولد المكاتب والمدبرة ويحتمل أن يكون مالك الرقبة لأن ذلك ليس من النفع الموصى به ولا هو من الرقبة الموصى بمنفعتها وإن وطشت بشبهة فأوجب المهر على الواطئ لصاحب المنفعة عند أصحابنا وعندى أنه لصاحب الرقبة لأن منافع البضع لا تتصح الوصية بها منفردة ولا مع غيرها ولا يجوز نقلها مفردة عن الرقبة بغير التزويج وإنما هي تابعة للرقبة فتكون لصاحبها ولا يستحق صاحب المنفعةأخذ بدها وإن أنت بولد فهو حر وتحجب قيمته يوم وضعه لصاحب الرقبة في أحد الوجهين وفي الآخر يشتري بها عبد يقوم مقامه وليس للوارث ولا لصاحب المنفعة وطؤها لأن صاحب المنفعة لا يملك رقبتها ولا هو زوج لها ولا يباح الوطء بغيرهما لقول الله عز وجل : «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ» [المؤمنون : ٦] وصاحب الرقبة لا يملكها ملكاً تاماً ولا يأمن أن تخيل منه فربما أفضى إلى إهلاكها وأهيا وطئها فلا حد عليه لأنه وطء بشبهة لوجود الملك لكل واحد منها فيها وولده حر لأنه وطء بشبهة فإن كان الواطئ مالك المنفعة لم تصر أم ولد له لأنه لا يملكها وعليه قيمة ولدها يوم وضعه ، وحكمها على ما ذكرنا فيها إذا وطئها غيرهما بشبهة ، وإن كان الواطئ مالك الرقبة صارت أم ولد له لأنها علقت منه بحر في ملكه وفي وجوب قيمته عليه الوجهان ، وأما المهر فعندى أنه إن كان الواطئ مالكاً للرقبة فلا مهر عليه وله المهر على صاحب المنفعة إذا كان هو الواطئ ، وعند أصحابنا وأصحاب الشافعى يعكس ذلك فيها وقد تقدم تعلييل ذلك ويحتمل أن يجب الحد على صاحب المنفعة إذا وطئ لأنه لا يملك إلا المنفعة فلزمه الحد كالمستأجر فعل هذا يكون وولده مملوكاً .

فصل: وليس لواحد منها تزويجها لأن مالك المنفعة لا يملك رقبتها ومالك الرقبة لا يملك تزويجها لما فيه من ضرر صاحب المنفعة بتزويجها فإن طلبت ذلك لزم تزويجها لأنه لحقها وحقها في ذلك مقدم عليها بدليل أنها لو طلبته من سيدها الذي يملك رقبتها ونفعها أجبر عليه وقدم حقها على حقه ، وكذلك إن اتفقا على تزويجها قبل طلبها جاز ووليهما في الموضعين مالك رقبتها لأنه مالكها والكلام في مهرها وولدها على ما تقدم في الفصل الذي قبله .

فصل: وإن قتل العبد الموصى بمنفعة وجبت قيمته يشتري بها ما يقوم مقام الموصى به لأن كل حق تعلق بالعين تعلق بيدها إذا لم يبطل سبب استحقاقها ، ويفارق الزوجة والعين المستأجرة لأن سبب الاستحقاق يبطل بتلفها ويحتمل أن تجب القيمة للوارث أو مالك الرقبة وتبطل الوصية لأن القيمة بدل الرقبة ف تكون لصاحبها وتبطل الوصية بالمنفعة كما تبطل بالإجارة .

فصل: وإذا أوصى لرجل بحب زرعه ولآخر بناته صح والنفقة بينها لأن كل واحد منها تعلق حقه بالزرع فإن امتنع أحدهما من الإنفاق فهذا مبتلة الشركين في أصل الزرع إذا امتنع أحدهما من سقيه والإنفاق عليه فيخرج من ذلك وجهان. أحدهما: يجبر على الإنفاق عليه هذا قول أبي بكر لأن في ترك الإنفاق ضرراً عليهما وإضاعة المال وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وهي عن إضاعة المال. والوجه الآخر: لا يجبر لأنه لا يجبر على الإنفاق على مال نفسه ولا مال غيره إذا كان كل واحد منها منفرداً فكذلك إذا اجتمعا. وأصل الوجهين إذا استهدم الحاطط المشترك فدعا أحد الشركين الآخر إلى مبياناته فامتنع، وينبغي أن تكون النفقة بينها على قدر قيمة حق كل واحد منها كما لو كانوا مشتركين في أصل الزرع.

فصل: وإن أوصى له بخاتم ولآخر بقصمه صح وليس لواحد منها الانتفاع به إلا بإذن صاحبه وأيهما طلب قلع الفص من الخاتم أجيب إليه وأجبر الآخر عليه وإن اتفقا على بيعه أو اصطلحوا على لبسه جاز لأن الحق لها لا يعلوهما.

فصل: وإن أوصى لرجل بدينار من غلة داره وغلتها ديناران صح فإن أراد الورثة يبع نصفها وترك النصف الذي أجره دينار فله منعهم منه لأنه يجوز أن ينقص أجره عن الدينار، وإن كانت الدار لا تخرج من الثالث فلهم بيع ما زاد عليه وعليهم ترك الثالث فإن كانت غلته ديناراً أو أقل فهو للموصى له وإن كانت أكثر فله دينار والباقي للورثة.

فصل: وتصبح الوصية بما لا يقدر على تسليمها كالعبد الآبق والجمل الشارد والطير في الهواء والسمك في الماء. لأن الوصية إذا صحت بالمدعوم فبذلك أولى ولأن الوصية أجريت بمجرى الميراث وهذا يورث فيوصي به فإن قدر عليه أخذه وسلمه إذا خرج من الثالث وللوصي السعي في تحصيله فإن قدر عليه أخذه إذا خرج من الثالث.

مسألة: قال: (إذا أوصى بخارية لبشر ثم أوصى بها لبكر فهي بينها).

وجملة ذلك: أنه إذا أوصى لرجل بمعين من ماله ثم وصى به لآخر أو وصى له بثلثه ثم وصى لآخر بثلثه وأوصى بجميع ماله لرجل ثم وصى به لآخر فهو بينها ولا يكون ذلك رجوعاً في الوصية الأولى وبهذا قال ربعة ومالك والشوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وقال جابر بن زيد والحسن وعطاء وطاوس ودارود: وصيته للأخر منها لأنه وصى للثانى بما وصى به للأول فكان رجوعاً كما لو قال: ما وصيت به لبشر فهو لبكر ولأن الثانية تناهى الأولى فإذا أتى بها كان رجوعاً كما لو قال هذا لورثتي.

ولنا: إنه وصى لها بها فاستويا فيها كما لو قال لها: وصيت لكم بالخارية وما قاسوا عليه صرح فيه بالرجوع عن وصيته لبشر وفي مسألتنا يحتمل أنه قصد التشريك فلم تبطل وصية الآخر بالشك.

فصل: وإن وصى بعد لرجل ثم وصى لآخر بثلثه فهو بينها أرباعاً وعلى قول الآخرين: ينبغي أن يكون للثاني ثلثه كاملاً وإن وصى بعده لاثنين فرد أحدهما وصيته فلآخر نصفه وإن وصى لاثنين بثلثي ماله فرد الورثة ذلك ورد أحد الوصيدين وصيته فلآخر الثلث كاملاً لأنه وصى له به منفرداً وزالت المزاحمة فكمل له كما لو انفرد به.

فصل: إذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث لبشر وأقام آخر شاهدين أنه وصى له بالثلث فرد الوارث الوصيدين وكان الوارث رجلاً عاقلاً عدلاً وشهد بالوصية حلف معه الموصى له واشتركا في الثالث وبهذا قال أبو ثور وهو قياس قول الشافعي، وقال أصحاب الرأي: لا يشاركه المقر له بناء منهم على أن الشاهد واليمين ليس بحججة شرعية، وقد ثبت أن النبي ﷺ قضى بشاهد وبين رواه مسلم، وإن كان المقر ليس بعدل أو كان امرأة فالثالث من ثبت له البيبة لأن وصيته ثابتة ولم تثبت وصية الآخر وإن لم يكن لواحد منها بيضة فأقر الوارث أنه أقر لفلان بالثلث أو بهذا العبد وأقر لفلان به بكلام متصل فالمقر به بينها وبهذا قال أبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً، وإن أقر به لواحد ثم أقر به لآخر في مجلس آخر لم يقبل إقراره لأنه ثبت للأول بإقراره فلا يقبل قوله فيما ينقص به حق الأول إلا أن يكون عدلاً فيشهد بذلك ويختلف معه المقر له فيشاركه كما لو ثبت للأول بيضة وإن أقر للثاني في المجلس بكلام متصل فيه وجهان.

أحدهما: لا يقبل لأن حق الأول ثبت في الجميع فأشبهه ما لو أقر له في مجلس آخر.
والثاني: يقبل لأن المجلس الواحد كالحال الواحدة فإن الحرقى قال: وإذا خلف ابنًا وألف درهم فأقر بها الرجل ثم أقر بآلف لآخر فإن كان في مجلس واحد فالآلف بينها وإن كان في مجلسين فهي للأول ولا شيء للثاني والأول أقيس لأن حق الأول ثبت في الثالث كاملاً لإقراره به منفرداً فأشبهه ما لو كان في مجلسين وكما لو أقر بدراجهم ثم سكت ثم قال: زيفاً أو صغاراً أو إلى شهر أو كما لو استثنى مما أقر به بكلام منفصل في المجلس.

مسألة: قال: (إإن قال ما أوصيت به لبشر فهو لبكر كانت لبكرا).

هذا قولهم جميعاً وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وهو أيضاً على مذهب الحسن وعطاء وطاوس ولا نعلم فيه خلافاً لأنه صرخ بالرجوع عن الأول بذكره أن ما أوصى به مردود إلى الثاني فأشبهه ما لو قال: رجعت عن وصيتي لبشر وأوصيت بها لبكر بخلاف ما أوصى بشيء واحد لرجلين أحدهما بعد الآخر فإنه يتحمل أنه قصد التشيريك بينها وقد ثبتت وصية الأول يقيناً فلا تزول بالشك.

فصل: وإن قال: ما أوصيت به لفلان فنصفه لفلان أو ثلثه كان رجوعاً في القدر الذي وصى به للثاني خاصة وباقيه للأول.

فصل: وأجمع أهل العلم على أن للوصي أن يرجع في جميع ما أوصى به وفي بعضه إلا الوصية بالإعتاق والأكثرون على جواز الرجوع في الوصية به أيضاً. روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يغير الرجل ما شاء من وصيته وبه قال عطاء وجابر بن زيد والزهري وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال الشعبي وابن سيرين وابن شرمة والنخعي: يغير منها ما شاء إلا العتق لأنه إعتاق بعد الموت فلم يملك تغييره كالتدبر.

ولنا: إنها وصية فملك الرجوع عنها كغير العتق ولأنها عطية تنجز بالموت فجاز له الرجوع عنها قبل تنفيذها كهبة ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه وفارق التدبر فإنه تعليق على شرط فلم يملك تغييره كتعليقه على صفة في الحياة.

فصل: ويحصل الرجوع بقوله: رجعت في وصيتي أو أبطلتها أو غيرتها أو ما أوصيت به لفلان فهو لفلان أو فهو لورثي أو في ميراثي، وإن أكله أو أطعمه أو أتلفه أو وهبه أو تصدق به أو باعه أو كان ثواباً غير مفصل ففصله ولبسه أو جارية فأحبلها أو ما أشبه هذا فهو رجوع، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنه إذا أوصى لرجل بطعام فأكله أو بشيء فتألفه أو تصدق به أو وهبه أو بجارية فأحبلها أو أولدها أنه يكون رجوعاً، وحكي عن أصحاب الرأي أن يبعه ليس برجوع لأنه أخذ بدله بخلاف المبة.

ولنا: إنه أزال ملكه عنه فكان رجوعاً كما لو وهبه، وإن عرضه على البيع أو وصي بييعه أو أوجب المبة فلم يقبلها الموهوب له أو كاتبه أو وصي بإعتاقه أو دبره كان رجوعاً لأنه يدل على اختياره للرجوع بعرضه على البيع وإيجابه للهبة ووصي بييعه أو إعتاقه لكونه وصي بما ينافي الوصية الأولى والكتابة بيع والتدبر أقوى من الوصية لأنه ينجز بالموت فيسبق أخذ الموصى له، وإن رهنـه كان رجوعاً لأنـه علقـ به حقـاً يجوزـ بيـعـه فـكانـ أعـظمـ من عـرضـهـ عـلـىـ الـبـيـعـ،ـ وـفـيـ وـجـهـ آـخـرـ آـنـهـ لـيـسـ بـرـجـوعـ وـهـوـ وـجـهـ لـأـصـحـابـ الشـافـعـيـ لـأـنـهـ لـاـ يـزـيلـ الـمـلـكـ فـأـشـبـهـ إـجـارـتـهـ وـكـذـلـكـ الـحـكـمـ فـيـ الـكـتـابـةـ.

فصل: وإن وصي بحب ثم طحنه أو بدقيق فعجه أو بعجين فخبزه أو بخبز ففته أو جعله فتىـاًـ كـانـ رـجـوعـاًـ لـأـنـهـ أـزالـ اـسـمـهـ وـعـرـضـهـ لـلـاستـعـماـلـ فـدـلـ عـلـىـ رـجـوعـهـ وـهـذـاـ قـالـ الشـافـعـيـ،ـ وـإـنـ وـصـيـ بـكـتـانـ أـوـ قـطـنـ فـغـزـلـهـ أـوـ بـغـزـلـهـ فـنـسـجـهـ أـوـ بـثـوبـهـ فـقطـعـهـ أـوـ بـنـقـرـهـ فـضـرـبـهـ أـوـ شـاشـةـ فـذـبـحـهـاـ كـانـ رـجـوعـاـ،ـ وـهـذـاـ قـالـ أـصـحـابـ الرـأـيـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ ظـاهـرـ مـذـهـبـهـ،ـ وـاخـتـارـ أـبـوـ الـخطـابـ أـنـهـ لـيـسـ بـرـجـوعـ وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ ثـورـ لـأـنـهـ لـاـ يـزـيلـ الـاسـمـ.ـ وـلـنـاـ إـنـهـ عـرـضـهـ لـلـاستـعـماـلـ فـكـانـ رـجـوعـاـ كـالـتـيـ قـبـلـهـ،ـ وـلـاـ يـصـحـ قـوـلـ:ـ إـنـهـ لـاـ يـزـيلـ الـاسـمـ فـإـنـ الثـوبـ لـاـ يـسـمـيـ غـزـلاـ وـالـغـزـلـ لـاـ يـسـمـيـ كـتـاناـ.

فصل: وإن وصى بشيء معين ثم خلطه بغierre على وجهه لا يتميز منه كان رجوعاً لأنه يتعدى بذلك تسليمه فيدل على رجوعه، فإن خلطه بما يتميز منه لم يكن رجوعاً لأنه يمكن تسليمه، وإن وصى بقفيز قمح من صبرة ثم خلطها بغierre لم يكن رجوعاً سواء خلطها بمثلها أو بغير منها أو دونها لأنه كان مشاعراً وبقي مشاعراً. وقيل: إن خلطه بغير منه كان رجوعاً لأنه لا يمكنه تسليم الموصى به إلا بتسليم خير منه ولا يجب على الوارث تسليم خير منه فصار متذر التسليم بخلاف ما إذا خلطه بمثله أو دونه.

فصل: وإذا حدث بالوصى به ما يزيل اسمه من غير فعل الموصى مثل أن سقط الحب في الأرض فصار زرعاً أو انهدمت الدار فصارت فضاء في حياة الموصى بطلت الوصية بها لأن الباقى لا يتناوله الاسم، وإن كان انهدام الدار لا يزيل اسمها سلمت إليه دون ما انفصل منها لأن الاسم حين الاستحقاق يقع على المتصل دون المنفصل، ويتبع الدار في الوصية ما يتبعها في البيع.

فصل: وإن جحد الوصية لم يكن رجوعاً في أحد الوجهين، وهو قول أبي حنيفة في إحدى الروايتين ولأنه عقد فلا يبطل بالجحود كسائر العقود. والثانى: يكون رجوعاً لأنه يدل على أنه لا يريد إيصاله إلى الموصى له، وإن غسل الثوب أو لبسه أو جخص الدار أو سكناها أو أجر الأمة أو زوجها أو علمها أو وطئها لم يكن رجوعاً لأن ذلك لا يزيل الملك ولا الاسم ولا يدل على الرجوع، ويتحمل أن وطء الأمة رجوع لأنه يعرضها للخروج عن جواز النقل والأول أولى لأنه انتفاع لا يزيل الملك في الحال ولا يفهي إليه يقيناً فأشباهه لبس الثوب فإنه ربما أتلفه وليس برجوع .

فصل: نقل الحسن بن ثواب عن أحمد في رجل قال: هذا ثالثي لفلان ويعطي فلان منه مائة في كل شهر إلى أن يموت فهو للأخر منها ويعطي هذا مائة في كل شهر فإن مات وفضل شيء رد إلى صاحب الثالث فحكم الوصية وإنفاذها على ما أمر به الموصى .

مسألة: قال: (ومن كتب وصية ولم يشهد فيها حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها).

نص أحمد على هذا في رواية إسحاق بن إبراهيم فقال: من مات فوجدت وصيته مكتوبة عند رأسه ولم يشهد فيها وعرف خطه وكان مشهور الخط يقبل ما فيها، وروي عن أحمد أنه لا يقبل الخط في الوصية ولا يشهد على الوصية المختومة حتى يسمعها الشهود منه أو تقرأ عليه فيقر بما فيها وبهذا قال الحسن وأبو قلابة والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى لأن الحكم لا يجوز برؤية خط الشاهد بالشهادة بالإجماع فكذا هاهنا وأبلغ من هذا أن الحاكم لورأى حكمه بخطه تحته ختمه ولم يذكر أنه حكم به أو رأى الشاهد شهادته بخطه ولم يذكر الشهادة لم يجز للحاكم إنفاذ الحكم بما وجده ولا للشاهد الشهادة بما رأى خطه به فهاهنا أولى، وقد نص أحمد على هذا

في الشهادة، ووجه قوله الخرقى قول النبي ﷺ: «ما من أمرٍ مسلم له شيء يوصى فيه بيته ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» ولم يذكر شهادته وما ذكرناه في الفصل الأول الذي يلي هذا ولأن الوصية يتسامح فيها ولهذا صح تعليقها على الخطأ والغدر وصححت للحمل به وبما لا يقدر على تسليمه وبالعدوم والجهول فجاز أن يتسامح فيها بقبول الخطأ كرواية الحديث.

فصل: وإن كتب وصيته وقال: أشهدوا علي بما في هذه الورقة أو قال: هذه وصيتي فاشهدوا علي بها فقد حكى عن أحمد أن الرجل إذا كتب وصيته وختم عليها وقال للشهداء: أشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز حتى يسمعوا منه ما فيه أو يقرأ عليه فيقر بما فيه وهو قول من سمعنا في المسألة الأولى ويتحمل كلام الخرقى جوازه لأنه إذا قبل خطه المجرد فهذا أولى، ومن قال ذلك: عبد الملك بن يعلى ومكحول وغير بن إبراهيم ومالك والليث والأوزاعي ومحمد بن مسلمة وأبو عبيد وإسحاق.

واحتاج أبو عبيد بكتاب رسول الله ﷺ إلى عماله وأمرائه في أمر ولايته وأحكامه وستنه ثم ما عملت به الخلفاء الراشدون المهديون بعده من كتبهم إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج والأموال يعيشون بها ختومة لا يعلم حاملها ما فيها وأمضوها على وجوهها وذكر استخلاف سليمان بن عبد الملك، عمر بن عبد العزيز بكتاب كتبه وختم عليه ولا نعلم أحداً أنكر ذلك مع شهرته وانتشاره في علماء العصر فكان إجماعاً ووجه الأول أنه كتاب لا يعلم الشاهد ما فيه فلم يميز أن يشهد عليه كتاب القاضي إلى القاضي، فاما ما ثبت من الوصية بشهادة أو إقرار الورثة به فإنه يثبت حكمه ويعمل به ما لم يعلم رجوعه عنه وإن طالت مدة وتغيرت أحوال الموصى به مثل أن يوصى في مرض فيبرا منه ثم يموت بعد أو يقتل لأن الأصل بقاوه فلا يزول حكمه بمجرد الاحتمال والشك كسائر الأحكام.

فصل: ويستحب أن يكتب الموصي وصيته ويشهد عليها لأنه أحافظ لها وأحوط لما فيها وقد صح أن النبي ﷺ قال: «ما حق أمرٍ مسلم له شيء يوصى فيه بيته ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» وروي عن أنس أنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياتهم «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» (هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله)، «وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبٌ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مِنْ فِي الْقُبُوْرِ» [المتح] ٧٢ وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنه يعقوب «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [البقرة: ١٣٢] أخرجته سعيد عن فضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس. وروي عن ابن مسعود أنه كتب «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» هذا ذكر ما أوصى به عبد الله بن مسعود: إن حدث في حادث الموت من مرضي المنفي/ج/٦/٤

هذا، إن مرجع وصيتي إلى الله وإلى رسوله ثم إلى الزبير بن العوام وابنه عبد الله وأنهم في حل ويل فيها ولها وقضيا وأنه لا تزوج امرأة من بنت عبد الله إلا بإذنها. وروى ابن عبد البر قال: كان في وصية أبي الدرداء **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** هذا ما أوصى به أبو الدرداء أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله. وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الله يبعث من في القبور وأنه يؤمن بالله ويُكفر بالطاغوت على ذلك يحيى ويموت إن شاء الله وأوصى فيما رزقه الله تعالى بكل ذمة وكذا وأن هذه وصيته إن لم يغيرها.

مسألة: قال: (وما أعطى في مرضه الذي مات فيه فهو من الثالث).

وجلة ذلك: أن التبرعات المنجزة كالعتق والمحاباة والهبة المقبوسة والصدقة والوقف والإبراء من الدين والعفو عن الجنائية الموجبة للهال إذا كانت في الصحة فهي من رأس المال لا نعلم في هذا خلافاً. وإن كانت في مرض مخوف اتصل به الموت فهي من ثلث المال في قوله جمهور العلماء، وحكي عن أهل الظاهر في الهبة المقبوسة أنها من رأس المال وليس بصحيح لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم» رواه ابن ماجة. وهذا يدل بمفهومه على أنه ليس له أكثر من الثالث. وروى عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة عبد له في مرضه لا مال له غيرهم فاستدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، متفق عليه. وإذا لم ينفذ العتق مع سرايته فغيره أولى. ولأن هذه الحال الظاهر منها الموت فكانت عطية فيها في حق ورثته لا تتجاوز الثالث كالوصية.

فصل: وحكم العطایا في مرض الموت المخوف حكم الوصية في خمسة أشياء. أحدها: أن يقف نفوذها على خروجها من الثالث وإجازة الورثة. الثاني: أنها لا تصح لوارث إلا بإجازة بقية الورثة. الثالث: أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة، ولأن النبي ﷺ سئل عن أفضل الصدقة قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان» متفق عليه ولوفظه قال رجل: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ الرابع: أنه يزاحم بها الوصايا في الثالث. الخامس: أن خروجها من الثالث معتبر حال الموت لا قبله ولا بعده ويفارق الوصية في ستة أشياء. أحدها: أنها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وإن كثرت ولأن المنع على الزيادة من الثالث إنما كان لحق الورثة لا لحقه فلم يملك إجازتها ولا ردتها وإنما كان له الرجوع في الوصية لأن التبرع بها مشروط بالموت فلم يملك إجازتها ولا ردتها وإنما كان له الرجوع في التبرع مشروط بالموت. ففيما قبل الموت لم يوجد التبرع ولا العطية بخلاف العطية في المرض فإنه قد وجدت العطية منه والقبول من المعطي والقبض فلزمت كالوصية إذا قبلت

بعد الموت وقبضت. الثاني: أن قبوها على الفور في حال حياة المعطي وكذلك ردها، والوصايا لا حكم لقبوها ولا ردها إلا بعد الموت لما ذكرنا من أن العطية تصرف في الحال فتعتبر شروطه وقت وجوده والوصية تبرع بعد الموت فتعتبر شروطه بعد الموت. الثالث: أن العطية تفتقر إلى شروطها المشروطة لها في الصحة من العلم وكونها لا يصح تعليقها على شرط وغرر في غير العتق والوصية بخلافه. الرابع: أنها تقدم على الوصية وهذا قول الشافعي وجمهور العلماء وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر إلا في العتق فإنه حكى عنهم تقاديمه لأن العتق يتعلق به حق الله تعالى ويسري وقه وينفذ في ملك الغير فيجب تقاديمه.

ولنا: إن العطية لازمة في حق المريض فقدمت على الوصية كعطية الصحة وكما لو تساوى المحققان. الخامس: أن العطيا إذا عجز العتق عن جميعها بدأ بالأول فالأخل سواء كان الأول عتيقاً أو غيره وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: الجميع سواء إذا كانت من جنس واحد وإن كانت من أنجذاب وكانت المحاباة متقدمة فقدمت وإن تأخرت سوي بينها وبين العتق، وإنما كان كذلك لأن المحاباة حق آدمي على وجه المعاوضة فقدمت إذا تقدمت كقضاء الدين وإذا تساوى جنسها سوي بينها لأنها عطايا من جنس واحد تعتبر من الثلث فسوى بينها كالوصية وقال أبو يوسف ومحمد: يقدم العتق تقدم أو تأخر.

ولنا: إنها عطياتان منجزتان فكانت أولاهما أولى كما لو كانت الأولى محاباة عند أبي حنيفة أو عتقاً عند صاحبيه. ولأن العطية المنجزة لازمة في حق المعطي فإذا كانت خارجة من الثلث لزمت في حق الورثة فلو شاركتها الثانية لمنع ذلك لزومها في حق المعطي لأنه يملك الرجوع عن بعضها بعطلة أخرى بخلاف الوصايا فإنها غير لازمة في حقه وإنما تلزم بالموت في حال واحدة فاستويا لاستواها في حال لزومها بخلاف المنجزتين وما قاله في المحاباة غير صحيح فإنها بمنزلة الهبة ولو كانت بمنزلة المعاوضة أو الدين لما كانت من الثلث. فاما إن وقعت دفعه واحدة كأن وكل جماعة في هذه التبرعات فأوقعوها دفعه واحدة فإن كانت كلها عتقاً أقرعنا بينها فنكملاها العتق كله في بعضهم، وإن كانت كلها من غير العتق قسمنا الثلث بينهم على قدر عطاياهم لأنهم تساوا في الاستحقاق فقسم بينهم على قدر حقوقهم كغرماء المفلس وإنما خولف هذا الأصل في العتق لحديث عمران بن حصين ولأن القصد بالعقد يكمل الأحكام ولا تكمل الأحكام إلا بتكميل العتق بخلاف غيره ولأن في قسمة العتق عليهم إضراراً بالورثة والميت والعيid على ما يذكر في موضعه، وإن وقعت دفعه واحدة وفيها عتق وغيره فيه روایتان.

إحداهما: أن يقدم العتق لتأكيده.

والثانية: يسوى بين الكل لأنها حقوق تساوت في استحقاقها فتساوت في تنفيذها كما لو كانت من جنس واحد وذلك لأن استحقاقها حصل في حالة واحدة.

السادس: أن الواهب إذا مات قبل تقبيله أهلة المنجزة كانت الخيرة للورثة إن شاؤوا بقضوا وإن شاؤوا منعوا والوصية تلزم بالقبول بعد الموت بغير رضاهم.

فصل: إذا قال المريض: إذا أعتقت سعداً فسعيد حر ثم أعتق سعداً عتق سعيد أيضاً إن خرجا من الثالث وإن لم يخرج من الثالث إلا أحدهما عتق سعد وحده ولم يقرع بينهما لوجهين.

أحدهما: أن سعداً سبق بالعتق.

والثاني: أن عتقه شرط لعتق سعيد فلورق بعضه لفات إعتاق سعيداً أيضاً لفوات شرطه وإن بقي من الثالث ما يعتق به بعض سعيد عتق تمام الثالث منه، وإن قال: إن أعتقت سعداً فسعيد وعمرو حران ثم أعتق سعداً ولم يخرج من الثالث إلا أحدهم عتق سعد وحده لما ذكرنا وإن خرج من الثالث اثنان أو واحد وبعض آخر عتق سعد وأقرع بين سعيد وعمرو فيما بقي من الثالث لأن عتقها في حال واحدة وليس عتق أحدهما شرطاً في عتق الآخر، ولو خرج من الثالث اثنان وبعض الثالث أقرعنا بينها لتكميل الحرية في أحدهما وحصول التشخيص في الآخر وإن قال: إن أعتقت سعداً فسعيد حر أو سعيد وعمرو حران في حال إعتقائي سعداً فالحكم سواء لا يختلف لأن عتق سعد شرط لعتقها فلورق بعضه لفات شرط عتقها فوجب تقديمها، وإن كان الشرط، في الصحة والإعتاق في المرض فالحكم على ما ذكرنا.

فصل: وإن قال: إن تزوجت فعبدي حر فتزوج في مرضه بأكثر من مهر المثل فالزيادة محاباة معتبرة من الثالث، وإن لم يخرج من الثالث إلا المحاباة أو العبد فالمحالبة أولى لأنها وجبت قبل العتق لكون التزويج شرطاً في عتقه فقد سبقت عتقه ويحتمل أن يتساوا لأن التزويج سبب لثبوت المحاباة وشرط للعتق فلا يسبق وجود أحدهما صاحبه فيكونان سواء ثم هل يقدم العتق على المحاباة؟ على روایتين وهذا فيما إذا ثبتت المحاباة بأن لا ترث المرأة الزوج إما لوجود مانع من الإرث أو لمقارنته إياها في حياته إما بعوتها أو طلاقها أو نحوه فاما إن ورثته تبين أنها غير ثابتة لها إلا بمحاجزة الورثة فينبغي أن يقدم العتق عليها لأنه لازم غير موقوف على الإجازة فيكون متقدماً، وإن قال: أنت حر في حال تزويجي فتزوج وأصدق أكثر من مهر المثل فعل القول الأول يتساويان لأن التزويج جعل جمالة لإيقاع العتق كما في عتق سعد وسعيد وبطلان المحاباة لا يبطل التزويج ولا يؤثر فيه وعلى الاحتياط الذي ذكرته يكون العتق سابقاً لأن المحاباة إنما ثبتت بتمام التزويج والعتق قبل تمامه فيكون سابقاً على المحاباة فيتقدم لهذا المعنى سيما إذا تأكد بقوته وكونه لغير وارث.

فصل: إذا أعتق المريض شخصاً من عبد ثم أعتق شخصاً من آخر ولم يخرج من الثالث إلا العبد الأول عتق وحده لأنه يعتق حين يلفظ بإعتاق شخصه وإن خرج الأول وبعض الثاني عتق

ذلك وإن أعتق الشخصين دفعة واحدة فلم يخرج من الثالث إلا الشخصان عتقا ورق باقي العبدان وإن لم يخرج إلا أحدهما أقرع بينها، وإن خرج عتق الشخصان وبباقي أحد العبدان فيه وجهان:

أحدهما: يكمل العتق من أحدهما بالقرعة بينها كما لو أعتق العبدان فلم يخرج من الثالث إلا أحدهما.

والثاني: يقسم ما بقي من الثالث بينهما بغير قرعة لأنه أوقع عتقاً مشخصاً فلم يكمله بخلاف ما إذا أعتق العبدان وهذا إذا لم يخرج من الثالث إلا الشخصان أعتقاهم ولم يقرع بينهما ولم يكمله من أحدهما، ولو أوصى بإعتاق النصيبي وأن يكمله عتقها من ثلثه ولم يخرج من الثالث إلا النصيبيان وقيمة باقي أحدهما أقرعنا بينها فمن خرجت قرعته كمل العتق فيه لأن الموصي أوصى بتكمل العتق فجرى مجرى إعتقاها بخلاف التي قبلها.

فصل: وإذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض كالهبة والميراث عتق وورث المريض إذا مات وبهذا قال مالك وأكثر أصحاب الشافعي . وقال بعضهم: يعتق ولا يرث لأن عتقه وصية فلا يجتمع مع الميراث وهذا لا يصح لأنه لو كان وصية لا تعتبر من الثالث كما لو اشتراه وجعل أهل العراق عتق المرهون وصية يعتبر خروجه من الثالث فإن خرج من الثالث عتق وورث وإن لم يخرج من الثالث يسعى في قيمة باقيه ولم يرث في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد: يختصب بقيمةه من ميراثه فإن فضل من قيمته شيء سعى فيه.

ولنا: إن الوصية هي التبرع بماله بعطلة أو إتلاف أو التسبب إلى ذلك ولم يوجد واحد منها. لأن العتق ليس من فعله ولا يقف على اختياره وقبول الهبة ليس بعطلة ولا إتلاف ماله وإنما هو تحصيل شيء يتلف بتحصيله فأشبه قوله لشيء لا يمكنه حفظه أو لما يتلف بمقائه في وقت لا يمكنه التصرف فيه وفارق الشراء فإنه تضييع ماله في ثمنه وقال القاضي: هذا الذي ذكرناه قياس قول أحمد لأنه قال في مواضع: إذا وقف في مرضه على ورثته صحيحاً ولم يكن وصية لأن الوقف ليس بمال أنه لا يباع ولا يورث ، قال الخبري: هذا قول أحمد وابن الماجشون وأهل البصرة ولم يذكر فيه عن أحد خلافاً. فاما إن اشتري من يعتق عليه فقال القاضي: إن حمله الثالث عتق وورثه وهذا قول مالك وأبي حنيفة . وإن لم يخرج من الثالث عتق منه بقدر الثالث ويرث بقدر ما فيه من الحرية وباقيه على الرق فإن كان الوراث من يعتق عليه إذا ملكه عتق عليه إذا ورثه . وقال أبو يوسف ومحمد: لا وصية لوارث ويختصب بقيمةه من ميراثه فإن فضل من قيمته شيء سعى فيه ، وقال بعض أصحاب مالك: يعتق من رئيس المال ويرث كالموهوب والمرورث وهو قياس قوله لكونه لم يجعل الوقف وصية وإجازة للوارث فهذا أولى لأن العبد لا يملك رقبته فيجعل ذلك وصية ولا يجوز أن يجعل الثمن وصية له لأنه لم يصل إليه ولا وصية

للبائع لأنه قد عاوض عنه وإنما هو كبناء مسجد وقنطرة في أنه ليس بوصية لمن ينتفع به فلا يمنعه ذلك الميراث واختلف أصحاب الشافعى في قياس قوله فقال بعضهم: إذا حمله الثالث عتق وورث لأن عتقه ليس بوصية له على ما ذكرنا وقيل: يعتق ولا يرث لأنه لو ورث لصارات وصية لوارث فتبطل وصيته ويبطل عتقه وإرثه فيقضي توريثه إلى إبطال توريثه فكان إبطال توريثه أولى وقيل: على مذهب شراؤه باطل لأن ثمنه وصية والوصية تقى على خروجها من الثالث أو إجازة الورثة والبيع عنده لا يجوز أن يكون موقوفاً، ومن مسائل ذلك مريض وهب له ابنه فقبله وقيمه مائة وخلف مائتي درهم وابن آخر فإنه يعتق ولو مائة ولأخيه مائة وهذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعى وقيل على قول الشافعى: لا يرث والماشان كلها للابن الآخر وقال أبو يوسف ومحمد: يرث نصف نفسه ونصف الماشرين ومحتسب بقيمة نصف الباقى من ميراثه وإن كانت قيمته مائتين وبقية التركة مائة عتق من رأس المال والمائة بينه وبين أخيه وبهذا قال مالك والشافعى وقال أبو حنيفة: يعتق منه نصفه لأن قدر ثلث التركة ويسعى في قيمة باقىه ولا يرث لأن المستوى عنده كالعبد لا يرث إلا في أربعة مواضع: الرجل يعتق أمرته على أن تتزوجه. والمرأة تعتق عبدها على أن يتزوجها فيبيان ذلك والعبد المرهون يعتق سيده. والمشترى للعبد يعتق قبل قبضه وهو معسران، ففي هذه الموضع يسعى كل واحد في قيمته وهو حريرث، وقال أبو يوسف ومحمد: يرث نصف التركة وذلك ثلاثة أربع رقبة ويسعى في ربع قيمته لأخيه وإن وهب له ثلاثة أخوات متفرقات لا مال له سواهن ولا وارث عتقن من رأس المال وهذا قول مالك، وإن كان اشتراهن فكذلك فيها ذكره الخبرى عن أحمد وهو قول ابن الماجشون وأهل البصرة وبعض أصحاب مالك. وعلى قول القاضى: يعتق ثلثهن في أحد الوجهين وهو قول مالك، وفي الآخر يعتقن كلهن لكون وصية من لا وارث له جائزة في جميع ماله في أصح الروايتين وإن ترك مالاً يخرج من ثلثه عتقن وورثن، وقال أبو حنيفة: إذا اشتراهن أو وهبن له ولا مال له سواهن ولا وارث عتقن وتسعى كل واحدة من الأخوات للأب والأخت للأم في نصف قيمتها للأخت من الأب والأم وإن لم يرثا لأنهما لورثا لكان لهما خمساً الرقاب وذلك رقبة وخمسة بينها نصفين فكان يبقى عليهما سعاية وإذا بقىت عليهما سعاية لم يرثا وكانت لها الوصية وهي رقبة بينها نصفين، وأما الأخوات للأبدين فإذا ورثت عتقن لأن لها ثلاثة أخوات الرقاب وذلك أكثر من قيمتها فورثت ويطلت وصيتها، وقال أبو يوسف ومحمد: بعض وتسعى كل واحدة من الأخوات للأب والأخت من الأم للأخت من الأبوين في خسي قيمتها لأن كل واحدة ترث ثلاثة أخوات رقبة وعلى قول الشافعى يعتقن.

فصل: وإن اشتري المريض أباه بألف لا مال له سواه ثم مات وخلف ابنًا فعل القول الذي حكاه الخبرى يعتق كله على المريض وله ولاده، وعلى قول القاضى يعتق ثلثه بالوصية

ويتعن باقيه على الابن لأنه جده ويكون ثلث ولائه للمشتري وثلثاه لابنه وهذا قول مالك وقيل: هو مذهب للشافعى وقال أبو حنيفة: يتعن ثلثه بالوصية ويسعى للابن في قيمة ثلثيه.

وقال أبو يوسف ومحمد: يتعن سدسه لأنه ورثه ويسعى في خمسة أسداس قيمته للابن ولا وصية له وقيل على قول الشافعى: يفسخ البيع إلا أن يحيىز الابن عتقه، وقيل: يفسخ في ثلثيه ويعتن في ثلثه وللبائع الخيار لتفرق الصفقة عليه. وقيل: لا خيار له لأنه متلف فإن ترك ألفين سواه عتن كله وورث سدس الألفين والباقي للابن، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة، وقيل نحوه على قول الشافعى، وقيل على قوله: يتعن ولا يرث، وقيل: شراؤه مفسوخ.

وقال أبو يوسف ومحمد: يرث الأب سدس التركة وهو خمسائة يحتسب بها من رقبته ويسعى في نصف قيمته ولا وصية له، وإن اشتري ابنته ب Alf لا يملك غيره ومات وخلف أباه عتن كله بالشراء في الوجه الأول، وفي الثاني يتعن ثلثه بالوصية وثلثاه على جده عند الموت وولاوه بينهما أثلاثاً، وبهذا قال مالك وقول الشافعى فيه على ما ذكرناه في مسألة الأب، وقال أبو حنيفة: يتعن ثلثه بالوصية ويسعى في قيمة ثلثيه للأب ولا يرث.

وقال أبو يوسف ومحمد: يرث خمسة أسداسه ويسعى في قيمة سدسه، وإن ترك ألفين سواه عتن كله وورث خمسة أسداس الألفين وللأب السادس، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: للأب سدس التركة خمسائة وباقيها للابن يتعن منها ويأخذ ألفاً وخمسائة، وإن خلف مالاً يخرج البيع من ثلثه فعل الوجه الأول يتعن كله ويرث منه كأنه حر الأصل، وعلى الوجه الثاني: يتعن منه بقدر ثلث التركة ويرث بقدر ما فيه من الحرية فإن لم يختلف المشتري أباً حراً ولكن خلف أخاً حراً ولم يترك مالاً عتن من رأس المال على الوجه الأول ويعتن ثلثه على الثاني ويرث الأخ ثلثيه ثم يتعن عليه. وقال أبو حنيفة: يتعن ثلثه ويسعى لعمد في قيمة ثلثيه. وقال أبو يوسف ومحمد: يتعن كله ولا سعاية وإن خلف ألفين سواه عتن وورث الألفين ولا شيء للأخ في الأقوال كلها إلا ما قيل على قول الشافعى: إنه يتعن ولا يرث وقيل: شراؤه باطل فإن اشتري ابنته ب Alf لا يملك غيره وقيمة ثلثا ألف وخلف ابنا آخر فعل الوجه الأول يتعن من رأس المال ويستقر ملك البائع على قدر قيمته من الثمن وله ثلث الباقي لأن المشتري حاباه به ولم يبق من التركة سواه فيكون له ثلثه وهو تسع ألف ويرد التسعين فتكون بين الابنين وعلى الوجه الثاني يتعن ثلثه ويرث أخوه ثلثه فيتعن عليه وللبائع ثلث المحاباة ويرد ثلثيها فيكون ميراثاً.

وقال أبو حنيفة: الثالث للبائع ويسعى المشتري في قيمته لأخيه وقال أبو يوسف ومحمد: يسعى في نصف رقبته ويرث نصفها وقال الشافعى: المحاباة مقدمة لتقديها ويرث ابن الحر أخيه فيملكه وقيل: يفسخ البيع في ثلثيه ويعتن ثلثه ولا تقدم المحاباة لأن في تقديمها تقرير ملك

الأب على ولده، وقيل: يفسخ البيع في جميعه فإن كانت قيمته ثلاثة ألف فعلى الوجه الأول: يعتق من رأس المال وتتفقد المحاباة في ثلاثة الباقي وهو تسعا ألف ويرد البائع أربعة أتساع ألف فتكون بين الابنين وعلى الوجه الآخر يتحمل وجهين.

أحدهما: تقديم العتق على المحاباة فيعتق جميعه ويرد البائع ثلاثة ألف فيكون بينها.

والثاني: أن يعتق ثلاثة ويكون للبائع تسعا ألف ويرد أربعة أتساعها كما قلنا في الوجه الأول، وقال أبو حنيفة: للبائع بالمحاباة الثالث ويرد الثالث ويسعى الابن في قيمته لأخيه وفي قول أبي يوسف ومحمد: يرد البائع ثلاثة ألف فيكون للابن الحر ويعتق الآخر بنصبيه من الميراث وقيل على قول الشافعي: يرد البائع ثلاثة لثلاثة ألف فيكون ذلك مع الابن المشتري للحر وغير ذلك، وإن اشتراه بألف لا يملك غيره وقيمة ثلاثة آلاف فمن اعتقه من رأس المال جعله حرّاً ومن جعل ذلك وصية له اعتق ثلاثة بالشراء ويعتق باقيه على أخيه إلا في قول الشافعي ومن وافقه فإن الحر يملك بقية أخذه فيما يملك من رقبته قدر ثلاثة الثمن وذلك تسعا ربة لأنه يجعل ثمنه من الثالث دون قيمته وقيل: يفسخ البيع في ثلاثة وقيل: في جميعه، وقال أبو حنيفة: يسعى لأخيه في قيمة ثلاثة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يسعى له في نصف قيمته فإن ترك ألفين سواه عتق كله لأن التركة هي الثمن مع الألفين والثمن يخرج من الثالث فيعتق ويرث نصف الألفين وهو قول الشافعي وقيل: يعتق ولا يرث عند أبي حنيفة وأصحابه: التركة قيمته مع الألفين وذلك خمسة آلاف فعلى قول أبي حنيفة: يعتق منه قدر ثلاثة ذلك وهو ألف وثلاثمائة ألف ويسعى لأخيه في الألف وثلث ألف وفي قول صاحبيه يعتق منه نصف ذلك وهو خمسة أسداسه ويسعى لأخيه في خمسة والألفان لأخيه في قولهم جميعاً، ولو اشتري المريض ابني عم له بألف لا يملك غيره وقيمة كل واحد منها ألف فأعتقد أحدهما ثم وهبه أخيه ثم مات وخلفها وخلف مولاة فإن قياس قول القاضي: إن شاء الله أن يعتق ثلاثة المعتق إلا أن يميز المولى عتق جميعه ثم يرث بثلثيه بقية التركة فيعتق منه ثمانية أتساعه ويفنى تسعة وثلث أخيه للمولى ويتحمل أن يعتق كله ويرث أخيه فيعتقاد جميعاً لأنه يصير بالإعتاق وارثاً لثلاثي التركة فتفتفد إجازته في إعتاق باقيه فتكمل له الحرية ثم يكمل الميراث له وفي قياس قول أبي الخطاب: يعتق ثلاثة ولا يرث لأنه لو ورث لكان إعتاق وصية له فيبطل إعتاقه ثم يبطل إرثه فيؤدي توريشه إلى إبطال توريشه وهذا قول للشافعي ويفنى ثلاثة وابن العم الآخر للمولى وقال أبو حنيفة: يعتق ثلاثة المعتق ويسعى في قيمة ثلاثة ولا يرث وقال أبو يوسف ومحمد: يعتق كله ويعتق عليه أخوه بالهبة ويكونان أحق بالميراث من المولى فإن كان للميت مال سواهما أخذ ذلك المال بالميراث ويفترم بالمعتق لأخيه الموهوب نصف قيمته ونصف قيمة أخيه لأن عتق الأول وصية له ولا وصية لوارث وقد صار

وارثاً مع أخيه فورث نصف قيمة نفسه ونصف قيمة أخيه وورث أخيه الباقى وكان آخره الموهوب له هبة من المريض فعنق بقرابته منه ولم يعتق من المريض فلم يكن عنقه وصية بل استهلكها بالعنق الذى جرى فيها فيغرم الأول نصف قيمته ونصف قيمة أخيه لأن أخيه وأما قول أبي حنيفة : فإن كان الميت لم يدع وارثاً غيرها عنتقاً وغرم الأول لأن أخيه نصف قيمة أخيه ولم يغرم له نصف قيمته نفسه لأنه إذا لم يدع وارثاً جازت وصيته لأنها لا يرثان ولا يعناق حتى تجوز وصية الأول لأنه متى بقيت عليه سعاية لم يرث واحد منها ولم يعتق فلا بد من أن ينفذ للمعتن وصية ليصير حراً فيعتق أخيه بعتقه وقد جازت له الوصية في جميع رقتها لأن الميت إذا لم يدع وارثاً جازت وصيته بجميع ماله ويرثان جميعاً ويرجع الثاني على الأول بنصف قيمته لأنه يقول قد صرت أنا وأنت وارثين فلا تأخذ من الميراث شيئاً دوني وقد كانت رقبي لك وصية وعنتقت من قبلك فاضمن لي نصف رقبي فإن كان معسراً وهناك مال غيرها أخذ الثاني نصفه ثم أخذ من النصف الثاني نصف قيمة نفسه وكان ما بقي ميراثاً لأن أخيه الأول .

فصل: وإذا كان للمريض ثلاثة آلاف فتبيع بألف ثم اشتري أباه مما بقي وله ابن فعل قول من قال : ليس الشراء وصية يعتق الأب وينفذ من التبيع قدر ثلث المال حال الموت وما بقي فللأب سدسه وبباقيه لابن ، على قول القاضي ومن جعله وصية لا يعتق أب لأن تبيع المريض إنما ينفذ في الثالث ويقدم الأول فالأول وإذا قدم التبيع لم يبق من الثالث شيء ويرثه الابن فيعتق عليه ولا يرث لأنه إنما عنت بعد الموت ، وإن وهب له أبوه عنت وورث لأن المبة ليست بوصية وكذلك إن ورثه وإن اشتري أباه ثم اعتقه لم يعتق على قول القاضي : لأنه إذا لم يعتق بالملك وهو أقوى من الإعتاق بالقول بدليل نفوذه ففي حق الصبي والجنون فأولى أن لا ينفذ بالقول .

فصل: وإن ملك المريض من يرثه من لا يعتق عليه كابن عمه فأعتقه في مرضه كان إعتاقه وصية معتبرة من الثالث بدليل أن النبي ﷺ أقرع بين العبيد الذين أعتقهم مالكهم عند موته ولم يكن له مال سواهم فاعتبر عتقهم من الثالث ، فعلى هذا يعتبر خروج العنت من الثالث فإن خرج من الثالث عنت ولم يرث ذكره أبو الخطاب في مريض ملك ابن عمه في مرضه فأقر بأنه كان أعتقه في صحته عنت ولم يرث لأنه لو ورث لكان إقراره لوارث فلا يقبل فيؤدي توريشه إلى إبطال عتقه ثم يبطل ميراثه فكان إعتاقه من غير توريث أولى ومقتضى قول القاضي : أنه يعتق ويرث لأنه حر حين موت مورثه ليس بقاتل ولا مخالف لدینه ويرث كما لو ورثه وإن لم يخرج من الثالث عنت منه بقدر الثالث ولا يرث على القول الأول وعلى قول القاضي : ينبغي أن يرث بقدر ما فيه من الحرية على ما يذكر في المعتق بعضه .

فصل: وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه كأرش الجنابة وجناية عبده وما عاوض عليه بشن المثل ، وما يتغاین الناس بهله فهو من رأس المال لا نعلم فيه خلافاً

وهذا عند الشافعي وأصحاب الرأي وكذلك النكاح بهر المثل جائز من رأس المال لأنه صرف ماله في حاجة نفسه فيقدم بذلك على وارثه، وكذلك لو اشتري جارية يستمتع بها كثيرة الثمن بشمن مثلها أو اشتري من الأطعمة التي لا يأكل مثله منها جاز وصح شراءه لأنه صرف مثلك في حاجته وإن كان عليه دين أو مات وعليه دين قدم بذلك على وارثه لقوله الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيِّ بِهَا أُوْ دَيْنٌ﴾ [السباء: ١١].

فصل: فاما إن قضى المريض بعض غرمائه ووفت تركته بسائر الديون صح قضاوه ولم يكن لسائر الغرماء الاعتراض عليه، وإن لم يف بها فيه وجهان:

أحدهما: أن لسائر الغرماء الرجوع عليه ومشاركته فيما أخذه وهو قول أبي حنيفة لأن حقوقهم تعلقت بمرضه فممنت تصرفه فيه بما ينقص ديونهم كتب عنه ولأنه لوط وصي بقضاء بعض ديونه لم يجز فكذلك إذا قضاهما.

والثاني: أنهم لا يملكون الاعتراض عليه ولا مشاركته وهو قياس قول أحمد ومنصوص الشافعي لأنه أدى واجباً عليه فصح كما لو اشتري شيئاً فأدى ثمنه أو باع بعض ماله وسلمه ويفارق الوصية فإنه لو اشتري ثياباً مثمنة صح ولو وصي بتكفينه في ثياب مثمنة لم يصح بحقن هذا أن إيفاء ثمن البيع قضاء لبعض غرمائه وقد صح عقيب البيع فكذلك إذا تراخي إذ لا أثر لترائيه.

فصل: وإذا تبرع المريض أو أعتق ثم أقر بدين لم يبطل تبرعه. نص عليه أحمد فيمن أعتق عبده في مرضه ثم أقر بدين عبد عن العبد ولم يرد إلى الرق وهذا لأن الحق يثبت بالتبوع في الظاهر فلم يقبل إقراره فيما يبطل به حق غيره.

فصل: ويعتبر في المريض الذي هذه أحكامه شرطان:

أحدهما: أن يتصل بمرضه الموت ولو صح في مرضه الذي أعطى فيه ثم مات بعد ذلك فحكم عطيته حكم عطية الصحيح لأنه ليس بمرض الموت.

الثاني: أن يكون مخوفاً والأمراض على أربعة أقسام (غير مخوف) مثل وجع العين والضرس والصداع البسيط وهي ساعة فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح لأنه لا يختلف منه في العادة.

الضرب الثاني: الأمراض الممتدة كالجلذام وحمى الربع والفالج في انتهائه والسل في ابتدائه والحمى الغب، فهذا الضرب إن أضنى صاحبها على فراشه فهي مخوفة وإن لم يكن صاحب فراش بل كان يذهب ويحيى فعطياته من جميع المال. قال القاضي: هذا تحقيق المذهب فيه، وقد روى حرب عن أحمد في وصية المجنون والمفلوج من الثالث وهو محروم على أنها صارا

صاحب فراش وبه يقول الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور، وذكر أبو بكر وجهان في صاحب الأمراض الممتدة أن عطيته من صلب المال وهو مذهب الشافعي لأنه لا يخاف تعجيل الموت فيه وإن كان لا يبرأ فهو كالمرم.

ولنا: إنه مريض صاحب فراش يخشى التلف. فأشبه صاحب الحمى الدائمة. وأما المرم فإن صار صاحب فراش فهو كمسألتنا.

الضرب الثالث: من تتحقق تعجيل موته فينظر فيه فإن كان عقله قد اختل مثل من ذبح أو أبینت حشوته فهذا لا حكم لكلامه ولا لعطيته لأنه لا يبقى له عقل ثابت وإن كان ثابت العقل كمن خرقت حشوته أو اشتد مرضه ولم يتغير عقله صحيحة تصرفه وتبرعه وكان تبرعه من الثالث فإن عمر رضي الله عنه خرجت حشوته فقبلت وصيته ولم يختلف في ذلك، وعلى رضي الله عنه بعد ضرب ابن ملجم أوصى وأمر ونهى فلم يحکم ببطلان قوله.

الضرب الرابع: مرض مخوف لا يت Urges موت صاحبه يقيناً لكنه يخاف ذلك كالبرسام. وهو بخار يرقى إلى الرأس ويؤثر في الدماغ فيختل العقل والحمى الصالب والرعاف الدائم لأنه يصفي الدم فيذهب القوة، وذات الجنب وهو قرح بباطن الجنب، ووجع القلب والرئة. فإنها لا تسكن حرقتها فلا يندمل جرحها، والقولنج وهو أن ينعقد الطعام في بعض الأمعاء ولا ينزل عنه، فهذه كلها مخوفة سواء كان معها حمى أو لم يكن. وهي مع الحمى أشد خوفاً، فإن ثاوره الدم واجتمع في عضو كان مخوفاً لأنه من الحرارة المفرطة، وإن هاجت به الصفراء فهي مخوفة لأنها تورث يبوسة وكذلك البلغم إذا حاج. لأنه من شدة البرودة. وقد تغلب على الحرارة الغزيرية فتطفتها، والطاعون مخوف لأنه من شدة الحرارة إلا أنه يكون في جميع البدن، وأما الإسهال فإن كان منحرقاً لا يمكنه منعه ولا إمساكه فهو مخوف. وإن كان ساعة لأن من لحنه ذلك أسرع في هلاكه، وإن لم يكن منحرقاً لكنه يكون تارة وينقطع أخرى. فإن كان يوماً أو يومين فليس بمخوف لأن ذلك قد يكون من فضلة الطعام إلا أن يكون معه زحير وتنقطيع لأن يخرج متقطعاً. فإنه يكون مخوفاً لأن ذلك يضعف، وإن دام الإسهال فهو مخوف سواء كان معه زحير أو لم يكن، وما أشكل أمره من الأمراض رجع فيه إلى قول أهل المعرفة وهم الأطباء أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة ولا يقبل إلا قول طيبين مسلمين ثقين بالغين. لأن ذلك يتعلّق به حق الوارث وأهل العطايا فلم يقبل فيه إلا ذلك، وقياس قول الخرقي: أنه يقبل قول الطبيب العدل إذا لم يقدر على طيبين كما ذكرنا في باب الدعاوى، فهذا الضرب وما أشبهه عطاياه صحيحة لما ذكرناه من قصة عمر رضي الله عنه فإنه لما جرح سقاء الطبيب لبناً فخرج من جرحه فقال له الطبيب: اعهد إلى الناس. فعهد إليهم ووصى فاتفق الصحابة على قبول عهده ووصيته، وأبو بكر لما اشتد مرضه عهد إلى عمر فنفذ عهده.

مسألة: قال: (وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر).

يعني عطيتها من الثالث. وهذا قول مالك وقول إسحاق: إذا أثقلت لا يجوز لها إلا الثالث ولم يحد وحكاه ابن المنذر عن أحد. وقال سعيد بن المسيب وعطاء وقناة: عطيه الحامل من الثالث. وقال أبو الخطاب: عطيه الحامل من رأس المال ما لم يضر بها المخاض، فإذا ضرها المخاض فعطيتها من الثالث، وبهذا قال النخعي ومكحول ويحيى الأنصاري والأوزاعي والثوري والعنبري وابن المنذر، هو ظاهر مذهب الشافعى لأنها قبل ضرب المخاض لا تخاف الموت ولأنها إنما تخاف الموت إذا ضرها الطلق فأشبيهت صاحب الأمراض المتعددة قبل أن يصير صاحب فراش، وقال الحسن والزهري: عطيتها عطيه الصحيح وهو القول الثاني للشافعى لأن الغالب سلامتها، ووجه قول الخرقى أن ستة الأشهر وقت يمكن الولادة فيه وهي من أسباب التلف، وال الصحيح إن شاء الله أنها إذا ضرها الطلق كان خوفاً لأنه ألم شديد يخاف منه التلف فأشبيهت صاحب الأمراض المخوفة، وأما قبل ذلك فلا ألم بها واحتمال وجوده خلاف العادة فلا يثبت الحكم باستهلاه البعيد مع عدمه كال صحيح فاما بعد الولادة فإن بقيت المشيمة معها فهو مخوف، وإن مات الولد معها فهو مخوف لأنه يصعب خروجه وإن وضعت الولد وخرجت المشيمة وحصل ثم ورم أو ضربان شديد فهو مخوف وإن لم يكن شيء من ذلك فقد روى عن أحد في النساء: إن كانت ترى الدم فعطيتها من الثالث ويحتمل أنه أراد بذلك إذا كان معه ألم للزوجه لذلك في الغالب ويحتمل أن يحمل على ظاهره فإنها إذا كانت ترى الدم كانت كالمريض وحكمها بعد السقط كحكمها بعد وضع الولد التام، وإن أسقطت مضغة أو علقة فلا حكم له إلا أن يكون ثم مرض أو ألم وهذا كله مذهب الشافعى إلا أن مجرد الدم عنده ليس بمخوف.

فصل: ويحصل الخوف بغير ما ذكرناه في مواضع خمسة تقوم مقام المرض. أحدهما: إذا التهم الحرب واختلطت الطائفتان للقتال وكانت كل طائفة مكافحة للأخرى أو مقهورة، فاما القاهرة منها بعد ظهورها فليست خائفة، وكذلك إذا لم يختلطوا بل كانت كل واحدة منها متميزة سواء كان بينهما رمي بالسهام أو لم يكن فليست حالة خوف، ولا فرق بين كون الطائفتين مختلفتين في الدين أو مفترقين وبه قال مالك والأوزاعي والثوري ونحوه عن مكحول وعن الشافعى قوله:

أحدهما: كقول الجماعة.

والثاني: ليس بمخوف لأنه ليس بمريض.

ولنا: إن توقع التلف هاهنا تتوقع المرض أو أكثر فوجب أن يلحق به وأن المرض إنما جعل مخوفاً لخوف صاحبه التلف وهذا كذلك، قال أحد: إذا حضر القتال كان عته من الثالث

وعنه إذا التهم الحرب فوصيته من المال كله فيحتمل أن يجعل هذا رواية ثانية وتسمى العطية وصية تبوزاً لكونها في حكم الوصية ولكنها عند الموت ويحتمل أن يحمل على حقيقته في صحة الوصية من المال كله لكن يقف الزائد على الثالث على إجازة الورثة فإن حكم وصية الصحيح وخائف التلف واحد.

الثانية: إذا قدم ليقتل فهي حالة خوف سواء أريد قتله للقصاص أو لغيره وللشافعي فيه قوله:

أحدها: أنه خوف.

والثاني: إن جرح فهو مخوف وإلا فلا لأنه صحيح البدن والظاهر الغر عنه.

ولنا: إن التهديد بالقتل جعل إكراهاً يمنع وقوع الطلاق وصحة البيع وبيع كثيراً من المحرمات ولو لا الخوف لم تثبت هذه الأحكام وإذا حكم للمريض وحاضر الحرب بالخوف مع ظهور السلامة وبعد وجود التلف فمع ظهور التلف وقربه أولى ولا عبرة بصحة البدن فإن المرض لم يكن مثبتاً لهذا الحكم لعينه بل خوف إفسائه إلى التلف فثبت الحكم هاهنا بطريق التنبية لظهور التلف.

الثالثة: إذا ركب البحر فإن كان ساكناً فليس بمخوف وإن تمرج واضطراب وهبت الريح العاصف فهو مخوف فإن الله تعالى وصفهم بشدة الخوف بقوله سبحانه: **«هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُتُمْ فِي الْفَلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرَحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنَوْا أَنَّهُمْ أَحْيَطُ بِهِمْ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَتَكُونُنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ»** [يونس: ٢٢].

الرابعة: الأسير والمجبوس إذا كان من عادته القتل فهو خائف عطيته من الثالث وإلا فلا وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأبي ليلى وأحد قول الشافعي . وقال الحسن لما حبس الحاج إياس بن معاوية: ليس له من ماله إلا الثالث، وقال أبو بكر: عطيه الأسير من الثالث ولم يفرق وبه قال الزهري والشوري وإسحاق وحكانه ابن المنذر عن أحد، وتآول القاضي ما روی عن أحد في هذا على ما ذكرناه من التفصيل ابتداء، وقال الشعبي ومالك: الغازى عطيته من الثالث، وقال مسروق: إذا وضع رجله في الغرز. وقال الأوزاعي: المحصور في سبيل الله والمجبوس يتضرر القتل أو تفقأ عيناه هو في ثلثه والصحيح إن شاء الله ما ذكرنا من التفصيل لأن مجرد الحبس والأسر من غير خوف القتل ليس بمرض ولا هو في معنى المرض في الخوف فلم يجز إلحاقه به . وإذا كان المريض الذي لا يخاف التلف عطيته من رأس ماله فغيره أولى .

الخامسة: إذا وقع الطاعون ببلدة فمن أحمد: أنه مخوف ويحتمل أنه ليس بمخوف فإنه ليس بمرض وإنما يخالف المرض والله أعلم .

فصل: ويعتبر خروج العطية من الثالث حال الموت فمما خرج من الثالث تبينا أن العطية صحت فيه حال العطية فإن ما المعطي أو كسب شيئاً قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر مالهما فيه فربما أفضى إلى الدور فمن ذلك إذا أعتن عبداً لا مال له سواه فكسب مثل قيمته في حياة سيده فللعبد من كسبه بقدر ما عتق منه وباقيه لسيده فيزداد به مال السيد وتزداد الحرية لذلك ويزداد حقه من كسبه فينقض به حق السيد من الكسب وينقص بذلك قدر المعتن منه، فيستخرج ذلك بالجبر فيقال: عتن من العبد شيءٌ ولوه من كسبه شيءٌ لأن كسبه مثله وللورثة من العبد وكسبه شيئاً لأن لهم مثلي ما عتق منه وقد عتن منه شيءٌ ولا ينسب على العبد ما حصل له من كسبه لأنه استحقه بجزئه الحر لا من جهة سيده فصار للعبد شيئاً وللورثة شيئاً من العبد وكسبه فيقسم العبد وكسبه نصفين يعترف منه نصفه ولوه نصف كسبه وللورثة نصفها، وإن كسب مثل قيمته فله من كسبه شيئاً صار له ثلاثة أشياء وطم شيئاً فيقسم العبد وكسبه أخاسياً يعترف منه ثلاثة أخاسه ولوه ثلاثة أخاس كسبه وللورثة خمسه وخمساً كسبه، وإن كسب ثلاثة أمثال قيمته فله ثلاثة أشياء من كسبه مع ما عتق منه لهم شيئاً فيعترف منه ثلاثة كسبه وطم الثالث منها وإن كسب نصف قيمته عتن منه شيءٌ ولوه نصف شيءٌ لهم شيئاً فالجمعي ثلاثة أشياء ونصف إذا بسطتها أنصافاً صارت سبعة، له ثلاثة أساباعها فيعترف ثلاثة أساباعه ولوه ثلاثة أساباع كسبه والباقي لهم فإن كانت قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل له من كل دينار شيئاً فقل عتن منه مائة شيءٌ ولوه من كسبه تسعة أشياء وطم مائتا شيءٌ ويعترف منه جزء وتسعة أجزاء من ثلاثة مائة وتسعة ولوه من كسبه مثل ذلك ولهم مائتا جزء من نفسه ومائتان من كسبه، وإن كان على السيد دين يستغرق قيمته وقيمة كسبه صرفاً في الدين ولم يعترف منه شيءٌ لأن الدين مقدم على التبرع وإن لم يستغرق قيمته وقيمة كسبه صرف من العبد وكسبه ما يقتضي به الدين وما يبقى منها يقسم على ما يعمل في العبد الكامل وكسبه. فلو كان على السيد دين كقيمة صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه ونصف النصف الباقى بين الورثة والعتن نصفين وكذلك بقية الكسب وإن كسب العبد مثل قيمته وللسيد مال مثل قيمته قسمت العبد ومثل قيمته على الأشياء الأربع فلكل شيءٌ ثلاثة أرباع فيعترف من العبد ثلاثة أرباعه ولوه ثلاثة أرباع كسبه ولو أعتن عبداً قيمته عشرون ثم أعتن عبداً قيمته عشرة فكسب كل واحد منها مثل قيمته لكرمت الحرية في العبد الأول فيعترف منه شيءٌ ولوه من كسبه شيءٌ وللورثة شيئاً ويقسم العبدان وكسبهما على الأشياء الأربع فتكون لكل شيءٌ خمسة عشر فيعترف منه بقدر ذلك وهو ثلاثة أرباعه ولوه ثلاثة أرباع كسبه والباقي لهم وإن بدأ يعترف الأدنى عتن كله وأخذ كسبه ويستحق الورثة من العبد الآخر وكسبه مثل العبد الذي عتن وهو نصفه ونصف كسبه ويبيعى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعترف رباعه ولوه رباع كسبه ويرق ثلاثة أرباعه ويتبعد ثلاثة أرباع كسبه وذلك مثل ما أعتن منها وإن أعتن العبدان دفعه واحدة فرقنا بينها فمن خرجت له قرعة الحرية فحكمه كما لو بدأ بإعتناته.

فصل: وإن أعتق ثلاثة عبد قيمتهم سواء وعليه دين بقدر قيمة أحدهم وكسب أحدهم مثل قيمته أقرعنا بينهم لإخراج الدين^(١) فإن وقعت على غير المكتسب عتق كلها. والمكتسب وما له للورثة وإن وقعت القرعة الحرية على المكتسب عتق منه ثلاثة أرباعه وله ثلاثة أرباع كسبه وباقيه وباقى كسبه والعبد الآخر للورثة كما قلنا: فيما إذا كان للسيد مال بقدر قيمته ولو وقعت القرعة الدين ابتداء على المكتسب لقضينا الدين بنصفه ونصف كسبه ثم أقرعنا بين باقىه وبين العبددين الآخرين في الحرية فإن وقعت على غيره عتق كلها وللورثة ما باقى وإن وقعت على المكتسب عتق باقىه وأخذ باقى كسبه ثم نقع بين العبددين لإتمام الثالث فمن وقعت عليه القرعة عتق ثلثه وبقي ثلاثة والعبد الآخر للورثة ولو كان العبد وهو بائعاً لإنسان كان له من العبد وكسبه مثل ما للعبد من كسبه ونفسه في هذه المسائل كلها.

فصل: وإن أعتق عبدين متساوياً في القيمة بكلمة واحدة ولا مال له غيرهما فهات أحدهما أقرع بين الحي والميت فإن وقعت على الميت فالحي رقيق وتبين أن الميت نصفه حر، لأن مع الورثة مثل نصفه وإن وقعت على الحي عتق ثلاثة، ولا يحسب الميت على الورثة لأنه لم يصل إليهم.

فصل: رجل أعتق عبداً لا مال له سواه قيمته عشرة فمات قبل سيده وخلف عشرين فهي لسيده بالولاء وتبين أنه مات حرأً وكذلك إن خلف أربعين وبيتاً وإن خلف عشرة عتق منه شيء وله من كسبه شيء ولسيده شيئاً وقد حصل في يد سيده عشرة تعذر شيئاً فتبين أن نصفه حر ونصفه رقيق والعشرة يستحقها السيد نصفها بحكم الرق ونصفها بالولاء فإن خلف العبد ابنه فله من رقبته شيء ومن كسبه شيء يكون لأبيه بالميراث ولسيده شيئاً فلتقسم العشرة على ثلاثة للأبن ثلاثة ولسيده ثلاثة وتبين أنه عتق من العبد ثلاثة، وإن خلف بيتاً فلها نصف شيء ولسيده شيئاً فصارت العشرة على خمسة للبنت خمسها ولسيده أربعة أخاسها تعذر شيئاً فتبين أن خسي العبد مات حرأً، وإن خلف العبد عشرين وابنأً فله من كسبه شيئاً يكونان لابنه ولسيده شيئاً فصارت العشرون بين السيد وبين ابنه نصفين وتبين أنه عتق منه نصفه فإن مات الأبن قبل موت السيد وكان ابن معنته ورثه السيد لأننا تبينا أن آباء مات حرأً تكون السيد ملك عشرين وهي مثلاً قيمته فعتق وجراً ولاه ابنه إلى سيده فورثه وإن لم يكن ابن معنته لم ينجر ولاه ولم يرثه سيد أبيه، وكذلك الحكم لو خلف هذا الأبن عشرين ولم يختلف أبوه شيئاً أو ملك السيد عشرين من أي جهة كانت، وإن لم يملك عشرين لم ينجر ولاه الأبن إليه لأن آباء لم يعتق

(١) قوله: أقرعنا بينهم لإخراج الدين فيه نظر لأن القرعة لا مدخل لها في تعين الدين لتعلق الدين بكل جزء من أجزاء التركة بخلاف العتق فإنه يتبع بها فلذلك يجب أن يقع للعقل أولًا ثم قوله: ولو وقعت القرعة الدين ابتداء على المكتسب لقضينا الدين بنصفه ونصف كسبه تحكم لا وجه له وتحاج إلى جعل العتق في عبدين لذلك وهو خلاف للأصول فإذا كان يمكنه جعل العتق بكله في واحد والله أعلم.

وإن عتق بعضه جر من ولاء ابنه بقدره فلو خلف الابن عشرة وملك السيد خمسة فإنك تقول: عتق من العبد شيء ويغير من ولاء أبيه مثل ذلك ويحصل له من ميراثه شيء مع حسته وهو يعدلان شيئاً ويافي العترة لمولى أمه فيقسم بين السيد ومولى الأم نصفين وتبين أنه قد عتق من العبد نصفه وحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه وكانت له خمسة وذلك مثلاً ما عتق من العبد فإن مات الابن في حياة أبيه قبل موت سيده وخلف مالاً وحكمنا بعنت الأب أو عنت بعضه ورث مال ابنه إن كان حراً أو بقدر ما فيه من الحرية إن كان بعضه حراً ولم يرث سيده منه شيئاً وفي هذه المسائل خلاف تركت ذكره كراهة التطويل.

فصل: في المحاباة في المرض وهي أن يعاوض بالله ويسمح لمن عاوضه ببعض عوضه وهي على أقسام:

أحدها: المحاباة في البيع والشراء ولا يمنع ذلك صحة العقد في قول الجمهور. وقال أهل الظاهر: العقد باطل.

ولنا: عموم قول الله تعالى: **«وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»** [البقرة: ٢٧٥] وأنه تصرف صدر من أهله في حمله فصح كغير المريض ولو باع في مرضه عبداً لا يملك غيره قيمته ثلاثة عشرة فقدم حاجي المشتري بثلثي ماله وليس له المحاباة بأكثر من الثالث فإن أجاز للورثة ذلك لزم البيع وإن لم يجيزوا فالختار المشتري فسخ البيع فله ذلك لأن الصفقة تعاست عليه، وإن اختار إمضاء البيع فالصحيح عندي أنه يأخذ نصف البيع بنصف الثمن ويفسخ البيع في الباقى وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعى، والوجه الثاني: أنه يأخذ ثلثي البيع بالثمن كله. إلى هذا وأشار القاضى فى نحو هذه المسألة لأنه يستحق الثالث بالمحاباة والثالث الآخر بالثمن. وقال أهل العراق: يقال له: إن شئت أديت عشرة أخرى وأخذت البيع، وإن شئت فسخه ولا شيء لك، وعند مالك: له أن يفسخ ويأخذ ثلث البيع بالمحاباة ويسميه أصحابه خلع الثالث.

ولنا: إن فيها ذكرنا مقابلاً بعض البيع بقسطه من الثمن عند تعذر أخذ جميعه بجميعه فصح ذلك كما لو اشتري سلعين بثمن فانفسخ البيع في إحداهما لعيوب أو غيره أو كما لو اشتري شيئاً وسيفياً فأخذ الشفيع الشقص أو كالشفاعة يأخذ كل واحد منهم جزءاً من البيع بقسطه أو كما لو اشتري قفيزاً يساوى ثلاثة يقفيز قيمته عشرة وأما الوجه الذى اختاره القاضى فلا يصح لأنه أوجب له البيع بثمن فيأخذ بعضه بالثمن كله فلا يصح كما لو قال: بعثك هذا بائمة فقال: قبلت نصفه بها ولأنه إذا فسخ البيع في بعضه وجب أن يفسخه في قدره من ثمنه ولا يجوز فسخ البيع فيه مع بقاء ثمنه كما لا يجوز فسخ البيع في الجميع مع بقاء ثمنه.

وأما أهل العراق فإن فيه إجبار الورثة على المعاوضة على غير هذا الوجه الذى عاوض مورثهم وإذا فسخ البيع لم يستحق شيئاً لأن الوصية إنما حصلت في ضمن البيع فإذا بطل البيع

زالت الوصية كما لو وصى لرجل بعينه أن يمتحن عنه بمائة وأجر مثله خمسون فطلب الخمسين الفاضلة بدون الحج ، وإن اشتري عبداً يساوي عشرة بثلاثين فإنه يأخذ نصفه بنصف الثمن ، وإن باع العبد الذي يساوي ثلاثة بخمسة عشر جاز والبيع في ثلثة بثلثي الثمن ، وعلى قول القاضي : للمشتري خمسة أسداسه بكل الثمن وطريق هذا أن تنسب الثمن وثلث المبيع إلى قيمة المبيع فيصل المبيع في قدر تلك النسبة وهو خمسة أسداسه وعلى الوجه الأول يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثالث إلى الباقى فيصل المبيع في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن ، فإن خلف البائع عشرة أخرى فعل الوجه الأول يصبح المبيع في ثانية أتساعه بثانية أتساع الثمن . وعلى الوجه الثاني يأخذ المشتري نصفه وأربعة أتساعه بجميع الثمن ويرد نصف تسعه وإن باع قفيز حنطة يساوي ثلاثة بقفيز يساوي عشرة أو بقفيز يساوي خمسة عشر تعين الوجه الذى اختربناه في قول القاضي ومن وافقه لأن المساواة ها هنا شرط في صحة البيع ولا تحصل بغیر هذا الوجه وطريق حسابها بالجبر فيما إذا باعه بما يساوي ثلث قيمته أن نقول يجوز البيع في شيء من الأرفع بشيء من الأدون وقيمة ثلاثة شيء فتكون المحابة بثلثي شيء ألقها من الأرفع بقفيز إلا ثلثي شيء يعدل مثلي المحابة وذلك شيء وثلث شيء فإذا جرب به عدل شيئاً فالشيء نصف القفيز .

فصل: القسم الثاني: المحابة في التزويج إذا تزوج في مرضه امرأة صداق مثلها خمسة فأصدقها عشرة لا يملك سواها ثم مات فإن ورثته بطلت المحابة إلا أن يحيىها سائر الورثة وإن لم ترثه لكونها مخالفة له في الدين أو غير ذلك فلها مهرها وثلث ما حاباها به وإن مات قبله فورثتها ولم تختلف مالاً سوى ما أصدقها دخلها الدور فتصبح المحابة في شيء فيكون له خمسة بالصداق وشيء بالمحابة وبقى لورثة الزوج خمسة الأشياء ثم رجع إليهم بالميراث نصف ما لها وهو اثنان ونصف ونصف شيء صار لهم سبعة ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئاً أجر وقابل يخرج الشيء ثلاثة فكان لها ثانية رجع إلى ورثة الزوج نصفها أربعة صار لهم ستة ولورثتها أربعة فإن ترك الزوج خمسة أخرى قلت: يبقى مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئاً فالشيء خمسة فجازت لها المحابة جميعها ورجعاً جميع ما حاباها به إلى ورثة الزوج وبقى لورثتها صداق مثلها، وإن كان للمرأة خمسة ولم يكن للزوج شيء قلت: يبقى مع ورثة الزوج عشرة إلا نصف شيء يعدل شيئاً فالشيء أربعة فيكون لها بالصداق تسعه مع خمسها أربعة عشر رجع إلى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي بقي لهم صار لهم ثانية ولورثتها سبعة . وإن عليها دين ثلاثة قلت: يبقى مع ورثة الزوج ستة إلا نصف شيء يعدل شيئاً فالشيء ديناران وخمسان . والباب في هذا أن ننظر ما يبقى في يد ورثة الزوج فخمساه هو الشيء الذي صحت المحابة فيه وذلك لأنه بعد الجبر يعدل شيئاً ونصفاً والشيء هو خمساً شيئاً ونصف وإن شئت أسلقت خمسة وأخذت نصف ما تبقى .

فصل: القسم الثالث: أن يخالفها في مرضها بأكثر من مهرها فمذهب أحمد أن لورثتها أن لا يعطوه أكثر من ميراثه منها يكون له الأقل من العوض أو ميراثه منها وبهذا قال أبو حنيفة: إن خالعها بعد دخوله بها ومات قبل انقضاء عدتها لأنها متهمة في أنها قصدت إصصال أكثر من ميراثه إليه وعند مالك: إن زاد على مهر المثل فالزيادة مردودة وعن مالك: إن خلع المريضة باطل. وقال الشافعي: الزيادة على مهر المثل محاباة تعتبر من الثالث.

وقال أبو حنيفة: إن خالعها قبل دخوله بها أو مات بعد انقضاء عدتها فالعوض من الثالث ومثال ذلك: امرأة اختلعت من زوجها بثلاثين لا مال لها سواها وصدق مثلها إثنا عشر فله خمسة عشر سواء قل صداقها أو كثر لأنها قدر ميراثه وعند الشافعي له ثمانية عشر إثنا عشر لأنها قدر صداقها وثلث باقي المال بالمحاباة وهو ستة، وإن كان صداقها ستة فله أربعة عشر لأن ثلث الباقى ثمانية. مريض تزوج امرأة على مائة لا يملك غيرها ومهر مثلها عشرة ثم مرضت فاختلعت منه بمائة ولا مال لها سواها فلها مهر مثلها ولها شيء بالمحاباة والباقي له ثم رجع إليه نصف ما لها بالمحاباة وهو خمسة ونصف شيء صار مع ورثته خمسة وتسعون إلا نصف شيء يعدل شيئاً فينبع من الجبر بغير الشيء ثمانية وثلاثين فقد صبح لها بالصداق والمحاباة ثمانية وأربعون ويقى مع ورثته إثنان وخمسون فرجع إليهم بالخلع أربعة وعشرون فصار معهم ستة وسبعون ويقى للمرأة أربعة وعشرون، وعند الشافعي: يرجع إليهم صداق المثل وثلث شيء بالمحاباة فصار بأيديهم مائة إلا ثلثي شيء يعدل شيئاً فالشيء ثلاثة أثمانها وهو سبعة وثلاثون ونصف فصار لها ذلك ومهر المثل رجع إليه مهر المثل وثلث الباقى إثنا عشر ونصف فيصير بأيدي ورثته خمسة وسبعون وهو مثلاً محاباتها وعند أبي حنيفة: يرجع إليهم ثلث العشر وثلث شيء فصار معهم ثلاثة وسبعون وثلث إلا ثلثي شيء فالشيء ثلاثة أثمانها وهو خمسة وثلاثون مع العشرة صار لها خمسة وأربعون رجع إلى الزوج ثلثها صار لورثتها ثلاثون ولو رثته سبعون هذا إذا ماتت بعد انقضاء عدتها، وإن تركت المرأة مائة أخرى فعل قولنا: يبقى مع ورثة الزوج مائة وخمسة وأربعون إلا نصف شيء يعدل شيئاً فالشيء خمساً ذلك وهو ثمانية وخمسون وهو الذي صحت المحاباة فيه فلها ذلك. وعشرة بالمثل صار لها مائة وثمانية وستون رجع إلى الزوج نصفها أربعة وثمانون وكان الباقى معه إثنان وثلاثون صار له مائة وستة عشر ولو رثتها أربعة وثلاثون.

فصل: في الهبة

رجل وهب أخيه مائة لا يملك غيرها فقبضها ثم مات وخلف بـ^أ فقد صحت الهبة في شيء والباقي للواهب ورجع إلىه بالميراث نصف الشيء الذي جازت الهبة فيه صار معه مائة إلا نصف شيء يعدل شيئاً فالشيء خمساً ذلك أربعون رجع إلى الواهب نصفها عشرون صار معه ثلاثون ويقى لورثة أخي الواهب عشرون وطريقها بالباب أن تأخذ عدداً لثالثه نصف وهو ستة

فتأخذ ثلاثة اثنين وتلقي نصفه سهماً يبقى سهم فهو للموهوب له ويبقى للواهب أربعة فتقسم المائة سهم على خمسة والسبعين الذي أسقطته لا يذكر لأنه يرجع على جميع السهام الباقي بالسوية فيجب اطراحه كالسهام الفاضلة عن الفروض في مسألة الرد، وشبه هذه المسألة من مسائل الرد أم وأختان فلأختين أربعة ولأم سهم يسقط ذكر السهم السادس، ولو كان ترك التثنين ضررت ثلاثة في ثلاثة صارت تسعه وأسقطت منها سهماً يبقى سهماً فهي التي تبقى لورثة الموهوب له ويبقى ستة للواهب وهي مثلاً ما جازت الهمة فيه، وإن خلف امرأة وبتناً فمسئالتها من ثمانية تضر بها في ثلاثة تكون أربعة وعشرين تسقط منها الثلاثة التي ورثها الواهب يبقى أحد وعشرون فهي المال وتأخذ ثلاثة الأربعة والعشرين وهي ثمانية تلقي منها الثلاثة يبقى خمسة وهي الباقي لورثة الموهوب له والباقي للواهب فتقسم المائة على هذه السهام.

فصل: فإن وهب مريض مريضاً مائة لا يملك سواها ثم عاد الموهوب له فوهبها للأول، ولا يملك سواها فبالباب نضرب ثلاثة في ثلاثة ونسقط منها سهماً يبقى ثمانية فاقسم المائة عليها لكل سهم خمسة وعشرون ثم خذ ثلثها ثلاثة أسقط منها سهماً يبقى سهماً فهو للموهوب الأول وذلك هو الرابع وبالجبر قد صحت الهمة في شيء ثم صحت الهمة الثانية في ثلاثة بقي للموهوب الأول ثلاثة شيء والواهب مائة إلا ثلثي شيء يعدل شيئاً أجر وقابل بخرج الشيء سبعه وثلاثين ونصفاً رجع إلى الواهب ثلثها اثنا عشر ونصف وبقي للموهوب له خمسة وعشرون فإن خلف الواهب مائة أخرى فقد بقي مع الواهب مائتان إلا ثلثي شيء يعدل شيئاً فالشيء ثلاثة أثنتان وذلك خمسة وسبعون رجع إلى الواهب ثلثها بقي مع ورثته خسون.

فصل: فإن وهب رجل رجلاً جارية فقبضها الموهوب له ووطئها ومهرها ثلث قيمتها ثم مات الواهب ولا شيء له سواها وقيمتها ثلاثون ومهرها عشرة فقد صحت الهمة في شيء وسقط عنه من مهرها ثلث شيء وبقي للواهب أربعون إلا شيئاً وثلاثة يعدل شيئاً أجر وقابل بخرج الشيء خمس ذلك وعشرة وهو اثنا عشر وذلك خمساً الجارية فقد صحت الهمة فيه وبقي للواهب ثلاثة أحاسها وله على الموهوب له ثلاثة أحاس مهرها ستة، ولو وطئها أجنبي فكذلك ويكون عليه مهرها ثلاثة أحاسه للواهب وخمساه للموهوب له إلا أن نفوذ الهمة فيها زاد على الثلث منها موقوف على حصول المهر من الواطئ فإن لم يحصل منه شيء لم تزد الهمة على ثلثها وكلما حصل منه شيء نفذت الهمة في الزيادة بقدر ثلاثة، وإن وطئها الواهب فعليه من عقرها بقدر ما جازت الهمة فيه وهو ثلث شيء يبقى معه ثلاثون إلا شيئاً يعدل شيئاً فالشيء تسعه وهو خمس الجارية وعشراً وسبعين وأعشارها لورثة الواطئ وعليهم عقر الذي جازت الهمة فيه فإن أخذ من الجارية بقدرها صار له خمساً.

فصل: وإن وهب مريض رجلاً عبداً لا يملك غيره فقتل العبد الواهب قبل للموهوب له: إما أن تفديه وإما أن تسلمه فإن اختار تسليمه سلمه كله نصفه بالجناية ونصفه لانتقاده

الهبة فيه وذلك لأن العبد كله قد صار إلى ورثة الواهب وهو مثلاً نصفه فتبيّن أن الهبة جازت في نصفه وإن اختار فداءه روايتان:

إحداهما: يفديه بأقل الأمرين من قيمة نصيبه منه أو أرش جنايته.

والآخرى: يفديه بقدر ذلك من أرض جنايته بالغة ما بلغت، فإن كانت قيمته دية فإنك تقول: صحت الهبة في شيء وتدفع إليهم نصف العبد وقيمة نصفه وذلك يعدل شيئاً فشيئاً فتبيّن أن الشيء نصف العبد وإن كانت قيمته دينتين واختار دفعه فإن الهبة تجوز في شيء وتدفع إليهم نصفه يعني معهم عبد إلا نصف شيء يعدل شيئاً فالشيء خمساء ويرد إليهم ثلاثة أخاسه لانتناص الهبة وخسماً من أجل جنايته فيصير لهم أربعة أخاسه وذلك مثلاً ما جازت الهبة فيه وإن اختار فداءه فداء بخمي الديمة ويقوى لهم ثلاثة أخاسه وخسماً الديمة وهي بمنزلة خس منه وبقى له خمساء. وإن كانت قيمته نصف الديمة أو أقل وقلنا: يفديه بأرش جنايته فقدت الهبة في جميعه لأن أرضاً أكثر من مثل قيمته أو مثلها، وإن كانت قيمته ثلاثة أخاس الديمة فاختار فداءه بالديمة فقد صحت الهبة في شيء ويفديه بشيء وثلثين فصار مع الورثة عبد وثلاثة شيء يعدل شيئاً فالشيء ثلاثة أرباع فتصبح الهبة في ثلاثة أرباع العبد ويرجع إلى الواهب ربعة مائة وخمسون وثلاثة أرباع الديمة سبعهانة وخمسون صار الجميع تسعهانة وهو مثلاً ما صحت الهبة فيه، فإن ترك الواهب مائة دينار فاضمهما إلى قيمة العبد. فإن اختار دفع العبد دفع ثلاثة وربعه وذلك قدر نصف جميع المال بالجنائية وباقيه لانتناص الهبة فيصير العبد والمائة وذلك مثلاً ما جازت الهبة فيه وإن اختار الفداء فقد علمت أنه يفدي ثلاثة أرباعه إذا لم يترك شيئاً فزد على ذلك ثلاثة أرباع المائة بصير ذلك سبعة أثمان العبد ففيه بسبعة أثمان الديمة.

فصل: مريض أعتق عبداً لا مال له سواه قيمته مائة فقط أصبح سيداً خطأً فإنه يعتقد نصفه وعليه نصف قيمته ويصير للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلاً ما اعتقد منه، وأوجبنا نصف قيمته عليه لأن عليه من أرش جنايته بقدر ما اعتقد منه. وحسابها أن تقول: أعتقد منه شيء وعليه شيء للسيد فصار مع السيد عبد إلا شيئاً وشيء يعدل شيئاً فأسقط شيئاً بشيء بقي ما معه من العبد يعدل شيئاً مثل ما اعتقد منه ولو كانت قيمة العبد مائتين اعتقد خمساء لأنه يعتقد منه شيء وعليه نصف شيء للسيد فصار للسيد نصف الشيء وبقي العبد يعدل شيئاً فيكون بقيه العبد يعدل شيئاً ونصفاً وهو ثلاثة أخاسه والشيء الذي اعتقد خمساء. وإن كانت قيمته خمسين أو أقل اعتقد كله لأنه يلزم مائة وهي مثلاً أو أكثر وإن كانت قيمته ستين قلنا: أعتقد منه شيء وعليه شيء واثنتان شيء للسيد مع بقيه العبد يعدل شيئاً فبقيه العبد إذاً ثلث شيء فيعتقد منه ثلاثة أرباعه، وعلى هذا القياس إلا أن ما زاد في العتق على الثالث ينبغي أن يقف على أداء ما يقابلها من القيمة كما إذا دبر عبداً وله دين في ذمة غيره له فكلما اقتضى من القيمة شيئاً اعتقد من الموقوف بقدر ثلاثة.

فصل: فإن أعتن عبدين دفعة واحدة قيمة أحدهما مائة والآخر مائة وخمسون فجني الأدنى على الأرفع جنائية نقصته ثلث قيمته وأرشها كذلك في حياة سيدهما ثم مات أقرعنا بين العبددين فإن وقعت على الجاني عتق منه أربعة أخاسه وعليه أربعة أخاس أرش جنائيه وبقي لورثة سيده خسه وأرش جنائيه والعبد الآخر وذلك مائة وستون وهو مثلاً ما عتق منه. وحساها أن تقول: عبد عتق منه شيء وعليه نصف شيء لأن جنائيه بقدر نصف قيمته بقي للسيد نصف شيء وبقية العبددين تعدل شيئاً فشيئاً فعلمت أن بقية العبددين شيء ونصف فإذا أضفت إلى ذلك شيء الذي عتق صارا جميعاً يعادلان شيئاً فشيئاً فالشيء الكامل خمساً وأربعين أخاس أحدهما وإن وقعت قرعة الحرية على المجنى عليه عتق ثلاثة وله ثلاثة أرش جنائيه يتعلق برقة الجاني وذلك تسع الدية لأن الجنائية على من ثلاثة حر تضمن بقدر ما فيه من الحرية والرق والواجب له من الأرش يستغرق قيمة الجاني فيستحقها بها ولا يبقى لسيده مال سواه فيعتق ثلاثة ويرق ثلاثة، وإن أعتن عبدين قيمة أحدهما خمسون وقيمة الآخر ثلاثة وثلاثون فجني الأدنى على الأرفع فنقصته حتى صارت قيمته أربعين أقرعنا بينها فإن خرجت القرعة للأدنى عتق منه شيء وعليه ثلاثة شيء وبعد الجبر تبين أن العبددين شيئاً فشيئاً ثلاثة أيامها وقيمتهم سبعون فلائلة أيامها سبعة وعشرون وربع^(١) وهي من الأدنى نصفه وخمسه ونصف سدس عشره، وإن وقعت على الآخر عتق ثلاثة وحده من الجنائية أكثر من قيمة الجاني فيأخذها بها أو يفديه العتق. وقد بقيت فروع كثيرة وفيها ذكرنا ما يستدل به على غيره إن شاء الله تعالى وكل موضع زاد العتق على ثلاثة العبددين من أجل وجوب الأرش للسيد تكون الزيادة موقوفة على أداء الأرش كما ذكرنا من قبل والله أعلم.

مسألة: قال: (ومن جاوز العشر سنين فوصيته جائزة إذا وافق الحق).

هذا المتصوص عن أحد فإنه قال في رواية صالح وحبيل: تجوز وصيته إذا بلغ عشر سنين قال أبو بكر: لا يختلف المذهب أن من له عشر سنين تصح وصيته ومن له دون السبع لا تصح وصيته وما بين السبع والعشر على روایتين. وقال ابن أبي موسى: لا تصح وصية الغلام لدون العشر ولا الجارية قولًا واحدًا وما زاد على العشر فتصح على المتصوص، وفيه وجه آخر لا تصح حتى يبلغ، وقال القاضي وأبو الخطاب: تصح وصية الصبي إذا عقل، وروي عن عمر رضي الله عنه: أنه أجاز وصية الصبي وهو قول عمر بن عبد العزيز وشريح وعطاء والزهرى وإيساس عبد الله بن عتبة والشعبي والنخعى ومالك وإسحاق، قال إسحاق: إذا بلغ اثنى عشرة وحكاه ابن المنذر عن أحمد وعن ابن عباس: لا تصح وصيته حتى يبلغ ويه قال الحسن ومجاحد

(١) صوابه ستة وعشرون وربع وهي من الأدنى نصفه وربعه وثمانية.

وأصحاب الرأي وللشافعي قولان كالذهبين. واحتجوا بأنه تبرع بالمال فلا يصح من الصبي كإهبة والعتق وأنه لا يقبل إقراره فلا تصح وصيته كالطفل.

ولنا: ما روي أن صبياً من غسان له عشر سنين أوصى لأخوالي له فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأجاز وصيته رواه سعيد، وروى مالك في موطنه عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عمرو بن سليم أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن هاهنا غلاماً يفاجأ لم يختلم وورثته بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة عم له فقال عمر: فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له: بئر جشم. قال عمرو بن سليم: فبعث ذلك المال بثلاثين ألفاً، وابنة عممه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم. قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشرة أو اثنين عشرة سنة وهذه قصة انتشرت فلم تنكر وأنه تصرف تحضن نفعاً للصبي فصح منه بالإسلام والصلة وذلك لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد غناه عن ملكه وما له فلا يلحقه ضرر في عاجل ذنياه ولا أخراه بخلاف المبة والعتق المنجز فإنه يفوت من ماله ما يحتاج إليه وإذا ردت رجعت إليه وهاهنا لا يرجع إليه بالرد والطفل لا عقل له ولا يصح إسلامه ولا عباداته، وقوله: «إذا وافق الحق» يعني إذا وصى بوصية يصح مثلها من البائع صحت منه وإنما قال شريح وعبد الله بن عتبة، وهذا فاضيابان: من أصحاب الحق أجزنا وصيته.

فصل: فاما الطفل وهو من له دون السبع والجنون والبرسم فلا وصية لهم وهذا قول أكثر أهل العلم منهم حميد بن عبد الرحمن ومالك والأوزاعي والشافعي رضي الله عنهم وأصحاب الرأي ومن تبعهم. ولا نعلم أحداً خالفهم إلا إيساس بن معاوية قال في الصبي والجنون: إلا إذا وافت وصيthem الحق جازت وليس بصحيح فإنه لا حكم لكلامهما ولا تصح عبادتها ولا شيء من تصرفاتهما فكذا الوصية بل أولى فإنه إذا لم يصح إسلامه وصلاته التي هي حضر نفع لا ضرر فيها فلأن لا يصح بذلك المال يتضرر به وارثه أولى، وأنها تصرف يفتقر إلى إيجاب وقبول فلا يصح منها كالبيع والهبة.

فصل: فاما المحجور عليه لسفه فإن وصيته تصح في قياس قول أحمد. قال الخبري: وهو قول الأكثرين، وقال أبو الخطاب في وصيته وجهان:

ولنا: إنه عاقل تصح وصيته كالصبي العاقل وأن وصيته تحضر نفعاً له من غير ضرر فصحت كعباداته، وأما الذي يمتن أحياناً ويفيق أحياناً فإن وصي حال جنونه لم تصح، وإن وصي في حال عقله صحت وصيته لأنه منزلة العقلاء في شهادته ووجوب العبادة عليه، فكذلك في وصيته وتصرفاته. ولا تصح وصية السكران؟ وقال أبو بكر: فيه قولان يعني وجهين.

ولنا: إنه ليس بعاقل فلا تصح وصيته كالمجنون، وأما إيقاع طلاقه فإنما أوقعه من أوقعه تغليظاً عليه لارتكابه المعصية فلا يتعذر هذا إلى وصيته فإنه لا ضرر عليه فيها إنما الضرر على وارثه، وأما الضعيف في عقله فإن منع ذلك رشه في ماله فهو كالسفهاء وإلا فهو كالعقل.

فصل: وتصح وصية الآخرين إذا فهمت إشارته لأنها أقيمت مقام نطقه في طلاقه ولعنه وغيرهما فإن لم تفهم إشارته فلا حكم لها وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما، فأما الناطق إذا اعتقل لسانه فعرضت عليه وصيته فأشار بها وفهمت إشارته لم تصح وصيته ذكره القاضي وابن عقيل وبه قال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة، وقال الشافعي وابن المنذر: تصح وصيته لأنه غير قادر على الكلام أشبه الآخرين واحتج ابن المنذر بأن رسول الله ﷺ صل و هو قاعد فأشار إليهم فقعدوا، رواه البخاري وخرجه ابن عقيل وجهاً إذا اتصل باعتقال لسانه الموت.

ولنا: إنه غير مأيوس من نطقه فلم تصح وصيته بإشارته كال قادر على الكلام والخبر لا يلزم فإن النبي ﷺ كان قادرًا على الكلام ولا خلاف في أن إشارة القادر لا تصح بها وصية ولا إقرار ففارق الآخرين لأنه مأيوس من نطقه.

فصل: وإن وصى عبد أو مكاتب أو مدبر أو أم ولد وصية ثم ماتوا على الرق فلا وصية لهم لأنهم لا مال لهم، وإن اعتقوهم ثم ماتوا ولم يغيروا وصيتها صحت لأن لهم قولاً صحيحاً وأهلية تامة وإنما فارقوا الخير بأنهم لا مال لهم والوصية تصح مع عدم المال كما لو وصى الفقير الذي لا شيء له ثم استغنى وإن قال أحدهم: مت عنت ثم مت ثلثي لفلان وصية فعنت ومات صحت وصيته وبه قال أبو يوسف ومحمد وأبو ثور ولا أعلم عن غيرهم خلافهم.

فصل: وتصح وصية المسلم للذمي والذمي للمسلم والذمي للذمي، روی إجازة المسلم للذمي عن شريح والشعبي والثورى والشافعى رضى الله عنهم وإسحاق وأصحاب الرأى ولا نعلم عن غيرهم خلافهم . وقال محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة في قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولَئِكُمْ مَعْرُوفٌ» [الأحزاب: ٦] هو وصية المسلم لليهودي والنصراني وقال سعيد: حدثنا سفيان عن أيبوب عن عكرمة أن صافية بنت حبيبي باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فirth فأبى فأوصت له بثلث المائة ألف . وأنه تصح له الهبة فصحت الوصية له كالمسلم وأنها صحت وصية المسلم للذمي فوصية الذمي للمسلم والذمي للذمي أولى ولا تصح إلا بما تصح به وصية المسلم للمسلم ولو أوصى لوارثه أو لأجنبه بأكثر من ثلثه وقف على إجازة الورثة كالمسلم سواء.

فصل: وتصح الوصية للحربي في دار الحرب نص عليه أحد وهو قول مالك وأكثر أصحاب الشافعى رضى الله عنه . وقال بعضهم: لا تصح وهو قول أبي حنيفة لأن الله تعالى قال: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ

وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ^٤ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة: ٨، ٩] فيدل ذلك على أن من قاتلنا لا يحمل بره.

ولنا: إنه تصح هبته فصحت الوصية له كالذمي، وقد روي أن النبي ﷺ أعطى عمر حلة من حرير فقال: يا رسول الله كسوتيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال: «إني لم أعطكمها لتلبسها» فكساها عمر أخاً مشركاً له بمكة. وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتني أمي وهي راغبة - تعني الإسلام - فسألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أتني أمي وهي راغبة فأصل لها؟ قال: «نعم» وهذا في صلة أهل الحرب ويرهم والأية حجة لنا فيما لم يقاتل فأما المقاتل فإنه نهى عن توليه لا عن بره، والوصية له، وإن احتاج بالفهم فهو لا يراه حجة. ثم قد حصل الإجماع على جواز المبة والوصية في معناها، فاما المرتد فقال أبو الخطاب: تصح الوصية له كما تصح هبته. وقال ابن أبي موسى: لا تصح لأن ملكه غير مستقر ولا يرث ولا يورث فهو كالملك وإن ملكه يزول عن ماله بردهته في قول أبي بكر وجاءة فلا يثبت له الملك بالوصية.

فصل: ولا تصح الوصية لكافر بمصحف ولا عبد مسلم لأنه لا يجوز هبتها له ولا بيعها منه. وإن أوصى له بعد كافر فأسلم قبل موت الموصي بطلت الوصية وإن أسلم بعد الموت وقبل القبول بطلت عند من يرى أن الملك لا يثبت إلا بالقبول لأنه لا يجوز أن يتذرع الملك على مسلم، ومن قال: يثبت الملك بالموت قبل القبول قال: الوصية صحيحة لأننا تبين أن الملك يثبت بالموت لأنه أسلم بعد أن ملكه ويتحمل أن لا يصح أيضاً لأنه يأتي بسبب لولاه لم يثبت الملك فمنع منه كابتداء الملك.

فصل: ولا تصح الوصية بمعصية وفعل محروم مسلماً كان الموصي أو ذمياً فلو وصى ببناء كنيسة أو بيت نار أو عمارتها أو الإنفاق عليها كان باطلأ. وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه وأبو ثور. وقال أصحاب الرأي: يصح. فجاز أبو حنيفة الوصية بأرضه تبني كنيسة وخالقه أصحابه، وأجاز أصحاب الرأي أن يوصي بشراء خمر أو خنازير ويتصدق بها على أهل الذمة. وهذه وصايا باطلة وأفعال محمرة لأنها معصية فلم تصح الوصية بها، كما لو وصى بعبدله أو أمته للفجور، وإن وصى لكتب التوراة والإنجيل لم تصح لأنها كتب منسوبة وفيها تبديل والاشتغال بها غير جائز وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئاً مكتوباً من التوراة. وذكر القاضي: أنه لو أوصى لحصر البيع وقناديلها وما شاكل ذلك ولم يقصد إعظامها بذلك صحت الوصية لأن الوصية لأهل الذمة. فإن النفع يعود إليهم والوصية لهم صحيحة، والصحيح أن هذا مما لا تصح الوصية به لأن ذلك إنما هو إعانة لهم على معصيتهم وتعظيم لكتنائشهم^(١). ونقل عن

(١) ومن هذه الوصية ببناء القباب والمساجد على القبور والوقف لها. فإنه قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الذين يبنون المساجد على القبور، وجعله من عمل اليهود والنصارى، محمد حامد الفقي.

أحمد كلام يدل لصحة الوصية من الذمي بخدمة الكنيسة. والأول أول وأصح، وإن وصي بناء بيت يسكنه المجتازون من أهل الذمة وأهل الحرب صح لأن بناء مساكنهم ليس بعصبية.

مسألة: قال: (ومن أوصى لأهل قرية لم يعط من فيها من الكفار إلا أن يذكروهم).

يعني به المسلم إذا أوصى لأهل قريته أو لقرباته بلفظ عام يدخل فيه مسلمون وكفار فهي لل المسلمين خاصة ولا شيء للكفار. وقال الشافعي رضي الله عنه: يدخل فيه الكفار لأن اللفظ يتناولهم بعمومه، وأن الكافر لو أوصى لأهل قريته أو قرباته دخل فيه المسلم والكافر فكذلك المسلم.

ولنا: إن الله تعالى قال: **﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾**
 [النساء: ١١] فلم يدخل فيه الكفار إذا كان الميت مسلماً، وإذا لم يدخلوا في وصية الله تعالى مع عموم اللفظ فكذلك في وصية المسلم، وأن ظاهر حاله أنه لا يريد الكفار لما بينه وبينهم من عداوة الدين وعدم الوصلة المانع من الميراث ووجوب النفقة على فقيرهم، ولذلك خرجوا من عموم اللفظ في الأولاد والإخوة والأزواج وسائر الألفاظ العامة في الميراث فكذا هاهنا، لأن الوصية أجريت بجري الميراث، وإن صرحت بهم دخلوا في الوصية لأن صريح المقال لا يعارض بقرينة الحال، وإن وصي لهم أهل القرية كلهم كفار أو أوصى لقرباته وكلهم كفار دخلوا في الوصية لأنه لا يمكن تخصيصهم إذ في إخراجهم رفع اللفظ بالكلية، وإن كان فيها مسلم واحد والباقي كفار دخلوا في الوصية لأن إخراجهم بالتخصيص هاهنا بعيد وفيه مخالفة الظاهر من وجهين. أحدهما: مخالفة لفظ العموم. والثاني: حمل اللفظ الدال على الجموع على المفردة، وإن كان أكثر أهلها كفاراً فظاهر كلام الخرقى أنه للMuslimين لأنه أمكن حمل اللفظ عليهم وصرفه إليهم والتخصيص يصح وإن كان بإخراج الأكثر. ويحتمل أن يدخل الكفار في الوصية لأن التخصيص في مثل هذا بعيد فإن تخصيص الصورة النادرة فريب وتخصيص الأكثر بعيد يحتاج فيه إلى دليل قوي. والحكم في سائر ألفاظ العموم مثل أن يوصي لإخواته أو عمومته أو بني عمته أو لليتامى أو للمساكين كالحكم فيما إذا أوصى لأهل قريته فأما إن أوصى بذلك كافر فإن وصيته تتناول أهل دينه لأن لفظه يتناولهم وقرينته حاله إرادتهم. فأشبه وصية المسلم التي يدخل فيها أهل دينه وهل يدخل في وصيته المسلمين وكذلك إن لم يكن فيها إلا كافر واحد وسائر يكون في القرية إلا مسلمون دخلوا في الوصية وكذلك إن لم يكن فيها إلا مسلمون وإن انتفت القرائن ففي دخولهم وجهان:

أحدهما: لا يدخلون كما لم يدخل الكفار في وصية المسلم.

والثاني: يدخلون لأن عموم اللفظ يتناولهم وهم أحق بوصيته من غيرهم فلا يصرف اللفظ عن مقتضاه ومن هو أحق بحكمه إلى غيره وإن كان في القرية كافر من غير أهل دين

الموصي لم يدخل في وصيته لأن قرينة حال الموصي تخرجه ولم يوجد فيه ما وجد في المسلم من الأولوية فبقي خارجاً بحاله، ويحتمل أن لا يخرج بناء على توريث الكفار بعضهم من بعض على اختلاف دينهم.

مسألة: قال: (ومن أوصى بكل ماله ولا عصبة له ولا مولى له فجائز). وقد روى عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى: لا يجوز إلا الثالث).

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فيما لم يختلف من وراثة عصبة ولا ذا فرض فروي عنه أن وصيته جائزة بكل ماله ثبت هذا عن ابن مسعود وبه قال عبيدة السلماني ومسروق وإسحاق وأهل العراق والرواية الأخرى: لا يجوز إلا الثالث وبه قال مالك والأوزاعي وابن شبرمة والشافعي والعنبري لأن له من يعقل عنه فلم تنفذ وصيته في أكثر من ثلثه كما لو ترك وارثاً.

ولنا: إن المنع من الزiyادة على الثالث إنما كان لتعلق حق الوراثة بدليل قول النبي ﷺ: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس» وهاهنا لا وارث له يتعلق حق ماله. فأشبه حال الصحة ولأنه لم يتعلّق بماله حق وارث ولا غيره أشبه حال الصحة أو أشبه الثالث.

فصل: وإن خلف ذا فرض لا يرث المال كله كبنت أو أم لم يكن لها الوصية بأكثر من الثالث لأن سعداً قال للنبي ﷺ: لا يرثني إلا ابتي. فمنعه النبي ﷺ من الزiyادة على الثالث ولأنها تستحق جميع المال بالفرض فأشبهت العصبة، وإن كان لها زوج أو للرجل امرأة فكذلك لأن الوصية تتقصّ حقه لأنها يستحق فرضه بعد الوصية لقوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيُ بِهَا أُوْ دَيْنٌ» [النساء: ١١] فاما ذو الأرحام فظاهر كلام الخرقى أنه لا يمنع الوصية بجمع المال لقوله: «ولا عصبة له ولا مولى له» وذلك لأن ذا الرحم إرثه كالفضلة والصلة ولذلك لا يصرف إليه شيء إلا عند عدم الرد والمولى لا تجحب نفقته. ويحتمل أن لا تنفذ وصيته بأكثر من ثلاثة لأن له وارثاً فيدخل في معنى قوله عليه السلام: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس» وأنهم ورثة يستحقون ماله بعد موته وصلته لهم في حياته. فأشبهوا ذوي الفروض والعصبات وتقديم غيرهم عليهم لا يمنع مساواتهم لهم في مسألتنا كذلك الفروض الذين يمحّب بعضهم بعضاً والعصبات.

فصل: فإن خلف ذا فرض لا يرث المال كله وقال: أوصيت لفلان بشي على أنه لا ينقض ذا الفرض شيئاً من فرضه أو خلف امرأة وقال: أوصيت لك بما فضل من المال عن فرضها صح في المسألة الأولى لأن ذا الفرض يرث المال كله لو لا الوصية فلا فرق في الوصية بين أن يجعلها من رأس المال أو من الزائد على الفرض وأما المسألة الثانية، فتنبئ على الوصية

بجميع المال فإن قلنا: تصبح ثم صحت هاهنا لأن الباقي عن فرض الزوجة مال لا وارث له فصحت الوصية به كما لو لم تكن زوجة وإن قلنا: لا تصبح ثم فهاهنا مثله لأن بيت المال جعل كوارث فصار كأنه ذو ورثة يستغرقون المال إذا عين الوصية من نصيب العصبة منهم فعلى هذا يعطى الموصى له الثلث من رأس المال ويسقط تخصيصه.

مسألة: قال: (ومن أوصى لعبده بثلث ماله فإن كان العبد يخرج من الثلث عتق وما فضل من الثلث بعد عتقه فهو له، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث إلا أن يحيى الورثة).

وجملة ذلك: أنه إذا أوصى لعبده بجزء شائع من ماله كثلث أو ربع أو سدس صحت الوصية فإن خرج العبد من الوصية عتق واستحق باقيها وإن لم يخرج عتق منه بقدر الوصية وبهذا قال الحسن وابن سيرين وأبو حنيفة إلا أنهم قالوا: إن لم يخرج من الثلث سعى في قيمة باقيه. وقال الشافعي رضي الله عنه: الوصية باطلة إلا أن يوصي بعتقه لأنه أوصى بمال يصير للورثة فلم يصح كما لو أوصى له بمعين.

ولنا: إن الجزء الشائع يتناول نفسه أو بعضه لأنه من جملة الثلث الشائع والوصية له بنفسه تصبح ويعتق وما فضل يستحقه لأنه يصير حراً فيملك الوصية فيصير كأنه قال: اعتقوا عبدي من ثلثي وأعطيوه فأفضل منه، وفارق ما إذا أوصى بمدين لأنه لا يتناول شيئاً منه.

فصل: فإن أوصى له بمدين من ماله كثوب أو دار أو بائمة درهم فالوصية باطلة في قول الأكثرين وبه يقول الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وذكر ابن أبي موسى رواية أخرى عن أحمد أنها تصبح وهو قول مالك وأبي ثور. وقال الحسن وابن سيرين: إن شاء الورثة أجازوا وإن شاؤوا ردوا.

ولنا: إن العبد يصير ملكاً للورثة فما وصى به له فهو لهم فكانه أوصى لورثته بما يرثونه فلا فائدة فيه وفارق ما إذا أوصى له بمتشاع لما ذكرناه.

فصل: وإن أوصى له برقبته فهو تدبير يعتق إن حمله الثلث. وبهذا قال مالك وأصحاب الرأي وقال أبو ثور: الوصية باطلة لأنه لا يملك رقبته.

ولنا: إنه أوصى له بن لا يملكه على الدوام فصح كما لو وصى بأبيه ولأن معنى الوصية له برقبته عتقه لعلمه بأنه لا يملك رقبته فصارت الوصية به كناتية عن إعتاقه بعد موته، وإن أوصى له ببعض رقبته فهو تدبير لذلك الجزء وهل يعتقه جميعه إذا حمله الثلث؟ على روایتين ذكرهما الخروفي فيما إذا دبر بعض عبده وهو مالك لكله وقال أصحاب الرأي: يسعى في قيمة باقيه وهذا شيء يأتي في باب العتق إن شاء الله تعالى.

فصل: وإن أوصى مكاتبته أو مكاتب وارثه أو مكاتب أجنبي صح سواءً أوصى له بجزء شائع أو معين لأن ورثته لا يستحقون المكاتب ولا يملكون ماله وإن أوصى لأم ولده صحت الوصية لأنها حرة حين لزوم الوصية، وقد روي عن عمر رضي الله عنه: أنه أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف. رواه سعيد. وروي ذلك عن عمران بن الحصين وبه قال ميمون بن مهران والزهري ويعنى الأنصارى ومالك والشافعى وإسحاق وإن وصى لمدبره صح لأنه يصير حراً حين لزوم الوصية فصحت الوصية له كأم الولد، وإن لم يخرج من الثالث هو والوصية جميعاً قدم عنته على الوصية لأنه أفع، وقال القاضى: يعتن بعضه ويملك من الوصية بقدر ما عتق منه.

ولنا: إنه وصى لعبده وصية صحيحة فيقدم عنته على ما يحصل له من المال كما لو وصى لعبده القن بمثاع من ماله.

فصل: وإن أوصى عبد غيره صح وتكون الوصية والقبول في ذلك إلى العبد لأن العقد مضاد إليه. فأشباه ما لو وبه شيئاً فإذا قبل ثبت لسيده لأنه من كسب عبد وكسب العبد لسيده ولا تفتر في القبول إلى إذن السيد لأنه كسب فصح من غير إذن سيده كالاحتطاب، وهذا قول أهل العراق والشافعى، وأصحابه وجه أن القبول يفتقر إلى إذن السيد لأنه تصرف من العبد. فأشباه بيعه وشراءه.

ولنا: إنه تحصيل مال بغير عوض فلم يفتقر إلى إذنه كقبول المبة وتحصيل المباح، وإن وصى لعبد وارثه فهي كالوصية لوارثه يقف على إجازة الورثة. وبه قال الشافعى وأبو حنيفة، وقال مالك: إن كان يسيرأ جاز لأن العبد يملك وإنما لسيده أخذنه من يده، فإذا وصى له بشيء يسير علم أنه قصد بذلك العبد دون سيده.

ولنا: إنها وصية لعبد وارثه فأشباهت الوصية بالكثير وما ذكروه من ملك العبد منسوع ولا اعتبار به، فإنه مع هذا القصد يستحق سيده أخذنه فهو كالكثير.

فصل: فإذا أوصى بعنته على أن لا تتزوج ثم مات فقالت: لا أتزوج عنته فإن تزوجت بعد ذلك لم يبطل عتها. وهذا مذهب الأوزاعي والليث وأبي ثور وابن المنذر وأصحاب الرأى، وذلك لأن العتق إذا وقع لا يمكن رفعه وإن أوصى لأم ولده بآلف على أن لا تتزوج أو على أن تثبت مع ولده ففعلت وأخذت الآلف ثم تزوجت وتركت ولده ففيها وجهان: أحدهما: تبطل وصيتها لأنه فات الشرط ففاتت الوصية، وفارق العتق فإنه لا يمكن رفعه.

والثانى: لا تبطل وصيتها وهو قول أصحاب الرأى لأن وصيتها صحت فلم تبطل بمخالفة ما شرط عليها كالأولى.

فصل: وختلف أصحابنا في الوصية للقاتل على ثلاثة أوجه فقال ابن حامد: تجوز الوصية له، واحتج بقول أحمد فيمن جرح رجلاً خطأ فعفا المجرور فقال أحمد: يعتبر من ثلثه. قال: وهذه وصية لقاتل وهذا قول مالك وأبي ثور وابن المنذر وأظهر قول الشافعي رضي الله عنه لأن الهبة له تصح فصحت الوصية له كالذمي وقال أبو بكر: لا تصح الوصية له. فإن أحمد قد نص على أن المدبر إذا قتل سidine بطل تدبيره والتدبیر وصية. وهذا قول الشوري وأصحاب الرأي لأن القتل يمنع الميراث الذي هو آكده من الوصية، فالوصية أولى ولأن الوصية أجريت بمحرى الميراث فيما يمنعها ما يمنعه.

وقال أبو الخطاب: إن وصى له بعد جرحه صح وإن وصى له قبله ثم طرأ القتل على الوصية أبطلها جماعاً بين نعيي أحمدي في الموضعين وهو قول الحسن بن صالح وهذا قول حسن لأن الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها ولم يطرأ عليها ما يبطلها بخلاف ما إذا تقدمت فإن القتل طرأ عليها فأبطلها لأنه يبطل ما هو آكده منها، ويتحققه أن القتل إنما من الميراث لكونه بالقتل استعجل الميراث الذي انعقد سببه فعورض بنقض قصده وهو منع الميراث دفعاً لفسدة قتل الموروثين ولذلك بطل التدبير بالقتل الطارئ عليه أيضاً، وهذا المعنى متتحقق في القتل الطارئ على الوصية فإنه ربما استعجلها بقتله. وفارق القتل قبل الوصية فإنه لم يقصد به استعجال مال لعدم انعقاد سببه والوصي راض بالوصية له بعد صدور ما صدر منه في حقه ولا فرق بين العمد والخطأ في هذا كما لا يفترق الحال بذلك في الميراث وعلى هذا متى دبر عبده بعد جرحه إياه صح تدبيره.

مسألة: قال: (وإذا قال: أحد عبدي حر أقرع بينها فمن تقع عليه القرعة فهو حر إذا خرج من الثالث).

وجملة ذلك: إنه إذا أعتق عبداً غير معين فإنه يقرع بينها فيخرج الحر بالقرعة وقال أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنه له تعين أحدهما بغير قرعة لأنه أعتق مستحق في غير معين فكان التعين إلى المعتق كالعتق في الكفار وكما لو قال لورثته: أعتقو عني عبداً.

ولنا: أنه أعتقه واحد من جماعة معينين فكان إخراجه بالقرعة كما لو أعتقهما فلم يخرج من ثلثه إلا أحدهما ودليل الحكم في الأصل حديث عمران بن حصين، فاما العتق في الكفار فإنه لم يستحقه أحد إنما استحق على المكفر التكفيـر، وأما إذا قال: أعتقو عني عبداً فإن لم يضفه إلى عبيده ولا إلى جماعة سواهم فهو كالمعتق في الكفار وإن قال: أعتقو أحد عبيدي احتمل أن نقول بإخراجه بالقرعة كمسئـلتـنا، واحتمال أن يرجع فيه إلى اختيار الورثة. وأصل الوجهيـن ما لو وصـى لـرـجـلـ بـعـدـ مـنـ عـبـيـدـ هـلـ يـعـطـيـ أحـدـهـمـ بـالـقـرـعـةـ أوـ يـرـجـعـ إـلـىـ اـخـتـيـارـ الـوـرـثـةـ وسيـأـيـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ،ـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ مـسـائـلـتـنـاـ وـيـنـ هـذـهـ مـسـائـلـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ أـنـ جـعـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ

الورثة حيث أمرهم بالإعتاق فكانت الخيرة إليهم وفي مسألتنا لم يجعل لهم من الأمر شيئاً فلا يكون لهم خيرة.

فصل: ونقل صالح عن أبيه فيمن له غلامان اسمها واحد فقال: فلان حر بعد موته وله مائتا درهم ولم يعييه يقرع بينها فيعتق من خرجت له القرعة وليس له من المائتين شيء. ووجه ذلك - والله أعلم - أن الوصية بالمائتين وقعت لغير معين ولا تصح الوصية إلا المعين، وقال القاضي: يجب أن تصح هذه الوصية لأنها مستحقة حرقاً في حال استحقاقها ونقل عن أحد فيمن قال: اعتقوا رقبة عني فلا يعتق عنه إلا مسلم. وذلك لأن المطلق في كلام الأديم يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ولما أمر الله تعالى بتحرير رقبة لم يتناول إلا المسلم فكذلك الأديم.

مسألة: قال: (وإذا أوصى أن يشتري عبد زيد بخمسيناتة فيعتق فلم يبعه سيده فالخمسيناتة للورثة وإن اشتروه بأقل فما فضل فهو للورثة).

أما إذا تعذر شراءه إما لامتناع سيده من بيعه أو من بيعه بالخمسيناتة وإما لموته أو لعجز الثالث عن ثمنه فالثمن للورثة لأن الوصية بطلت لتعذر العمل بها فأشبه ما لو وصي لرجل فمات قبل موته الموصي أو بعده ولم يدع وارثاً. ولا يلزمهم شراء عبد آخر لأن الوصية لمعين فلا تصرف إلى غيره، وأما إن اشتروه بأقل فالباقي للورثة، وقال الثوري يدفع جميع الثمن إلى سيد العبد لأنه قصد إرفاقه بالثمن محاباته ومحاباته به. فأشبه ما لو قال: يبعوه عبدي بخمسيناتة وقيمة أكثر منها وكما لو أوصى أن يحج عنه فلان حجة بخمسيناتة. وقال إسحاق: يجعل بقيمة الثمن في العتق كما لو أوصى أن يحج عنه بخمسيناتة رد ما فضل في الحج.

ولنا: إنه أمر بشرائه بخمسيناتة فكان ما فضل من الثمن راجعاً إليه كما لو وكل في شرائه في حياته وفارق ما إذا أوصى أن يحج عنه رجل بخمسيناتة لأن القصد ثم إرفاق الذي يحج بالفضلة وفي مسألتنا المقصود العتق. ويفارق ما إذا أوصى أن يحج عنه بخمسيناتة لغير معين لأن الوصية ثم للحج مطلقاً نصرف جيئها فيه وهذا لها معين فلا تتعاداه، قوله: إنه قصد إرفاق زيد بالثمن ومحاباته به فنقول: الصحيح أنه إن كانت ثم قرينة تدل على ذلك إما لكون البائع صديقاً له أو ذا حاجة أو من أهل الفضل الذين يقصدون بهذا أو عين هذا الثمن وهو يعلم حصول العبد بدونه لقلة قيمته فإنه يدفع جميع الثمن إلى زيد كما لو وصرح بذلك فقال: وادفعوا إليه جميعها وإن بذلك بدونها وإن انعدمت هذه القرائن فالظاهر أنه إنما قصد العتق وقد حصل فكان الفاضل عائدًا إليه كما لو أمره بالشراء في حياته.

فصل: وإن وصى أن يشتري عبد بالف فيعتق عنه فلم يخرج من ثلثه اشتري عبد بما يخرج من الثلث وبه قال الشافعي رضي الله عنه، وقال أبو حنيفة: تبطل الوصية لأنه أمر بشراء عبد بالف فلا يجوز للمأمور الشراء بدونه كالوكيل.

ولنا: إنها وصية يجب تنفيذها إذا احتملها الثلث فإذا لم يحتملها وجب تنفيذها فيما حمله كما لو وصى بعتق عبده يحمله الثلث وفارق الوكالة فإنه لو وكله في إعناق عبد لم يملك إعناق بعضه ولو أوصى بإعناق عبد لأعناق منه ما يحتمله الثلث فأمّا إن حمله الثلث فاشتراه وأعنته ثم ظهر على الميت دين يستغرق المال، فالوصية باطلة ويرد العبد إلى الرق إن كان اشتراه وأعنته ثم ظهرت علينا أن الشراء باطل بكونه اشتري بمال مستحق للغرماء بغير إذنهم، وإن كان الشراء في الذمة صحي الشراء ونفذ العتق وعلى المشتري غرامة ثمنه ولا يرجع به على أحد لأن البائع ما غره إنما غره الموصي، ولا ترتكه له فيرجع عليها وهذا مذهب الشافعي ويحتمل أن يشارك الغرماء في الترتكة ويضرب معهم بقدر دينه لأن الدين لزمه بتغیر الموصي فيرجع به عليه فإذا كان ميتاً لزمه في تركته كأرش جناته.

فصل: وإن وصى بشراء عبد وأطلق أو وصى ببيع عبد وأطلق فالوصية باطلة لأن الوصية لا بد لها من مستحق ولا مستحق لها، وإن وصى بيعه بشرط العتق، صحت الوصية وبيع كذلك لأن في البيع لها نفعاً للعبد بالعقل، فإن لم يوجد من يشتريه كذلك بطلت الوصية لتعذرها كما لو وصى بشراء عبد ليعتق فلم يبعه سيده، وإن وصى بيعه لرجل بعينه بشمن معلوم بيع به لأنه قد قصد إرفاقه بذلك في الغالب وإن لم يسم ثمناً بيع بقيمةه وتصح الوصية لكونه قصد إيصال العبد بعينه إلى رجل بعينه فيحتمل أن يتعلق الغرض بإرفاق العبد بایصاله إلى من هو معروف بحسن الملكة وإعناق الرقاب، ويحتمل أن يرید إرفاق المشتري لمعنى يحصل له من العبد، فإن تعذر بيعه لذلك الرجل أو أبي أن يشتريه بشمن أو بقيمة إن لم يعين الثمن بطلت الوصية لما ذكرنا.

مسألة: قال: (وإذا أوصى لرجل بعد لا يملك غيره وقيمة مائة ولا آخر بثلث ماله وملكه غير العبد مائتا درهم فأجاز الوراثة ذلك فلمن أوصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد ولمن أوصى له بالعبد ثلاثة أرباعه، وإن لم يجز الوراثة ذلك فلمن أوصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد لأن وصيته في الجميع ولمن أوصى له بالعبد نصفه لأن وصيته في العبد).

وجملته: أنه إذا أوصى لرجل بعين من ماله ولا آخر بجزء مشاع منه كثلاث المال وربعه فاجيز لها انفرد صاحب المشاع بوصيته من غير المعين ثم شارك صاحب المعين فيه فيقتسمانه بينهما على قدر حقهما فيه ويدخل النقص على كل واحد منها بقدر ماله في الوصية كمسائل

العول وكما لو أوصى لرجل عاله ولآخر بجزء منه فاما في حال الرد فإن كانت وصيتها لا تجاوز الثلث مثل أن يوصي لرجل سدس ماله ولآخر بعين قيمته سدس المال فهي كحال الإجازة سواء إذا لا أثر للرد وإن جاوزت ثلاثة رددنا وصيتها إلى الثلث وقسمناها بينها على قدر وصيتها إلا أن صاحب المعين يأخذ نصيه من المعين والأخر يأخذ حقه من جميع المال، هذا هو قول الخرقى وسائر الأصحاب ويقوى عندي أنها في حال الرد يقتسمان الثلث على حسب ما لها فى الإجازة وهذا قول ابن أبي ليل. وقال أبو حنيفة ومالك في الرد: يأخذ صاحب المعين نصيه منه وبضم الآخر سهامه إلى سهام الورثة ويقتسمون الباقى على خمسة في مثل مسألة الخرقى لأن له السدس وللورثة أربعة أسداس وهو مثل قول الخرقى إلا أن الخرقى يعطيه السادس من جميع المال وعندما أنه يأخذ خمس المائتين وعشرين العبد واتفقوا على أن كل واحد من الوصيين يرجع إلى نصف وصيته لأن كل واحد منها قد أوصى له بثلث المال وقد رجعت الوصيتان إلى الثلث وهو نصف الوصيتين فيرجع كل واحد إلى نصف وصيته ويدخل النقص على كل واحد منها بقدر ماله في الوصية. وفي قول الخرقى رحمة الله عليه: يأخذ كل واحد منها نصف وصيته من محل الذي وصى له منه وصاحب الثلث يأخذ سدس الجميع، لأنه وصى له بثلث الجميع وأما على قولنا: فإن وصية صاحب العبد دون وصية صاحب الثلث لأنه وصى له بشيء أشرك معه غيره فيه كله وصاحب الثلث أفرده بشيء لم يشاركه فيه غيره فوجب أن يقسم بينها الثلث حالة الرد على حسب ما لها في حال الإجازة كما في سائر الوصايا ففي مسألتنا هذه لصاحب الثلث ثلث المائتين ستة وستون وثمانين لا يزاحمه الآخر فيها ويشتراكان في العبد لهذا ثلاثة ولآخر جميعه فابسطه من جنس الكسر وهو الثلث يصير العبد ثلاثة وأضمن إليها الثلث الذي للأخر يصير أربعة ثم اقسم العبد على أربعة أسهم يصير الثلث ربعاً كما في مسائل العول وفي حال الرد ترد وصيتها إلى ثلث المال وهو نصف وصيتها فيرجع كل واحد إلى نصف وصيته فيرجع صاحب الثلث إلى سدس الجميع ويرجع صاحب العبد إلى نصفه وفي قولنا: يضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكن اثنا عشر ثم في ثلاثة تكون ستة وثلاثين فلصاحب الثلث ثلث المائتين وهو ثمانية من أربعين وربع العبد وهو ثلاثة أسهم صار له أحد عشر ولصاحب العبد ثلاثة أرباعه وذلك تسعة أسهم فيضمنها إلى سهام صاحب الثلث صار الجميع عشرين سهماً في حال الرد تجعل الثلث عشرين سهماً والمال كله ستون فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو ربعة وخمسة ولصاحب الثلث ثمانية من الأربعين وهي خمسها وثلاثة من العبد وذلك عشره ونصف عشره وإن كانت وصية صاحب المشاع بالنصف فله في حال الإجازة مائة وثلث العبد ولصاحب العبد ثلاثة وفي الرد لصاحب المشاع خمس المائتين وخمس العبد ولصاحب العبد خمساه وعلى الوجه الآخر لصاحب المشاع ربع المائتين وسدس العبد ولصاحب العبد ثلاثة. وطريقها أن تنسب الثالث إلى ما حصل لها في الإجازة ثم تعطي كل واحد ما حصل له في الإجازة مثل تلك

النسبة. وعلى الوجه الأول تُنسب الثالث إلى وصيتها ثم تعطى كل واحد في الرد مثل الخارج بالنسبة، وبيانه في هذه المسألة أن نسبة الثالث إلى وصيتها بالخمسين لأن النصف والثالث خمسة من ستة فالثالث خسانتها فلصاحب العبد خسا العبد لأنه وصيته، ولصاحب النصف الخمس لأنه خسا وصيته. وعلى الوجه الآخر قد حصل لها في الإجازة الثنان ونسبة الثالث إليها بالنصف فلكل واحد منها مما حصل له في الإجازة نصفه وقد كان لصاحب المشاع من المائتين نصفها فله ربها وكان له من العبد ثلاثة فصار له سدسه وكان لصاحب العبد ثلاثة فصار له ثلاثة. وإن كانت المسألة بحالها وملكه غير العبد ثلاثة ففي الإجازة لصاحب المشاع مائة وخمسون وثلث العبد ولصاحب العبد ثلاثة، وفي الرد لصاحب المشاع تسعاً مالاً كله ولصاحب العبد أربعة أتساعه على الوجه الأول. وعلى الوجه الثاني لصاحب العبد أربعة وسدس وثلث العبد ونصف سدسه^(١) ومن المال ثمانون وهي ربها وسدس عشرها، وإن وصى لرجل بجميع ماله ولآخر بالعبد ففي الإجازة لصاحب العبد نصفه والباقي كله للأخر، وفي الرد يقسم الثالث بينها على خمسة لصاحب العبد خمسة وهو ربع العبد وسدس عشره ولآخر أربعة أخاسه فله من العبد مثل ما حصل لصاحبه ومن كل مائة مثل ذلك وهو ثمانون ديناراً. ولو خلف عبداً قيمته مائة ومائين ووصى لرجل بمائة وبالعبد كله ووصى بالعبد لآخر ففي حال الإجازة يقسم العبد بينها نصفين وينفرد صاحب الثالث بثلث الباقي^(٢) وفي الرد للموصى له بالعبد ثلاثة ولآخر ثلاثة وثلث المائة، وعلى الوجه الآخر لصاحب العبد ربها ولآخر ربها ونصف المائة يرجع كل واحد منها إلى نصف وصيته فإن لم تزد الوصيّتان على الثالث كرجل خلف خمسينه وبعداً قيمته مائة ووصى لرجل بسدس ماله ولآخر بالعبد فلا أثر للرد هاهنا، ويأخذ صاحب المشاع سدس المال وسبع العبد والأخر ستة أتساعه، وإن وصى لصاحب المشاع بخمس المال فله مائة وسدس العبد ولصاحب العبد خمسة أسداسه ولا أثر للرد أيضاً لأن الوصيّتين لم يخرج بما من المال أكثر من ثلاثة.

مسألة : قال : (ومن أوصى لقرينته فهو للذكر والأئمّة بالسوية ولا يجاوز بها أربعة آباء لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذي القرب).

وجملته : أن الرجل إذا أوصى لقرينته أو لقرابة فلان كانت الوصية لأولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه ويستوي فيه الذكر والأئمّة ولا يعطى من هو أبعد منهم شيئاً، فلو وصى لقرينة النبي ﷺ أعطى أولاده وأولاد عبد المطلب وأولاد هاشم ولم يعط بني عبد شمس ولا بني نوقل شيئاً لأن الله تعالى لما قال : «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرَى فَلَلَّهُ

(١) صوابه ثلاثة وخمسون تسعة ولآخر تسعة وثلاثة خمسة.

(٢) صوابه بنصف الباقي .

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ) [المرث: ٧] يعني قرباء النبي ﷺ أعطى النبي ﷺ هؤلاء الذين ذكرناهم ولم يعط من هو أبعد منهم كبني عبد شمس ونوفل شيئاً إلا أنه أعطى بنى المطلب وعلل عبيتهم بأنهم لم يفارقوا بنى هاشم في جاهلية ولا إسلام. ولم يعط قرابة أمه وهم بنو زهرة شيئاً ولم يعط منهم إلا مسلماً فحمل مطلق كلام الموصي على ما حمل عليه المطلق من كلام الله تعالى وفسر بما فسر به، ويسمى بين قريبهم وبعدهم وذكرهم وأثنائهم لأن الوصية لهم سواء ويدخلون في الوصية الكبير والصغير والغني والفقير ولا يدخل الكفار لأنهم لم يدخلوا في المستحق من قرب النبي ﷺ. وقد نقل عبد الله صالح عن أبيها رواية أخرى: أنه يصرف إلى قرابة أمه إن كان يصلهم في حياته كأخوه وخالاته وأخواته من أمه، وإن كان لا يصلهم لم يعطوا شيئاً لأن عبيته لهم في حياته قرينة دالة على صلته لهم بعد مماته وإلا فلا، وعنه رواية أخرى: أنه يجاوز بها أربعة آباء ذكرها ابن أبي موسى في الإرشاد، وهذه الرواية تدل على أن لفظه لا يتقيد بالقيد الذي ذكرناه فعل هذا يعطى كل من يعرف بقرباته من قبل أبيه وأمه الذين ينسبون إلى الأب الأدنى الذي ينسب إليه. وهذا مذهب الشافعي لأنهم قرابة فيتناولهم الاسم ويدخلون في عمومه، وإعطاء النبي ﷺ لبعض قرباته تخصيص لا يمنع من العموم في غير ذلك الموضع.

وقد قال أبو حنيفة: قرباته كل ذي رحم حرم فيعطي من أدناهم اثنان فصاعداً فإذا كان له عمان وخالان فالوصية لعميه وإن كان له عم وخالان فلعمه النصف وخاليه النصف. وقال قتادة: للأعمام الثلاثة وللأخوال الثالث. وibe قال الحسن، قال: ويزاد الأقرب بعض الزيادة، وقال مالك: يقسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد.

ولنا: إن هذا الاسم له عرف في الشرع وهو ما ذكرناه فيجب حمله عليه وتقديمه على العرف اللغوي كالوضوء والصلوة والصوم والحج ولا وجه لتخصيصه بذي الرحم المحرم، فإن اسم القرابة يقع على غيرهم عرفاً وشرعاً وقد تحرم على الرجل رئيسه وأمهات نسائه وحالات آبائه وأبنائه ولا قرابة لهم وتخل له ابنته عمته وابنة خاله وخالته وهن من أقاربه وما ذكره من التفصيل لا يقتضيه اللفظ ولا يدل عليه دليل فالمقصود إليه تحكم. فاما إن كان في لفظه ما يدل على إرادة قرابة أمه كقوله: وتفضل قرابتي من جهة أبي على قرابتي من جهة أمي أو قوله: إلا ابن خالتي فلاناً أو نحو ذلك أو قرينة تخرج بعضهم عمل بما دلت عليه القرينة لأنها تصرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره.

فصل: فإن وصي لأقرب أقاربه أو أقرب الناس إليه أو أقربهم به رحماً لم يدفع إلى الأبعد مع وجود الأقرب فيقدم الأقرب على كل من أدل به من الأجداد والإخوة والأعمام والابن مقدم عليهم وعلى كل من أدل به ويستوي الأقرب والابن لأن كل واحد منها يدل بنفسه من غير واسطة ويحتمل أن يقدم الابن لأنه يسقط تعصيب الأقرب. والأول أول لأن إسقاط تعصيبه لا

يمنع مساواته في القرب ولا كونه أقرب منه بدليل أن ابن الابن يسقط تعصبيه مع بعده ويقدم ابن الابن على الجد والأب على ابن الابن، وقال أصحاب الشافعي رضي الله عنه: يقدم ابن الابن على الأب في أحد الوجهين لأنه يسقط تعصبيه.

ولنا: إن الأب يدل بنفسه ويل ابنه من غير حاجز ولا يسقط ميراثه بحال بخلاف ابن الابن. والأب والأم سواء وكذلك الابن والبنت والجد أبو الأب وأبو الأم وأم الأب وأم الأم كلهم سواء ثم من بعد الأولاد أولاد البنين وإن سفلوا الأقرب فالأقرب الذكور والإثبات وفي أولاد البنات وجهان بناء على دخوهم في الوقف ثم من بعد الولد الأجداد الأقرب منهم فالأقرب لأنهم العمود الثاني ثم الإخوة والأخوات لأنهم ولد الأب أو من ولد الأم ثم ولدتهم وإن سفلوا ولا شيء لولد الأخوات إذا قلنا: لا يدخل ولد البنات وإذا تساوت درجتهم فأولاهم ولد الآباء ويسوى بين ولد الأب ولد الأم لأنها على درجة واحدة وكذلك ولداهما والأخ للأب أولى من ابن الأخ من الآباء كما في الميراث ثم بعدهم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا ويستوي العم من الأب والعم من الأم وكذلك أبناؤهما وعلى هذا الترتيب ذكره القاضي وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه إلا أنه يرى دخول ولد البنات والأخوات والأخوال وال الحالات وهذا القول إنما يخرج في مذهب أحمد على الرواية الثالثة التي تجعل القرابة فيها كل من يقع عليهم اسم القرابة، فاما على الرواية التي اختارها الحنفي وأن القرابة اسم لم كان من أولاد الآباء فلا يدخل فيه الأم ولا أقاربها لأن من لم يكن من القرابة لم يكن أقرب القرابة فعلى هذا تناول الوصية من كان أقرب من أولاد الموصي وأولاد آبائه إلى أربعة آباء ولا يعدوهم ذلك، وإن وصى جماعة من أقرب الناس إليه أعطى ثلاثة من أقرب الناس إليه، وإن وجد أكثر من ثلاثة في درجة واحدة كالإخوة فالوصية لجميعهم لأن بعضهم ليس بأولى من بعض والاسم يشملهم، وإن لم يوجد ثلاثة في درجة واحدة كملت من الثانية، وإن كانت في الدرجة الثانية جماعة سوية بينهم لما ذكرنا في الدرجة الأولى وإن لم يكمل من الثانية فمن الثالثة فإذا وجد ابن وأخ وعم فالوصية بينهم ثلاثة، وكذلك إن كان ابن وأخوان وإن كان ابن وثلاثة إخوة دخل جميعهم في الوصية وينبغي أن يكون للابن ثلث الوصية ولهم ثلاثة، فإن كان الابن وارثاً سقط حقه من الوصية إن لم يجز له والباقي للإخوة، وإن وصى لعصبته فهو لمن يرثه بالتعصيب في الجملة سواء كانوا من يرث في الحال أو لم يكن ويسوى بين قريبهم ويعيدهم لشمول اللفظ لهم ولا خلاف في أنهم لا يكونون من جهة الأم بحال.

مسألة: قال: (وإن قال لأهل بيتي أعطي من قبل أبيه وأمه).

يعني تعطى أمه وأقاربها الأخوال وال الحالات وأباء أمه وأولادهم وكل من يعرف بقرابته والمتصوص عن أحمد فيها وقفنا عليه التسوية بين هذا اللفظ ولفظ القرابة فإنه قال في رواية

عبد الله: إذا أوصى بثلث ماله لأهل بيته هو بثباته قوله لقرابتي وحكاه ابن المنذر عن أحمد، وقال أحمد: قال النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي» فجعل سهم ذي القربي لهم عوضاً عن الصدقة التي حرمت عليهم فكان ذوو القربي الذين سماهم الله تعالى هم أهل بيته الذين حرمت عليهم الصدقة. وذكر حديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال: «أذركم الله في أهل بيتي». قال قلنا: من أهل بيته نسوة؟ قال: «لا، أصله وعشيرته الذين حرمت عليهم الصدقة: آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس» وقال القاضي: قال ثعلب: أهل البيت عند العرب آباء الرجل وأولادهم كالأجداد والأعمام وأولادهم ويستوي فيه الذكور والإناث. وذكر القاضي: أن أولاد الرجل لا يدخلون في اسم القرابة ولا أهل بيته وليس هذا بشيء فإن ولد النبي ﷺ من أهل بيته وأقاربه الذين حرموا الصدقة وأعطوا من سهم ذي القربي لهم من أقرب أقاربه فكيف لا يكونون من أقاربه وقد قال النبي ﷺ لفاطمة وولديها وزوجها: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً؟ ولو وقف على أقارب رجل أو أوصى لأقاربه دخل فيه ولده بغير خلاف علمته، والخمرقي عدهم في القرابة بقوله: لا يجاوز بها أربعة آباء لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم سهم ذي القربي. فجعل هاشماً الأب الرابع ولا يكون رابعاً إلا أن يعد النبي ﷺ أباً لأن هاشماً إنما هو رابع النبي ﷺ.

فصل: وإن وصى لآل فهو مثل قرابته فإن في بعض الفاظ زيد بن أرقم، من آل رسول الله ﷺ قال: «أصله وعشيرته الذين حرموا الصدقة بعده: آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل» والأصل في آل أهل فقلبت الاء همزة، كما قالوا: أهرقت الماء وأرقته، ومدت لثلا تجتمع همزتان.

إإن وصى لعرته فقد توقف أحمد في ذلك وهو في عرف الناس عشيرته الأدنون ولداته الذكور والإناث وإن سفلوا فتصرف الوصية إليهم وبذلك فسره ابن قتيبة، قال: ويدل على ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه: نحن عترة النبي ﷺ وببيضته التي تفقأت عنه. وقال ثعلب وابن الأعرابي: العترة الأولاد وأولاد الأولاد ولم يدخلوا في ذلك العشيرة، والأول أصح وأشهر في عرف الناس مع أنه قد دل على صحته قول أبي بكر رضي الله عنه في محفل من أصحاب النبي ﷺ فلم ينكره أحد وهم أهل اللسان فلا يعول على ما خالفه.

إإن وصى لقومه أو لنسبائه فقال أبو بكر: هذا بثباته أهل بيته، وقال القاضي: إذا قال لرمي أو لراحمي أو لأنسي أو لمناسي صرف إلى قرابته من قبل أبيه وأمه ويتعذر ولد الأب الخامس، فعلى هذا يصرف إلى كل من يرث بفرض أو تعصيب أو بالرحم في حال من الأحوال وقول أبي بكر في المناسبين أولى من قول القاضي لأن ذلك في العرف يطلق على من كان من العشيرة التي يتسبان إليها وإذا كان كل واحد منها يتسب إلى قبيلة غير قبيلة صاحبه فليس بمناسب له.

فصل: فإن وصى مواليه وله موال من فوق وهم معتقوه فالوصية لهم لأن الاسم يتناولهم وقد تعينا بوجودهم دون غيرهم. وإن لم يكن له إلا موال من أسفل فهو لهم كذلك، وإن اجتمعوا فالوصية لهم جميعاً يستوون فيها لأن الاسم يشمل جميعهم، وقال أصحاب الرأي: الوصية باطلة لأنها لغير معين، وقال أبو ثور: يقع بينها لأن أحد هما ليس بأولى من الآخر وقال ابن القاسم: هي للموالي من أسفل وأصحاب الشافعى أربعة أوجه كقولنا وقول أصحاب الرأى. والثالث: هي للموالى من فوق لأنهم أقوى بدليل أنهم عصبة ويرثونه بخلاف عتقائه. والرابع: يقف الأمر حتى يصطلحوا.

ولنا: إن الاسم يتناول الجميع حقيقةً وعرفاً فدخلوا في الوصية كما لو وصى لإخوته، وقولهم: غير معين، غير صحيح فإن من التعيم يحصل التعين ولذلك لو حلف لا كلمة موالى حنث بكلام أبיהם كان، وقولهم: إن المولى من فوق أقوى. قلنا: مع شمول الاسم لهم يدخل فيه الأقوى والأضعف كإخوته ولا شيء لابن العم ولا للناصر ولا لغير من ذكرنا لأن الاسم إن لم يتناولهم حقيقة لم يتناولهم عرفاً والأساء العرفية تقدم على الحقيقة. ولا يستحق مولي ابنه مع وجود مواليه، وقال زفر: يستحق ولا يصح لأن مولي ليس بمولي له حقيقة إذا كان له مولي سواه، فإن لم يكن له مولي فقال الشريف أبو جعفر: يكون موالى أبيه. وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء له لأنه ليس بمولي له، واحتج الشريف بأن الاسم يتناول موالى أبيه مجازاً فإذا تعددت الحقيقة وجب صرف الاسم إلى مجازه والعمل به تصحيحاً لكلام المكلف عند إمكان تصحيحه، ولأن الظاهر إرادته المجاز لكونه محملًا صحيحة وإرادة الصحيح أغلب من إرادة الفاسد، فإن كان له موالى ومولي أب حين الوصية ثم انقرض مواليه قبل الموت لم يكن موالى الأب شيء على مقتضى ما ذكرناه لأن الوصية كانت لغيرهم فلا تعود إليهم إلا بعد ولد مولى أبيه. ولا يشبه هذا قوله: أوصيت لأقرب الناس إلى وله ابن وابن ابن فمات الابن حيث يوجد. ولا يشبه هذا قوله: أوصيت لأقرب الناس إلى وله ابن وابن ابن فمات الابن حيث يستحق ابن الابن وإن كان لا يستحق مع حياة الابن شيئاً، لأن الوصية هاهنا لم توصف بصفة وجدت في ابن الابن موجودها في الابن حقيقة وفي المولى يقع الاسم على مولي نفسه حقيقة وعلى مولي أبيه مجازاً، فمع وجودهم جميعاً لا يحمل اللفظ إلا على الحقيقة وهذه الصفة توجد في مولي أبيه، قال الشريف: ويدخل في الوصية للموالى مدببه وأم ولده لأن الوصية إنما تستحق بعد الموت وهم حيئند موال في الحقيقة.

فصل: وإن وصى لجيرانه فهم أهل أربعين داراً من كل جانب نص عليه أحمد وبه قال الأوزاعي والشافعى وقال أبو حنيفة: الجار الملائق لأن النبي ﷺ قال: «الجار أحق بصنبه» يعني الشفعة وإنما تثبت للملائق ولأن الجار مشتق من المجاورة، وقال قتادة: الجار الدار والداران.

وروي عن علي رضي الله عنه في قول النبي ﷺ: «لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد» قال: من سمع النداء، وقال سعيد بن عمرو بن جعده: من سمع الإقامة، وقال أبو يوسف: الجيران أهل المحلة في مساجدين صغيرين متقاربين فالجميع جيران وإن كانوا عظيمين فكل أهل مسجد جيران وأما الأمصار التي فيها القبائل فالجوار على الأفخاذ.

ولنا: ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «الجوار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا» وهذا نص لا يجوز العدول عنه إن صحيحة، وإن لم يثبت الخبر فالجوار هو المقارب ويرجع في ذلك إلى العرف.

فصل: وإن وصى لأهل دربه أو سكته فهم أهل المحلة الذين طريقهم في دربه.

فصل: وإن وصى لأصناف الزكاة المذكورين في القرآن فهم الذين يستحقون من الزكوة وينبغي أن يجعل لكم صنف ثمن الوصية كما لو وصي لشأن قبائل. والفرق بين هذا وبين الزكوة حيث يجوز الاقتصر على صنف واحد أن آية الزكوة أريد بها بيان من يجوز الدفع إليه والوصية أريد بها بيان من يجب الدفع إليه ويجوز الاقتصر من كل صنف على واحد لأنه لا يمكن استيعابهم. وحكي هذا عن أصحاب الرأي وعن محمد بن الحسن أنه قال: لا يجوز الدفع إلى أقل من اثنين.

وحكم أبو الخطاب رواية ثانية عن أحمد: أنه لا يجوز الدفع إلى أقل من ثلاثة من كل صنف وهو مذهب الشافعي، وأصل هذا الاختلاف في الزكوة وقد ذكرناه، ولا يجوز الصرف إلا إلى المستحق من أهل بلده، وإن وصى للقراءة وحدهم دخل فيه المساكين، وإن أوصى للمساكين دخل فيه القراء لأنهم صنف واحد فيها عدا الزكوة إلا أن يذكر الصنفين جميعاً فيدل ذلك على أنه أراد المغايرة بينها، ويستحب تعميم من أمكن منهم والدفع إليهم على قدر الحاجة والبداية بأقارب الموصي على ما ذكرنا في باب الزكوة.

فصل: وإن أوصى شيء لزيد وللمساكين فلزيـد نصف الوصـية وبهـذا قال أبو حنيـفة وـمحمد، وـعن محمد لـزيد ثـلثـة ولـلمساكـين ثـلـاثـة لأن أـقلـ الجـمـعـ اـثـنـانـ، وـقالـ الشـافـعـيـ: يـكونـ كـأـحـدـهـمـ إـنـ عـمـهـ أـعـطـاهـ كـوـاحـدـ مـنـهـمـ، وـإـنـ قـسـمـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ مـنـهـمـ جـعـلـهـ كـأـحـدـهـمـ، وـحـكـيـ أـصـحـابـ وـجـهـيـنـ آـخـرـيـنـ أـحـدـهـمـ كـمـذـهـبـنـاـ وـالـثـانـيـ لـهـ رـبـعـ الـوـصـيـةـ لـأـنـ أـقـلـ الجـمـعـ ثـلـاثـةـ إـنـاـذـاـ انـضـمـ إـلـيـهـمـ صـارـوـ أـرـبـعـةـ.

ولنا: إنه جعل الوصية لجهتين فوجب أن يقسم بينهم كما لو قال لزيد وعمرو. وأنه لو وصى لقريش وتقييم لم يشرك بينهم على قدر عددهم ولا على قدر من يعطي منهم بل يقسم بينهم نصفين كذلك هاهنا وإن كان زيد مسكيناً لم يدفع إليه من سهم المساكين شيء وبه قال الحسن

وإسحاق لأن عطفهم عليه يدل على المغایرة بينها إذ الظاهر المغایرة بين المعطوف والمعطوف عليه ولأن تجويز ذلك يفضي إلى تجويز دفع الجميع إليه ولفظه يقتضي خلاف ذلك، فاما إن كانت الوصية لقوم يمكن استيعابهم وحصرهم مثل أن يقول: هذا لزيد وإخوته فيتحمل أنه يكون كأحدهم لأنه شرك بيته وبينهم على وجه لا يجوز الإخلال ببعضهم فتساواوا فيه كما لو قال: هذا لكم ويتحمل أن يكون كالتي قبلها.

فصل: وإن قال: اشتروا بثلثي رقاباً فأعتقوهم لم يجز صرفه إلى المكاتبين، لأنه وصى بالشراء لا بالدفع إليهم، فإن اتسع الثالث لثلاثة لم يجز أن يشتري أقل منها لأنها أقل الجمع، وإن قدرت على أن تشتري أكثر من ثلاثة بشمن ثلاثة غالبة كان أولى وأفضل. لأن النبي ﷺ قال: «من أعتق امرأ مسلماً أعتق الله بكل عضوه منه عضواً منه من النار» ولأنه يفرج عنه نفس زائدة فكان أفضل من عدم ذلك، وإن أمكن شراء ثلاثة رخيصة وحصة من الرابعة بشمن ثلاثة غالبة فالثلاثة أولى. لأن النبي ﷺ لما سئل عن أفضل البر قال: «أغللها ثمناً وأنفسها عند أهلها» والقصد من العتق تكميل الأحكام من الولاية والجمعة والحج والجهاد وسائر الأحكام التي تختلف بالرق والحرية ولا يحصل ذلك إلا بإعتاق جميعه، وهذا التفضيل - والله أعلم - من النبي ﷺ للغالبية إنما يكون مع التساوي في المصلحة. فاما إن ترجح بعضهم بدين وعفة وصلاح ومصلحة له في العتق بأن يكون مضوراً بالرق فله صلاح في العتق وغيره له مصلحة في الرق ولا مصلحة له في العتق وربما تضرر به من فوات نفقته وكفالته ومصالحه وعجزه بعد العتق عن الكسب وخروجه عن الصيانة والحفظ فإن إعتاق من كثرة المصلحة في إعتاقه أفضل وأولى وإن قلت قيمته، ولا يسوغ إعتاق من في إعتاقه مفسدة. لأن مقصد الموصي تحصيل الشواب والأجر ولا أجر في إعتاق هذا، ولا يجوز أن يعتق إلا رقبة مسلمة. لأن الله تعالى لما قال: **«فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ»** لم يتناول إلا المسلمة، ومطلق كلام الأديم محمول على مطلق كلام الله تعالى، ولا يجوز إعتاق معيبة عيباً يمنع الإجزاء في الكفار لما ذكرنا والله أعلم.

فصل: ونقل المروذى عن أحمد فيمن أوصى بثلثه في أبواب البر. يجزأ ثلاثة أجزاء: جزء في الجهاد، وجزء يتصدق به في قرابته، وجزء في الحج. وقال في رواية أبي داود: الغزو يبدأ به. وحكي عنه أنه جعل جزءاً في فداء الإسرى، وهذا والله أعلم ليس على سبيل اللزوم والتحديد بل يجوز صرفه في جهات البر كلها لأن اللفظ للعموم، فيجب حمله على عمومه. ولا يجوز تخصيص العموم بغير دليل وربما كان غير هذه الجهات أحوج من بعضها وأحق، وقد تدعى الحاجة إلى تكفين ميت وإصلاح طريق وفك أسير وإعتاق رقبة وقضاء دين وإغاثة ملهوف أكثر من دعائهما إلى حج من لا يجب عليه الحج. فيكلف وجوب ما لم يكن عليه واجباً وتعيناً كان الله قد أراحه منه من غير مصلحة تعود على أحد من خلق الله فتقديم هذا على ما مصلحته ظاهرة وال الحاجة إليه داعية بغير دليل تحكم لا معنى له.

وإذا قال: ضع ثلثي حيث يرتكب الله فله صرفه في أي جهة من جهات القرب رأى وضعه فيها عملاً بمقتضى وصيته. وذكر القاضي: أنه يجب صرفه إلى الفقراء والمساكين، والأفضل صرفه إلى فقراء أقاربه فإن لم يجد فإلى مخارمه من الرضاع، فإن لم يكن فإلى جيرانه، وقال أصحاب الشافعي: يجب ذلك لأنه رده إلى اجتهاده فيها فيه الحظ. وهذا أحظ.

ولنا: إنه قد يرى غير هذا أهمل منه وأصلح، فلا يجوز تقييده بالتحكم. ونقل أبو داود عن أحمد أنه سئل عن رجل أوصى بثلثه في المساكين وله أقارب مخواج لم يوص لهم بشيء ولم يرثوا فإنه يبدأ بهم فإذا أحق، قال: وسائل عن النصراني يوصي بثلثه للفقراء من المسلمين: أيعطي لأخوه وهم فقراء؟ قال: نعم هم أحق يعطون خسون درهماً لا يزدادون على ذلك، يعني لا يزيد كل واحد منهم على ذلك لأنه القدر الذي يحصل به الغنى.

مسألة: قال: (إذا وصى أن يحج عنه بخمسةمائة فما فضل رد في الحج).

وجملته: أنه إذا أوصى أن يحج عنه بقدر من المال وجب صرف جميع ذلك في الحج إذا حمله الثالث لأنّه وصى بجميعه في جهة قربة فوجب صرفه فيها كما لو وصى به في سبيل الله، وليس للولي أن يصرف إلى من يحج أكثر من نفقة المثل لأنّه أطلق التصرف في المعاوضة فاقتضى ذلك عوض المثل كالوكيل في البيع ثم لا يخلو إما أن يكون بقدر نفقة المثل لحجّة واحدة فيصرف فيها أو ناقصاً عنها فيحجّ به من حيث يبلغ في ظاهر منصوص أحد، فإنه قال في رواية حنبل في رجل أوصى أن يحج عنه ولا تبلغ النفقة فقال: يحج عنه من حيث تبلغ النفقة للراكب من أهل مدنته، وهذا قول العبرى.

وقال القاضي: يعان به في الحج وهو قول سوار القاضي حكاه عنه العبرى، وعن أحمد أنه خير في ذلك، قال في رواية أبي داود في امرأة أوصت بحج لا يجب عليها: أرى أن يؤخذ ثلث ما لها فيعan به في الحج أو يحج من حيث يبلغ. الحال الثالث: أن يفضل عن الحجّة فيدفع في حجّة ثانية ثم في ثالثة إلى أن ينفد أو يبقى مالاً يبلغ حجّة فيحجّ عنه من حيث يبلغ على ما ذكرنا من الخلاف فيه ولا يستتب في الحج مع الإمكان إلا من بلد المحجوج عنه لأنّه نائب عن الميت وقائم مقامه فينوب عنه من موضع لوحج المنوب عنه لحج منه فإن كان الموصى به لا يحمله الثالث لم يخل من أن يكون الحج فرضاً أو تطوعاً فإن كان فرضاً أخذ أكثر الأمراء من الثالث أو القدر الكافي لحجّ الفرض فإن كان الثالث أكثر أخذ ثم يصرف منه في الفرض قدر ما يكفي يحجّ ثم يحج بالباقي تطوعاً حتى ينفد كما ذكرنا من قبل، وإن كان الثالث أقلّ تمّ قدر ما يكفي الحج من رأس المال وبهذا قال عطاء وطاوس والحسن وسعيد بن المسيب والزهرى والشافعى وإسحاق. قال سعيد بن المسيب والحسن: كل واجب من رأس المال، وقال ابن سيرين والنخعى والشعبي وحماد بن أبي سليمان والثورى وأبو حنيفة وداود بن أبي هند: إن وصى بالحج

فمن ثلثه وإنما ليس على ورثته شيء فعلى قولهم: إن لم يف الثلث بالوصى به وإنما لم يزد على الثلث لأن الحج عبادة فلا تلزم الوارث كالصلة.

ولنا: قول النبي ﷺ: «لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه؟» قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى» والدين من رأس المال فما هو أحق منه أولى ولأنه واجب فكان من رأس المال كدين الأديم وإن كان طوعاً أخذ الثلث لا غير إذا لم يميز الورثة ويحتج به على ما ذكرنا فيما مضى.

فصل: وإذا أوصى بحج واجب أو غيره من الواجبات كقضاء دين وزكاة وإخراج كفارة لم يخل من أربعة أحوال. أحدها: أو يوصى بذلك من صلب ماله فهذا تأكيد لما وجب بالشرع ويحتج عنه من بلده، وإن لم يف ماله بذلك أخذ ماله كله يدفع في الواجب كما لو لم يوصى.

الثاني: أن يوصى بأداء الواجب من ثلث ماله فيصح أيضاً. فإن لم تكن له وصية غير هذه لم تقدر شيئاً ويؤدى من المال كله كما لو لم يوصى، وإن كان قد أوصى بtributum لجهة أخرى قدم الواجب، وإن فضل من الثلث شيء فهو للتبرع، وإن لم يفضل شيء سقطت وإن لم يف الثلث بالواجب أثم من رأس المال هكذا ذكر القاضي، وقال أبو الخطاب: يزاحم بالواجب أصحاب الوصايا فيحتمل أنه أراد مثل ما ذكر القاضي ويحتمل أنه أراد أن الثلث يقسم بين الوصايا كلها الواجب والتبرع بالشخص فما حصل للواجب أتم من رأس المال فيدخله الدور وتعمل بالجبر فتقول في رجل أوصى بحجحة واجبة كفایتها عشرة من ثلثه ووصى بصدقة تطوع عشرة ومات فلم يختلف إلا ثلاثة فأعزز تتمة الواجب من المال وهي شيء مجهول وخذ ثلاثةباقي عشرة إلا ثلاثة شيء واقسمه بين الوصيين لكل واحد خمسة إلا سدس شيء اضمم الشيء الذي عزلته إلى ما حصل للحجحة فصار شيئاً وخمسة إلا سدس شيء يعدل عشرة وخذ ثلاثةباقي عشرة إلا ثلاثة شيء يبقى خمسة أسداس شيء يعدل خمسة فالشيء إذا ستة ومتى أخذت ستة من ثلاثة بقي أربعة وعشرون ثلاثة ثانية لصاحب الصدقة نصفها أربعة وللواجب أربعة مع الستة صار الجميع عشرة فإن كان عليه أيضاً دين خمسة عزلت تتمة الحج شيئاً وتتمة الدين نصف شيء بقي ثلاثة عشرة إلا نصف شيء واقسمه بين الوصايا فيحصل للحج أربعة إلا خمس شيء اضمم إليها تتمته يصر شيئاً وأربعة إلا خمس شيء يعدل عشرة وبعد الجبر يصير أربعة أخماس شيء تعديل ستة فرد على الستة رباعها تصر سبعة ونصفاً يعدل شيئاً فالشيء سبعة ونصف ونصف الشيء ثلاثة ونصف وربع وبقيه المال ثانية عشرة وأرباع ثلاثة ستة وربع، للدين خسها واحد وربع إذا ضممت إليه تتمته كمل خمسة وللحج اثنان ونصف تكمل به تتمة وللصدقة اثنان ونصف، وفي عملها طريق آخر وهو أن يقسم الثلث بكمائه بين الوصايا بالقسط ثم ما بقي من الواجب أخذه من الورثة وصاحب التبرع بالقسط، ففي المسألة الأولى يحصل للواجب خمسة يبقى له خمسة يأخذ من صاحب التبرع ديناراً ومن الورثة أربعة، وفي المسألة

الثانية حصل للحج أربعة وبقي له ستة وحصل للدين ديناران وبقي له ثلاثة فيأخذان ما بقي لها من الورثة ثلاثة ومن صاحب التبرع ثلاثة فيأخذ صاحب الحجة من الورثة أربعة ومن صاحب التبرع دينارين ويأخذ صاحب الدين دينارين من الورثة وديناراً من صاحب التبرع. الثالث: أن يوصي بالواجب ويطلق فهو من رأس المال فيبدأ بإخراجه قبل التبرعات والميراث فإن كان ثم وصية تبرع فلصاحبها ثلث الباقى وهذا قول أكثر أصحاب الشافعى، وذهب بعضهم إلى أن الواجب من الثلث كالقسم الذى قبله لأنه إنما يملك الوصية بالثلث.

ولنا: إن الحج كان واجباً من رأس المال وليس في وصيته ما يقتضي تغييره فيبقى على ما كان عليه كله لوم يوصى به، وقوفهم: لا تملك الوصية إلا بالثلث قلنا في التبرع: فأما في الواجبات فلا تحصر في الثلث ولا تتقيد به. القسم الرابع: أن يوصي بالواجب ويقرن الوصية بالtribut مثل أن يقول: حجوا عني وأدوا ديني وتصدقوا عني فيه وجهان.

أصحهما أن الواجب من رأس المال لأن الاقتران في اللفظ لا يدل على الاقتران في الحكم ولا في كيفيته ولذلك قال الله تعالى: «كُلُّوا مِنْ نَمَرٍ إِذَا أَتَمْرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤١] والأكل غير واجب والإيتاء واجب ولأنه هاهنا قد عطف غير الواجب عليه فكما لم يستويا في الوجوب لا يلزم استواهما في محل الإخراج.

والثاني: أنه من الثلث لأنه قرن به ما نخرجه من الثلث.

مسألة: قال: (وإن قال حجة بخمسة فما فضل فهو من يحج).

وجملته: أنه إذا أوصى أن يحج عنه بقدر من المال حجة واحدة وكان فيه فضل عن قدر ما يحج به فهو من يحج لأنه قصد إرفاقه بذلك فكانه صرح، فإن قال: حجوا عني حجة واحدة بخمسة وما فضل منها فهو من يحج ثم إن عين من يحج عنه فقال: يحج عني فلان بخمسة صرف ذلك إليه وإن لم يعن أحداً فللوصي صرفها إلى من شاء لأنه فوض إليه الاجتهاد إلا أنه لا يملك صرفها إلى وارث إذا كان فيها فضل إلا بإذن الورثة، وإن لم يكن فيها فضل جاز لأنها لا محابة فيها ثم ينظر فإن كان الحج للموصى به تطوعاً فجميع القدر الموصى به من الثلث، وإن كان واجباً فالزائد عن نفقة المثل يعتبر من الثلث، وإن لم يف الموصى به بالحج الواجب أتم من رأس المال، وإن كان تطوعاً فإنه يحج به من حيث يبلغ على ما مضى.

فصل: وإن عين رجلاً أن يحج فلي أن يحج بطل التعين ويحج عنه بأقل ما يمكن إنسان ثقة سواه ويصرف الباقى إلى الورثة. ولو قال المعين: اصرفوا الحجة إلى من يحج وادفعوا الفضل إلى لأنه موصى به لي لم يصرف إليه شيء لأنه إنما أوصى له بالزيادة بشرط أن يحج فإذا لم يفعل لم يوجد الشرط ولم يستحق شيئاً.

مسألة : قال : (وإن قال حجوا عني حجة فما فضل رد إلى الورثة) .

أما إذا أوصى بحجية ولم يذكر قدرًا من المال فإنه لا يدفع إلى من يحج إلا قدر نفقة المثل لما ذكرناه وإن فضل عن ذلك فهو للورثة وهذا ينافي على أن الحج لا يجوز الاستئجار عليه إنما ينوب عنه فيه نائب فما ينفق عليه فيما يحتاج إليه فهو من مال الموصي وما بقي رده على ورثته ، وإن تلف المال في الطريق فهو من مال الموصي وليس على النائب إتمام المضي إلى الحج عنه وعلى الرواية الأخرى : يجوز الاستئجار عليه فلا يستأجر إلا ثقة بأقل ما يمكن وما فضل فهو من يحج لأنه ملك ما أعطى بعد الإجارة . وإن تلف المال في الطريق بعد قبض الأجير له فهو من ماله ويلزمه بإتمام الحج ، وإن قال : حجوا عني ولم يقل حجة واحدة لم يحج عنه إلا حجة واحدة لأنه أقل ما يقع عليه الاسم فإن عين مع هذا من يحج عنه فقال : يحج عني فلان فإنه يدفع إليه قدر نفقة من بلده إذا خرج من الثالث ، فإن أبي الحج إلا بزيادة تصرف إليه فينبغي أن يصرف إليه أقل قدر يمكن أن يحج به غيره ، وإن أبي الحج وكان واجباً استئذن غيره بأقل ما يمكن استئذنته به ، وإن كان تطوعاً احتمل بطلان الوصية لأنه عين لها جهة فإذا لم تقبلها بطل الوصية كما لو قال : بيعوا عبدي لفلان بمائة فأب شراءه ويتحمل أن لا تبطل ويستأنف غيره لأنه قصد القرابة والتعيين فإذا بطل التعيين لم تبطل القرابة كما لو قال : بيعوا عبدي لفلان وتصدقوا بشمنه فلم يقبل فلان فإنه يباع لغيره ويصدق به .

فصل : إذا أوصى لرجل أن يخرج عنه حجة لم يكن للوصي الحج بنفسه نص عليه أحد كما لو قال : تصدق عليّ لم يجز أن يتصلق عن نفسه ، وإن قال : حج عني بما شئت صحي وله ما شاء إلا أن لا يحيز الورثة فله الثالث .

فصل : إذا أوصى أن يحج عنه زيد بمائة ولعمرو بثمانين الثالث ولسعد بثلاثمائة فأجاز الورثة أمضيات على ما قال الموصي وإن لم يفضل عن المائة شيء فلا شيء لعمرو لأنه إنما أوصى له بالفضل ولا فضل وإن رد الورثة قسم الثالث بينهم نصفين لسعد السادس ولزيد مائة وما فضل من الثالث فلعمرو فإن لم يفضل شيء فلا شيء لعمرو لأنه إنما أوصى له بالزيادة ولا زيادة ولا تمنع المراجحة به ولا يعطى شيئاً كولد الأب مع الآخر من الآباء في مراجحة الجد ويتحمل أنه متى كان في الثالث فضل عن المائة أن يرد كل واحد منهم إلى نصف وصيته لأن زيداً إنما استحق المائة بالإجازة فمع الرد يجب أن يدخل عليه من النقص بقدر وصيته كسائر الوصايا وقد ذكرنا نظير هذه المسألة فيما تقدم فإن امتنع زيد من الحج وكانت الحجة واجبة استئذن ثقة غيره في الحج بأقل ما يمكن وثمانين المائة للورثة ولعمرو ما فضل فإن كانت الحجة تطوعاً ففي بطلان الوصية بها وجهان ذكرناهما فيما مضى .

فصل: وإن أوصى لزيد بعد بعيته ولعمره بقية الثالث قوم العبد يوم موت الموصي لأنه حال نفوذ الوصية ودفع إلى زيد ودفع بقية الثالث إلى عمره فإن لم يبق من الثالث شيء بطلت وصية عمره وإن مات العبد بعد موت الموصي أو رد زيد وصيته بطلت ولم تبطل وصية عمره وهكذا إن مات زيد قبل موت الموصي أو بعده وإن مات العبد قبل موت الموصي قومنا التركية حال موت الموصي بدون العبد ثم يقوم العبد لو كان حياً فإن بقي من الثالث بعد قيمته شيء فهو لعمره ولا بطلت وصيته ولو قال لأحد عبديه: أنت مدبر ثم قال لآخر: أنت مدبر في زيادة الثالث عن قيمة الأول ثم بطل تدبير الأول لرجوعه فيه أو خروجه مستحثاً أو غير ذلك فهي كالمى قبلها على ما ذكرنا.

مسألة: قال: (ومن أوصى بثلث ماله لرجل فقتل عمدأً أو خطأً وأخذت الديمة فلمن أوصى له بالثالث ثلث الديمة في إحدى الروايتين والأخرى ليس له بالثالث من الديمة شيء).

اختلت الرواية عن أحمد فيما أوصى بثلث ماله أو جزء منه مشاع فقتل الموصي وأخذت ديته هل للوصي منها شيء أو لا؟ فنقل منها عن أحمد أنه يستحق منها وروي ذلك عن علي رضي الله عنه في دية الخطأ وهو قول الحسن ومالك ونقل ابن منصور عن أحمد لا يدخل الديمة في وصيته، وروي ذلك عن مكحول وشريك وأبي ثور ودادود وهو قول إسحاق، وقال مالك: في دية العمد لأن الديمة إنما تجب للورثة بعد موت الموصي بدليل أن سببها الموت فلا يجوز وجوبها قبله لأن الحكم لا يتقدم سببها ولا يجوز أن تجب للميت بعد موته لأنه بالموت تزول أملاكه الثابتة له فكيف يتجدد له ملك؟ فلا يدخل في الوصية لأن الميت إنما يوصي بجزء من ماله لا بمال ورثته ووجه الرواية الأولى: أن الديمة تجب للميت لأنها بدل نفسه ونفسه له فكذلك بدلها ولأن بدل أطراfe في حال حياته له فكذلك بدها بعد موته وهذا نقضى منها ديونه ويجهز منها إن كان قبل تجهيزه وإنما يزول من أملاكه ما استغنى عنه، فاما ما تعلقت به حاجته فلا ولأنه يجوز أن يتجدد له ملك بعد الموت كمن نصب شبكة فسقط فيها صيد بعد موته فإنه بذلك بحث تقضي ديونه ويجهز فكذلك ديته لأن تفید وصيته من حاجته فأشبہت قضاe دينه.

فصل: فإن كانت الوصية بمعين فعل الرواية الأولى يعتبر خروجه من ثلث ماله وديته وعلى الأخرى يعتبر خروجه من أصل ماله دون ديته لأنها له ليست من ماله.

فصل: وإن أوصى ثم استفاد مالاً قبل الموت فأكثر أهل العلم يقولون: إن الوصية تعتبر من جميع ما يخلفه من التلاذ والمستفاد يعتبر ثلث الجميع هذا قول النخعي والأوزاعي ومالك والشافعى وأبي ثور وأصحاب الرأى سواء علم أو لم يعلم، وحکي عن أبان بن عثمان

وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك: لا يدخل في وصيته إلا ما علم إلا المدبر فإنه يدخل في كل شيء^٤.

ولنا: إنه من ماله فدخل في وصيته كالمعلوم.

مسألة: قال: (وإذا أوصى إلى رجل ثم أوصى بعده إلى آخر فهما وصيانت إلا أن يقول: قد أخرجت الأول).

معنى أوصى إلى رجل أي جعل له التصرف بعد موته فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه واقتضائها ورد الودائع واستردادها وتفريره وصيته والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين ومن لم يؤنس رشه والنظر لهم في أموالهم بحفظها والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه فاما من لا ولاية له عليهم كالعقلاء الراشدين وغير أولاده من الإخوة والأعمام وسائر من عدا الأولاد فلا تصح الوصية عليهم لأنها لا ولاية للموصى عليهم في الحياة فلا يكون ذلك لناته بعد الممات، ولا نعلم في هذا كله خلافاً وبه يقول مالك وأبو حنيفة والشافعي إلا أن أبي حنيفة والشافعي قالا: للجed ولاية على ابن ابنته وإن سفل لأن له ولادة وتعصياً فأشبه الأب والأصحاب الشافعي في الأم عند عدم الأب والجed وجهان. أحدهما: أن لها ولاية لأنها أحد الأبوين فأشبهت الأب.

ولنا: إن الجد يدل بواسطة فأشبه الأخ والعم وفارق الأب فإنه يدل بنفسه ويحجب الجد ويتغافل في ميراثه وحجبه فلا يصح إلحاقه به ولا قياسه عليه، وأما المرأة فلا تلي لأنها قاصرة لا تلي النكاح بحال فلا تلي مال غيرها كالعبد ولأنها لا تلي بولاية القضاء فكل ذلك بالنسبة.

إذا ثبت هذا فإنه إذا أوصى إلى رجل ثم أوصى إلى آخر فهما وصيانت إلا أن يقول: قد أخرجت الأول أو قد عزلته لما ذكرنا فيها إذا أوصى بجارية لبشر ثم أوصى بها لبكر وأنه قد وجدت الوصية إليها من غير عزل واحد منها فكانا وصيانت كما لو أوصى إليها دفعة واحدة فاما إن أخرج الأول انعزل وكان الثاني هو الوصي كما لو عزله بعد الوصية إلى الثاني.

فصل: ويجوز أن يوصي إلى رجل بشيء دون شيء مثل أن يوصي إلى إنسان بتفريره وصيته دون غيرها أو بقضاء ديونه أو بالنظر في أمر أطفاله حسب فلا يكون له غير ما جعل إليه ويجوز أن يوصي إلى إنسان بتفريره وصيته وإلى آخر بقضاء ديونه وإلى آخر بالنظر في أمر أطفاله فيكون لكل منهم ما جعل إليه دون غيره. وممّ أوصى إليه بشيء لم يصر وصيانت في غيره وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: يصيروا وصيانت في كل ما يملكه الوصي لأن هذه ولاية تتقلّل من الأب بموته فلا تتبعض كولاية الجد.

ولنا: إنه استفاد التصرف بالإذن من جهة الأدمي فكان مقصوراً على ما أذن فيه كالوكيلا، ولولاية الجد منوعة، ثم تلك ولایة استفادها بقرابته وهي لا تتبعض والإذن يتبعض فافتراقا.

فصل: ويجوز أن يوصي إلى رجلين معاً في شيء واحد ويجعل لكل واحد منها التصرف منفرداً فيقول: أوصيت إلى كل واحد منكما أن ينفرد بالتصرف لأنه جعل كل واحد منها وصيًّا منفرداً وهذا يقتضي تصرفه على الانفراد ولو أنه أن يوصي إليهما ليتصرفا مجتمعين وليس لواحد منها الانفراد بالصرف وأنه لم يجعل ذلك إليه ولم يرض بنظره وحده، وهاتان الصورتان لا أعلم فيها خلافاً، وإن أطلق فقال: أوصيت إليكما في كذا فليس لأحدهما الانفراد بالصرف وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو يوسف: له ذلك، لأن الوصية ولولاية لا تتبعض فملك كل واحد منها الانفراد بها كالآخرين في تزويج آخرها.

وقال أبو حنيفة وحمد: يستحسن على خلاف القياس فيبيح أن ينفرد كل واحد منها بسبعة أشياء: كفن الميت وقضاء دينه وإنفاذ وصيته ورد الوديعة بعينها وشراء ما لا بد للصغرى منه من الكسوة والطعام وقبول الهبة له والخصوصة عن الميت فيما يدعى له أو عليه لأن هذه يشق الاجتماع عليها ويضر تأخيرها فجاز الانفراد بها.

ولنا: إنه شرك بينها في النظر فلم يكن لأحدهما الانفراد كالوكيلين وما قاله أبو يوسف نقول به: فإنه جعل الولاية إليهما باجتماعهما فليست متبعضة كما لو وكل وكيلين أو صرخ للوصيدين بأن لا يتصرفان إلا مجتمعين ثم يبطل ما قاله بهاتين الصورتين ويبطل ما قاله أبو حنيفة بها أيضاً، وإذا تعذر اجتماعهما أقام الحاكم أميناً مقام الغائب.

فصل: فيمن تصح الوصية إليه ومن لا تصح

تصح الوصية إلى الرجل العاقل المسلم الحر العدل إجماعاً، ولا تصح إلى مجنون ولا طفل ولا وصي مسلم إلى كافر بغير خلاف نعلم. لأن المجنون والطفل ليسا من أهل التصرف في أموالهما فلا يليان على غيرهما، والكافر ليس من أهل الولاية على مسلم، وتصح الوصية إلى المرأة في قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن شريح وبه قال مالك والشوري والأوزاعي والحسن بن صالح وإسحاق الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولم يجز عطاء لأنها لا تكون قاصية فلا تكون وصية للمجنون.

ولنا: ما روى أن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة، ولأنها من أهل الشهادة فأأشبهت الرجل وتخالف القضاء. فإنه يعتبر له الكمال في الخلقة والاجتهاد بخلاف الوصية، وتصح الوصية إلى الأعمى. وقال أصحاب الشافعي فيه وجد أنه لا تصح الوصية إليه. بناء منهم

على أنه لا يصح بيعه ولا شراؤه. فلا يوجد فيه معنى الولاية وهذا لا يسلم لهم مع أنه يمكنه التوكيل في ذلك وهو من أهل الشهادة والولاية في النكاح والولاية على أولاده الصغار. فصحت الوصية إليه كالبصير، وأما الصبي العاقل فلا أعلم فيه نصاً عن أحد. فيحتمل أنه لا تصح الوصية إليه لأنه ليس من أهل الشهادة والإقرار. ولا يصح تصرفه إلا بإذن فلم يكن من أهل الولاية بطريق الأولى ولأنه مولى عليه. فلا يكون والياً كالطفل والمجنون. وهذا مذهب الشافعي وهو الصحيح إن شاء الله، وقال القاضي: قياس المذهب صحة الوصية إليه. لأن أحد قد نص على صحة وكالته. وعلى هذا يعتبر أن يكون قد جاز العذر، وأما الكافر فلا تصح وصية مسلم إليه. لأنه لا يلي على مسلم وأنه ليس من أهل الشهادة ولا العدالة فلم تصح الوصية إليه كالمجنون والفاقد، وأما وصية الكافر إليه. فإن لم يكن عدلاً في دينه لم تصح الوصية إليه. لأن عدم العدالة في المسلم يمنع صحة الوصية إليه فمع الكفر أولى، وإن كان عدلاً في دينه ففيه وجهان:

أحدما: تصح الوصية إليه وهو قول أصحاب الرأي. لأنه يلي بالنسب فيلي الوصية كالمسلم.

والثاني: لا تصح وهو قول أبي ثور لأنه فاسق فلم تصح الوصية إليه كفاسق المسلمين، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين، وأما وصية الكافر إلى المسلم فتصح إلا أن تكون تركته خمراً أو خنزيراً، وأما العبد، فقال أبو عبد الله بن حامد: تصح الوصية إليه سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره وبه قال مالك، وقال النخعي والأوزاعي وابن شبرمة: تصح الوصية إلى عبد نفسه ولا تصح إلى عبد غيره، وقال أبو حنيفة: تصح إلى عبد نفسه إذا لم يكن في ورثة رشيد. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: لا تصح الوصية إلى عبد بحال لأنه لا يكون وليناً على ابنه بالنسب. فلا يجوز أن يلي الوصية كالمجنون.

ولنا: إنه يصح استنباته في الحياة فصح أن يوصى إليه كالحر. وفيهم يبطل بالمرأة والخلاف في المكاتب والمديري والمعتقل بعضه كالخلاف في العبد القرن، وقد نص الخرقى على أن الوصية إلى أم ولده جائزة، وقد نص عليه أحمداً أيضاً لأنها تكون حرمة عند نفوذ الوصية من أصل المال، وأما الفاسق، فقد روى عن أحمداً ما يدل على أن الوصية إليه لا تصح وهو قوله مالك والشافعي، وعن أحمداً ما يدل على صحة الوصية إليه فإنه قال في رواية ابن منصور: إذا كان متهمأً لم تخرج من يده، وقال الخرقى: إذا كان الوصي خائناً ضم إليه أمين. وهذا يدل على صحة الوصية إليه ويضم المحاكم إليه أمنياً، وقال أبو حنيفة: تصح الوصية إليه وينفذ تصرفه، وعلى المحاكم عزله لأنه بالغ عاقل فصحت الوصية إليه كالعدل ووجه الأولى أنه لا يجوز إفراده بالوصية فلم تخز الوصية إليه كالمجنون وعلى أبي حنيفة لا يجوز إقراره على الوصية فأشبه ما ذكرنا.

فصل: ويعتبر وجود هذه الشروط في الوصي حال العقد والموت في أحد الوجهين. وفي الآخر يعتبر حال الموت حسب كالوصية له . وهو قول بعض أصحاب الشافعى.

ولنا: إنها شروط لعقد فتعتبر حال وجوده كسائر العقود، فاما الوصية له فهي صحيحة وإن كان وارثاً وإنما يعتبر عدم الإرث وخروجهما من الثالث للتفوذ واللزوم فاعتبرت حالة اللزوم بخلاف مسألتنا. فإنها شروط لصحة العقد فاعتبرت حالة العقد. ولا ينفع وجودها بعده وعلى الوجه الثاني: لو كانت الشروط كلها متنافية أو بعضها حال العقد ثم وجدت حالة الموت لصحة الوصية إليه .

فصل: وإذا قال: أوصيت إلى زيد فإن مات فقد أوصيت إلى عمرو صاحب ذلك رواية واحدة. ويكون كل واحد منها وصيّاً إلا أن عمراً وصي بعد زيد لأن النبي ﷺ قال في جيش مؤتة: «أميركم زيد فإن قتل فأميركم جعفر فإن قتل فأميركم عبد الله بن رواحة» والوصية في معنى التأمير. وإن قال: أوصيت إليك. فإذا كبر ابني كان وصيي صاح . لذلك فإذا كبر ابني صار وصييه . وعلى هذا لو قال: أوصيت لك فإن تاب ابني عن فسقه أو قدم من غيته أو صاح من مرضه أو استغل بالعلم أو صالح أمه أو رشد فهو وصيي صحت الوصية إليه وتصير وصيّاً عند وجود هذه الشروط.

مسألة: قال: (وإذا كان الوصي خائناً جعل معه أمين).

ظاهر هذا صحة الوصية إلى الفاسق ويضم إليه أمين . وكذلك إن كان عدلاً فتغيرت حاله إلى الخيانة لم يخرج منها ويضم إليه أمين ونقل ابن منصور عن أحد نحو ذلك ، قال: إذا كان الوصي متهمًا لم يخرج من يده . ونقل المروني عن أحد فيمن أوصى لرجلين . ليس أحدهما بموضع للوصية فقال للآخر: أعطني لا يعطيه شيئاً ليس هذا بموضع للوصية فقيل له: أليس المريض قد رضي به؟ فقال: وإن رضي به فظاهر هذا إبطال الوصية إليه ، وحمل القاضي كلام الخرقى وكلام أحد في إيقائه في الوصية . على أن خيانته طرأت بعد الموت ، فاما إن كانت خيانته موجودة حال الوصية إليه لم تصح . لأنه لا يجوز تولية الخائن على يتيم في حياته وكذلك بعد موته . ولأن الوصية ولایة وأمانة والفاسق ليس من أهلها . فعلى هذا إذا كان الوصي فاسقاً فحكمه حكم من لا وصي له وينظر في ماله الحاكم ، وإن طرأ فسقه بعد الوصية زالت ولایته وأقام الحاكم مقامه أميناً هذا اختيار القاضي وهو قول الشورى والشافعى وإسحاق وعلى قول الخرقى: لا تزول ولایته ويضم إليه أمين ينظر معه . وروى ذلك عن الحسن وابن سيرين لأنه يمكن حفظ المال بالأمين وتحصيل نظر الوصي بإيقائه في الوصية فيكون جمعاً بين الحقين وإن لم يكن حفظ المال بالأمين تعين إزالته يد الفاسق الخائن وقطع تصرفه . لأن حفظ المال على اليتيم أولى من رعاية قول الموصي الفاسد .

وأما التفريق بين الفسق الطارئ وبين المقارن فبعيد. فإن الشروط تعتبر في الدوام كاعتبارها في الابتداء سبباً إذا كانت لمعنى يحتاج إليه في الدوام ولو لم يكن بد من التفريق لكان اعتبار العدالة في الدوام أولى من قبل أن الفسق إذا كان موجوداً حال الوصية فقد رضي به الموصي مع علمه بحاله وأوصى إليه راضياً بتصرفه مع فسقه فيشعر بذلك بأنه علم أن عنده من الشفقة على اليتيم ما يمنعه من التفريط فيه وخيانته في ماله بخلاف ما إذا طرأ الفسق فإنه لم يرض به على تلك الحال والاعتبار برضاه ألا ترى أنه لو أوصى إلى واحد جاز له التصرف وحده ولو وصى إلى اثنين لم يجز للواحد التصرف.

فصل: وأما العدل الذي يعجز عن النظر لعنة أو ضعف فإن الوصية تصح إليه ويضم إليه الحاكم أميناً ولا يزيل يده عن المال ولا نظره لأن الضعيف أهل للولاية والأمانة فصحت الوصية إليه وهكذا إن كان قوياً فحدث فيه ضعف أو علة ضد الحاكم إليه يداً أخرى ويكون الأول هو الوصي دون الثاني وهذا معاون لأن ولاية الحاكم إنما تكون عند عدم الوصي وهذا قول الشافعي وأبي يوسف. ولا أعلم لها مخالفاً.

فصل: وإذا تغيرت حال الوصي بجنون أو كفر أو سفه زالت ولايته وصار كأنه لم يوص إلىه ويرجع الأمر إلى الحاكم فيقيم أميناً ناظراً للميول في أمره وأمر أولاده من بعده كما لو لم يختلف وصياً، وإن تغيرت حاله بعد الوصية قبل الموت ثم عاد فكان عند الموت جاماً لشروط الوصية صحت الوصية إليه لأن الشروط موجودة حال العقد والموت فصحت الوصية كما لو لم تغير حاله. ويعتمل أن تبطل لأن كل حالة منها حالة للقبول والرد فاعتبرت الشروط فيها، فاما إن زالت بعد الموت وانعزل ثم عاد فكمـل الشروط لم تعد وصيته لأنها زالت فلا تعود إلا بعقد جديد.

فصل: ويصبح قبول الوصية وردها في حياة الموصي لأنها إذن في التصرف فصح قبوله بعد العقد كالوكيل بخلاف الوصية له فإنها تقليلك في وقت فلم يصح القبول قبل الوقت ويجوز تأخير القبول إلى ما بعد الموت لأنها نوع وصية فصح قبولها بعد الموت كالوصية له ومنذ قبل صار وصياً وله عزل نفسه متى شاء مع القدرة والعجز في حياة الموصي وبعد موته بشهد منه وفي غيته وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يجوز له ذلك بعد الموت بحال ولا يجوز في حياته إلا بحضوره لأنه غره بالتزام وصيته ومنعه بذلك الإيচاء إلى غيره. وذكر ابن موسى في الإرشاد رواية عن أحمد: ليس له عزل نفسه بعد الموت لذلك، ولنا إنه متصرف بالإذن فكان له عزل نفسه كالوكيل.

فصل: ويجوز أن يجعل للوصي جعلأً لأنها بمنزلة الوكالة والوكالة تجوز بجعل كذلك الوصية وقد نقل إسحاق بن إبراهيم في الرجل يوصي إلى الرجل و يجعل له دراهم مسماة

فلا بأس ومقاسمة الموصي الموصى له جائزة على الورثة لأنه نائب عنهم ومقاسمتها للورثة على الموصى له لا تجوز لأنه ليس بنائب عنه.

فصل: وإذا أوصى إلى رجل وأذن له أن يوصي إلى من شاء نحو أن يقول: أذنت لك أن توصي إلى من شئت أو كل من أوصيت إليه فقد أوصيت إليه أو فهو وصي صحي وله أن يوصي إلى من شاء لأنه رضي باجتهاده واجتهد من يراه فصح كما لو وصي إليها معًا وهذا قول أكثر أهل العلم وحكي عن الشافعي أنه قال في أحد القولين: ليس له أن يوصي لأنه يلي بتوليه، فلا يصح أن يوصي كالوكيل.

ولنا: إنه مأذون له في الإذن في التصرف فجاز له أن يأذن لغيره كالوكيل إذا أمر بالتوكيل والوكليل حجة عليه من الوجه الذي ذكرناه. فاما إن أوصى إليه وأطلق ولم يأذن له في الإيصاء ولا ينهى عنه ففيه روایتان:

إحداهما: له أن يوصي إلى غيره وهو قول مالك وأبي حنيفة والشوري وأبي يوسف لأن الأب أقامه مقام نفسه فكان له الوصية كالأب.

والثانية: ليس له ذلك وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي وإسحاق وهو الظاهر من مذهب الخرقى لقوله ذلك في الوكيل لأنه يتصرف بتولية فلم يكن له التفويض كالوكيل ويخالف الأب لأنه يلي بغير تولية.

مسألة: قال: (وإن كانا وصيin فهات أحدهما أقيم مقام الميت أمين).

وجملة ذلك: أنه يجوز للرجل الوصية إلى اثنين فمتي أوصى إليهما مطلقاً لم يجز لواحد منها الانفراد بالتصرف فإن مات أحدهما أو جن أو وجد منه ما يوجب عزله أقام الحاكم مقامه أميناً لأن الموصي لم يرض بنظر هذا الباقى منها وحده، فإن أراد الحاكم رد النظر إلى الباقى منها لم يكن له ذلك، وذكر أصحاب الشافعى وجهاً في جوازه لأن النظر لو كان له ملوت الموصى عن غير وصية كان له رده إلى واحد كذلك هاهنا فيكون ناظراً بالوصية من الموصى والأمانة من جهة الحاكم.

ولنا: إن الموصى لم يرض بتصرف هذا وحده فوجب ضم غيره إليه لأن الوصية مقدمة على نظر الحاكم واجتهاده، وإن تغيرت حالهما جميعاً بموت أو غيره فللحاكم أن ينصب مكانهما، وهل له نصب واحد؟ فيه وجهان.

أحدهما: له ذلك لأنه لما عدم الوصيin صار الأمر إلى الحاكم بمنزلة ما لم يوصى ولو لم يوصى لاكتفى بواحد هاهنا، ويفارق ما إذا كان أحدهما حياً لأن الموصى بين أنه لا يرضى بهذا وحده بخلاف ما إذا ماتا معًا.

والثاني: لا يجوز أن ينصب إلا اثنين لأن الموصي لم يرض بواحد فلم يقتضي به كلاً لوكأن أحدهما حيًا، فاما إن جعل لكل واحد منها التصرف منفرداً فهات أحدهما أو خرج من الوصية لم يكن للحاكم أن يقيم مقامه أمنياً لأن الباقى منها له النظر بالوصية فلا حاجة إلى غيره وإن ماتا معاً أو خرجا عن الوصية فللحاكم أن يقيم واحداً يتصرف وإن تغيرت حال أحد الوصيين تغييراً لا يزيله عن الوصية كالعجز عنها لضعف أو علة ونحو ذلك وكانتا من لكل واحد منها التصرف منفرداً فليس للحاكم أن يضم إليهما أمنياً لأن الباقى منها يكفي إلا أن يكون الباقى منها يعجز عن التصرف وحده لكثرة العمل ونحوه فله أن يقيم أمنياً، وإن كان من ليس لأحدهما التصرف على الانفراد فعلى الحاكم أن يقيم مقام من ضعف عنها أمنياً يتصرف معه على كل حال فيصيرون ثلاثة: الوصيان والأمين معهما ولكل واحد منهم^(١) التصرف وحده.

فصل: وإذا اختلف الوصيان عند من يجعل المال منها لم يجعل عند واحد منها ولم يقسم بينها وجعل في مكان تحت أيديها جيئاً لأن الموصي لم يأمد أحدهما على حفظه ولا التصرف فيه وقال مالك: يجعل عند أعدهما، وقال أصحاب الرأي: يقسم بينها وهو المنصوص عن الشافعى إلا أن أصحابه اختلفوا في مراده بكلامه فقال بعضهم: إنما أراد إذا كان كل واحد منها موصى إليه على الانفراد وقال بعضهم: بل هو عام فيها.

ولنا: إن حفظ المال من جملة الموصى به فلم يجز لأحدهما الانفراد به كالتصرف ولأنه لو جاز لكل واحد منها أن ينفرد بحفظ بعضه لجاز له أن ينفرد بالتصريح في بعضه.

فصل: لا بأس بالدخول في الوصية فإن الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يوصي إلى بعض فيقبلون الوصية فروي عن أبي عبيدة أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر، وأوصى إلى الزبير ستة من أصحاب رسول الله ﷺ عثمان وابن مسعود والمقداد وعبد الرحمن بن عوف ومطیع بن الأسود وآخر. وروي عن ابن عمر أنه كان وصياً لرجل، وفي وصية ابن مسعود: إن حدث بي حادث الموت من مرضي هذا، أن مرجع وصيتي إلى الله سبحانه ثم إلى الزبير بن العوام وابنه عبد الله. ولأنها وكالة وأمانة فأشبهت الوديعة والوكالة في الحياة وقياس مذهب أحمد: أن ترك الدخول فيها أولى لما فيها من الخطير وهو لا يعدل بالسلامة شيئاً، ولذلك كان يرى ترك الالتفات وترك الإحرام قبل الميلقات أفضل تحرياً للسلامة واجتناباً للخطير وقد روى حديث يدل على ذلك وهو ما روي أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: «إنما أراك ضعيفاً وإنما أحب لك ما أحب لنفسي فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم» أخرجه مسلم.

(١) صوابه وليس لكل واحد منها.

فصل: فإن مات رجل لا وصي له ولا حاكم في بلده فظاهر كلام أحمد رحمة الله : أنه يجوز لرجل من المسلمين أن يتولى أمره وبيع ما دعت الحاجة إلى بيته ، فإن صاحباً نقل عنه في رجل بأرض غربة لا قاضي بها مات وخلف جواري ومالاً أيرى لرجل من المسلمين بيع ذلك؟ فقال : أما المنافع والحيوان فإن اضطروا إلى بيته ولم يكن قاض فلا بأس وأما الجواري فأحب إلى أن يتولى بيعهن حاكم من الحكام وإنما توقف عن بيع الإمام على طريق الاختيار احتياطاً لأن بيعهن يتضمن إباحة فرج وأجاز بيع ذلك لأنه موضع ضرورة .

فصل: وإذا أوصى إليه بت分区ن مال لم يكن له أخذ شيء منه نص عليه أحد فقال : إذا كان في يده مال للمساكين وأبواب البر وهو يحتاج إليه فلا يأكل منه شيئاً إنما أمر بتنفيذه وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو ثور وأصحاب الرأي : إذا قال الموصي : جعلت لك أن تضع ثلاثي حيث شئت أو حيث رأيت فله أخذه لنفسه ولولده ومحتمل أن يجوز ذلك عندنا لأنه يتناوله لفظ الموصي ، ومحتمل أن ينظر إلى قرائن الأحوال فإن دلت على أنه أراد أخذه منه مثل أن يكون من جلة المستحقين الذين يصرف إليهم ذلك أو عادته الأخذ من مثله فله الأخذ منه وإنما فلا ومحتمل أن له إعطاء ولده وسائر أقاربه إذا كانوا مستحقين دون نفسه لأنه مأمور بال分区ن وقد فرق فيما يستحق فأشبه ما لو دفع إلى أجنبي .

ولنا : إنه تملك ملكه بالإذن فلا يجوز أن يكون قابلاً كما لو وكله في بيع سلعة لم يجز له بيعها من نفسه .

فصل: وإن وصى إليه بت分区ن ثلاثة فأبى إخراج ثلث ما في أيديهم فعنده رواياتان :

إحداهما : يخرج الثلث كله مما في يده نقلها أبو طالب لأن حق الموصى له متعلق بأجزاء التركة فجاز أن يدفع إليه مما في يده كما يدفع إلى بعض الورثة .

والآخرى : يدفع إليه ثلث ما في يده ولا يعطيهم شيئاً مما في يده حتى يخرجوا ثلث مما في أيديهم نقلها أبو الحارث لأن صاحب الدين إذا كان للمدين في يديه مال لم يملك استيفاءه مما في يديه كذا هاهنا ، ويمكن حل الروايتين على اختلاف حالين فالرواية الأولى محملة على ما إذا كان المال جنساً واحداً فللموصى أن يخرج الثلث كله مما في يديه لأنه لا فائدة في انتظار إخراجهم مما في أيديهم مع اتحاد الجنس والرواية الثانية محملة على ما إذا كان المال أجناساً فإن الوصية تتعلق بثلث كل جنس فليس له أن يخرج عوضاً عن ثلث ما في أيديهم مما في يده لأنه معاوضة لا تجوز إلا برضاهם والله أعلم .

فصل: إذا علم الوصي أن على الميت ديناً إما بوصية الميت أو غيرها فقال أحد : لا يقضيه إلا ببيته قيل له : فإن كان ابن الميت يصدقه؟ قال : يكون ذلك في حصة من أقر بقدر حصته

وقال: فيمن استودع رجلاً ألف درهم وقال: إن أنا مت فادفعها إلى ابني الكبير وله ابنان أو قال: ادفعها إلى أخي فتلقى: إن دفعها إلى أحد البنين ضمن لآخر قدر حصته وإن دفعها إلى الآخر ضمن، ولعل هذا من أحاديثها فإذا لم يصدق الورثة الوصي ولم يقرروا فلا يقبل قوله عليهم وليس له الدفع بغير إذنهم لأن قوله أقرب عندي وأذن لي إثبات ولاية فلا يقبل قوله فيه ولا شهادته لأنه يشهد لنفسه بالولاية وقد نقل أبو داود في رجل أوصى أن لفلان عليًّا كذا ينفي الوصي أن ينفذه ولا يحل له إن لم ينفذ فهذه المسألة محملة على أن الورثة يصدقون الوصي أو المدعى أو له بينة بذلك جمعاً بين الروايتين موافقة للدليل قيل لأحد: فإن علم الموصي إليه لرجل حقاً على الميت فجاء الغريم يطالب الوصي وقدمه إلى القاضي ليستحلفه إن ما يدلي في يديك حق. فقال: لا يختلف ويعلم القاضي بالقضية فإن أعطاه القاضي فهو أعلم فإن أدعى رجل ديناً على الميت وأقام به بينة فهل يجوز للوصي قبولها وقضاء الدين بها من غير حضور حاكم؟ فكلام أحد يدل على روایتين:

إحداهما: قال: لا يجوز الدفع إليه بدعوه إلا أن تقام البينة ظاهر هذا أنه جوز الدفع بالبينة من غير حاكم لأن البينة له حجة، وقال في موضع آخر: إلا أن يثبت ببينة عند الحاكم بذلك فاما إن صدقهم الورثة على ذلك قبل لأنه إقرار منهم على أنفسهم.

مسألة: قال: (ومن أعتق في مرضه أو بعد موته عبدين لا يملك غيرهما وقيمة أحدهما مائتان والآخر ثلاثة فلم يجز الورثة أقرع بينهما، فإن وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان عتق منه خمسة أسداسه وهو ثلث الجميع، وإن وقعت على الآخر عتق منه خمسة أتساعه لأن جميع ملك الميت، خمسة درهم وهو قيمة العبددين فضرب في ثلاثة فأخذ ثلاثة خمسة، فاما إن وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان ضربناه في ثلاثة فصيبرناه ستة عشر فصار العتق منه خمسة أسداسه، وكذلك يفعل في الآخر إذا وقعت عليه القرعة وكل شيء يأتي من هذا الباب فسبيله أن يضرب في ثلاثة ليخرج بلا كسر).

هذه المسألة دالة على أحكام أربعة منها: أن حكم العنق في مرض الموت حكم الوصية لا يجوز منه إلا ثلث المال إلا أن يحيزه الورثة وهذا قول جهور الفقهاء، ومحكمي عن مسروق فيمن أعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره أجيزة برمته شيء جعله الله لا إرادة. وهذا قول شاذ يخالف الأثر والنظر فإنه قد صح عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة عبد عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم النبي ﷺ فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قوله شديداً. رواه مسلم وأبو داود، ولأنه تبرع في مرض موته فأشبهه سائر العطايا والصدقات.

الثاني: أن العتق إذا كان في أكثر من واحد فلم يحملهم الثالث كملنا الثالث في واحد بالقرعة وإن كانوا جماعة كملنا العتق في بعضهم بالقرعة بدليل حديث عمران بن حصين المذكور.

الثالث: أنه إذا لم يخرج من الثالث إلا جزء من عبد عتق ذلك الجزء خاصة ورق باقيه على ما سند ذكره في العتق إن شاء الله تعالى.

الرابع: إثبات القرعة ومشروعتها بدليل حديث عمران وفعل النبي ﷺ في الأعبد الذين أقرع بينهم، فأما كيفية تكميل العتق فإن العبيد إن تساوت قيمتهم وكان لهم ثلث صحيح كستة عبد قيمة كل اثنين منهم ثلث المال جعلنا كل اثنين منهم ثلثاً وأقرعنا بينهم سهم حرية وسهمي رق كما فعل النبي ﷺ فاللذان يقع لهما سهم الحرية يعتقان ويرق الآخرون، وإن كان فيهم كسر كمسألة الخرقى أقرعت بين العبددين فائيها وقعت عليه قرعة الحرية ضربت قيمته في ثلاثة أسمهم فما بلغ نسبت إليه قيمة العبددين جميعاً فهمها خرج بالنسبة فهو القدر الذي يعتن منه ففي هذه المسألة إذا وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان ضربتها في ثلاثة صارت ستة وسبعين منها قيمة العبددين معاً وهي خمسة تجدها خمسة أسداسها فيعتن منه خمسة أسداسه، وإن وقعت على الآخر عتق خمسة أتساعه وتمام شرح ذلك يأتي في باب العتق إن شاء الله تعالى.

مسألة: قال: (وإذا أوصى عبد من عباده لرجل ولم يسم العبد كان له أحدهم بالقرعة إذا كان يخرج من الثالث وإلا ملك منه بقدر الثالث).

وجملة ذلك: أن الوصية بغير معين كعبد من عباده وشاة من غنمته تصح وقد ذكرنا أن الوصية بالمحظول تصح فيها مضى ويه يقول مالك والشافعي وإسحاق، واختلفت الرواية فيما يستحقه الموصى له فروي أنه يستحق أحدهم بالقرعة ويشبه أن يكون قول إسحاق. ونقل ابن منصور: أنه يعطي أحنهنهم يعني يعطيه الورثة ما أحبوا من العبيد وهو قول الشافعي، وقال مالك قوله: يقتضي أنه إذا أوصى عبد وله ثلاثة عبد فله ثلثهم، وإن كانوا أربعة فله رباعهم فإنه قال: إذا أوصى بعشر من إبله وهي مائة يعطي عشرها والنخل والرقيق والدواوب على ذلك. وال الصحيح أنه يعطي عشرة بالعدد لأنه الذي تناوله لفظه ولفظه هو المقتضى فلا يعدل عنه ولكن يعطي واحداً بالقرعة لأنه يستحق واحداً غير معين فليس واحد بأولى من واحد فوجب المصير إلى القرعة كما لو أعتق واحداً منهم، وعلى ما نقل ابن منصور: يعطيه الورثة من عباده ما شاؤوا من صحيح أو معيب جيد أو رديء لأنه يتناوله اسم العبد فأجزأ كما لو ووصى له عبد ولم يصفه إلى عباده، ولم يكن له إلا عبد واحد تعينت الوصية فيه وكذلك إن كان له عبيد فماتوا كلهم إلا واحداً تعينت الوصية فيه لتعذر تسليم الباقى، وإن تلف ريقه جميعهم قبل

موت الموصي أو قتلوا بطلت الوصية لأنها إنما تلزم بالموت ولا رقيق له حينئذ وإن تلفوا بعد موته غير تفريط من الورثة بطلت الوصية لأن التركة عند الورثة غير مضمونة لأنها حصلت في أيديهم بغیر فعلهم وإن قتلهم قاتل فلللموصى له قيمة أحدهم مبنیاً على الروایتين فيمن يستحقه منهم في الحياة، ولو قال: أوصيت لك بعد من عبدي ولا عبدي له لم تصح الوصية لأنه أوصى له بلا شيء فهو كما لو قال: أوصيت لك بما في كيسه ولا شيء فيه أو بداري ولا دار له فإن اشتري قبل موته عبیداً احتمل أن لا تصح الوصية لأنها وقعت باطلة فلم تصح ، كما لو قال: أوصيت لك بما في كيسه ولا شيء فيه ثم جعل في كيسه شيئاً وأن الوصية تقضي عبیداً من الموجودين له حال الوصية . ويجتاز أن تصح كما لو وصى له بالف لا يملكه ثم ملكه أو وصى له بثلث عبیده ثم ملك عبیداً آخرين .

وقد روی ابن منصور عن أَمْدَنْ في رجل قال في مرضه : أَعْطُوا فَلَانَا مِنْ كِيسِي مائة درهم فلم يوجد في كيسه شيء يعطي مائة درهم فلم تبطل الوصية لأنه قد صد إعطاءه مائة درهم وظنها في الكيس فإذا لم تكن في الكيس أعطى من غيره فكذلك يخرج في الوصية بعد من عبیده إذا لم يكن له عبید أن يشتري له من تركته عبید ويعطي إيه .

فصل: وإن وصى الرجل بعد صحت الوصية ويشترى له عبد أي عبد كان وإن كان له عبید أعطاه الورثة ما شاؤوا ولا قرعة ها هنا لأنه لم يصف الرقيق إلى نفسه ولا جعله واحداً من عدد مخصوص فلم يستحق الموصى له أكثر من أقل من يسمى عبیداً كما لو أقر له بعد . قال القاضي : وله أن يعطوه ما شاؤوا من ذكر وأثنى ، وال الصحيح عندي أنه لا يستحق إلا ذكراً فإن الله تعالى فرق بين العبيد والإماء بقوله تعالى : «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ» [النور: ٣٢] والمطرد يغایر المعطوف عليه ظاهراً ، ولأنه في العرف كذلك فإنه لا يفهم من إطلاق اسم العبد إلا الذكر ولو وكله في شراء عبد لم يكن له شراء أمة فلا تصرف وصيته إلا إلى الذكر ، وإن وصى له بأمة أو جارية لم يكن له إلا أثنى وليس له أن يعطيه خشى مشكلأً لأنه لا يعلم كونه ذكراً أو أثنى ، وإن وصى له بوحد من رقيقه أو برأس مما ملكت يمينه دخل في وصيته الذكر والأثنى والخشى .

فصل: وإن وصى له بشاة من غنمها فالحكم فيها كالحكم في الوصية بعد من عبیده ويقع هذا الاسم على الضأن والمعز . قال أصحابنا : ويتناول الصغيرة والكبيرة والذكر والأثنى لأن الشاة اسم يتناول جميع ذلك بدليل قول النبي ﷺ : «في أربعين شاة شاة» يزيد الذكور والإماء والصغر والكبار وعندى أنه لا يتناول إلا أثنى كبيرة إلا أن يكون في بلد عرفهم يتناول ذلك ، فاما من لا يتناول عرفهم إلا الإناث فإن وصيته لا تتناول إلا ما يسمى في عرفهم لأن ظاهر حاله إرادة ما يتعارفونه . وإن وصى بكبش لم يتناول إلا الذكر الكبير من الضأن ، والتيس لا يقع

إلا على الذكر الكبير من المعز، وإن وصى بعشرة من الغنم يتناول عشرة من الذكور والإإناث والصغار والكبار.

فصل: وإن وصى بجمل لم يكن إلا ذكراً وإن وصى بناقة لم تكن إلا أنثى، وإن قال: عشرة من إبل وقع على الذكر والأئن جيئاً، ويحتمل أنه إن قال: عشرة بالباء فهو للذكر وإن قال: عشر فهو للإناث وكذلك في الغنم لأن العدد في العشرة إلى الثلاثة للمذكر بالباء وللمؤنث بغيرها قال الله تعالى: **﴿فَسُخِّرْهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَّةً أَيَّامٍ﴾** وإن قال: أعطوه بغيراً ففيه وجهان:

أحدهما: هو للذكر وحده، لأنه في العرف اسم له وحده.

والثاني: هو للذكر والأئن لأنه في لسان العرب يتناولها جيئاً، تقول العرب: حلبت البعير تزيد الناقة فاجمل في لسانهم كالرجل منبني آدم والناقه كالمرأه والبكر كالفتاه وكذلك القلوص والبعير كالإنسان.

فصل: وإن وصى له بثور فهـ ذكر وإن وصى بيقرة فهي أنثى . وإن وصى بدابة فهي واحدة من الخيل والبغال والحمير يتناول الذكر والأئن من الاسم في العرف يقع على جميع ذلك، وإن قرن به ما يصرفه إلى أحدـهما مثل إن قال: دابة يقاتل عليها أو يسمـها انصـرف إلى الخيل وإن قال: دابة يتـفع بظـهرها ونسـلـها خـرج مـنه البـغال لأنـه لا نـسلـ لها وخرـج مـنه الذـكور كذلك، وإن وصـى له بـجامـار فهو ذـكر وإن وصـى بـأـنانـها فهي أنـثـى فإنـ وصـى بـحـصـانـ فهو ذـكر وإن وصـى بـفـرسـ تـناـولـ الذـكـرـ والأـئـنـ وفيـ جـيـعـ ذـكـرـ إـذـاـ كـانـ لـهـ أـعـدـادـ مـنـ جـنـسـ ماـ وـصـىـ لـهـ بـهـ فعلـ قولـ الخـرقـيـ: يـكونـ لـهـ ذـكـرـ بـالـقـرـعـةـ وـعـلـىـ روـاـيـةـ اـبـنـ مـنـصـورـ يـعـطـيـهـ الـوـرـثـةـ مـاـ شـائـواـ وـلـاـ يـسـتـحقـ لـلـدـابـةـ سـرـجـاـ وـلـاـ لـلـبـعـيرـ رـحـلـاـ إـلـاـ أـنـ يـذـكـرـهـ فـيـ الـوـصـيـةـ.

فصل: وإن أوصى بكلب يباح اقتناوـه صـحتـ الوـصـيـةـ لأنـ فيهـ نـفـعاـ مـبـاحـاـ وـتـقـرـ الـيدـ عـلـيـهـ والـوـصـيـةـ تـبـرـعـ فـتـصـحـ فـيـ الـمـالـ وـفـيـ غـيرـ الـمـالـ مـنـ الـحـقـوقـ وـلـأـنـ تـصـحـ هـبـتـهـ فـتـصـحـ الـوـصـيـةـ بـهـ كـالـمـالـ، وإنـ كانـ مـاـ لـاـ يـبـاحـ اـقـتـنـاؤـهـ لـمـ تـصـحـ الـوـصـيـةـ بـهـ سـوـاءـ قـالـ: كـلـبـاـ مـنـ كـلـابـيـ أوـ قـالـ: مـالـيـ لـأـنـهـ لـاـ يـصـحـ اـبـتـيـاعـ الـكـلـبـ لـأـنـهـ لـاـ قـيـمةـ لـهـ بـخـلـافـ الشـاةـ، فـإـنـ كـانـ لـهـ كـلـبـ وـلـاـ مـالـ لـهـ سـوـاهـ فـلـهـ ثـلـثـهـ، وإنـ كـانـ لـهـ مـالـ سـوـاهـ فـقـدـ قـيلـ لـلـمـوـصـىـ لـهـ جـيـعـ الـكـلـبـ وـإـنـ قـلـ الـمـالـ لـأـنـ قـلـلـ الـمـالـ خـيرـ مـنـ الـكـلـبـ لـكـونـهـ لـاـ قـيـمةـ لـهـ، وـقـيلـ: لـلـمـوـصـىـ لـهـ بـهـ ثـلـثـهـ وـإـنـ كـثـرـ الـمـالـ لـأـنـ مـوـضـوعـ الـوـصـيـةـ عـلـىـ أـنـ يـسـلـمـ ثـلـثـاـ التـرـكـةـ لـلـوـرـثـةـ وـلـيـسـ فـيـ التـرـكـةـ شـيـءـ مـنـ جـنـسـ الـمـوـصـىـ بـهـ، وإنـ وـصـىـ لـرـجـلـ بـكـلـابـهـ وـلـأـخـرـ بـثـلـثـ مـالـهـ فـلـلـمـوـصـىـ لـهـ بـالـثـلـثـ الـثـلـثـ وـلـلـمـوـصـىـ لـهـ بـالـكـلـابـ ثـلـثـهـ وجـهـاـ واحدـاـ لـأـنـ مـاـ حـصـلـ لـلـوـرـثـةـ مـنـ ثـلـثـ الـمـالـ قـدـ جـازـتـ الـوـصـيـةـ فـيـاـ يـقـابـلـهـ مـنـ حـقـ الـمـوـصـىـ لـهـ وـهـ ثـلـثـ فـلـاـ يـحـسـبـ عـلـيـهـمـ فـيـ حـقـ الـكـلـابـ وـلـوـ وـصـىـ بـثـلـثـ مـالـهـ وـلـمـ يـوـصـىـ بـالـكـلـابـ دـفـعـ إـلـيـهـ ثـلـثـ

المال ولم يحتسب بالكلاب على الورثة لأنها ليست بمال، وإذا قسمت الكلاب بين الوارث والوصى له أو بين اثنين موصى لها بها قسمت على عددها لأنها لا قيمة لها فإن تشاھوا في بعضها فينبع أن يقرع بينهم فيه، وإن وصى له بكلب وللموصى كلاب يباح المخاذل ككلاب الصيد والماشية والحرث فله واحد منها بالقرعة أو ما أحب الورثة على الرواية الأخرى وإن كان له كلب يباح وكلب للهراش فله الكلب المباح ومذهب الشافعى في هذا الفضل كله كنحو ما ذكرنا إلا أنه يجعل للموصى له بكلب ما أحب الورثة دفعه إليه ولا تصح الوصية بكلب الهراش ولا كلب غير الكلاب الثلاثة، وفي الوصية بالجر و الصغير وجهاز بناء على جواز تبريته للصيد أو للماشية وقد سبق ذكر ذلك، ولا تصح الوصية بخنزير ولا شيء من السباع التي لا تصلح للاصطياد كالأسد والنمر والذئب لأنها لا منفعة فيها ولا تصح للوصية شيء لا منفعة فيه من غيرها.

فصل: وإن وصى له بطلب حرب صحت الوصية به لأن فيه منفعة مباحة، وإن كان بطلب هوم تصح لعدم المنفعة المباحة به، وإن كان مع ذلك إذا فصل صلح للحرب لم تصح الوصية به أيضاً لأن منفعته في الحال معروفة فإن كان يصلح لها جميعاً صحت الوصية به لأن المنفعة قائمة به، وإن وصى له بطلب وأطلق وله طبلان تصح الوصية بأحد هما دون الآخر انصرفت الوصية إلى ما تصح الوصية به وإن كان له طبول تصح الوصية بجميعها فله أحدهما بالقرعة أو ما شاء الورثة على اختلاف الروايتين وإن وصى بذف صحت الوصية به لأن النبي ﷺ قال: «أعلنا النكاح وأضرروا عليه بالذف» ولا تصح الوصية بم Zimmerman ولا طببور ولا عود من عيدان الله لأنها عمارة وسواء كانت فيه الأوتار أو لم تكن لأنها مهياً لفعل المعصية دون غيرها فأشبه ما لو كانت فيه الأوتار.

فصل: ولو أوصى له بقوس صحت الوصية فإن فيه منفعة مباحة سواء كان قوس نشاب وهو الفارسي أو نبل وهو العربي أو قوس مجرى أو قوس زنبور أو جوخ أو بندق فإن لم يكن له إلا قوس واحد من هذه القسمى تعينت الوصية فيه وإن كانت له هذه جميعها وكان في لفظه أو حاله قرينة تصرف إلى أحد هما انصرف إليه مثل أن يقول: قوساً يندف به أو يتعيش به أو ما أشبه ذلك فهذا يصرفه إلى قوس الندف وإن قال: يغزو به خرج منه قوس الندف والبندق وإن كان الموصى له ندفاً لا عادة له بالرمي أو بندقانياً لا عادة له بالرمي بشيء سواء أو يرمي بقوس غيره لا يرمي بسواء انصرفت الوصية إلى القوس الذي يستعمله عادة لأن ظاهر حال الموصى أنه قصد نفعه بما جرت عادته بالانتفاع به، وإن انتفت القرائن فاختار أبو الخطاب أن له واحداً من جميعها بالقرعة أو ما يختاره الورثة لأن اللفظ يتناول جميعها والصحيح أن وصيته لا تتناول قوس الندف ولا البندق ولا العربية في بلد لا عادة لهم بالرمي بها وهذا مذهب الشافعى إلا أنه لا يذكر العربية ويكون له واحداً عاداً هذه لأن هذه لا يطلق عليها اسم القوس في العادة بين غير أهلها حتى يصفها فيقول: قوس القطن أو الندف أو قوس البندق وأما العربية

فلا يتعارفها غير طائفة من العرب فلا يخطر ببال الموصي غالباً ويعطى القوس معمولة بها لأنها لا تسمى قوساً إلا كذلك ولا يستحق وترها لأن الاسم يقع عليها دونه وفيه وجه آخر أنه يعطها بوترها لأنها لا يتفع بها إلا به فكان كجزء من أجزائها.

فصل: وإن وصى له بعود وله عود فهو وغيره لم تصح الوصية لأن إطلاقها ينصرف إلى عود اللهو ولا تصلح الوصية به لعدم النفع المباح فيه وإن لم يكن له إلا عيدان قسي أو عود يبحره به أو غيره من العيدان المباحة صحت الوصية وانصرفت إليها لعدم غيرها وتعينها مع إياها وإن وصى له بجرة فيها خمر صحت الوصية بالجرة وبطلت في الخمر لأن في الجرة نفعاً مباحاً والخمر لا نفع فيه مباح فصحت الوصية بما فيه المنفعة المباحة كما لو وصى له بخمر وخل وإن وصى له بخمر في جرة لم تصح لأن الذي أضاف الوصية إليه الخمر ولا تصح الوصية به.

مسألة: قال: (إذا أوصى له بشيء بعينه فتلف بعدم وصيته لم يكن للموصى له شيء وإن تلف المال كله إلا الموصى به فهو للموصى له).

أجمع أهل العلم من علمتنا قوله على أن الموصى به إذا تلف قبل موته أو بعده فلا شيء للموصى له كذلك حكاه ابن المنذر فقال: أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أوصى له بشيء فهلك ذلك الشيء أن لا شيء له في سائر مال الميت وذلك لأن الموصى له إنما يستحق بالوصية لا غير وقد تعلقت بعين وقد ذهب فذهب حقه كما لو تلف في يده والتركة في يد الورثة غير مضمونة عليهم لأنها حصلت في أيديهم بغير فعلهم ولا تفرض لهم فلم يضمنوا شيئاً، وإن تلف المال كله سواه فهو للموصى له لأن حق الورثة لم يتطرق به لتعيينه للموصى له وذلك يملك أخذنه بغير رضاهم وإذهم فكان حقه فيه دون سائر المال وحقوقهم في سائر المال دونه فأيتها تلف حقه لم يشارك الآخر في حقه كما لو كان التلف بعد أن أخذنه الموصى له وبقائه وكالورثة إذا اقتسموا ثم تلف نصيب أحدهم قال أحد: فمن خلف مائتي دينار وبعداً قيمته مائة ووصى لرجل بالعبد فسرقت الدنانير بعد الموت فالعبد للموصى له به.

فصل: وإن وصى له بعين فاستحق بعضه أو هلك فله ما بقي منه إن حمله الثالث وإن وصى له بثلث عبد أو ثلث دار فاستحق الثلاث منه فالثالث الباقى للموصى له وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى لأن الباقى كله موصى به وقد خرج من الثالث فاستحقه الموصى له كما لو كان شيئاً معيناً، وإن وصى له ثلاثة عبد فهلك عبدهان أو استحقا فليس له إلا ثلث الباقى وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى لأنه لم يوصى له من الباقى بأكثر من ثلاثة وقد شرك بيته وبين ورثته في استحقاقه.

مسألة: قال: (ومن أوصى له بشيء فلم يأخذه زماناً قوّم وقت الموت لا وقت الآخر).

وحلته: أن الاعتبار في قيمة الموصى به وخروجهما من الثالث أو عدم خروجهما بحالة الموت لأنها حال لزوم الوصية فتعتبر قيمة المال فيها وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى ولا أعلم فيه خلافاً فينظر فإن كان الموصى به وقت الموت ثلث التركة أو دونه نفذت الوصية واستحقه الموصى له كله فإن زادت قيمته حتى صار معادلاً لسائر المال أو أكثر منه أو هلك المال كله سواء فهو للموصى له لا شيء للورثة فيه فإن كان حين الموت زائداً عن الثالث فلللموصى له منه قدر ثلث المال فإن كان نصف المال فلللموصى له ثلثاه وإن كان ثلثيه فلللموصى له نصفه وإن كان نصف المال وبثلثه فلللموصى له خمساً وإن نقص بعد ذلك أو زاد أو نقص سائر المال أو زاد فليس للموصى له سوى ما كان له حين الموت فلو وصى بعد قيمته مائة وله مائتان فزادت قيمته بعد الموت حتى صار يساوى مائتين فهو للموصى له كله، وإن كانت قيمته حين الموت مائتين فلللموصى له ثلثاه لأنها ثلث المال فإن نقصت قيمته بعد الموت حتى صار يساوى مائة لم يزيد حق الموصى له عن ثلثه شيئاً إلا أن يحيى الورثة، وإن كانت قيمته أربعينات فلللموصى له نصف لا يزيد حقه عن ذلك سواء نقص العبد أو زاد أو نقص المال أو زاد.

فصل: والعطايا في مرضه يعتبر خروجهما من الثالث حين الموت نقل صالح بن أحمد عن أبيه فيمن له ألف درهم وبعد قيمته ألف فأعتق العبد في مرض موته وأنفق الدرام عن من العبد ثلثه فاعتبر ماله حين الموت من العبد لا فيما قبله فلما لم يكن له حين الموت إلا العبد لم يعتق منه إلا ثلثه ولو لم يتلف الألف لعتق منه ثلثاه، ولو زاد ماله قبل موته حتى بلغ ألفين لعتق العبد كله لخروجه من الثالث وإن كسب العبد شيئاً كان كسبه بينه وبين الورثة على قدر ما فيه من الحرية والرقة ويدخله الدور وقد ذكرنا ذلك فيما مضى وإن تلف من التركة شيء بفعل مضمون على الورثة حسب عليهم من التركة.

فصل: وإن وصى بعين حاضر وسائر ماله دين أو غائب فليس للوصيأخذ المعين قبل قدوم الغائب أو استيفاء الدين لأنه ربما تلف فلا تنفذ الوصية في المعين كله وظاهر كلام الخرقى: أن للوصي ثلث المعين ذكره في المدبر وقيل: لا يدفع إليه شيء لأن الورثة شركاؤه في التركة فلا يحصل له شيء ما لم يحصل للورثة مثله ولم يحصل لهم شيء وهذا وجه لأصحاب الشافعى والصحىج أن له الثالث لأن حقه فيه مستقر فوجب تسليمه إليه لعدم الفائدة في وقفه كما لم يختلف غير المعين وأنه لو تلف سائر المال لوجب تسليم ثلث المعين إلى الوصي وليس تلف المال سبباً لاستحقاق الوصية وتسليمها ولا يمنع نفاذ الوصية في الثالث المستقر وإن لم يتفع الورثة بشيء كما لو أبراً معسراً من دين عليه وقال مالك ينحر الورثة بين دفع العين الموصى بها وبين جعل وصيته بثلث المال لأن الموصى كان له أن يوصى بثلث ماله فعدل إلى المعين وليس له ذلك لأنه يؤدى إلى أن يأخذ الموصى له المعين فينفرد بالتركة على تقدير تلف الباقى قبل وصوله إلى الورثة فيقال للورثة: إن رضيت بذلك وإلا فعودوا إلى ما كان له أن يوصى به وهو الثالث.

. ولنا: أنه أوصى بما لا يزيد على الثلث لأجنبي فوق لازماً كما لو وصى له بمشاع وما قاله لا يصح لأن جعل حقه في قدر الثلث إشاعة وإبطال ما عينه فلا يجوز إسقاط ما عينه الموصى للموصى له ونقل حقه إلى ما لم يوص به كما لو وصى له بمشاع لم يجز نقله إلى معين وكما لو كان المال كله حاضراً أو غائباً إذا ثبت هذا فإن للموصى له ثلث المعين الحاضر وكلما اقتضى من دينه شيء أو حضر من الغائب شيء فلللموصى له بقدر ثلثه من الموصى به كذلك حتى يكمل للموصى له الثلث أو يأخذ المعين كله فلو خلف تسعه عيناً وعشرين ديناً وابناً ووصى بالتسعة لرجل فللوصي ثلثها ثلاثة وكلما اقتضى من الدين شيء فللوصي ثلثه فإذا اقتضى ثلثه فله من التسعة واحد حتى يقتضي ثمانية عشر فيكمل له التسعة، وإن جحد الغريم أو مات أو يش من استيفاء الدين أخذ الورثة الستة الباقية من العين ولو كان الدين تسعة فإن ابن يأخذ ثلث العين ويأخذ الوصي ثلثها ويقي ثلثها موقوفاً كلما استوف من الدين شيء فللوصي من العين قدر ثلثه فإذا استوف الدين كله كمل للموصى له ستة وهي ثلث الجميع وإن كانت الوصية بمنصف العين أخذ الوصي ثلثها وأخذ ابن نصفها ويقي سدسها موقوفاً فمتي اقتضى من الدين مثلية كملت الوصية.

فصل: فإن كان الدين مثل العين فوصى لرجل بثلثه فلا شيء له قبل استيفاء الوصية فكلما اقتضى منه شيء فله ثلثه وللابن ثلثاه وهذا أحد قول الشافعي وقال في الآخر: هو أحق بما يخرج من الدين حتى يستوفي وصيته وهذا قول أهل العراق لأن ذلك يخرج من ثلث المال الحاضر.

ولنا: إن الورثة شركاؤه في الدين وليس معهم شركة في العين فلا يختص بما خرج منه دونهم كما لو كان شريكه في الدين وصياً آخر أو كما لو وصى لرجل بالعين وله ولآخر بالدين فإن المفرد بوصية الدين لا يختص بما خرج منه له دون صاحبه كذا هاهنا.

فصل: ولو وصى لرجل بثلث ماله وله مائتان ديناً وعبد يساوي مائة ووصى لآخر بثلث العبد اقتضاها ثلث العبد نصفين وكلما اقتضى من الدين شيء فلللموصى له بثلث المال ربمه وله ولآخر من العبد بقدر ربع ما استوفى بينهما نصفين فإذا استوف الدين كله كمل للوصي نصف العبد ولصاحب الثلث رب المائتين وذلك هو ثلث المال وإن استوف الدين قبل القسمة قسمها بينها كذلك للموصى له بالثلث رب المائتين وربع العبد وللموصى له بثلث العبد ربمه لأن الوصيتين أربعة أتساع المال والجائز منها ثلث المال وهو ثلاثة أتساع وذلك ثلاثة أرباع وصيتها فرددنا كل واحد منها إلى ثلاثة أرباع وصيتها وهي ربع المال كله لصاحب ثلثه وربع العبد لصاحب ثلثه وفي المسألة أقوال سوى ما قلناه تركناها لطوها وهذا أسدتها إن شاء الله إلا أنها أدخلنا النقص على كل واحد منها بقدر ماله في الوصية وكمانا لها الثالث وإن أحجز لها أخذ كل واحد منها ما يقي من وصيتها وهو ربها فيكمل ثلث المال لصاحبها وثلث العبد للأخر.

فصل: وإن خالف ابنين وترك عشرة عيناً وعشرة ديناراً على أحد ابنته وهو معسر ووصى لأجنبه بثلث ماله فإن الوصي والابن الذي لا دين عليه يقتسمان العشرة العين نصفين ويسقط عن المدين ثلثا دينه ويبقى لها عليه ثلثه فإن كانت الوصية بالربع قسمت العشرة العين بينها أخاساً للوصي خسها أربعة وللابن ستة وسقط عن المدين ثلاثة أرباع دينه ويبقى عليه ربعه فإذا استوفى قسم بينها أخاساً كما قسم العين لأن الوصية بالربع وهو ثمنان ويبقى ستة أثمان لكل ابن ثلاثة أثمان فصار نصيب الوصي والابن الذي لا دين عليه خمسة أثمان لابن ثلاثة وللوصي سهمان فلذلك قسمنا العين وما حصل لها من الدين بينها أخاساً وسقط عن المدين ثلاثة أرباع ما عليه لأنه له ثلاثة أثمان وهي ثلاثة أرباع النصف الذي عليه.

فصل: وفاء العين الوصي بها إن كان متصلة كالجسم وتعليم صنعة فهو تابع للعين ويكون للموصى له إذا احتمله الثالث، وإن كان منفصلاً كالولد والثمرة في حياة الوصي فهو له يصير إلى ورثته لأنه ملكه وما حدث بعد الموت وقبل القبول فيبني على الملك في الموصى له وال الصحيح أنه للورثة والأخر هو للموصى له فيكون الناء من الملك له والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال: (وإذا أوصى بوصايا فيها عتقة فلم يف الثالث بالكل تخاصوا في الثالث وأدخل النقص على كل واحد منهم بقدر ماله في الوصية).

أما إذا خلت الوصايا من العتق وتجاوزت الثالث ورد الورثة الزيادة فإن الثالث يقسم بين الموصى لهم على قدر وصاياتهم ويدخل النقص على كل واحد بقدر ماله من الوصية على مثال مسائل العول إذا زادت الفروض عن المال فلو وصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمائة ولآخر بعين قيمته خمسون ووصى بفداء أسير بثلاثين ولعمارة مسجد بعشرين وثلث ماله مائة جمعت الوصايا كلها فوجدتها ثلاثة وسبعين منها الثالث فتجده ثلثها فتعطى كل واحد منهم ثلث وصيته فلصاحب الثالث ثلث المائة وكذلك لصاحب المائة ويرجع صاحب الخمسين إلى ثلثها ولفداء الأسير عشرة ولعمارة المسجد ستة وثلاثين فاما إن كان فيها عتق فمن أهدى فيها روايتان.

إحداهما: أن يقسم الثالث بين جميع الوصايا بالعتق وغيره سواء ويفقسم بينهم على ما ذكرنا وهذا قول ابن سيرين والشعبي وأبي ثور لأنهم تساواوا في سبب الاستحقاق فتساووا فيه كسائر الوصايا. **والرواية الثانية:** يقدم العتق ويبداً به فإن فضل منه شيء قسم بين سائر أهل الوصايا على قدر وصاياتهم وروي هذا عن عمر وبه يقول شريح ومسروق وعطاء والحراساني وقتادة والزهري وممالك والثوري وإسحاق لأن فيه حفظاً لله تعالى وحقاً لأدمي فكان أكد وأنه لا يلحظه فسخ ويتحقق غيره ذلك ولأنه أقوى بدليل سرايته ونفوذه من الراهن والمفلس وروي عن الحسن والشافعي كالروايتين.

فصل: والعطایا المعلقة بالموت كقوله: إذا مت فأعطوا فلاناً كذا أو أعتقوا فلاناً ونحوه وصايا حكم غيرها من الوصايا في التسوية بين مقدمها ومتأخرها والخلاف في تقديم العتق منها بخلاف العطایا المنجزة فإنه يقدم الأول منها فال الأول لأنها تلزم بالفعل والمؤخرة تلزم بالموت فتساوي كلها.

فصل: وإذا أوصى بعتق عبده لزم الوارث إعتاقه فإن أبي أجبره الحكم عليه لأنه حق وجب عليه فأجبر عليه كتنفيذ الوصية بالعطيه فإن أعتقه الوارث أو الحكم فهو حر من حين أعتقه لأنه حينئذ عتق وولاؤه للوصي لأنه السبب وهو لاء نواب عنه ولهذا لزمهم إعتاقه كرهاً وإن كانت الوصية بعتقه إلى غير الوارث كان الإعتاق إليه لأنه نائب الوصي في إعتاقه فلم يملك ذلك غيره إذا لم يتمتع منه كالوكيل في الحياة.

مسألة: قال: (ومن أوصى بفرس في سبيل الله وألف درهم تتفق عليه فهات الفرس كانت الألف للورثة وإن أنفق بعضها رد الباقى إلى الورثة).

إنما كان كذلك لأنه عين للوصية جهة فإذا فاتت عاد الموصى به إلى الورثة كما لو أوصى بشراء عبد زيد بعتق فهات العبد أو لم يبعه سيده. وإن أنفق بعض الدرة ثم مات الفرس بطلت الوصية في الباقى كما لو وصى بشراء عبدين فهات أحدهما قبل شرائه. قال الأثر: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل أوصى بألف درهم في السبيل أيجعل في الحج منها شيء؟ فقال: لا. إنما يعرف الناس السبيل الغزو.

فصل: وإذا قال: يخدم عبدي فلاناً سنة ثم هو حر صحت الوصية فإن قال للموصى له بالخدمة: لا أقبل الوصية أو قال: قد وهبت الخدمة له لم يعتق في الحال، وبهذا قال الشافعى . وقال مالك: إن وهب الخدمة للعبد عتق في الحال.

ولنا: إنه أوقع العتق بعد مضي السنة فلم يقع قبله كما لو رد الوصية.

فصل: وإذا أوصى لعمه بثلث ماله وخلاله بعشره فردد وصيته فتخاصا في الثالث فأصاب الحال ستة فاضرب الذي أصابه في وصيته وذلك ستة في عشرة تكون ستين واقسمه على الفاضل بينها يخرج بالقسم خمسة عشر فهي الثالث، وإن شئت قلت: قد أصاب الحال ثلاثة أخاس وصيته يبقى من الثالث خمساً وهي تعدل ما أصاب الحال فزد على ما أصاب الحال مثل نصفه وهو ثلثة يصر تسعة فهي للذى أصاب العم، وإن قال: أصاب العم الرابع فقد أصابه ثلاثة أرباع وصيته ويقي من الثالث نصف سدس يعدل ثلاثة أرباع وصية الحال وذلك سبعة ونصف وللعم ثلاثة أمثالها اثنان وعشرون ونصف والمال كله تسعون، وإن قال: أصاب الحال خمس المال فقد بقي من الثالث خمساً للعم فيكون الحاصل للحال خمساً وصيته أيضاً وذلك

أربعة دنانير ووصية العم مثل ثلثيتها ديناران وثلثان والثالث كله ستة وثلثان والمال كله عشرون فإن كان معها وصية بسدس المال وأصاب الحال ستة فهي ثلاثة أخاس وصيته فلكل واحد من الآخرين ثلاثة أخاس وصيته وذلك تسعه عشرات الثالث يبقى منه عشرة تعدل ما حصل للعم وهو ستة . والثالث ستون ، وإن أصاب صاحب السدس عشر المال فقد أصاب صاحب الثالث خمسه يبقى من الثالث أيضاً عشره فهو وصية الحال وذلك ثلاثة أخاس وصيته ستة فيكون الثالث ستين كما ذكرنا نوع آخر : خلف ثلاثة بنين ووصى لعمه بمثل نصيب أحدهم إلا ثالث وصية الحال وخاله بمثل نصيب أحدهم إلا ربع وصية عمه فاضرب خرج الثالث في مخرج الربيع يكن اثنى عشر انقصها سهماً يبقى أحد عشر فهي نصيب ابن انقصها سهرين يبقى تسعه وهي وصية الحال وإن نقصتها ثلاثة بقي ثمانية وهي وصية العم وبالجبر تجعل مع العم أربعة دراهم ومع الحال ثلاثة دنانير ثم تزيد على الدراده ديناراً وعلى الدنانير درهماً يبلغ كل واحد منها نصيباً اجر وقابل واسقط المشترك يبقى معك ديناران تعدل ثلاثة دراهم فاقلب وحول تصر الدراده ثمانية والدنانير تسعه كما قلنا : وإن أوصى لعمه بعشرة إلا ربع وصية الحال وخاله بعشرة إلا خمس وصية عمه فاضرب خرج الربيع في مخرج الخامس يكن عشرين انقصها سهماً تكون تسعه عشر فهي المقسم عليه ثم اجعل مع الحال أربعة وانقصها سهماً يبقى ثلاثة اضربيها في العشرة ثم فيها مع العم وهو خمسة يكن مائة وخمسين اقسامها على تسعه عشر يخرج سبعة وبسبعين عشر جزءاً من تسعه عشر فهي وصية عمه واجعل مع العم خمسة وانقصها سهماً واضربها في عشرة ثم في أربعة تكون مائة وستين واقسمها تكون ثمانية وثمانية أجزاء فهي وصية الحال .

طريق آخر : تنقص من العشرة رباعها وتضرب الباقى في العشرين ثم تقسمها على تسعه عشر وتنقص منها خمسها وتضرب الباقى في عشرين وتقسمها وبالجبر تجعل وصية الحال ستة ووصية العم عشرة إلا ربع شيء فخذ خمسها فزده على الشيء وهو سهان إلا نصف عشر شيء يعدل عشرة فاسقط المشترك من الجانبين تصر ثمانية وثمانية أجزاء من تسعه عشر إذا أسقطت رباعها من العشرة بقيت سبعة وبسبعين عشر جزءاً ، وإن وصى لعمه بعشرة إلا نصف وصية الحال وخاله بعشرة إلا ثلث وصية جده ولجدته بعشرة إلا ربع وصية عمه فوصية عمه ستة وخمسان ووصية الحال سبعة وخمس ووصية جده ثمانية وخمسان وبايابها أن تضرب المخارج بعضها في بعض فتضرب اثنين في ثلاثة في أربعة تكون أربعة وعشرين تزيدها واحداً تكون خمسة وعشرين فهذا هو المقسم عليه ثم تنقص من الاثنين واحداً وتضرب واحداً في ثلاثة ثم تزيدها واحداً وتضريها في أربعة تكون ستة عشر ثم اضربيها في عشرة تكون مائة وستين واقسمها على خمسة وعشرين يخرج بالقسم ستة وخمسان فهي وصية العم وانقص الثلاثة واحد يبقى اثنان واضربها في الأربعة تكون ثمانية زدها واحداً واضربها في اثنين ثم في عشرة تكون مائة وثمانين واقسمها على خمسة وعشرين

ثم انقص من الأربعة واحداً واضرب ثلاثة في اثنين ثم زدها واحداً تكون سبعة اضربها في ثلاثة ثم في عشرة تكون مائتين وعشرة مقسومة على خمسة وعشرين.

طريق آخر : تجعل مع العم أربعة أشياء ومع الحال دينارين ومع الجد ثلاثة دراهم ثم تضم إلى ما مع العم ديناراً أو إلى ما مع الحال درهماً وتقابل ما مع أحدهما بما مع الآخر وتسقط المشترك فيصير أربعة أشياء تعدل ديناراً ودرهماً فاسقط لفظة الأشياء واجعل مكانها ديناراً أو درهماً ثم قابل ما مع الحال بما مع الجد بعد الزيادة وهو ديناران ودرهم مع الحال ثلاثة دراهم وربع درهم وربع دينار مع الجد فإذا أسقطت المشترك بقي درهمان وربع معادلة للدينار وثلاثة أرباع فابسط الكل أرباعاً تصر سبعة أرباع من الدينار تعدل تسعة من الدرة فاقلب واجعل الدرة سبعة والدينار تسعة ثم ارجع إلى ما فرضت فتجد مع العم درهماً وديناراً بستة عشر ومع الحال ثمانية عشر ومع الجد أحد وعشرون والعشرة الكاملة خمس وعشرون والستة عشر منها ستة وخمسان والثانية عشر سبعة وخمس والأحد وعشرون ثانية وخمسان فإن كان معهم آخر ووصية الجد عشرة إلا ربع ما مع الأخ . ووصية الأخ عشرة إلا خمس ما مع العم فهو بهذه الطريق تجعل مع العم خمسة أشياء ومع الحال دينارين ومع الجد ثلاثة دراهم ومع الأخ أربعة أفلس ثم تقابل ما مع العم بما مع الحال كما ذكرنا وتجعل الأشياء ديناراً ودرهماً ثم تقابل ما مع الحال بما مع الجد فتجعل الدينارين درهمين وفلساً ثم تقابل ما مع الجد بما مع الأخ فتخرج الفلس ستة وعشرين والدرهم أحداً وثلاثين والدينار أربعة وأربعين فتبين أن مع العم خمسة وسبعين ومع الحال ثمانية وثمانين ومع الجد ثلاثة وتسعون ومع الأخ مائة وأربعة، إذا زدت على ما مع كل واحد ما استثنى منه صار معه مائة وتسع عشرة وهي العشرة الكاملة فصارت وصية العم ستة وستة وثلاثين جزءاً ووصية الحال سبعة وسبعة وأربعين جزءاً ووصية الجد سبعة وسبعة وتسعين جزءاً ووصية الأخ ثانية وثمانية وثمانين جزءاً وبطريق الباب تضرب الخارج بعضها في بعض تكون مائة وعشرين تنقصها واحداً يبقى مائة وتسعة عشر فهذا المقسم عليه ثم تنقص الاثنين واحداً وتضربه في ثلاثة ثم تزيدتها واحداً وتضربها في أربعة تكون ستة عشر تنقصها واحداً وتضربها في خمسة وسبعين فهذا وصية العم تضربها في عشرة ثم تنقصها على تسعة عشر تكون ستة وثلاثين جزءاً ثم تنقص الثلاثة واحداً وتضربها في أربعة وتزيدتها واحداً وتضربها في خمسة تكون خمسة وأربعين تنقصها واحداً وتضربها في اثنين تكون ثانية وثمانين فهذا وصية الحال ثم تنقص الأربعة واحداً وتضربها في خمسة تكون خمسة عشر وتزيدتها واحداً وتضربها في اثنين تكون اثنين وثلاثين تنقصها واحداً وتضربها في ثلاثة تكون ثلاثة وتسعين فهذا وصية الجد ثم تنقص الخمسة واحداً وتضربها في اثنين تكون ثانية تزيدتها واحداً وتضربها في ثلاثة تكون سبعة وعشرين تنقصها واحداً وتضربها في أربعة تكون مائة وأربعة فهي وصية الأخ وفي ذلك تضرب العدد الذي مع كل واحد منهم وتقسمه على تسعة عشر فالخارج بالقسم هو وصيته ولو وصي

لعمه بعشرة ونصف وصية حاله ولحاله بعشرة وثلث وصية عمه كانت وصية العم شهانية عشر ووصية الحال ستة عشر وبابها أن تضرب أحد المخرجين في الآخر وانقصه واحداً فهو المقسم عليه ثم تزيد مخرج النصف واحداً وتضربه في مخرج الثالث ثم في عشرة تكون تسعين مقسومة على خمسة عشر تكون شهانية عشر ثم تزيد مخرج الثالث واحداً وتضربه في مخرج النصف ثم في عشرة تكون ثانية مقسومة على خمسة فإن كان معهما آخر ووصى للحال بعشرة وربع وصيته ووصى له بعشرة وربع وصية العم ضربت الخارج ونقصتها واحداً تكون ثلاثة وعشرين فهي المقسم عليه ثم تزيد الاثنين واحداً وتضربها في ثلاثة تكون تسعة فزدها واحداً واضربها في أربعة تكون أربعين في عشرة ثم اقسامها تخرج سبعة عشر وتسعة أجزاء وهي وصية العم ثم تصنع في الباقيين كما ذكرنا فتكون وصية الحال أربعة عشر وشهانية عشر جزءاً ووصية الثالث أربعة عشر وشهانية أجزاء وإن شئت بعدما عملت وصية العم فاضرب الزائد من وصيته في الاثنين فهو وصية الحال واضرب الزائد عن العشرة من وصية الحال في ثلاثة فهي وصية العم ومتى عرفت ما مع واحد منهم أمكنك معرفة ما مع الآخرين والله أعلم وهذا القدر من هذا الفن يكفي فإن الحاجة إليه قليلة وفروعه كثيرة طويلة وغيرها أهم منها والله تعالى يوفقنا لما يرضيه إنه على ما يشاء قادر.

كتاب الفرائض

روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية حكمة، وسنة قائمة، وفرضية عادلة» وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمي» أخرجه ابن ماجة، ويروى عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني أمرتكم بقبضها وإن العلم سبقها حتى يختلف الرجالان في الفرضية فلا يجدان من يفصل بينها» وروى سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وعن جرير عن عاصم الأحول عن مورق العجلي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن. وقال: حدثنا أبو الأحوص أخبرنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض.

وروى جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وإن عمها أخذ مالها ولا ينكحان إلا ولها مال قال: فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمها فقال: «اعط ابنتي سعد الثلاثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك» رواه أحمد في مسنده.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ولا يرث أخ ولا أخت لأب وأم أو لأب مع ابن ولا مع ابن ابن وإن سفل ولا مع أب).

أجمع أهل العلم على هذا بحمد الله وذكر ذلك ابن المنذر وغيره، والأصل في هذا قول الله تعالى: «يَسْفَرُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يُقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يُرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» [النساء: 176] والمراد بذلك الإخوة والأخوات

من الأبوين أو من الأب بلا خلاف بين أهل العلم، ولأنه قال: وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وهذا حكم العصبة واقتضت الآية أنهم لا يرثون مع الولد والوالد لأن الكلالة من لا ولد له ولا والد، خرج من ذلك البنات والأم لقيام الدليل على ميراثهم معهم بما عداهم على ظاهره، فيسقط ولد الأبوين ذكرهم وأنثاهم بثلاثة باب ابن وابن الابن وإن سفل وبالأب، ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الأبوين لما روي عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات ويرث الرجل أخيه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. أخرجه الترمذى.

مسألة: قال: (ولا يرث أخ ولا أخت لأم مع ولد ذكرًا كان الولد أو أنثى ولا مع ولد ابن ولا مع أب ولا مع جد).

وجملة ذلك: أن ولد الأم ذكرهم وأنثاهم يسقطون بأربعة بالولد وولد ابن والأب والجد أب الأب وإن علا، أجمع على هذا أهل العلم فلا نعلم أحداً منهم خالف هذا إلا رواية شذت عن ابن عباس في أبوين وأخوين لأم للأم الثالث وللأخوين الثالث، وقيل عنه: لها ثلث الباقي وهذا بعيد جداً قال ابن عباس: يسقط الإخوة كلهم بالجده فكيف يورث ولد الأم مع الأب؟ ولا خلاف بين أهل العلم في أن ولد الأم يسقطون بالجده فكيف يرثون مع الأب؟ والأصل في هذه الجملة قول الله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّهِ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ» فإنْ كانوا أكثرَ منْ ذلِكَ فهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْكُلَّ [النساء: ١٢] والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم يأتمان أهل العلم، وفي قراءة سعد بن أبي وقاص وله أخ أو أخت من أم، والكلالة في قول الجمهور: من ليس له ولد ولا والد فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد، والولد يشمل الذكر والأنثى والوالد يشمل الأب والجد.

فصل: اختلف أهل العلم في الكلالة فقيل: الكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين نص أحمد على هذا، وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: الكلالة من عدا الولد والوالد واحتاج من ذهب إلى هذا بقول الفرزدق في بني أمية:

ورثتم قناة المجد لا عن كلالـة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

واستيقاً من الإكيليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه فكان الورثة ما عدا الولد والوالد قد أحاطوا بالبيت من حوله لا من طفيه أعلى وأسفله بإحاطة الإكيليل بالرأس فاما الولد والولد فهما طرفاً الرجل فإذا ذهباً كان بقيمة النسب كلالة قال الشاعر:

فكيف بأطرافي إذا ما شتمتني وما بعد شتم الوالدين صلوح

وقالت طائفه: الكلالة اسم للميت نفسه الذي لا ولد له ولا والد يروى ذلك عن عمر علي وابن مسعود، وقيل: الكلالة قرابة الأم واحتدوا بقول الفرزدق الذي أنسدناه، عنى أنكم ورثتم الملك عن آبائكم لا عن أمهاتكم، ويروى عن الزهري أنه قال: الميت الذي لا ولد له ولا والد الكلالة ويسمى وارثه الكلالة والأيتان في سورة النساء والمراد بالكلالة فيها الميت ولا خلاف في أن اسم الكلالة يقع على الإخوة من الجهات كلها، وقد دل على صحة ذلك قول جابر: يا رسول الله كيف الميراث؟ إنما يرثي كلالة فجعل الوارث هو الكلالة ولم يكن جابر يومئذ ولد ولا والد، ومن ذهب إلى أنه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد زيد وابن عباس وجابر بن زيد والحسن وقتادة والنخعي وأهل المدينة والبصرة والكرفة، ويروى عن ابن عباس أنه قال: الكلالة من لا ولد له، ويروى ذلك عن عمر وال الصحيح عنها كقول الجماعة.

مسألة: قال: (والأخوات مع البنات عصبة هن ما فضل وليس هن معهن فرضية مسماة).

العصبة هو الوارث بغير تقدير وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه قل أو كثرو وإن افرد أخذ الكل، وإن استغرقت الفروض المال سقط والمراد بالأخوات ها هنا الأخوات من الأبوين أو من الأب لأنه قد ذكر أن ولد الأم لا ميراث لهم مع الولد وهذا قول عامة أهل العلم يروى ذلك عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم وإليه ذهب عامة الفقهاء إلا ابن عباس ومن تابعه فإنه يروى عنه أنه كان لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة فقال في بنت وأخت: للبنت النصف ولا شيء للأخت فقيل له: إن عمر قوى بخلاف ذلك جعل للأخت النصف فقال ابن عباس: أنت أعلم أم الله؟ يريد قوله سبحانه: «إِنْ أَمْرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَا يُنْصُفُ مَا تَرَكَ» [النساء: ١٧٦] فإنما جعل لها الميراث بشرط عدم الولد، والحق فيها ذهب إليه الجمهور فإن ابن مسعود قال في بنت وبنات ابن وأخت: لأنفسهن فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف ولبنات الابن السادس وما بقي فلا لأخت، رواه البخاري وغيره واحتجاج ابن عباس لا يدل على ما ذهب إليه بل يدل على أن الأخ لا يفرض لها النصف مع الولد ونحن نقول به فإن ما تأخذنه مع البنت ليس بفرض وإنما هو بالتعصيب كميراث الأخ وقد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد مع قول الله تعالى: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» [النساء: ١٧٦] وعلى قياس قوله ينبغي أن يسقط الأخ لاشترطه في توريثه منها عدم ولدها وهو خلاف الإجماع ثم إن النبي ﷺ وهو المبين لكلام الله تعالى قد جعل للأخت مع البنت وبنات الابن الباقية عن فرضها وهو الثالث ولو كانت ابستان وبينت ابن لسقطت بنت الابن وكان للأخت الباقية وهو الثالث فإن كان معهم أم فلها السادس ويبقى للأخت السادس فإن كان بدل الأم زوج فالمسألة من اثني عشر للزوج الرابع وللابنتين الثالثان ويبقى للأخت نصف السادس فإن كان معهم أم عالت المسألة وسقطت الأخ.

مسألة: قال: (وبنات الابن منزلة البنات إذا لم يكن بنات).

أجمع أهل العلم على أن بنات الابن منزلة البنات عند عدمهن في إرثهن وحججهن لمن يحتج به البنات وفي جعل الأخوات معهن عصبات وفي أنهن إذا استكملن الثلاثين سقط من أسفل منها من بنات الآباء وغير ذلك، والأصل في ذلك قول الله عز وجل: **﴿لَوْصِيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَّتَانِ مَا تَرَكَ﴾** [النساء: ١١]

ولد البنين أولاد قال الله تعالى: **﴿يَا بَنِي آدَمَ إِنَّا خَاتَمْنَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ وَقَالَ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾** يخاطب بذلك من في عصر النبي ﷺ منهم، وقال الشاعر:

بنونا بنو أبناءنا وباتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

مسألة: قال: (فإن كن بنات وبنات ابن فللبنات الثلاث وليس لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين).

أجمع أهل العلم على أن فرض الابتين الثلاث إنما هو رواية شاذة عن ابن عباس: أن فرضهما النصف لقول الله تعالى: **﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَّتَانِ مَا تَرَكَ﴾** [النساء: ١١]

فمفهومه أن ما دون الثلاث ليس لها الثلاث، وال الصحيح قول الجماعة فإن النبي ﷺ قال لأنخي سعد بن أبي سعيد: «أعط ابني سعد الثلاثين» وقال الله تعالى في الأخوات: **﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَّاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾** [النساء: ١٧٦] وهذا تنبية على أن للبنات الثلاث لأنها أقرب ولأن كل من يرث الواحد منهم النصف فللبنات منهن الثلاث كالأخوات من الآبدين والأخوات من الآب وكل عدد مختلف فرض واحد لهم وجماعتهم فللبنات منهن مثل فرض الجماعة كولد الأم والأخوات من الآبدين أو من الآب فأما الثالث من البنات فما زاد فلا خلاف في أن فرضهن الثلاث وأنه ثابت بقول الله تعالى: **﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَّتَانِ مَا تَرَكَ﴾**

[النساء: ١١].

واختلف فيها ثبت به فرض الابتين فقيل: ثبت بهذه الآية والتقدير: فإن كن نساء اثنين فوق صلة كقوله: **﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾** [الأفال: ١٢] أي اضرروا الأعنق. وقد دل على هذا أن النبي ﷺ حين نزلت هذه الآية أرسل إلى أخي سعد بن أبي سعيد: «أعط ابني سعد الثلاثين» وهذا من النبي ﷺ تفسير لآية وبيان معناها واللفظ إذا فسر كان الحكم ثابتاً بالمفسر لا بالتفسير ويدل على ذلك أيضاً أن سبب نزول الآية قصة بنتي سعد بن أبي سعيد وسؤال أمها عن شأنها في ميراث أبيها، وقيل: بل ثبت بهذه السنة الثانية وقيل: بل ثبت بالتنبيه الذي ذكرناه وقيل: بل ثبت بالإجماع وقيل: بالقياس، وفي الجملة فهذا حكم قد أجمع عليه وتواترت عليه الأدلة التي ذكرناها كلها فلا يضرنا أيها أثبته. وأجمع أهل العلم على أن بنات الصلب متى

استكملن الثلاثين سقط بنات الابن ما لم يكن بيازائهم أو أسفل منهن ذكر يعصبهن وذلك لأن الله تعالى لم يفرض للأولاد إذا كانوا نساء إلا الثلاثين قليلات كن أو كثيرات وهؤلاء لم يخرجن عن كونهن نساء من الأولاد وقد ذهب الثلثان لولد الصلب فلم يبق لهن شيء ولا يمكن أن يشاركن بنات الصلب لأنهن دون درجتهن فإن كان مع بنات الابن ابن في درجتهن كأخيهن أو ابن عمهن أو أنزل منهن كابن أخيهنهن أو ابن ابن عمهن أو ابن ابن ابن عمهن عصبهن في الباقي فجعل بينهم للذكر مثل حظ الأثنين وهذا قول عامة العلماء. يروى ذلك عن علي وزيد وعائشة رضي الله عنهم وبه قال مالك والشوري والشافعي رضي الله عنهم وإسحاق وأصحاب الرأي وبه قال سائر الفقهاء إلا ابن مسعود ومن اتبعه فإنه خالف الصحابة في ست مسائل من الفرائض هذه إحداهان فجعل البالقي للذكر دون أخواته وهو قول أبي ثور لأن النساء من الأولاد لا يرثن أكثر من الثلاثين بدليل ما لو انفرد وتوريثهن هاهنا يفضي إلى توريثهن أكثر من ذلك.

ولنا: قول الله تعالى: **﴿يُوَصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مُثُلُ حَظَ الْأَنْثَيَيْنِ﴾** [ال النساء: ١١] وهؤلاء يدخلون في عموم هذا اللفظ بدليل تناوله لهم ل ولم يكن بنات، وعدم البنات لا يوجب لهم هذا الاسم، وأن كل ذكر وأثنى يقتسمون المال إذا لم يكن معهم ذو فرض فيجب أن يقتسم الفاضل عنه كأولاد الصلب والإخوة مع الأخوات، وما ذكروه فهو في الاستحقاق للفرض، فاما في مسألتنا فإنما يستحقون بالعصيب فكان يعتبراً بأولاد الصلب والإخوة والأخوات ثم ويطر ما ذكروه بما إذا خلف ابناً وست بنات فإنهن يأخذن ثلاثة أربع المال، وإن كن ثانيةً أخذن أربعة أخواصه وإن كن عشرةً أخذن خمسة أسداسه وكلها زدن في العدد زاد استحقاقهن.

فصل: وابن ابن الابن يعصب من في درجته من أخواته وبنات عمه وبنات ابن عم أبيه على كل حال، ويعصب من هو أعلى منه من عماته وبنات عم أبيه ومن فوقهن بشرط أن لا يكن ذوات فرض ويسقط من هو أنزل منه كبناته وبنات أخيه وبنات ابن عمه. فلو خلف الميت خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض لا ذكر معهن وعصبة كان للعليا النصف وللثانية السادس وسقط سائرهن والباقي للعصبة فإن كان مع العلياء أخوها أو ابن عمها فالمال بينهما على ثلاثة وسقط سائرهن، فإن كان مع الثانية عصبيها وكان للعليا النصف والثانية السادس والباقي بينه وبين الثانية على ثلاثة، فإن كان مع الرابعة فللعليا النصف وللثانية السادس والباقي بينه وبين الثالثة والرابعة على أربعة، فإن كان مع الخامسة فالباقي بعد فرض الأولى والثانية بينه وبين الثالثة والرابعة والخامسة على خمسة وتصح من ثلاثة، وإن كان أنزل من الخامسة فكذلك ولا أعلم في هذا خلافاً بين القائلين بشوت تعصيب بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلاثين.

مسألة : قال : (فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَاحِدَةً وَبِنَاتِ ابْنٍ فَلِابْنَةِ الْصَّلْبِ النَّصْفُ وَلِبِنَاتِ الْابْنِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ السَّدِسُ تَكْمِلَةُ الْثَّالِثَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونُ مَعْهُنَّ ذَكْرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيهَا بَقِيَ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثَيْنِ) .

في هذه المسألة ثلاثة أحكام :

أحدها : أن للبنت الواحدة النصف ولا خلاف في هذا بين علماء المسلمين لقول الله تعالى : «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ» [النساء : ١١] ولأن النبي ﷺ قضى في بنت وبنات ابن وأخت أن للبنت النصف ولبنات الابن السادس وما بقي فلالأخت .

الثاني : أنه إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن أو بنات ابن فللبنات النصف ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السادس تكميلة الثنائي وهذا أيضاً مجمع عليه بين العلماء . والأصل فيه قول الله تعالى : «فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ أَنْتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ» [النساء : ١١] ففرض للبنات كلهن الثنائي وبنات الصلب وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد فكان هن الثنائيان بفرض الكتاب لا يزدن عليه ، واختصت بنت الصلب بالنصف لأنها مفروض لها والاسم متناول لها حقيقة فيبقى للباقي تام الثنائي ، ولهذا قال الفقهاء : هن السادس تكميلة الثنائي ، وقد روى هزيل بن شرحبيل الأودي قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال : للبنت النصف وما بقي فلالأخت . فأقى ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إداؤها وما أنا من المهددين ولكن أقضى فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف ولابنة الابن السادس تكميلة الثنائي وما بقي فلالأخت . فأتينا أبياً موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني عن شيء ما دام الخبر فيكم متفق عليه بنحو من هذا المعنى .

الحكم الثالث : إذا كان مع بنات الابن ذكر في درجهن فإنه يعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الثنائيين في قول جهور الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم إلا ابن مسعود فيمن تابعه فإنه خالف الصحابة فيها وهذه المسألة الثانية التي انفرد فيها عن الصحابة فقال : لبنات الابن الأضر بهن من المقاسمة أو السادس فإن كان السادس أقل مما يحصل لهن بالمقاسمة فرضه لهن وأعطي الباقي للذكر ، وإن كان الحاصل لهن بالمقاسمة أقل قاسم بين ، وبين ذلك على أصله في أن بنت الابن لا يعصبها أخوها إذا استكمل البنات الثنائي إلا أنه ناقص في المقاسمة فإذا كان أضر بين وكان ينبغي أن يعطيهن السادس على كل حال .

ولنا : قول الله تعالى : «يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثَيْنِ» [النساء : ١١] ولأنه يقاسمها لوم يكن غيرهما فتقسمها مع بنت الصلب كما لو كانت المقاسمة أضر بهن وأصله الذي بنى عليه فاسد كما قدمنا .

فصل: وحكم بنات ابن الابن مع بنات الابن حكم بنات الابن مع بنات الصلب في جميع ما ذكرنا في هاتين المسألتين وفي أنه متى استكمل من فوق السفل الثلاثين سقطت إذا لم يكن لها من يعصبها سواء كمل الثلاثان لمن في درجة واحدة أو للعليا أو التي تليها وكذلك كل من نزلت درجته مع من هو أعلى منه وقد مثلنا ذلك في المسألة التي ذكرنا في آخر المسألة التي قبل هذه.

مسألة: قال: (والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم إذا لم يكن أخوات لأب وأم فإن كان أخوات لأب وأم وأخوات لأب فللأخوات من الأب والأم الثلاثان وليس للأخوات من الأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأثنين، فإن كانت اخت واحدة لأب وأم وأخوات لأب فللاخت للأب والأم النصف وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السادس تكميله الثلاثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيها بقى للذكر مثل حظ الأثنين).

وهذه الجملة كلها جمع عليها بين علماء الأمصار إلا ما كان من خلاف ابن مسعود ومن تبعه لسائر الصحابة والفقهاء في ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلاثين فإنه جعل الباقى للذكر من ولد الأب دون الإناث، فإن كانت اخت واحدة من أبوين وإخوة وأخوات من أب جعل للإناث من ولد الأب الأضر بين من المتساوية أو السادس وجعل الباقى للذكر كفعله في ولد الابن مع البنات على ما مر تفصيله وشرحه وقد سبق ذكر حجته وجوابها بما يغنى عن إعادته. فاما فرض الثلاثين للأختين فصاعداً والنصف للواحدة المفردة فشابت بقول الله تعالى: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنَّ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التَّلْثَانُ مِمَّا تَرَكَهُ» [النساء: ١٧٦] والمراد بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب يجاجع أهل العلم، وروى جابر قال: قلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولي أخوات؟ قال: فنزلت آية الميراث: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ» [النساء: ١٧٦] رواه أبو داود وروى أن جابر أشتكى وعنه سبع أخوات فقال النبي ﷺ: «قد أنزل الله في أخواتك» فيبين لهن الثلاثين وما زاد على الأختين في حكمها لأنه إذا كان للأختين الثلاث فالثلاث اختان فصاعداً، وأما سقوط الأخوات من الأب باستكمال ولد الأبوين الثلاثين فلأن الله تعالى إنما فرض للأخوات الثلاثين فإذا أخذه ولد الأبوين لم يبق ما فرضه الله تعالى للأخوات شيء يستحقه ولد الأب فإن كانت واحدة من الأبوين فلها النصف بنص الكتاب وبقى من الثلاثين المفروضة للأخوات سدس يكمل به الثلاثاء فيكون للأخوات للأب ولذلك قال الفقهاء: هن السادس تكميلة الثلاثين فإن كان ولد الأب ذكوراً وإناثاً فالباقي بينهم لقول الله تعالى: «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ

حَظُّ الْأَنْثِيَّنِينَ [النساء: ١٧٦] ولا يفارق ولد الأب مع ولد الأبوين ولد ابن مع ولد الصلب إلا في أن بنت ابن يعصبها ابن أخيها ومن هو أنزل منها، والأخت من الأب لا يعصبها إلا أخوها، فلو استكمل الأخوات من الأبوين الثلاثين وثم أخوات من أب وابن آخر هلن لم يكن للأخوات للأب شيء وكانباقي لابن الأخ. لأن ابن الابن وإن نزل ابن وابن الأخ ليس بأخ.

فصل: أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين وهم ابن وابن الابن وإن نزل والأخ من الأبوين والأخ من الأب وسائر العصبات ينفرد الذكور بالمراث دون الإناث وهم بنو الأخ والأعمام وبنوهم وذلك لقول الله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَّنِينَ» [النساء: ١١] فهذه الآية تناولت الأولاد وأولاد الابن وقال تعالى: «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَّنِينَ» [النساء: ١٧٦] فتناولت ولد الأبوين وولد الأب وإنما اشتركتوا لأن الرجال والنساء كلهم وراث فلو فرض للنساء فرض أفضى إلى تفضيل الأنثى على الذكر أو مساواتها إياه أو إسقاطه بالكلية وكانت المقادمة أعدل وأولي، وسائر العصبات ليس أخواتهم من أهل الميراث فما بينهن لسن بذوات فرض ولا يرثن منفردات فلا يرثن مع أخواتهن شيئاً وهذا لا خلاف فيه بحمد الله ومنتها.

مسألة: قال: (وللأم الثالث إذا لم يكن إلا أخ واحد أو اخت واحدة ولم يكن له ولد ولا ولد ابن فإن كان له ولد أو أخوان أو اختان فليس لها إلا السادس).

وجملة ذلك: أن للأم ثلاثة أحوال: حال ترث فيها الثالث بشرطين. أحدهما: عدم الولد وولد ابن من الذكور والإإناث. والثاني: عدم الابنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من أي الجهات كانوا ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فلها في هذه الحال الثالث بلا خلاف نعلمها بين أهل العلم. الحال الثاني: لها السادس إذا لم يجتمع الشيطان بل كان للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات في قول جمهور الفقهاء، وقال ابن عباس: لا يحجب الأم عن الثالث إلى السادس من الإخوة والأخوات إلا ثلاثة وحكي ذلك عن معاذ لأن الله تعالى قال: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَأُمِّهُ السُّدُّسُ» [النساء: ١١] وأقل الجمع ثلاثة، وروي أن ابن عباس قال لعثمان رضي الله عنه: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبل ومضي في البلدان وتوارث الناس به.

ولنا: قول عثمان هذا فإنه يدل على أنه إجماع ثم قبل مخالفته ابن عباس ولأن كل حجب يتعلق بعدد كان أوله اثنين كمحجب البنات بيات الابن والأخوات من الأبوين الأخوات من الأب، والإخوة تستعمل في الاثنين قال الله تعالى: «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكْرِ مِثْلُ

حَظُّ الْأَثْنَيْنِ [النساء: ١٧٦] وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت، ومن أهل اللغة من يجعل الاثنين جماعة حقيقة ومنهم من يستعمله مجازاً فيصرف إليه بالدليل ولا فرق في حجيها بين الذكر والأثنى لقوله تعالى: **«إِخْوَةٌ»** وهذا يقع على الجميع بدليل قوله: **«وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةٌ رِّجَالًا وَنِسَاءٌ»** [النساء: ١٧٦] ففسرهم بالرجال والنساء. الحال الثالث: إذا كان زوج وأبوان أو امرأة وأبوان فللام ثلث الباقى بعد فرض الزوجين، وهذه يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

مسألة: قال: (وليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الابن إلا السادس فإن كان بنات كان له ما فضل).

يعني والله أعلم كان له ما فضل بعد أن يفرض له السادس فيكون له ثلاثة أحوال: حال يرث فيها بالفرض وهي مع الابن أو ابن الابن وإن سفل فليس له إلا السادس والباقي للابن ومن معه لا نعلم في هذا خلافاً وذلك لقول الله تعالى: **«وَلَا يَبْوَهُ إِلَّكُلٌ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ»** [النساء: ١١].

الحال الثانية: يرث فيها بالتعصيب المجرد وهي مع غير الولد فيأخذ المال إن انفرد، وإن كان معه ذو فرض غير الولد كزوج أو أم أو جدة فلنذكر الفرض فرضه وباقى المال له لقول الله تعالى: **«فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْ أُبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الْثَلَاثُ»** [النساء: ١١] فأضاف الميراث إليها ثم جعل للأم الثالث فكان الباقى للأب ثم قال: **«فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ»** [النساء: ١١] فجعل للأم مع الإخوة السادس ولم يقطع إضافة الميراث إلى الأبوين ولا ذكر للإخوة ميراثاً فكان الباقى كله للأب. الحال الثالثة: يجتمع له الأمان الفرض والتعصيب وهي مع إبنة الولد أو ولد الابن فله السادس لقوله تعالى: **«فِي كُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ»** [النساء: ١١] وهذا كان للأب السادس مع البنت بالإجماع ثم يأخذ ما بقى بالتعصيب لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فيما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه، والأب أولى رجل بعد الابن وابنه وأجمع أهل العلم على هذا كله فليس فيه بحمد الله اختلاف نعلم.

فصل: والجند كال الأب في أحواله الثلاث وله حال رابع مع الإخوة يذكر في بابه ويسقط بالأب لأنه يدللي به فيسقط به كالإخوة وكذلك كل جد يسقط بابنه لكونه يدللي به وينقص الجند عن رتبة الأب في زوج وأبوان أو امرأة وأبوان فيفرض للأم فيها ثلث جميع المال وباقيه للجد بخلاف الأب.

مسألة: قال: (وللزوج النصف إذا لم يكن ولد فإن كان لها ولد فله الربع وللمرأة الربع واحدة كانت أو أربعاً إذا لم يكن ولد فإن كان له ولد فلهن الثمن).

وجملة ذلك: أن الزوج والزوجة ذوا فرض لا يرثان بغيره وفرض الزوج النصف مع عدم ولد الميّة وولد ابنتها والربع مع الولد أو ولد الابن وفرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم ولد الزوج وولد ابنته والشمن مع الولد أو ولد الابن الواحد والأربع سواء بإجماع أهل العلم، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنُّ الشُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُّنَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢] وإنما جعل للجماعة مثل ما للواحدة لأنّه لو جعل لكل واحدة الربع وهن أربع لأنهن جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج ومثل هذا في الجدات للجماعة مثل ما للواحدة لأن الجدات لو أخذن كل واحدة منهن السادس لأنهن النصف فزدن على ميراث الجد فاما سائر أصحاب الفروض كالبنات وبنات الابن والأخوات المفترقات كلهن فإن لكل جماعة منها مثل ما للاثنتين على ما ذكر في موضعه، وزدن على فرض الواحدة لأن الذكر الذي يرث في درجتهن لا فرض له إلا ولد الأم فإن ذكرهم وأنثاهم سواء لأنهم يرثون بالرحم وقربة الأم المجردة.

مسألة: قال: (وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم وابن الأخ وإن سفل إذا كان الأب أولى من العم وابن العم للأب أولى من ابن العم للأب والأم وابن العم وإن سفل أولى من عم الأب).

هذا في ميراث العصبة وهو الذكور من ولد الميت وأبائه وأولادهم وليس ميراثهم مقدراً بل يأندون المال كله إذا لم يكن معهم ذو فرض فإن كان معهم ذو فرض لا يسقط بهم أحذوا الفاضل عن ميراثه كله وأولاهم بالميراث أقربهم ويسقط به من بعد لقول النبي ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فيما يبقى فهو لأولى رجل ذكر» وأقربهم البنون ثم بنوهم وإن سفلوا يسقط قريتهم بعيدهم ثم الأب ثم آباءه وإن علو الأقرب منهم فالأقرب ثم بنو الأب وهم الإخوة للأبوين أو للأب ثم بنوهم وإن سفلوا الأقرب منهم فالأقرب ويسقط بعيد بالقريب سواء كان القريب من ولد الأبوين أو من ولد الأب وحده فإن اجتمعوا في درجة واحدة فولد الأبوين أولى لقوة قرابته بالأم فلهذا قال ابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب لأنها في درجة واحدة وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم لأن ابن الأخ للأب أعلى درجة من ابن ابن الأخ للأب والأم وعلى هذا أبداً ومهما يبقى من بني الأخ أحد وإن سفل فهو أولى من العم لأنه من ولد الأب والعم من ولد الجد فإذا انقرض الإخوة وبنوهم فالميراث للأعمام ثم بنوهم على هذا النسق إن استوت درجتهم قدم من هو لأبوين فإن اختلفت قدم الأعلى وإن كان لأب ومهما

بقي منهم أحد، وإن سفل فهو أولى من عم الأب لأن الأعمام من ولد الجد وأعمام الأب من ولد أبي الجد فإذا انقرضوا فالميراث لأعمام الأب على هذا النسق ثم لأعمام الجد ثم بنיהם وعلى هذا أبداً لا يرث بنوأب أعلى من بني أبي أقرب منه وإن نزلت درجتهم لما مر في الحديث وهذا كله جمع عليه بحمد الله ومنه.

مسألة: قال: (إذا كان زوج وأبوان أعطي الزوج النصف والأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب وإذا كانت زوجة وأبوان أعطيت الزوجة الربع والأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب).

هاتان المسألتان تسميان العمريتين. لأن عمر رضي الله عنه قضى فيها بهذا القضاء فأتبعه على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وروي ذلك عن علي وبه قال الحسن والشوري ومالك والشافعي رضي الله عنهما وأصحاب الرأي، وجعل ابن عباس ثلث المال كله للأم في المسألتين لأن الله تعالى فرض لها الثالث عند عدم الولد والإخوة وليس ها هنا ولد وإخوة ويروى ذلك عن علي وروي ذلك عن شريح في زوج وأبوبين وقال ابن سيرين كقول الجماعة: في زوج وأبوبين وكقول ابن عباس: في امرأة وأبوبين وبه قال أبو ثور لأننا لو فرضنا للأم ثلث المال في زوج وأبوبين لفضلناها على الأب ولا يجوز ذلك. وفي مسألة المرأة لا يؤدي إلى ذلك واحتج ابن عباس بعموم قوله تعالى: **﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهَا فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ﴾** [النساء: ١١] ويقوله عليه السلام: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» والأب هنا عصبة فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض كما لو كان مكانه جد والمحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على خالفته ولأن الفريضة إذا جمعت أبوبين وهذا فرض كان للأم ثلث الباقى كما لو كان معهم بنت ومخالف للأب الجد لأن الأب في درجتها والجد أعلى منها وما ذهب إليه ابن سيرين تفرق في موضع أجمع الصحابة على التسوية فيه ثم إنه مع الزوج يأخذ مثل ما أخذت الأم كذلك مع المرأة قياساً عليه.

مسألة: قال: (إذا كان زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم فللزوج النصف ولأم السادس ولإخوة من الأم الثالث وسقط الإخوة من الأب والأم).

هذه المسألة تسمى المشركة وكذلك كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم أو جدة واثنان فصاعداً من ولد الأم وعصبة من ولد الأبوين. وإنما سميت المشركة لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم فقسمه بينهم بالتسوية وتسمى الحمارية لأنه يروى أن عمر رضي الله عنه أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أباانا كان حماراً أليس أميناً واحدة؟ فشرك بينهم ويقال: إن بعض الصحابة قال ذلك فسميت الحمارية

لذلك واختلف أهل العلم فيها قديماً وحديثاً فذهب أبوه رضي الله عنه فيها إلى أن للزوج الصحف وللأم السادس وللإخوة من الأم الثالث وسقط الإخوة من الأبوين لأنهم عصبة وقد تم المال بالفروض ويرى هذا القول عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهم، وبه قال الشعبي والعنبرى وشريك وأبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم وبمحى بن آدم ونبيل بن حماد وأبي ثور وابن المنذر.

وروى عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم شركوا بين ولد الأبوين وولد الأم في الثالث فقسموه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأثنين وبه قال مالك والشافعي رضي الله عنها وإسحاق لأنهم ساوا ولد الأم في القرابة التي يرثون بها فوجب أن يساووهم في الميراث فإنهم جميعاً من ولد الأم وقربتهم من جهة الأب إن لم تزدهم قرباً واستحقاقاً فلا ينبغي أن تسقطهم وهذا قال بعض الصحابة وبعض ولد الأبوين لعمه وقد أسقطهم هب أن أباهم كان حماراً فيما زادهم ذلك إلا قرباً فشرك بينهم وحرر بعض أصحاب الشافعي فيها قياساً فقال: فريضة جمعت ولد الأب والأم وولد الأم وهو من أهل الميراث فإذا ورث ولد الأم وجب أن يرث ولد الأب والأم كما لم يكن فيها زوج.

ولنا: قول الله تعالى: **«وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدْسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكٌ أُخْتٌ فِي الثَّلَاثَةِ»** [النساء: ١٢] ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منها السادس فهو خالفة لظاهر القرآن ويلزم منه خالفة ظاهر الآية الأخرى وهي قوله: **«وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»** [النساء: ١٧٦] يراد بهذه الآية سائر الإخوة والأخوات وهم يسرون بين ذكرهم وأنثائهم وقال النبي ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فيما يقي فلا أولى بذكر» ومن شرك فلم يلحق الفرائض بأهلها ومن جهة المعنى أن ولد الأبوين عصبة لا فرض لهم وقد تم المال بالفروض فوجب أن يسقطوا كما لو كان مكان ولد الأم ابستان وقد انعقد الإجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم ومائة من ولد الأبوين لكان للواحد السادس وللمائة السادس الباقى لكل واحد عشر عشرة، وإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كلهم لا يجوز لاثنين إسقاطهم؟ وقولهم: تساوا وفي القرابة للأم قلنا: فلم يساووهم في الميراث في هذه المسألة؟ وعلى أنا نقول: إن يساووهم في القرابة للأم فقد فارقوهم في كونهم عصبة من غير ذوي الفروض وهذا الذي افترقوا فيه هو المقتضي لتقدير ولد الأم وتأخير ولد الأبوين فإن الشرع ورد بتقدير ذوي الفروض وتأخير العصبة ولذلك يقدم ولد الأم على ولد الأبوين في القدر في المسألة المذكورة وشبهها فكذلك يقدم وإن سقط ولد الأبوين كغيره ويلزمهم أن يقولوا في زوج وأخت من أبوين وأخت من أب معها أخوها: أن الأخ يسقط وحده فترث أخيه السابع لأن قرابتها مع وجوده كقرابتها مع عدمه وهو لم يحججاً فهلا عدوه حماراً وورثوها

مع وجوده كميراثها مع عدمه؟ وما ذكره من القياس طردي لا معنى تخته قال العنبري : القياس ما قال علي والاستحسان ما قال عمر قال الخبرى : وهذه وساطة مليحة وعبارة صحيحة وهو كما قال : إلا أن الاستحسان المجرد ليس بحججة في الشرع فإنه وضع للشرع بالرأي من غير دليل ولا يجوز الحكم به لو انفرد عن المعارض فكيف وهو في مسألتنا يخالف ظاهر القرآن والسنة والقياس؟ ومن العجب ذهاب الشافعى إليه هاهنا مع تخطته الذاهبين إليه في غير هذا الموضوع قوله : من استحسن فقد شرع وموافقة الكتاب والسنة أولى .

فصل : ولو كان مكان ولد الأبوين عصبة من ولد الأب سقط قولاً واحداً ولم يورثهم أحد من أهل العلم فيما علمنا لأنهم لم يساوا ولد الأم في قربة الأم ولو كان مكانهم أخوات من أبوين أو من أبي فرض لهن الثالثان وعالت المسألة إلى عشرة في قول الجميع إلا في قول ابن عباس ومن تابعه من لا يرى العول فإنهم يردون النقص على الأخوات غير ولد الأم فمقتضى قوله سقوط الأخوات من ولد الأبوين كما لو كانوا إخوة وسبعين أن الصواب خلاف ذلك إن شاء الله تعالى .

فصل : إذا قيل : امرأة خلفت أمأً وابني عم أحددهما زوج والأخر أخ من أم وثلاثة إخوة مفترقين فقل هذه المشاركة للزوج النصف وللأم السادس وللأخرين من الأم الثالث وسقط الأخوات من الأبوين والأب ومن شرك جعل للأخ من الأبوين التسع ولكن واحد من الأخرين من الأم تسعاً .

مسألة : قال : (وإذا كان زوج وأم وإخوة وأخوات لأم وأخت لأب وأم وأخوات لأب فللزوج النصف وللأم السادس وللإخوة والأخوات من الأم الثالث بينهم بالتسوية وللأخت من الأب والأم النصف وللأخوات من الأب السادس) .

أما التسوية بين ولد الأم فلا نعلم فيه خلافاً إلا رواية شذت عن ابن عباس أنه فضل الذكر على الأنثى لقول الله تعالى : **«فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ»** [النساء: ١٢] وقال في آية أخرى : **«وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيْنِ»** [النساء: ١٧٦] .

ولنا : قول الله تعالى : **«وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِلْكُلِّ وَاجِدٌ مِنْهُمَا السُّدُّسُ»** [النساء: ١٢] فسوى بين الذكر والأنثى قوله : **«فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ»** من غير تفضيل لبعضهم على بعض يقتضي التسوية بينهم كما لو وصى لهم بشيء أو أقر لهم به . وأما الآية الأخرى فالمراد بها ولد الأبوين وولد الأب بدليل أنه جعل للواحدة النصف ولللاتنين الثالثين وجعل الأخ يرث أخته الكل ثم هذا مجمع عليه ولا عبرة بقول شاذ وتوريث ولد الأم هاهنا الثالث والأم السادس والزوج النصف تسمية لا خلاف فيها أيضاً .

وقد اجتمع في هذه المسألة فروض يضيق المال عنها فإن النصف للزوج والنصف للأخت من الأبوين يكمل المال بها ويزيد ثلث ولد الأم وسدس الأم وسدس الأخت من الأب فتعول المسألة بثلثها وأصلها من ستة أسمهم فتعول إلى عشرة وتسمى أم الفروخ لكثره عوتها شبهوا أصلها بالأم وعوها بفروخها وليس في الفرائض مسألة نقول بثلثها سوى هذه وشبهها ولا بد في أم الفروخ من زوج واثنين فصاعداً من ولد الأم وأم أو جدة واثنين من ولد الأبوين أو الأب أو إحداهما من ولد الأبوين والأخرى من ولد الأب فمما اجتمع فيها هذا عالت إلى عشرة ومعنى العول أن تزدحم فروض لا يتسع المال لها كهذه المسألة فيدخل النقص عليهم كلهم ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم كما يقسم مال المفلس بين غرمائه بالخصوص لضيق ماله عن وفائهم ومال الميت بين أرباب الديون إذا لم يفها والثالث بين أرباب الوصايا إذا عجز عنها وهذا قول عامة الصحابة ومن تبعهم من العلماء رضي الله عنهم يروي ذلك عن عمر وعلي والعباس وابن مسعود وزيد، وبه قال مالك في أهل المدينة والشوري وأهل العراق والشافعي وأصحابه وإسحاق ونعيم بن حماد وأبو ثور وسائر أهل العلم إلا ابن عباس وطائفة شلت يقل عددها. نقل ذلك عن محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء وداد وفانهم قالوا: لا تعلو المسائل.

روي عن ابن عباس أنه قال في زوج وأخت وأم: من شاء باهله أن المسائل لا تعلو إن الذي أحصى رمل عالج عدداً أعدل من أن يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً هذان نصفان ذهباً بالمال فain موضع الثالث فسميت هذه المسألة مسألة المباهله لذلك وهي أول مسألة عائلة حدثت في زمن عمر رضي الله عنه فجمع الصحابة للمشورة فيها فقال العباس: أرى أن تقسم المال بينهم على قدر سهامهم فأخذ به عمر رضي الله عنه واتبعه الناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس فروي الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال: لقيت زفر بن أوس البصري فقال: غضبي إلى عبد الله بن عباس تحدث عنده فأتيناه فتحدثنا عنده فكان من حديثه أنه قال: سبحان الذي أحصى رمل عالج عدداً ثم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً ذهب النصفان بالمال فain موضع الثالث؟ وايم الله لو قدموا من قدم الله وأخرروا من آخر الله ما عالت فريضة أبداً فقال زفر: فمن الذي قدمه الله ومن الذي أخره الله؟ فقال: الذي أهبطه من فرض إلى فرض كذلك الذي قدمه والذي أهبطه من فرض إلى ما بقي كذلك الذي أخره الله فقال زفر: فمن أول من أعال الفرائض؟ قال عمر بن الخطاب: فقلت ألا أشرت عليه؟ فقال: هبته وكان أمراً مهيباً قوله: من أهبطه من فريضة فذاك الذي قدمه الله يريد أن الزوجين والأم لكل واحد منهم فرض ثم يحجب إلى فرض آخر لا ينقص منه وأما من أهبطه من فرض إلى ما بقي يريد البنات والأخوات فإنهن يفرض لهن فإذا كان معهن إخوتين ورثوا بالتعصيب فكان لهم ما بقي أقل أو كثر فكان مذهبة أن الفرض إذا ازدحبت رد النقص على البنات والأخوات.

ولنا: إن كل واحد من هؤلاء لو انفرد أخذ فرضه فإذا ازدحوا وجب أن يقتسموا على قدر الحقوق كأصحاب الديون والوصايا، ولأن الله تعالى فرض للأخت النصف كما فرض للزوج النصف وفرض للأختين التلتين كما فرض الثالث للأختين من الأم فلا يجوز إسقاط فرض بعضهم مع نص الله تعالى عليه بالرأي والتحكيم ولم يمكن الوفاء بها فوجب أن يتساووا في النقص على قدر الحقوق كالوصايا والديون وقد يلزم ابن عباس على قوله مسألة فيها زوج وأم وأخوان من أم فإن حجب الأم إلى السادس خالف مذهبه في حجب الأم بأقل من ثلاثة من الإخوة وإن نقص الآخرين من الأم رد النقص على من لم يبسطه الله من فرض إلى ما بقي وإن أعمال المسألة رجع إلى قول الجماعة وترك مذهب ولا نعلم اليوم قائلًا بمذهب ابن عباس ولا نعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في القول بالغoul بحمد الله ومنه.

فصل: حصل خلاف ابن عباس للصحابة في خمس مسائل اشتهر قوله فيها، أحدها: زوج وأبوان. والثانية: امرأة وأبوان للأم ثلث الباقى عندهم وجعل هو لها ثلث المال فيها. والثالثة: أنه لا يحجب الأم إلا بثلاثة من الإخوة. الرابعة: لم يجعل الأخوات مع البنات عصبة. الخامسة: أنه لا يغيل المسائل، فهذه الخمس صحت الرواية عنه فيها، واشتهر عنه القول بها، وشذت روايات سوى هذه ذكرنا بعضها فيها مضى.

مسألة: قال: (إذا كانا ابنان عم أحدهما أخ لأم فللأخ للأم السادس وما بقي بينهما نصفين).

هذا قول جهور الفقهاء يروى عن عمر رضي الله عنه ما يدل على ذلك ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه وزيد وابن عباس وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى ومن تبعهم، وقال ابن مسعود: المال للذى هو أخ من أم وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وعطاء والنخعى وأبو ثور لأنهما استويَا في القرابة لأب وفضلة هذا بأم فصارا كأخرين أو عمين أحدهما لأبوبين والآخر لأب ولأنه لو كان ابن عم أخرين وابن عم لأب كان ابن العم للأبوبين أولى فإذا كان قربه لكونه من ولد الجدة قدمه فكونه من ولد الأم أولى.

ولنا: إن الإخوة من الأم يفرض له بما إذا لم يرث بالتعصيب وهو إذا كان معه أخ من أبوبين أو من أب أو عم وما يفرض له به لا يرجح به كما لو كان أحدهما زوجاً، ويفارق الأخ من الأبوبين والعم وابن العم إذا كانا من أبوبين فإنه لا يفرض له بقرابة أمه شيء فرجح به ولا يجتمع في إحدى القرابتين ترجيح وفرض.

فصل: فإن كان معهما أخ لأب فللأخ من الأم السادس والباقي للأب فإن كان معهما أب من أبوبين فكذلك وإن كان ابن عم لأبوبين وابن عم هو أخ الأم فعلى قول

الجمهور للأخ السدس والباقي للأخر وعلى قول ابن مسعود المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم.

فصل: فإن كان ابنا عم أحدهما أخ من أم وبنت أو بنت ابن فللبت أو بنت الابن النصف والباقي بينها نصفين وسقطت الاخوة من الأم بالبنت ولو كان الذي ليس بأخ ابن عم من أبوين أخذ الباقي كله كذلك وعلى قول ابن مسعود الباقي للأخ في المسألتين بدليل أن الأخ من الأبوين يتقدم على الأخ من الأب بقرابة الأم فإن كان في الفريضة بنت تحجب القرابة الأم، وحكي عن سعيد بن جبير أن الباقي لابن العم الذي ليس بأخ، وإن كان من أب لأنه يرث بالقرابتين ميراثاً واحداً فإذا كان في الفريضة من يحجب إحداهما سقط ميراثه كما لو استغرقت الفرض المال سقط الأخ من الأبوين ولم يرث بقرابة الأم بدليل مسألة المشركة.

ولنا: على ابن مسعود أن البنت تسقط الميراث بقرابة الأم فبقي التعصيب منفرداً فيرث به وفارق ولد الأبوين فإن قرابة الأم ثم يرجح بها ولا يفرض لها فلا يؤثر فيها ما يحجبها، وفي مسألتنا يفرض لها فإذا كان في الفريضة من يحجبها سقطت وأنه لو كان مع ابن العم الذي هو أخ من أب وبنت تحجبت البنت القرابة أخ أم ولم ترث بها شيئاً فكان للبنت النصف والباقي للأخ من الأب ولو لا البنت لورث لكونه أخاً من أم السادس فإذا حجبته البنت مع الأخ من الأب وجب أن تحجبه في كل حال لأن الحجب بها لا بالأخ من الأب ما ذكره سعيد بن جبير يتضمن بالأخ من الأبوين مع البنت وبابن العم إذا كان زوجاً ومعه من يحجب بني العم ولا نسلم أنه يرث ميراثاً واحداً بل يرث بقرابته ميراثين كشخصين فصار كابن العم الذي هو زوج، وفارق الأخ من الأبوين فإنه لا يرث إلا ميراثاً واحداً فإن قرابة الأم لا ترث بها مفردة.

فصل: فحصل خلاف ابن مسعود في مسائل ست هذه إحداهن والثانية: في بنت وبنات ابن وابن ابن الباقي عنده للابن دون آخراته. الثالثة: في أخوات لأبوين وأخوات لأب الباقي عنده للأخ دون آخراته. الرابعة: بنت وابن ابن وبنات ابن عنده لبنات الابن الأضر بهن من السادس أو المقاسمة. الخامسة: أخت لأبوين وأخ وأخوات لأب للأخوات عنده الأضر بهن من ذلك. السادسة: كان يحجب الزوجين والأم بالكفار والعيبي والقاتلين ولا يرثهم.

فصل: ابن ابن عم هو أخ لأم وابن ابن عم آخر للأخ السادس والباقي بينها وعند ابن مسعود الكل للأخ وسقط الآخر وإن كان أحدهما ابن أخ لأم فلا شيء له بقرابة الإخوة لأن ابن الأخ للأم من ذوي الأرحام، وإن كان عمان. أحدهما: حال لأم لم يرجح بخوضولته وقيل: على قياس قول ابن مسعود وجهان:

أحدهما: لا يرجح بها.

والثاني: يرجع بها على العم الذي هو من أب فيأخذ المال لأنه ابن الجد والجددة والآخر ابن الجد لا غير، وإن كان العم الآخر من أبوين فالمال بينها لأن كل واحد منها يدل بجدها وهما ابنا الجد وهكذا القول في أبي عم أحدهما خال أو أبي ابني عم أحدهما خال فاما على قول عامة الصحابة فلا أثر لهذا عندهم.

فصل: ابنا عم أحدهما زوج فللزوج النصف والباقي بينها نصفان عند الجميع فإن كان الآخر أخاً من أم فللزوج النصف وللأخ السدس والباقي بينها أصلها من ستة للزوج أربعة وللأم اثنان، وترجح بالاختصار إلى ثلاثة وعند ابن مسعود الباقى للأخ تكون من اثنين لكل واحد منها سهم. ثلاثة بني عم أحدthem زوج والأخر أخ من أم فللزوج النصف وللأخ السدس والباقي بينها على ثلاثة أصلها من ستة يضرب فيها الثلاثة تكون ثمانية عشر للزوج النصف تسعه وللأخ ثلاثة يبقى ستة بينهم على ثلاثة فيحصل للزوج أحد عشر وهي النصف والتسع وللأخ خمسة وهي السادس والتسع، وللثالث التسع، سهان فإن كان الزوج ابن عم لأبوين فالباقي كله له وإن كان هو والثالث من أبوين فالثالث الباقى بينها وتصح من ستة للزوج الثلثان ولكل واحد من الآخرين سدس، وابن مسعود في جميع ذلك يجعل الباقى بعد فرض الزوج للذى هو أخ من أم.

فصل: أخوان من أم أحدهما ابن عم فالثالث بينها والباقي لابن العم وتصح من ستة لابن العم خمسة وللآخر سهم ولا خلاف في هذه المسألة فإن كانوا ثلاثة إخوة أحدthem ابن عم فالثالث بينهم على ثلاثة والباقي لابن العم وتصح من تسعه وإن كان اثنان منهم ابني عم فالباقي بعد الثالث بينها وتصح من تسعه.

فصل: ثلاثة إخوة لأم أحدthem ابن عم وثلاثة بني عم أحدthem أخ لأم فاضضم واحد من كل عدد إلى العدد الآخر يصير معك أربعة بني عم وأربعة إخوة فهم ستة في العدد وفي الأحوال ثانية ثم اجعل الثالث للإخوة على أربعة والثلثين على بني العم على أربعة فتصح من اثنى عشر لكل أخ مفرد سهم ولكل ابن عم مفرد سهان ولكل ابن عم هو أخ ثلاثة فيحصل لها النصف وللأربعة الباقين النصف وعلى قول عبد الله للإخوة الثالث والباقي لابني العم اللذين هما أخوان والله أعلم.

باب أصول سهام الفرائض التي تتعول

معنى أصول المسائل الخارج التي تخرج منها فروضها وأصول المسائل كلها سبعة لأن الفروض المحددة في كتاب الله تعالى ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثالث والسدس، وخارج هذه الفروض مفردة خمسة لأن الثالث والثلاثين خرجها واحد والنصف من اثنين والثالث والثلاثان من ثلاثة والربع من أربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية والربع مع السدس أو والثالث أو الثالثين من اثنى عشر والثمن مع السدس أو الثالثين من أربعة وعشرين فصارت سبعة وهذه الفروض نوعان:

أحدهما: النصف ونصفه ونصف نصفه.

والثاني: الثلثان ونصفها ونصف نصفها. وكل مسألة فيها فرض مفرد فأصلها من خرجه وإن كان فيها فرضاً يؤخذ أحدهما من خرج الآخر فأصلها من خرج أصلهما، وإن كان فيها فرضاً من نوعين لا يؤخذ أحدهما من خرج الآخر فاضرب أحد المخرجين في الآخر أو وفقه فما بلغ فهو أصل المسألة وفيها يكون العول إما يكون في مسألة تزدحم فيها الفرض ولا يتسع المال لها فككل مسألة فيها نصف وفرض من النوع الآخر فأصلها من ستة لأن خرج النصف اثنان وخارج الثالث والثلاثين ثلاثة فتضرب اثنين في ثلاثة تكون ستة وهكذا سائرها.

والمسائل على ثلاثة أضرب: عادلة وعائلة ورد، فالعادلة: التي يستوي مالها وفروضها، والعائلة: التي تزيد فروضها عن مالها، والرد: التي يفضل مالها عن فروضها ولا عصبة فيها وسنذكر أمثلة هذه الأضرب في هذا الباب بعون الله.

مسألة: قال: (وما فيه نصف وسدس أو نصف وثلث أو نصف وثلثان فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعه وإلى عشرة ولا تعول أكثر من ذلك).

أما إذا كان نصف وسدس فإن مخرج النصف اثنان ويوجد ذلك في مخرج السدس وهو الستة فكان أصلها جميعاً ستة وهكذا لو كان سدس وثلث أو ثلثان فأصلها من مخرج السدس لا يزيد عليه وإن اجتمع النصف والثلثان أو الثالث فإن مخرج النصف اثنان ومخرج الثالث والثلثان ثلاثة ولا وفق بينها فاضرب أحد المخرجين في الآخر تكون ستة وبصير كل كسر بعدد مخرج الآخر ويدخل العول هذا الأصل لازدحام الفرض فيه وهو أكثرها عولاً والعول زيادة في السهام ونقصان في أنصباء الورثة وأمثلة ذلك: زوج وأم وأخ من أم أصلها من ستة ومنها تصبح زوج وأم وأخوان من أم، بنت وأم وعم أو عصبة ثلاث أخوات متفرقات وأخ من أم أو أم أو جدة، أبوان ويتنان بنت وأبوان، بنت وبنت ابن وأبوان أو جد وجدة، العول زوج وأختان من أبوين أو من أب أو أحدهما من أبوين والأخرى من أب أو أم أو أخت من أب أو أخت من أم أصلها من ستة وتعول إلى سبعة زوج وأخت وجدة أو أخ لأم، ست أخوات متفرقات وأم أخت لأب وأم وأخت لأب وأم وأخوان لأم، عول ثمانية زوج وأخت وأم للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثالث تعول إلى ثمانية وهي مسألة المباهله فإن كان معهم أخت أخرى من أي جهة كانت أو أخ من أم فهي من ثمانية أيضاً (عول تسعة) زوج وست أخوات متفرقات تعول إلى تسعة وتسمى الغراء، زوج أم وثلاث أخوات متفرقات تعول إلى عشرة وتسمى أم الفروخ لكثره عولها لأنها عالت بثلثها فشبهوا الأصل بالأم والعول بالفروخ . ويروى أن رجلاً جاء إلى شريح فقال: إن امرأتي ماتت ولم تترك ولداً فكم لي من ميراثها؟ قال: لك النصف فمن خلفت؟ قال: خلفت أمها وأختيها من أبيها وأختيها من أمها وأباً قال: لك ثلاثة أسهم من عشرة فخرج الرجل فقال: ألا تعجبون من قاضيكم؟ قال: لي النصف فوالله ما أعطاني نصفاً ولا ثلثاً، فقال له شريح: ألا إنك تراني قاضياً ظالماً وأنا أراك رجلاً فاجراً تكتم القصة وتذيع الفاحشة ، ومتى عالت المسألة إلى تسعة أو إلى عشرة لم يكن الميت امرأة لأنها لا بد فيها من زوج ولا يمكن أن تعول المسألة إلى أكثر من هذا ولا يمكن أن يجتمع فروض أكثر من هذا: وطريق العمل في العول أن تأخذ الفرض من أصل المسألة وتضم بعضها إلى بعض فما بلغت السهام فإليه يتنهي فنقول في زوج وأم وست أخوات متفرقات: للزوج النصف ثلاثة وللأم السادس سهم وللأختين الثلثان أربعة وللأختين من الأم الثالث سهمان صارت عشرة .

مسألة: قال: (وما فيه ربع وسدس أو ربع وثلث أو ربع وثلثان فأصلها من اثني عشره وتعول إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر ولا تعول إلى أكثر من ذلك).

إنما كان أصلها من اثني عشر لأن مخرج الربع أربعة ومخرج الثالث ثلاثة ولا وفق بينهما فإذا ضربت أحدهما في الآخر كان اثني عشر فإن كان مع الربع سدس فين الستة والأربعة موافقة وإذا ضربت وفق أحدهما في الآخر صار اثني عشر، ولا بد في هذا الأصل من أحد

الزوجين لأنه لا بد فيها من ربع ولا يكون فرضاً لغيرهما. وأمثلة ذلك: زوج أبوان وخمسة بنين للزوج الربع ثلاثة وللأبوبين السادسان يبقى خمسة لكل ابن سهم. زوج وابنتان وأخت وعصبة امرأة وأختان للأبوبين أو لأب أو اختان لأم وعصبة. امرأة وأخوان لأم وسبعة إخوة لأب. العول زوج وابنتان وأم تعلو إلى ثلاثة عشر امرأة وثلاث إخوات مفترقات. زوج وأبوان وابنتان تعلو إلى خمسة عشر. امرأة وأختان من أم. امرأة وأم وست إخوات لأم وثمان لأب تعلو إلى سبعة عشر ويصح لكل واحد منها سهم وتسمى أم الأراميل ويعاين بها فيقال: سبع عشرة امرأة من جهات مختلفة اقسمن مال ميت بالسوية لكل امرأة سهم وهي هذه ولا يغول هذا الأصل إلى أكثر من هذا ولا يمكن أن يكمل هذا الأصل بفرض من غير عصبة ولا عول ولا يمكن أن تعلو إلا على الأفراد لأن فيها فرضاً يباين سائر فرضها وهو الربع فإنه ثلاثة وهي فرد وسائر فرضها يكون زوجاً فالسادس اثنان والثالث أربعة والثالثان شهانية والنصف ستة ومتى عالت إلى سبعة عشر لم يكن الميت فيها إلا رجلاً.

مسألة: قال: (وما كان فيه ثمن وسدس أو ثمن وسدسان أو ثمن وثلثان فأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين ولا تعلو إلى أكثر من ذلك).

إنما كان كذلك لأنك تضرب خرج الثمن في خرج الثلاثين أو في وفق خرج السادس فيكون أربعة وعشرين ولم نقل ثمن وثلث لأن الثلث لا يجتمع مع الثمن فإنه لا يكون إلا للزوجة مع الولد ولا يكون الثالث في مسألة فيها ولد لأنه لا يكون إلا لولد الأم والولد يسقطهم أو الأم بشرط عدم الولد وسائل ذلك: امرأة وأبوان وابن أو ابنان أو بنون وبنات، امرأة وابنتان وأم وعصبة، ثلاثة نسوة وأربع جدات وستة عشر بنتاً وأخت. امرأة وبنات ابن وجدة وعصبة، العول امرأة وأبوان وابنتان تعلو إلى سبعة وعشرين وتسمى البخلة لأنها أقل الأصول عولاً لم تعل إلا بشمنها وتسمى المتبرة لأن علياً رضي الله عنه سئل عنها على المتبر فقال: صار ثمنها تسعاً ومضى في خطبته. يعني أن المرأة كان لها الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين صار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين وهي التسع ولا يكون الميت في هذا الأصل إلا رجلاً لأن فيها ثمناً ولا يكون إلا للمرأة مع الولد ولا يمكن أن يغول هذا الأصل إلى أكثر من هذا إلا على قول ابن مسعود فإنه يحجب الزوجين والأم بالولد والكافر والقاتل والرقيق ولا يورثه، فعل قوله: إذا كانت امرأة وأم وست إخوات مفترقات وولد كافر فلا إخوات الثالث والثالثان أربعة وعشرون ولأم والمرأة السادس والثمن سبعة فتعول إلى أحد وثلاثين.

فصول: في تصحيح المسائل

وإذا لم تنقسم سهام فريق من الوراثة عليهم قسمة صحيحة فاضرب عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة إلا أن يوافق عددهم سهامهم بنصف أو ثلث أو غير ذلك من

الأجزاء فيجزئك ضرب وفق عددهم في أصل المسألة وعوطاً إن كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من أصل المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة وهو الذي يسمى جزء السهم فيما بلغ فهو له إن كان واحداً وإن كانوا جماعة قسمته عليهم وإن شئت قلت: إذا كان الكسر على فريق واحد فلو احدهم بعد التصحيف مثل ما كان لجماعتهم قبل التصحيف أو وفقه إن كان وافق، مثال ذلك: زوج وأم وثلاثة إخوة أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السادس سهم بقي للإخوة سهام لا تقسم عليهم ولا توافقهم فاضرب عددهم وهو ثلاثة في أصل المسألة تكون ثانية عشر سهماً. للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة وللأم ستة في ثلاثة ثلاثة للإخوة سهام في ثلاثة تكون ستة لكل واحد منهم سهام، ولو كان الإخوة ستة وافقتهم سهامهم بالنصف فردهم إلى نصفهم ثلاثة وتعمل فيها كعملك في الأولى سواء ولكل واحد من الإخوة سهم وهو وفق سهام جماعتهم.

فصل: وإن كان الكسر على فريقين لم تخال من أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون العددان متباينين فيجزئك ضرب أحدهما في المسألة ومثال ذلك: زوج وثلاث جدات وثلاثة إخوة أصلها من ستة للزوج ثلاثة وللجدات سهم وللإخوة سهام فتضرب أحد العددين في المسألة تكون ثانية عشر وطريق القسمة فيها مثل طريقها إذا كان الكسر على فريق واحد سواء ولو كان الإخوة ستة وافقوا سهامهم بالنصف رجعوا إلى ثلاثة وكان العمل فيها كما ذكرنا سواء.

القسم الثاني: أن يكون العددان متناسفين وهو أن يكون أحدهما يتسبب إلى الآخر بجزء من أجزاءه كنصفه وثلثه أو غير ذلك من الأجزاء فيجزئك ضرب العدد الأكثر منها في المسألة، ومثاله ما لو كان الجدات في هذه المسألة ستة فإن عدد الأخوات نصف عدد الجدات فاجترزه بعددهن واضربه في أصل المسألة تكون ستة وثلاثين ومنها تصح، ولو كان عدد الإخوة ستة وافقتهم سهامهم بالنصف ورجعوا إلى ثلاثة وعملت على ما ذكرنا.

القسم الثالث: أن يكون العددان متساوين لا يماثل أحدهما الآخر ولا يناسبه ولا يوافقه مثل أن يكون عدد الجدات أربعاً والإخوة ثلاثة فإليك تضرب عدد أحدهما في جميع الأجزاء فيما بلغ ضربته في المسألة وهي ضربته هامناً كان اثنى عشر فإذا ضربته في المسألة كانت اثنين وسبعين. وإن وافق أحد العددين سهامه دون الآخر أخذت وفق المواقف وضربته فيما لم يوافق وعملت على ما ذكرنا وإن وافقاً جيئاً سهامهما رددهما إلى وفقها وعملت في الوفقين عملك في العددين الأصليين.

القسم الرابع: أن يكون العددان متفقين بنصف أو ثلث أو ربع أو غير ذلك من الأجزاء فإنك ترد أحد العددين إلى وفقه ثم تضربه في جميع الآخر بما بلغ ضربته في المسألة ومثاله أن

تكون الإخوة تسعة والجادات ستاً فيتفقان بالثالث فترد الجادات إلى ثلثين اثنين وتضرر بها في عدد الإخوة تكون ثانية عشر ثم تضرب ذلك في أصل المسألة تكون مائة وثمانية ومنها تصح .

فصل: وإن كان الكسر على ثلاثة أحياز نظرت فإن كانت مائلة كثلاث جدات وثلاث بنات وثلاثة أعمام ضربت أحدها في المسألة فما بلغ فمنه تصح المسألة، وكل واحد منهم بعد التصحيف مثل ما كان لجماعتهم . وإن كانت متناسبة كجدتين وخمس بنات وعشرة أعمام اجترأت بأكثراها وهي العشرة فضررتها في المسألة تكون ستين منها تصح . وإن كانت متباعدة مثل أن يكون الأعمام في هذه المسألة ثلاثة ضربت بعضها في بعض تكون ثلاثين ثم ضربتها في المسألة تكون مائة وثمانين، وإن كانت متوافقة كست جدات وتسع بنات وخمسة عشر عمّا ضربت وفق عدد منها في جميع الآخر فيما بلغ وافتقت بينه وبين الثالث وضررت وفقه في جميع الثالث ثم اضرب ما معك في أصل المسألة فما بلغ فمنه تصح ، وإن تناول اثنان منها وباباينهما الثالث أو وافقهما ضربت أحد المتباللين في جميع الثالث أول في وفقه وإن كان موافقاً فيما بلغ ضربته في المسألة . وإن تناوب اثنان وباباينهما الثالث ضربت أكثرهما في جميع الثالث أول في وفقه إن كان موافقاً ثم في المسألة وإن توافق اثنان وباباينها الثالث ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم في الثالث، وإن تباين اثنان ووافقهما الثالث كأربعة أعمام وست جدات وتسع بنات وأجزاء ضرب أحد المتبالين في الآخر ثم تضررها في المسألة ويسمى هذا الموقوف المقيد لأنك إذا أردت وقف أحدهما لم يقف إلا الستة ولو وقفت غيرها مثل أن تقف التسعة وترد الستة إلى الاثنين داخلة في الأربعة وأجزاء ضرب الأربعة في التسعة ، ولو وقفت الأربعة ردت الستة إلى ثلاثة ودخلت في التسعة وأجزاء ضرب الأربعة في التسعة . فاما إن كانت الأعداد الثلاثة متوافقة فإنه يسمى الموقوف المطلق وفي عملها طريقان :

أحدهما: ما ذكرناه من قبل وهو طريق الكوفيين .

والثاني: طريق البصريين وهو أن تقف أحد الثلاثة وتوافق بينه وبين الآخرين وترددهما إلى وفقها ثم تنظر في الوقفين فإن كانا متباللين ضربت أحددهما في الموقوف ، وإن كانوا متناسفين ضربت أكثرهما ، وإن كانوا متبالين ضربت أحددهما في الآخر ثم في الموقوف ، وإن كانوا متوافقين ضربت وفق أحددهما في جميع الآخر ثم في الموقوف فما بلغ ضربته في المسألة ، ومثال ذلك : عشر جدات واثنا عشر عمّا وخمس عشرة بتنا فقف العشرة توافقها الاثنا عشر بالنصف قرבע إلى ستة وتوافقها الخمس عشرة بالأحسان فترجع إلى ثلاثة وهي داخلة في الستة فتضرب الستة في العشرة تكون ستين ثم في المسألة تكون ثلاثة وستين وإن وقفت الاثنا عشر رجعت العشرة إلى نصفها خمسة والخمس عشرة إلى ثلثها خمسة وهما متباللان فتضرب خمسة في التي عشر تكون ستين ، وإن وقفت الخمس عشرة رجعت العشرة إلى اثنين والاثنا عشر إلى أربعة ، ودخل الاثنان في الأربعة فتضربها في الخمس عشرة تكون ستين ثم في المسألة .

فصل: في معرفة الموافقة والمناسبة والمباهنة: الطريق في ذلك أن تلقي أقل العدددين من أكثرهما مرة بعد أخرى فإن في به فالعددان متتسابيان وإن لم يفني به ولكن بقيت منه بقية أليتها من العدد الأقل فإن بقيت منه بقية أليتها من البقية الأولى ولا تزال كذلك تلقي كل بقية عن التي قبلها حتى يصل إلى عدد يفني الملقى منه غير الواحد فأي بقية ففي بها غير الواحد فالموافقة بين العدددين بجزء وتلك البقية إن كانت اثنين فبالأنصاف وإن كانت ثلاثة فبالأثلاث فإن كانت أربعة فبالأربع فإن كانت أحد عشر أو اثنى عشر أو ثلاثة عشر فبجزء ذلك وإن بقي واحد فالعددان متبايانان. وما يدل ذلك على تناسب العدددين، أنك متى زدت على الأقل مثله أبداً ساوي الأكثر ومتى قسمت الأكثر على الأقل انقسم قسمة صحيحة ومتى نسبت الأقل إلى الأكثر انتسب إليه بجزء واحد ولا يكون ذلك إلا في النصف فما دونه.

فصل: في مسائل المنسخات، ومعناها أن يموت من ورثة الميت إنسان قبل قسم تركه الأول، فإذا وجد ذلك نظرت. فإن كان ورثة الأول يرثون الثاني على حسب ميراثهم من الأول مثل أن يكونوا عصبة لها جميعاً وقد يتفق ذلك في أصحاب الفروض في مسائل يسيرة كرجل مات عن امرأة وثلاثة بنين وبنت ثم مات أحد البنين قبل قسمة التركة فإن للمرأة من الأول سهماً مثل سهم البنت وكنصف سهم ابن وكذلك لها من الثانية فإذا كان كذلك فاقسم المسألة على ورثة الثاني ولا تنظر إلى الأول، فلو خلف رجل خمسة بنين وخمس بنات فهات منهم ابن ثم بنت ثم ابن ثم بنت ثم بنت قسمت الميراث على الابنين الباقيين والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين ولم تنظر في بقية المسائل، فإن كان معهم من يرث من الأولى دون ما بقي كما لو كان مع هؤلاء امرأة للميت ليست أمّا لهم فإنه تفرز لها الثمن وتقسم الباقية على ما ذكرنا وإن كانت أمّا لهم إلا أنها ماتت قبلهم أو بعد بعضهم ولم تختلف وارثاً غيرهم قسمت الميراث كله على الباقين للذكر مثل حظ الأنثيين، ولم ينظر في ميراثها لأنّه قد صار إليهم، فإن لم يكونوا كذلك فإنك تقسم مسألة الأول ثم تنظر ما صار للميت الثاني فيها فإن انقسم على سؤالته فقد صحت المسألتان مما صحت منه الأولى ومثال ذلك امرأة وبنت من غيرها وأخ ماتت البنت وخلفت زوجاً وبنتاً وعماً. فالمسألة الأولى من ثمانية للمرأة سهم وللبنت أربعة ويبقى للأخ ثلاثة ومسألة الميتة الثانية من أربعة لزوجها سهم ولابنته سهام ويبقى سهم للأخ الأول فصار له من المسألتين أربعة أسهم وصحت المسألتان من ثمانية وإن لم تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته وافتقت بين سهامه ومسئنته فإن اتفقا ردت مسئنته إلى وفقها ثم ضربته في المسألة الأولى بما بلغ فمنه تصح المسألتان ثم كل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في وفق المسألة الثانية وكل من له شيء من المسألة الثانية مضروب في وفق سهام الميت الثاني مثال ذلك: إذا خلفت البنت زوجاً وابتنت فمسألتها من اثنى عشر توافقها سهامها بالربع فترجع إلى ثلاثة تضرب في ثمانية تكون أربعة وعشرين للمرأة سهم من الأولى في ثلاثة وللأخ ثلاثة في ثلاثة بستة وله من الثانية

سهم في سهم تكن عشرة وللزوج ثلاثة في سهم وللابنتين ثمانية وإن لم يوافق سهامه مسأله ضربت المسألة الثانية في الأولى ثم كل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في الثانية ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني فإن مات ثالث عملت مسألته ونظرت سهامه مما صحت منه المسألتان فإن انقسم على مسألته صحت من صحت منه الأوليان وإن لم تصح وافقت بين مسألته وسهامه وضربت وفق سهام مسألته إن وافقت أو جيعها إن لم تواافق فيما صحت منه الأوليان وعملت على ما ذكرنا . وكذلك تصنف في الرابع والخامس وما بعده .

فصل: وإن أردت قسمة المسألة على قرارات الدينار فإنها في عرف أهل بلدنا أربعة وعشرون قيراطاً ، فإن كانت السهام كثيرة فلك في قسمها طريقان :

أحدهما : أن ينظر إلى ما ترکب منه العدد فإنه لا بد أن يتركب من ضرب عدد في عدد فانسب أحد العدددين إلى أربعة وعشرين إن كان أقل منها وخذ من العدد الآخر مثل تلك النسبة فما كان فهو لكل قيراط . وإن كان أكثر من أربعة وعشرين قسمه عليها فيما خرج بالقسم فاضبه في العدد الآخر فما بلغ فهو نصبيه . ومثال ذلك : ستةمائة أردت قسمتها فإنك تعلم أنها متراكبة من ضرب عشرين في ثلاثين فانسب العشرين إلى أربعة وعشرين تكون نصفها وثلثها فخذ نصف الثلاثين وثلثها خمسة وعشرون فهو سهم القيراط . وإن قسمت الثلاثين على أربعة وعشرين خرج بالقسم سهم وربع فاضبهما تكون خمسة وعشرين كما قلنا .

والثاني : أن تنظر عدداً إذا ضربته في الأربعة والعشرين ساوي المقسم أو قاربه ، فإذا بقيت منه بقية ضربتها في عدد آخر حتى يبقى أقل من المقسم عليه ثم تجمع العدد الذي ضربته إليه وتنسب تلك البقية من المقسم عليه فتضمنها إلى العدد فيكون ذلك سهم القيراط . مثاله في مسألتنا : أن تضرب عشرين في أربعة وعشرين تكون أربعين وثمانين ثم تضرب خمسة في أربعة وعشرين تكون مائة وعشرين وتقسم الخمسة إلى العشرين فيكون ذلك سهم القيراط ، فإذا عرفت سهام القيراط فانظر كل من لهأسهم فأعطيه بكل سهم من سهم القيراط قيراطاً . فإن بقي له من السهام ما لا يبلغ قيراطاً فانسبيه إلى سهام القيراط وأعطيه منه مثل تلك النسبة ، فإن كان في سهام القيراط كسر بسطتها من جنس الكسر ثم كل من له سهام بعدد مبلغ السهام فله بعدد مخرج الكسر قرارات وتصير بقية سهامه في مخرج الكسر وتنسبها منها ، مثال ذلك : زوج وأبوان وابنتان ماتت الأم وخلفت أمّا وزوجاً وأختاً من أبوين وأختين من أب وأختين من أم . فالأولى من خمسة عشر ، والثانية من عشرين فتضرب وفق إحداهم في الأخرى تكون مائة وخمسين وسهم القيراط ستة وربع فابسطها أرباعاً تكون خمسة وعشرين وهذه سهم القيراط . فللبت من الأولى أربعة في عشرة تكون أربعين فلها بخمسة وعشرين أربعة تبقى خمسة عشر اضربها في مخرج الكسر تكون ستين واقسمها على خمسة وعشرين تكون اثنين وخمسين فصار لها

ستة وخمسان وللأب من الأولى والثانية ستة وعشرون فله بخمسة وعشرين أربعة قراريط وببسط السهم الباقى أرباعاً تكون أربعة أحاس خمس ولزوج الأولى ثلاثون فله بخمسة وعشرين منها أربعة قراريط وببسط الخمسة الباقية تكون عشرين وهي أربعة أحاس قيراط والأم الثانية سهان ابسطها أرباعاً تكون خمس قيراط وثلاثة أحاس خمس قيراط وكذلك لكل أخت من أم وللأختين من الأب مثل ذلك وللأخت من الأبوين ستة ابسطها أرباعاً تكون أربعة أحاس قيراط وأربعة أحاس خمس.

فصل: في قسمة الترکات: إن أمكن أن تنسب سهام كل وارث من المسألة ثم تعطيه من الترکة مثل تلك النسبة فحسن ومثال ذلك: زوج وأبوان وابتان والترکة أربعون ديناراً للزوج ثلاثة وهي خمس المسألة فله خمس الترکة وهي ثانية دنانير ولكل واحد من الأبوين ثلثا خمس المسألة فله ثلثا الشهانية ولكل واحد من البنين مثل ما للأبدين كليهما وإن شئت ضربت سهام كل وارث في الترکة وقسمت ذلك على المسألة فيما خرج فهو نصيه، وإن شئت قسمت الترکة على المسألة ثم ضربت الخارج بالقسم في سهام كل وارث فيما بلغ فهو له، وإذا كانت المسألة عدداً أصماً عملت ياحدى هاتين الطريقتين وإن كان في السهام كسر بسطتها من جنسه على ما ذكرنا في القسم على قراريط الدينار. ولك في قسم الترکة في مسائل المناسخات أن تقسم الترکة أو القراريط على المسألة الأولى فيما حصل للميت الثاني قسمته على مسأله ثم تفعل بالثالث والرابع وما بعدهما كذلك، وإذا كان بين المسألة والترکة موافقة فخذ وفقيمها واعمل بها ما ذكرنا.

فصل: وإذا كانت الترکة سهاماً من عقار فاضرب أصل سهام العقار فيها صحت منه المسألة فيما بلغ فهو سهام العقار واضرب سهام كل وارث من أصل المسألة في السهام الموروثة من العقار واضرب سهام الشركاء في أصل مسألة الورثة ومثال ذلك زوج وأم وأخت والترکة ربع وسدس دار، المسألة من ثانية. وأصل سهام العقار اثنا عشر فاضربها في الشهانية تكون ستة وتسعين للزوج ثلاثة من مسألة مضروبة في السهام الموروثة وهي خمسة تكون عشرة وهي وللأخت كذلك فانسبيها من الدار تكون ثمنها وربع ثمنها وللأم سهان في خمسة تكون عشرة وهي نصف سدس الدار وثمان سدسها، وإن شئت قلت هي نصف ثمنها وثلث ثمنها وإن شئت بسطت الربع والسدس من قراريط الدينار وهي عشرة وقسمتها على المسألة فللأم ربعم وهو قيراطان ونصف وللأخت ثلاثة أثمنها وهي ثلاثة قراريط وثلاثة أربع قيراط وكذلك الزوج.

مسألة: قال: (ويرد على كل أهل الفرائض على قدر ميراثهم إلا الزوج والزوجة)

وجلة ذلك: أن الميت إذا لم يختلف وارثاً إلا ذوي فرض ولا يستوعب المال كالبنات والأخوات والجذات فإن الفاصل عن ذوي الفرض يرد عليهم على قدر فرضهم إلا الزوج

والزوجة. روی ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم. وحکي ذلك عن الحسن وابن سيرين وشريح وعطاء ومجاهد والثوري وأبي حنيفة وأصحابه قال ابن سراقة: وعليه العمل اليوم في الأمصار إلا أنه يروي عن ابن مسعود: أنه كان لا يرد على بنت ابن مع بنت ولا على اخت من أب مع اخت من أبوين ولا على جدة مع ذي سهم، وروي ابن منصور عن أحمد: أنه لا يرد على ولد الأم مع الأم ولا على الجد مع ذي سهم. والذي ذكر الخرقى أظهر في المذهب وأصبح وهو قول عامة أهل الرد: لأنهم تساووا في السهام فيجب أن يتساووا فيما يتفرع عليها وأن الفريضة لوعالت لدخل النقص على الجميع فالرد ينبغي أن ينالهم أيضاً. فاما الزوجان فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم، إلا أنه روی عن عثمان رضي الله عنه: أنه رد على زوج، ولعله كان عصبة أو إذا رحم فأعطيه لذلك أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الميراث وسبب ذلك إن شاء الله أن أهل الرد كلهم من ذوي الأرحام فيدخلون في عموم قول الله تعالى: **﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ يَعْصُمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾** والزوجان خارجان من ذلك وذهب زيد بن ثابت إلى أن الفاضل عن ذوي الفروض لبيت المال ولا يرد على أحد فوق فرضه وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي رضي الله عنهم لأن الله تعالى قال في الأخت: **﴿فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾** [النساء: ١١] ومن رد عليها جعل لها الكل ولأنها ذات فرض مسمى فلا يرد عليها كالزوج.

ولنا: قول الله تعالى: **﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ يَعْصُمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾** [الأنفال: ٧٥] وهوئاء من ذوي الأرحام وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت فيكونون أولى من بيت المال لأنه لسائر المسلمين ذوو الرحم أحق من الأجانب عملاً بالنص، وقد قال النبي ﷺ: «من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاماً فليألي» وفي لفظ: «من ترك ديناً فليألي ومن ترك مالاً فللوارث» متفق عليه وهذا عام في جميع المال، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «تحرز المرأة ثلاثة مواريث لقيطها وعنتها والولد الذي لاعت عليه» آخرجه ابن ماجة فجعل لها ميراث ولدها المنفي باللعان كله خرج من ذلك ميراث غيرها من ذوي الفروض بالإجماع وبقي الباقى على مقتضى العموم ولأنها من ورائه بالرحم فكانت أحق بالمال من بيت المال كعصاباته فاما قوله تعالى: **﴿فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾** فلا ينفي أن يكون لها زيادة عليه بسبب آخر قوله تعالى: **﴿وَلِأَبْوَيْهِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾** [النساء: ١١] لا ينفي أن يكون للأب السادس وما فضل عن البنت بجهة التعصيب قوله: **﴿وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾** [النساء: ١٢] لم ينف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم أو مولى وكذلك الأخ من الأم إذا كان ابن عم والبنت وغيرها من ذوي الفروض إذا كانت معنقة كذا ها هنا تستحق النصف بالفرض والباقي بالرد وأما الزوجان فليسوا من ذوي الأرحام.

مسألة: قال: (إذا كانت أخت لأب وأم وأخت لأب وأخت لأم فللأخت للأب والأم النصف وللأخت للأب السادس وللأخت للأم السادس وما بقي يرد عليهن على قدر سهامهن).

فصار المال بينهن على خمسة أصول للأخت للأب والأم ثلاثة أخاس المال وللأخت للأب الخامس وللأخت للأم الخامس. طريق العمل في الرد أن تأخذ سهام أهل الرد من أصل مسالتهم وهي أبداً تخرج من ستة إذ ليس في الفرض كلها مالاً يؤخذ في السنة إلا الرابع والثمن وليس لغير الزوجين وليس من أهل الرد ثم تجعل عدد سهامهم أصل مسالتهم كما صارت السهام في المسألة العائلة هي المسألة التي تضرب فيها العدد الذي انكسرت عليه سهامه فكذا هاهنا إذا انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم لأن ذلك صار أصل مسالتهم. وينحصر في ذلك أربعة أصول، أولها أصل اثنين كجدة وأخ من أم لكل واحد منها السادس أصلها اثنان ثم تقسم المال عليها فيصير لكل واحد منها نصف المال فإن كان الجدات ثلاثة فلهن سهم لا ينقسم عليهن اضرب عددهن في أصل المسألة وهو اثنان تصير ستة للأخ من الأم النصف ثلاثة ولكل واحد منهم سهم أصل ثلاثة أم وأخ من أم وأخوان لأم فإن كانوا ثلاثة ضربت عددهم في أصل مسالتهم وهو ثلاثة صارت تسعة ومنها تصح ثلاثة جدات وأربعة إخوة من أم للإخوة سهام يوافقهم بالنصف يرجع عددهم إلى اثنين تضربها في عدد الجدات ثم في أصل المسألة صارت ثانية عشر ومنها تصح، أصل أربعة أخت لأبوبين وأخت لأب أو أم أو أخ لأم أو جدة، بنت وأم أو جدة بنت وبنت ابن، فإن كان بنات الابن أربعاً ضربتهن في أصل المسألة وهي أربعة صارت ستة عشر ومنها تصح، أصل خمسة ثلاثة أخوات مفترقات للأخت من الأب والأم النصف وللأخت من الأب السادس وللأخت من الأم السادس. وهذه مسألة المحرقى، أم وأخت لأبوبين أو لأب أم وأخت لأبوبين وأخت لأب أو أم. ولا تزيد مسائل الرد أبداً على هذا لأنها لو زادت سهماً لکتمل المال ولم يبق شيء منه يرد، ثلاثة جدات وبنت وأربع بنات ابن أصلها من خمسة وتتصح من ستين. وهي كان الرد على حيز واحد فله جميع المال بالفرض والرد كأنه عصبة فإن كان شخصاً واحداً فالمال له، وإن كان جماعة فقسمته عليهم على عددهم كالبنين والإخوة.

فصل: فإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته فرضه من أصل مسالته وقسمت الباقي من مسالته على فريضة أهل الرد فإن انقسم صحت المسألتان ولا يتفق هذا إلا أن يكون للزوج امرأة لها الرابع. ومسألة أهل الرد من ثلاثة كأمراة وأم وأخ لأم أو أم وأخرين لأم أو جدة وأخرين لأم فللمرأة الرابع من أربعة يبقى ثلاثة على فريضة أهل الرد وهي ثلاثة فتصح عليها، ويصح الجميع من أربعة فإن انكسر على عدد منه ضربته في أربعة كأربع زوجات وأخ لأم

تصح من ستة عشر وإن لم ينقسم فأصل مسألة الزوج على فريضة أهل الرد لم يكن أن يوافقها أيضاً فاضرب فريضة الرد في فريضة الزوج فما بلغ فإليه تنتقل المسألة فإذا أردت القسمة فالأحد الزوجين فريضة الرد ولكل واحد من أهل الرد سهامه من مسأله مضرورة في فاضل فريضة الزوج فما بلغ فهو له إن كان واحداً وإن كانوا جماعة قسمته عليهم فإن لم ينقسم ضربته أو وفقه فيما انتقلت إليه المسألة وتصح على ما مضى في باب التصحيح وهذا ينحصر في أصول خمسة.

أحدها: زوج وجدة وأخ لأم. للزوج النصف وأصل مسأله من اثنين له سهم يبقى
سهم على مسألة الرد وهي اثنان فتضرب اثنين في اثنين يكن أربعة ولا يقع الكسر في هذا
الأصل إلا على فريق واحد وهو الجدات فإذا كان أكثر من جدة واحدة فاضرب عددهن في
أربعة فما بلغ فمنه تصح.

الأصل الثاني: زوجة وجدة وأخ لأم مسألة الزوجة من أربعة ثم تنتقل إلى ثمانية ولا
يكون الكسر إلا على الجدات أيضاً.

الأصل الثالث: زوج وبنت وبنت ابن مسألة الزوج من أربعة ثم تنتقل إلى ستة عشر
وكذلك زوجة وأخت لأب وبن وأخت لأب أو أخت لأم أو جدة ومثلها زوجة وأخت لأب
وأخت لأم أو جدة.

الأصل الرابع: زوجة وبنت وبنت ابن ابن أو أم أو جدة مسألة الزوجة من ثمانية ثم
تنقل إلى اثنين وثلاثين.

الأصل الخامس: زوجة وبنات وأم مسألة الزوجة من ثمانية ثم تنتقل إلى أربعين وكذلك
زوجة وبنت وبنت ابن وأم أو جدة، أخت من أبوين وأخت أو أخوات من أب وأخت من أم أو
أم أو جدة، أختان من أبوين أو من أب وأم أو جدة وأخ من أم وفي جميع ذلك إذا انكسرت
سهام فريق منهم عليهم ضربته فيما انتقلت إليه المسألة ومثال ذلك: أربع زوجات وإحدى
وعشرون بنتاً وأربع عشرة جدة مسألة الزوجات من ثمانية فتضرب فيها فريضة الرد وهي خمسة
تكن أربعين. للزوجات فريضة أهل الرد خمسة على أربعة لا تصح ولا توافق ويبقى خمسة
وثلاثون للجدات خمسها سبعة على أربعة عشر توافق بالأسبيع فيرجعن إلى اثنين ويبقى للبنات
ثمانية وعشرون توافقهن بالأسبيع فيرجعن إلى ثلاث والاثنان ثم تدخلان في عدد الزوجات
فتضرب ثلاثاً في أربع تكون اثني عشر ثم في أربعين تكون أربعين وثمانين وهي كأن مع أحد
الزوجين واحد من أهل الرد أخذ الفاضل كله كأنه عصبة ولا تنتقل المسألة وإن كان معهم
فريق واحد من أهل الرد كالبنات أو الأخوات قسمت الفاضل عليهم كأنهم عصبة فإن انكسر
عليهم ضربت عددهم في مسألة الزوج.

باب الجدات

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وللجددة إذا لم تكن أم السدس).

قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجددة السدس إذا لم يكن للميت أم، وحكي غيره رواية شاذة عن ابن عباس: أنها بمنزلة الأم، لأنها تدلل بها ففوق مقامها كالجددة يقوم مقام الأب.

ولنا: ما روی قبيصۃ بن ذؤب قال: جاءت الجدة إلى أبي بکر تطلب میراثها فقال: ما لك في كتاب الله عز وجل شيء. وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً. ولكن ارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فشهد له محمد بن مسلمة، فأمضاه لها أبو بكر، فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى فقال: ما لك في كتاب الله شيء. فما كان القضاء الذي قضي به إلا في غيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعنا فهو لكما وأينكما خلت به فهو لها. رواه مالك في موطنه وأبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح. وأما الجد فلا يقوم مقام الأب في جميع حالاته على ما ذكرناه، وأجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات. وقد روی ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ جعل للجددة السدس إذا لم يكن دونها أم. رواه أبو داود، وهذا يدل على أنها لا ترث معها شيئاً، ولأن الجدة تدلل بالأم فسقطت بها، كسقوط الجد بالأب وابن الابن به فاما أم الأب فإنها أيضاً إنما ترث ميراث أم، لأنها أم، ولذلك ترث وابنها حي، ولو كان ميراثها من جهته ما ورثت مع وجوده.

مسألة: قال: (وكذلك إن كثرن لم يزدن على السدس فرضاً).

أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدات السدس وإن كثرن وذلك لما روينا من الخبر وأن عمر شرك بينهما. وقد روی نحو ذلك عن أبي بکر رضي الله عنه. فروی سعيد حدثنا سفيان

وهو شيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر رضي الله عنه، فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب. فقال له عبد الرحمن بن سهيل بن حارثة، وكان شهد بدرأً: يا خليفة رسول الله أعطيت التي إن ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثتها؟ فجعل أبو بكر السدس بينها. ولأنهن ذوات عدد لا يشken ذكر فاستوى كثيرهن وواحدتهن كالزوجات، وقول الخرقى: لم يزدن على السدس فرضًا. يريد به التحرز من زيادةهن بالرد، فإنهن يأخذن في الرد زيادة على السدس على ما قد مضى ذكره.

فصل: ولا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين أم الأم وأم الأب. وكذلك إن علنا وكانتا فيقرب سواء كأم أم أو أم أب إلا ما حكى عن داود أنه لا يورث أم الأم شيئاً لأنه لا يرثها فلا ترثه ولأنها غير مذكورة في الخبر.

ولنا: إن النبي ﷺ أعطى ثلات جدات. ومن ضرورته أن يكون فيهن أم الأم أو من هي أعلى منها. وما ذكره داود فهو قياس وهو لا يقول بالقياس، ثم هو باطل بأم الأم فإذا أنها ترثه ولا يرثها، قوله: ليست مذكورة في الخبر. قلنا: وكذلك أم الأم واختلفوا في توريث ما زاد عليهما. فذهب أبو عبد الله إلى توريث ثلات جدات من غير زيادة عليهم. وروي ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم. وروي نحوه عن مسروق والحسن وقتادة، وبه قال الأوزاعي وإسحاق، وروي عن سعد بن أبي وقاص ما يدل على أنه لا يورث أكثر من جدتين. وحكي ذلك عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسلیمان بن يسار وطلحة بن عبد الله بن عوف وربيعة وابن هرمز ومالك وابن أبي ذئب وأبي ثور وداود وقاله الشافعى في القديم، وحكي عن الزهرى أنه قال: لا نعلم ورث في الإسلام إلا جدتين. وحكي عن سعد بن أبي وقاص أنه أوتر بر克عة فعايه ابن مسعود فقال سعد: أتعيني وأنت تورث ثلات جدات؟ .

وروبي عن ابن عباس أنه ورث الجدات وإن كثرن إذا كن في درجة واحدة إلا من أدلت بآب غير وارث كأم أب الأم. قال ابن سراقة وبهذا قال عامة الصحابة إلا شاذًا. وإليه ذهب الحسن وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو رواية المزني عن الشافعى رضي الله عنه وهو ظاهر كلام الخرقى. فإنه سمى ثلات جدات متحاذيات ثم قال: وإن كثرن فعل ذلك، واحتجوا بأن الزائدة جدة أدلت بوارث فوجب أن ترث كأحد الثلاث.

ولنا: ما روى سعيد عن ابن عبيدة عن منصور عن إبراهيم أن النبي ﷺ ورث ثلات جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم. وأخرجه أبو عبيد والدارقطنى.

وروبي سعيد أيضاً عن إبراهيم أنه قال: كانوا يرثون من الجدات ثلاثاً، اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم. وهذا يدل على التحديد بثلاث وأنه لا يرث أكثر منهن. وإذا ثبت

هذا فإن الوراثات هي أُم الأم وإن علت درجتها وأُم الأب وأمهاتها وإن علت درجتهن وأُم الجد وأمهاتها ولا ترث أُم الجد. ولا كل جدة أدلت بأكثر من ثلاثة آباء ولهؤلاء الجدات المختلف فيهن وأجمع أهل العلم على أن الجدة المدلية بباب غير وارث لا ترث وهي كل جدة أدلت بباب بين أمين كأم أبي الأُم إلا ما حكى عن ابن عباس وجابر بن زيد ومجاحد وابن سيرين أنهم قالوا: ترث. وهو قول شاذ لا نعلم اليوم به قائلًا وليس بصحيح فإنه تدلل بغير وارث فلم ترث كالأجانب وأمثلة ذلك: أُم أُم وأُم السدس بينها إجماعًا، أُم أُم أُم وأُم أُم أُم أُم السدس للثلاث الأول إلا عند مالك وموافقيه فإنه للأوليين وعنده داود هو للأولى وحدها. ولا ترث الرابعة إلا في قول شاذ عن ابن عباس وموافقيه أُم أُم أُم أُم أُم أُم، وأُم أُم أبي أُم، وأُم أبي أبي أُم، وأُم أبي أُم أم، وأُم أبي أبي أُم، وأُم أبي أبي أُم السدس للأولى عند داود وللأوليين عند مالك وموافقيه وللثلاث الأول عند أحمد وموافقيه وللأربع الأول عند أبي حنيفة وموافقيه وتسقط الأربع الباقيات إلا في الرواية الشاذة، وفي الجملة: لا يرث من قبل الأُم إلا واحدة ولا من قبل الأب إلا اثنان وهذا اللتان جاء ذكرهما في الخبر إلا عند أبي حنيفة وموافقيه فإنه كلما علومن درجة زاد في عددهن من قبل الأب واحدة.

مسألة: قال: (وإن كان بعضهن أقرب من بعض الميراث لأقربيهن).

أما إذا كانت إحدى الجداتين أُم الأخرى فأجمع أهل العلم على أن الميراث للقريبي وتسقط البعدى بها، وإن كانتا من جهتين والقريبي من جهة الأُم فالميراث لها وتحجب البعدى في قول عامتهم، إلا ما روي عن ابن مسعود ومحبى بن آدم وشريك أن الميراث بينهما، وعن ابن مسعود إن كانتا من جهتين فهما سواء وإن كانتا من جهة واحدة فهو للقريبي. يعني به أن الجدات من قبل الأب إذا كانت إحداهما أُم الأب والأخرى أُم الجد سقطت أُم الجد بأُم الأب وسائل أهل العلم على أن القريبي من جهة الأُم تحجب البعدى من جهة الأُب فاما القريبي من جهة الأُب فهل تحجب البعدى من جهة الأُم؟ فعن أحمد فيها روايتان:

إحداهما: أنها تحجبها ويكون الميراث للقريبي وهذا قول على عليه السلام وإحدى الروايتين عن زيد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأهل العراق وهو قول الشافعى . والرواية الثانية: عن أحمد هو بينها وهي الرواية الثابتة عن زيد . وبه قال مالك والأوزاعي وهو القول الثاني للشافعى رضى الله عنهم لأن الأُب الذي تدلل به الجدة لا يحجب الجدة من قبل الأُم فالتي تدلل به أولى أن لا يحجبها وبهذا فارقتها القريبي من قبل الأُم فإنه تدلل بالأُم وهي تحجب جميع الجدات.

ولنا: إنها جدة قريبي فتحجب البعدى كالتي من قبل الأُم ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة فإذا اجتمعن بالميراث لأقربيهن كالآباء والأبناء والإخوة والبنات.

وكل قبيل إذا اجتمعوا فالميراث لأقربهم، وقوفهم: إن الأب لا يسقطها. قلنا: لأنهن لا يرثن ميراثه إنما يرثن ميراث الأمهات لكونهن أمهات ولذلك أسقطتهن الأم والله أعلم.

مسائل: من ذلك أم أم أم أبي: المال للأولى إلا في قول ابن مسعود هو بينهما. أم أبي وأم أم المال للأولى في قول الخرقى، وفي الرواية الأخرى هو بينهما، أم أبي وأم أم جد: المال للأوليين في قول الجميع إلا في قول شريك وموافقه هو بينهن. أم أبي وأم أم أم أبي أبي: هو للأوليين في قول الجميع.

فصل: إذا اجتمعت جدة ذات القرابتين مع أخرى. فقياس قول أبي عبد الله: أن السدس بينهما أثلاثاً لذات القرابتين ثلاثة وللآخرى ثلاثة، كذلك قال أبو الحسن التميمي وأبو عبد الله العربي، ولعلهما أخذَا ذلك من قوله في توريث المجنوس بجميع القرابتهم. وهذا قول يحيى بن آدم والحسن بن صالح ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر وشريك، وقال الثورى والشافعى رضى الله عنه وأبو يوسف: السادس بينهما نصفان وهو قياس قول مالك لأن القرابتين إذا كانتا من جهة واحدة لم يرث بهما جيئاً كالأخ من الأب والأم.

ولنا: إنها شخص ذو قرابتين ترث بكل واحدة منها منفردة ولا يرجع بها على غيره فوجب أن يرث بكل واحدة منها كابن العم إذا كان أخاً أو زوجاً، وفارق الأخ من الأبوين فإنه رجح بقربابتيه على الأخ من الأب، ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة والتوريث بها، فإذا وجد أحدهما انتفى الآخر، وهما قد انتفى الترجح فيثبت التوريث. وصورة ذلك: أن يتزوج ابن ابن المرأة بنت بنتهما فبولد لها ولد فت تكون المرأة أم أم أمه وهي له أم أبي أبيه. وإن تزوج ابن بنتهما بنت بنتهما فهي أم أم أمه وأم أبيه. وإن أدلت الجدة بثلاث جهات ترث بهن لم يكن أن يجتمع معها جدة أخرى وارثة عند من لا يورث أكثر من ثلاثة.

مسألة: قال: (والجدة ترث وابنها حي).

وجلته: أن الجدة من قبل الأب إذا كان ابنها حياً وارثاً فإن عمر وابن مسعود وأبا موسى وعمران بن الحسين وأبا الطفيلي رضي الله عنهم ورثوها مع ابنها، وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وجابر بن زيد والعنبرى وإسحاق وابن المنذر وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل رضي الله عنه وقال زيد بن ثابت لا ترث وروى ذلك عن عثمان وعلي رضي الله عنها وبه قال مالك والثورى والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز والشافعى وابن جابر وأبو ثور وأصحاب الرأى، وهو رواية عن أحمد رواه عنه جماعة من أصحابه ولا خلاف في توريثها مع ابنها إذا كان عمها أو عم أبي لأنها لا تدل على أنه يرثها بأبيها بائنها تدل على أنه فلا ترث معه كاجلد مع الأب وأم الأم مع الأم.

ولنا: ما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: أول جدة أطعمنها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنتها وابنها حي . أخرجه الترمذى . ورواه سعيد بن منصور إلا أن لفظه: أول جدة أطعمنت السادس أم أب مع ابنتها . وقال ابن سيرين: أول جدة أطعمنها رسول الله ﷺ السادس أم أب مع ابنتها . ولأن الجدات أمها ميراث الأم لا ميراث الأب فلا يمحجبن به كامهات الأم . مسائل ذلك: أم أب وأب لها السادس والباقي له . وعلى القول الآخر: الكل له دونها أم أم وأم أب وأب: السادس بينهما على القول الأول، وعلى الثاني: السادس لأم الأم والباقي للأب . وقيل: لأم الأم نصف السادس والباقي للأب . لأن الأب لو عد لم يكن لأم الأم إلا نصف السادس ، فلا يكون لها مع وجوده إلا ما كان لها مع عدمه ، والأول أصح لأن الإخوة مع الآبين يحجبون الأم عن نصف ميراثها ولا يأخذون ما حجبوها عنه بل يتتوفر ذلك على الأب كذلك ها هنا . ثلث جدات متحاذيات وأب: السادس بينهن على القول الأول، ولأم الأم على القول الثاني وعلى الثالث: لأم الأم ثلث السادس والباقي للأب وإن كان مع المتحاذيات جدات لم يحجب إلا أمها^(١) أم وأب وأم أم ، على قول الخرقى: السادس لأم الأب ومن حجب الجدة بابها أسقط أم الأب ، ثم اختلف القائلون بذلك . فقيل: السادس كله لأم الأم ، لأن التي تحجبها أو تزاحمها قد سقط حكمها فصارت كالمعودة . وقيل: بل لها نصف السادس على قول زيد لأنه يورث البعدي من جهة الأم مع القربى من جهة الأب ، فكان لها نصف السادس . وقيل: لا شيء لها لأنها انحجبت بأم الأب ثم انحجبت أم الأب بالأب فصار المال كله للأب .

مسألة: قال: (والجدات المتحاذيات أن تكون أم أم وأب وأم أم أبي أب وإن كثرن ، فعل ذلك).

يعنى بالتحاذيات المتساويات في الدرجة بحيث لا تكون واحدة أعلى من الأخرى ولا أنزل منها ، لأن الجدات إنما يرثن كلهن إذا كن في درجة واحدة ومتى كان بعضهن أقرب من بعض فالميراث لأقربهن ، فإذا قيل: ترك جدتىن وارثنى على أقرب المنازل فهما أم أم أبيه . وإن قيل: ترك ثلاثة فهن كما قال الخرقى: أم أم وأب وأم أبي أب ، واحدة من قبل الأم واثنتان من قبل الأب ، وهما أم أم أبيه كما جاء الحديث ، وفي درجتهن أخرى من قبل الأم غير وارثة وهي أم أبي الأم ، ولا يرث أبداً من قبل الأم إلا واحدة وهي التي كل نسبها أمها لا أب فيهن . فاحفظ ذلك ، فإن قيل: ترك أربعاً فهن أم أم أم وأب وأم أم أبي أب وأم أبي أبي أب . وفي درجتهن أربع غير وارثات ، وقد ذكرناهن فيما تقدم ، إلا أن مذهب أحمد لا يورث أكثر من ثلاثة جدات وهن الثلاث الأول . ويعتمل قول الخرقى توريثهن وإن كثرن ، فعل هذا القول كلما زاد درجة زادت جدة ، ويرث في الدرجة الخامسة خمس ، وفي السادسة

(١) وفي نسخة جدل لم يرث إلا أمه.

ست، وفي السابعة سبع وعلى هذا أبداً، وقول الخرقى : وإن كثرن فعل ذلك، ويحتمل أنه ذهب إلى توريث الجدات على هذا الوجه وإن كثرن . ويحتمل أنه أراد وإن كثرن فلا يرث إلا هؤلاء الثلاث ، فعل هذا القول ، لا يرث أكثر من ثلاث : واحدة من قبل الأم واثنتان من قبل الأب وهما أم وأم أبيه وأمهاتهما ، ولا يرث جدة في نسبها أب بين أمين ولا ثلاثة آباء ، وإن أردت تنزيل الجدات الوارثات وغيرهن فاعلم أن للميت في الدرجة الأولى : جدتين أم وأم وأبيه ، وفي الثانية : أربع لأن لكل واحد من أبويه جدتين فهما أربع بالنسبة إليه . وفي الثالثة : ثمان لأن لكل واحد من أبويه أربعاً على هذا الوجه . فيكون لولدهما ثمان . وعلى هذا كلما علون درجة تصناعف عددهن ولا يرث منها إلا ثلاث والله أعلم .

باب من يرث من الرجال والنساء

مسألة: قال: (ويرث من الرجال ابن ثم ابن الابن وإن سفل، والأب ثم الجد وإن علا والأخ ثم ابن الأخ والعم ثم ابن العم والزوج ومولى النعمة ومن النساء البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولا النعمة).

نهلاء جمع على توريثهم. وأكثراهم ثبت توريثه بالكتاب والسنة فالابن ثبت ميراثه بقوله تعالى: **﴿يُوَصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾** [النساء: ١١] وابن الابن والأبوان وثبت ميراثهما بقوله تعالى: **﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدُسُ﴾** [النساء: ١١] والجد يحتمل أن يتناوله قوله تعالى: **﴿وَلِأَبْوَيْهِ﴾** كما دخل ابن الابن في عموم «أولادكم» والأخ والأخت من الأم ثبت ميراثها بقوله تعالى: **﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدُسُ﴾** [النساء: ١٢] وولد الأبوين والأب ثبت إرثه بقوله تعالى: **﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ﴾** [النساء: ١٧٦] وأما ابن الأخ للأبوان أو للأب والعم وابنه وعم الأب وابنه فثبت ميراثهم بقول النبي ﷺ: «ما أبقيت الفروض فلأولى رجل ذكر» ولم يدخل فيهم ولد الأم ولا العم للأم ولا ابنه ولا الحال ولا أبو الأم لأنهم ليسوا من العصبات وأما المولى المعتق والمولاية فثبت إرثهما بقوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق» والجدة أطعمها النبي ﷺ السادس. والزوج ثبت إرثه بقوله تعالى: **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾** [النساء: ١٢] والزوجة ثبت بقوله تعالى: **﴿وَلَهُنَّ الرُّءُوفُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾** [النساء: ١٢].

فصل: وجميعهم ضربان ذو فرض وعصبة. فالذكر كلهم عصبات إلا الزوج والأخ من الأم ولا الأب والجد مع الابن، والإثاث كلهن إذا انفرد عن إخوتهن ذات فرض إلا المولاية المعتقة إلا الأخوات مع البنات. وعدد العصبات: الابن وابنه وإن نزل والأب وأبسو وإن علا والأخ من الأبوين والأخ من الأب وابناهما وإن نزل والعهان كذلك وابناهما وإن نزل وعيها الأب

وابنها كذلك أبداً ومولى النعمة . وعدد الإناث : البنات وبنات الابن والأم والجدة من الجهتين وإن علت ، والأخوات من الجهات الثلاث والأخ من الأم والزوج والزوجة . ومن لا يسقط بحال خمسة : الزوجان والأبوان ولد الصلب لأنهم يمتون بأنفسهم من غير واسطة بينهم وبين الميت يحجبهم ومن سواهم من الوارث إنما يمت بواسطة سواء فيسقط بن هو أولى بالميت منه .

باب هيراث الجد

روى أبو داود بإسناده عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: «لك السادس». فلما أذبر دعاه فقال: «إن لك سدساً آخر». فلما أذبر دعاه فقال: «إن لك السادس الآخر طعمه» قال قتادة: فلا ندرى أي شيء ورثه. قال قتادة: أقل شيء ورث الجد السادس، وروي عن الحسن أيضاً أن عمر رضي الله عنه قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجد؟ فقال معقل بن يسار: أنا، ورثه رسول الله ﷺ السادس، قال: مع من؟ قال: لا أدرى، قال: لا دريت قال: فما يغنى إذاً؟ رواه سعيد في سننه. قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ على أن الجد أبا الأب لا يحتجبه عن الميراث غير الأب وأنزلوا الجد في الحجب والميراث منزلة الأب في جميع المواضع إلا في ثلاثة أشياء. أحدها: زوج وأبوان. والثانية: زوجة وأبوان للأم ثلث الباقي فيها مع الأب وثلث جميع المال لو كان مكان الأب جد. والثالثة: اختلفوا في الجد مع الإخوة والأخوات للأبدين أو للابن. ولا خلاف بينهم في إسقاطه بني الإخوة وولد الأم ذكرهم وأناثهم وذهب الصديق رضي الله عنه إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات كما يسقطهم الأب وبذلك قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير، وروي ذلك عن عثمان وعائشة وأبي بن كعب وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهم. وحكى أيضاً عن عمران بن الحصين وجابر بن عبد الله وأبي الطفيلي وعبادة بن الصامت وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وبه قال قتادة وإسحاق وأبو ثور ونعميم بن حماد وأبو حنيفة والمزنى وابن شريح وابن اللبناني وداود وابن المنذر، وكان علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنه يورثونهم معه ولا يحتجبونهم به وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد، لأن الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقطه الجد كالابن ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب فلا يحتجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس وما وجد شيء من ذلك فلا يحتجبون، ولأنهم

تساواوا في سبب الاستحقاق فيتساوون فيه، فإن الأخ والجد يدللان بالأب الجد أبوه والأخ ابنه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى فـإن الابن يسقط تعصيـب الأب ولذلك مثله: علي رضي الله عنه بشجرة أبنت غصنـاً فانـفرق منه غـصنـان كل واحد منها إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة. ومثله: زيد بـواد خـرج منه نـهر انـفرق منه جـدولـان كل واحد منها إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي. واحتـاج من ذـهب مذهب أبي بـكر رضـي الله عنه بـقولـ النبي ﷺ: «الـحقـواـ الفـرـائـضـ بـاهـلـهـاـ،ـ وـمـاـ بـقـيـ فـلـأـولـيـ عـصـبـةـ ذـكـرـ»ـ والـجـدـ أولـيـ منـ الأخـ بـدـلـيـلـ المعـنىـ والـحـكـمـ.ـ أـمـاـ المعـنىـ فـإـنـهـ لـهـ قـرـابـةـ إـيلـادـ وـعـصـبـةـ كـالـأـبـ وـأـمـاـ الحـكـمـ فـإـنـ الفـرـوضـ إـذـاـ اـزـدـحـمـتـ سـقـطـ الـأـخـ دـوـنـهـ وـلـاـ يـسـقـطـهـ أـحـدـ إـلـاـ الـأـبـ،ـ وـالـإـخـوـاتـ وـالـأـخـوـاتـ يـسـقطـونـ بـثـلـاثـةـ،ـ وـيـجـمـعـ

لـهـ بـيـنـ الـفـرـوضـ وـالـتـعـصـيـبـ كـالـأـبـ،ـ وـهـمـ يـنـفـرـدـونـ بـوـاحـدـ مـنـهـاـ،ـ وـيـسـقـطـ وـلـدـ الـأـمـ وـوـلـدـ الـأـبـ يـسـقطـونـ بـهـمـ بـالـإـجـمـاعـ إـذـاـ استـغـرـقـتـ الـفـرـوضـ الـمـالـ وـكـانـواـ عـصـبـةـ،ـ وـكـذـلـكـ وـلـدـ الـأـبـوـينـ فـيـ المـشـرـكـةـ عـنـدـ الـأـكـثـرـينـ،ـ وـلـأـنـهـ لـاـ يـقـتـلـ اـبـنـ اـبـهـ وـلـاـ يـجـدـ بـقـدـفـهـ وـلـاـ يـقـطـعـ بـسـرـقةـ مـالـهـ وـيـجـبـ

عـلـيـهـ نـفـقـتـهـ وـيـمـنـعـ مـنـ دـفـعـ زـكـاتـ إـلـيـهـ كـالـأـبـ سـوـاءـ.ـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ قـوـتهـ.ـ فـإـنـ قـيـلـ:ـ فـالـحـدـيـثـ حـجـةـ فـيـ تـقـدـيمـ الـأـخـوـاتـ لـأـنـ فـرـوضـهـنـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ فـيـجـبـ أـنـ تـلـحـقـ بـهـنـ فـرـوضـهـنـ،ـ وـيـكـوـنـ لـلـجـدـ مـاـ بـقـيـ.ـ فـالـجـوـابـ:ـ أـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ حـجـةـ فـيـ الذـكـورـ الـمـنـفـرـيـنـ وـفـيـ الذـكـرـ معـ الـإـنـاثـ،ـ أوـ

نـقـوـلـ:ـ هـوـ حـجـةـ فـيـ الـجـمـيعـ وـلـاـ فـرـضـ لـوـلـدـ الـأـبـ مـعـ الـجـدـ لـأـنـهـمـ كـلـالـةـ وـالـكـلـالـةـ اـسـمـ لـلـوـارـاثـ مـعـ

عـدـمـ الـوـلـدـ وـالـوـالـدـ فـلـاـ يـكـوـنـ لـهـ مـعـهـ إـذـاـ فـرـضـ.ـ حـجـةـ أـخـرـيـ:ـ قـالـواـ الـجـدـ أـبـ فـيـحـجـبـ وـلـدـ الـأـبـ كـالـأـبـ الـحـقـيقـيـ وـدـلـيـلـ كـوـنـهـ أـبـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «مـلـةـ أـبـيـكـمـ إـبـرـاهـيـمـ»ـ [الـحـجـ:ـ ٧٨ـ]ـ وـقـوـلـ

يـوسـفـ:ـ «وـأـتـيـقـتـ مـلـةـ أـبـائـيـ إـبـرـاهـيـمـ وـإـسـحـاقـ وـيـمـقـوـبـ»ـ [يـوسـفـ:ـ ٣٨ـ]ـ وـقـوـلـهـ:ـ «كـمـاـ أـتـمـهـاـ

عـلـىـ أـبـوـيـكـ مـنـ قـبـلـ إـبـرـاهـيـمـ وـإـسـحـاقـ»ـ [يـوسـفـ:ـ ٦ـ]ـ وـقـالـ النـبـيـ ﷺ:ـ «أـرـمـواـ بـنـيـ إـسـمـاعـيلـ فـيـانـ

أـبـاـكـمـ كـانـ رـامـيـاـ»ـ وـقـالـ:ـ «سـامـ أـبـوـ الـعـربـ،ـ وـحـامـ أـبـوـ الـجـبـشـ»ـ وـقـالـ:ـ «نـحـنـ بـنـيـ النـضـرـ بـنـ كـتـانـةـ،ـ

لـاـ تـنـفـيـ أـمـنـاـ وـلـاـ تـنـفـيـ مـنـ أـبـيـنـاـ»ـ وـقـالـ الشـاعـرـ:

إـنـاـ بـنـيـ نـهـشـلـ لـاـ نـدـعـيـ لـأـبـ عـنـهـ لـاـ هـوـ بـالـأـبـنـاءـ يـشـرـيـنـاـ
فـوـجـبـ أـنـ يـحـجـبـ الـإـخـوـةـ كـالـأـبـ الـحـقـيقـيـ،ـ يـحـقـقـ هـذـاـ أـنـ اـبـنـ الـأـبـ وـلـانـ سـفـلـ يـقـومـ مقـامـ
أـبـيـهـ فـيـ الـحـجـبـ،ـ وـكـذـلـكـ أـبـوـ الـأـبـ يـقـومـ مقـامـ اـبـنـهـ.ـ وـلـذـلـكـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ:ـ أـلـاـ يـتـقـيـ اللـهـ زـيـدـ؟ـ
يـجـعـلـ اـبـنـ الـأـبـ اـبـنـاـ وـلـاـ يـجـعـلـ أـبـاـ الـأـبـ أـبـاـ.ـ وـلـأـنـ بـيـنـهـاـ إـيلـادـ وـعـصـبـةـ وـجـزـئـةـ وـهـوـ يـسـاوـيـ الـأـبـ
فـيـ أـكـثـرـ أـحـكـامـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـجـبـ يـحـقـقـهـ أـنـ أـبـاـ الـأـبـ وـلـانـ عـلـاـ يـسـقـطـ بـنـيـ الـإـخـوـةـ وـلـوـ كـانـتـ
قرـابـةـ الـجـدـ وـالـأـخـ وـاحـدـةـ لـوـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ أـبـوـ الـجـدـ مـسـاوـيـاـ لـبـنـيـ الـأـخـ لـتـسـاوـيـ درـجـةـ مـنـ أـدـلـيـاـ بـهـ
وـالـلـهـ أـعـلـمـ.ـ وـلـاـ تـفـرـيـعـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ لـوـضـوـحـهـ.

فصل: اختـلـفـ الـقـائـلـوـنـ بـتـوـرـيـثـهـمـ مـعـهـ فـيـ كـيـفـيـةـ تـوـرـيـثـهـمـ.ـ فـكـانـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
يـفـرـضـ لـلـأـخـوـاتـ فـرـوضـهـنـ وـالـبـاقـيـ لـلـجـدـ إـلـاـ أـنـ يـنـقـصـهـ ذـلـكـ مـنـ السـدـسـ فـيـفـرـضـهـ لـهـ فـإـنـ كـانـ

اخت لأب وإخوة لأب فرض للأخت النصف وقاسماً الجد الإخوة فيها بقي إلا أن تنصبه المقسمة من السدس فنفرض له فإن كان الإخوة كلهم عصبة قاسمهم الجد إلى السادس فإن اجتمع ولد الأب وولد الأبوين مع الجد سقط ولد الأب ولم يدخلوا في المقسمة ولا يعتد بهم، وإن انفرد ولد الأب قاماً مقام ولد الأبوين مع الجد، وصنع ابن مسعود في الجد مع الأخوات كصنع على عليه السلام وقاسماً به الإخوة إلى الثالث. فإن كان معهم أصحاب فرائض أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم، ثم صنع صنيع زيد في إعطاء الجد الأحظ من المقسمة أو ثلثباقي أو سدس جميع المال، وعلى يقاسم به بعد أصحاب الفرائض إلا أن يكون أصحاب الفرائض بنتاً أو بنات فلا يزيد الجد على الثالث ولا يقاسم به، وقال يقول علي الشعبي والنخعي والمغيرة وابن المقسم وابن أبي ليل والحسن بن صالح، وذهب إلى قول ابن مسعود ومسروق وعلقمة وشريح، وأما مذهب زيد فهو الذي ذكره الخرقى ونشرحه إن شاء الله، وإليه ذهب أحمد وبه قال أهل المدينة وأهل الشام والشوري والأوزاعي والنخعي والحجاج بن أرطاة ومالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو عبيد وأكثر أهل العلم.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ومذهب أبي عبد الله رحمه الله في الجد قول زيد بن ثابت رضي الله عنه. وإذا كان إخوة وأخوات وجد قاسم الجد منزلة أخ حتى يكون الثالث خيراً، فإن كان الثالث خيراً له أعطي ثلث جميع المال).

وجملة ذلك: أن مذهب زيد في الجد مع الإخوة والأخوات للأب و للأب أنه يعطيه الأحظ من شيئاً إما المقسمة كأنه أخ وإما ثلث جميع المال فعلى هذا إن كان الإخوة اثنين أو أربع إخوات أو أخ وأختين فالثالث والمقسمة سواء فأعطاه ما شئت منها وإن نقصوا عن ذلك فالمقسمة أحظ له ففلا ينفعه زادوا فالثالث خير له فأعطاه إياه سواء كانوا من أب أو من أبوين، وإن اجتمع ولد الأبوين وولد الأب فإن ولد الأبوين يعادون الجد بولد الأب ويحتسبون بهم عليه ثم ما حصل لهم أخذنه منهم ولد الأبوين إلا أن يكون ولد الأبوين أختاً واحدة فتأخذن منهم ثلث نصف المال ثم ما فضل فهو لهم. ولا يمكن أن يفضل عنهم أكثر من السادس لأن أدنى ما للجد الثالث وللأخت النصف والباقي بعدهما هو السادس.

مسألة: قال: (إإن كان مع الجد والإخوة والأخوات أصحاب فرائض أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم، ثم ينظر فيما بقي. فإن كانت المقسمة خيراً للجد من ثلث ما بقي ومن سدس جميع المال أعطى المقسمة، وإن كان ثلث ما بقي خيراً له من المقسمة ومن سدس جميع المال أعطى ثلث ما بقي، فإن كان سدس جميع المال أحظ له من المقسمة ومن ثلث ما بقي أعطى سدس جميع المال).

أما كونه لا ينقص عن سدس جميع المال فلأنه لا ينقص عن ذلك مع السولد الذي هو أقوى فمع غيرهم أولى، وأما إعطاؤه ثلث الباقى إذا كان أحظ له فلأن له الثالث مع عدم الفروض فيما أخذ بالفرض فكأنه ذهب من المال فصار ثلث الباقى بمنزلة ثلث جميع المال، وأما المقادمة فهي له مع عدم الفروض فكذلك مع وجودها فعلى هذا متى زاد الإخوة عن اثنين أو من يعدهم من الإناث فلا حظ له في المقادمة ومتى نقصوا عن ذلك فلا حظ له في ثلث الباقى ومتى زادت الفروض على النصف فلا حظ له في ثلث ما بقى، وإن نقصت عن النصف فلا حظ له في السدس. وإن كان الفرض النصف فحسب استوى السدس وثلث الباقى. وإن كان الإخوة اثنين استوى ثلث الباقى والمقادمة.

مسألة: قال: (ولا ينقص الجد أبداً من سدس جميع المال أو تسميته إذا زادت السهام).

هذا قول عامة أهل العلم إلا أنه روي عن الشعبي أنه قال: إن ابن عباس كتب إلى علي في ستة إخوة وجد. فكتب إليه: أجعل الجد سابعهم وامح كتابي هذا. وروي عنه في سبعة إخوة وجد: أن الجد ثامنهم. وحكي عن عمران بن حصين والشعبي المقادمة إلى نصف سدس المال.

ولنا: إن الجد لا ينقص عن السدس مع البنين وهم أقوى ميراثاً من الإخوة فلأنهم يسقطونهم فلأن لا ينقص عنه مع الإخوة أولى ولأن النبي ﷺ أطعم الجد السدس. فلا ينبغي أن ينقص منه، وأما قوله: «أو تسميته إذا زادت السهام» فإنه يعني إذا عالت المسألة فإنه يسمى له السدس وهو ناقص عن السدس. ألا ترى أنا نقول في زوج وأم وابنتين وجد: له السدس ونعطيه سهرين من خمسة عشر سهماً وهو ثلث الخمس، ومتى أفضت المسألة إلى العول سقط الإخوة والأخوات إلا في الأكدرية. ولا ينقص الجد عن السدس الكامل في مسألة يرث فيها أحد من الإخوة والأخوات.

مسألة: قال: (وإذا كان أخ لأب وأم وأخ لأب وجد قاسم الجد الأخ للأب والأم والأخ للأب على ثلاثة أسهم، ثم رجع الأخ للأب والأم على ما في يد أخيه لأبيه فأأخذته).

قد ذكرنا أن الجد يقاسم الإخوة كأخ ما لم تقصه المقادمة عن الثالث وأن ولد الأبوين يعادون الجد بولد الأب ثم يأخذون ما حصل لهم وأنه متى كان اثنان من الإخوة وجد استوى الثالث والمقادمة. ففي هذه المسألة قد استوى الثالث والمقادمة ولذلك اقتسما على ثلاثة لكل واحد سهم ثم أخذ الأخ للأب ما حصل لأن أخيه من أبيه، وإن شئت فرضت للجد الثالث والباقي لولد الأبوين. وإن زاد عدد الإخوة على اثنين أو من يعدهما من الأخوات فافرض للجد

الثلث والباقي لولد الأبوين هذا مذهب زيد. وأما علي وابن مسعود فإنهما يقسمان به ولد الأبوين ويقطنان ولد الأب ولا يعتدان به لأنه محجوب بولد الأبوين فلا يعتد به كولد الأم، وقسمها هذه المسألة بين الجد والأخ من الأبوين نصفين وأسقطا الأخ من الأب.

ولنا: إن الجد والد فإذا حجبه أخوان وارثان جاز أن يحجبه أخي وارث وأخ غير وارث كالأم ولأن ولد الأب يحجبونه إذا انفردوا فيحجبونه مع غيرهم كالأم، ويفارق ولد الأم لأن الجد يحجبهم فلا ينبغي أن يحجبوه بخلاف ولد الأب فإن الجد لا يحجبهم فجاز أن يحجبوه إذا حجبهم غيره كما يحجبون الأم وإن كانوا محظوظين بالأب وأما الأخ من الأبوين فهو أقوى تعصيًّا من الأخ من الأب فلا يرث معه شيئاً، كما لو انفردوا عن الجد فيأخذ ميراثه كما لو اجتمع ابن وابن ابن حجبه وأخذ ميراثه، فإن قيل: فالجد يحجب ولد الأم ولا يأخذ ميراثه والإخوة يحجبون الأم وإن لم يأخذوا ميراثها. قلنا: الجد وولد الأم مختلف سبب استحقاقها للميراث وكذلك سائر من يحجب ولا يأخذ ميراث المحظوظ وهو هنا سبب استحقاق الإخوة للميراث الإخوة والعصوبية فأيهما قوي حجب الآخر وأخذ ميراثه، وقد مثلت هذه المسألة بمسألة في الوصايا وهي: إذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر عاشرة ولآخر بعشرة بثمن الثلث على المائة وكان ثلث المال مائتين فإن الموصى له بالمائة يزاحم صاحب الثلث بصاحب التمام فيقاسمه الثلث نصفين ثم يختص صاحب المائة بها ولا يحصل لصاحب التمام شيء.

فصل: أخي لأبوين وأختان لأب وجد: للجد الثلث والباقي للأخ. وفي قول علي وابن مسعود: المال بينه وبين الجد نصفين. أخي وأخت من أبوين وأخت من أبي وجد فللجد الثلث والباقي بين ولد الأبوين على ثلاثة وتصح من تسعه، وفي قول علي وابن مسعود: المال بين ولد الأبوين والجد على خمسة أخي لأبوين وأخت لأب وجد المال بينهم على خمسة: للجد سهماً والباقي للأخ، وعندهما المال بينها نصفين.

فصل: أخوان لأبوين وأخ لأب وجد: للجد الثلث والباقي للأخرين للأبوين عند الجميع، وإن كان ولد الأبوين ثلاثة فللجد الثلث أيضاً عند زيد وعند علي وابن مسعود له الربع لأنهما يقسمان به إلى السدس، أخي وأخت من أبوين وأخ من أبي أو أكثر من ذلك فللجد الثلث وعندهما للجد الخمسان وللأخ للأبوين الخمسان وللأخ الخمس.

مسألة: قال: (إذا كان أخي وأخت لأب وأم أو لأب وجد كان المال بين الجد والأخ وأخت على خمسة أسهم، للجد سهماً وللأخ سهماً وللأخت سهماً).

المقادمة هاهنا خير للجد من الثلث لأنه يحصل له بها خمساً المال، وذلك خير له من الثلث وكذلك كلما نقص الإخوة عن الاثنين أو من يعدلهم من الإناث كثلاث أخوات أو أختين

أو أخ واحد أو أخت واحدة فليس فيها إلا المقاومة به كأخ وهذا قول زيد وعليه عبد الله إذا كانوا عصبة فأما إن كن أخوات منفردات فإن علياً وابن مسعود يفرضان لهن فرضهن ثم يعطيان الجد ما بقي.

مسألة: قال: (وإذا كانت أخت لأب وأم وأخت لأب وجد كانت الفريضة للجد والأختين على أربعة أسهم، للجد سهماً ولكل أخت سهم، ثم رجعت الأخت للأم والأب فأخذت مما في يد أختها لتسكمل النصف).

المقاومة هاهنا أحظ للجد وتعتد الأخت للأبوبين على الجد بأختها من أبيها فيصير له النصف ولهما النصف بينها على اثنين لكل واحدة سهم ثم تأخذ الأخت من الأبوبين ما بقي في يد أختها لتسكمل ثالثاً فرضها وهو جميع ما في يدها فلا يبقى لها شيء، وتصير كما لو كان معهما بنت فأخذت البنت النصف وبقي النصف فإن الأخت من الأبوبين تأخذه جميعه فلا يبقى للأخت من الأب شيء.

فصل: فإن كان مع الأخت من الأبوبين اختان من أب كان المال بينهن وبين الجد على خمسة أسهم، للجد اثنان ولهن ثلاثة، ثم تأخذ الأخت من الأبوبين من أختها ثالثاً النصف وهو سهم ونصف يبقى لها نصف سهم بينها لكل واحدة ربع سهم فتضرب خرج الربع وهو أربعة في خمسة تكون عشرين للجد ثانية وللأخت للأبوبين عشرة ولكل واحدة من أختها سهم. فإن كان معها ثلث أخوات أو أكثر من ذلك فليس للجد إلا الثالث وما النصف وبقي السادس بين الأخوات من الأب وإن كثراً، وإن كان من ولد الأبوبين اختان أو أكثر فليس للأخوات من الأب شيء وإن كثراً لأن فرض الأختين الثلاث والجد لا ينقص عن الثالث فلا يبقى من المال شيء ولأن الأخوات من الأبوبين يسقطن الأخوات من الأب باستكمال الثلاثين ولو لم يكن معهن جد فمع الجد أولى وليس في هذه المسألة اختلاف، فأما مسألة الخرقى فإن علياً وعبد الله يفرضان للأخت من الأبوبين النصف وللأخت من الأب السادس والباقي للجد، وكذلك إن كان معها اختان أو إخوات من أب.

مسألة: قال: (فإن كان مع التي من قبل الأب أخوها كان المال بين الجد والأخت والأختين على ستة أسهم للجد سهماً وللأخ سهماً ولكل أخت سهم ثم رجعت الأخت من الأب والأم على الأخ والأخت من الأب فأخذت مما في أيديهما لتسكمل النصف فتصبح الفريضة من ثانية عشر سهماً: للجد ستة أسهم وللأخت من الأب والأم تسعه أسهم وللأخ سهماً وللأخت سهم).

المقاسمة ها هنا والثالث سواء. فإن قسمت به كان المال بينهم على ستة أسمهم يأخذ الجد سهرين ثم يكمل للأخت قام النصف مما في أيديهما ثلاثة أسمهم يبقى لها سهم على ثلاثة لا يصح، فتضرب ثلاثة في أصل المسألة تكون ثمانية عشر، كما قال المخريقي، وإن زاد ولد الأب على هذا لم يزدوا على السدس شيئاً لأن الجد لا ينقص عن الثالث والأخت لا تنقص عن النصف فلا يبقى إلا السدس.

مسألة الأكدرية: قال: (وإذا كان زوج وأم وأخت وجد فللزوج النصف وللأم الثالث وللأخت النصف وللجد السدس).

ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت بينها على ثلاثة أسمهم للجد سهرين وللأخت سهم فتصبح الفريضة من سبعة وعشرين سهماً للزوج تسعة أسمهم وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة. وتسمى هذه المسألة الأكدرية. ولا يفرض للجد مع الأخوات في غير هذه المسألة.

قيل: إنما سميت هذه المسألة الأكدرية لتكديرها لأصول زيد في الجد. فإنه أعدها ولا عول عنده في مسائل الجد، وفرض للأخت معه ولا يفرض للأخت مع جد، وبجمع سهامه وسهامها فتقسمها بينها ولا نغير لذلك. وقيل: سميت الأكدرية لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه الأكدر فأفقي فيها على مذهب زيد وأخططاً فيها فنسبت إليه. واختلف أهل العلم فيها فمذهب أبي بكر الصديق وموافقه إسقاط الأخت يجعل للأم الثالث وما بقي للجد.

وقال عمر وابن مسعود: للزوج النصف وللأخت النصف للأم السدس وللجد السدس، وعالت إلى ثانية وجعلوا للأم السدس كيلا يفضلوها على الجد. وقال علي وزيد: للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثالث وللجد السدس وأعلاها إلى تسعة، ولم يمحجا الأم عن الثالث لأن الله تعالى إنما حجبها بالوليد والإخوة، وليس ها هنا ولد ولا إخوة. ثم إن عمر وعلياً وابن مسعود أبقوا النصف للأخت والسدس للجد وأما زيد فإنه ضم نصفها إلى سدس الجد فقسمه بينها لأنها لا تستحق معه إلا بحكم المقاسمة، وإنما حمل زيد على إعاقة المسألة ها هنا لأنه لم يفرض للأخت لسقطت وليس في الفريضة من يسقطها، وقد روی عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: ما قال ذلك زيد وإنما قاس أصحابه على أصوله ولم بين هو شيئاً، فإن قيل: فالأخ مع الجد عصبة والعصبة تسقط باستكمال الفرض، قلنا: إنما يعصبه الجد وليس بعصبة مع هؤلاء بل يفرض له، ولو كان مكان الأخت آخر لسقط لأنه عصبة في نفسه، ولو كان مع الأخت أخرى أو آخر أو أكثر من ذلك لاتحجبت الأم إلى السدس وبقي لها السدس فأخذوه ولم تعل المسألة. وأصل المسألة في الأكدرية ستة وعالت إلى تسعة وسهام الأخت والجد أربعة بينها على ثلاثة لا تصح فتضرب ثلاثة في تسعة تكون سبعة وعشرين. ثم كل من له شيء في

أصل المسألة مضروب في الثلاثة التي ضربتها في المسألة للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعه وللأم اثنان في ثلاثة ستة ويفى اثنا عشر بين الجد والأخت على ثلاثة له ثمانية ولها أربعة ويعايل بها . فيقال : أربعة ورثوا مال ميت فأخذ أحدهم ثلثه والثاني ثلث ما بقى والثالث ثلث ما بقى والرابع ما بقى . ويقال : امرأة جاءت قوماً فقالت : إني حامل فإن ولدت ذكراً فلا شيء له وإن ولدت أنثى فلها تسع المال وثلث تسعه . وإن ولدت ولدين فلهما السادس ، ويقال أيضاً : إن ولدت ذكراً فلي ثلث المال وإن ولدت أنثى فلي تسعه وإن ولدت ولدين فلي سدسها .

فصل : زوجة أم وأخت وجد : للزوجة الربع وللأم الثلث والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة أصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين فإن كان مكان الأخت أخ فالباقي بينها نصفين وتصح من أربعة وعشرين وإن كانتا أختين قاسماها وصحت من ثمانية وأربعين فإن كان أخ وأخت أو ثلاث أخوات حجبو الأم إلى السادس وقسموا الباقى بينهم على خمسة وصحت من ستين فإن زادوا على ذلك استوى ثلث الباقى والمقاسمة فافرض له ثلث الباقى واضرب المسألة في ثلاثة تصير ستة وثلاثين ويفى له وهم أحد وعشرون يأخذ ثلثها سبعة والباقي لهم فإن لم تصح عليهم ضربتهم أو وففهم في ستة وثلاثين فما بلغ فمنه تصح فإن كانوا من الجهتين لم يبق لولد الأب شيء واستأثر به ولد الأبوين دونهم .

فصل : زوجة وأخت وجد وجدة فهى كالتي قبلها في فروعها إلا في أن للجددة السادس مع الأخت الواحدة والأخ الواحد . ومتى كانوا أكثر من واحد كان حكم الجدة والأم واحداً ، وإن لم يكن معهم جدة فهى من أربعة للزوجة الربع ويفى ثلاثة للجد سهام وللأخ سهم فإن كان معها أخت أخرى فالباقي بينهم على أربعة وتصح من ستة عشر ، وإن كان مكانها أخ صحت من ثانية فإن كان أخ وأخت وثلاث أخوات فالباقي بينهم على خمسة وتصح من عشرين وإن زادوا على هذا فأعطوه ثلث الباقى بينها واقسم الباقى على الباقين فإن كانوا من الجهتين فلا شيء لولد الأب لأن الباقى بعد نصيب الجد لا يزيد على النصف وهو أقل فرض لولد الأبوين .

مسألة : قال : (وإذا كانت أم وأخت وجد فللأم الثلث وما بقى في بين الجد والأخت على ثلاثة أسمهم ، للجد سهام وللأخ سهم) .

وهذه المسألة تسمى الخرقاء ، إنما سميت خرقاء لكثر اختلاف الصحابة فيها فكان الأولى خرقتها . قيل : فيها سبعة أقوال : قول الصديق وموافقيه : للأم ثلث والباقي للجد . وقول زيد وموافقيه : للأم الثلث أصلها من ثلاثة ويفى سهام بين الأخت والجد على ثلاثة وتصح من تسعه ، وقول علي : للأخت النصف وللأم الثلث للجد السادس ، وعن عمر وعبد الله : للأخت النصف وللأم ثلث ما بقى وما بقى للجد ، وعن ابن مسعود : للأم السادس والباقي للجد وهي مثل القول الأول في المعنى . وعن ابن مسعود أيضاً : للأخت

النصف والباقي بين الجد والأم نصفين فتكون من أربعة، وهي إحدى مربعات ابن مسعود. وقال عثمان: المال بينهم ثلثاً لكل واحد منهم ثلث وهي مثلثة عثمان وتسمى المسبعة، فيها سبعة أقوال والمتسدة لأن معنى الأقوال يرجع إلى ستة. وسأل الحاج عنها الشعبي فقال: اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ وذكر له عثمان وعلياً وابن مسعود وزيداً وابن عباس.

فصل: أم أو جدة وأختان وجد المقاومة خير للجد ويبقى خمسة على أربعة فتصح من أربعة وعشرين، أم وأخ وأخت أو ثلث أخوات وجد تصح من ستة، أم وأخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات وجد ثلث الباقى والمقاومة سواء فإن زادوا على ذلك فرض للجد ثلث الباقى، وانتقلت المسألة إلى ثانية عشر للأم ثلاثة وللجد خمسة يبقى عشرة لإخوة والأخوات فتصح المسألة عليهم فإن كان الإخوة والأخوات من الجهتين فالباقي كله لولد الأبوين إلا أن يكون ولد الأبوين اختاً واحدة فلها قدر فرضها والباقي هم، أم وأخت لأبوبين وأخ وأخت لأب وجد للأم السادس وللجد ثلث الباقى يتقل إلى ثانية عشر، فللام ثلاثة وللجد خمسة وللأخت للأبوبين النصف تسعه يبقى سهم على ثلاثة فتصح من أربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد لأنه لو قاسم بالجداً لانتقلت إلى ستة وثلاثين ثم يبقى سهام على ثلاثة، فتصح من مائة وثمانية ثم ترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين فلذلك سميت المختصرة، أم وأخت لأبوبين وأخوان وأخت لأب وجد أصلها من ستة ثم تنتقل إلى ثانية عشر ويفضل لولد الأب سهم على خمسة تضريرها في ثانية عشر تكون تسعين وتسمى تسعينية زيد، وفي هذا الفصل كله: الجدة كالأم لأن لكل واحدة منها السادس.

مسألة: قال: (وإذا كانت بنت وأخت وجد فللبت النصف وما بقي في الجد والأخت على ثلاثة أسهم، للجد سهام وللأخت سهم).

إنما كان كذلك لأن المقاومة هاهنا أحظ للجد. وقال علي رضي الله عنه: للبت النصف وللجد السادس والباقي للأخت، وعند ابن مسعود الباقى بعد فرض البنت بين الجد والأخت نصفين. لأن كل واحد منها لو انفردأخذ المال بالتعصيب فإذا اجتمعا اقتساها كما لو كان مكانها آخر، فاما على فبني على أصله في أن الأخوات لا يقاسمن الجد. وإنما يفرض هن فلم يفرض لها هاهنا لأن الأخوات مع البنت عصبة وأعطى الجد السادس كما لو انفرد معها وجعل لها الباقى.

ولنا: إن الجد يقاسم الأخوات فياخذ مثلها إذا كان معها آخر فكذلك إذا انفردت. وهذه إحدى مربعات ابن مسعود.

فصل: بنت وأخ وجد: الباقى بعد فرض البنت بينها نصفين، وإن كان معه اخته فالباقي بينهم على خمسة، وإن كان أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات استوى ثلث الباقى

والسدس والمقاسمة فإن زادوا فلا حظ له في المقاومة ويأخذ السدس والباقي لهم فإن كانوا من الجهتين فليس لولد الأب شيء ويأخذ ولد الآبين جميع الباقي . بنت وأختان وجد الباقي بين الجد والأختين على أربعة وتصح من ثمانية . فإن كن ثلاثة أخوات فالباقي بينهم على خمسة ، فإن كن أكثر من أربع فله السدس أو ثلث الباقي والباقي لهن .

فصل: بستان أو أكثر أو بنت ابن وأخت وجد : للبيتان الثلاث والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة وتصح من تسعه . وإن كان مكانها آخر فالباقي بينها على اثنين وتصح من ستة وإن كان مكانه اختان صحت من اثنى عشر ويستوي في هاتين المسألتين السدس والمقاسمة فإن زادوا عن آخر أو عن اختين فرضت للجد السدس وكان الباقي لهم ، فإن كان معهم أم أو جدة فللجد السدس ولا شيء للإخوة والأخوات .

فصل: زوج وأخت وجد للزوج النصف والباقي بينها على ثلاثة . وعند علي وابن مسعود للأخت النصف وللجد السدس وعالت إلى سبعة وإن كان مع الأخت أخرى فالباقي بينهم على أربعة وعندهما لها الثلاث وتعول إلى ثمانية وإن كان مكانها آخر فالباقي بينها نصفين وإن كان آخر وأخت أو ثلاثة أخوات قاسمهم الجد وإن كان أخوان أو من يعدهما استوى السدس وثلث الباقي والمقاسمة فإن زادوا فرضت له السدس والباقي لهم وإن كان زوج وبنت اخت وجد فللزوج الرابع وللبيت النصف والباقي بينها على ثلاثة ، ويستوي السدس هاهنا والمقاسمة فإن زادوا على اخت واحدة فرضت للجد السدس والباقي لهم وإن كان مع الزوج ابستان أو بنت ابن أو بنت وأم أو جدة سقطت الإخوة والأخوات وفرضت للجد السدس وعالت المسألة إلى ثلاثة عشر .

فصل: زوجة وبنت وأخت وجد الباقي بين الجد والأخت على ثلاثة وتصح من ثمانية . فإن كان مكان الأخت آخر أو اختان فالباقي بينهم ، وتصح مع الآخر من ستة عشر ومع الأخرين من اثنين وثلاثين وإن زادوا فرضت للجد السدس وانتقلت المسألة إلى أربعة وعشرين ثم تصصح على المكسر عليهم وإن كان مع الزوجة ابستان أو أكثر أو بنت وبنت ابن وبنت وأم أو جدة فرضت للجد السدس ويبقى للإخوة والأخوات سهم من أربعة وعشرين .

باب ذوي الأرحام

وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم أحد عشر حيزاً: ولد البنات وولد الأخوات وبنات الإخوة ووليد الإخوة من الأم والعمات من جميع الجهات والعم من الأم والأخوال والحالات وبنات الأعمام والجد أبو الأم وكل جدة أدلت بأب بين أمرين أو بأب أعلى من الجد. فهو لاء ومن أدل بهم يسمون ذوي الأرحام. وكان أبو عبد الله يورثهم إذا لم يكن ذو فرض ولا عصبة ولا أحد من الوراث إلا الزوج والزوجة، روى هذا القول عن عمر وعليه عبد الله وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم. وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطلاوس وعلقمة ومسروق وأهل الكوفة، وكان زيد لا يورثهم ويجعل الباقى لبيت المال، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعى وأبو ثور ودادود وابن جرير رضي الله عنهم لأن عطاء بن يسار روى أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله تعالى في العممة والخالة فأنزل عليه أن لا ميراث لها. رواه سعيد في سننه لأن العممة وابنة الأخ لا ترثان مع أخريهما فلا ترثان منفردتين كالأجنبيات، ولذلك لأن انضمام الأخ إليها يؤكدها ويقويها بدليل أن بنات ابن والأخوات من الأب يعصبنهن أخوهن فيما بقي بعد ميراث البنات والأخوات من الآبدين ولا يرثن منفردات فإذا لم يرث هاتان مع أخيهما فمع عدمه أولى ولأن المواريث إنما تثبت نصاً ولا نص في هؤلاء.

ولنا: قول الله تعالى: **«وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ يَعْصِنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»** [الأفال: ٧٥] أي أحق بالتوارث في حكم الله تعالى. قال أهل العلم: كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف وكان الرجل يقول للرجل: دمي دمك ومالي مالك تنصرفي وأنصرك وترثني وأرثك، فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان به دون القرابة، وذلك قول الله عز وجل: **«وَالَّذِينَ عَقدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبَهُمْ»** [النساء: ٣٣] ثم نسخ ذلك وصار التوارث

بالإسلام وال مجرة . فإذا كان له ولد ولم يهاجر ورثه المهاجرون دونه ، وذلك قوله عز وجل : «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَآتَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا» [الأنفال: ٧٢] ثم نسخ ذلك بقول الله تعالى : «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّى يُبَعْضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأنساء: ٧٥] . وروى الإمام أحمد بإسناده عن سهل بن حنيف : أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ولم يترك إلا خالاً ، فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الخلال وارث من لا وارث له» قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وروى المقداد عن النبي ﷺ أنه قال : «الخلال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه» آخرجه أبو داود . وفي لفظ : «مولى من لا مولى له يعقل عنه ويفك عانيه» فإن قيل : المراد به أن من ليس له إلا خال فلا وارث له ، كما يقال : الجوع زاد من لا زاد له ، والماء طيب من لا طيب له ، والصبر حيلة من لا حيلة له أو أنه أراد بالخلال السلطان قلنا : هذا فاسد لوجه ثلاثة . أحدهما : أنه قال : يرث ماله ، وفي لفظ قال : يرثه . والثاني : أن الصحابة فهموا ذلك فكتب عمر بهذا جواباً لأبي عبيدة حين سأله عن ميراث الخلال . وهم أحق بالفهم والصواب من غيرهم .

الثالث : أنه سهام وارثاً والأصل الحقيقة وقولهم : إن هذا يستعمل للنبي قلنا : والإثبات كقولهم : يا عياد من لا عياد له ، يا سند من لا سند له ، يا ذخر من لا ذخر له .

وقال سعيد حدثنا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عميه واسع بن حبان قال : توفي ثابت بن الدحداحة ولم يدع وارثاً ولا عصبة فرفع شأنه إلى رسول الله ﷺ فدفع رسول الله ﷺ ماله إلى ابن أخيته أبي لبابة بن عبد المنذر . رواه أبو عبيدة في الأموال إلا أنه قال : ولم يختلف إلا ابنة أخي له فقضى النبي ﷺ بميراثه لابنة أخيه ، ولأنه ذو قرابة فيirth كذوي الفروض وذلك لأنه ساوي الناس في الإسلام ورث عليهم بالقرابة فكان أولى به منه . وهذا كان أحق في الحياة بصدقته وصلته وبعد الموت بوصيته فأشبه ذوي الفروض والعصبات المحجوبين إذا لم يكن من يحجبهم . وحديثهم مرسل ، ثم يحتمل أنه لا ميراث لها مع ذوي الفروض والعصبات ولذلك سمي الحال «وارث من لا وارث له» أي لا يرث إلا عند عدم الوارث ، وقولهم : لا يرثان مع أخواتهما قلنا : لأنها أقوى منها وقولهم : إن الميراث إنما ثبت نصاً . قلنا : قد ذكرنا نصوصاً ثم التعليل واجب منها وقد أمكن ها هنا فلا يصار إلى التبع المحضر .

مسألة : قال : (ويورث ذوو الأرحام ، فيجعل من لم يسم له فريضة على منزلة من سميت له من هو نحوه فيجعل الحال بمنزلة الأم والعم بمنزلة الأب . وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى : أنه جعلها بمنزلة العم وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم لم يسم له فريضة فهو على هذا النحو) .

مذهب أبي عبد الله في توريث ذوي الأرحام مذهب أهل التنزيل، وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يمت به من الورثة فيجعل له نصيبه فإن بعدوا نزلوا درجة درجة إلى أن يصلوا من يمتنون به فيأخذون ميراثه فإن كان واحداً أخذ المال كله وإن كانوا جماعة قسمت المال بين من يمتنون به فما حصل لكل وارث جعل من يمت به، فإن بقي من سهام المسألة شيء رد عليهم على قدر سهامهم وهذا قول علقة ومسروق والشعبي والنخعي وحماد ونعميم وشريك وابن أبي ليل والثوري. وسائر من ورثهم غير أهل القرابة.

وقد روى عن علي وعبد الله رضي الله عنهم أنها نزلا بنت البنت منزلة البنت وبنت الأخ منزلة الأخ وبينت الأخنت منزلة الأخنت والعممة منزلة الأب والخالة منزلة الأم. وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه في العممة والخالة. وعن علي أيضاً: أنه نزل العممة بمنزلة العم وروي ذلك عن علقة ومسروق وهي الرواية الثانية عن أحمد رضي الله عنه. وعن الثوري وأبي عبيد أنها نزلها منزلة الجد مع ولد الإخوة والأخوات، وزنلها آخرون منزلة الجدة، وإنما صار هذا الخلاف في العممة لأنها أدلت بأربعة جهات وارثات فالأب والعم أخواها والجد والجدة أبوها، ونزل قوم الخالة منزلة جدة لأن الجدة أمها وال الصحيح من ذلك ترتيل العممة أباً والخالة أماً لوجه ثلاثة. أحدها: ما روى الزهرى أن رسول الله ﷺ قال: «العممة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم» رواه الإمام أحمد. الثاني: أنه قول عمر وعلي وعبد الله في الصحيح عنهم ولا مخالف لهم في الصحابة. الثالث: أن الأب أقوى جهات العممة والأم أقوى جهات الخالة، فتعين ترتيلها بها دون غيرها كبنت الأخ وبينت العم فإنها ينزلان منزلة أبوها دون أخويها، وأنه إذا اجتمع لها قرابات ولم يكن توريثها بجمعها ورثتها بأقواءها كالمجوس عند من لم يورثهم بجميع قرابتهم وكالأخ من الآباء فإنها نورثه بالتعصيب. وهي جهة أبيه دون قرابة أمه. فلما أبو حنيفة وأصحابه فلهم ورثوهم على ترتيب العصبات فجعلوا أولادهم من كان من ولد الميت وإن سفلوا ثم ولد أبيه أو أحد هما وإن سفلوا ثم ولد أبيه وإن سفلوا كذلك أبداً، لا يرث بنو أب أعلى وهناك بنو أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم. وعن أبي حنيفة أنه جعل أبا الأم وإن على أولى من ولد البنات ويسمى مذهبهم مذهب أهل القرابة.

ولنا: إنهم فرع في الميراث على غيرهم فوجب إلحاقةهم بمن هم فرع له. وقد ثبت أن ولد الميت من الإناث لا يسقط ولد أبيه فأولى أن لا يسقطهم ولده.

مسائل: من ذلك: بنت بنت وبينت بنت ابن المال بينها على أربعة، فإن كان معها بنت أخ فالباقي لها وتتصح من ستة، فإن كان معها ^{إخت} فالباقي ^{إخت} فلينت البنت النصف ولينت بنت الابن السادس تكملة الثلاثين وللخالة السادس والباقي لبنت الأخ: فإن كان مكان الخالة عممة حجبت

بنت الأخ وأخذت الباقي لأن العممة كالأب فتسقط من هو بمنزلة الأخ ومن نزلها عنها جعل الباقي لبنت الأخ وأسقط العممة ومن نزلها جداً قاسم بنت الأخ الثالث الباقي بينها نصفين، ومن نزلها جدة جعل لها السادس ولبنت الأخ الباقي . وفي قول أهل القرابة : إنه لا ترث بنت الأخ مع بنت البنت ولا مع بنت ابن شيئاً .

فصل: إذا انفرد أحد من ذوي الأرحام أخذ المال كله في قول جميع من ورثهم . وإن كانوا جماعة لم يخل إما أن يدلوا بشخص واحد أو بجماعة ، فإن أدلووا بشخص واحد وكانتوا في درجة واحدة فالمال بينهم على حسب مواريثهم منه فإن أسقط بعضهم بعضاً كأب الأم والأخوال فتسقط الأخوال لأن الأب يسقط الإخوة والأخوات فإن كان بعضهم أقرب من بعض فالميراث لأقربهم كخالة وأم أبي أم أو ابن خال فالميراث للخالة لأنها تلقى الأم بأول درجة ، وهذا قول عامة المترثين إلا أنه حكي عن التخيي وشريك ومحبي بن آدم في قرابة الأم خاصة أنهم أ Mataوا الأم وجعلوا نصبيها لورثتها . ويسمى قولهم قول من أمات السبب . واستعمله بعض الفرضيين في جميع ذوي الأرحام . فعل قولهم : يكون للخالة نصف ميراث الأم لأنها أخت ولأم أبي الأم السادس لأنها جدة والباقي لابن الحال لأنه ابن آخر .

ولنا : إن الميراث من الميت لا من سببه ولذلك ورثنا أم أم دون ابن عم الأم بغير خلاف أيضاً في أبي أم وابن عم أبي أم : أن المال للجد لأنه أقرب ولو كانت الأم الميتة كان وارثها ابن عم أبيها دون أبي أمها ، حالة وأم أبي أم وعم أم : المال للخالة ، وعندthem للخالة النصف وللمجدة السادس والباقي للعم ، فإن لم يكن فيها عم أم فالمال بين الخالة وأم أبي الأم على أربعة . فإن لم يكن فيها جدة فالمال بين الحالة وعمها نصفين ، ابن حالة وابن عم أم المال لابن الحالة وعندthem لابن عم الأم . فاما إن أدل جماعة بجماعة جعلت المال للمدلى بهم كأنهم أحياها فقسمت المال بينهم على ما توجيه الفريضة فما صار لكل واحد منهم فهو لمن أدل به إذا لم يسبق بعضهم بعضاً فإن سبق بعضهم بعضاً وكانوا من جهة واحدة فالسابق إلى الوارث أولى . وإن كانوا من وجهتين نزل بعيد حتى يلحق بمن أدل به فيأخذ نصبيه سواء سقط به القريب أو لم يسقط . هذا ظاهر كلام أحد رضي الله عنه ونقل عنه جماعة من أصحابه في حالة وينت خالة وينت ابن عم للخالة الثالث ولابنة ابن العم الثالثان ولا تعطى بنت الخالة شيئاً ونقل حنبيل عنه أنه قال : قال سفيان قوله حسنة : إذا كانت حالة وينت ابن العم تعطى الخالة الثالث وتعطى بنت ابن العم الثلثين وظاهر هذا يدل على ما قلناه وهو قول الشوري ومحمد بن سالم والحسن بن صالح ، وقال ضرار بن صرد : إن كان بعيد إذا نزل أسقط القريب فالقريب أولى وإن لم يكن يسقطه نزل بعيد حتى يلحق بالوارث وينت سائر المترثين : الأسبق إلى الوارث أولى بكل حال ولم يختلفوا فيها علمت في تقديم الأسبق إلا من جهة واحدة إلا نعيماً ومحمد بن سالم فإنهما قالا في عممة وينت عممة : المال بينهما نصفين . ولم أعلم أحداً من أصحابنا ولا من غيرهم عد

الجهات وبينها إلا أبا الخطاب فإنه عدها خمس جهات: الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة والعمومة، وهذا يفضي إلى أن ابنة العم من الأم أو بنت العممة من الأم مسقطة لبنت العم من الأبوين ولا أعلم أحداً قال به.

وقد ذكر الخرقى هذا في ثلث بنايات عمومية مفترقين: أن المال لبنت العم من الأبوين وبيان إفضائه إلى ذلك أن بنت العم من الأم أبوها يدللي بالأب وينت العم من الأبوين تدللي بأبيها والأب يسقط العم، وكذلك بنت العممة من جهة الأب وينت العم من جهة العم. فالصواب إذاً أن تكون الجهات أربعاً: الأبوة والبنوة والأخوة والأمومة.

مسائل في هذا الباب: بنت بنت بنت وينت بنت بنت أخ المال بين الأولى والثالثة وسقطت الثانية إلا عند محمد بن سالم ونعيم فإنها تشاركتها ومن ورث الأقرب جعله لبنت الأخ لأنها أسبق وقول أهل القرابة: هو للأولى وحدها لأنها من ولد الميت وهي أقرب من الثانية، ابن خال وينت عم ثلث وثلاثة ومن ورث الأسبق جعله لبنت العم، وإن كان معها بنت عممة فلا شيء لها لأن بنت العم أسبق إلى الوارث منها وهما من جهة واحدة، وإن كان معهم عممة سقطت بنت العم لأن العممة بمنزلة الأب وينت العم بمنزلة العم بنت بنت وينت بنت ابن: المال لبنت بنت ابن عند الجميع إلا عند ابن سالم ونعيم، بنت بنت بنت وابن أخ من أم: المال للأولى، ومن ورث الأقرب جعله لابن الأخ، وهو قول ضرار لأن البعيد إذا نزل أسقط القريب. بنت بنت وينت بنت ابن: المال بينهما على أربعة عند جميع المنزلين وعند أهل القرابة هو لبنت البنت لأنها أقرب: ابن بنت بنت وينت أخ هو بينهما، ومن ورث الأقرب جعله لبنت الأخ وعند أهل القرابة هو لابن بنت البنت ابن بنت وابن ابن أخت لأبوين المال بينهما وعند من ورث الأقرب وأهل القرابة هو للأولى بنت أخ وينت عم أو بنت عممة: المال لبنت الأخ. وقياس قول أحمد رضي الله عنه في توريث البعيد من القريب إن كان من جهتين: أن يكون لبنت العم والعممة لأنها من جهة الأب وذلك قول ضرار أيضاً ابن أخت وابن عم لأم: المال بينهما، ومن ورث الأقرب جعله لابن الأخت وهو قول أهل القرابة أيضاً لأنها من ولد أبيي الميت، وابن العم للأم من ولد أبيي أبيوه بنت عم وينت عم أب هو للأولى عند الجميع إلا عند ابن سالم ونعيم بنت بنت وام أب أم المال بينهما على أربعة بنت بنت وابن أم أب مثلها عندنا وعند من ورث الأقرب جعله للثاني. بنت بنت بنت ابن عممة أو حالة للأولى النصف في الأولى ومع الحاله لها ثلاثة أربع المال. وعند من ورث الأقرب الكل للعممة وللحالة، ويجتمل أن تكون الجهات ثلاثة: الأبوة والبنوة والأمومة، لأن جعل الأمومة جهة خامسة يفهي إلى إسقاط بنت العم بين العممة كما ذكرنا، وإن جعلنا الأخوة جهة رابعة مع نفي جهة العمومة أفضى إلى إسقاط ولد الإخوة والأخوات بنيات الأعوام والعمات، وإذا جعلنا جميعهم جهة واحدة وورثنا أسبقيتهم إلى الوارث كان أولى. والله أعلم.

مسألة: قال: (وإذا كان وارث غير الزوج والزوجة أو مولى نعمة فهو أحق بالمال من ذوي الأرحام).

في هذه المسألة فصول ثلاثة. أحدها: أن الرد يقديم على ميراث ذوي الأرحام، فمعنى خلف الميت عصبة أو إذا فرض من أقاربه أخذ المال كله ولا شيء لذوي الأرحام. وهذا قول عامة من ورث ذوي الأرحام. وقال الخبري: لم يختلفوا أن الرد أولى منهم إلا ما روى عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز أنها ورثا الحال مع البنت فيحتمل أنها ورثاه لكونه عصبة أو مولى لشأء يخالف الإجماع، وقول النبي ﷺ: «الحال وارث من لا وارث له» ومن مسائل هذا الفصل: أبو أم واجدة المال للجدة بنت ابن وبنت بنت ابن ابن ابن وأخت عم وعمة ثلاثة بني إخوة مفترقين لا شيء لذوي الرحم في جميع ذلك.

الفصل الثاني: أن المولى المعتق وعصباته أحق من ذوي الأرحام. وهو قول عامة من ورثهم من الصحابة وغيرهم، ويقول من لا يرى توريثهم أيضاً. وروي عن ابن مسعود تقديمهم على المولى، وبه قال ابنه أبو عبيدة وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة والأسود وعبيدة ومسروق وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والقاسم بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وميمون بن مهران والأول أصح لقوله عليه السلام: «الحال وارث من لا وارث له» والمولى وارث ولأن المولى يعقل وينصر فأشبه العصبة من النسب.

الفصل الثالث: في توريثهم مع الزوج والزوجة لا أعلم خلافاً بين من ورثهم أنهم يرثون مع أحد الزوجين ما فضل عن ميراثه من غير حجب له ولا معاولة، واختلف في كيفية توريثهم معه فروي عن إمامنا أنهم يرثون ما فضل كما يرثون المال إذا انفردوا وهذا قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن والمؤلوي وعامة من ورثهم، وقال يحيى بن آدم وضرار: يقسم المال الباقي بينهم على قدر سهام من يدخلون به مع أحد الزوجين على الحجب والعول ثم نفرض للزوج فرضه كاملاً من غير حجب ولا عول ثم يقسم الباقي بينهم على قدر سهامهم فإذا يقع الخلاف في مسألة فيها من يدلي بذوي فرض ومن يدلي بعصبة فاما إن أدلى جميعهم بذوي فرض أو عصبة فلا خلاف فيه، ومن مسائل ذلك زوج وبنت زوج وبنت أخت أو ابن أخت أو أولاد أخت أو بنت أخ أو بنات أخ للزوج النصف والباقي بين بنت البنت ومن معها نصفين، وقال يحيى وضرار: المسألة من أربعة للزوج الربع وللبنت النصف سهام يبقى سهم لمن معها ثم يفرض للزوج النصف والنصف الآخر بينهم على ثلاثة لبنت البنت سهام وإن معها سهم فإن كان مكان الزوج زوجة فرضت المسألة من ثانية للمرأة سهم وللبنت أربعة ويبقى ثلاثة لمن يبقى ثم يفرض للمرأة الربع ويقسم الباقي بينهم على سبعة تضربها في أربعة تكون ثانية وعشرين ومنها تصبح للمرأة الربع سبعة ولبنت البنت أربعة أسباع الباقي اثنا عشر ويبقى تسعة لمن

معها زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم للزوج النصف والباقي بين ذوي الأرحام على ستة لبنت البنت ثلاثة وللخالة سهم ويبقى لبنت العم سهمان وتتصح من اثنى عشر سهماً، وفي قول يحيى وضرار تفرض المسألة من اثنى عشر للزوج ثلاثة وللبنت ستة وللأم سهمان ويبقى للعم سهم ثم يعطى الزوج النصف وتجمع سهام الباقي وهي تسعة فيقسم النصف الباقي على تسعة فلا تصح فتضريها في اثنين تكون ثمانية عشر، وإن كان مكان الزوج امرأة فعل قول الجمهور للمرأة الربع والباقي بين ذوي الأرحام على ستة. وهي توافق باقي مسألة الزوجة بالأثلاث فردها إلى اثنين وتضريها في أربعة تكون ثمانية عشر، للمرأة سهمان ولبنت البنت نصف الباقي ثلاثة وللخالة سهم ولبنت العم سهمان، وعلى قول يحيى تفرضها من أربعة وعشرين لذوي الأرحام منها أحد وعشرون ثم تفرض للمرأة الربع من أربعة لها سهم وهم ثلاثة توافق سهامهم بالثلث فتضرب ثلاثتها في أربعة تكون ثمانية وعشرين ومنها تصح، امرأة وثلاث بنات ثلاثة إخوة متفرقين امرأة وبنت وثلاث إخوة متفرقين امرأة وبنت بنت وثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات.

فصل: ولا يعول من مسائل ذوي الأرحام إلا مسألة واحدة وشبيهها وهي خالة أو غيرها من يقوم مقام الأم أو الجدة وست بنات ست إخوات متفرقات أو من يقوم مقامهن من يأخذ المال بالفروض فإن للخالة السادس ولولد الأم الثالث ولبنات الأخرين من الآبدين الثلاثان أصلها من ستة وعالت إلى سبعة.

مسألة: قال: (ويورث الذكور والإإناث من ذوي الأرحام بالسوية إذا كان أبوهم واحداً وأمهما واحدة إلا الحال والخالة فللخال الثلاثين وللخالة الثالث).

اختلقت الرواية عن أحمد في توريث الذكور والإإناث من ذوي الأرحام إذا كانوا من أبو واحد وأم واحدة فنقل الأثر وحنبل وإبراهيم بن الحارث في الحال والخالة يعطون بالسوية ظاهر هذا التسوية في جميع ذوي الأرحام، وهو اختيار أبي بكر، ومذهب أبي عبيد وإسحاق ونعيم بن حماد لأنهم يرثون بالرحم المجرد فاستوى ذكرهم وأناثهم كولد الأم، ونقل يعقوب بن بختان إذا ترك ولد حاله وخالته أجعله بمنزلة الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك ولد العم والعمة، ونقل عنه المروي فيمن ترك حاله وخالته: للحال الثلاثين وللخالة الثالث ظاهر هذا التفضيل وهو قول أهل العراق وعامة المترzin لأن ميراثهم يعتبر بغيرهم فلا يجوز حملهم على ذوي الفروض لأنهم يأخذون المال كله، ولا على العصبة البعيد لأن ذكرهم ينفرد بالميراث دون الإناث فوجب اعتبارهم بالقرب من العصبات والإخوة والأخوات. ويجاب عن هذا بأنهم معتبرون بولد الأم وإنما يأخذون كل المال بالفرض والرد، واتفاق الجميع على التسوية بين ولد الأم لأن آباءهم يستوري ذكرهم وأناثهم إلا في قياس قول من أمات السبب فإن للذكر مثل حظ

الأنثيين. والذي نقل الخرقى : التسوية بين الجميع إلا في الحال والحالات. ولم أعلم له موافقاً على هذا القول ولا علمت وجهه. وأما قوله : إذا كان أبوهم واحداً وأمهما واحدة. فلأن الخلاف إنما هو في ذكر وأنت أبوهما وأمهما واحد. فاما إذا اختلف آباءهم وأمهاتهم كالأحوال والحالات المتفقين والمعاهات المفترقات أو إذا أدل كل واحد منهم بغير من أدل به الآخر كابن بنت وبنـتـ بـنـتـ أـخـرى فـلـذـلـكـ مـوـضـعـ آخـرـ يـذـكـرـ فـيـهـ غـيرـ هـذـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

ومن مسائل ذلك : ابن أخت معه أخته أو ابن بنت معه أخته : المال بينها نصفان عند من سوى وعند أهل القرابة وسائر المترzin المال بينها على ثلاثة ابنان وابتتان أخت لأبوين وثلاثة بنين وثلاث بنات أخت لأب وأربعة بنى ولد أربع بنات أخت لأم : أصل المسألة من خمسة للأخت من الآبوبين ثلاثة بين ولدتها على أربعة وللأخت من الآب سهم بين ولدتها على ستة وللأخت من الأم سهم بين ولدتها على ثمانية والأربعة داخلة فيها والستة توافقها بالنصف فتضرب نصفها في ثمانية تكون أربعة وعشرين ، ثم في خمسة تكون ثمانية وعشرين ومن فضل أبيها ولد الأم بحالهم وجعل ولد الأخت من الآبوبين ستة توافقهم سهامهم بالثالث فيرجعون إلى اثنين فيدخلان في الثنائيه وولد الأخت من الآب تسعه تضربيها في ثمانية تكون اثنين وسبعين ثم في خمسة تكون ثلاثة وستين ، وإن كانوا أولاد عمات أو حالات مفترقات فكذلك ، وإن كانوا أولاد بنات أو أولاد أخوات من آبوبين أو من أب فهي من اثنين وسبعين عند من سوى ومن مائة وثمانية عند من فضل . وقول أهل العراق هي من سبعة وعشرين كأولاد البنين .

فصل : وإن كان معك أولاد بنات أو أخوات قسمت المال بين أمهاتهم على عددهن فيما أصحاب كل واحدة منها فهو لولدها بالتسوية عند من سوى ، وعند من فضل جعله بينهم على حسب ميراثهم . واختلف أصحاب أبي حنيفة فذهب أبو يوسف إلى قسم المال بينهم على عددهن دون مراعاة أمهاتهم إذا استروا ومن يدللون به من الآباء والأمهات إلى بنات الميت للذكر مثل حظ الأنثيين كأولاد البنين وجعل محمد بن الحسن من أدل بابن ابناً وإن كان أثني ، ومن أدل بالأنثى أثني وإن كان ذكرأ وجعل المدل بهم بعد المدللين ثم قسم بينهم على عددهم فيما أصحاب ولد الابن قسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وما أصحاب ولد الأنثى قسمه بينهم كذلك .

مسائل : من ذلك : بنت ابن بنت وابن بنت : قول من سوى المال بينها نصفين وقول من فضل إن كانوا من ولد بنين فكذلك وإن كانوا من ولد بنت واحدة فالمال بين ابنتها وبنتها لابنتها ثلاثة ولبتتها ثلاثة ، فما أصحاب ابنتها فهو لابنتها وما أصحاب بنتها فهو لابنتها فيصير للبنت سهمان وللابن سهم ، وقول محمد كذلك وقول أبي يوسف : للابن سهمان وللبنت سهم كابن الميت وبنته . ابنا وبنـتـ بـنـتـ اـبـنـ بـنـتـ : قول من سوى لابن ابن البنت النصف والباقي بين

الباقي على ثلاثة سواء كانوا من ولد بنت أو من ولد بنين، وقول المفضلين إن كانوا من ولد بنين فلابن ابن البنت النصف والنصف الآخر بين الباقي على خمسة. وإن كانوا من ولد بنت فلابن ابن البنت الثلثان والثلث الباقي للباقي على خمسة لأن المال كان للبنت الأولى فقسم بين ابنتها وبينها أثلاثاً للابن سهام فهذا لابنه وللبنت سهام فهو لولدها قول محمد: يقسم بينهم على خمسة لابن الابن سهام لأنه يدللي بابن وللباقين ثلاثة لأنهم يدللون بأنشى قول أبي يوسف يقسم بينهم على سبعة لكل ابن سهام وللبنت سهم. ابنا بنت وبناتها ابن بنت: قول من سوى المال بينهم على أربعة بكل حال قول المفضلين إن كانوا من ولد بنين فكذلك وإن كانوا من ولد واحدة فلابنها الثلثان بين ابنته ولايتها الثالث بين ابنتها قول أبي يوسف المال بينهم على ستة لكل ذكر سهام وكل أشي سهم قول محمد لكل ذكر سهم وكل أشي سهام ابنا وابتتها ابن أخت وثلاثة بنين وثلاث بنات بنت أخت قول من سوى النصف بين الأولين على أربعة والنصف الباقي بين الآخرين على ستة وتصح من أربعة وعشرين قول من فضل إن كانوا من ولد واحدة فلالأولين الثلثان بينهم على ستة وللآخرين الثالث بينهم على تسعه وتصح من أربعة وخمسين، وإن كانوا من ولد اثنين صحت من ستة وثلاثين قول أبي يوسف للذكر مثل حظ الأثنيين وتصح من خمسة عشر، وقول محمد ولد ابن الأخت بمنزلة أربع ذكور وولد بنت الأخت كست إثاث فيقسم المال بينهم على أربعة عشر ولولد آخر الأخت منها ثمانية أسمهم بينهم على ستة وللآخرين ستة بينهم على سبعة وتصح من اثنين وأربعين وترجع بالاختصار إلى أحد وعشرين، ابنتا آخر وابن وابنة أخت لبني الأخ الثلثان في قول المنزليين جميعهم، وقول محمد: الثالث لولدي الأخت بينها بالتسوية عند من سوى ومن فضل جعله بينها أثلاثاً وهذا قول محمد، وقال أبو يوسف لابن الأخت سهام وكل واحد من الباقين سهم وتصح من خمسة.

فصل: بنت بنت وبناتها ابن: هي من أربعة عند المنزليين جميعهم وعند أهل القرابة هو لبنت البنت لأنها أقرب فإن كان معها بنتا بنت ابن أخرى فكأنهم بنت وابتتها ابن فمسأله لهم من ثمانية وتصح من ستة عشر. ابن بنت ابن وبناتها ابن بنت: المال للابن لأنه أقرب إلى الوارث وهذا قول عامة من ورثتهم إلا ما حكي عن ابن سالم في أنه ينزل بعيد حتى يلحق بوراثه فيكون المال بينها على أربعة للبنت ثلاثة وللابن سهم كبنت وبناتها ابن بنت بنت ابن أربعة فتضطربها في أصل المسألة تكون من ستة عشر، ابن وبناتها ابن بنت وثلاث بنات، بنت وابتتها بنت ابن وابتتها بنت ابن آخر للأولى ثلاثة أرباع المال والربع الباقي بين الباقيات على أربعة فتضطربها في أصل المسألة تكون من ستة عشر، ابن وبناتها ابن بنت وثلاث بنات، بنت وابتتها بنت ابن: لا شيء لهذين في قول الجميع لأن أمها تسقط باستكمال البنات الثلاثين ويكون النصف بين الابن وأخته على اثنين والنصف الآخر على ثلات وتصح من اثنى عشر عند من سوى، ومن فضل جعلها بينهم على ستة وهو قول أهل القرابة أيضاً، بنت بنت وبناتها ابن بنت أخرى وبناتها ابن ابن: المال لهذه إلا في قول أهل القرابة فإنه للأولين وقول من

أمات السبب وورث البعيد مع القريب: المال بين بنت ابن بنت وبنـتـ بـنـتـ ابنـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ وـتـسـقـطـ الـأـخـرـىـ لـأـنـ هـذـهـ وـارـثـةـ الـبـنـتـ فـيـ أـوـلـ درـجـةـ، بـنـتـ بـنـتـ وـبـنـتـ بـنـتـ بـنـتـ أـخـرـىـ وـبـنـتـ بـنـتـ ابنـ: الـمـالـ بـيـنـ الـأـوـلـىـ وـالـأـخـرـىـ عـلـىـ الـمـنـزـلـيـنـ، وـقـالـ أـهـلـ الـقـرـابـةـ: هـوـ لـأـلـأـوـلـىـ. قـوـلـ ابنـ سـالـمـ: هـوـ لـأـلـأـوـلـيـنـ وـتـسـقـطـ الـثـالـثـةـ.

مسألة: قال: (إذا كان ابن اخت وبنـتـ اختـ أـخـرـىـ أعـطـيـ ابنـ الاـختـ حقـ أـمـهـ النـصـفـ وـبـنـتـ الاـختـ الاـخـرـىـ حقـ أـمـهـ النـصـفـ، وإنـ كـانـ ابنـ وـبـنـتـ اختـ وـبـنـتـ اختـ أـخـرـىـ فـلـلـاـبـنـ وـبـنـتـ الاـختـ النـصـفـ بـيـنـهـاـ نـصـفـيـنـ وـلـبـنـتـ الاـختـ الاـخـرـىـ (الـنـصـفـ)).

أما المسألة الأولى فلا خلاف فيها بين المتزلين لأن كل واحد منها له ميراث من أدل به وهو قول محمد بن الحسن أيضاً، وقال أبو يوسف: يعتبرون بأنفسهم فيكون لابن الاخت الثالث ولبنـتـ الاـختـ الثـلـثـ. وأما المسألة الثانية فلا خلاف بين المتزلين في أن لولد كل اخت ميراثها وهو النصف ومن سوى جعل النصف بين ابن الاخت وأخته نصفين والنصف الآخر لبنتـ الاـختـ الاـخـرـىـ فتصح من أربعة ومن فضل جعل النصف بينها على ثلاثة وتصح من ستة وقال أبو يوسف: للابنـ النـصـفـ ولـكـلـ بـنـتـ الـرـبـعـ وـتـصـحـ مـنـ أـرـبـعـةـ، وـقـالـ مـحـمـدـ: لـوـلـ الاـختـ الـأـوـلـىـ الـثـلـثـانـ بـيـنـهـاـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ وـلـلـأـخـرـىـ الـثـلـثـ، وـتـصـحـ مـنـ تـسـعـةـ، إـذـاـ اـنـفـرـدـ وـلـدـ كـلـ أـخـ أوـ أـخـتـ فـالـعـلـمـ فـيـهـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ أـوـلـادـ الـبـنـاتـ وـمـقـىـ كـانـ الـأـخـوـاتـ أوـ الـإـخـوـهـ مـنـ وـلـدـ الـأـمـ فـالـفـقـرـ الـجـمـيعـ عـلـىـ التـسـوـيـةـ بـيـنـ ذـكـرـهـمـ وـأـنـثـاهـمـ إـلـاـ الـثـورـيـ وـمـنـ أـمـاتـ السـبـبـ، ثـلـاثـ بـنـاتـ أـخـ وـثـلـاثـ بـنـيـ أـخـتـ إـنـ كـانـاـ مـنـ أـمـ فـالـمـالـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ عـدـهـمـ وـإـنـ كـانـاـ مـنـ أـبـ أوـ مـنـ أـبـوـيـنـ فـلـبـنـاتـ الـأـخـ الـثـلـثـانـ وـلـبـنـيـ الـأـخـتـ الـثـلـثـ وـتـصـحـ مـنـ تـسـعـةـ عـنـدـ الـمـتـزـلـيـنـ وـعـنـدـ مـحـمـدـ مـثـلـهـ وـفـيـ قـوـلـ أبيـ يـوسـفـ يـجـعـلـ لـبـنـيـ الـأـخـتـ الـثـلـثـانـ وـلـبـنـاتـ الـأـبـ الـثـلـثـ، بـنـ وـبـنـتـ أـخـتـ لـأـبـوـيـنـ وـابـنـ أـخـتـ لـأـمـ هيـ مـنـ أـرـبـعـةـ عـنـدـ فـضـلـ وـعـنـدـ مـنـ سـوـىـ تـصـحـ مـنـ ثـيـانـيـةـ قـوـلـ مـحـمـدـ كـأـنـهـاـ أـخـتـانـ مـنـ أـبـوـيـنـ وـأـخـتـ مـنـ أـمـ فـتـصـحـ مـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ فـإـنـ كـانـ وـلـدـ الـأـمـ أـيـضـاـ أـبـاـنـاـ وـابـنـةـ صـحـتـ عـنـدـ جـمـيعـهـمـ مـنـ ثـيـانـيـةـ إـلـاـ الـثـورـيـ فـإـنـهـ يـجـعـلـ لـلـذـكـرـ مـنـ وـلـدـ الـأـمـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ فـتـصـحـ عـنـدـهـ مـنـ اـثـيـ عشرـ وـعـنـدـ مـحـمـدـ هـيـ مـنـ ثـيـانـيـةـ عـشـرـ اـبـنـاـ أـخـتـ لـأـبـوـيـنـ وـابـنـةـ أـخـتـ لـأـبـ وـابـنـاـ أـخـتـ أـخـرـىـ لـأـبـ فـيـ قـوـلـ عـاـمـتـهـمـ: مـنـ ثـيـانـيـةـ وـتـصـحـ مـنـ اـثـيـنـ وـثـلـاثـيـنـ عـنـدـ مـنـ سـوـىـ وـعـنـدـ فـضـلـ مـنـ ثـيـانـيـةـ وـأـرـبـعـيـنـ وـقـوـلـ مـحـمـدـ يـسـقـطـ وـلـدـ الـأـبـ وـيـتـفـقـ قـوـلـهـ مـعـ قـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ فـيـ أـنـ الـمـالـ لـوـلـدـ الـأـخـتـ مـنـ الـأـبـوـيـنـ، بـنـ أـخـتـ لـأـبـوـيـنـ وـابـنـ وـابـنـاـ وـابـنـاـ أـخـتـ أـخـرـىـ لـأـمـ قـوـلـ الـمـتـزـلـيـنـ: مـنـ عـشـرـيـنـ. الـثـورـيـ: مـنـ ثـلـاثـيـنـ. مـحـمـدـ: مـنـ سـتـيـنـ.

مسألة: قال: (فإن كن ثلاثة بنات ثلاثة أخوات متفرقفات فلبنت الأخت من الأب والأم ثلاثة أخاس المال وليبت الأخت من الأب الخمس وليبت الأخت من الأم الخمس).

جعلهن مكان أمهاهاتهن وكذلك إن كن ثلاثة عهات متفرقفات مذهب أحمد وسائر المتنزلين في ولد الأخوات أن المال يقسم بين الأخوات على قدر سهامهن فما أصاب كل أخت فهو لولدها والمال في مسالتنا بين الأخوات على خمسة فيكون بين أولادهن كذلك وكذلك إن كن ثلاثة عهات متفرقفات لأنهن أخوات الأب فميراثهن كميراث الأخوات المتفرقفات من أخيهين وكذلك الحكم في ثلاثة حالات متفرقفات لأنهن أخوات الأم فميراثها بينهن كذلك وقدم أهل القرابة من كان لأب وأم من جميعهم ثم من كان لأب ثم من كان لأم إلا محمد بن الحسن فإنه قسم ميراث أولاد الأخوات على أعدادهم وأقامهم مقام أمهاهاتهن كأنهم أخوات.

ومن مسائل ذلك: ست بنات ثلاثة أخوات متفرقفات المال بين الأخوات على خمسة فـأصاب كل واحدة فهو لبنيها وتصح من عشرة قول أبي يوسف: المال كله لولد الأبوين. قول محمد: لها الثلاثان ولولد الأم الثالث وتصح من ستة. ست بنات ست أخوات متفرقفات لبني الأخرين من الأبوين الثلاثان ولولد الأم الثالث وتصح من ستة وهذا قول محمد ابن أخت لأبوين وابن وابنة أخت لأب وابنا وابنتا أخت أخرى لأب وثلاثة بنين وثلاثة بنات أخت لأم هي من مائة وعشرين عند سوي ومن ستين عند من فضل ومن أربعة وخمسين عند محمد. فإن كان معهم أربعة بنين وأربع بنات أخرى لأم صحت من مائة وأربعة وأربعين عند المتنزلين كلهم قول محمد كأنهم أخت لأبوين وست أخوات لأب وأربع عشرة أختاً لأم وسهم ولد الأب بينهم على تسعه فتصح من ثلاثة وثمانية وسبعين فإن كان ولد الأخت للأبوين ابناً وبنّاً صحت كذلك عند المتنزلين وعند محمد كأنها أختان لأبوين فيسقط ولد الأب وتصح من مائة وستة وعشرين والقول في العهات المتفرقفات والحالات المتفرقفات وأولادهن كالقول في ولد الأخوات المتفرقفات.

مسألة: قال: (إذا كن ثلاثة بنات ثلاثة إخوة متفرقين فلبنت الأخ من الأم السادس والباقي لبت الأخ من الأب والأم).

هذا قول جميع المتنزلين لأن الإخوة المفترقين يسقط ولد الأب منهم بولد الأبوين وللأخ للأم السادس والباقي كله للأخ للأبوين ثم ما صار لكل أخ فهو لولده وكذلك الحكم في الأخوات المتفرقين وأولادهم لأن الأخوات إخوة الأم. مسائل: ومن ذلك ست بنات ستة إخوة متفرقين لولد الأم الثالث والباقي لولد الأبوين. ست بنات ثلاثة إخوة متفرقين لولد الأم السادس والباقي لولد الأبوين قول محمد لولد الأم الثالث، بنت أخ للأبوين، وابن أخ لأم وبنت أخ آخر لأم ابن وبنت بنت أخ لأب وابنا وابنتا ابن أخ لأم وثلاثة بنين وثلاثة بنات بنت أخت

لأم تصح من اثنين وسبعين عند المترفين فإن كان مكان الأخ من الأب أخت كانت من ستين فإن كان معهم ابن بنت أخت من أبوين عادت إلى اثنين وسبعين.

فصل: بنت أخ لأم وبنت ابن أخ لأب للأولى السادس والباقي للثانية عند المترفين، وفي القرابة هو للأولى لأنها أقرب إلى الميت. بنت بنت أخ لأبوين وبينت ابن أخ لأبوين المال هذه في قولهم جميعاً بنت ابن أخ لأم وبينت بنت أخ لأبوين وابن بنت أخ لأب للأولى السادس والباقي للثانية. وقال أبو يوسف الكل للثانية. بنت أخ لأم وبينت بنت أخ لأب المال للأولى إلا في قول الثوري وابن سالم وضرار: للأولى السادس والباقي للثانية لأنهم يورثون البعيد مع القريب وإن كانوا من جهة واحدة.

فصل: ابن وبينت أخت لأبوين وبينت أخ لأب وثلاثة بنى أخت لأب وخمسة بنى أخت لأم وعشر بنات أخ لأم أصلها من ثمانية عشر وتصح من خمسة وأربعين في قول المترفين النصف من ذلك بين ولدي الأخت للأبوين بالسوية عند من سوى وأشلاطاً عند من فضل ولولد الأم الثالث وهو مائة وثمانون ولولد الأخ تسعون ولولد الأخت تسعون ولولد الأب تسعون ولولد الأخ ستون. ولولد الأخت ثلاثون، ثلاثة بنات إخوة مفترقين وثلاث بنات أخوات مفترقات ولولد الأم الثالث بينها بالسوية والباقي ولولد الابن لبنت الأخ ثلاثة وبينت الأخت ثلاثة. وإن كان معهم ثلاثة بنى أخواه مفترقين فلهم السادس لابن الحال من الأم سدسه وباقيه لابن الحال من الأبوين ويبيعى النصف لبنت الأخ من الأبوين ثلاثة وبينت الأخت ثلاثة وتصح من ستة وثلاثين والحكم في ثلاثة أخواه مفترقين في قسم ميراث الأم بينهم كالحكم في ثلاثة إخوة مفترقين في قسم ميراثهم بينهم وكذلك ثلاثة أخواه مفترقين مع ثلاثة حالات مفترقات كثلاث بنات إخوة مفترقين مع ثلاثة بنات أخوات مفترقات على ذكرنا.

مسألة: قال: (وإذا كان ثلاثة بنات عمومة مفترقين فالمال لبنت العم من الأب والأم لأنهن أقمن مقام آباءهن).

أكثر أهل التنزيل على هذا وهو قول أهل القرابة. وقال الثوري: المال بين بنت العم من الأبوين وبينت العم من الأم على أربعة. وقال أبو عبيد: لبنت العم من الأم السادس والباقي لبنت العم من الأبوين كبنات الإخوة، ولا يصح شيء من هذا لأنهن مبترنة آباءهن ولو كان آباءهن أحياء لكان المال للعم من الأبوين، وفارق بنات الإخوة لأن آباءهن يكون المال بينهم على ستة ويرث الأخ من الأم مع الأخ من الأبوين بخلاف العمومة. وقيل: على قياس قول محمد بن سالم: المال لبنت العم من الأم لأنها بعد درجتين مبترنة الأب فيسقط به العم قال الخبري: وليس شيء وقد ذكر أبو الخطاب في كتاب الهداية قولهً من رأيه يفضي إلى هذا فإنه ذكر أن الآبواة جهة العمومة جهة أخرى وأن البعيد والقريب من ذوي الأرحام إذا كانوا من

جهتين نزل البعيد حتى يلحق بوارثه سواء سقط به القريب أو لم يسقط فيلزم على هذا أن تنزل بنت العم من الأم حتى تلحق بالأب فيسقط بها ابنتا العمين الآخرين، وأظن أبا الخطاب لو علم إفشاء هذا القول إلى هذا لم يقله ولم يذهب إليه لما فيه من مخالفة الإجماع ومقتضى الدليل وإسقاط القوي بالضعيف والقريب بالبعيد ولا يختلف المذهب في أن الحكم في هذه المسألة على ما قال الخرقى .

ومن مسائل ذلك: بنت عم لأبوين وبنت عم لأب: المال للأولى. بنت عم لأب وبنت عم لأم كذلك. بنت عم لأب وبنت ابن عم لأبوين كذلك بنت ابن عم لأب وبنت عم لأم المال للأولى عند المترلين وهو للثانية عند أهل القرابة لأنها أقرب. بنت عم لأم وبنت بنت عم لأبوين المال للأولى في قوظم جميعاً. بنت عم وابن عممة المال لبنت العم عند الجمهور. وحکي عن الشوري أن لبنت العم سهرين ولا بن العممة سهم بنت بنت عم وبنت ابن عم المال هذه عند الجمهور وقول ابن سالم هو للأولى بنت عممة من أبوين وبنت عم من أم لبنت العم السادس ولبنت العممة النصف ثم يرد عليهما الباقى فيكون بينها على أربعة، ثلاث بنايات عهات مفترقات وبنت عم من أم المال بينهن على ستة فإن كان معهن بنت عم من أبوين أو أب ورثت المال دونهن .

مسألة: قال: (إإن كن ثلات خالات مفترقات وثلاث عهات مفترقات فالثالث بين الثلات خالات على خمسة والثانى بين الثلات عهات على خمسة أسمهم) .

فتصح من خمسة عشر سهماً للخالة التي من قبل الأب والأم ثلاثة أسمهم وللخالة التي من قبل الأب سهم وللخالة التي من قبل الأم سهم وللعممة التي من قبل الأب والأم ستة أسمهم وللعممة التي من قبل الأب سهمان وللعممة التي من قبل الأم سهمان، إنما كان كذلك لأن الحالات بمترلة الأم والعهات بمترلة الأب فكان الميت خلف أباه وأمه فلامه الثالث والباقي لأبيه ثم ما صار للأم بين أخواتها على خمسة لأنهن أخوات لما مفترقات فيقسم نصيبيها بينهن بالفرض والرد على خمسة كما يقسم مال الميت بين أخواته المفترقات وما صار للأب قسم بين أخواته على خمسة فصار الكسر في الموضعين على خمسة وإحداها تجزيء عن الأخرى لأنها عدداً متبايناً فنضرب خمسة في أصل المسألة وهو ثلاثة فصارت خمسة عشر كما ذكر للحالات سهم في خمسة مقسومة بينهن كما ذكر وللهات سهمان في خمسة تكون عشرة بينهن على خمسة كما ذكر أيضاً. وهذا قول عامة المترلين، وعند أهل القرابة: للعممة من الأبوين الثنائى وللخالة من الأبوين الثالث وسقط سائرهن، وقال نعيم وإسحاق: الحالات كلهن سواء فيكون نصيبيهن بينهن على ثلاثة. وكذلك نصيب العهات بينهن على ثلاثة يتساوى فيه فتكون هذه المسألة عندهما من تسعة، فإن كان مع الحالات حال من أم ومع العهات عم من أم فسهم كل واحد من الفريقين بينهم على ستة،

وتصح من ثمانية عشر سهلاً عند المتزلين. ثلاثة أخوال مفترقين معهم أخواتهم وعم وعمة من أم الثالث بين الأخوال والحالات على ستة لل الحال والحالات من الأم ثلاثة بينها بالسوية وثلاثة لل الحال والحالات من الآبدين بينها على ثلاثة عند من فضل وهو قول أكثر المتزلين وإحدى الروايتين عن أحد وذكرها الخرقى في الحال والحالات خاصة دون سائر ذوى الأرحام، والرواية الأخرى هو بينها على السوية والثلاثان بين العم والعمامة بالسوية. ثلاث عمات وثلاث بنات عم وثلاث الحالات وثلاثة بني حال الميراث للعمات والحالات ويسقط الباقيون فيكون للحالات الثالث والباقي للعمات، فإن كان معهم ثلاث بنات إخوة فلل الحالات السادس والباقي للعمات لأنهن بنزلة الأب فيسقط بهن بنات الإخوة لأنهن بنزلة الإخوة، ويحتمل أن يجعل أولاد الإخوة والأخوات من جهة الأبوة فيقدم ولد الآبين وولد الأب على العمات لأنهم أولاد بنيه والعمات أخواته، ووجه هذا الاحتياط أنا إذا جعلنا الأخوة جهة والأبوة جهة أخرى مع ما تقرر من أصلنا أن البعيد والقريب إذا كانا من جهتين نزل بعيد حتى يلحق بوارثه سواء سقط به القريب أو لم يسقط لزم منه سقوط ولد الإخوة بينات العم من الأم لأنهن من جهة الأب ويلزم من هذا أن يسقطن بينات العمات وبينات الأعمام كلهم، فاما إن كان مكان العمات والحالات بينهن فلل الحالات السادس بين بناتهن على خمسة والباقي لبنات الإخوة، لبنت الأخ من الأم السادس والباقي لبنت الأخ من الآبدين، وتصح المسألة من ثلاثة فإن لم يكن بنات إخوة من آبدين ولا من آب فالباقي لبنت العم من الآبدين.

فصل: حالة وابن عمة للحالات الثالث والباقي لابن العم وهذا قول الشوري ومن ورد البعيد مع القريب. وفي قول أكثر المتزلين وأهل القرابة: المال للحالات لأنها أقرب، وكذلك إن كان مكان الحالات حال. عمة وابن حال معه اخته الثالث بين ابن الحال وأخته بالسوية إن كان أبوهما حالاً من أم، وإن كان من آب أو من آبدين فيه رواياتان:

إحداهما: هو بينها بالسوية أيضاً.

والثانية: على ثلاثة والباقي للعمامة وعند أكثر الفرضيين المال للعمامة. بنت عم وابن عمة وبينت حال وابن حال الثالث بين بنت الحال وابن الحال بالسوية إن كانوا من أم. وإن كانوا من آبدين أو من آب فهل هو بينها بالسوية أو على ثلاثة؟ فيه رواياتان، وإن كان ابن الحال من أم الحال من آب فلا ينبع الحالات السادس الثالث والباقي لبنت الحال، وإن كانت بنت الحال من أم الحال من آب فالثالث بينها على أربعة والباقي لابن العم. وعند أكثر المتزلين المال كله لبنت العم لأنها أسبق إلى الوارث. حالة وبينت عم ثالثة وثلاثة وعند أهل القرابة هو للحالات. عمة وبينت عم من نزل العممة أباً: جعل المال لها ومن نزلها عمأً: جعل المال بينها نصفين. وكذلك من أمات السبب. بنت ابن عم لأب وبينت عمه لأب الدين المال لبنت ابن العم. ابن

حالة من أم وبنت حالة من أب وبنت عم من أم وابن عم من أب الثالث من أربعة والثلاثان من أربعة أيضاً وتتصح من اثنى عشر، وفي القرابة: الثالث لبنت الحالة والثلاثان لابن العممة وتتصح من ثلاثة.

فصل: حال وحالة وأبو أم المال لأبي الأم فإن كان معهم ابنة عم أو عممة فالثالث لأبي الأم والباقي لابنة العم أو العممة وإن كان مكان أبي الأم أمه فلا شيء لها لأن الحالة أسبق إلى الوارث والجهة واحدة. حالة وأبو أم المال للحالة لأنها بمنزلة الأم وهي تسقط أم الأم. ابن حال وابن أخ من أم المال بينهما على ثلاثة كأنهما أباً وأخ من أم وعند المترلين: هو لابن الأخ، فإن كان معهما ابن أخت من أب فالمال بينهم على خمسة لابن الأخ ثلاثة أخواصه ولكل واحد منها الخمس وإن كان معهم بنت أخ من أبوين فلها النصف ولكل واحد من الباقين السادس وعند المترلين: لا شيء لابن الحال والمال بين الباقين على خمسة. حال وابن ابن أخت لأم المال بينهما على ثلاثة وعند المترلين: هو للحال. بنت بنت أخت لأبوين وابن ابن أخ لأم وبنت ابن أخ لأب وبنت حالة لهذه السادس والباقي لبنت ابن الأخ وعند المترلين: المال كله له.

فصل: عممة وابنة أخي المال للعممة عند من نزلاها أباً ولابن الأخ عند من نزلاها عمماً وبيتها عند من نزلاها جداً. بنت عم وبنت عممة وبنت أخي من أم وبنت أخي من أب لبنت الأخ من الأم السادس والباقي لبنت الأخ من الأب فإن لم يكن بنت أخي من أب فالباقي لبنت العم، ويجيء على قول من نزل بعيد حتى يلحقه بوارثه وجعل الأبوة جهة والأخوة جهة أن يسقط أولاد الأخوة، فإن جعل الأبوة جهة والعمومة جهة أخرى أسقط بنت العم بنت العممة وقيل: إن هذا قول ابن سالم وهو بعيد: بنت عم وبنت حال وبنت أخي من أب: لبنت الحال الثالث والباقي لبنت الأخ وعند أكثر المترلين الكل لبنت الأخ. ثلاث بنات أخوات مفترقات وثلاث بنات عميات مفترقات السادس والباقي بين بنات العمات على خمسة وتتصح من ثلاثة فإن كان معهم حال أو حالة أو أحد من أولادهما فله السادس ولا شيء لولد العمات إلا على قول ابن سالم وأصحابه: فإنه يورثهم ويسقط ولد الأخوات، ويقتضيه قول أبي الخطاب: حالة وعممة وثلاث بنات ثلاثة أخوات مفترقات للحالة السادس والباقي للعممة ومن نزلاها عمماً فلبنتي الأخوات من الأبوين النصف ولبنيتي الأخوات من الأب السادس ولبنيتي الأخوات من الأم السادس فإن كن بنات ست أخوات مفترقات عالت على هذا إلى سبعة.

فصل: في عمات الأبوين وأخواتهما وحالاتها: مذهبنا ما تقدم من تقديم الأسبق إلى الوارث إن كانا من جهة واحدة وتترتب العدة حتى يلحق بوارثه إن كانوا من جهتين ثم يجعل له يدللي به ما كان له وأكثر المترلين يعطون الميراث للأسبق بكل حال. والمشهور عن أهل العراق أن نصيب الأم بين حالها وحالتها وعمتها وعمتها على ثلاثة ونصيب الأب بين عماته وحالاته

كذلك. ومن مسائل ذلك ثلات حالات أم مفترقات وثلاثة أمهات أم مفترقين وثلاث حالات أب مفترقات ف الحالات الأم بمنزلة أم الأم وخالات الأب بمنزلة أم الأب فيكون المال بين هاتين الجدتين نصفين ونصيب كل واحدة منها بين أخواتها على خمسة وتسقط عهات الأم لأنهن بمنزلة أب الأم وهو غير وارث، فإن كان معهم عهات أب ف الحالات الأب والأم السادس بينها والباقي عهات الأب لأنهن بمنزلة الجد. عمّة أب وعمّة أم لعمة الأم الثالث والباقي لعمة الأب، هذا قياس المذهب وهو قول أهل العراق، وقال القاضي: المال لعمة الأب لأنها أسبق لأنها أخت الجد وهو وارث وهذا قول أكثر المترzin لأنهم يرثون الأسبق بكل حال. حالة أم وعمّة أب للخالة السادس والباقي للعمّة لأنها كجده وجدة وكذلك القول في حالة أب وعمته. حالة أم وحالة أم أب المال للخالة لأنها بمنزلة أم وأم أب. حال أب وعمّ أم المال للخال لأنه بمنزلة جدة والجدات بمنزلة الأمهات. بنت حال أم وبنت عم أب لبنت الحال السادس ولبنت العم ما يقي ومن ورث الأسبق جعل الكل لبنت العم. أبو أبي أم وأبو أم أب المال لأبي أم الأب فإن كان معها أبو أم فهو بينها نصفين لأنها بمنزلة جدترين متحاذيتين. أبو أم وأبي أم وأبو أبي أم أم المال لهذا لأنه أسبق فإن كان معها أبو أم أبي أب ف المال له لأنه بأول درجة يلقى الوارث. أب وأم أبي أم لأم أبي الأم الثالث والباقي للأب فإن كان معها أبو أم أم المال له لأنه يدللي بوارث فإن كان معهم أبو أم أب ف المال بين هذا والذي قبله نصفين.

فصل: وإذا كان لدى الرحم قرابتان ورث بهما بإجماع من المؤرثين لهم إلا شيئاً يحكي عن أبي يوسف أنهم لا يرثون إلا بقراة واحدة وليس بصحيح عنه ولا صحيح في نفسه لأنه شخص له جهتان لا يرجع بها فورث بها كالزوج إذا كان ابن عم وابن العم إذا كان أحنا من أم، وحساب ذلك أن تجعل ذا القرابتين كشخص فتقول في ابن بنت هو ابن ابن بنت أخرى وبنت بنت أخرى: للابن الثنائي وللبنات الثلاث فإذا كانت أمها واحدة فله ثلاثة أرباع المال عند من سوى والأخته الرابع ومن فضل جعل له النصف والثالث والأخته السادس وهذا قول أكثر المترzin وقول أبي حنيفة وعمر وقياس قول أبي يوسف له أربعة أخاس المال والأخته الخامس. بتنا أخت من أم إحداهما بنت أخ من أب وبنت أخت من أبوين هي من اثنى عشر ستة لبنت الأخت من أبوين وأربعة للذات القرابتين من جهة ابنتها وطا سهم من جهة أمها وللأخري سهم. عثمان من أب إحداهما حالة من أم وخالة من أبوين هي من اثنى عشر أيضاً للذات القرابتين خمسة ولعمّة الأخرى أربعة وللخالة من الأبوين ثلاثة فإذا كان معهما عم من أم هو خال من أب صحت من تسعين. ابن وبنت ابن عمّة من أم البنت هي بنت عم من أم والعم هو خال من أب. ابن وبنت ابن خال من أب الابن هو ابن بنت خال آخر من أب والحالان عهان من أم هي من ثانية عشر.

مسائل شتى : يعني متفرقة فإنها مسائل من أبواب متفرقة يقال : شتى وشتان وقال الله تعالى : « تَحْسِبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى » [الحشر : ١٤] وقال تعالى : « إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى » [الليل : ٤] وقال الشاعر :

قد عشت في الناس أطواراً على طرق شتى وقادست فيها الدين والفظعا

مسألة : قال : (والختنى المشكّل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى فإن بال من حيث يبول الرجل فليس بمشكّل وحكمه في الميراث وغيره حكم رجل وإن بال من حيث تبول المرأة فله حكم امرأة .

الختنى هو الذي له ذكر وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول وينقسم إلى مشكّل وغير مشكّل فالذى يتبيّن فيه علامات الذكورية أو الأنوثية فيعلم أنه رجل أو امرأة فليس بمشكّل وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة وحكمه في إرثه وسائر أحکامه حكم ما ظهرت علاماته فيه ويعتبر بباله في قول من بلغنا قوله من أهل العلم ، قال ابن المندر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الختنى يورث من حيث يبول إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة ، ومن روى عنه ذلك علي ومواوية وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وأهل الكوفة وسائر أهل العلم .

وقال ابن اللبان : روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث ؟ قال : « من حيث يبول » وروي أنه عليه السلام أتى بختنى من الأنصار فقال : « ورثوه من أول ما يبول منه » ولأن خروج البول أعم العلامات لوجودها من الصغير والكبير وسائر العلامات إنما يوجد بعد الكبر مثل نبات اللحية وتفلق الثدي وخروج المني والحيض والحبيل وإن بال منها جيئاً اعتبرنا أسبقاً لها نص عليه أحمد وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وبه قال الجمهور ، فإن خرجا معاً ولم يسبق أحدهما فقال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم : يرث من المكان الذي ينزل منه أكثر . وحكي هذا عن الأوزاعي وصاحبى أبي حنيفة ووقف في ذلك أبو حنيفة ولم يعتبره أصحاب الشافعى رضى الله عنه في أحد الوجهين .

ولنا : إنها مزية لإحدى العلامتين فيعتبر بها كالسابق فإن استويا فهو حينئذ مشكّل فإن مات له من يرثه فقال الجمهور : يوقف الأمر حتى يبلغ فيتبين فيه علامات الرجل من نبات اللحية وخروج المني من ذكره وكونه مني رجل ، أو علامات النساء من الحيض والحبيل وتفلق الثديين نص عليه أحمد في رواية الميموني وحكي عن علي والحسن أنها قالا : تعد أضلاعه فإن أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل بضلعاً ، قال ابن اللبان : فلو صبح هذا لما أشكّل حاله ولما

احتاج إلى مراعاة المبال، وقال جابر بن زيد: يوقف إلى جنب حائط فإن بال عليه فهو رجل وإن شلشل بين فخذيه فهو امرأة وليس على هذا تعويل وال الصحيح ما ذكرناه إن شاء الله تعالى وأنه يوقف أمره ما دام صغيراً فإن احتاج إلى قسم الميراث أعطي هو ومن معه اليقين ووقف الباقى إلى حين بلوغه فتعمل المسألة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى وتتدفع إلى كل وارث أقل النصيبين وتفقد الباقى حتى يبلغ ، فإن مات قبل بلوغه أو يبلغ مشكلاً فلم تظهر فيه علامه ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى نص عليه أهداه وهذا قول ابن عباس والشعبي وابن أبي ليلى وأهل المدينة ومكة والثوري واللؤلؤي وشريك والحسن بن صالح وأبي يوسف ومجىء بن آدم وضرار بن صرد ونعميم بن حماد وورثه أبو حنيفة بأسوا حالاته وأعطى الباقى لساير الورثة وأعطاه الشافعى ومن معه اليقين ووقف الباقى حتى يتبين الأمر أو يصطدروا ، وبه قال أبو ثور وداد وابن جرير وورثه بعض أهل البصرة على الدعوى فيها بقي بعد اليقين وبعضهم بالدعوى من أصل المال وفيه أقوال شاذة سوى هذه .

ولنا: قول ابن عباس ولم نعرف له في الصحابة منكراً ولأن حالته تساوتا فوجبت التسوية بين حكميهما كما لو تداعى نفسان داراً بأيديهما ولا بينة لها وليس توريثه بأسوا أحواله بأولى من توريث من معه بذلك فتخصيصه بهذا حكم لا دليل عليه ولا سبيل إلى الوقف لأنه لا غاية له تنتظر وفيه تضييع المال مع يقين استحقاقه له .

فصل: واختلف من ورثه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى في كيفية توريثهم فذهب أكثرهم إلى أن يجعلون مرة ذكوراً ومرة إناثاً وتعمل المسألة على هذا مرة وعلى هذا مرة ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا أو في وفقها إن اتفقا وتحتى بإحداهما إن تمايلتا أو بأكثرها إن تناسبتا فتضربها في اثنين ثم تجمع ما لكل واحد منها إن تمايلتا وتضرب ما لكل واحد منها في الأخرى إن تباينتا أو في وفقها إن اتفقا فتدفعه إليه ويسمى هذا مذهب المنزلين وهو اختيار أصحابنا وذهب الثوري واللؤلؤي في الولد إذا كان فيهم ختى إلى أن يجعل للأثني سهemin وللختنى ثلاثة وللذكر أربعة وذلك لأننا نجعل للأثني أقل عدد له نصف وهو اثنان وللذكر ضعف ذلك أربعة وللختنى نصفها وهو ثلاثة فيكون معه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وهذا قول لا بأس به وهذا القول يوافق الذي قبله في بعض الموضع وبخلافه في بعضها وبين اختلافهما أننا لو قدرنا ابناً وبنناً وولداً ختى وكانت المسألة على هذا القول من تسعه للختنى الثالث وهو ثلاثة وعلى القول الأول مسألة الذكرية من خمسة والأربعون من أربعة تضرب إحداهما في الأخرى تكون عشرين ثم في اثنين تكون أربعين للبنت سهم في خمسة وسهم في أربعة يكن لها تسعه ، وللذكر ثمانية عشر وللختنى سهم في خمسة وسهمان في أربعة يكن له ثلاثة عشر وهي دون ثلث الأربعين ، وقول من ورثه بالدعوى فيها بقي بعد اليقين يوافق قول المنزلين في أكثر الموضع فإنه يقول في هذه المسألة: للذكر الخمسان بيقين وهي ستة عشر من

أربعين وهو يدعى النصف من عشرين وللبنت الخمس بيقين وهي تدعي الربع وللختي الربع بيقين وهو يدعى الخمسين ستة عشر، والمختلف فيه ستة أسمهم يدعونها الخشي كلها فتعطيه نصفها ثلاثة مع العشرة التي معه صارت له ثلاثة عشر، والابن يدعى أربعة فتعطيه نصفها سهemin صار له ثانية عشر والبنت تدعي سهemin فتدفع إليها سهemin صار لها تسعة، وقد ورثه قوم بالدعوى من أصل المال فعلى قوله: يكون الميراث في هذه المسألة من ثلاثة وعشرين لأن المدعى ها هنا نصف وربع وخمسان ومخرجها عشرون يعطى ابن النصف عشرة وللبنت خمسة والختي ثانية تكون ثلاثة وعشرين، فإن لم يكن في المسألة بنت ففي قول الشوري هي من سبعة وكذلك قول من ورثهما بالدعوى من أصل المال وفي التنزيل من اثنى عشر لابن سبعة وللختي خمسة وهو قول من ورثه بالدعوى فيما عدا اليقين وإن كانت بنت وولد خشي ولا عصبة معها فهي من خمسة في قول الشوري ومن اثنى عشر في التنزيل وإن كان معها عصبة فهي من سنة للختي ثلاثة وللبنت سهeman وللعصبة سهم في الأقوال الثلاثة، فإن كان معها أم وعصبة فهي في التنزيل من ستة وثلاثين للأم ستة وللختي ستة عشر وللبنت أحد عشر وللعصبة ثلاثة، وقياس قول الشوري: أن يكون للختي والبنت ثلاثة أربع المال بينها على خمسة^(١) وللأم السدس ويبقى نصف السادس للعصبة وتصح من ستين^(٢) وإن كان ولد خشي وعصبة فللختي ثلاثة أربع المال والباقي للعصبة إلا في قول من ورثهما بالدعوى من أصل المال فإنه يجعل المال بينها أثلاثاً لأن الخشي تدعي المال كلها، والعصبة تدعي نصفه فتضييف النصف إلى الكل فيكون ثلاثة أنصاف لكل نصف ثلث. بنت وولد ابن خشي وعم هي في التنزيل من اثنى عشر، وترجع بالاختصار إلى ستة للبنت النصف وللختي الثالث وللعم السادس.

فصل: وإن كان الخشي يرث في حال دون حال كزوج وأخت وولد أب خشي فمقتضى قول الشوري أن يجعل للختي نصف ما يرثه في حال إرثه وهو نصف سهم فتضمنه إلى سهام الباقي وهي ستة ثم تبسطها أنصافاً ليزول الكسر فتصير ثلاثة عشر له منها سهم والباقي بين الزوج والأخت نصفين وقد عمل أبو الخطاب هذه المسألة على هذا في كتاب المدایة. وأما في التنزيل فتصح من ثانية وعشرين للختي سهeman وهي نصف سبع ولكل واحد من الآخرين ثلاثة عشر، وإن كان زوج وأم وأخوان من أم وولد أب خشي فله في حال الأنوثية ثلاثة من تسعة فاجعل له نصفها مضموماً إلى سهام باقي المسألة ثم ابسطها تكون خمسة عشر له منها ثلاثة وهي الخمس. وفي التنزيل له ستة من ستة وثلاثين وهي السادس، وإن كانت بنت وبنات ابن

(١) في نسخة ثلاثة.

(٢) في نسخة من اثنى عشر.

وولد أخ خشي وعم فهـي من ستة للبنت النصف ولـبـنـتـ الـابـنـ السـدـسـ ولـلـخـشـىـ السـدـسـ ولـلـعـمـ ما بـقـىـ عـلـىـ القـوـلـينـ جـيـعـاـ.

فصل: وإن خـلـفـ خـشـىـنـ فـصـاعـدـاـ نـزـلـتـهـمـ بـعـدـ أحـواـلـهـمـ فيـ أحـدـ الـوجـهـينـ فـتـجـعـلـ لـلـاثـيـنـ أـرـبـعـةـ أحـواـلـ وـلـلـثـلـاثـةـ ثـيـانـةـ وـلـلـأـرـبـعـةـ سـتـةـ عـشـرـ وـلـلـخـمـسـةـ اـثـيـنـ وـلـلـثـلـاثـيـنـ حـالـاـ ثمـ تـجـمـعـ مـاـلـهـمـ فيـ الـأـحـواـلـ كـلـهـاـ فـتـقـسـمـهـ عـلـىـ عـدـدـ أحـواـلـهـمـ فـمـاـ خـرـجـ بـالـقـسـمـ فـهـوـ لـهـمـ إـنـ كـانـواـ مـنـ جـهـةـ وـاحـدـةـ وـإـنـ كـانـواـ مـنـ جـهـاتـ جـمـعـتـ مـاـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فيـ الـأـحـواـلـ وـقـسـمـتـهـ عـلـىـ عـدـدـ الـأـحـواـلـ كـلـهـاـ فـالـخـارـجـ بـالـقـسـمـ هـوـ نـصـيـبـهـ وـهـذـاـ قـوـلـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ وـضـرـارـ وـيـحـيـيـ بـنـ آـدـمـ، وـقـوـلـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ عـلـىـ قـيـاسـ قـوـلـ الشـعـبـيـ.

والوجه الآخر: أـئـمـ يـنـزـلـونـ حـالـيـنـ مـرـةـ ذـكـورـاـ وـمـرـةـ إـنـاثـاـ كـمـ تـصـنـعـ فـيـ الـواـحـدـ وـهـذـاـ قـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ وـالـأـوـلـ أـصـحـ لـأـنـ يـعـطـيـ كـلـ وـاحـدـ بـحـسـبـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـاحـتـيـالـ فـيـعـدـلـ بـيـنـهـمـ، وـفـيـ الـوـجـهـ الـأـخـرـ يـعـطـيـ بـعـضـ الـاحـتـيـالـاتـ دـوـنـ بـعـضـ وـهـذـاـ تـحـكـمـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ. وـبـيـانـ هـذـاـ فـيـ وـلـدـ خـشـىـ وـولـدـ أـخـ خـشـىـ وـعـمـ إـنـ كـانـاـ ذـكـرـيـنـ فـلـلـالـلـوـلـدـ فـلـلـوـلـدـ الـنـصـفـ وـالـبـاقـيـ للـعـمـ فـهـيـ مـنـ أـرـبـعـةـ عـنـدـ مـنـ نـزـلـهـمـ حـالـيـنـ فـلـلـوـلـدـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ الـمـالـ وـلـلـعـمـ رـبـعـهـ وـمـنـ نـزـلـهـمـ أحـواـلـ زـادـ حـالـيـنـ آـخـرـيـنـ وـهـوـ أـنـ يـكـوـنـ الـوـلـدـ وـحـدـهـ ذـكـرـاـ وـأـنـ يـكـوـنـ وـلـدـ الـأـخـ وـحـدـهـ ذـكـرـاـ فـتـكـوـنـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ ثـيـانـةـ الـلـوـلـدـ الـمـالـ فـيـ حـالـيـنـ فـلـهـ رـبـعـ ذـكـرـ وـهـوـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ الـمـالـ وـلـلـوـلـدـ الـأـخـ نـصـفـ الـمـالـ فـيـ حـالـ فـلـهـ رـبـعـهـ وـهـوـ ثـمـنـ وـلـلـعـمـ مـثـلـ ذـكـرـ وـهـذـاـ أـعـدـلـ، وـمـنـ قـالـ بـالـدـعـوـيـ فـيـمـاـ زـادـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ قـالـ لـلـأـخـ الـنـصـفـ يـقـيـنـاـ وـالـنـصـفـ الـأـخـ يـتـدـاعـوـنـهـ فـيـكـوـنـ بـيـنـهـمـ أـثـلـاثـاـ وـتـصـنـعـ مـنـ سـتـةـ، وـكـذـلـكـ الـحـكـمـ فـيـ أـخـ خـشـىـ وـولـدـ أـخـ وـفـيـ كـلـ عـصـبـيـنـ يـمـجـبـ أـحـدـهـاـ الـأـخـ وـلـاـ يـرـثـ الـمـحـجـوبـ شـيـئـاـ إـذـاـ كـانـ أـثـيـ، وـلـوـ خـلـفـ بـنـتـاـ وـولـدـأـ خـشـىـ وـولـدـ اـبـنـ خـشـىـ وـعـصـبـةـ فـمـنـ نـزـلـهـمـ حـالـيـنـ جـعـلـهـمـاـ مـنـ سـتـةـ لـلـوـلـدـ الـخـشـىـ ثـلـاثـةـ وـلـلـبـنـتـ سـهـمـاـ وـالـبـاقـيـ للـعـمـ. وـمـنـ نـزـلـهـمـ أـرـبـعـةـ أحـواـلـ جـعـلـهـاـ مـنـ اـثـيـ عـشـرـ وـجـعـلـ لـوـلـدـ اـبـنـ نـصـفـ الـسـدـسـ وـلـلـعـمـ سـدـسـهـ وـهـذـاـ أـعـدـلـ الـطـرـيـقـيـنـ لـاـ فـيـ الـطـرـيـقـ الـأـخـرـ مـنـ إـسـقـاطـ وـلـدـ اـبـنـ مـعـ أـنـ اـحـتـيـالـ تـورـيـهـ كـاـحـتـيـالـ تـورـيـتـ الـعـمـ وـهـكـذـاـ تـصـنـعـ فـيـ الـثـلـاثـةـ وـمـاـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـهـ، وـيـكـفـيـ فـيـ هـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ فـإـنـهـ نـادـرـ قـلـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ وـاجـتـمـاعـ خـشـىـنـ وـأـكـثـرـ نـادـرـ نـادـرـ وـلـمـ يـسـمـعـ بـوـجـودـهـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ التـطـوـيلـ فـيـهـ.

فصل: وقد وجدنا في عصرنا شيئاً شبهاً بهذا لم يذكره الفرضيون ولم يسمعوا به فإذا وجـدـنـاـ شـخـصـيـنـ لـيـسـ لـهـمـاـ فـيـ قـبـلـهـاـ خـرـجـ لـاـ ذـكـرـ وـلـاـ فـرـجـ أـمـاـ أـحـدـهـاـ ذـكـرـ وـأـنـ لـهـ فـيـ قـبـلـهـ إـلـاـ لـحـمـةـ نـاثـيـةـ كـالـرـبـوـةـ يـرـشـحـ الـبـوـلـ مـنـهـاـ رـشـحـاـ عـلـىـ الدـوـامـ وـأـرـسـلـ إـلـيـنـاـ يـسـأـلـنـاـ عـنـ حـكـمـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـالـتـحـرـزـ مـنـ النـجـاسـةـ فـيـ هـذـهـ الـسـنـةـ وـهـيـ سـتـةـ عـشـرـ وـسـتـيـةـ. وـالـثـانـيـ شـخـصـ لـيـسـ لـهـ إـلـاـ خـرـجـ وـاحـدـ فـيـمـاـ بـيـنـ الـمـخـرـجـيـنـ مـنـهـ يـتـغـوـطـ وـمـنـهـ يـبـولـ. وـسـأـلـتـ مـنـ أـخـبـرـيـ عـنـ زـيـهـ فـأـخـبـرـيـ

أنه إنما يلبس لباس النساء ويختالطهن ويغزل معهن وبعد نفسه امرأة، وحدثت أن في بعض بلاد العجم شخصاً ليس له مخرج أصلاً لا قبل ولا دبر وإنما يتقاياً ما يأكله وما يشربه فهذا وما أشبهه في معنى الحشى إلا أنه لا يمكن اعتباره بباله، فإن لم يكن له عالمة أخرى فهو مشكل ينبغي أن يثبت له حكم الحشى المشكّل في ميراثه وأحكامه كلها والله تعالى أعلم.

مسألة: قال: (وابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها فإن خلف أمًا وخالاً فلأميه الثالث وما بقي للخال).

وجملته: أن الرجل إذا لاعن امرأته ونفي ولدها وفرق الحاكم بينها انتفى ولدها عنه وانقطع تعصبيه من جهة الملاعنة فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم وينقطع التوارث بين الزوجين لا نعلم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافاً، وأما إن مات أحدهم قبل تمام اللعان من الزوجين ورثه الآخران في قول الجمهور، وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا كمل الزوج لعنه لم يتوارثا وقال مالك: إن مات الزوج بعد لعنه فإن لاعنته المرأة لم ترث ولم تحد، وإن لم تلاعن ورثت وحدت وإن ماتت هي بعد لعنه الزوج ورثتها في قول جميعهم إلا الشافعي رضي الله عنه، وإن تم اللعان بينها فمات أحدهما قبل تفريق الحاكم بينها ففديه روایتان.

إحداهما: لا يتوارثان وهو قول مالك وزفر، وروي نحو ذلك عن الزهري وربيعة والأوزاعي وداود لأن اللعان يقتضي التحرير المؤيد فلم يعتبر في حصول الفرقة به التفريق كالراضع.

والرواية الثانية: يتوارثان ما لم يفرق الحاكم بينها وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه لأن النبي ﷺ فرق بين الملاعنة ولو حصل التفريق باللعان لم يجتهد إلى تفريقه، وإن فرق الحاكم بينما قبل تمام اللعان لم تقع الفرقة ولم ينقطع التوارث في قول الجمهور. وقال أبو حنيفة وصاحباه: إن فرق بينها بعد أن تلاعن ثلاثة وقعت الفرقة وانقطع التوارث لأنه وجد منها معظم اللعان، وإن فرق بينها قبل ذلك لم تقع الفرقة ولم ينقطع التوارث.

ولنا: إنه تفريق قبل تمام اللعان فأشبه التفريق قبل الثلاث و هذا خلاف في توارث الزوجين فاما الولد: فالصحيح أنه يتضي عن الملاعنة إذا تم اللعان بينها من غير اعتبار تفريق الحاكم لأن انتفاءه بنفيه لا يقول الحاكم فرق بينكما فإن لم يذكره في اللعان لم يتضي عن الملاعنة ولم ينقطع التوارث بينها.

وقال أبو بكر: يتضي بزوال الفراش وإن لم يذكره لأن النبي ﷺ نفي الولد عن الملاعنة وألحقه بأمه ولم يذكره الرجل في لعنه، ويتحقق ذلك أن الولد كان حلاً في البطن فقال

النبي ﷺ: «انظرواها فإن جاءت به أحىمر كأنه وحرة حمش الساقين فلا أراه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به جعداً جمالياً خدلج الساقين سايف الأليتين فهو للذى رميته به» على النعت المكروه.

إذا ثبت هذا عدنا إلى مسألة الكتاب فنقول: اختلف أهل العلم في ميراث الولد المنفي باللعن فروي عن أحمد فيه روایتان:

إحداهما: أن عصبيته عصبة أمه. نقلها الأثرم وحنبل يروى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وبه قال الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والنخعي والحكمي وحماد والثوري والحسن بن صالح إلا أن علياً يجعل ذا السهم من ذوي الأرحام أحق من لا سهم له وقدم الرد على غيره.

والرواية الثانية: أن أمه عصبيته فإن لم يكن فعصبيتها عصبيته نقله أبو الحارث ومهنا وهذا قول ابن مسعود وروي نحوه عن علي ومكحول والشافعى لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها. ورواه أيضاً مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً. وروى وأئلة بن الأسعق عن النبي ﷺ قال: «تجوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها ولولدها الذي لاعنت عليه».

وعن عبيد الله بن عبيد بن عمير قال: كتبت إلى صديقي لي من أهل المدينة من بي زريق أسأله عن ولد الملاعنة لمن قضى به رسول الله ﷺ فكتب إلى: إني سألت فأخبرت أنه قضى به لأمه، هي بمنزلة أبيه وأمه. رواهن أبو داود ولأنها قامت مقام أمه وأبيه في انتسابه إليها فقامت مقامها في حيازة ميراثه، ولأن عصبيات الأم أدلوها بها فلم يرثوا معها كأقارب الأب معه وكان زيد بن ثابت يورث من ابن الملاعنة كما يورث من غير ابن الملاعنة ولا يجعلها عصبة ابنها ولا عصبيتها عصبيته فإن كانت أمه مولاً لقوم جعل الباقى من ميراثها ملولاً لها فإن لم تكن مولاً جعله لبيت المال، وعن ابن عباس ونحوه، وبه قال سعيد بن المسيب وعروة وسلمان بن يسار وعمر بن عبد العزىز والزهري وربيعة وأبو الزناد ومالك وأهل المدينة والشافعى وأبو حنيفة وصاحباه وأهل البصرة إلا أن أبي حنيفة وأهل البصرة جعلوا الرد ذوي الأرحام أحق من بيت المال لأن الميراث إنما ثبت بالنص ولا نص في توريث الأم أكثر من الثالث ولا في توريث الأخ من الأم أكثر من السادس ولا في توريث أبي الأم وأشباهه من عصبيات الأم ولا قياس أيضاً فلا وجه لإثباته.

ووجه قول الخرقى قول النبي ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» وأولى الرجل به أقارب أمه، وعن عمر رضي الله عنه: أنه الحق ولد الملاعنة بعصبة أمه وعن علي رضي الله عنه أنه لما رجم المرأة دعا أولياءها فقال: هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم، وإن

جني جنائية فعليكم. حكاه الإمام أحمد عنه. ولأن الأم لو كانت عصبة كأبيه لحجبت إخوته، ولأن مولاها مولى أولادها فيجب أن تكون عصبتها عصبة للأب فإذا خلف ابن الملاعنة أمّا وخالاً فالأم الثلث بلا خلاف والباقي خاله لأنه عصبة أمّه. وعلى الرواية الأخرى: هو لها كله وهذا قول علي وابن مسعود وأبي حنيفة وموافقيه إلا أن ابن مسعود يعطيها إيمان لكونها عصبة والباقيون بالرد، وعند زيد الباقي لبيت المال فإن كان معها مولى أم فلا شيء له عندنا.

وقال زيد ومن وافقه وأبو حنيفة: الباقي له وإن لم يكن لأمه عصبة إلا مولاها فالباقي له على الرواية التي اختارها الخرقى وعلى الأخرى هو للأم وهو قول ابن مسعود لأنها عصبة ابنتها فإن لم يختلف إلا أمه فلها الثلث بالفرض والباقي بالرد وهو قول علي وسائر من يرى الرد، وفي الرواية الأخرى: لها الباقي بالتصحيب وإن كان مع الأم عصبة لها فهل يكون الباقي لها أو له؟ على روایتين وإن كان لها عصبات فهو لأقربهم منها على رواية الخرقى فإذا كان معها أبوها وأخوها فهو لأبيها وإن كان مكان أبيها جدها فهو بين أخيها وجدها نصفين، وإن كان معهم ابنتها وهو أخوه لأمه فلا شيء لأن أخيها ويكون لأمه الثلث ولأخيه السادس والباقي لأخيه أو ابن أخيه، وإن خلف أمه وأخاه وأخته فلكل واحد منهم السادس والباقي لأخيه دون اخته وإن خلف ابن اخته وبنت اخته أو خاله وخالته فالباقي للذكر وإن خلف اخته وابن اخته فللأخت السادس والباقي لابن اخته وعلى الرواية الأخرى: الباقي للأم في هذه الموضع.

فصل: ابن الملاعنة مات وترك بنتاً وبنت ابن ومولى أمه الباقي لمولى الأم في قول الجمهور. وقال ابن مسعود: الرد أولى من المولى فإن كان معهم أم فلها السادس وفي الباقي روایتان:

إحداهما: للمولى وهو قول الأكثرين.

والثانية: للأم وهو قول ابن مسعود، فإن لم يكن معهم مولى فالباقي مردود عليهم في إحدى الروایتين والأخرى هو للأم، فإن كان معهم أخ فلا شيء له بالفرض وله الباقي في رواية والأخرى هو للأم. بنت وأخ أو ابن أخ أو خال أو أبو أم أو غيرهم من العصبات للبنت النصف والباقي للعصبة في قول العباسة، وإن كان معها أخ وأخت أو ابن أخ وأخته أو خال أو خالة فالباقي للذكر وحده في قوله. وقال أبو حنيفة وأصحابه: المال للبنت بالفرض والرد وروي عن علي عليه السلام: أنه جعل ذا السهم أحق من لا سهم له، وأنه ورث من ابن الملاعنة ذوي أرحامه كما لا يرثون من غيره. قال ابن اللبان: وليس هذا محفوظاً عن علي وإنما المشهور عنه قوله لأولياء المرجومة عن ابنها هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم، وإن جنى جنائية فعليكم، وفسر القاضي قول أحد إن لم تكن أم فعصبتها عصبة بتقديم الرد على عصبة الأم كقوله في اخت وابن أخ المال كله للأخت وهذا تفسير للكلام بقصد ما يقضيه وحمل اللفظ على

خلاف ظاهره وإنما هذه الرواية كمدح ابن مسعود ورواية الشعبي عن عليٍّ وعبد الله أنها
قالاً: عصبة ابن الملاعنة أمه ترث ماله أجمع فإن لم تكن أم فعصبتها عصبته. امرأة وجدة
وأنختان وابن أخي للمرأة الرابع وللجددة السادس وللأختين الثالث والباقي لابن الأخ في الروايتين
جبيعاً. وقال أبو حنيفة: الباقي يرد على الأختين والجدة وهو قول القاضي في الرواية الثانية: أبو
أم وبنت وابن أخي وبنت أخي الباقي لابن الأخ وحده ويتحمل أن يكون لأب الأم سدس باقي
المال وخمسة أسداسه لابن الأخ، وقال أبو حنيفة: المال بين أم الأم وبنت على أربعة بالفرض
والرد.

فصل: فإن لم يترك ابن الملاعنة ذا سهم فاللال لعصبة أمه في قول الجماعة وقد روى ذلك
عن عليٍّ، وقال أبو حنيفة وأصحابه هو بين ذوي الأرحام كميراث غيره ورووه عن عليٍّ عليه
السلام وذلك مثل خال وخالة وابن أخي وأنحته المال للذكر، وفي قول أبي حنيفة هو بينها في
المسائلتين نصفين: حالة لأب وأم وحال لأب المال للحال. وقال أبو حنيفة: هو للحال. حال
وبنت بنت المال بينها على أربعة، وإذا لم يختلف ابن الملاعنة إلا إذا رحم فحكمهم في ميراثه
حكمهم في ميراث غيره على ما تقدم شرحه.

فصل: وإذا قسم ميراث الملاعنة ثم أكذب الملاعن نفسه لحقه الولد ونقضت القسمة.
وقال أبو حنيفة: لا يلحق النسب بعد موته إلا أن يكونوا توأمين مات أحدهما وأكذب نفسه
والآخر باق فيلحقه نسب الباقي والميت معاً وقد مضى الكلام معه في غير هذا الموضوع.

فصل: ولو كان المنفي باللعان توأمين ولهم ابن آخر من الزوج لم ينفع فهات أحد التوأمين
فميراث توأمه منه كميراث الآخر في قول الجمهور، وقال مالك: يرثه توأمه ميراث ابن لأبوين
لأنه أخوه لأبيه بدليل أن الزوج لو أقر بأحدهما لحقه الآخر وهذا أحد الوجهين لأصحاب
الشافعي رضي الله عنه.

ولنا: إنهم توأمان لم يثبت لهما أب يتسببان إليه فأشبها توأمي الزانية ولا خلاف في توامي
الزانية وفارق هذا ما إذا استلحق أحدهما لأنه يثبت باستلحاقه أنه أبوه.

فصل: قولهم: إن الأم عصبة ولدها أو أن عصبتها عصبة إنما هو في الميراث خاصة
কقولنا في الأنوثات مع البنات فعل هذا لا يعقلون عنه ولا يثبت لهم ولاية التزويع ولا غير،
وهذا قول الأكثرين وروي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال لأولياء المرجومة في ولدها: هذا ابنكم
يرثكم ولا ترثونه، وإن جنى فعليكم وروي هذا عن عبد الله وإبراهيم.

ولنا: إنهم إنما يتسببون إليه بقرابة الأم فلم يقلوا عنه ولم يثبت لهم ولاية التزويع كما لو
علم أبوه ولا يلزم من التعصيب في الميراث التعصيب في العقل والتزويع بدليل الأخوات مع
البنات، فاما إن أعتق ابن الملاعنة عبداً ثم مات المولى وخلف أم مولاه وأخا مولاه احتمل أن

يثبت لها الإرث بالولاء لأن التعصيب ثابت، وحکي ذلك عن أبي يوسف وهل يكون للأم أو للأخ؟ على الروايتين، ويحتمل أن لا يثبت لها ميراث لأن النساء لا يرثن من الولاء إلا من اعتق أو اعتق من اعتق فكذلك من يدلي بهن وما ذكرناه للاحتمال الأول يبطل بالأختوات مع البنات وبين عصبهن أخوهن من الإناث.

فصل: في ميراث ابن ابن الملاعنة إذا خلف أمه وأم أبيه وهي الملاعنة فالأمه الثلاث والباقي لها بالرد وهذا قول علي، وعلى الرواية الأخرى: الباقي لأم أبيه لأنها عصبة أبيه وهذا قول ابن مسعود. ويعاين بها في قال: جدة ورثت مع أم أكبر منها، وأن خلف جدتيه فالمال بينهما بالفرض والرد على قول علي وفي قول ابن مسعود: السادس بينها فرضًا وباقى المال لأم أبيه. أم أم وحال أب لأم الأم السادس، وفي الباقي القولان. أحدهما: أنه لها بالرد. والثاني: حال الأب وفي قول علي الكل للجدة. حال وعم وحال أب وأبو أم أب المال للعم لأنه أبو الملاعنة فإن لم يكن عم فلأبي أم الأب لأنه أبوها فإن لم يكن فل الحال الأب فإن لم يكن فلل الحال لأنه ذو رحمه: بنت وعم للبنت النصف والباقي للعم، وفي قول علي الكل للبنت لأنه يقدم الرد على توريث عصبة أمه. بنت وأم وحال المال بين البنت والأم على أربعة بالفرض والرد ولا شيء للحال لأنه ليس بعصبة الملاعنة، ولو كان بدل الحال الحال أب كان الباقي له لأنه عصبة الملاعنة، فاما ابن ابن الملاعنة فإذا خلف عمه وعم أبيه فالمال لعمه لأنه عصبيته وهذا ينبغي أن يكون إجماعاً وقد قال بعض الناس: يحتمل أن يكون عم الأب أولى لأنه ابن الملاعنة وهذا غلط بين لأن العصبات إنما يعتبر أقربهم من الميت لا من آبائه، وإن خلف ثلاثة جدات متاحذيات فالسادس بينهن والباقي رد عليهن في إحدى الروايتين وهو قول علي. وفي الثانية: لأم أبي أبيه وهو قول ابن مسعود، وإن خلف أمه وجده وجدتها وجدة أبيه فالأمه الثلاث ولا شيء لجدتها، وفي الباقي روایتان. أحدهما: يرد على الأم. والثانية: بل جدة أبيه، وإن خلف حاله الحال أبيه وحال جده فالمال الحال جده فإن لم يكن فل الحاله ولا شيء الحال أبيه. فاما ولد بنت الملاعنة فليست الملاعنة عصبة لهم في قول الجميع لأن لهم نسباً معروفاً من جهة أبيهم وهو زوج بنت الملاعنة، ولو أعتقت بنت الملاعنة عبداً ثم ماتت ثم ماتت المولى وخلف أم مولاته ورثت مال المولى لأنها عصبة لبنتها والبنت عصبة لوالها في أحد الوجهين وقد ذكرناهما في ابن الملاعنة.

فصل: والحكم في ميراث ولد الزنا في جميع ما ذكرنا كالحكم في ولد الملاعنة على ما ذكرنا من الأقوال والاختلاف إلا أن الحسن بن صالح قال: عصبة ولد الزنا سائر المسلمين لأن أمه ليست فرائضاً بخلاف ولد الملاعنة والجمهور على التسوية بينها لانقطاع نسب كل واحد منها من أبيه إلا أن ولد الملاعنة يلحق الملاعن إذا استحقه ولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور، وقال الحسن وابن سيرين يلحق الواطئ، إذا أقيمت عليه الحد ويرثه، وقال إبراهيم: يلحقه إذا

جلد الحد أو ملك المطوعة، وقال إسحاق: يلحقه، وذكر عن عروة وسلیمان بن يسار نحوه وروى علي بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال: لا أرى بأساً إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها والولد ولد له وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعه آخر أنه لا يلحقه وإنما الخلاف فيها إذا ولد على غير فراش.

ولنا: قول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وأنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه فلم يلحق به بحال كما لو كانت أمه فراشاً أو كما لو لم يجعل الحد عند من اعتبره.

مسألة: قال: (والعبد لا يرث ولا مال له فيورث عنه).

لا نعلم خلافاً في أن العبد لا يرث إلا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات وترك أباً ملوكاً يشتري من ماله ثم يعتق فيرث وقاله الحسن وحكي عن طاوس: أن العبد يرث ويكون ما ورثه لسيده ككسبه وكما لو وصى له وأنه تصح الوصية له فيرث الحمل.

ولنا: إن فيه تقاصاً منع كونه موروثاً فمنع كونه وارثاً كالمرتد ويفارق الوصية فإنها تصح لمواله ولا ميراث له وقياهم يتقضى بمختلفي الدين. وقول ابن مسعود: لا يصح لأن الأب رقيق حين موت ابنه فلم يرثه كسائر الأقارب وذلك لأن الميراث صار لأهله بالموت فلم ينتقل عنهم إلى غيرهم. وأجمعوا على أن الملوك لا يورثون ذلك لأنه لا مال له فيورث فإنه لا يملك ومن قال إنه يملك بالتوريك فملكه ناقص غير مستقر يزول إلى سيده بزوال ملكه عن رقبته بدليل قوله عليه السلام: «من باع عبداً وله مال فهو للبائع إلا أن يشترطه المباع» وأن السيد أحق بمنافعه وأكسابه في حياته فكذلك بعد مماته ومن روى عنه أن العبد لا يرث ولا يورث ولا يحجب علي وزيد وبه قال الثوري وممالك والشافعي وإسحاق رضي الله عنه وأصحاب الرأي.

فصل: ويرث الأسير الذي مع الكفار إذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء إلا سعيد بن المسيب فإنه قال: لا يرث لأنه عبد، وليس بصحيح لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر فهو باق على حريته فيرث كالطلق.

فصل: والمدبر وأم الولد كالقزن لأنهم رقيق بدليل أن النبي ﷺ باع مدبراً. وأم الولد ملوكه يجوز لسيدها وطؤها بحكم الملك وتزويجها وإجارتها، وحكمها حكم الأمة في جميع أحكامها إلا فيما ينقل الملك فيها أو يرداد له كالرهن.

فصل: فاما المكاتب فإن لم يملك قدر ما عليه فهو عبد لا يرث ولا يورث وإن ملك قدر ما يؤدي فقيه روایتان:

إحداهما: أنه عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث يروى ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وأم سلمة وعمر بن عبد العزيز والشافعي رضي الله عنه وأبي ثور، وعن

ابن المسب وشريح والزهري ونحوه لما روى أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»، وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: «أيما عبد كاتب على مائة أوقية فادها إلا عشر أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فادها إلا عشرة دنانير فهو عبد» وعن محمد بن المنكدر وعمر بن عبد الله مولى غفرة وعبد الله بن عبدة أن النبي ﷺ قال لعتاب بن أسيد: «من كاتب مكتاباً فهو أحق به حتى يقضى كتابته».

وقال القاضي وأبو الخطاب: إذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته وعجز عن الربع عتق لأن ذلك يجب إيفاؤه للمكاتب فلا يجوز إيقاؤه على الرق لعجزه عما يجب رده إليه.

والرواية الثانية: أنه إذا ملك ما يؤدي فقد صار حراً يرث ويورث فإذا مات له من يرثه ورث وإن مات فليس به بقية كتابته والباقي لورثته لما روى أبو داود بإسناده عن أم سلمة قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكم مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه».

وروى الحكم عن علي وابن مسعود وشريح يعطي سيده من تركته ما بقي من كتابته. فإن فضل شيء كان لورثة المكاتب، وروي نحوه عن الزهري وبه قال ابن المسب وأبو سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والحسن ومنصور ومالك وأبو حنيفة غير أن مالكاً جعل من كان معه في كتابته أحق من لم يكن معه. قال في مكاتب: هلك وله أخ معه في الكتابة وله ابن قال: ما فضل من كتابته لأخيه دون ابنه. وجعله أبو حنيفة عبداً ما دام حياً فإذا مات أدى من تركته باقي كتابته والباقي لورثته، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال على المنبر: إنكم مكتابون فأيهم أدى النصف فلا رق عليه. وعن علي عليه السلام: إذا أدى النصف فهو حر وعن عروة ونحوه، وعن الحسن: إذا أدى الشطر فهو غريم. وعن ابن مسعود وشريح نحوه، وعن ابن مسعود: إذا أدى ثلثاً أو ربعاً فهو غريم، وعن ابن عباس: إذا كتب الصحيفة فهو غريم.

وعن علي رضي الله عنه قال: تجاري العتقة في المكاتب في أول نجم. يعني يعتقد منه بقدر ما أدى وعنه أنه قال: يرث ويحجب ويعتق منه بقدر ما أدى. وقد روى حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما أعتقد منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه» وفي رواية: «يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وقدر ما رق منه دية العبد» قال يحيى بن أبي كثیر وكأن علي ومروان بن الحكم يقولان ذلك. وقد روى حديث ابن عباس عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً والحديث الذي رويناه لقولنا أصح منه ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا وما ذكرناه أولاً أولى والله أعلم.

مسألة: قال: (ومن بعضه حر يرث ويورث ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية).

وجملته : أن المعتق بعضه إذا كسب مالاً ثم مات وخلفه نظر فيه فإن كان كسبه بجزئه الحر مثل : إن كان قد هيأ سيده على منفعته فاكتسب في أيامه أو ورث شيئاً فإن الميراث إنما يستحقه بجزئه الحر أو كان قد قاسم سيده في حياته فتركته كلها لورثته لا حق مالك باقيه فيها وقال قوم : جميع ما خلفه بيته وبين سيده قال ابن اللبان : هذا غلط ، لأن الشريك إذا استوفى حقه من كسبه مرة لم يبق له حق في الباقى ولا سبيل له على ما كسبه بنصفه الحر كما لو كان بين شريكين فاقتضاها كسبه لم يكن لأحدهما حق في حصة الآخر والعبد يختلف أحد الشركين فيما عتق منه ، فاما إن لم يكن كسبه بجزئه الحر خاصة ولا اقتضاها كسبه فله ذلك باقيه من تركته بقدر ملكه فيه والباقي لورثته ، وإن مات له من يرثه فإنه يرث ويرث ويحجب على قدر ما فيه من الحرية وهذا قول علي وابن مسعود رضي الله عنها وبه قال عثمان النبي وجزة الزيارات وابن المبارك والمزنفي وأهل الظاهر وقال زيد بن ثابت : لا يرث ولا يورث وأحكامه أحكام العبد ، وبه قال مالك والشافعى رضي الله عنها في القديم جعلا ماله مالك باقيه قال ابن اللبان : هذا غلط ، لأنه ليس مالك باقيه على ما عتق منه ملك ولا ولاء ولا هو ذور حرم قال ابن شريح : يحتمل على قول الشافعى رضي الله عنه القديم : أن يجعل في بيت المال لأنه لا حق له فيها كسبه بجزئه الحر وقال الشافعى في الجديد : ما كسبه بجزئه الحر لورثته ولا يرث هو من مات شيئاً وبه قال طاوس وعمرو بن دينار وأبو ثور وقال ابن عباس : هو كالحر في جميع أحكامه في توريثه والإرث منه وغيرهما وبه قال الحسن وجابر بن زيد والشعبي والنخعى والحكم وحماد وابن أبي ليل والثورى وأبو يوسف ومحمد واللهوى ومجيسى بن آدم وداد ، وقال أبو حنيفة : إن كان الذى لم يعتق استنسعى العبد فله من تركته سعادته وله نصف ولائه وإن كان أغرم الشريك فولاذ كله للذى اعتق بعضه .

ولنا : ما روى عبد الله بن أحمد حدثنا الرملي عن يزيد بن هارون عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في العبد يعتق بعضه : «يرث ويرث على قدر ما عتق منه» ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان الآخر مثله وقياساً لأحدهما على الآخر .

إذا ثبت هذا : فالتفريع على قولنا . لأن العمل على غيره واضح . وكيفية توريثه أن يعطى من له فرض بقدر ما فيه من الحرية من فرضه ، وإن كان عصبة نظر ماله مع الحرية الكاملة فاعطى بقدر ما فيه منها ، وإن كانا عصبيتين لا يحجب أحدهما الآخر كابنين نصفهما حر فقيمه وجهان :

أحدهما : تكمل الحرية فيها بأن تقسم الحرية من أحدهما إلى ما في الآخر منها فإن كمل منها واحد ورثا جيئاً ميراث ابن حر لأن نصفي شيء شيء كامل ، ثم يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منها فإذا كان ثلثاً أحدهما حرًا وثلث الآخر حرًا كان ما ورثاه بينهما أثلاً

وإن نقص ما فيها من الحرية عن حر كامل ورثا بقدر ما فيها، وإن زاد على حر واحد وكان الجزء فيها سواء قسم ما يرثانه بينها بالسوية، وإن اختلفا أعطي كل واحد منها بقدر ما فيه قال الخبرى قال الأكثرون: هذا قياس قول علي رضي الله عنه.

والوجه الآخر: لا تكمل الحرية فيها لأنها لو كملت لم يظهر للرق أثر وكانا في ميراثها كالحررين، وإن كان أحدهما يحجب الآخر فقد قيل فيما وجهان أيضاً، والصحيح أن الحرية لا تكمل هاتان. لأن الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه وورثه بعضهم بالخطاب وتنتزيل الأحوال وحجب بعضهم على مثال تنتزيل الخطاب. وقال أبو يوسف بعنه. وسائل ذلك: ابن نصفه حر له نصف المال فإن كان معه ابن آخر نصفه حر فلهما المال في أحد الوجهين. وفي الآخر: لها نصفه والباقي للعصبة أو لبيت المال إن لم تكن عصبة ويمتثل أن يكون لكل واحد منها ثلاثة أثمان المال لأنها لو كانتا حررين لكانت كل واحدة منها النصف ولو كانتا رقيتين لم يكن لها شيء ولو كان الأكبر وحده حرأً كان له المال ولا شيء للأصغر ولو كان الأصغر وحده حرأً كان له كذلك وكل واحد منها في الأربعية أحوال مال ونصف فله ربع ذلك وهو ثلاثة أثمان فإن كان معهما ابن آخر ثلثه حر فعل الوجه الأول ينقسم المال بينهم على ثانية كما تقسم مسألة المباهلة وعلى الثاني يقسم النصف بينهم على ثانية.

وفيه وجه آخر: يقسم الثالث بينهم أثلاثاً ثم يقسم السادس بين صاحبي النصفين نصفين، وعلى تنتزيل الأحوال يتحتم أن يكون لكل واحد من نصفه حر سدس المال وثمنه ولو ثلثه حر ثلثا ذلك وهو توسيع المال ونصف سدسه لأن لكل واحد المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون له مالان وثلث في ثانية أحوال فتعطيه ثمن ذلك وهو سدس وثمن ويعطى من ثلثه حر ثلثيه وهو توسيع ونصف سدس. ابن حر وابن نصفه حر المال بينهما على ثلاثة على الوجه الأول وعلى الثاني النصف بينها نصفان والباقي للحر فيكون للحر ثلاثة أرباع وللآخر الرابع، ولو نزلتها بالأحوال اقضي إلى هذا لأن للحر المال في حال ونصفه في حال فله نصفها وهو ثلاثة أرباع وللآخر نصفه في حال فله نصف ذلك وهو الرابع، ولو خاطبتهما لقللت للحر: لك المال لو كان أخوك رقيقاً، ونصفه لو كان حرأً فقد حجبك بحريته عن النصف فنصفها يحجبك عن الرابع يبقى لك ثلاثة أرباع ويقال للآخر: لك النصف لو كنت حرأً، فإذا كان نصفك حرأً فلك نصفه وهو الرابع، ابن ثلثاه حر وابن ثلثه حر على الأول المال بينهما أثلاثاً وعلى الثاني الثالث بينها وللآخر ثلث فيكون له النصف وللآخر السادس وقيل: الثالثان بينهما أثلاثاً وبالخطاب تقول لمن ثلثاه حر: لو كنت وحدك حرأً كان المال لك ولو كتما حررين كان لك النصف فقد حجبك بحريته عن النصف فثلثيها يحجبك عن السادس يبقى لك خمسة أسدس، لو كنت حرأً فلك بثليثي حريته خمسة أتساع. ويقال للآخر: يحجبك أخوك بثلثي حريته عن ثلثي النصف وهو الثالث يبقى لك الثالثان فلك بثلث حريتهن ثلث ذلك وهو التسعان ويبقى

التسعان للعصبة إن كان أو ذي رحم فإن لم يكن ففي بيت المال ابن حر وبنت نصفها حر للابن خمسة أسداس المال وللبنت سدسه في الخطاب والتزيل جميعاً ومن جمع الحرية أفضى قوله : إلى أن له أربعة أخас المال وطا الخامس فإن كانت بنت حرة وابن نصفه حر وعصبة فلابن الثالث ولها ربع وسدس ومن جمع الحرية فيها جعل المال بينها نصفين ابن وبنت نصفهما حر وعصبة فمن جمع الحرية ثلاثة أربع المال بينها على ثلاثة . وقال بعض البصريين : النصف بينها على ثلاثة ومن ورث بالتزيل والأحوال قال : للابن المال في حال وثلاثة في حال فله ربع ذلك ربع وسدس وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للعصبة وإن شئت قلت : إن قدرناهما حرين فهي من ثلاثة وإن قدرنا البنت وحدها حرة فهي من اثنين وإن قدرنا الابن وحده حرأً فالمال له وإن قدرناهما رقيقين فالمال للعصبة فتضرب اثنين في ثلاثة تكون ستة ثم في أربعة أحوال تكون أربعة وعشرين فلابن المال في حال ستة وثلاثة في حال أربعة صار له عشرة وللبنت النصف في حال والثالث في حال خمسة للعصبة المال في حال ونصفه في حال تسعة فإن لم تكن عصبة جعلت للبنت في حال حريتها المال كله بالفرض والرد فيكون لها مال وثلث فتجعل لها ربع ذلك وهو الثالث ، فإن كان معها امرأة وأم حرثان كملت الحرية فيها فمحجاً الأم إلى السدس والمرأة إلى الثمن لأن كل واحد منها لو انفرد لمحب نصف الحجب فإذا اجتمعوا اجتمع الحجب ، ومن ورث بالأحوال والتزيل قال : للأم السادس في ثلاثة أحوال والثالث في حال فلها ربع ذلك وهو سدس وثلث وثمان للمرأة الثمن في ثلاثة أحوال والرابع في حال فلها ربع ذلك وهو الثمن وربع الثمن وللابن الباقى في حال وثلاثة في حال فله ربعه وللبنت ثلث الباقى في حال والنصف في حال فلها ربعه ، وإن لم يكن في المسألة عصبة فللبنت بالفرض والرد أحد وعشرون من اثنين وثلاثين مكان النصف وللأم سبعة مكان السادس وتتصبح المسألة إذا لم يكن فيها رد بالبسط من مائتين وثمانين وثمانين سهماً للأم منها ستون للمرأة خمسة وأربعون وللابن خمسة وثمانون وللبنت ثلاثة وخمسون والباقي للعصبة ، وقياس قول من جمع الحرية في الحجب أن يجمع الحرية في التوريث فيجعل لها ثلاثة أربع الباقى .

وقال ابن اللبان : لها ستة عشر من ثمانية وأربعين لأنها لو كانا حرين لكان لها سبعة عشر من أربعة وعشرين فيكون لها بنصف حريتها نصف ذلك وهذا غلط . لأنه جعل حجب كل واحد منها لصاحبها بنصف حريتها كمحبها إيه بجميعها ولو ساغ هذا لكان لهم حال افرادها النصف بينهم من غير زيادة . ابن وأبوان نصف كل واحد منهم حر إن قدرناهم أحراضاً فلابن الثالثان وإن قدرناه حرأً وحده فله المال وإن قدرنا معه أحد الآبدين حرأً فله خمسة أسداس فتجمعاً ذلك تجده ثلاثة أموال وثلاثة فله ثمنها وهو ربع سدس وللآب المال في حال ، وثلاثة في حال وسدساه في حالين فله ثمن ذلك ربع وللأم الثالث في حالين والسدس في حالين فلها الثمن والباقي للعصبة ، وإن عملتها بالبسط قلت : إن قدرناهم أحراضاً فهي من ستة وإن

قدرنا ابن وحده حراً فهي من سهم فكذلك الأب وإن قدرنا الأم وحدها حرة أو قدرناها مع حرية الأب فهي من ثلاثة وإن قدرنا ابن مع الأب أو مع الأم فهي من ستة وإن قدرناهم رفياً فلما للعصبة وجميع المسائل تدخل في ستة فتضريها في الأحوال وهي ثانية تكون ثمانية وأربعين وللابن المال في حال ستة وثلاثة في حال أربعة وخمسة أسداسه في حالين عشرة فذلك عشرون سهماً من ثانية وأربعين وللأب المال في حال ستة وثلاثة في حال وسدسه في حالين وذلك اثنا عشر وللأم الثالث في حالين والسدس في حالين وذلك ستة وهي الثمن وإن كان ثلث كل واحد منهم حراً زدت على الستة نصفها تصير تسعة وتضريها في الثانية تكون اثنين وسبعين فلابن عشرون من اثنين وسبعين وهي السادس والتسع وللأب اثنا عشر وهي السادس وللأم ستة وهي نصف السادس ولا تتغير سهامهم وإنما صارت منسوبة إلى اثنين وسبعين وإن كان ربع كل واحد منهم حراً زدت على الستة مثلها وقيل: فيما إذا كان نصف كل واحد منهم حراً للأم الثمن وللأب الربع وللابن النصف، ابن نصفه حراً وأم حرة للأم الربع وللابن النصف وقيل: له ثلاثة أثمان وهو نصف ما يبقى فإن كان بدل الأم أختاً حرة فلها النصف وقيل: لها نصفباقي لأن الابن يمحجها بنصفه عن نصف فرضها، فإن كان نصفها حراً فلها الثمن على هذا القول وعلى الأول لها الربع، وإن كان مع الابن أخت من أم أو أخ من أم فلكل واحد منها نصف السادس وإن كان معه عصبة حر فله الباقي كله.

فصل: ابن نصفه حراً ابن حر المال بينها في قول الجميع إلا الشوري قال: لابن الربع لأنه محجوب بنصف الابن عن الربع فإن كان نصف الثاني حراً فله الربع فإن كان معها ابن ابن ابن نصفه حر فله الثمن وقيل: للأعلى النصف وللثاني النصف ولأن فيها حرية ابن وهذا قول أبي بكر وقال سفيان: لا شيء للثاني والثالث لأن ما فيها من الحرية محجوب بحرية الابن فإن كان معهم أخ حراً أو غيره من العصبات فله الباقي وإن كان نصفه حراً فله نصف ما بقي إلا على القولين الآخرين ابن نصفه حراً ابن ابن ثالثه حر وأخ ثلاثة أرباعه حر للأعلى النصف وللثاني ثلث الباقي وهو السادس وللأخ ثلاثة أرباع الباقي وهو الربع وعلى القول الآخر للاabin النصف ولابن الابن الثالث والباقي للأخ ثلاثة إخوة مفترقين نصف كل واحد حر للأخ من الأم نصف السادس وللأخ من الأبوين نصف الباقي وللأخ من الأب نصف الباقي وتصح من ثانية وأربعين للأخ من الأم أربعة وللأخ من الأبوين اثنان وعشرون وللأخ من الأب أحد عشر وعلى القول الآخر للأخ من الأم نصف السادس وللأخ من الأبوين النصف وللأخ من الأب ما بقي فإن كان معهم بنت حرة فلها النصف ولا شيء للأخ من الأم وللأخ من الأبوين الربع وللأخ من الأب الثمن والباقي للعصبة وعلى القول الآخر الباقي للأخ من الأبوين وحدهه فإن كان نصف البنت حراً فلها الربع وللأخ من الأم ربع السادس وللأخ من الأبوين نصف الباقي وللأخ من الأب نصف الباقي .

فصل: بنت نصفها حر لها الربع والباقي للعصبة فإن لم يكن عصبة فلها النصف بالفرض والرد والباقي لذوي الرحم فإن لم يكن فليبيت المال فإن كان معها أم حر فلها الربع لأن البنت حرية تحجبها عن السدس فنصفها يمحجها عن نصفه وإن كان معها امرأة فلها الثمن ونصف الثمن وإن كان معها آخر من أم فله نصف السادس وإن كان معها بنت ابن فلها الثالث لأنها لو كانت كلها أمة لكان لبنت ابن النصف ولو كانت حرية لكان لها السادس فقد حجبتها حريتها عن الثالث فنصفها يمحجها عن السادس وكل من ذكرنا إذا كان نصفه حرًا فله نصف ماله في الحرية وإن كان ثلثه حرًا فله ثلثه وإن كان معها بنت أخرى حرية فلها ربع المال وثلثه بينهما على ثلاثة عند من جمع الحرية فيها لأن لها بحرية نصفاً وبنصف حرية نصف كمال الثلاثين وفي الخطاب والتزيل للحرية ربع وسدس وللآخرى سدس لأن نصف إداتها يمحج الحرية عن نصف السادس فيبقى لها ربع وسدس والحرية تحجبها عن سدس كامل فيبقى لها سدس فإن كان نصفها رقيقاً ومعها عصبة فلهم ربع المال وسدسه بينها لأنها لو كانتا حررتين كان لها الثناءن ولو كانت الكبرى وحدها حرية كان لها النصف وكذلك الصغرى ولو كانتا أمتين كان المال للعصبة فقد كان لها مال وثلاثان فلهم ربع ذلك وهو ربع وسدس وطريقها بالبساط أن تقول: ولو كانتا حررتين فالمسألة من ثلاثة وإن كانت الكبرى وحدها حرية فهي من اثنين وكذلك إذا كانت الصغرى وحدها حرية، وإن كانتا أمتين فهي من سهم فضرب اثنين في ثلاثة تكون ستة ثم للكبرى نصف المال في حال ثلاثة وثلثة في حال سهوان في الأحوال الأربع تكن أربعة وعشرين صار لها خمسة من أربعة وعشرين وللآخرى مثل ذلك وللعصبة المال في حال والنصف في حالين والثالث في حال ذلك أربعة عشر سهماً من أربعة وعشرين ومن جمع الحرية فيها جعل لها النصف والباقي للعصبة وإذا لم يكن عصبة نزلتها على تقدير الرد فيكون حكمها حكم اثنين نصف كل واحد منها حر على ما قلناه ثلاثة بنات ابن متلازمات نصف كل واحدة حر وعصبة للأولى الربع وللثانية السادس لأنها لو كانت حرية كان لها الثالث وللثالثة نصف السادس على قول البصريين لأنك تقول للسفلى: لو كانتا أمتين كان لك النصف ولو كانت إداتها حرية كان لك السادس فيبينها ثلث فتحجبك العلية عن ربع والثانية عن نصف سدس فيبقى لك سدس لو كنت حرية فإذا كان نصفك حرًا كان لك نصفه، وفي التزيل للثالثة نصف الثمن وثلثه وذلك لأننا لو نزلنا كل واحدة حرية وحدها كان لها النصف فهو ثلاثة أحوال من اثنين ولو كان إماء كان المال للعصبة ولو كان أحراضاً كان للأولى النصف وللثانية السادس والثالث للعصبة ولو كانت الأولى والثانية حررتين وكذلك ولو كانت الثانية حررتين للثانية النصف وللثالثة السادس والثالث للعصبة فهو أربعة أحوال من ستة. والمسائل كلها تدخل فيها فتضيق بها في ثمانية أحوال تكون ثانية وأربعين للعليا النصف في أربعة أحوال اثنا عشر وهي الربع وللثانية النصف في حالين والسدس في حالين وهي ثانية وذلك هو السادس وللثالثة النصف في حال

والسدس في حالين وهو خمسة وهي نصف الثمن وثلثه، وقال قوم : تجمع الحرية فيهن فيكون فيهن حرية ونصف لهن بها ثلث وربع للأولى وللثانية ربعان وللثالثة نصف سدس فإن كان معهن رابعة كان لها سدس ونصف آخر، ثلاث أخوات مفترقات نصف كل واحدة حر وأم حررة وعم للتي من قبل الآبدين الرابع وللتي من قبل الأب السادس وللتي من قبل الأم نصف السادس، وللأم الثالث لأنها لا تمحجب إلا باثنين من الإخوة والأخوات ولم تكمل الحرية في اثنين وللعم ما بقي وهكذا لو كانت أخت حررة وأخرى نصفها حر وأم حررة فللام الثالث لما ذكرناه.

وقال الخبري : للأم الرابع وحجبها بالجزء كما تمحجب بنصف البنت والفرق بينها أن الحجب بالولد غير مقدر بل هو مطلق في الولد والجزء من الولد، وفي الإخوة مقدر باثنين فلا يثبت بأقل منها ولذلك لم تمحجب بالواحد عن شيء أصلًا وهذا قول ابن اللبان وحكي القول الأول عن الشعبي وقال : هذا غلط وفي الباب اختلاف كثير وفروع قل ما تتفق وقل ما تتحيز مسألة إلا ويمكن عملها بقياس ما ذكرناه.

مسألة : قال : (وإذا مات وخلف ابنين فأقر أحدهما بأخ فله ثلث ما في يده وإن أقر بأخت فله خمس ما في يده).

قد ذكرنا في باب الإقرار من يثبت النسب بقوله ومن لا يثبت ونذكر هاهنا ما يستحق المقر به من الميراث إذا لم يثبت نسبة فنقول : إذا أقر بعض الورثة لمشارك في الميراث فلم يثبت نسبة لزم القرآن يدفع إليه فضل ما في يده عن ميراثه وهذا قول مالك والأوزاعي والشوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك وبخيبي بن آدم ووكييع وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وأهل البصرة، وقال النخعي وحماد وأبو حنيفة وأصحابه : يقاسم ما في يده لأنه يقول : أنا وأنت سواء في ميراث أبيينا وكان ما أخذته المنكر تلف أو أخذته يد عادية فيستوي فيما بقي ، وقال الشافعي رضي الله عنه ودادود : لا يلزمك في الظاهر دفع شيء إليه وهل يلزمك فيما بينه وبين الله تعالى ؟ على قولين : أصحهما لا يلزمك لأنك لا يرث من لا يثبت نسبة وعلى قول الذي يلزمك دفع شيء إليه ففي قدره وجهان كالمذهبين المتقدمين .

ولنا : على الشافعي رضي الله عنه أنه أقر بحق المدعى يمكن صدقه فيه ويد المقر عليه وهو متمكن من دفعه إليه فلزمك ذلك كما لو أقر بعين وأنه إذا علم أن هذا أخوه فله ثلث التركة ويتعين استحقاقه لها وفي يده بعضه وصاحبه يتطلبه فلزمك دفعه إليه وحرم عليه منه كما فيسائر الموضع وعدم ثبوت نسبة في الظاهر لا يمنع وجوب دفعه إليه كما لو غصبه شيئاً ولم تقم البينة بغضبه .

ولنا : على أبي حنيفة أنه أقر له بالفضل عن ميراثه فلم يلزمك أكثر مما أقر به كما لو أقر له بشيء معين وأنه حق يتعلق بمحل مشترك بإقرار أحد الشركين فلم يلزمك أكثر من قسطه كما لو

أقر أحد الشريكين على العبد بجناية فعلى هذا إذا خلف ابنين فأقر أحدهما بأخر فللمرء له ثلث ما في يد المقر وهو سدس المال لأنه يقول: نحن ثلاثة لكل واحد منا الثالث وفي يدي النصف ففضل في يدي لك السادس فيدفعه إليه وهو ثلث ما في يده. وفي قول أبي حنيفة يدفع إليه نصف ما في يده وهو الربع وإن أقر بأخت دفع إليها خمس ما في يده لأنه يقول: نحن أخوان وأخت ذلك الخامس من جميع المال وهو خمس ما في يدي وخمس ما في يد أخي فيدفع إليها خمس ما في يده وفي قوله: يدفع إليها ثلث ما في يده.

فصل: وإن أقر جميع الورثة بوارث أو أقر به الميت ليثبت نسبة منه ثبت نسبة سواء كان الورثة واحداً أو جماعة وبهذا قال النخعي والشافعى رضي الله عنه، وقال أبو حنيفة ومالك وابن أبي ليلى والحسن بن صالح لا يثبت نسبة، والمشهور عن أبي يوسف أنه لا يثبت النسب إلا بإقرار ابنين ذكرين كانوا أو أنثيين عدلين أو غير عدلين ونحوه عن مالك، وروى ابن اللبان قال: أشعث بن سوار عن رجل من أهل المدينة قال: جاء رجل وأخته إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعهما صبي فقالا: هذا أخونا فقال: لا الحق بأبيكما من لم يقر به.

ولنا: إن عبد الله بن ربعة ادعى نسب ولد وليدة أبيه وقال: هذا أخي ولد على فراش أبي، فقبل النبي ﷺ قوله وأثبتت النسب به، ولأن الوارث يقوم مقام موروثه بدليل أنه يثبت باعترافه ما يثبت باعتراف الموروث على نفسه من الدين وغيره كذا النسب، ولأن الوارث يختلف الموروث في حقوقه وهذا منها. ولا خلاف بينهم في وجوب دفع ميراثه إليه إلا أن يكون المقر به يسقط المقر كأثر يقر بابن أو ابن ابن أو أخ من أبي يقر بأخر من أبوين فإن الشافعى في ظاهر مذهبها أثبت النسب ولم يورثه لشلا يكون إقراراً من غير وارث فثبت ميراثه يفضى إلى سقوط نسبة وميراثه.

ولنا: إنه إقرار من كل الورثة يثبت به النسب من يرث لوثبته نسبة بغير إقراره فيجب أن يرث كما لم يسقطه، ولأنه ابن ثابت النسب لم يمنع إرثه مانع متفق عليه أشبه ما لو ثبت ببينة والاعتبار بكونه وارثاً حالة الإقرار أو بكونه وارثاً لولا الإقرار بدليل أنه لو اعتبر الحال الثاني لم يثبت النسب إذا أقر بمشاركة في الميراث لأنه يكون إقراراً من بعض الورثة، فإن قالوا: إنما ثبت لأن المقر به أيضاً مقر بنفسه مدع لنسبة، قلنا: وهاهنا مثله فاستويا.

فصل: إذا خلف اباً واحداً فأقر بأخر من أبيه دفع إليه نصف ما في يده في قول الجميع فإن أقر بعد بآخر فاتفقا عليه دفعاً إليه ثلث ما في أيديهما في قول الجميع فإن أنكر المقر به ثانياً المقر به الأول لم يثبت نسبة، قال القاضي: هذا مثل للعلامة تقول: أدخلني أخرجك، وليس له أن يأخذ أكثر من ثلث ما في أيديهما لأنه لم يقر له بأكثر منه.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يلزم المقر أن يغرن له نصف التركة لأنه أتلفه عليه بإقراره الأول، ويحتمل أن لا يبطل نسب الأول لأنه ثبت بقول من هو كل الورثة حال الإقرار. فإن لم يصدق به الأول بالثاني لم يثبت نسبة ويدفع إليه المقر ثلث ما بقي في يده لأنه الفضل الذي في يده. ويحتمل أن يلزم دفع ثلث جميع المال لأن فوته عليه بدفع النصف إلى الأول وهو يقر أنه لا يستحق إلا الثالث وسواء دفعه إليه بحكم الحاكم أو بغير حكمه لأن إقراره علة حكم الحاكم وسواء علم بالحال عند إقراره الأول أو لم يعلم لأن العمد والخطأ واحد في ضمان ما يتلف وحكي نحو هذا عن شريك، ويحتمل أنه إن علم بالثاني حين أقر بالأول وعلم أنه إذا أقر به بعد الأول لا يقبل ضمن لتفويته حق غيره بتفریطه، وإن لم يعلم لم يضمن لأنه لم يجب عليه الإقرار بالأول إذا علمه ولا يحوجه إلى حاكم، ومن فعل الواجب فقد أحسن وليس بخائن فلا يضمن، وقيل: هذا قياس قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن كان الدفع بحكم حاكم دفع إلى الثاني نصف ما بقي في يده لأن حكم الحاكم كالأخذ منه كرهها، وإن دفعه بغير حاكم دفع إلى الثاني ثلث جميع المال لأن دفع إلى الأول ما ليس له تبرعاً. ولنا على الأول: إنه أقر بما يجب عليه الإقرار به فلم يضمن ما تلف به كما لو قطع الإمام يد السارق فسرى إلى نفسه وإن أقر بعدهما بثالث فصدقه ثبت نسبة وأخذ ربع ما في يد كل واحد منهم إذا كان مع كل واحد ثلث المال. وإن كذباه لم يثبت نسبة وأخذ ربع ما في يد المقر به وفي ضمانه له ما زاد التفصيل في التي قبلها، وعلى مثل قولنا قال ابن أبي ليل وأهل المدينة: وبعض أهل البصرة.

فصل: ومتى أردت معرفة الفضل فاضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار ثم تضرب ما للملحق من مسألة الإنكار في مسألة الإنكار إذا كانتا متباينتين وتضرب ما للمنكر في مسألة الإنكار في مسألة الإقرار فيما كان بينهما فهو الفضل، فإن لم يكن في يده فضل فلا شيء للملحق له كثلاة إخوة مفترقين أقر الأخ من الأم بأخ أو أخت فلا شيء للملحق له لأنه يقر على غيره وسواء أقر بأخ من أم أو غيره، وعند أبي حنيفة: إن أقر بأخ من أم فله نصف ما في يده وإن أقر بأخ من أبوين فللملحق به خمسة أسابيع ما في يده، وإن كن ثلاثة أخوات مفترقات فأقرت الأخت من الأم بأخ فإن كان في المسألة عصبة فلا شيء له، فإن لم يكن فيها عصبة فله سدس ما بقي في يدها لأن مسألة الإنكار من خمسة والإقرار من ستة إذا ضربت إحداهما في الأخرى كانت ثلاثة لها سهم من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار ستة وهذا في الإقرار خمسة يفضل في يدها سهم فهو للأخ من أي جهة كان وإن أقرت الأخت من الأب بأخ لها صحت من تسعين لها عشرة ويفضل لأخيها ثمانية، وإن أقرت بأخ من أبوين دفعت إليه جميع ما في يدها، وإن أقرت بأخ من أم أو بأم للهبة أو جدة أو بعصبة فله سدس ما في يدها، وإن خلف أربع أخوات من أب وعمياً فأقر الأخوات بأخ لهن فلا شيء له، وإن أقررن بأخت من أبوين دفعت إليها ثلاثة أرباع ما في

أيديين وإن أقررن بأخت من أب فلها خمس ما في أيديهن وأيتها أقرت وحدها دفعت إليها ما في يدها بقدر ذلك، وإن أقرت إحداهن بأخ وأخت فمسألة الإقرار من سعة والإنكار من ستة تضرب إحداهما في الأخرى تكون اثنين وأربعين لها سهم في ستة وفي يدها سبعة يفضل في يدها سهم لها، وإن أقر الأربع بها فضل لها أربعة أسهم فإن كان المقرب بها يتضادان اقتساها بينهم أثلاثاً فإن تجاهدا فلا شيء للأخ لأنه يقر أنه لا حق له في الثلثين ويكون المقرب به للأخت لأنها تدعى خمس الثلثين. وإن جحدته ولم يمحدها لم يلتفت إلى جحدها لإقرار الأخوات المعرفات وإن جحدها ولم تجحده احتمل أن يكون المقرب لها لإقراره بأنه لا يستحق شيئاً من الثلثين وكونها تدعى من الثلثين مثل هذه الفضلة. ويحتمل أن لا تستحق إلا ثلث أربعة أسهم لإقرارها بها للأخ. والأول أولى إن شاء الله تعالى.

إن أقر العم بأخت أو أخوات من أب أو أبوين فلا شيء لهم، وإن أقر بأخ أو اخت من أم أو بأم أو جدة فلم يقر له السادس، وإن أقر بأخ من أبوين أو من أب أو بابن من ولد الأم فلهم جميع ما في يده، وإن خلف أمَا وأخَا من أبوين فأقرت الأم بأخ من أم أو من أبوين فله السادس وهو نصف ما في يدها وإن أقرت بأخ من أب فصدقها الأخ من الأبوين فله السادس وهو نصف ما في يدها ولا شيء للمقر له وإن لم يصدقها فقد أقرت له بما لا يدعه فيحتمل أن يقر في يدها ولا يصح إقرارها ويحتمل أن يصطلحا عليه لأنه لا يخرج عنها وقد أشكل أمره ويحتمل أن يكون لبيت المال لأنه مال لم يثبت له مستحق ولا يدعه أحد، فإن أقر الأخ بأخ له من أبوين فله ثلاثة أثمان ما في يده لأن مسألة الإقرار من اثني عشر له منها خمسة وفي يده ثمانية فالفاصل في يده ثلاثة.

فصل: إذا خلف ابنين فأقر الأكبر بأخرين فصدقه الأصغر في أحدهما ثبت نسب المتفق عليه فصاروا ثلاثة، ومسألة الإقرار إذاً من ثلاثة، ومسألة الإنكار من أربعة فتضرب مسألة الإنكار في مسألة الإنكار تكون اثنى عشر للأصغر سهم من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار أربعة وللأكبر سهم في مسألة الإنكار ثلاثة وللمتفق عليه إن أقر بصاحبه مثل سهم الأكبر وإن أنكر مثل سهم الأصغر. وذكر أبو الخطاب أن المتفق عليه إن صدق بصاحبه لم يأخذ من المنكر إلا ربع ما في يده لأنه لا يدعه أكثر منه ويأخذ هو والمختلف فيه من الأكبر نصف ما بيده فتصبح من ثمانية للمنكر ثلاثة أثمان وللمقر سهان وللمتفق عليه سهان وللآخر سهم.

وذكر ابن اللبان: أن هذا قياس قول مالك والشافعي رضي الله عنه وفي هذا نظر لأن المنكر يقر أنه لا يستحق إلا الثالث وقد حضر من يدعى الزيادة فوجب دفعها إليه ونظير هذا ما لو ادعى إنسان داراً في يد رجل فأقر بها لغيره فقال المقر له: إنما هي لهذا المدعى فإيتها تدفع إليه.

وقد رد الخبرى على ابن اللبان هذا القول وقال: على هذا يبقى مع المنكر ثلاثة أثمان وهو لا يدعى إلا الثالث وقد حضر من يدعى هذه الزيادة ولا منازع له فيها فيجب دفعها إليه. قال: والصحيح أن يضم المتفق عليه السادس الذي يأخذنـه من المقر به فيضمه إلى النصف الذى يـيد المقر بها فيقسمـه أثلاـثاً وتصـح من تـسعة لـلمنـكـرـ ثـلـاثـةـ ولـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـآخـرـينـ سـهـانـ. وـهـذـاـ قولـ أـيـ يـوسـفـ إـذـاـ تـصـادـقاـ،ـ وـلـاـ يـقـسـمـ هـذـاـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ لـمـ يـلـزـمـ المـقـرـ أـكـثـرـ مـنـ الـفـضـلـ عـنـ مـيرـاثـهـ لأنـ المـقـرـ بـهـاـ وـالـمـتـفـقـ عـلـيـهـ لـاـ يـنـقـصـ مـيرـاثـهـ عـنـ الـرـبـيعـ وـلـمـ يـحـصـلـ لـهـ عـلـىـ هـذـاـ قـوـلـ إـلـاـ التـسـعـانـ،ـ وـقـيـلـ:ـ يـدـفـعـ الـأـكـبـرـ إـلـيـهـاـ نـصـفـ مـاـ فـيـ يـدـهـ وـيـأـخـذـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـصـغـرـ ثـلـاثـةـ مـاـ فـيـ يـدـهـ فـيـحـصـلـ لـلـأـصـغـرـ ثـلـاثـةـ وـلـلـأـكـبـرـ الـرـبـيعـ وـلـلـمـتـفـقـ عـلـيـهـ السـدـسـ وـالـثـمـنـ وـلـلـمـخـلـفـ فـيـ الـشـمـنـ،ـ وـتـصـحـ مـنـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ لـلـأـصـغـرـ ثـيـانـيـةـ وـلـلـمـتـفـقـ عـلـيـهـ سـبـعـةـ وـلـلـأـكـبـرـ سـتـةـ وـلـلـمـخـلـفـ فـيـ ثـلـاثـةـ وـفـيـهـ أـقـوـالـ كـثـيرـةـ سـوـىـ هـذـاـ.

فصل: إذا خلف ابناً فأقر بأخرين دفعـةـ واحدةـ فـتـصـادـقاـ ثـبـتـ نـسـبـهـاـ،ـ وـإـنـ تـجـاـحـداـ فـكـذـلـكـ فـيـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ لـأـنـ نـسـبـهـاـ ثـبـتـ بـأـقـرـارـ مـنـ هـوـ كـلـ الـورـثـةـ قـبـلـهـاـ،ـ وـفـيـ الـآخـرـ لـاـ يـثـبـتـ لـأـنـ الـإـقـرـارـ بـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ لـمـ يـصـدـرـ مـنـ كـلـ الـورـثـةـ وـيـدـفـعـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ ثـلـاثـةـ مـاـ فـيـ يـدـهـ،ـ وـإـنـ صـدـقـ أـحـدـهـاـ بـصـاحـبـهـ وـجـحـدـهـ الـآخـرـ ثـبـتـ نـسـبـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ.ـ وـفـيـ الـآخـرـ وـجـهـانـ،ـ وـيـدـفـعـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ ثـلـاثـةـ مـاـ بـقـيـ فـيـ يـدـهـ.

فصل: ولو خلف ثلاثة بين فاقد أحدهم بأخت وأخت فصدقـهـ أحدـ آخـرـهـ فـيـ الـأـخـ وـالـآخـرـ فـيـ الـأـخـتـ لـمـ يـثـبـتـ نـسـبـهـاـ وـيـدـفـعـ المـقـرـ بـهـاـ إـلـيـهـاـ ثـلـاثـةـ مـاـ فـيـ يـدـهـ وـيـدـفـعـ المـقـرـ بـالـأـخـتـ إـلـيـهـاـ سـبـعـةـ مـاـ فـيـ يـدـهـ فـأـصـلـ الـمـسـأـلـةـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ سـهـمـ المـقـرـ يـقـسـمـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـاـ عـلـىـ تـسـعـةـ فـلـهـ سـتـةـ وـلـهـاـ ثـلـاثـةـ وـسـهـمـ المـقـرـ بـالـأـخـ بـيـنـهـاـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ لـهـ ثـلـاثـةـ وـلـأـخـيـهـ سـهـمـ وـسـهـمـ المـقـرـ بـالـأـخـتـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـاـ عـلـىـ سـتـةـ لـهـ خـمـسـةـ وـلـهـاـ سـهـمـ وـكـلـهـاـ مـتـبـاـيـنـةـ فـاضـرـبـ أـرـبـعـةـ فـيـ سـبـعـةـ فـيـ تـسـعـةـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ تـكـنـ سـبـعـاءـةـ وـسـتـةـ وـخـمـسـينـ لـلـمـقـرـ بـهـاـ سـتـةـ فـيـ أـرـبـعـةـ فـيـ سـبـعـةـ مـائـةـ وـثـيـانـيـةـ وـسـتـونـ وـلـلـمـقـرـ بـالـأـخـتـ سـتـةـ فـيـ أـرـبـعـةـ فـيـ تـسـعـةـ مـائـانـ وـسـتـةـ عـشـرـ وـلـلـمـقـرـ بـالـأـخـ ثـلـاثـةـ فـيـ سـبـعـةـ فـيـ تـسـعـةـ مـائـةـ وـسـتـونـ وـسـتـونـ وـلـلـأـخـ المـقـرـ بـهـ سـهـانـ فـيـ أـرـبـعـةـ فـيـ سـبـعـةـ سـتـةـ وـخـسـونـ وـسـهـمـ فـيـ سـتـةـ فـيـ تـسـعـةـ ثـلـاثـةـ وـسـتـونـ وـلـلـأـخـ المـقـرـ بـهـ سـهـانـ فـيـ أـرـبـعـةـ فـيـ سـبـعـةـ سـتـةـ وـسـهـمـ فـيـ تـسـعـةـ ثـلـاثـةـ وـسـتـونـ فـيـجـتـمـعـ لـهـ مـائـةـ وـتـسـعـةـ عـشـرـ وـلـلـأـخـتـ سـهـمـ فـيـ أـرـبـعـةـ فـيـ سـبـعـةـ ثـيـانـيـةـ وـعـشـرـ وـسـهـمـ فـيـ أـرـبـعـةـ فـيـ تـسـعـةـ سـتـةـ وـثـلـاثـونـ يـجـتـمـعـ لـهـ أـرـبـعـةـ وـسـتـونـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ تـصـادـقـهـاـ وـتـجـاـحـدـهـاـ لـأـنـهـ لـاـ فـضـلـ فـيـ يـدـ أـحـدـهـاـ عـنـ مـيرـاثـهـ.ـ وـلـوـ كـانـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ اـبـنـ رـابـعـ لـمـ يـصـدـقـهـ فـيـ وـاحـدـ مـنـهـاـ كـانـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ أـسـهـمـ عـلـىـ أـحـدـ عـشـرـ وـسـهـمـ عـلـىـ تـسـعـةـ وـسـهـمـ عـلـىـ خـمـسـةـ وـسـهـمـ يـنـفـرـدـ بـهـ الـجـاـحـدـ فـتـصـحـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ أـلـفـ وـتـسـعـاءـةـ وـثـيـانـيـنـ سـهـمـاـ وـطـرـيقـ الـعـمـلـ فـيـهـ كـالـتـيـ قـبـلـهـاـ.

فصل: إذا خلف بنتاً وأختاً فأقرتا لصغيرة فقالت البنت: هي أخت وقالت الأخت: هي بنت فلها ثلث ما في يد الأخت لا غير، وهذا قول ابن أبي ليلى ولمحمد بن المحسن واللؤليزي ويجيسي بن آدم تخييط كثير يطول ذكره، وإن خلف امرأة وبنتاً وأختاً فأقررن بصغيرة فقالت المرأة: هي امرأة وقالت البنت: هي بنت وقال الأخت: هي أخت فقال الخبرى: تعطى ثلث المال لأنه أكثر ما يمكن أن يكون لها ويؤخذ من المقرات على حسب إقرارهن وقد أقررت لها البنت بأربعة أسمهم من أربعة وعشرين وأقررت لها الأخت بأربعة ونصف وأقررت المرأة بسهم ونصف وذلك عشرة أسمهم منها ثمانية وهي أربعة أخواصها فخذ لها من كل واحدة أربعة أخواص ما أقررت لها به واضرب المسألة في خمسة تكون مائة وعشرين ومنها تصبح فإذا بلغت الصغيرة فصدقت إحداهن أخذت منها تمام ما أقررت لها به وردت على الباقيتين ما أخذته مما لا تستحقه وهذا قول أبي حنيفة وقال ابن أبي ليلى: يؤخذ لها من كل واحدة ما أقررت لها به وإذا بلغت فصدقت إحداهن أمسكت ما أخذ لها منها وردت على الباقيتين الفضل الذي لا تستحقه عليها، وهذا القول أصوب إن شاء الله تعالى، لأن فيه احتياطاً على حقها. ثلاثة إخوة لأب ادعت امرأة أنها أخت الميت لأبيه وأمه فصدقها الأكبر وقال الأوسط: هي أخت لأم وقال الأصغر: هي أخت لأب فإن الأكبر يدفع إليها نصف ما في يده ويدفع إليها الأوسط سدس ما في يده ويدفع إليها الأصغر سبع ما في يده، وتصبح من مائة وستة وعشرين لأن أصل مسالتهم ثلاثة فمسألة الأكبر من اثنين والثاني من ستة والثالث من سبعة والاثنان تدخل في الستة فتضرب ستة في سبعة تكون اثنين وأربعين فهذا ما في يد كل واحد منهم فتأخذ من الأكبر نصفه أحدها وعشرين ومن الأوسط سدسها سبعة ومن الأصغر سبعة ستة صار لها أربعة وثلاثون، وهذا قياس قول ابن أبي ليلى وفي قول أبي حنيفة: تأخذ سبع ما في يد الأصغر فيضم نصفه إلى ما ييد أحدهما ونصفه إلى ما ييد الآخر ويقاسمهما ما ييده على أربعة لها ثلاثة وله سهم فاجعل في يد الأصغر أربعة عشر ليكون لسبعين نصف صحيح واضربها في ثلاثة عشر تكون مائة واثنين وثمانين فهذا ما ييد كل واحد منهم تأخذ من الأصغر سبعة وهو ستة وعشرون تضم إلى ما ييد كل واحد من إخوته ثلاثة عشر فيصير معهم مائة وخمسة وتسعون وتأخذ من الأوسط منها ثلاثة من ثلاثة عشر وهي خمسة وأربعون تضمنها إلى ما ييد الأكبر يصير معه مائتان وأربعون فتأخذ ثلاثة أرباعها وهي مائة وثمانون ويبقى له ستون ويبقى للأوسط مائة وخمسون وللأصغر مائة وستة وخمسون وترجع بالاختصار إلى سدسها وهو أحد وتسعون.

فصل: إذا خلف ابناً فأقر بأخر ثم جحده لم يقبل جحده ولزمه أن يدفع إليه نصف ما بيده. فإن أقر بعد جحده بأخر احتمل أن لا يلزم له شيء لأنه لا فضل في بيده عن ميراثه، وهذا قول ابن أبي ليلى، فإن كان لم يدفع إلى الأول شيئاً لزمه أن يدفع إليه نصف ما بيده ولا

يلزمه للأخر شيء . ويحتمل أن يلزمه دفع النصف الباقي كله إلى الثاني لأنه فوته عليه . وهذا قول زفر وبعض البصريين ويحتمل أن يلزمه ثلث ما في يده للثاني لأنه الفضل الذي في يده على تقدير كونهم ثلاثة فيصير كما لو أقر من غير جحد الأول وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعى رضي الله عنه . وقال أهل العراق : إن كان دفع إلى الأول بقضاء دفع إلى الثاني نصف ما بقي في يده وإن كان دفعه بغير قضاء دفع إلى الثاني ثلث جميع المال وإن خلف ابنين فأقر أحدهما بأربع ثم جحده ثم أقر بأخر لم يلزمه للثاني شيء لأنه لا فضل في يده ، وعلى الاحتياط الثاني يدفع إليه نصف ما بقي في يده وعلى الثالث يلزمه ربع ما بقي في يده ولا يثبت نسب واحد منها في هذه الصورة ويثبت نسب المقربة الأولى دون الثاني .

فصل : إذا ماتت رجل وخلف ابنين فهات أحدهما وترك بنتاً فأقر الباقي بأربع له من أبيه في يده ثلاثة أرباع المال وهو يزعم أن له ربعاً وسدساً فيفضل في يده ثلث يرده على المقربة ، وإن أقرت به البنت وحدها ففي يدها الربع وهي تزعم أن لها السدس يفضل في يدها نصف السادس تدفعه إلى المقربة وهذا قول ابن أبي ليلى ، وقال أبو حنيفة : إن أقر الأخ دفع إليه نصف ما في يده ، وإن أقرت البنت دفعت إليه خمسة أسابيع ما في يدها لأنها تزعم أن له ربعاً وسدساً وهو خمسة من الثنى عشر ولها السادس وهو سهامان فيصير الجميع سبعة لها منها سهامان وله خمسة . بتنان وعم ماتت إحداهما وخلفت ابناً وبنّاً فأقرت البنت بخالة ففرضية الإنكار من تسعه وفرضية الإقرار من سبعة وعشرين وثمانين منها سهامان وفي يدها ثلاثة فتدفع إليها سهاماً وإن أقر بها الابن دفع إليها سهماً وإن أقرت بها البنت الباقي دفعت إليها التسع وإن أقر بها العم لم يدفع إليها شيئاً ، وإن أقر الابن بخال له فمسألة الإقرار من الثنى عشر له منها سهامان ولها السادس يفضل في يده نصف تسع وإن أقرت به أخيه دفعت إليه ربعة تسع فإن أقرت به البنت الباقي فلها الربع وفي يدها الثالث فتدفع إليه نصف السادس وإن أقر به العم دفع إليه جميع ما في يده . ابنان مات أحدهما عن بنت ثم أقر الباقي منها بأربعه ففرضية الإنكار من أربعة للمقرب منها ثلاثة أربعها وفرضية الإقرار من اثنين وسبعين للمقرب منها أربعون يفضل في يده أربعة عشر سهماً يدفعها إلى المرأة التي أقر لها ، وترجع بالاختصار إلى ستة وثلاثين للمقرب منها عشرون وللبنت تسعه وللمقرب لها سبعة ، ومذهب أبي حنيفة : تعمل كذلك إلا أنه يجمع سهام الأم وهي سبعة عشر إلى سهام المقرب وهي أربعون فتقسم عليها ثلاثة أرباع المال فما أصاب كل واحد فهو له فتضرب سبعة وخمسين في أربعة تكون مائتين وثمانين وعشرين فللبنّت سهم في سبعة وخمسين وللمقرب أربعون في ثلاثة تكون مائة وعشرين وللأم سبعة عشر في ثلاثة أحد وخمسون ، وإن أقرت بها البنّت فلها من فرضية الإقرار خمسة عشر سهماً وفي يدها الربع وهو ثمانية عشر يفضل في يدها ثلاثة تدفعها إلى المقربة . وإن أقر الابن بزوجة لأبيه وهي أم الميت الثاني فمسألة الإقرار من ستة وتسعين لها منها ستة وخمسون وفي يدها ثلاثة أربع يفضل معه ستة عشر سهماً يدفعها

إلى المقر لها ويكون له ستة وخمسون وها ستة عشر وللبنت أربعة وعشرون وترجع بالاختصار إلى اثني عشر لأن سهامهم كلها تتفق بالأئمان فيكون للمقر سبعة وللمقر لها سهان وللبنت ثلاثة. وفي قول أبي حنيفة: تضم سهام المقر لها وهي تسعه عشر إلى سهام المقر فتكون خمسة وسبعين وتقسم عليها ثلاثة الأربع وها يتتفقان بالأئلات فترجع السهام إلى ثلثها خمسة وعشرون تضر بها في أربعة تكون مائة للبنت سهم في خمسة وعشرين وللمرأة تسعه عشر في سهم وللمقر ستة وخمسون، وما جاء من هذا الباب بهذا طريق له. أبوان وابتان اقسموا التركة ثم أقرروا بنت للميت فقالت: قد استوفيت نصبي من تركة أبي فالغريضة في الإقرار من ثانية عشر للأبوبين ستة ولكل بنت أربعة فأسقطت منها نصيب البنت المقر بها يبقى أربعة عشر للأبوبين منها ستة وإنما أخذنا ثلث الأربع عشر وذلك أربعة أسهم وثلاث سهم فيقي لها في يد البتين سهم وثلث يأخذانها منها فاضرب ثلاثة في أربعة عشر تكون اثنين وأربعين فقد أخذ الأبوان أربعة عشر وهما يستحقان ثانية عشر يبقى لها أربعة يأخذانها منها ويبقى للاختين أربعة وعشرون وإن قالت: قد استوفيت نصف نصبي فأسقطت سهرين من ثانية عشر يبقى ستة عشر قد أخذنا ثلثها خمسة وثلاثة ويبقى لها ثلثا سهم فإذا ضربتها في ثلاثة كانت ثانية وأربعين قد أخذنا منها ستة عشر يبقى لها سهان.

فصل: إذا أقر بعض الورثة من أعيلت له المسألة بن يعصبه فيذهب العول مثل مسألة فيها زوج وأختان أقرت إحداهما بأنها فاضرب مسألة الإقرار وهي ثانية في مسألة الإنكار وهي سبعة تكون ستة وخمسين للمنكرة سهان في مسألة الإقرار ستة عشر وللمقرة سهم في مسألة الإنكار سبعة يفضل في يدها تسعة أسهم فيسأل الزوج فإن أنكر أعطى ثلاثة في ثانية أربعة وعشرون ودفع المقرة إلى المقر له ما فضل في يدها كله وإن أقر الزوج به فهو يدعى أربعة والأخ يدعى أربعة عشر فتجمعها تكون ثانية عشر وتقسم عليها التسعة فتدفع إلى الزوج سهرين وإلى الأخ سبعة، فإن أقرت الأختان به وأنكر الزوج دفع إلى كل اخت سبعة وإلى الأخ أربعة عشر ويبقى أربعة يقران بها للزوج وهو ينكرها ففيه ثلاثة أوجه. أحدها: أن تقر في يد من هي في يده لأن إقراره بطل لعدم تصديق المقر له. والثاني: يصطلاح عليها الزوج والأختان له نصفها ولها نصفها لأنها لا تخرج عنهم ولا شيء فيها للأخ لأنه لا يتحمل أن يكون له فيها شيء بحال.

الثالث: يؤخذ إلى بيت المال لأنه مال لم يثبت له مالك ومذهب أبي حنيفة رضي الله عنه في الصورة الأولى إن أنكر الزوج أخذت المقرة سهامها من سبعة فتقسمها بينها وبين اختها على ثلاثة فتضرب ثلاثة في سبعة تكون أحداً وعشرين وعشرين لها منها ستة لها سهان ولأختها أربعة، وإن أقر الزوج ضم سهامه إلى سهامها تكون خمسة واقتسمها بينهم على سبعة للزوج أربعة وللأخ سهان وللأخت سهم ثم تضرب سبعة في سبعة تكون تسعة وأربعين ومنها تصبح

للمنكر سهمان في سبعة أربعة عشر وللزوج أربعة في خمسة وللأخ سهمان في خمسة وللمقررة سهم في خمسة، فإن خلقت أمًا وزوجاً وأختاً من أب فأقرت الأخ بأخ لها فمسألة الإنكار من ثنائية ومسئلة الإقرار من ثنائية عشر ويتفقان بالاتفاق فاضرب نصف إحداهما في الأخرى تكون الثنين وسبعين للأم ثنائية عشر وفي يد المقر سبعة وعشرون ولها من مسألة الإقرار ثنائية يفضل في يدها تسعه عشر فيسأل الزوج فإن إنكر أحد الأخ ستة عشر وبقيت ثلاثة أسمهم فيها الأوجه الثلاثة وإن أقر فهو يدعى تسعه لأنه يدعى تمام النصف والأخ يدعى ستة عشر فتضتم التسعة إلى الستة عشر تكون خمسة وعشرين والتسعه عشر لا توافقها فتضرب خمسة وعشرين في الثنين وسبعين تكون ألفاً وثمانمائة ثم كل من له شيء من الثنين وسبعين مضروب في خمسة وعشرين ومن له شيء من خمسة وعشرين مضروب في تسعة عشر. وسئل المغيرة الضبي عن هذه المسألة فأجاب بهذا، وذكر أنه قول النخعي، قال يحيى بن آدم: وهي في قول حماد وأبي حنيفة من عشرين سهماً يعني للأم ربها خمسة والباقي بين الزوج والأخ والأخت على قدر سهامهم من فريضة الإقرار، للزوج تسعه وللأخ أربعة وللأخوات سهمان، وإن صدقها الأم وحدها دون الزوج أعطيت الأم السادس والأخ والأخت الثالث بينها على ثلاثة وللزوج ثلاثة أيام ويبقى الثمن فيه الأوجه الثلاثة.

فصل: وإن أقر وارث بن لا يرث ويسقط به ميراثه كأخت من أب أقرت بأخ لها في مسألة فيها زوج وأخت من أبوين أو أقرت بأخ من أبوين سقط ميراثها ويقسم المال بين الزوج والأخت نصفين إن صدقها في الصورة الأولى، وفي الثانية: للزوج النصف والباقي بين الأخ والأخت على ثلاثة وإن كذبها فالمقر به هو السبع فيه الأوجه الثلاثة في الصورة الأولى ويدفع إلى الأبوين في الصورة الثانية، وإن خلقت زوجاً وأمّا وأختين لأب فأقرت إحداهما بأخ لها سقط ميراثها ولا شيء للأخ وللأخرى خمس المال والباقي بين سائر الورثة على ستة إن أقروا فاضرب ستة في خمسة تكون ثلاثة، وإن إنكرت الأم فله العشر أيضاً والباقي بين الزوج والأختين من الأم على خمسة وإن إنكرته الأختان من الأم فلهما الخمس أيضاً والباقي كله للزوج وتتصح من عشرة وإن إنكره الزوج فله خمس عشر فيبقى خمس المال لا يدعه أحد يقررون به للأخت المقررة وهي تقر به لهم فيه الأوجه الثلاثة، إلا أنها إذا قلنا: يقسم بينهم فلا شيء فيه للأخت المكرونة ولا للمقررة به بحال لأنه لا يحتمل أن يكون لها شيء بحال.

فصل: امرأة وعم ووصى لرجل بثلث ماله فأقرت المرأة والعم أنه أخو الميت وصدقها ثبت نسبة وأخذ ميراثه، وإن أقرت به المرأة وحدها فلم يصدقها المقر به لم يؤثر إقرارها شيئاً وإن صدقها الأخ وحده فللمرأة الربع بكلمه إلا أن يحيى الوصي للعم النصف ويبقى الربع يدفع إلى الوصي، وإن صدقها العم ولم يصدقها الوصي فله الثالث وللمرأة الربع والباقي يقر به العم من لا يدعه فيه الأوجه الثلاثة، وإن أقر به العم وحده فصدقه الموصى لهأخذ ميراثه وهو

ثلاثة أرباع المال وللمرأة السدس ويبقى نصف السادس فيحتمل أن يكون لها لأن الموصى له يعترف ببطلان الوصية أو وقوفها على إجازة المرأة ولم تخزها، ويحتمل أن يكون فيه الأوجه الثلاثة وإن لم يصدقهأخذ الثلث بالوصية والمرأة السادس بالميراث، ويبقى النصف فيه الأوجه الثلاثة.

مسألة : قال : (والقاتل لا يرث المقتول ، عمداً كان القتل أو خطأ).

أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنها ورثاء، وهو رأي الخوارج لأن آية الميراث تتناوله بعمومها فيجب العمل بها فيه، ولا تعوיל على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه. فإن عمر رضي الله عنه أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيفه فقتله. واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رضي الله عنهم فلم تنكر فكانت إجماعاً، وقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس للقاتل شيء» رواه مالك في موطنه والإمام أحمد بإسناده، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ نحوه. رواه ابن اللبان بإسناده ورواهما ابن عبد البر في كتابه.

وروى ابن عباس رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث» رواه الإمام أحمد بإسناده ولأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل لأن الوارث ربما استجعل موت موروثه ليأخذ ماله كما فعل الإسرائيلي الذي قتل عمه فأنزل الله تعالى فيه قصة البقرة، وقيل: ما ورث قاتل بعد عامله وهو اسم القتيل، فاما القتل خطأ فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضاً نص عليه أحمد ويروى ذلك عن عمر وعلي وزيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وروي نحوه عن أبي بكر رضي الله عنهم وبه قال شريح وعروة وطاوس وجابر بن زيد والنخعي والشعبي والثوري وشريك والحسن بن صالح ووكيح والشافعي ومجيبي بن آدم وأصحاب الرأي، وورثه قوم من المال دون الديمة وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وعطاء والحسن ومجاهد والزهرى ومكحول والأوزاعي وابن أبي ذئب وأبي ثور وابن المنذر ودادود وروي نحوه عن علي لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنّة، تخصص قاتل العمد بالإجماع فوجب البقالة على الظاهر فيها سواه.

ولنا: الأحاديث المذكورة ولأن من لا يرث من الديمة لا يرث من غيرها كقاتل العمد والمخالف في الدين والعمومات مخصوصة بما ذكرناه.

فصل: والقتل المائع من الإرث هو القتل بغير حق وهو المضمون بقد أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب وقتل الصبي والمجنون

والنائم وما ليس بهضمون شيء مما ذكرنا لم يمنع الميراث كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه وقتل العادل الباغي أو من قصد مصلحة موليه بماله فعله من سقي دواء أو بط خراج فمات ومن أمره إنسان عاقل كبير بيط خراجه أو قطع سلعة منه فتلف بذلك ورثه في ظاهر المذهب.

قال أحمد: إذا قتل العادل الباغي في الحرب يرثه، ونقل محمد بن الحكم عن أحد في أربعة شهدوا على أنهم بالزنا فرجعوا مع الناس يرثونها هم غير قتلة، وعن أحمد رواية أخرى تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال فإنه قال في رواية ابنيه صالح وعبد الله: لا يرث العادل الباغي ولا يرث الباغي العادل، وهذا يدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال، وهذا ظاهر مذهب الشافعي أخذًا بظاهر لفظ الحديث ولأنه قاتل فأشبه الصبي والمجنون.

وقال أبو حنيفة وصحاباه: كل قتل لا مأثم فيه لا يمنع الميراث كقتل الصبي والمجنون والنائم والساقط على إنسان من غير اختيار منه وسائل الدابة وقادتها وراكبها إذا قتلت بيدها أو فيها فإنه يرثه لأنه قتل غير متهم فيه ولا مأثم فيه. فأشبه القتل في الحد.

ولنا: على أبي حنيفة وأصحابه عموم الأخبار خصصنا منها القتل الذي لا يضمن ففيه عداء يبقى على مقتضاه، ولأنه قتل مضمون فيمنع الميراث كالخطأ.

ولنا: على الشافعي أنه فعل مأذون فيه فلم يمنع الميراث كما لو أطعمه أو سقاوه باختياره فأفضى إلى تلفه، ولأنه حرم الميراث في محل الوفاق كيلا يفضي إلى إيجاد القتل المحرم وزجرًا عن إعدام النفس المقصومة وفي مسألتنا حرمان الميراث يمنع إقامة الحدود الواجبة واستيفاء الحقوق المشروعة ولا يفضي إلى إيجاد قتل حرم فهو ضد ما ثبت في الأصل ولا يصح القياس على قتل الصبي والمجنون لأنه قتل حرم وتقويت نفس مقصومة والتوريث يفضي إليه بخلاف مسألتنا.

إذا ثبت هذا فالمشارك في القتل في الميراث كالمنفرد به لأنه يلزمه من الضمان بحسبه ولو شهد على موروثه مع جماعة ظلماً فقتل لم يرثه وإن شهد بحق ورثه لأنه غير مضمون.

فصل: أربعة إخوة قتل أكبرهم الثاني ثم قتل الثالث الأصغر سقط القصاص عن الأكبر لأن ميراث الثاني صار للثالث والأصغر نصفين فلما قتل الثالث الأصغر لم يرثه وورثه الأكبر فرجع إليه نصف دم نفسه وميراث الأصغر جبعه فسقط عنه القصاص لميراثه بعض دم نفسه وله القصاص على الأصغر ويرثه في ظاهر المذهب فإن اقتضى منه ورثه ويرث إخوته الثلاثة، ولو أن ابنين قتل أحدهما أحد أبويهما وهما زوجان ثم قتل الآخر أباه الآخر سقط القصاص عن القاتل الأول ووجب على القاتل الثاني لأن الأول لما قتل أباه ورث ماله ودمه أخوه وأمه، فلما قتل الثاني أمه ورثها قاتل الأب فصار له من دم نفسه ثمنه فسقط القصاص عنه لذلك وله القصاص على الآخر فإن قتله ورثه في ظاهر المذهب، وإن خرج أحدهما أباه والآخر أمه وما تأ

في حال واحدة ولا وارث لها سواهما فلكل واحد منها مال الذي لم يقتله ولكل واحد منها القصاص على صاحبه وكذلك لو قتل كل واحد منها أحد الآبوبين ولم يكونا زوجين فلكل واحد منها القصاص على أخيه إلا أنه لا يمكن أحدهما الاستيفاء إلا بإبطال حق الآخر فيسقطان، وإن عنا أحددهما عن الآخر فللآخر قتل العافي ويرثه في الظاهر وإن بادر أحددهما فقتل أخيه سقط القصاص عنه وورثه في الظاهر عنه، ويحتمل إلا يرثه ويجب القصاص عليه بقتله لأن القصاصين لما تساوا وتعذر الجمع بين استيفائهما سقطا فلم يبق لها حكم فيكون المستوفي منها متديباً باستيفائه فلا يرث أخيه ويجب القصاص عليه بقتله، وإن أشكل كيفية موت الآبوبين وادعى كل واحد منها أن قتيله أو هما موتاً خرج في توريثهما ما ذكرناه في الغرقى من توريث كل واحد من الميتين من الآخر ثم يرث كل واحد منها بعض دم نفسه فيسقط القصاص عنها ومن لا يرى ذلك فالجواب فيها كالتي قبلها ويحتمل أن يسقط القصاص بكل حال للشبهة وأن يكون لكل واحد دية الآخر وماله.

مسألة: قال: (ولا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً إلا أن يكون معيناً فيأخذ ماله بالولاء).

أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، وقال جمهور الصحابة والفقهاء لا يرث المسلم الكافر. يروى هذا عن أبي بكر وعمرو وعثمان وعلي وأسامه بن زيد وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم. وبه قال عمرو بن عثمان وعروة والزهري وعطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وعامة الفقهاء وعليه العمل.

وروي عن عمر ومعاذ ومعاوية رضي الله عنهم أنهم ورثوا المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من المسلم. وحكي ذلك عن محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق وعبد الله بن معاذ والشعبي والنخعي ويجيسي بن يعمر وإسحاق وليس بهوثيق به عنهم. فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر. وروي أن يحيى بن يعمر احتاج لقوله فقال: حدثني أبو الأسود أن معاذًا حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «الإسلام يزيد ولا ينقص» ولأننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا فكذلك نرثهم ولا يرثوننا.

ولنا: ما روى أسامه بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» متفق عليه. وروى أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» ولأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر فلم يرثه كما لا يرث الكافر المسلم. فاما حديثهم فيحتمل أنه أراد أن الإسلام يزيد بن يسلم وما يفتح من البلاد لأهل الإسلام ولا ينقص بمن يرتد لقلة من يرتد وكثرة من يسلم،

وعلى أن حديثهم مجمل وحديثنا مفسر وحديثهم لم يتفق على صحته وحديثنا متفق عليه فتعين تقاديمه . وال الصحيح عن عمر أنه قال : لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا ، وقال في عممة الأشعش : يرثها أهل دينها . فأما المعتن إذا خالف دينه دين معتقده فسنذكره في باب الولاء إن شاء الله تعالى .

فصل : فأما الكفار فيتوارثون إذا كان دينهم واحداً لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً، وقول النبي ﷺ : «لا يرث المسلم الكافر» دليل على أن بعضهم يرث بعضاً، وقوله : «لا يتوارث أهل ملتين شتى» دليل على أن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم بعضاً، وقول النبي ﷺ : «وهل ترك لنا عقيل من دار؟» دليل على أن عقيلاً ورث أبا طالب دون جعفر وعلي ، لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل على دين أبيه مقيناً بمكة فاعتبره ملته فلذلك لما قيل للنبي ﷺ : أين تنزل غداً؟ قال : «وهل ترك لنا عقيل من رباع» وقال عمر في عممة الأشعش بن قيس : يرثها أهل دينها . فإن اختلفت أديانهم فاختاره حرب واحتاره الخلال ، وبه قال حماد وابن شبرمة وأبو حنيفة والشافعي وداود لأن توريث الآباء من الأبناء والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله تعالى ذكره عاماً فلا يترك إلا فيما استثناه الشرع ، وما لم يستثن الشرع يبقى على العموم ، ولأن قول الله تعالى : «**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ**» [الأنفال: ٧٣] عام في جميعهم .

وروى عن أحمد : أن الكفر ملل مختلف لا يرث بعضهم بعضاً اختاره أبو بكر وهو قول كثير من أهل العلم ، لأن قول النبي ﷺ : «لا يتوارث أهل ملتين شتى» ينفي توارثهما وينص عموم الكتاب . ولم نسمع عن أحد تصرحاً بذكر أقسام الملل . وقال القاضي أبو يعلى : الكفر ثلاثة ملل اليهودية والنصرانية ودين من عداهم لأن من عداهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم . وهذا قول شرير وعطاء وعمر بن عبد العزيز والضحاك والحكم والثورى واللبيث وشريك ومغيرة والضبي وابن أبي ليل والحسن بن صالح ووكيع ، وروي ذلك عن مالك . وروي عن النخعي والثورى القولان معاً ويحمل كلام أحمد رضي الله عنه أن يكون الكفر مللاً كثيرة فتكون الم Gorsia ملة وعبادة الأوثان ملة أخرى وعبادة الشمس ملة فلا يرث بعضهم بعضاً . روى ذلك عن علي ، وبه قال الزهرى وربيعة وطائفة من أهل المدينة وأهل البصرة وإسحاق وهو أصح الأقوال إن شاء الله تعالى لقول النبي ﷺ : «لا يتوارث أهل ملتين شتى» ولأن كل فريقين منهم لا موالاة بينهم ولا اتفاق في دين فلم يرث بعضهم بعضاً كالمسلمين والكافار والعمومات في التوريث خصوصة فيخص منها محل التزاع بالخبر والقياس . ولأن خالفينا قطعوا التوارث بين أهل الحرب وأهل دار الإسلام مع اتفاقهم في الملة لانقطاع الم الولاية فمع اختلاف الملة أولى . وقول من حصر الملة بعدم الكتاب غير صحيح فإن هذا وصف عددي لا يقتضي

حكيًّا ولا جمًا. ثم لا بد لهذا الضابط من دليل يدل على اعتباره ثم قد افترق حكمهم فإن المحسوس يقررون بالجزية وغيرهم لا يقر بها وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وأرائهم يستحل بعضهم دماء بعض ويكره بعضهم بعضاً فكانوا ملأً كاليهود والنصارى. وقد روى ذلك عن عليٍّ رضي الله عنه فإن إسحاق بن أبي خالد روى عن الشعبي عن علي عليه السلام: أنه جعل الكفر ملأً مختلفة. ولم يعرف له خالف في الصحابة فيكون إجماعاً.

فصل: وقياس المذهب عندي أن الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهم لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ولا يصح فيهم قياس، فيجب العمل بعمومها. ومفهوم قوله عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» أن أهل الملة الواحدة يتوارثون. وضبطه يتوارث أهل ملتين شتى أن أهل الملة الواحدة يتوارثون وضبطه التوريث بالملة والكفر والإسلام دليل على أن الاعتبار به دون غيره، ولأن مقتضى التوريث موجود فيجب العمل به ما لم يقم دليل على تحقق المانع، وقد نص أحمد في رواية الأثر فيمن دخل إلينا بأمان فقتل أنه يبعث بيته إلى ملوكهم حتى يدفعها إلى الوراثة.

وقد روي أن عمرو بن أمية كان مع أهل بئر معونة فسلم ورجع إلى المدينة فوجد رجلين في طريقه من الحي الذي قتلواهم وكانت أتيا النبي ﷺ في أمان ولم يعلم عمرو فقتلهما، فرداهما النبي ﷺ، ولا شك في أنه بعث بيتهما إلى أهلها.

وقال القاضي: قياس المذهب عندي أنه لا يرث حربى ذميًّا ولا ذمي حربياً لأن المولاة بينها منقطعة، فاما المستأنف فيرثه أهل الحرب وأهل دار الإسلام وبهذا قال الشافعى رضي الله عنه، وبه قال أبو حنيفة إلا أن المستأنف لا يرث الذمي لأن دارهما مختلفة.

قال القاضي: ويرث أهل الحرب بعضهم بعضاً سواء اتفقت ديارهم أو اختلفت. وهذا قول الشافعى رضي الله عنه، وقال أبو حنيفة: إذا اختلفت ديارهم بحيث كان لكل طائفة ملك ويرث بعضهم قتل بعض لم يتوارثا لأنهم لا موالاة بينهم أشبه أهل دار الحرب فجعلوا اتفاق الدار واحتلافها ضابطاً للتوريث وعدمه ولا نعلم في هذا كله حجة من كتاب ولا سنة مع مخالفته لعموم النص المقتضي للتوريث ولم يعتبروا الدين في اتفاقه ولا احتلافه مع ورود الخبر فيه وصحة العبرة فيها فإن المسلمين يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفت الدار بهم فكذلك الكفار. ولا يرث المسلم كافراً ولا الكافر مسلماً لاختلاف الدين بهم، وكذلك لا يرث مختلفاً الدين أحدهما من صاحبه شيئاً.

مسألة: قال: (والمرتد لا يرث أحداً إلا أن يرجع قبل قسمة الميراث).

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحداً. وهذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى ولا نعلم عن غيرهم خلافهم وذلك لأنه لا يرث مسلماً لقول النبي ﷺ: «لا يرث كافر مسلماً» ولا يرث كافراً لأنه يخالفه في حكم الدين لأنه لا يقر على كفره فلم يثبت له حكم أهل الدين الذى انتقل إليه ولهذا لا تحل ذبيحتهم ولا نكاح نسائهم وإن انتقلوا إلى دين أهل الكتاب، ولأن المرتد تزول أملأاته الثابتة له واستقرارها فلأن لا يثبت له ملك أولى. ولو ارتد متواتران فهات أحدهما لم يرثه الآخر فإن المرتد لا يرث ولا يورث وإن رجع المرتد إلى الإسلام قبل قسم الميراث قسم له على ما سندكره في المسألة التي بعدها إن شاء الله تعالى.

فصل: والزنديق كالمرتد فيها ذكرنا، والزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويستسر بالكفر وهو المنافق كان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقاً ويسمى اليوم زنديقاً، قال أحمد: مال الزنديق في بيت المال.

فصل: إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال. ولم يرث أحدهما الآخر، وإن كانت ردته بعد الدخول فيه روایتان:

إحداهما: يتبعجل الفرقة والأخرى: يقف على انقضاء العدة وأيهما مات لم يرثه الآخر.

مسألة: قال: (وكذلك من أسلم على ميراث قبل أن يقسم له).

اختللت الرواية فيمن أسلم قبل قسم ميراثه المسلم، فنقل الأثرم ومحمد بن الحكم أنه يرث. وروي نحو هذا عن عمر وعثمان والحسن بن علي وابن مسعود وبه قال جابر بن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحميد وإياس بن معاوية وإسحاق، فعمل هذا: إن أسلم قبل قسم بعض المال ورث ما بقي، وبه قال الحسن، ونقل أبو طالب فيمن أسلم بعد الموت لا يرث قد وجبت المواريث لأهلها. وهذا المشهور عن علي رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والزهرى وسلمان بن يسار والنخعى والحكم وأبو الزناد وأبو حنيفة ومالك والشافعى رضي الله عنهم وعامة الفقهاء لقول النبي ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم» ولأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين فلم يشاركونه من أسلم كما لو اقتسموا ولأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت فلم يرث كما لو كان رقيقاً فأعتقد أو كما لو بقي على كفره.

ولنا: قول النبي ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له» رواه سعيد من طريقين عن عروة وابن أبي مليكة عن النبي ﷺ، وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام».

وروى ابن عبد البر بإسناده في التمهيد عن زيد بن قتادة العنبي : أن إنساناً من أهله مات على غير دين الإسلام فورثته أختي دوني وكانت على دينه ثم إن جدي أسلم وشهد مع النبي ﷺ حينها فتوفي فلبثت سنة وكان ترك ميراثاً ثم إن أختي أسلمت فخاخصتني في الميراث إلى عثمان رضي الله عنه فحدثه عبد الله بن أرقم أن عمر فضى : أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان فذهبت بذلك الأول وشاركتني في هذا . وهذه قضية انتشرت فلم تنكر إجماعاً وأنه لو تجدد له صيد بعد موته وقع في شبكته التي نصبتها في حياته لثبت له الملك فيه ، ولو وقع إنسان في بئر حفراها لتعلق ضمه بتركه بعد موته فجاز أن يتجدد حق من أسلم من ورثته بتركه ترغيباً في الإسلام وحثاً عليه ، فاما إذا قسمت التركة وتعين حق كل وارث ثم أسلم فلا شيء له وإن كان أوارث واحداً فإذا تصرف في التركة واست涯ها كان بمنزلة قسمتها .

فصل : ومن كان ريقاً حين موت موروثه فأعتق قبل القسمة لم يرث نص عليه أحد رضي الله عنه في رواية محمد بن الحكم وفرق بين الإسلام والعتق وعلى هذا جمهور الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم . وروي عن ابن مسعود أنه سُئل عن رجل مات وترك أباه عبداً فأعتق قبل أن يقسم ميراثه فقال : له ميراثه .

وحكى عن مكحول وقتادة أنها ورثا من اعتق قبل القسمة لأن المانع من الميراث زال قبل القسمة فأشبه ما لا يسلم ، قال أبو الحسن التميمي يخرج على قول من ورث المسلم أن يورث العبد إذا أعتق وليس بصحيح فإن الإسلام قربة وهو أعظم الطاعات ، والقرب ورد الشرع بالتأليف عليها فورد الشرع بتوريثه ترغيباً له في الإسلام وحثاً عليه والعتق لا صنع له فيه ولا يحمد عليه فلم يصح قياسه عليه ولو لا ما ورد من الأثر من توريث من أسلم لكن النظر يقتضي أن لا يرث من لم يكن من أهل الميراث حين الموت لأن الملك يتقلبه إلى الورثة فيستحقونه فلا يبقى لمن حدث شيء ، لكن خالفناه في الإسلام للأثر . وليس في العتق أثر يجب التسليم له ولا هو في معنى ما فيه الأثر فيبقى على موجب العيس .

مسألة : قال : (ومقى قتل المرتد على ردته فما له في ذلك) .

اختللت الرواية عن أحد في مال المرتد إذا مات أو قتل على ردته فروي عنه أنه يكون فيأ في بيت مال المسلمين ، قال القاضي : هو صحيح في المذهب وهو قول ابن عباس وربيعة ومالك وابن أبي ليلى والشافعي رضي الله عنهم وأبي ثور وابن المنذر ، وعن أحد ما يدل على أنه لورثه من المسلمين . وروي ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم . وبه قال ابن المسيب وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبي والحكم والأوزاعي والشوري وابن شبرمة وأهل العراق وإسحاق . لأن الشوري وأبا حنيفة

واللؤلؤي وإسحاق قالوا: ما اكتسبه في ردهة يكون فيئاً ولم يفرق أصحابنا بين تلاد ماله وطارفه ووجه هذا القول أنه قول الخليفين الراشدين فإنه يروى عن زيد بن ثابت قال: بعثني أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الرادة أن أقسام أموالهم بين ورثتهم المسلمين. ولأن ردهة يتنتقل بها ماله فوجب أن يتنتقل إلى ورثته المسلمين كما لو انتقل بالموت وروي عن أحمد رواية: أن ماله لأهل دينه الذي اختاره إن كان منه من يرثه وإلا فهو فيء، وبه قال داود وروي عن علقة وسعید بن أبي عروة لأنه كافر فورثه أهل دينه كالحربي وسائر الكفار. والمشهور الأول لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» قوله: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» وأنه كافر فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلي، ولأن ماله مال مرتد. فأشباه الذي كسبه في ردهة، ولا يمكن جعله لأهل دينه لأنه لا يرثهم فلا يرثونه كغيرهم من أهل الأديان، وأنه بخلافهم في حكمهم فإنه لا يقر على ما انتقل إليه ولا تؤكل له ذبيحة ولا يحل نكاحه إن كان امرأة. فأشباه الحربي مع الذمي، فإن قيل: إذا جعلتموه فيئاً فقد ورثتموه للMuslimين قلنا: لا يأخذونه ميراثاً بل يأخذونه فيئاً كما يؤخذ مال الذمي إذا لم يختلف وارثاً وكالعشور.

فصل: والزنديق كالمترد لا يرث ولا يورث، وقال مالك في الزنديق الذي يتهم بزري ورثته عند موته: ماله لورثته من المسلمين مثل من يرتد إذا حضره الموت قال: وترثه زوجته سواء انقضت عدتها أو لم ينسخ النكاح في مرض موته ليحرمها الميراث لأنه فار من ميراث من انعقد سبب ميراثه فورثه كالمطلقة في مرض الموت.

ولنا: قول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» وقياس المذهب أن أحد الزوجين إذا ارتد في مرض موته يرثه الآخر لأنه فعل ما يفسخ النكاح في مرض موته فأشباه الطلاق وفعل المرأة ما يفسخ نكاحها ويخرج في ميراث سائر الورثة مثل الزوجين فيكون مثل مذهب مالك، وقال أبو يوسف: إذا ارتدت المريضة فهات في عدتها أو لحقت بدار الحرب وورثها زوجها.

وروى اللؤلؤي عن أبي حنيفة إذا ارتد الرجل فقتل على ردهة أحق بدار الحرب بانت منه امرأه وإن كانت مدخولاً بها ورثته إذا كان ذلك قبل انقضاء عدتها، وإن كانت غير مدخول بها بانت ولم ترثه وإن ارتدت المرأة من غير مرض فهات لم يرثها زوجها لأنها عندهم لا تقتل فلم تكن فارة من ميراثه بخلاف الرجل.

فصل: وارتداد الزوجين معاً كارتداد أحدهما في فسخ نكاحهما وعدم ميراث أحدهما من الآخر سواء لحقاً بدار الحرب أو أقاما بدار الإسلام، وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا ارتدا معاً لم ينسخ النكاح ولم يتوارثا لأن المترد لا يرث المترد ما داما في دار الإسلام فإن لحقاً بدار الحرب توارثاً.

ولنا: إنهم مرتدان فلم يتوارثوا كما لو كانوا في دار الإسلام. ولو ارتد جميعاً ولهم أولاد صغار لم يتبعوهم في ردهم ولم يرثوا منهم شيئاً ولم يجوز استرثاقهم سواء لحقوقهم بدار الحرب أو لم يلحقوهم، وبهذا قال الشافعي رحمة الله وقال أبو حنيفة وأصحابه: من أطلقه بدار الحرب منهم يصير مرتدًا يجوز سبيه ومن لم يلحقوه بدار الحرب فهو في حكم الإسلام، فاما من ولد بعد الودة بستة أشهر فذكر الخرقى رضي الله عنه ما يدل على أنه يجوز استرثاقه، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولى الشافعى والقول الثاني: لا يسبون وهو من مخصوص الشافعى.

فصل: فإذا لحق المرتد بدار الحرب وقف ماله فإن أسلم دفع إليه وإن مات صار فيئاً، وبهذا قال مالك والشافعى رضي الله عنهم وجعل أهل العراق لحاقه بدار الحرب كموته في زوال ملكه وصرف ماله إلى من يصرف إليه إذا مات فإن عاد إلى الإسلام فله ما وجد من ماله ولا يرجع على ورثته شيء مما أتلفوه إلا أن يكونوا اقتسموا بغير حكم حاكم ولم يختلفوا فيما اكتسبوه في دار الحرب أو أخرجوه من ماله إلى دار الحرب أنه فيء، وقال أبو بكر عبد العزيز: إذا ارتد المسلم زاد ملكه عن ماله ولم يصبح تصرفه فيه شيء من التصرفات فإن أسلم رد إليه ثلثيًّا مستأنفًا، وقال أبو يوسف: إنما أحكم بعوته يوم يختصمون في ماله لا يوم لحاقه بدار الحرب.

ولنا: إنه حر من أهل التصرف ويبقى ملكه بعد إسلامه فلم يحكم بزوال ملكه كما لو لم يرتد ويجب رد ما أخذ من ماله أو أتلف عليه كغيره.

فصل: ومتى مات الذمي ولا وارث له كان ماله فيئاً، وكذلك ما فضل من ماله عن وارثه كمن ليس له وارث إلا أحد الزوجين فإن الفاضل عن ميراثه يكون فيئاً لأنه ما ليس له مستحق معين فكان فيئاً. كمال الميت المسلم الذي لا وارث له.

فصل: في ميراث المجروس ومن جرى مجراهم من ينكح ذوات المحارم إذا أسلموا وتحاكموا إلينا، لا نعلم بين علماء المسلمين خلافاً في أنهم لا يرثون بنكاح ذوات المحارم، فاما غيره من الأنكحة فكل نكاح اعتقدوا صحته وأقرروا عليه بعد إسلامهم توارثوا به سواء وجد بشرطه المعتبرة في نكاح المسلمين أو لم يوجد وما لا يقرن عليه بعد إسلامهم لا يتوارثون به، والمجروس وغيرهم في هذا سواء فلو طلق الكافر أمراته ثلاثة ثم نكحها ثان أسلماً ومات أحدهما لم يقرا عليه ولم يتوارثا به وكذلك إن مات أحدهما قبل إسلامهما لم يتوارثا في قول الجميع، وإن تزوجها بغير شهود ثم مات أحدهما ورثه الآخر وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى رضي الله عنها، قال زفر واللهؤى: لا يتوارثان. وإن تزوج امرأة في عدتها توارثاً في ظاهر مذهب أحمد رضي الله عنه فإنه قال: إذا أسلماً وقد نكحها في العدة أقرا عليه، وهذا قول أبي حنيفة وقال القاضي: إن أسلماً بعد انقضاء العدة أقرا وإن أسلماً قبل لم يقرا. فعلى هذا إن مات أحدهما قبل انقضاء العدة لم يتوارثا وإن مات بعده توارثاً، وهذا قول الشافعى رضي الله عنه وتأول القاضي

رواية أحمد على من أسلم بعد انقضاء العدة، وإن تزوجها وهي حبلى من زوج أو زنا فالحكم فيه كالتى قبلها سواء لأن الزنا موجب للعدة، وبهذا قال الشافعى رضي الله عنه في الحامل من زوج. وقال أبو حنيفة وأصحابه في الحامل من زوج: لا يتوارثان. وقال أبو حنيفة والشافعى في الحامل من الزنا: يتوارثان. وقال أبو يوسف وزفر المؤذن: لا يتوارثان وأصل الخلاف في الميراث الاختلاف فيما يقران عليه إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا ونذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

فصل: فاما القرابة فيرثون بجميعها إذا أمكن ذلك نص عليه أحمد وهو قوله عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنه وبه قال النخعى والثورى وقتادة وابن أبي ليل وأبو حنيفة وأصحابه ويعسى بن آدم وإسحاق وداود والشافعى رضي الله عنهم في أحد قوله واختاره ابن اللبن وعن زيد أنه ورثه بأقوى القرابتين وهي التي لا تسقط بحال، وبه قال الحسن والزهرى والأوزاعى ومالك واللith وحماد وهو الصحيح عن الشافعى وعن عمر بن عبد العزيز ومكحول والشعبي القولان جميعاً. واحتجوا بأنها قرابتان لا يورث بها في الإسلام فلا يورث بها في غيره كما لوأسقطت إحداهما الأخرى.

ولنا: إن الله تعالى فرض للأم الثالث وللأخت النصف فإذا كانت الأم أختاً وجب إعطاؤها ما فرض الله تعالى لها في الآيتين كالشخصين ولأنها قرابتان ترث بكل واحدة منها منفردة لا تمحى إحداهما الأخرى ولا ترجع بها فترث بها مجتمعين كزوج هو ابن عم أو ابن عم هو أخ من أم وكذوى الأرحام المدى بين القرابتين، وقياسهم فاسد، لأن القرابتين في الأصل تسقط إحداهما الأخرى إذا كانتا في شخصين فكذلك إذا كانتا في شخص. وقولهم: لا يورث بها في الإسلام منع، فإنه إذا وجد ذلك من وطء شبهة في الإسلام ورث بها، ثم إن امتاع الإرث بها في الإسلام لعدم وجودهما، ولو تصور وجودهما لورث بها بدليل أنه قد ورث بنظيرهما في ابن عم هو زوج أو أخ من أم.

قال ابن اللبن: واعتبارهم عندي فاسد من قبل أن الجدة تكون أختاً لأب فإن ورثها بكونها جدة لكون الابن يسقط الأخت دونها لزمه توريثها بكونها أختاً لكون الأم تسقط الجدة دونها. وخالفوا نص الكتاب في فرض الأخت وورثوا الجدة التي لا نص للكتاب في فرضها وهو مختلف فيه، فمنهم من قال: هو طعمة وليس بفرض مستحق^(١) ويلزمهم أن الميت إذا خلف أمه وأم هي أخت أن لا يورثوها شيئاً لأن الجدة ممحورة وهي أقوى القرابتين، وإن قالوا: نورثها مع الأم بكونها أختاً نقضوا اعتبارهم بكونها أقوى القرابتين وجعلوا الإخوة تارة أقوى

(١) في نسخة «مسمى».

وتارة أضعف وإن قالوا: أقوى القرابتين الإخوة لأن ميراثها أوفر لزمهما في أم هي أخت جعل الأخوة أقوى من جهة الأمومة، ويلزمهم في إسقاط ميراثها مع الابن والأخ من الآبوين ما لزم القائلين بتقديم الجدودة مع الأم. فإن قالوا: توريثها بالقرابتين يفضي إلى حجب الأم بنفسها إذا كانت أختاً وللميت أخت أخرى. قلنا: وما المانع من هذا؟ فإن الله تعالى حجب الأم بالأخرين بقوله: **﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا إِمْرَأُ السُّدُسُ﴾** [النساء: ١١] من غير تقييد بغيرها. ثم هم قد حجبوها عن ميراث الأخت بنفسها فقد دخلوا فيها أنكروه بل هو أعظم لأنهم فروا من حجب التقىص إلى حجب الإسقاط وأسقطوا الفرض الذي هو أوفر بالكلية حماقة على بعض الفرض الأدنى وخالفوا مدلول أربعة نصوص من كتاب الله تعالى لأنهم أعطوا الأم الثلث وإنما فرض الله لها مع الأخرين السادس. والثاني: أن الله تعالى فرض لكل واحدة من الأخرين ثلثاً فأعطوا إحداهما النصف كاماً. والثالث: أن الله تعالى فرض للأختين الثلاثين وهاتان أختان فلم يجعلوا لهما الثلثين. الرابع: أن مقتضى الآية أن يكون لكل واحدة من الأخرين الثلث وهذه أخت فلم يجعلوها بكونها أختاً شيئاً وهذا كله معنى كلام ابن اللبان.

فصل: والمسائل التي تجتمع فيها قرابتان يصح الإرث بهما ست. إحداهن: في الذكر وهي عم هو أخ لأم (وحسن) في الإناث وهي بنت هي أخت أو بنت ابن وأم هي أخت وأم أم هي أخت لأب وأم أب هي أخت لأم، فمن ورثهم بأقوى القرابتين ورثهم بالبنوة والأمومة دون الأخوة وبنوة الابن واختلفوا في الجدة إذا كانت أختاً ف منهم من قال: الجدودة أقوى لأنها جهة ولادة لا تسقط بالولد، ومنهم من قال: الأخوة أقوى لأنها أكثر ميراثها قال ابن سريج^(١) وغيره هو الصحيح، ومن ورث بأقوى القرابتين لم يحجب الأم بأخوة نفسها إلا ما حكمه سحنون عن مالك أنه حجبها بذلك وال الصحيح عنه الأول ومن ورث بالقرابتين حجبها بذلك، ومتنى كانت البنت أختاً وللميت رجل فهي أخت لأم وإن كان امرأة فهي أخت لأب، وإن قيل: أم هي أخت لأم أو أم هي أخت لأم أو أب هي أخت لأب فهو محال.

مسائل: من ذلك محسبي تزوج ابنته فأولادها بنتاً ثم مات عنها فلها الثالثان لأنهما ابستان ولا ترث الكبرى بالزوجية شيئاً في قوله جميعاً فإن ماتت الكبرى بعده فقد تركت بنتاً هي أخت لأب فلها النصف بالبنوة والباقي بالأخوة وإن ماتت الصغرى قبل الكبرى فقد تركت أمأ هي أخت لأب فلها النصف والثلث بالقرابتين، ومن ورث بأقوى القرابتين لم يورثها بالأخوة شيئاً في المسألتين.

وقال ابن سريج: يحتمل قول الشافعى رضى الله عنه توريثها بالقرابتين في المسألتين لأنه لم يمنع توريث الشخص بفرض وتعصي لوريثه ابن العم إذا كان زوجاً أو أخاً لأم وإنما منع

(١) كانت في الأصل: ابن شريح، وهو خطأ.

الإرث بفترضين، فإن كان المجنوسي أولدتها بنتين ثم ماتت الكبرى بعده فقد تركت بنتين هما اختنان لأب وإن لم تمت الكبرى بل ماتت إحدى الصغيرتين فقد تركت اختاً لأبوين وأمّا هي اخت لأب فلأمها السادس بكونها أمّا وال السادس بكونها اختاً لأب وانحجبت بنفسها وأختها عن السادس وللاخت النصف، وعلى القول الآخر: لها الثالث بالأمومة ولا شيء لها بالأخوة ولا تنحجب بها وللاخت النصف فقد استوى الحكم في القولين، وإن اختلف طريقهما، وعلى ما حكاه سخنون لها السادس وتنحجب نفسها وأختها، وإن أولدتها المجنوسي ابناً ويتساً ثم ماتت الصغرى بعده فقد خلفت أمّا هي اخت لأب وأخاً لأم وأب فلأمها السادس والباقي للأخ ولا شيء للأم بالأخوة لأن الأخ للأبوين يمحجباً وعلى القول الآخر: للأم الثالث كاماً، وإن تزوج المجنوسي أمّه فأولدتها بنتاً ثم ماتت فلأمها السادس ولا بنته النصف ولا ترث أمّه بالزوجية شيئاً ولا بنته بكونها اختاً لأم شيئاً، وإن ماتت الكبرى بعده فقد خلفت بنتاً هي بنت ابن فلها الثالثان بالقرابتين وعلى القول الآخر: لها النصف وإن ماتت الصغرى بعده فقد تركت أمّا هي أم أب فلها الثالث بالأمومة لا غير على القولين جميعاً، وإن تزوج ابنته فأولدتها ابنة ثم تزوج الصغرى فأولدتها بنتاً ثم ماتت الكبرى بعده فقد تركت اختيها لأبيها إحداهما بنتها وبينها، والأخرى بنت بنتها فلبنتها النصف والباقي بينها، وعلى القول الآخر: لبنتها النصف والباقي للصغرى، وإن ماتت الوسطى بعده فقد تركت اختيها إحداهما أمّها والأخرى بنتها السادس ولبنتها النصف والباقي بينها وعلى القول الآخر: الباقي للعصبة، وإن ماتت الصغرى بعده فقد خلفت اختيها إحداهما أمّها والأخرى جدتها فلأمها السادس والباقي بينها وقد انحجبت الأم بنفسها وبأمها عن السادس، ومن جعل الجدودة أقوى لم يورث أقوى فللكبرى النصف وللوسطى الثالث والباقي للعصبة، ومن جعل الجدودة أقوى لم يورث الكبرى شيئاً لأنها لا ترث بالأخوة لكونها ضعيفة ولا بالجدودة لكونها محجوبة بالأمومة وإن ماتت الصغرى بعد الوسطى فقد خلفت جدة هي اخت لأب فلها الثالث بالقرابتين ومن ورث بإحداهما فلها السادس عند قوم وعند ابن سريج ومن وافقه لها النصف وهو اختيار الخبري، مجنوسي تزوج أمّه فأولدتها بنتاً ثم تزوج ابن جدتها فأولدتها بنتاً ثم ماتت المجنوسي ثم ماتت أمّه فقد خلفت بنتاً هي بنت ابن وبينها أخرى هي بنت ابن وخلفت ابن ابن هو زوجها فلابنتها الثالثان والباقي بين الكبرى وابنتها على ثلاثة وتصح من تسعه للكبرى أربعة وللصغرى ثلاثة وللذكر سهمان. وعلى القول الآخر: الباقي للذكر وحده فإن ماتت بعده بنته فإن الكبرى جدتها أم أبيها وهي اختها من أمها فلها السادسان بالقرابتين، وفي الشأن لها السادس بإحداهما.

فصل: وإن وطئ مسلم بعض مخارمه بشبهة أو اشتراها وهو لا يعرفها فوطئها فولدت له واتفق مثل هذه لإنسان فالحكم فيها مثل هذا سواء.

مسألة : قال : (وإذا غرق الموارثان أو ماتا تحت هدم فجهل أولهما موتاً ورث بعضهم من بعض).

وجملة ذلك : أن الموارثين إذا ماتا فجهل أولهما موتاً فإن أَمْ حَدَّ إلى قول عمر وعلى وشريح وإبراهيم والشعبي : يرث بعضهم من بعض يعني من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه . وهذا قول من ذكره الإمام أَمْ حَدَّ وهو قول إِيَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ وعطا والحسن وحميد الأعرج وعبد الله بن عتبة وابن أبي ليلٍ والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم وإسحاق وحكى ذلك عن ابن مسعود . قال الشعبي : وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر : أن ورثوا بعضهم من بعض .

وروي عن أبي بكر الصديق وزيد وابن عباس ومعاذ والحسن بن علي رضي الله عنهم أنهم لم يورثوا بعضهم من بعض وجعلوا ما لكل واحد للأحياء من ورثته ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد والزهري والأوزاعي ومالك والشافعي رضي الله عنهم وأبو حنيفة وأصحابه ، ويروى ذلك عن عمر والحسن البصري وراشد بن سعد وحكيم بن عمير وعبد الرحمن بن عوف .

وروي عن أَمْ حَدَّ ما يدل عليه فإنه قال في امرأة وابنها ماتا ، فقال زوجها : ماتت فورثتها ثم مات ابني فورثته ، وقال أخوها : مات ابنتها فورثته ثم ماتت فورثتها كل واحد منها على إبطال دعوى صاحبه وكان ميراث الابن لأبيه وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين . فجعل ميراث كل واحد منها للأحياء من ورثته فيحتمل أن يجعل هذا روایة عن أَمْ حَدَّ في جميع مسائل الباب ، ويحتمل أن يكون هذا قوله فيها إذا ادعى وارث كل ميت أن مورثه كان آخرهما موتاً ويرث كل واحد منها من الآخر إذا اتفق وراثهم على الجهل بكيفية موتهم لأن مع التداعي تتوجه اليدين فيحلف على المدعى عليه فيحلف على إبطال دعوى صاحبه ويتوفر الميراث له كما فيسائر الحقوق ، بخلاف ما إذا اتفقا على الجهل فلا تتوجه يمين لأن اليدين لا يشع في موضع اتفقا على الجهل به . واحتاج من قال بعدم توريث بعضهم من بعض بما روى سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد : أن قتل اليهادة وقتل صفين والحرة لم يورثوا بعضهم من بعض وورثوا عصبتهم الأحياء .

وقال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر فالتفت الصيحةتان في الطريق فلم يدر أَيْهَا مات قبل صاحبه ، فلم ترثه ولم يرثها ، وأن أهل صفين وأهل الحرة لم يتوارثوا ولأن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت الموروث وهو غير معلم ولا يثبت التوريث مع الشك في شرطه ، ولأنه لم تعلم حياته حين

موت موروثه فلم يرثه كالحمل إذا وضعته ميتاً، ولأن الأصل عدم التوريث فلا ثبته بالشك ولأن توريث كل واحد منها خطأ يقيناً لأنه لا يخلو من أن يكون مورثها معًا أو سبق أحدهما به وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقيناً مخالف للإجماع فكيف يعمل به؟

فإن قيل: ففي قطع التوريث قطع توريث المسبوق بالموت وهو خطأ أيضاً فلنا: هذا غير متيقن لأنه يتحمل مورثها جيئاً فلا يكون فيها مسبوق، وقد احتاج بعض أصحابنا بما روى إيساس بن عبد الله المزنبي أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت؟ فقال: «يرث بعضهم بعضاً» وال الصحيح أن هذا إنما هو عن إيساس نفسه، وأنه هو المسؤول وليس برواية عن النبي ﷺ هكذا رواه سعيد في سنته. وحكاه الإمام أحمد عنه. وقال أبو ثور وشريح وطائفة من البصريين: يعطى كل وارث اليقين ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين الأمر أو يصطدروا. وقال الخبري: هذا هو الحكم فيما إذا علم موت أحدهما قبل صاحبه ولم يذكر فيه خلافاً.

ومن مسائل ذلك: أخوان غرقاً أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو، من ورث كل واحد منها من صاحبه جعل ميراث كل واحد منها مولى أخيه ومن لم يورث أحدهما من صاحبه جعل ميراث كل واحد منها مولاه. ومن قال بالوقف وقف ما لها، فإن أدعى كل واحد من الموليين أن مولاه آخرهما موتاً حلف كل واحد منها على إبطال دعوى صاحبه وأخذ مال مولاه على مسألة الخرقى . وإن كانت لها أخت فلها الثلاث من مال كل واحد منها على القول الأول والنصف على القول الثاني. وإن خلف كل واحد منها بنتاً وزوجة فمن لم يورث بعضهم من بعض صبحها من ثانية لامرأته الشمن ولا بنته النصف والباقي مولاه، ومن ورثهم جعل الباقى أخيه ثم قسمه بين ورثة أخيه على ثانية ثم ضريرها في الثانية الأولى فصحت من أربعة لامرأته ثانية ولا بنته اثنان وثلاثون ولا مرأة أخيه ثمن الباقى ثلاثة ولا بنته اثنا عشر وملواده الباقى تسعة. أخ وأخت غرقاً وهما أم وعم وزوجان فمن ورث كل واحد من صاحبه جعل ميراث الأخ بين امرأته وأمه وأخته على ثلاثة عشر فهويين زوجها وأمها وعمها على ستة فصحت المسألتان من ثلاثة عشر لامرأة الأخ ثلاثة ولزوج الأخت ثلاثة وللأم أربعة بميراثها من الأخ وأثنان بميراثها من الأخت وللعم سهم وميراث الأخت بين زوجها وأمه وأخيها على ستة، لأخيها سهم بين أمه وامرأته وعمه على أثني عشر تضريرها في الأولى تكون من اثنين وسبعين والضرر في هذا القول على من يرث من أحد الميتين دون الآخر ويتفق به من يرث منها، ثلاثة إخوة من أبوبين غرقوا ولم يرث من أحد الميتين فأولاده السادس والباقي لأخويه فتصح من أثني عشر لكل واحد من أخويه خمسة بين أمه وعصبته على ثلاثة فتضريها في الأولى تكون ستة وثلاثين للأم من ميراث الأول السادس ستة وما ورثه كل واحد من الأخوين خمسة فصار لها ستة عشر والباقي للعصبة ولها من ميراث كل واحد من الأبوبين مثل ذلك. ذكر هذه

المسألة أبو بكر. ثلاثة إخوة مفترقين غرقوا وخلف كل واحد منهم أخته لأبويه فقدر موت الأخ من الآبوبين أولاً عن أخته من أبويه وأخويه من أبيه وأخويه من أمه فصحت مسألته من ثمانية عشر لأخيه من أمه منها ثلاثة بين أخته من أبويه وأخته من أمه على أربعة وأصاب الأخ من الآب منها اثنين بين أخيه من أبويه وأخته من أبيه على أربعة فتجزئ بأحدديها وتضربيها في الأولى تكون اثنين وسبعين ثم قدر موت الأخ من الأم عن أخت لأبوبين وأخ وأخت لأم فمسألته من خمسة أيضاً تضربيها في الأولى تكون خمسة وعشرين ثم قدر موت الأخ من الآب عن أخت لأبوبيه وأخ وأخت لأبيه فهي من ستة ثم مات الأخ من الآب عن ثلاث إخوات مفترقات فهي من خمسة تضربيها في الأولى تكون ثلاثة فإن خلف بنتاً وأخرين فلم يقتسموا التركة حتى غرق الأخوان وخلف أحدهما امرأة وبنتاً وعماً. وخلف الآخر ابنين وبنتين الأولى من أربعة مات أحدهم عن سهم ومسألته من ثمانية لأخيه منها ثلاثة بين أولاده على ستة رجعوا إلى اثنين تضربيها في ثمانية تكون ستة عشر، وفريضة الآخر من ستة يتلقان بالنصف فاضرب نصف إحداهما في الأخرى تكون ثانية وأربعين ثم في أربعة تكون مائة واثنين وتسعين للبنت نصفها ولأولاد الأخ عن أبيهم ربها وعن عمهم ثانية عشر صار لهم ستة وستون ولا مرأة الأخ ستة ولبنته أربعة وعشرون.

فصل: وإن علم خروج روحها معاً في حال واحدة لم يرث أحدهما صاحبه وورث كل واحد الأحياء من ورثته لأن توريثه مشروط بحياته بعده وقد علم انتفاء ذلك. وإن علم أن أحدهما مات قبل صاحبه بعيته ثم أشكك أعطي كل وارث اليقين ووقف الباقى حتى يتبين الأمر أو يصطلحوا. قال القاضي : وقياس الذهب أن يقسم على سبيل ميراث الغرقى الذين جهل حالم وإن ادعى ورثة كل ميت أنه آخرها موتاً فهي مسألة الخرقى رضي الله عنه. وقد نص فيها الإمام أحمد رحمة الله عليه أن ورثة كل ميت يختلفون ويختصمون بغيرائه فيتحمل أن يقاس على هذه الصورةسائر الصور فيتخرج في الجميع روایتان ويحتمل أن يختص هذا الحكم بهذه الصورة دون غيرها لأن هذه الصورة فيها مدع ومنكر واليمين على من أنكر بخلاف بقية الصور والله أعلم .

مسألة : قال : (ومن لم يرث لم يحجب) .

يعني من لم يرث لمعنى فيه كالمخالف في الدين والرقيق والقاتل فهذا لا يحجب غيره في قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين إلا ابن مسعود ومن وافقه فإنه يحجبون الأم والزوجين بالولد الكافر والقاتل والرقيق ويحجبون الأم بالإخوة الذين هم كذلك ، وبه قال أبو ثور وداد وتابعه الحسن في القاتل دون غيره ولعلهم تمسكوا بعموم قوله تعالى : «**فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَّ**». **«فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ»** [النساء : ١٢]

وقوله تعالى: «وَلَا يَبْوَسْهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدًا» [النساء: ١١] وقوله: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةً فَلِأُمِّهِ السَّدُسُ» [النساء: ١١] وهؤلاء أولاد وإخوة وعدم إرثهم لا يعن حجبهم كالإخوة مع الآبوبين يمحجبون الأم ولا يرثون.

ولنا: إنه ولد لا يمحب الإخوة من الأم ولا يمحب ولده ولا الأب إلى السادس فلم يمحب غيرهم كالميت ولأنه لا يؤثر في حجب غير الأم والزوجين فلم يؤثر في حجبهم كالميت والأية أريد بها ولد من أهل الميراث بدليل أنه لما قال: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ» [النساء: ١١] أراد به الميراث ولم يدخل هذا فيهم ولما قال: «إِنْ أَمْرُؤٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ» [النساء: ١٧٦] لم يدخل هذا فيهم . وأما الإخوة مع الأب فهم من أهل الميراث بدليل أنه لو لا الأب لورثوا وإنما قدم عليهم غيرهم ومنعوا مع أهليتهم لأن غيرهم أولى منهم فامتناع إرثهم مانع لا لانتفاء المقتضي .

فصل: فاما من لا يرث لحجب غيره له فإنه يمحب وإن لم يرث ، كالإخوة يمحجبون الأم وهم محجوبون بالأب لأن عدم إرثهم لم يكن لمعنى فيهم ولا لانتفاء أهليتهم بل لتقديم غيرهم عليهم والمعنى الذي حجبوا به في حال إرثهم موجود مع حجبهم عن الميراث بخلاف مسألتنا . فعل هذا إذا اجتمع أبوان وأخوان أو أختان فللام السادس والباقي للأب ويمحب الأخوان الأم عن السادس ولا يرثون شيئاً ، ولو مات رجل وخلف أباه وأم أبيه وأم أمه لحجب الأب أمه عن الميراث وحجبت أمه أم الأم على قول من يمحب الجدة بابنها وبعدى من الجدات بنى هي أقرب منها ويكون المال جميعه للأب .

فصل: في ميراث الحمل: إذا مات الإنسان عن حمل يرثه وقف الأمر حتى يتبيّن فإن طالب الورثة بالقسمة لم يعطوا كل المال بغير خلاف إلا ما حكى عن داود ، وال الصحيح عنه مثل قول الجماعة ولكن يدفع إلى من لا ينقصه الحمل كما ميراثه وإلى من ينقصه أقل ما يصبهه ولا يدفع إلى من يسقطه شيء ، فأما من يشاركه فأكثر أهل العلم قالوا: يوقف للحمل شيء ويدفع إلى شركائه الباقى ، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والليث وشريك ويحيى بن آدم وهو رواية الربيع عن الشافعى ، والمشهور عنه أنه لا يدفع إلى شركائه شيء لأن الحمل لا حد له ولا نعلم كم يترك له .

وقد حكى الماوردي قال: أخبرني رجل من أهل اليمن ورد طالباً للعلم وكان من أهل الدين والفضل: أن امرأة ولدت باليمن شيئاً كان كالكرش فظن أن لا ولد فيه فألقى على قارعة الطريق فلما طلعت الشمس وحمى بها تحرك فأخذ وشق فخرج منه سبعة أولاد ذكور وعاشاوا جميعاً وكانوا خلقاً سورياً إلا أنه كان في أعضادهم قصر قال: وصار عني أحدهم فصبر عني فكنت أعيشه به فيقال: صرعلك سبع رجال .

وقد أخبرني من أثق به سنة ثمان وستمائة أو سنة تسعة عن ضرير بدمشق أنه قال: ولدت امرأة في هذه الأيام سبعة في بطن واحد ذكوراً وإناثاً وكان بدمشق أم ولد لبعض كبرائهاها وتزوجت بعده مين. كان يقرأ على وكانت تلد ثلاثة في كل بطن، وقال غيره: هذا نادر ولا يعلو عليه فلا يجوز من الميراث من أجله كما لو لم يظهر بالمرأة حمل. واختلف القائلون بالوقف فيها يوقف فروي عن أحمد أنه يوقف نصيب ذكرين إن كان ميراثهما أكثر أو ابنتين إن كان نصبيهما أكثر. وهذا قول محمد بن الحسن واللؤلؤي وقال شريك: يوقف نصيب أربعة فلاني رأيت بني إساعيل أربعة ولدوا في بطن واحد محمد وعمري علي قال يحيى بن آدم: وأظن الرابع إساعيل. وروى ابن المبارك هذا القول عن أبي حنيفة ورواه الربيع عن الشافعي رضي الله عنه وقال الليث وأبو يوسف: يوقف نصيب غلام ويؤخذ ضميين من الورثة.

ولنا: إن ولادة التوأم كثیر معتاد. فلا يجوز قسم نصبيهما كالواحد وما زاد عليهما نادر فلم يوقف له شيء كالخامس والسادس ومتنى ولدت المرأة من يرث الموقوف كله أخذه وإن بقي منه شيء رد إلى أهله وإن أغوز شيئاً رجع على من هو في يده.

مسائل: من ذلك: امرأة حامل وبنت للمرأة الثمن وللبنت خس الباقى وفي قول شريك: تسعه وفي قول أبي يوسف: ثلثه بضمين ولا يدفع إليها شيء في المشهور عن الشافعي رضي الله عنه وإن كان مكان البنت ابن دفع إليه ثلث الباقى أو خمسه أو نصفه على اختلاف الأقوال ومتنى زادت الفروض على ثلث المال فميراث الإناث أكثر فإذا خلف أبوين وامرأة حاملاً فللمرأة ثلاثة من سبعة وعشرين وللأبوبين ثانية منها ويوقف ستة عشر، ويستوي هاهنا قول من وقف نصيب أربعة وقال أبو يوسف: تعطى المرأة ثمناً كاماً والأبوان ثلثاً كاماً ويؤخذ منهم ضميين، فإن كان معهم بنت دفع إليها ثلاثة عشر من مائة وعشرين وفي قول شريك: ثلاثة عشر من مائتين وستة عشر، وفي قول أبي يوسف ثلاثة عشر من اثنين وسبعين ويؤخذ من الكل ضمناء من البنت لاحتمال أن يولد أكثر من واحد ومن الباقين لاحتمال أن تتعول المسألة، وعلى قولنا: يوافق بين سبعة وعشرين ومائة وعشرين بالأثلاث وتضرب ثلث إحداها في جميع الأخرى تكون ألفاً وثمانين وتعطى البنت ثلاثة عشر في تسعه تكون مائة وسبعة عشر للأبوبين والمرأة أحد عشر في أربعين وما بقي فهو موقوف. زوج وأم حامل من الأب المسألة من ثانية للزوج ثلاثة وللأم سهم ويوقف أربعة وقال أبو يوسف: هي من ثانية يدفع إلى الزوج ثلاثة وإلى الأم سهام وتتفق ثلاثة وتأخذ منها ضميئاً هكذا حكى الخبرى عنه، فإن كان في المسألة جد من يسقط بولد الأبوبين كعصبة أو أحد من ولد الأب لم يعط شيئاً، ولو كان في هذه المسألة جد فالزوج الثالث وللأم السادس وللجد السادس والباقي موقوف، وقال أبو حنيفة: للزوج النصف وللأم السادس وللجد السادس ويوقف السادس بين الجد والأم ولا شيء للحمل لأن

الجحد يسقطه وأبو يوسف يجعلها من سبعة وعشرين ويقف أربعة أسهم، وحكي عن شريك أنه كان يقول بقول علي في الجحد: فيقف هاهنا نصيب الإناث فيكون عنده من تسعه وتوقف منها أربعة، ولو لم يكن فيها زوج كان للأم السادس وللجد ثلث الباقى وتقف عشرة من ثمانية عشر وعند أبي حنيفة للجد الثالث والأم السادس ويوقف^(١) السادس بينها، قول أبي يوسف: يقف الثالث ويعطى كل واحد منها ثلثاً ويؤخذ منها ضمین، وهي خلف ورثة وأماماً تحت الزوج فيبني للزوج الإمساك عن وطنهما لعلم أحامل هي أم لا؟ كذا روى عن علي وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي وقتادة في آخرين، وإن وطنهما قبل استبرانها فأنت بولد لأقل من ستة أشهر ورث لأننا نعلم أنها كانت حاملاً به، وإن ولدته لأكثر من ذلك لم ترث إلا أن يقر الورثة أنها كانت حاملاً به يوم موت ولدها.

فصل: ولا يرث الحمل إلا بشرطين:

أحدهما: أن يعلم أنه كان موجوداً حال الموت ويعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر، فإن أنت به لأكثر من ذلك نظرنا فإن كان لها زوج أو سيد يطؤها لم يرث إلا أن يقل الورثة إنه كان موجوداً حال الموت، وإن كانت لا توطأ إما لعدم الزوج أو السيد وإما لمغيتها أو اجتنابها الوطء عجزاً أو قصداً أو غيره ورث ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل وذلك أربع سنين في أصح الروايتين، وفي الأخرى ستة.

والثاني: أن تضنه حياً فإن وضعته ميتاً لم يرث في قولهم جميعاً، واختلف فيها يثبت به الميراث من الحياة واتفقوا على أنه إذا استهل صارحاً ورث وورث، وقد روى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استهل المولود ورث»، وروى ابن ماجة بإسناده عن جابر عن النبي ﷺ مثله، واختلفوا فيما سوى الاستهلال، فقالت طائفنة: لا يرث حتى يستهل ولا يقوم غيره مقامه ثم اختلافوا في الاستهلال ما هو؟ فقالت طائفنة: لا يرث حتى يستهل صارحاً. فالمشهور عن أحمد رضي الله عنه أنه لا يرث حتى يستهل، وروي ذلك عن ابن عباس والحسن بن علي وأبي هريرة وجابر وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح والحسن وابن سيرين والنخعي والشعبي وربيعة ومحبى بن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي عبيد وإسحاق، لأن مفهوم قول النبي ﷺ: «إذا استهل المولود ورث» أنه لا يرث بغير الاستهلال وفي لفظ ذكره ابن سراقة عن النبي ﷺ أنه قال في الصبي المنفوس: «إذا وقع صارحاً فاستهل ورث وتمت ديته وسمى وصلي عليه وإن وقع حياً ولم يستهل صارحاً لم تتم ديته وفيه غرة عبد أو أمة على العاقلة» ولأن الاستهلال لا يكون إلا من حي والحركة تكون من غير حي فإن اللحم يختلج سيفاً إذا خرج من مكان ضيق فتضامت أجزاؤه ثم خرج إلى مكان فسيح فإنه يتحرك من

(١) في نسخة: ويورث.

غير حياة فيه ثم إن كانت فيه حياة فلا نعلم كونها مستقرة لاحتمال أن تكون كحركة المذبوح فإن الحيوانات تتحرك بعد الذبح حركة شديدة وهي في حكم الميت، وانختلف في الاستهلال ما هو؟ فقيل: الصراخ خاصة وهذا قول من ذكرنا في هذه المسألة. ورواه أبو الخطاب عن أحمد فقال: لا يرث إلا من استهل صارخاً، وإنما سمي الصراخ من الصبي الاستهلال تجوزاً والأصل فيه أن الناس إذا رأوا الهمالا صاحوا عند رؤيته واجتمعوا وأرأه بعضهم بعضاً فسمى الصوت عند استهلال الهمالا استهلالاً ثم سمي الصوت من الصبي المولود استهلالاً، لأنه صوت عند وجود شيء يجتمع له ويفرح به. وروى يوسف بن موسى عن أحد أنه قال: يرث السقط ويورث إذا استهل. فقيل له: ما استهلاله؟ قال: إذا صاح أو عطس أو بكى. فعلى هذا كل صوت يوجد منه تعلم به حياته فهو استهلال وهذا قول الزهري والقاسم بن محمد لأنه صوت علمت به حياته فأشبه الصراخ.

وعن أحمد رواية ثالثة: إذا علمت حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره ورث وثبت له أحكام المستهل لأنه حي فثبت له أحكام الحياة كالمستهل وبهذا قال الشوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه دادوا، وإن خرج بعضه حياً فاستهل ثم انفصل باقيه ميتاً لم يرث وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا خرج أكثره فاستهل ثم مات ورث لقوله عليه السلام: «إذا استهل المولود ورث».

ولنا: إنه لم يخرج جميعه فأشبه ما لومات قبل خروج أكثره.

فصل: وإن ولدت توأم فاستهل أحدهما ولم يعلم بعينه فإن كانا ذكرين أو أنثيين أو ذكراً وأنثى لا يختلف ميراثهما فلا فرق بينهما، وإن كانا ذكراً وأنثى يختلف ميراثهما فقال القاضي: من أصحابنا من قال: يقرع بينها فمن أخرجته القرعة جعل المستهل كما لو طلق إحدى نسائه فلم تعلم بعينها ثم ماتت أخرجت بالقرعة. وقال الخبري: ليس في هذا عن السلف نص وقال الفرضيون: تعلم المسألة على الحالين ويعطى كل وارث اليقين ويوقف الباقى حتى يصطلحوا عليه، ويتحتمل أن يقسم بينهم على حسب الاحتمال.

ومن مسائل ذلك: رجل خلف أمه وأخاه وأم ولد حاملاً منه فولدت توأم ذكراً وأنثى فاستهل أحدهما ولم يعلم بعينه فقيل: إن كان الابن المستهل للأم السادس والباقي له ترث أمه ثلاثة والباقي لعمه فاضرب ثلاثة في ستة تكون ثمانية عشر لأم الميت ثلاثة ولأم الولد خمسة ولعمه عشرة، وإن كانت البنت المستهلهة فالمسألة من ستة فتموت البنت عن ثلاثة لأمها سهم ولعمها سهمان والستة تدخل في ثمانية عشر فمن له شيء من الثمانية عشر مضاف في واحد ومن له شيء من الستة مضاف في ثلاثة فسدس الأم لا يتغير وللعم من الستة أربعة في ثلاثة اثنا عشر وله من الثمانية عشر عرة في واحد فهذا اليقين فيأخذنه ولأم الولد خمسة في سهم وسهم في ثلاثة

فيأخذها ويقف سهرين بين الأخ وأم الولد حتى يصطدحا عليها ويتحمل أن يقتسماها بينها. امرأة حامل وعم ولدت المرأة ابناً وبنتاً واستهل أحدهما ولم يعلم فالمسالستان من أربعة وعشرين إذا أعطيت كل واحد أقل من نصبيه بقيت ثلاثة موقوفة، فإن كان معهما بنت فكل واحدة من المسالستان من اثنين وسبعين والمحظى ثالثة عشرة امرأة وعم وأم حامل من الأب ولدت ابناً وبنتاً فاستهل أحدهما فإن كان المستهل الأخ فهي من ستة وثلاثين، وإن كانت الأخت المستهلة فهي من ثلاثة عشر فالمسالستان متباينتان فاضرب إحداهما في الآخرى تكون أربعيناثة وثمانية وستين وكل من له شيء من إحدى المسالستان مضروب في الآخرى فيدفع لكل واحد أقل النصيبين بقى أربعة عشر منها تسعه بين المرأة والعم وخمسة بين الأم والعم، فإن كانت المرأة والأم حاملين فوضعتا معاً فاستهل أحدهما فكل واحدة منها ترجع إلى ستة وثلاثين فيعطي كل وارث أقل النصيبين وبقى أحد عشر منها أربعة موقوفة بين الزوجة والأم وبسبعين بين الأم والعم.

فصل: وإذا ولدت الحامل توأمين فسمع الاستهلال من أحدهما ثم سمع مرة أخرى فلم يدرأه من الأول أو من الثاني؟ فيحتمل أن يثبت الميراث لمن علم استهلاله دون من شككنا فيه لأن الأصل عدم استهلاله. فعلى هذا الاحتياط إن علم المستهل بعينه فهو الوارث وحده وإن جهل عينه كان كما لو استهل واحد منها لا بعينه. وقال الفرضيون: يعمل على الأحوال فيعطي كل وارث اليقين ويوقف الباقي.

ومن مسائل ذلك: أم حامل وأخت لأب وعم ولدت الأم بنتين فاستهلت إحداهما ثم سمع الاستهلال مرة أخرى فلم يدرأ هل استهله الأخرى أو تكرر من واحدة؟ فقيل: إن كان منها جميعاً فقد ماتتا عن أربعة من ستة ولا يعلم أولئك موتاً فحكمهما حكم الغرق فمن ذهب إلى أنه لا تورث إحداهما من الآخرى قال: قد خلفا أمّا وأختاً وعدّا فتصح من ثمانية عشر وإن كان الاستهلال من واحدة فقد ماتت عن ثلاثة من ستة فتصح من اثنى عشر وبينها موافقة بالسدس فتصير ستة وثلاثين للأم اثنا عشر وللأخ وأخته كذلك وللعم تسعه ونصف ثلاثة تدعى الأم منها سهرين والعم سهراً وتدعىها الأخت كلها فيكون سهان بينها وبين الأم وسهم بينها وبين العم. زوج وجد وأم حامل ولدت ابناً وبنتاً فاستهل أحدهما ثم سمع الاستهلال مرة أخرى فلم يدرأ من هو؟ فإن كان الاستهلال تكرر من البنت فهي الأكدرية وماتت عن أربعة بين أمها وجدتها، فتصح من أحد وثمانين، وإن تكرر من الأخ لم يرث شيئاً والمسألة من ستة للجد منها سهم وإن كان منها فلالأم السادس وللزوج النصف وللجد السادس ولهم السادس على ثلاثة فتصح من ثمانية عشر والثلاثة التي لها بين الجد والأم على ثلاثة فصار للأم أربعة وللجد خمسة وثمانية عشر توافق أحداً وثمانين بالأتساع فتصير مائة واثنين وستين للزوج حقه من الأكدرية أربعة وخمسون وللأم تسعماً مالاً استهلاهما معاً ستة وثلاثون وللجد السادس

من مسألة استهلال الأخ وحده سبعة وعشرون يبقى خمسة وأربعون يدعى الزوج منها سبعة وعشرين والأم ثمانية عشر ويدعى منها الجد سبعة وثلاثين وتعول الثانبة الفاضلة للأم. فيحتمل أن تدفع إليها لأن الزوج والجد يقران لها بها.

فصل: فإذا ضرب بطن حامل فأسقطت فعلى الضارب غرة موروثة عن الجنين كأنه سقط حياً وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وسائر الفقهاء إلا شيئاً يحکى عن ربيعة والليث وهو شذوذ لا يرجع عليه، فإن قيل: فكيف تورثون منه وهو لا يرث؟ قلنا: نورث منه لأن الواجب يدل عنه فورثته ورثته كدية غير الجنين وأما توريثه فمن شروطه كونه حياً حين موت موروثه ولا يتحقق ذلك فلا نورثه مع الشك في حياته.

فصل: ودية المقتول موروثة عنه كسائر أمواله إلا أنه اختلف فيه عن عليٍ فروي عنه مثل قول الجماعة عنه لا يرثها إلا عصباته الذين يعقلون عنه وكان عمر يذهب إلى هذا ثم رجع عنه لما بلغه عن النبي ﷺ توريث المرأة من دية زوجها قال سعيد: حدثنا سفيان حدثنا الزهرى سمع سعيد بن المسيب يقول: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الديمة للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً. فقال له الضحاك الكلابي: كتب إلى رسول الله ﷺ: أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وروى الإمام أحمد بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم. وبإسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «المرأة ترث من مال زوجها وعقله، ويرث هو من مالها وعقلها ما لم يقتل واحد منها صاحبه» إلا أن في إسناده رجلاً مجھولاً. وقال إبراهيم: قال رسول الله ﷺ: «الديمة على الميراث والعقل على العصبة» وقال أبو ثور: هي على الميراث ولا تقضى منها دينه ولا تنفذ منها وصاياه. وعن أحمد نحو من هذا وقد ذكر المخرقى فيما أوصى بثلث ماله لرجل فقتل وأخذت ديته فللموصى له بالثلث ثلث الديمة في إحدى الروايتين. والأخر ليس له أوصى له بالثلث من الديمة شيء، ومبني هذا على أن الديمة ملك الميت أو على ملك الورثة ابتداء وفيه روایتان:

إحداهما: أنها تحدث على ملك الميت لأنها بدل نفسه فيكون بدها له كدية أطرافه المقطوعة منه في الحياة، ولأنه لو أسقطها عن القاتل بعد جرحه إيه كان صحيحاً وليس له إسقاط حق الورثة. ولأنها مال موروث فأشبهت سائر أمواله والأخرى أنها تحدث على ملك الورثة ابتداء لأنها إنما تستحق بعد الموت وبالموت تزول أملاك الميت الثابتة له ويخرج عن أن يكون أهلاً للملك. وإنما يثبت الملك لورثته ابتداء، ولا أعلم خلافاً في أن الميت يجهز منها إن كان قبل تجهيزه لأنه لوم يكن له شيء لوجب تجهيزه على من عليه نفقته لو كان فقيراً فأولى أن يجب ذلك في ديته.

فصل: في ميراث المفقود وهو نوعان. أحدهما: الغالب من حاله الهملاك وهو من يفقد في مهلكة كالذى يفقد بين الصفين وقد هلك جماعة أو في مركب انكسر ففرق بعض أهله أو في مفازة يهلك فيها الناس أو يفقد من بين أهله أو يخرج لصلة العشاء أو غيرها من الصلوات أو لحاجة قرية فلا يرجع ولا يعلم خبره فهذا يتنظر به أربع سنين فإن لم يظهر له خبر فسم ماله واعتدى أمرأته عدة الوفاة وحلت للأزواج نص عليه الإمام أحمد وهذا اختيار أبي بكر، وذكر القاضي أنه لا يقسم ماله حتى تمضي عدة الوفاة بعد الأربع سنين لأن الوقت الذي يباح لامرأته التزوج فيه، والأول أصح لأن العدة إنما تكون بعد الوفاة فإذا حكم بوفاته فلا وجه للوقوف عن قسم ماله، وإن مات للمفقود من يرثه قبل الحكم بوفاته وقف للمفقود نصيه من ميراثه وما يشيك في مستحقه وقسم باقيه، فإن بان حياً أخذنه ورد الفضل إلى أهله، وإن علم أنه مات بعد موته موروثه دفع نصيه مع ماله إلى ورثته، وإن علم أنه كان ميتاً حين موته موروثه رد المفقود إلى ورثة الأول، وإن مضت المدة ولم يعلم خبره رد أيضاً إلى ورثة الأول لأنه مشكوك في حياته حين موته موروثه فلا نورثه مع الشك كالجدين الذي يسقط ميتاً. وكذلك إن علمنا أنه مات ولم يدر متى مات ولم يفرق سائر أهل العلم بين هذه الصورة وبين سائر صور الفقدان فيما علمنا إلا أن مالكاً والشافعي رضي الله عنها في القديم وافقاً في الزوجة أنها تتزوج خاصة والأظهر من مذهبه مثل قول الباقيين، فاما ماله فانتفقا على أنه لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها على ما سندكره في الصورة الأخرى إن شاء الله تعالى. لأنه مفقود لا يتحقق موته فأشبهه التاجر والسائح.

ولنا: اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على تزويج امرأته على ما ذكرناه في العدد وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع، ففي المال أولى. ولأن الظاهر هلاكه فأشبهه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها. النوع الثاني: من ليس الغالب هلاكه كالمسافر لتجارة أو طلب علم أو سياحة ونحو ذلك، ولم يعلم خبره، ففيه روایتان:

إحداهما: لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم، وهذا قول الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن، وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف، لأن الأصل حياته، والتقدير: لا يصار إليه إلا بتوقيف، ولا توقف هاهنا، فوجب التوقف عنه.

والرواية الثانية: أنه يتنظر به تمام سبعين سنة مع سنة يوم فقد، وهذا قول عبد الملك بن الماجشون. لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا، وقال عبد الله بن عبد الحكم: يتنظر به إلى تمام سبعين سنة مع سنة يوم فقد ولعله يحتاج بقول النبي ﷺ: «أعمار أمي ما بين السبعين والستين»، أو كما قال: ولأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا، فأشبهه السبعين.

وقال الحسن بن زياد: ينتظر به تمام مائة وعشرين سنة. قال: ولو فقد وهو ابن ستين سنة وله مال لم يقسم ماله حتى يمضي عليه ستون سنة أخرى، فيكون له مع سنة يوم فقد مائة وعشرون سنة فيقسم ماله حينئذ بين ورثته إن كانوا أحياء وإن مات بعض ورثته قبل مضي مائة وعشرين، وخلف ورثة لم يكن لهم شيء من مال المفقود، وكان ماله للأحياء من ورثته، ويوقف للمفقود حصته من مال موروثه الذي مات في مدة الانتظار، فإن مضت المدة ولم يعلم خبر المفقود، رد الموقوف إلى ورثة موروث المفقود، ولم يكن لورثة المفقود. قال المؤذن: وهذا قول أبي يوسف. وحكي الخبر عن المؤذن أنه قال: إن الموقوف للمفقود، وإن لم يعلم خبره يكون لورثته. قال: وهو الصحيح عندى، والذي ذكرناه هو الذي حكاه ابن اللبان عن المؤذن، فقال: لو ماتت امرأة المفقود قبل تمام مائة وعشرين سنة بيوم أو بعد فقده بيوم، وتمت مائة وعشرون سنة لم تورث منه شيئاً، ولم تورث منها لأننا لا نعلم أيهما مات أولاً، وهذا قياس قول من قال في الغرقى: إنه لا يورث أحدهم من صاحبه، ويرث كل واحد الأحياء من ورثته. قال القاضي: هذا قياس قول أحمد، واتفق الفقهاء على أنه لا يرث المفقود إلا الأحياء من ورثته يوم قسم ماله، لا من مات قبل ذلك. ولو بيوم. واختلفوا فيمن مات وفي ورثته مفقود، فمذهب أحمد وأكثر الفقهاء على أنه يعطى كل وارث من ورثته اليقين ويوقف الباقى حتى يتبيّن أمره، أو تمضي مدة الانتظار فتعمل المسألة على أنه حي، ثم على أنه ميت، وتضرب إحداها في الأخرى إن تبأينا، أو في وفقها إن انفقتا، وتجزىء إحداها إن تماثلتا، أو بأكثرها إن تناسبتا، وتعطى كل واحد أقل النصيبين، ومن لا يرث إلا من أحدهما لا تعطيه شيئاً وتقف الباقى. وлем أن يصطليحوا على ما زاد على نصيب المفقود، واختاره ابن اللبان لأنه لا يخرج عنهم، وأنكر ذلك الونى وقال: لا فائدة في أن ينقص بعض الورثة عنها يستحقه في مسألة الحياة وهي منتفية، ثم يقال له: لك أن تصالح على بعضه، بل إن جاز ذلك، فالأولى أن نقسم المسألة على تقدير الحياة ونقف نصيب المفقود لا غير، والأول أصح إن شاء الله، فإن الزائد عن نصيب المفقود من الموقوف مشكوك في مستحقه، ويقين الحياة معارض بظهور الموت، فيبني على أن يوقف كالزائد عن اليقين في مسائل الحمل والاستهلال، ويجوز للورثة الموجودين الصلح عليه لأنه حقهم لا يخرج عنهم وإباحة الصلح عليه لا تمنع وجوب وقفه كما تقدم في نظائره، ووجوب وقفه لا يمنع الصلح عليه لذلك، ولأن تحوزنأخذ الإنسان حق غيره برضاه وصلحة لا يلزم منه جواز أخذه بغير إذنه، وظاهر قول الونى هذا أن تقسم المسألة على أنه حي، ويقف نصيه لا غير، وقال بعض أصحاب الشافعى رضى الله عنه: يقسم المال على الموجودين لأنهم متتحققون، والمفقود مشكوك فيه، فلا يورث مع الشك. وقال محمد بن الحسن: القول قول من المال في يده، فلو ماتت رجل وخلف ابنته، وابن ابن أبوه مفقود، والمال في يد الابنتين، فاختصموا إلى القاضي، فإنه لا ينبغي للقاضي أن يحول المال عن موضعه ولا يقف منه شيئاً،

سواء اعترفت الابنات بفقدنه، أو ادعتا موتة. وإن كان المال في يد ابن المفقود، لم يعط الابن إلا النصف، أقل ما يكون لها، وإن كان المال في يد أجنبي، فأقر بأن الابن مفقود وقف له النصف في يديه، وإن قال الأجنبي: قد مات المفقود، لزمه دفع الثلثين إلى البتين ويوقف الثالث، إلا أن يقر ابن الابن بموته فيدفع إليه الباقى، والجمهور على القول الأول.

ومن مسائل ذلك: زوج وأم وأخت وجد وأخ مفقود. مسألة الموت من سبعة وعشرين، لأنها مسألة الأكدرية، ومسألة الحياة من ثانية عشر وهو ما يتلقان بالأتساع، فتضرب تسع إحداها في الأخرى، تكون أربعة وخمسين، للزوج النصف من مسألة الحياة، والثالث من مسألة الموت فيعطي الثالث، وللأم التسعان من مسألة الموت، والسدس من مسألة الحياة، فتعطى السدس. وللجد ستة عشر سهماً من مسألة الموت، وتسع من مسألة الحياة، فإذاخذ التسعة، والأخت ثانية من مسألة الموت، وثلاثة من مسألة الحياة، فتأخذ ثلاثة وبقي خمسة عشر موقفه إن كان، أن الأخ حي أخذ ستة، وأخذ الزوج تسع، وإن كان ميتاً أو مضت المدة قبل قドومه، أخذت الأم ثلاثة، والأخت خمسة والجد سبعة، واختار الخبري أن المدة إذا مضت، ولم يتبن أمره أن يقسم نصيه من الموقوف على ورثته، فإنه كان محكوماً بحياته لأنها اليقين، وإنما حكمنا بموته بمضي المدة.

ولنا: إنه مال موقوف لمن يتظر من لا يعلم حاله، فإذا لم تتبين حياته، لم يكن لورثته كالموقوف للحمل، وللورثة أن يصطلحوا على التسعة قبل مضي المدة. زوج وأبوان وابنان مفقودتان، مسألة حياتها من خمسة عشر، وفي حياة أحداها من ثلاثة عشر، وفي موتها من ستة، فتضرب ثلثة النساء في خمسة عشر، ثم في ثلاثة عشر، تكون ثلاثة وعشرين، ثم تعطى الزوج والأبدين حقوقهم من المسألة الحية مصروباً في اثنين، ثم في ثلاثة عشر، وتوقف الباقى، وإن كان في المسألة ثلاثة مفقودون عملت لهم أربع مسائل، وإن كانوا أربعة عملت لهم خمس مسائل، وعلى هذا. وإن كان المفقود يحجب ولا يرث كزوج وأخت من أبوين وأخت من أب وأخ لها مفقود، وفدت السبع بينها، وبين الزوج والأخت من الأبوين. وقيل: لا يوقف هاهنا شيء وتعطى الأخت من الأب السبع لأنها لا تحجب بالشك، كما لا ترث بالشك، والأول أصح، لأن دفع السبع إليها توريث بالشك وليس في الوقف حجب يقيناً إنما هو توقف عن صرف المال إلى إحدى الجهتين المشكوك فيها، ويعارض قول هذا القائل قول من قال: إن اليقين حياته، فيعمل على أنه حي ويبدفع المال إلى الزوج والأخت من الأبوين، والتوسط بما ذكرناه أولى. والله أعلم.

فصل: والأسير كالمفقود، إذا انقطع خبره وإن علمت حياته، ورث في قول الجمهور.
وحكي عن سعيد بن المسيب أنه لا يرث لأنه عبد، وحكي بذلك عن النخعي وقتادة.
والصحيح الأول، والكافر لا يملكون الأحرار، والله أعلم.

فصل: في التزويج في المرض والصحة، حكم النكاح في المرض والصحة سواء في صحة العقد وتوريث كل واحد منها من صاحبه في قول الجمهور، وبه قال أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنه وقال مالك: أي الزوجين كان مريضاً مرضًا مخوفاً حال عقد النكاح فالنكاح فاسد، لا يتوارثان به إلا أن يصيبيها فيكون لها المسمى في ثلاثة مقدمًا على الوصية، وعن الزهرى ويجىءى بن سعيد مثله، وختلف أصحاب مالك في نكاح من لم يرث، كالأمة والذمية، فقال بعضهم: يصح لثلاثة يتهم بقصد توريثها. ومنهم من أبطله لجواز أن تكون وارثة، وقال ربيعة وابن أبي ليلى: الصداق والميراث من الثالث. وقال الأوزاعي: النكاح صحيح، ولا ميراث بينهما. وعن القاسم بن محمد والحسن: إن قصد الإضرار بورثته فالنكاح باطل، وإن فهو صحيح.

ولنا: إنه عقد معاوضة يصح في الصحة فيصح في المرض كالبيع ولأنه نكاح صدر من أهله في محله بشرطه فيصبح كحال الصحة، وقد روينا أن عبد الرحمن ابن أم الحكم تزوج في مرضه ثلاثة نسوة، أصدق كل واحدة ألفاً ليصيبي بهن على امرأته ويشركها في ميراثها فأجيز ذلك. وإذا ثبت صحة النكاح ثبت الميراث بعموم الآية.

فصل: ولا فرق في ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وبعده لعموم الآية، ولأن النبي ﷺ: «قضى لبروع بنت واشق بالميراث وكان زوجها مات عنها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً» لأن النكاح صحيح ثابت فيورث به كما بعد الدخول.

فصل: فأما النكاح الفاسد فلا يثبت به التوارث بين الزوجين لأنه ليس بنكاح شرعى. وإذا اشتبه من نكاحها فاسد بن نكاحها صحيح فالمقول عن أحمد أنه قال فيمن تزوج اختين لا يدرى أيتهما تزوج أول فإنه يفرق بينهما وتوقف عن أن يقول في الصداق شيئاً، قال أبو بكر: يتوجه على قوله أن يقرع بينهما، فعلى هذا الوجه يقرع بينهما في الميراث إذا مات عنهما. وعن النخعى والشعبي ما يدل على أن المهر والميراث يقسم بينهن على حسب الدعاوى والتنزيل كميراث الثنائى. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقال الشافعى رضي الله عنه: يوقف المشكوك فيه من ذلك حتى يصطلحن عليه أو يتبين الأمر. فلو تزوج امرأة في عقد وأربعاء في عقد ثم مات وخلف أخاً ولم يعلم أي العقددين سبق ففي قول أبي حنيفة: كل واحدة تدعى مهراً كاملاً ينكره الأخ فتعطى كل واحدة نصف مهر ويؤخذ ربع الباقى تدعى الواحدة والأربع فقسم الواحد نصفه وللأربع نصفه، وعند الشافعى رضي الله عنه أكثر ما يجب عليه أربعة مهور فيأخذ ذلك يوقف منها مهر بين النساء الخمس ويبقى ثلاثة تدعى الواحدة رباعها ميراثاً ويدعى الأخ ثلاثة أربعاءها فيوقف منها ثلاثة أربعاء مهر بين النساء الخمس وباقيتها وهو مهران وربع بين الأربع وبين الأخ ثم يؤخذ ربع ما بقى فيوقف بين النساء الخمس والباقي للأخ، وإن تزوج امرأة في

عقد واثتين في عقد وثلاثة في عقد ولم يعلم السابق فالواحدة نكاحها صحيح فلها مهرها وبقي الشك في المحس. فعلى قول أهل العراق هن مهران بيقين والثالث هن في حال دون حال فيكون هن نصفه ثم يقسم ذلك بينهن لكل واحدة نصف مهر ثم يؤخذ ربع الباقى هن ميراثاً للواحدة ربعه يقيناً وتدعى نصف سدهه فتعطى نصفه فيصير لها من الربع سدسه وثمنه وذلك سبعة من أربعة وعشرين والاثنتان تدعيان ثلاثة وهو ستة عشر سهماً فيعطين نصفه وهو ثمانية أسمهم، والثلاث يدعين ثلاثة أرباعه وهو ثمانية عشر سهماً فيعطين تسعه. وهذا قول محمد بن الحسن.

وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف تقسم السبعة عشر بين الثلاث والاثنتين نصفين فيصير الربع من ثمانية وأربعين سهماً ثم تضرب الاثنين في الثالث ثم في الثانية والأربعين تكون مائتين وثمانية وثمانين فهذا ربع المال، وعند الشافعى تعطى الواحدة مهرها ويوقف ثلاثة مهور: مهران منها بين المحس ومهر تدعى الواحدة والاثنتان ربعه ميراثاً وتدعى الثالثة مهراً وثلاثة أرباعه تدعى الأخرى ميراثاً وتدعى الثالثة مهراً، ويؤخذ ربع ما بقي فيدفع ربعه إلى الواحدة ونصف سدهه بين الواحدة والثلاث موقوف وثلاثة بين الثالث والاثنتين موقوف فإذا طلبت واحدة من المحس شيئاً من الميراث الموقوف لم يدفع إليها شيء. وكذلك إن طلبه أحد الفريقين لم يدفع إليه شيء، وإن طلبت واحدة من الثلاث وواحدة من الاثنتين دفع إليها ربع الميراث وإن طلبه واحدة من الاثنتين واثنتان من الثلاث أو الثالث كلهن دفع إليها شيء، وإن عين الزوج المنكحات أولاً قبل تعيينه وثبت، وإن وطء واحدة منها لم يكن ذلك تعييناً لها وهذا قول الشافعى رضي الله عنه وللموطوءة الأقل من المسمى أو مهر المثل فيكون الفضل بينها موقوفاً، وعلى قول أهل العراق: يكون تعييناً. فإذا كانت الموطوءة من الاثنتين صبح نكاحها ويطرأ نكاح الثلاث، وإن كانت من الثلاث بطل نكاح الاثنتين، وإن وطء واحدة من واحدة من الثلاث صبح نكاح الفريق المبدوع بوطء واحدة منه وللموطوءة التي لم يصبح نكاحها مهر مثلها. فإن أشكل أيضاً أخذ منه اليقين وهو مهران مسميان ومهر مثل وبقي مهر مسمى تدعى النسوة وينكره الأخ فيقسم بينها فيحصل للنسوة مهر مثل وسميان ونصف منها مهر مسمى ومهر مثل يقسم بين الموطوءتين نصفين وبقي مسمى ونصف بين الثالث الباقيات لكل واحدة نصف مسمى والميراث على ما تقدم. وعند الشافعى لا حكم للوطء في التعيين وهل يقوم تعيين الوارث مقام تعيين الزوج؟ فيه قولان، فعلى قوله: يؤخذ مسمى ومهر مثل للموطوءتين تعطى كل واحدة الأقل من المسمى أو مهر المثل ويقف الفضل بينها وبقي مسميان ونصف يقف أحدهما بين الثلاث الباقي لم يطرأ آخر بين الثلاث والاثنتين والميراث على ما تقدم.

وحكى عن الشعبي والنخعي فيمن له أربع نسوة بُطلّاق إحداهم ثم نكاح خامسة ومات ولم يدر أيتها طلاق للخامسة ربع الميراث وللأربع ثلاثة أرباعه بينهن. وهذا مذهب أبي حنيفة إذا كان نكاح الخامسة بعد انقضاء عدة المطلقة، ولو أنه قال بعد نكاح الخامسة: إحدى نسائي طلاق ثم نكح سادسة ثم مات قبل أن بين فللسدسة ربع الميراث للخامسة ربع ثلاثة الأربع الباقى وما بقى بين الأربع الأول أرباعاً. وفي قول الشافعى رضي الله عنه ما أشكل من ذلك موقف على ما تقدم.

فصل: في الطلاق

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها لم يسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة، سواء كان في المرض أو الصحة بغير خلاف نعلم، وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم. وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظاهره وإيلاؤه ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها ولا يلي ولا شهود ولا صداق جديد، وإن طلقها في الصحة طلاقاً بائناً أو رجعياً فباتت بانقضاء عدتها لم يتورثا إجماعاً، وإن كان الطلاق في المرض المخوف ثم مات من مرضه ذلك في عدتها ورثته ولم يرثها إن ماتت، يروى هذا عن عمر وعثمان رضي الله عنهم. وبه قال عروة وشريح والحسن والشعبي والنخعي والثورى وأبو حنيفة في أهل العراق ومالك في أهل المدينة وابن أبي ليل. وهو قول الشافعى رضي الله عنه في القديم.

وروى عن عتبة بن عبد الله بن الزبير لا ترث متبوطة. وروى ذلك عن علي وعبد الرحمن بن عوف وهو قول الشافعى الجيد لأنها بائن فلا ترث كالبائن في الصحة أو كما لو كان الطلاق باختيارها وأن أسباب الميراث مخصوصة في رحم ونكاح وولاء وليس لها شيء من هذه الأسباب.

ولنا: إن عثمان رضي الله عنه ورث قاضر بنت الأصين الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرضه فبتها. واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً. ولم يثبت عن علي ولا عبد الرحمن خلاف في هذا، بل قد روى عروة عن عثمان أنه قال لعبد الرحمن «لئن مت لأورثنها منك. قال قد علمت ذلك» وما روى عن ابن الزبير إن صح فهو مسبوق بالإجماع. ولأن هذا قصد قصداً فاسداً في الميراث فعورض بنقض قصده كالقاتل القاصد استعمال الميراث يعاقب بحرمانه، إذا ثبت هذا فالمشهور عن أحمد أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج. قال أبو بكر لا يختلف قول أبي عبد الله في المدخول بها إذا طلقها المريض أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج روى ذلك عن الحسن وهو قول أبي وحيد وابن أبي ليل وبعض البصريين وأصحاب الحسن ومالك في أهل المدينة، وذكر عن أبي بن كعب لما روى أبو

سلمة بن عبد الرحمن «أن أباه طلق أمه وهو مريض فهات فور ثرثه بعد انقضاء العدة» ولأن سبب توريثها فراره من ميراثها وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة، وروي عن أحمد ما يدل على أنها لا ترث بعد العدة فإنه قال في رواية الأثر: يلزم من قال له أن يتزوج أربعًا قبل انقضاء عدة مطلقاته أنه لو طلق أربع نسوة في مرضه ثم تزوج أربعًا ثم مات من مرضه ذلك، أن الشأن يرثه كلهن فيكون مسلماً يرثه ثمان نسوة وهذا القول يلزم منه توريث ثمان وتوりثها بعد العدة يلزم منه ذلك ولأنه قال في المطلقة قبل الدخول لا ترث لأنها لا عدة لها وهذه كذلك فلا ترث وهذا قول عروة وأبي حنيفة وأصحابه وقو الشافعى القديم لأنها تابح لزوج آخر فلم ترثه كما لو كان في الصحة ولأن توريثها بعد العدة يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة فلم يجز ذلك كما لو تزوجت وإن تزوجت المتبوطة لم ترثه سواء كانت في الزوجية أو بانت من الزوج الثاني هذا قول أكثر أهل العلم وقال مالك في أهل المدينة ترثه لما ذكرنا للرواية الأولى ولأنها شخص يرث مع انتفاء الزوجية فورث معها كسائر الوارثين.

ولنا: إن هذه وارثة من زوج فلا ترث زوجاً سواه كسائر الزوجات ولأن التوارث من حكم النكاح فلا يجوز اجتئاعه مع نكاح آخر كالعدة ولأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول لها فأشباهه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها.

فصل: ولو صحي من مرضه ذلك ثم مات بعده لم ترثه في قول الجمهور وروي عن النخعي والشعبي والثوري وزفر أنها ترثه لأنه طلاق مرض قصد به الفرار من الميراث فلم يمنعه كما لم يصح.

ولنا: إن هذه باطن بطلاق في غير مرض الموت فلم ترثه كالمطلقة في الصحة ولأن حكم هذا المرض حكم الصحة في العطايا والإعتاق والإقرار فكذلك في الطلاق وما ذكره يبطل بما إذا قصد الفرار بالطلاق في صحته.

فصل: ولو طلق امرأته ثلاثة في مرضه قبل الدخول بها فقال أبو بكر فيها أربع روايات: إحداهم: لها الصداق كاملاً والميراث وعليها العدة اختيارها أبو بكر وهو قول الحسن وعطاء وأبي عبيد لأن الميراث ثبت للمدخول بها لفراره منه وهذا فار وإذا ثبت الميراث ثبت وجوب تكميل الصداق وينبغي أن تكون العدة الوفاة لأن جعلناها في حكم من توفي عنها وهي زوجة ولأن الطلاق لا يوجب عدة على غير مدخول بها. الثانية: لها الميراث والصداق ولا عدة عليها، وهو قول عطاء لأن العدة حق عليها فلا يجب بفراره. والثالثة: لها الميراث ونصف الصداق وعليها العدة وهذا قول مالك في رواية أبي عبيد عنه لأن من ترث يجب أن تعتد ولا يكمل الصداق لأن الله تعالى نص على تنصيفه بالطلاق قبل الميسى ولا تجوز مخالفته. والرابعة: لا ميراث لها ولا عدة عليها ولها نصف الصداق، وهو قول جابر بن زيد والنخعي وأبي حنيفة

والشافعي وأكثر أهل العلم. قال أحمد قال جابر بن زيد لا ميراث لها ولا عدة عليها. قال الحسن ترث قال أحمد أذهب إلى قول جابر وذلك لأن الله تعالى نص على تنسيف الصداق ونفي العدة عن المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَّفُ مَا فَرَضْتُمْ» [البقرة: ٢٣٧] وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَحْجَمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا» [الأحزاب: ٤٩] ولا يجوز خالفة نص الكتاب بالرأي والتحكم. وأما الميراث فإنها ليست بزوجة ولا مععدة من نكاح. فأناشئت المطلقة في الصحة والله أعلم. ولو خلا بها وقال: لما أطأها وصدقته فلها الميراث وعليها العدة للوفاة ويكمel لها الصداق لأن الخلوة تكفي في ثبوت هذه الأحكام. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه.

فصل: ولو طلق المدخول بها طلاقاً رجعياً ثم مرض في عدتها ومات بعد انقضائه لم ترثه لأنه طلاق صحة، وإن طلقها واحدة في صحته وأباها في مرضه ثم مات بعد انقضاء عدتها فحكمها حكم ما لو ابتدأ طلاقها في مرضه لأنه فر من ميراثها. فإن طلقها واحدة في صحته وأخرى في مرضه ولم يبنها حتى بانت بانقضاء عدتها لم ترث لأن طلاق المرض لم يقطع ميراثها ولم يؤثر في بيتها.

فصل: وإن طلقها ثلاثة في مرضه فارتدى ثم أسلمت ثم مات في عدتها ففي وجهان:

أحدهما: ترثه وهو قول مالك لأنها مطلقة في المرض أشبه ما لولم ترتد.

والثاني: لا ترثه وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنها فعلت ما ينافي النكاح فأشبه ما لو تزوجت. ولو كان هو المرتد ثم أسلم ومات ورثته، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي رضي الله عنهم لا ترثه.

ولنا: إنها مطلقة في المرض لم تفعل ما ينافي نكاحها مات زوجها في عدتها فأشبه ما لولم ترتد ولو ارتد أحد الزوجين بعد الدخول من غير طلاق ثم عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة ورثه الآخر لأن النكاح باق. فإن انقضت العدة قبل رجوعه انفسخ النكاح ولم يرث أحدهما الآخر، وإن قلنا إن الفرق تتعجل عند اختلاف الدين لم يرث أحدهما الآخر ويخرج أن يرثه الآخر إذا كان ذلك في مرض موته لأنه تحصل به البيونة. فأشبه الطلاق وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا ارتدى المرأة ثم ماتت في عدتها ورثها الزوج.

فصل: إذا طلق المسلم المريض زوجته الأمة والذمية طلاقاً بائناً ثم أسلمت الذمية وعتقت الأمة ثم مات في عدتها لم ترثه لأنه لم يكن عند الطلاق فاراً، وإن قال لها في المرض: إذا عتقت أنت أو أسلمت أنت فأنت طالقان. فعتقت الأمة وأسلمت الذمية ومات ورثته لأنه

فار، فإن قال لها أنت طلاقتان غداً فعتقت الأمة وأسلمت للذمية لم ترثه لأنه غير فار، وإن قال سيد الأمة: أنت حرة غداً، وقال الزوج أنت طلاق غداً وهو يعلم بقول السيد ورثته لأنه فار، وإن لم يعلم لم ترثه لعدم الفرار، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي رضي الله عنهم ولم أعلم لهم مخالفأ.

فصل: وإذا قال لأمراته في صحته إذا مرضت فأنت طلاق فحكمه حكم طلاق المرض سواء، فإن أقر في مرضه أنه كان طلقها في صحته ثلاثة لم يقبل إقراره عليها وكان حكمه حكم طلاقه في مرضه وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي رضي الله عنه قبل إقراره. ولنا إنه إقرار بما يبطل به حق غيره فلم يقبل كما لو أقر بما لها.

فصل: وإن سأله الطلاق في مرضه فأجابها فقال القاضي فيه روایتان :

إحداهما: لا ترثه لأنه ليس بفار. والثانية: ترثه لأنه طلقها في مرضه وهو قول مالك وكذلك الحكم إن خالعها أو علق الطلاق على مشيئتها فشاءت أو على فعل من جهتها لها منه بد فعلته أو خيرها فاختارت نفسها والصحيح في هذا كله أنها لا ترثه لأنه لا قرآن منه وهذا قول أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنه، وإن لم تعلم بتعليق طلاقها ففعلت ما علق عليه ورثته لأنها معذورة فيه، ولو سأله طلاقة فطلقتها ثلاثة ورثته لأنه أبانتها بما لم تطلب منه، وإن علق طلاقها على فعل لا بد لها منه كصلاة مكتوبة وصيام واجب في وفيه فعلته فحكمه حكم طلاقها ابتداء في قولهم جميعاً، وكذلك إن علقة على كلامها لأبوبها أو لأحدهما؛ وإن قال في مرضه أنت طلاق إن قدم زيد ونحوه مما ليس من فعلها ولا فعله فوجد الشرط فطلقت به ورثته.

فصل: فإن علق طلاقها في الصحة على شرط وجد في المرض ~~كل~~ دوم زيد ومحى غد وصلاتها الفرض بانت ولم ترث لأن اليمين كانت في الصحة.

وذكر القاضي روایة أخرى أنها ترث وهو قول مالك لأن الطلاق وقع في المرض والأول أصح وإن علقة على فعل نفسه ففعله في المرض ورثته لأنه أوقع الطلاق بها في المرض فأشبه ما لو كان التعليق في المرض. ولو قال في الصحة أنت طلاق إن لم أضرب غلامي فلم يضربه حتى مات ورثته وإن ماتت لم يرثها. وإن مات الغلام والزوج مريض طلقت وكان كتعليقه على محى غد زيد أيضاً، وكذلك إن قال إن لم أوفقك مهرك فأنت طلاق، وإن أدعى الزوج أنه وفاتها مهرها فأنكرته صدق الزوج في توريثه منها لأن الأصل بقاء النكاح ولم تصدق في براعته منه لأن الأصل بقاوته في ذاته، ولو قال لها في الصحة أنت طلاق إن لم أتزوج عليك كذلك، نص عليه أحمد وهو قول الحسن، ولو قذف المريض امرأته ثم لاعتها في مرضه فباتت منه ثم ماتت في مرضه ورثته وإن ماتت لم يرثها، وإن قذفها في صحته ولاعتها في مرضه وماتت فيه لم ترثه نص عليه

أحد وهو قول الشافعي والمؤذن، وذكر القاضي رواية أخرى: أنها ترث وهو قول أبي يوسف وإن آلي منها في مرضه ثم نكس في مرضه فبانت بالإيلاع لم ترث.

فصل: وإذا استقره الابن أمهه على ما ينفسخ به نكاحها من وطء أو غيرها في مرض أبيه فمات أبوه من مرضه ذلك ورثته ولم يرثها إن ماتت، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، فإن طاوعته على ذلك لم ترث لأنها مشاركة فيما ينفسخ به نكاحها. فأشبهه ما لو خالفته، وسواء كان للميت بنون سوى هذا الابن أو لم يكن، فإذا انتفت التهمة عنه بأن يكون غير وارث كالكافر والقاتل والرقيق أو كان ابنًا من الرضاعة أو ابن محبوب بابن للميت أو بآبوبين أو ابنين أو كان للميت امرأة أخرى تحوز ميراث الزوجات لم ترث لانتفاء التهمة ولو صار ابن الابن وارثاً بعد ذلك لم يرث لانتفاء التهمة حال الوطء، ولو كان حال الوطء وارثاً فعاد محبوباً عن الميراث لورثت لوجود التهمة حين الوطء، ولو كان للمريض امرأتان فاستقره ابنته إحداهما لم ترثه لانتفاء التهمة عنه لكون ميراثها لا يرجع إليه، ولو استقره الثانية بعدها لورثت الثالثة لأنه متهم في حقها، ولو استكرههما معاً دفعة واحدة ورثتا جمعاً، وهذا كله قول أبي حنيفة وأصحابه، فأما الشافعي رضي الله عنه فإنه لا يرى فسخ النكاح بالوطء الحرام، وكذلك الحكم فيما إذا وطئ المريض من ينفسخ نكاحه بوطنهما كأم امرأته أو ابنتهما فإن امرأته تبين منه وترثه إذا مات في مرضه ولا يرثها وسواء طاوعته الملوظة أو أكرهها فإن مطاوعتها ليس للمرأة فيه فعل فيسقط به ميراثها، فإن كان زائل العقل حين الوطء لم ترث امرأته منه شيئاً لأنه ليس له قصد صحيح فلا يكون فاراً من ميراثها وكذلك لو وطئ ابنته امرأته مستكرهاً لها وهو زائل العقل لم ترث لذلك، فإن كان صبياً عاقلاً ورثت لأنها قصداً صحيحاً. وقال أبو حنيفة هو كالمحتون لأن قوله لا عبرة به، وكذلك الحكم فيما إذا وطئ بنت امرأته أو أمها. وللشافعي في وطء الصبي ابنة امرأته أو أمها قوله:

أحدهما: لا ينفسخ به نكاح امرأته لأنه لا يجرم.

والثاني: أن امرأته تبين بذلك ولا ترثه ولا يرثها، وفي القبلة وال المباشرة دون الفرج روایتان. إحداهما: تنشر الحرمة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه لأنها مباشرة تحرم في غير النكاح والملك. فأشبهت الوطء. والثانية: لا تنشرها لأنها ليست بسبب للبعضية فلا تنشر الحرمة كالنظر والخلوة. وخرج أصحابنا في النظر إلى الفرج والخلوة لشهادة وجهها أنها تنشر الحرمة.

فصل: وإن فعلت المريضة ما ينفسخ نكاحها كرضاع امرأة صغيرة لزوجها أو رضاع زوجها الصغير أو ارتدت أو نحو ذلك فماتت في مرضها ورثها الزوج ولم ترثه. وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يرثها.

ولنا: إنها أحد الزوجين فر من ميراث الآخر فأشبه الرجل، وإن أعتقدت فاختارت نفسها أو كان الزوج عنيباً فأجل سنة ولم يصبها حتى مرضت في آخر الحال فاختارت فرقته، وفرق

بينها لم يتواتا في قولهم أجمعين، ذكره ابن اللبناني في كتابه، وذكر القاضي في المعتقة إذا اختارت نفسها في مرضها لم يرثها، وذلك لأنفسخ النكاح في هذين الموضعين لدفع الضرر لا للفرار من الميراث، وإن قبلت ابن زوجها لشهوة خرج فيها وجهان:

أحدهما: ينفسخ نكاحها ويرثها إذا كانت مريضة وماتت في عدتها، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه.

والثاني: لا ينفسخ النكاح به وهو قول الشافعي رضي الله عنه. ولو أن رجلاً زوج ابنة أخيه وهي صغيرة ثم بلغت ففسخت النكاح في مرضها: لم يرثها الزوج بغير خلاف نعلمه لأن النكاح من أصله غير صحيح المذهب وهو قول الشافعي رضي الله عنه، وروي عن أحمد ما يدل على صحته وهو اختياره وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه إلا أن الفسخ لإزالة الضرر لا من أجل الفرار فلم يرثها كما لو فسخت المعتقة نكاحها والله أعلم.

فصل: إذا طلق المريض امرأته ثم نكح أخرى ومات من مرضه في عدة المطلقة ورثاته جيغاً، هذا قول أبي حنيفة وأهل العراق وأحد قولي الشافعي رضي الله عنه والقول الآخر: لا ترث المبortaة فيكون الميراث كله للثانية. وقال مالك: الميراث كله للمطلقة لأن نكاح المريض عنده غير صحيح وجعل بعض أصحابنا فيها وجهان أن الميراث كله للمطلقة لأنها ترث منه ما كانت ترث قبل طلاقها وهو جميع الميراث فكذلك بعده وليس هذا بصحيح فإنها إنما ترث ما كانت ترث لو لم يطلقها ولم يطلقها وتزوج عليها لم ترث إلا نصف ميراث الزوجات فكذلك إذا طلاقها فعل هذا لزواج ثلثاً في مرضه فليس للمطلقة إلا ربع ميراث الزوجات ولكل واحدة من الزوجات ربعه وإن مات بعد انقضاء عدة المطلقة، فالميراث للزوجات في إحدى الروايتين، وهو قول الشافعي رضي الله عنه، وأبي حنيفة وأصحابه والرواية الأخرى أن الميراث للأربع وعند مالك الميراث كله للمطلقة وإن كان له أربع نسوة فطلق إحداهن ثلثاً في مرضه ثم نكح أخرى في عدة المطلقة أو طلق امرأة واحدة ونكح أختها في عدتها ومات في عدتها فالنكاح باطل والميراث بين المطلقة وباقى الزوجات الأوائل وهذا قول أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي رضي الله عنه: النكاح صحيح والميراث للجديدة مع باقى المنكوحات دون المطلقة وسيجيء على قوله القديم وجهان:

أحدهما: أن يكون الميراث بين المطلقة وباقى الزوجات كقول الجمهور ولا شيء للمنكوحة.

والثاني: أن يكون يثنين على خمسة لكل واحدة منهن خمسه فإن مات بعد انقضاء عدة المطلقة ففي ميراثها روايتان: إحداهما: لا ميراث لها فيكون الميراث لباقي الزوجات وهو قول أبي حنيفة وأهل العراق. والثانية: ترث معهن ولا شيء للمنكوحة وقال الشافعي رضي الله عنه: الميراث للمنكوحات كلهن ولا شيء للمطلقة وإن تزوج الخامسة بعد انقضاء عدة المطلقة

صح نكاحها، وهل ترث المطلقة؟ على روایتين. إحداها: لا ترث وهو ظاهر كلام أَمْدَلْ لأنه قال يلزم من قال يصح النكاح في العدة أن يرث ثانية نسوة وأن يرثه اختان فيكون مسلم يرث ثانية نسوة وأختان وتوريث المطلقات بعد العدة يلزم منه هذا أو حرمان الزوجات المنصوص على ميراثهن فيكون منكراً له غير قائل به فعلى هذا يكون الميراث للزوجات دون المطلقة. والرواية الثانية: ترث المطلقة فيخرج فيه وجهان:

أحدهما: يكون الميراث بين الخمس.

والثاني: يكون للمطلقة والمنكوحات الأوائل دون الجديدة لأن المريض منسوخ من أن يحراهن ميراثهن بالطلاق فكذلك يمنع من تنقيصهن منه وكلا الوجهين بعيد، أما أحدهما فيرده نص الكتاب على توريث الزوجات فلا يجوز مخالفته بغير نص ولا إجماع ولا قياس على صورة مخصوصة من النص في معناه وأما الآخر فلأن الله تعالى لم يبح نكاح أكثر من أربع ولا الجمع بين الأخرين فلا يجوز أن يجتمعن في ميراثه بالزوجية وعلى هذا لو طلق أربعاً في مرضه وانقضت عدتهن ونكح أربعاً سواهن ثم مات من مرضه فعل الأول ترثه المنكوحات دون المطلقات وعلى الثاني يكون فيه وجهان:

أحدهما: أن الميراث كله للمطلقات وعلى الثاني هو بين الثان و قال مالك: الميراث للمطلقات ولا شيء للمنكوحات لأن نكاحهن غير صحيح عنده وإن صبح من مرضه فتزوج أربعاً في صحته ثم مات فالميراث لهن في قول الجمهور ولا شيء للمطلقات في قول مالك ومن وافقه، وكذلك إن تزوجت المطلقات لم يرثن شيئاً إلا في قوله وقوله من وافقه، ولو طلق أربعاً بعد دخوله بهن ثلاثة في مرضه وقال قد أخبرني بانقضاء عدتهن فكذلكه فإنه ينكح أربعاً سواهن إذا كان ذلك في مدة يمكن انقضاء العدة فيها أو لا يقبل قوله عليهن في حرم الميراث وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف واللؤلؤي إذا كان بعد أربعة أشهر، وقال زفر لا يجوز له التزويج أيضاً الأول أصح لأن هذا حكم فيما بينه وبين الله تعالى لاحق لهن فيه فقبل قوله فيه. فعل هذا إن تزوج أربعاً في عقد واحد ثم مات ورثه المطلقات دون المنكوحات إلا أن يتمتن قبله فيكون الميراث للمنكوحات، وإن أقررن بانقضاء عدتهن وقلنا الميراث لهن بعد انقضاء العدة فالميراث للمنكوحات أيضاً، وإن مات منها ثلاثة فالميراث للباقي، وإن مات منها واحدة ومن المنكوحات واحدة أو اثنان أو مات من المطلقات اثنان ومن المنكوحات واحدة فالميراث لباقي المطلقات وإن مات من المطلقات واحدة ومن المنكوحات ثلاثة أو من المطلقات اثنان ومن المنكوحات اثنان أو من المطلقات ثلاثة ومن المنكوحات واحدة فالميراث بين الباقي من المطلقات والمنكوحات معاً لأنه لو استأنف العقد على الباقيات من الجميع جاز فكان صحيحاً وإن تزوج المنكوحات في أربع عقود فهات من المطلقات واحدة ورثت مكانها الأولى من

المنكوحات، وإن مات اثنتان ورثت الأولى والثانية وإن مات ثلاط ورثت الأولى والثانية والثالثة من المنكوحات مع من يقي من المطلقات وهذا على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف واللؤلؤي . وأما زفر فلا يرى صحة نكاح المنكوحات حتى يصدقه المطلقات . وأما الشافعى رضي الله عنه فياح عنده التزوج في عدة المطلقات، فعل قوله إذا طلق أربعاً ونكح أربعاً في عقد وعقود ثم مات من مرضه فالميراث للمنكوحات وعلى قوله القديم يخرج فيه وجهان:

أحدهما: أن الميراث بين الشمان.

والثانى: أن الميراث للمطلقات دون المنكوحات، فإن مات بعض المطلقات أو انقضت عدتهن فللمنكوحات ميراث الميتات، وإن ماتت واحدة فللزوجات ربع ميراث النساء، وإن ماتت اثنتان فللزوجات نصف الميراث، فإن مات ثلاط فلهن ثلاثة أرباع الميراث إذا كان نكاحهن في عقد واحد، وإن كان في عقود متفرقة فإذا ماتت واحدة من المطلقات فميراثها للأولى من المنكوحات وميراث الثانية للثانية، وميراث الثالثة للثالثة.

فصل: إذا قال الرجل لنسائه: إحداكم طلاق يعني واحدة بعينها طلقت وحدها ويرجع إلى تعينه ويؤخذ بنفقتهن كلهن إلى أن تعين، وإن كان الطلاق باثنَاً منهن إلى أن يعيّن . فإن قال: أردت هذه طلقت وحدها . وإن قال: لم أرد هؤلاء الثلاث طلقت الرابعة . وإن عاد فقال: أخطأت، إما أردت هذه طلقت الأخرى، وإن متن أو إحداهم قبل أن يبین رجع إلى قوله، فمن أقر بطلاقها حرمناه ميراثها وأحلفناه لورثة من لم يعيّنها وهذا قول الشافعى رضي الله عنه، وإن لم يعن بذلك واحدة بعينها أو ماتت قبل التعين أخرجت بالقرعة، وكذلك إن طلق واحدة من نسائه بعينها فأنسىها فماتت أخرجت بالقرعة فمن تقع عليها القرعة فلا ميراث لها، روی ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول أبي ثور . وروى عطاء عن ابن عباس «أن رجلاً سأله فقال: إن لي ثلاثة نسوة، وإن طلقت إحداهم فبنت طلاقها . فقال ابن عباس رضي الله عنه: إن كنت نویت واحدة منهن بعينها ثم أنسىتها فقد اشترکن في الطلاق، وإن لم تكن نویت واحدة بعينها فطلق أيتهن شئت».

وقال الشافعى رضي الله عنه وأهل العراق: يرجع إلى تعينه في المسائل، كلها فإن وطء إحداهم كان تعيناً لها بالنكاح في قول أهل العراق وبعض أصحاب الشافعى رضي الله عنه . وقال الشافعى رضي الله عنه: لا يكون تعيناً، فإن مات قبل أن يبین فالميراث بينهن كلهن في قول أهل العراق . وقال مالك: يطلقن كلهن ولا ميراث لهن . وقال الشافعى: يوقف ميراثهن، وإن كان الطلاق قبل الدخول دفع إلى كل واحدة نصف مهر ووقف الباقى في مهورهن . وقال داود: يبطل حكم طلاقهن لوضع الجهالة ولكل واحدة مهر كامل والميراث بينهن، وإن متن من قبله طلقت الآخرة في قول أهل العراق . وقال الشافعى: يرجع إلى تعينه على ما ذكرناه .

ولنا: قول علي رضي الله عنه ولا يعارضه قول ابن عباس. لأن ابن عباس يعترف لعلي بتقديم قوله، فإنه قال: «إذا ثبت لنا عن علي قول لم نعده إلى غيره» وقال: «ما علمي إلى علم علي إلا كالقرارة إلى المتعجر» ولأنه إزالة ملك عن الأدمي فتستعمل فيه القرعة عند الاشتباك بالعتق. وقد بينت ذلك في العنق بخبر عمران بن الحصين ولأن الحقوق تساوت على وجه تuder تعين المستحق فيه من غير قرعة فينبغي أن تستعمل فيه القرعة، كالقسمة في السفر بين النساء، فاما قسم الميراث بين الجميع ففيه دفع إلى إحداهن ما لا تستحقه وتنقيص بعضهن حقها يقيناً والوقف إلى غير غاية تضييع لحقوقهن وحرمان الجميع من الحق عن صاحبه يقيناً، ولو كان له امرأتان فطلق إحداهما ثم ماتت إحداهما ثم مات أقرع بينهما فمن وقعت عليها قرعة الطلاق لم يرثها إن كانت اليمينة ولم ترثه إن كانت الأخرى، وفي قول أهل العراق: يرث الأولى ولا ترث الأخرى وللشافعي قولان:

أحدهما: يرجع إلى تعين الوارث، فإن قال: طلق الميتة لم يرثها وورثة الحياة، وإن قال طلق الحياة حلف على ذلك وأخذ ميراث الميتة ولم تورث الحياة.

والقول الثاني: يوقف من مال الميتة ميراث الزوج ومن مال الزوج ميراث الحياة. وإن كان له امرأتان قد دخل بإحداهما دون الأخرى وطلق إحداهما لا يعينها. فمن خرجت لها القرعة فلها حكم الطلاق وللآخر حكم الزوجية. وقال أهل العراق: للمدخول بها ثلاثة أرباع الميراث إن مات في عدتها وللآخر ربعه لأن للمدخول بها نصفه يقين والنصف الآخر يتداعيانه فيكون بينهما، وفي قول الشافعي: النصف للمدخول بها والثاني موقوف، وإن كانتا مدخولاً بهما فقال في مرضه: أردت هذه ثم مات في عدتها لم يقبل قوله لأن الإقرار بالطلاق في المرض كالطلاق فيه، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال زفر: يقبل قوله والميراث للأخرى، وهو قياس قول الشافعي، ولو كان للمريض امرأة أخرى سوى هاتين فلها نصف الميراث وللآثنتين نصفه: وفي قول الشافعي نصفه موقوف.

فصل: ولو كان له أربع نسوة فطلق إحداهن غير معينة ثم نكح خامسة بعد انقضاء عدتها ثم مات ولم يبين فللخامسة ربع الميراث والمهر ويقرع بين الأربع وقال أهل العراق: هن ثلاثة أرباع الميراث بينهن، وإن كن غير مدخلون بينهن ثلاثة مهور ونصف. وفي قول الشافعي يوقف ثلاثة أرباع الميراث ومهر ونصف بين الأربع، فإن جاءت واحدة تطلب ميراثها لم تعط شيئاً، وإن طلبه اشتان دفع إليها ربع الميراث، وإن طلبه ثلاث دفع إليها نصفه، وإن طلبه الأربع دفع إليها، ولو قال بعد نكاح الخامسة: إحداكن طالق فعل قولهم للخامسة ربع الميراث لأنها شريكة ثلاثة وباقيه بين الأربع كالأولى للخامسة سبعة أيام مهر. لأن الطلاق نقصها وثلاثة معها نصف مهر وباقيه للأربع ثلاثة وثمان بينهن في قول أهل العراق، فإن تزوج بعد ذلك سادسة فلها ربع الميراث ومهر كامل للخامسة ربع ما باقي

وبسبعة أثمان مهر وللأربع ما بقي وثلاثة مهور وثمن ويكون الربع مقسوماً على أربعة وستين، فإن قال بعد ذلك: إحداكن طالق لم يختلف الميراث ولكن تختلف المهر فلللسادسة سبعة أثمان مهر وللخامسة خمسة وعشرون جزءاً من اثنين وثلاثين من مهر ويبقى للأربع مهران وبسبعة وعشرون جزءاً من مهر وعند الشافعي يوقف ربع الميزات بين الست وربع آخر بين الخمس وباقيه بين الأربع ويوقف نصف مهر بين الست ونصف بين الخمس ونصف بين الأربع ويدفع إلى كل واحدة نصف^(١)

(١) في نسخة: نصيب.

باب الاشتراك في الطهر

إذا وطى رجلان امرأة في طهر واحد وطأ يلحق النسب من مثله فأنت بولد يمكن أن يكون منها مثل أن يطأ الشريكان جاريتهما المشتركة أو يطأ الإنسان جاريته ثم يبيعها قبل أن يستبرئها فيطؤها المشتري قبل استبرائتها أو يطؤها رجلان بشبهة، أو يطلق رجل امرأته فيتزوجها غيره في عدتها ويطؤها، أو يطأ إنسان جارية آخر أو امرأته بشبهة في الطهر الذي وطئها فيه سيدها أو زوجها ثم تأتي بولد يمكن أن يكون منها. فإنه يرى القافة معها، وهذا قول عطاء ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وأبي ثور، فإن الحقة بأحد هما ساحقه به وإن نفته عن أحدهما لحق الآخر وسواء أدعياه أو لم يدعاه أو أدعاهما وأنكره الآخر، وإن الحقة القافة بها لحقهما وكان ابنها. وهذا قول الأوزاعي والشوري وأبي ثور ورواه بعض أصحاب مالك عنه. وقال مالك لا يرى ولد الحرة للقافة بل يكون لصاحب الفراش الصحيح دون الواطيء بشبهة. وقال الشافعي : لا يلحق بأكثر من واحد فإن الحقة القافة بأكثر من واحد كان منزلة أن لا يوجد قافة، وممّى لم يوجد قافة أو أشكّل عليها أو اختالف القائنان في نسبة فقال أبو بكر: يضيع نسبة ولا حكم لاختياره ويبقى على الجهة أبداً. وهو مالك. وقال ابن حامد: يترك حتى يميز وذلك لسيع أو ثمان فيتسب إلى أحد هما ونفته عليهما إلى أن يتسب إلى أحد هما فيرجع الآخر عليه بما أنفق، وإذا أدعى اللقيط اثنان أري القافة معها وإن مات الولد المدعى في هذه الموضع قبل أن يرى القافة ولو ولد أري ولده القافة مع المدعين، ولو مات الرجلان أري القافة مع عصبتها وإن أدعاه أكثر من اثنين فالحقة القافة بهم لحق. وقد نصّ أحمد على أنه يلحق بثلاثة ومقتضى هذا أنه يلحق بهم وإن كثروا، وقال القاضي لا يخلق بأكثر من ثلاثة وهو قول محمد بن الحسن وروي عن أبي يوسف. وقال ابن حامد: لا يلحق بأكثر من اثنين. وروي أيضاً عن أبي يوسف، وقال الشوري وأبو حنيفة وأصحابه وشريك ويجي بن آدم: لا حكم للقافة بل إذا سبق

أحد هما بالدعوى فهو ابنه، فإن ادعياه معاً فهو ابنها، وكذلك إن كثروا واطئون وادعوه معاً فإنه يكون لهم جميعاً.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قضى في ذلك بالقرعة واليمين، وبه قال ابن أبي ليل وإسحاق وعن أحمد نحوه إذا عدلت القافة. وقد ذكرنا أكثر هذه المسائل مشروحة مدلولاً عليها في مواضعها، والغرض هنا ذكر ميراث المدعى والتوريث منه وبيان مسائله.

«مسألة» إذا ألحق باثنين فهات وترك أمه حرة فلها الثالث والباقي لهما، فإن كان لكل واحد منها ابن سواه أو لأحد هما ابنان فأمامه السادس، فإن مات أحد الآبدين وله ابن آخر فلهما بينها نصفين، فإن مات الغلام بعد ذلك فأمامه السادس والباقي للباقي من أبويه ولا شيء لإخوته لأنها محجوبان بالأب الباقي، فإن كان الغلام ترك ابنًا فللباقي من الآبدين السادس والباقي لابنه، وإن مات قبل أبويه وترك ابنًا فلهما جميـعاً السادس والباقي لابنه، فإن كان لكل واحد منها أبوان ثم ماتا ثم مات الغلام وله جدة أم وابن فلام أمـه نصف السادس ولأمـي المدعين نصفـه كأنـها جدة واحدة ولـلجدـين السادس والباقي للـابن فإنـ لم يكنـ ابنـ فـللـجـديـنـ الثـلـثـ لأنـهاـ بـمـزـلةـ جـدـ وـاحـدـ وـالـبـاـقـيـ لـلـآـخـرـينـ وـعـنـدـ آـبـيـ حـنـيـفـةـ الـبـاـقـيـ كـلـهـ لـلـجـدـيـنـ لأنـ الجـدـ يـسـطـ الخـوـةـ، وـإـنـ كـانـ الـمـدـعـيـ آـخـرـينـ وـالـمـدـعـيـ جـارـيـةـ فـهـاـتـاـ وـخـلـفـاـ آـبـاهـاـ فـلـهـاـ مـاـلـ كـلـ واحدـ نـصـفـهـ وـالـبـاـقـيـ لـلـآـبـ فـإـنـ مـاتـ الـآـبـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلـهـاـ النـصـفـ لأنـهاـ بـنـتـ ابنـ ..

وحـكـيـ الـخـبـرـيـ عـنـ أـحـدـ وـزـفـرـ وـابـنـ آـبـيـ زـائـدـةـ أـنـ هـاـ الثـلـثـيـنـ لأنـهاـ بـنـتـ اـبـتـهـ فـلـهـاـ مـيرـاثـ بـنـتـ اـبـنـ وـإـنـ كـانـ الـمـدـعـيـ اـبـنـاـ فـهـاـتـ أـبـوـاهـ وـلـأـحـدـهـماـ بـنـتـ ثـمـ مـاتـ أـبـوـهـماـ فـمـيرـاثـهـ بـيـنـ الـغـلامـ وـالـبـنـتـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ. وـعـلـىـ القـولـ الـآـخـرـ عـلـىـ خـسـنةـ لـأـنـ الـغـلامـ يـضـرـبـ بـنـصـبـ اـبـنـ اـبـنـ، وـإـنـ كـانـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ بـنـتـ فـلـلـغـلامـ مـنـ مـالـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ ثـلـاثـهـ وـلـهـ مـالـ جـدـهـ نـصـفـهـ، وـعـلـىـ القـولـ الـآـخـرـ لـهـ ثـلـاثـهـ وـلـهـ سـدـسـاهـ وـإـنـ كـانـ الـمـدـعـيـانـ رـجـلـاـ وـعـمـاـ وـالـمـدـعـيـ جـارـيـةـ فـهـاـتـاـ وـخـلـفـاـ آـبـهـاـ ثـمـ مـاتـ أـبـوـ الـأـصـغـرـ فـلـهـاـ النـصـفـ وـالـبـاـقـيـ لـأـبـيـ الـعـمـ لأنـهـ أـبـوهـ، وـإـذـاـ مـاتـ أـبـوـ الـعـمـ فـلـهـاـ النـصـفـ مـاـلـهـ أـيـضاـ. وـعـلـىـ القـولـ الـآـخـرـ هـاـ الثـلـاثـانـ لأنـهاـ بـنـتـ اـبـنـ وـبـنـتـ اـبـنـ اـبـنـ، وـإـنـ كـانـ الـمـدـعـيـ رـجـلـاـ وـابـهـ فـهـاـتـ الـابـنـ فـلـهـاـ نـصـفـ مـالـهـ، وـإـذـاـ مـاتـ الـآـبـ فـلـهـاـ النـصـفـ أـيـضاـ، وـعـلـىـ القـولـ الـآـخـرـ هـاـ الثـلـاثـانـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ إـذـاـ تـدـاعـيـ الـآـبـ وـابـهـ قـدـمـ الـآـبـ وـلـمـ يـكـنـ لـلـابـنـ شـيـءـ، وـإـنـ مـاتـ الـآـبـ أـوـ لـاـ فـيـ بـيـنـ اـبـهـ وـبـيـنـهـاـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ ثـمـ تـأـخـذـ نـصـفـ مـالـ الـأـصـغـرـ لـكـوـنـهـ بـنـتـهـ وـبـاـقـيـهـ لأنـهـ أـخـتـهـ، وـفـيـ كـلـ ذـلـكـ إـذـاـ لـمـ يـبـتـ نـسـبـ الـمـدـعـيـ وـقـفـ نـصـبـهـ وـدـفـعـ إـلـىـ كـلـ وـارـثـ الـيـقـيـنـ وـوـقـفـ الـبـاـقـيـ حـتـىـ يـبـتـ نـسـبـهـ أـوـ يـصـطـلـحـوـاـ. فـلـوـ كـانـ الـمـدـعـونـ ثـلـاثـةـ فـهـاـتـ أـحـدـهـمـ وـتـرـكـ اـبـنـاـ وـأـلـفـاـ ثـمـ مـاتـ الـثـالـثـيـنـ وـتـرـكـ اـبـنـاـ وـأـلـفـيـنـ ثـمـ مـاتـ الـثـالـثـ وـتـرـكـ اـبـنـاـ وـعـشـرـ يـنـ أـلـفـاـ وـتـرـكـ أـرـبـعـةـ أـلـافـ وـأـمـاـ حـرـةـ وـقـدـ أـلـحـقـتـهـ الـقـافـةـ بـهـمـ فـقـدـ تـرـكـ خـسـنةـ عـشـرـ أـلـفـاـ وـخـسـيـانـهـ فـلـأـمـهـ سـدـسـاهـ وـالـبـاـقـيـ بـيـنـ إـخـوـتـهـ الـثـلـاثـةـ أـلـثـلـاثـاـ،

وإن كان موتهم قبل ثبوت نسبة دفع إلى الإمام ثلث تركته وهو ألف وخمسة لأن أدنى الأحوال أن يكون ابن صاحب الألف فيرث منه خمسة، وقد كان وقف له من مال كل واحد من المدعين نصف ماله فيرث إلى ابن صاحب الألف وابن صاحب الألفين ما وقف من مال أبويهما لأنه لم يكن أخاً لها فذلك لها من أبويهما، وإن كان أخاً أحدهما فهو يستحق ذلك وأكثر منه بإرثه منه ويرد على ابن الثالث تسعة آلاف وثلاثة ألف موقوفة بينه وبين الأم لأنه يحتمل أن يكون أخاه فيكون قد مات عن أربعة عشر ألفاً لأمه ثلثها ويبقى من مال ابن الغان وخمسة موقوفة يدعىها ابن صاحب الألف كلها ويدعى منها ابن صاحب الألفين وثلاثة فيكون ذلك موقوفاً بينها وبين الأم وسدس الألف بين الأم وابن صاحب الألف، فإن أدعى أخوان ابناً ولهما أب فهات أحدهما وخلف بنتاً ثم مات الآخر قبل ثبوت نسب المدعى وقف من مال الأول خمسة أتساعه منها تسعاً بين الغلام والبنت وثلاثة أتساع بينه وبين الأب ويوافق من مال الثاني خمسة أتساع بينه وبين الأب، فإن مات الأب بعدهما وخلف بنتاً فلها نصف ماله ونصف ما ورثه عن ابنته والباقي بين الغلام وبينت الابن لأنه ابن ابنة ييقن ويدفع إلى كل واحد منهم من الموقوف اليقين ويوافق الباقى فتقدره مرة ابن صاحب البنت ومرة ابن الآخر وتنتظر ماله من كل واحد منهم في الحالين فتعطيه أقلهما، فللغلام في حال الموقوف من مال الثاني وخمس الموقوف من مال الأول وفي حال كل الموقوف من مال الأول وثلاث الموقوف من الثاني فله أقلهما. ولبنت الميت الأول في حال النصف من مال أبيها، وفي حال السدس من مال عمها، ولبنت الأب في حال نصف الموقوف من مال الثاني وفي حال ثلاثة أتعاشه من مال الأول فتدفع إليها أقلهما ويبقى باقي التركة موقوفاً بينهم حتى يصطلحوا عليه، ومن الناس من يقسمه بينهم على حسب الدعاوى، ومنى اختفت أجناس التركة ولم يصر بعضهم قصاصاً عن بعض قومت وعمل في قيمتها على ما يبنا في الدرارهم إن تراضوا على ذلك أو يبيع الحاكم عليهم ليصير الحق كله من جنس واحد لما فيه من الصلاح لهم ويوافق الفضل المشكوك فيه بينهم على الصالح، ولو أدعى اثنان غلاماً فالحقه الفقة بهما ثم مات أحدهما وترك ألفاً وبنتاً وعمائمه مات الآخر وترك ألفين وابن ابن ثم مات الغلام وترك ثلاثة آلاف وأماً كان للبنت من تركة أبيها ثلثها وللغلام ثلثها وتركة الثاني كلها له لأنه ابنه فهو أحق من ابن الابن ثم مات الغلام عن خمسة آلاف وثلاثي ألف فلأمة ثلث ذلك ولأخته نصفه وباقيه لابن الابن لأنه ابن أخيه ولا شيء للعم، وإن لم يثبت نسبة فلابنة الأول ثلث الألف ويوافق ثلثها وجميع تركة الثاني، فإذا مات الغلام فلأمته من تركةاته ألف وتسعاً ألف لأن أقل أحواله أن يكون ابن الأول فيكون قد مات عن ثلاثة آلاف وثلاثي ألف ويرد الموقوف من مال أبي البنت على البنت والعم فيصطلحان عليه لأنه لها إما على صاحبها أو الغلام ويرد الموقوف من مال الثاني إلى ابن ابنته لأنه له إما عن جده وإما عن عميه وتعطى الأم من تركة الغلام ألفاً وتسعاً ألف لأنه أقل ما لها ويبقى ألف وسبعة أتساع ألف

تدعي الأم منها أربعة أتساع ألف عام ثلث خمسة آلاف ويدعى منها ابن الابن ألفاً وثلاثين عاماً خمسة آلاف وتدعى البنت والعم جميع الباقى ، فيكون ذلك موقوفاً بينهم حتى يصطلحوا ، ولو كان المولود في يدي امرأتين فادعياه معاً أري القافلة معهما ، فإن الحقته بإحداهما لحق بها وورثها وورثته في إحدى الروايات ، وإن الحقته بهما أو نفته عنهما لم يلحق بواحدة منها ، وإن قامت لكل واحدة منها بينة تعارضتا ولم تسمع بيتهما . وبهذا قال أبو يوسف واللؤلؤي وقال أبو حنيفة يثبت نسبة منها ويرثانه ميراث أم واحدة كما يلحق برجلين .

ولنا: إن إحدى البتين كاذبة يقيناً فلم تسمع كما لو علمت ومن ضرورة رد هاردهما لعدم العلم بعينها ولأن هذا حال فلم يثبت بينة ولا غيرها كما لو كان الولد أكبر منها ، ولو أن امرأة معها صبي ادعاه رجالان كل واحد يزعم أنه ابنه منها وهي زوجته فكذبتهما لم يلتحقهما ، وإن صدقت أحدهما لحقه كما لو كان بالغاً فادعياه فصدق أحدهما ، ولو أن صبياً مع امرأة فقال زوجها: هو ابني من غيرك فقلت بل هو ابني منك لحقهما جميعاً .

كتاب الولاء

قال الله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْرُونَكُمْ فِي الَّذِينَ وَمَوَالِيْكُمْ» [الأحزاب: ٥] يعني الأدعية، وقال النبي ﷺ: «الولاء من أعتق» وقال سعيد حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته» متفق عليهما، وقال النبي ﷺ: «لعن الله من تولي غير مواليه» قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال ﷺ: «مولى القوم منهم» حديث صحيح. وروى الخلال بإسناده عن اسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال لي النبي ﷺ: «الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب».

مسألة: قال: (والولاء من أعتق وإن اختلف ديناهما).

أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبداً أو عتق عليه ولم يعتقه سائبة أن له عليه الولاء، والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «الولاء من أعتق» وأجمعوا أيضاً على أن السيد يرث عتيقه إذا مات جميع ماله إذا اتفق ديناهما ولم يختلف وارثاً سواه. وذلك لقول النبي ﷺ: «الولاء لحمة كل حمة النسب» والنسب يورث به ولا يورث كذلك الولاء.

وروى سعيد عن عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد قال: «كان لبنت حمزة مولى أعتقه فيات وترك ابنته ومولاه» فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وأعطى مولاته بنت حمزة النصف» قال وحدثنا خالد بن عبد الله عن عبد الله عن يوسف عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الميراث للعصبة. فإن لم يكن عصبة فللمولى» وعنه: «أن رجلاً أعتق عبداً فقال للنبي ﷺ: ما ترى في ماله؟ قال: إن مات ولم يدع إرثاً فهو لك».

فصل: ويقدم المولى في الميراث على الرد وذوي الأرحام في قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فإذا مات رجل وخلف بنته ومولاه فليكتبه النصف والباقي

لولاه. وإن خلف ذا رحم ومولاه فالمال لولاه دون ذي رحمة. وعن عمر وعلي: يقدم الرد على المولى وعنها وعن ابن مسعود تقديم ذي الأرحام على المولى، ولعلهم يجتذبون بقول الله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأنفال: ٧٥].

ولنا: حديث عبد الله بن شداد وحديث الحسن، ولأنه عصبة يعقل عن مولاه. فتقدّم على الردوذى الرحيم كابن العزم.

فصل: وإن كان للمعنت عصبة من نسبة أو ذوي فرض تستغرق فروضهم المال فلا شيء للمولى، لا نعلم في هذا خلافاً لما تقدم من الحديث ولقول النبي ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فيما أبقيت الفروض فلأولى رجل ذكر» وفي لفظ: «فلأولى عصبة ذكر» والعصبة من القرابة أولى من ذي الولاء لأنها مشبه بالقرابة والمشبه به أقوى من المشبه ولأن النسب أقوى من الولاء بدليل أنه يتعلق به التحرير والنفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة ولا يتعلق ذلك بالولاء.

فصل: وإن اختلف دين السيد وعيقه فالولاء ثابت لا نعلم فيه خلافاً لعموم قول النبي ﷺ: «الولاء من أعتق» ولقوله: «الولاء لحمة كل حمة النسب» ولحمة النسب ثبتت مع اختلاف الدين وكذلك الولاء، وأن الولاء إنما يثبت له عليه لإنعامه بإعانته وهذا المعنى ثابت مع اختلاف دينها، وثبتت الولاء للذكر على الأنثى والأخرى على الذكر وكل معتقد لعموم الخبر والمعنى. ولحديث عبد الله بن شداد، وهل يرث السيد مولاه مع اختلاف الدين؟ فيه روایتان:

إحداهما: روى ذلك عن عليّ وعمر بن عبد العزيز، وبه قال أهل الظاهر.
واحتاج أحمد بقول عليّ: الولاء شعبة من الرق، وقال مالك يرث المسلم مولاه النصراني لأنّه يصلح له تملكه ولا يرث النصراني مولاه المسلم لأنّه لا يصلح له تملكه، وجمهور العلماء على أنه لا يرث مع اختلاف دينها، لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» ولأنه ميراث فيمنعه اختلاف الدين كميراث النسب. ولأن اختلاف الدين مانع من الميراث فمنع الميراث بالولاء كالقتل والرق، يتحققه أن الميراث بالنسبة أقوى فإذا منع الأقوى فالضعف أولى، ولأن النبي ﷺ ألح الولاء بالنسبة بقوله: «الولاء لحمة كل حمة النسب» وكما يمنع اختلاف الدين التوارث مع صحة النسب وثبوته كذلك يمنعه مع صحة الولاء وثبوته فإذا اجتمعوا على الإسلام توارثاً كالمتسايسين وهذا أصبح في الأثر والنظر إن شاء الله تعالى فإن كان للسيد عصبة على دين العبد ورثه دون سيده. وقال داود لا يرث عصبيته مع حياته.

ولنا: إنه بمنزلة ما لو كان الأقرب من العصبة خالفاً لدين الميت والأبعد على دينه ورث دون القريب.

فصل: وإن أعتق حرباً فله عليه الولاء لأن الولاء مشبه بالنسب والنسب ثابت بين أهل الحرب فكذلك الولاء. وهذا قول عامة أهل العلم إلا أهل العراق فإنهم قالوا العتق في دار الحرب والكتابة والتدبير لا يصح ولو استولد أمره لم تصر أم ولد مسلماً كان السيد أو ذمياً أو حربياً.

ولنا: إن ملكهم ثابت بدليل قول الله تعالى: ﴿وَأُورِنْتُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧] فنسبها إليهم. فصح عتقهم كأهل الإسلام، وإذا صح عتقهم ثبت الولاء لهم. لقول النبي ﷺ: «الولاء من أعتق» فإن جاءنا المعتق مسلماً فالولاء بحاله، فإن سبي مولى النعمة لم يرث ما دام عبداً فإن أعتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على معتقه. وهل يثبت لمعتق السيد ولاء على معتقه؟ يحتمل أن يثبت لأنه مولى مولاً. ويحتمل أن لا يثبت لأنه ما حصل منه إنعام عليه ولا سبب لذلك، فإن كان الذي اشتراه مولاً فأعتقه فكل واحد منها مولى صاحبه يرثه بالولاء، وإن أسره سواه فأعتقه فكذلك، وإن أسره مولاً وأجنبي فأعتقه فولاؤه بينها نصفين، فإن مات بعده المعتق الأول فلشريكه نصف ماله لأنه مولى نصف مولاً على أحد الاحتالين. والآخر لا شيء له لأنه لم ينعم عليه، وإن سبي المعتق فاشتراه رجل فأعتقه بطل ولاء الأول وصار الولاء للثاني. وبهذا قال مالك والشافعي، وقيل الولاء بينهما، واختاره ابن المنذر لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر، وقيل الولاء للأول لأنه أسبق.

ولنا: إن السبي يبطل ملك الأول الحربي فالولاء التابع له أولى ولأن الولاء بطل باسترقاقه فلم يعد بإعتقاده، وإن أعتق ذمي عبداً كافراً فهرب إلى دار الحرب فاسترق فالحكم فيه كالحكم فيما إذا أعتقه الحربي سواء وإن أعتق مسلم كافراً فهرب إلى دار الحرب ثم سباه المسلمون فذكر أبو بكر والقاضي أنه لا يجوز استرقاقه وهو قول الشافعي لأن في استرقاقه إبطال ولاء المسلمين قال ابن اللبان ولأن له أماناً بعتق المسلمين إياه. والصحيح إن شاء الله جواز استرقاقه لأنه كافر أصلي كتاي فجاز استرقاقه كمعتق الحربي وكغير المعتق. وقولهم في استرقاقه: إبطال الولاء المسلمين. قلنا: لا نسلم بل متى أعتق عاد الولاء للأول، وإنما امتنع عمله في حال رقه لمانع وإن سلمنا أن فيه إبطال ولائه فكذلك في قتله وقد جاز إبطال ولائه بالقتل فكذلك بالاسترقاق. ولأن القرابة يبطل عملها بالاسترقاق فكذلك الولاء. وقول ابن اللبان: له أمان. لا يصح فإن لو كان له أمان لم يميز قتله ولا سبيه. فعلى هذا إن استرق ثم أعتق احتمل أن يكون الولاء للثاني لأن الحكمين إذا تنافياً كان الثابت هو الآخر منهما كالناسخ والمتسوخ. واحتتمل أنه للأول لأن ولاء ثبت وهو معصوم فلا يزول باستيلاء كحقيقة الملك. ويحتمل أنه بينهما وأيهما مات كان للثاني وإن أعتق مسلم مسلماً أو أعتقه ذمي فارتدى ولحق بدار الحرب فسيبي لم يميز استرقاقه، وإن اشتري فالشراء باطل ولا يقبل منه إلا التوبة أو القتل.

فصل: ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا أن يأذن لولاه فيوالي من شاء. روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنه. وبه قال سعيد بن المسيب وطاوس وإياس بن معاوية والزهري ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، وكه جابر بن عبد الله بيع الولاء، قال سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال: قال عبد الله: «إن الولاء كالنسب أفيبيع الرجل نسبة؟» وقال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار «أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس وكان مكتاباً» وروي «أن ميمونة وهبت ولاء مواليها للعباس» وولائهم اليوم لهم وأن عروة ابنتاع ولاء طهان لورثة مصعب بن الزبير. وقال ابن جريج: قلت لعطاء «أذنت لولي أن يوالي من شاء فيجوز؟ قال نعم».

ولنا: إن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقال: «الولاء لحمة كلحمة النسب» وقال: «لعن الله من تولى غير مواليه» وأنه معنى يورث به فلا ينتقل كالقرابة. وفعل هؤلاء شاذ يخالف قول الجمهور، وتتردء السنة فلا يغول عليه.

فصل: ولا ينتقل الولاء عن المعتق بموته ولا يرثه ورثته وإنما يرثون المال به مع بقائه للمنتق، هذا قول الجمهور. وروي نحو ذلك عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عمر وأبي مسعود البدرى وأسامة بن زيد، وبه قال عطاء وطاوس وسلم بن عبد الله والحسن وابن سيرين والشعبي والزهري والنخعى وقتادة وأبو الزناد وابن نشيط ومالك والثورى والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى ودادود. وذ شريح وقال: الولاء كمالاً يورث عن المعتق فمن ملك شيئاً حياته فهو لورثته. ورواوه حنبل ومحمد بن الحكيم عن أحمد وغلطهما أبو بكر وهو كما قال فإن رواية الجماعة عن أحمد مثل قول الجماعة وذلك لقوله عليه السلام: «الولاء للمعتق» وقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب» والنسب لا يورث وإنما يورث فيه وأنه معنى يورث به، فلا ينتقل كسائر الأسباب والله تعالى أعلم.

مسألة: قال: (ومن أعتقد سائبة لم يكن له الولاء، فإن أخذ من ميراثه شيئاً رده في مثله).

قال أحمد في رواية عبد الله: الرجل يعتقد عبده سائبة هو الرجل يقول لعبده قد أعتقدت سائبة كأنه يجعله لله ولا يكون ولاه لولاه قد جعله الله وسلمه. قال أبو عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود: السائبة يضع ماله حيث شاء. وقال أحمد قال عمر: السائبة والصدقة ليومها، ومنى قال الرجل لعبده أعتقدت سائبة أو أعتقدت ولا ولاء لي عليك لم يكن عليه ولا، فإن مات وخلف مالاً ولم يدع وارثاً اشتري بماله رقاب فأعتقدوا في المنصوص عن أحمد. وأعتقد ابن عمر عبداً سائبة فمات فاشترى ابن عمر بماله رقاباً فأعتقدهم وقال عمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول أبو العالية ومالك يجعل ولاه لجماعة المسلمين. وعن عطاء أنه قال كنا نعلم أنه إذا قال أنت حر سائبة فهو يوالي من شاء ولعل أحمد رحمه الله ذهب إلى شراء الرقاب

استحباباً لفعل ابن عمر. والولاء للمعتق. وهذا قول النخعي والشعبي وابن سيرين وراشد بن سعد وضمرة بن حبيب والشافعى وأهل العراق لقوله عليه السلام: «الولاء من أعتق» وجعله لحمة كل حمة النسب. فكما لا يزول نسب إنسان ولا ولد عن فراش بشرط لا يزول ولاء عن معتق، ولذلك لما أراد أهل بربرة اشتراط ولائتها على عائشة قال لها النبي ﷺ: «اشترها واشتريطي لهم الولاء فإنما الولاء من أعتق» يعني أن اشتراطهم تحويل الولاء عن المعتق لا يفيد شيئاً ولا يزيل الولاء عن المعتق، وروى مسلم بإسناده عن هزيل بن شرحبيل. قال: « جاء رجل إلى عبد الله فقال إنني أعتقت عبداً لي وجعلته سائبة فات وترك مالاً ولم يدع وارثاً فقال عبد الله إن أهل الإسلام لا يسيرون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيرون وأنت ولي نعمته. فإن تأثمت وتجربت من شيء فتحن نقبله ونجعله في بيت المال» وقال سعيد ثنا هشيم ثنا بشر عن عطاء أن طارق بن المرعق أعتق سوائب فهاتوا فكتب إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر: أن ادفع مال الرجل إلى مولايه فإن قبله وإلا فاشتربه رقاباً فأعتقهم عنه. وقال ثنا هشيم عن منصور أن عمر وأبن مسعود قالا في ميراث السائبة «هو الذي أعتقه» وهذا القول أصح في الأثر والنظر، وفي الموضع التي جعل الصحابة ميراثه لبيت المال أو في مثله كان لتبوع المعتق وتورعه عن ميراثه كفعل ابن عمر في ميراث معتقه وفعل عمر وأبن مسعود في ميراث الذي تورع سعاده عنأخذ ماله، وقد روى «أن سالماً مولى أبي حذيفة أعتقه لبني بنت يمار سائبة قتل وترك ابنة فاعطاها عمر نصف ماله وجعل النصف في بيت المال» وعلى القول المتصور عن أحمد: إن خلف للسائبة مالاً اشتري به رقاب فأعتقاوا فإن رجع من ميراثهم شيء اشتري به أيضاً رقاب فأعتقاوا. وإن خلف السائبة ذا فرض لا يستغرق ماله أخذ فرضه واشتري بباقيه رقاب فأعتقاوا ولا يرد على ذي الفرض.

فصل: وإن أعتق عبداً عن كفارته أو نذره أو من زكاته فقال أَمْدِنَ في الذي يعتق من زكاته إن ورث منه شيئاً جعله في مثله. قال وهذا قول الحسن وبه قال إسحاق، وعلى قياس ذلك: العتق من الكفارة والنذر لأنه واجب عليه، وقد روى عن أَمْدِنَ رحمة الله أنه قال في الذي يعتق في الزكاة ولا وله للذي جرى عنته على يديه، وقال مالك والعنبرى ولا وله لسائر المسلمين ويجعل في بيت المال، وقال أبو عبيد ولا وله لصاحب الصدقة وهو قول الجمهور في العتق في النذر والكفارة لقول النبي ﷺ: «الولاء من أعتق» ولأن عائشة اشتراطت بربرة بشرط العتق فأعتقتها فكان ولا وله لها: وشرط العتق يوجب وأنه معتق عن نفسه فكان الولاء له كما لو اشتراط عليه العتق فأعتق.

ولنا: إن الذي أعتق من الزكاة معتق من غير ماله فلم يكن له الولاء كما لو دفعها إلى الساعي فاشترى بها وأعتق وكما لو دفع إلى المكاتب مالاً فاداه في كتابته، وفارق من اشتراط عليه العتق فإنه إنما أعتق ماله والعتق في الكفارة والنذر واجب عليه. فأشبه العتق من الزكاة،

وذهب كثيرون من أهل العلم إلى أنه لا يعتق من الزكاة، وعلل بعضهم المنع من ذلك بأنه يجر الولاء وهذا قول لأحمد رواه عنه جماعة وهو قول النخعي والشافعي.

مسألة: قال: (ومن ملك ذا رحم محرم فأعتق عليه وكان ولاة له).

ذو الرحم المحرم القريب الذي يجر نكاحه عليه لو كان أحدهما رجلاً والأخر امرأة، وهم الولدان وإن علوا من قبل الأب والأم جميعاً والولد وإن سفل من ولد البنين والبنات والإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا والأعمام والعمات والأخوال والخلالات دون أولادهم فمعنى ملك أحداً منهم عتق عليه. روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنها وبه قال الحسن وجاiber بن زيد وعطاء والحكم وحماد وابن أبي ليل والشوري والليث وأبو حنيفة والحسن بن صالح وشريك وبيهقي بن آدم، وأعتق مالك الوالدين والمولودين وإن بعدوا والإخوة والأخوات دون أولادهم، ولم يعتق الشافعي إلا عمودي النسب وعن أحمد رواية كذلك ذكرها أبو الخطاب ولم يعتق وأهل الظاهر أحداً حتى يعتقه، لقول النبي ﷺ: «لا يجزيء والد والده شيئاً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» رواه مسلم.

ولنا: ما روى الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» رواه أبو داود والترمذى، وقال حديث حسن ولأنه ذو رحم محرم فيعتق عليه بالملك كعمودي النسب وكالإخوة والأخوات عند مالك، فاما قوله «حتى يشتريه فيعتقه» فيحتمل أنه أراد يشتريه فيعتقه بشرائه له كما قال ضربه فقتله والضرب هو القتل. وذلك لأن الشراء لما كان يحصل به العتق تارة دون أخرى جاز عطف صفتة عليه كما يقال ضربه فأطوار رأسه، ومعنى عتق عليه فولاؤه له لأنه يعتق من ماله بسبب فعله فكان ولاة له كما لو باشر عتقه سواء ملكه بشراء أو هبة أو غنية أو إرث أو غيره، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً.

فصل: ولا خلاف في أن المحارم من غير ذوي الأرحام لا يعتقون على سيدهم كالأم والأخ من الرضاعة والربيبة وأم الزوجة وابنتها إلا أنه حكى عن الحسن وابن سيرين وشريك أنه لا يجوز بيع الأخ من الرضاعة، وروي عن ابن مسعود أنه كرهه. والأول أصح. قال الزهري جرت السنة بأن يباع الأخ والأخت من الرضاع. ولأنه لا نص في عتقهم ولا هم في معنى المنصوص عليهم فيبقون على الأصل ولأنهما لا رحم بينهما ولا توارث ولا تلزمهم نفقة فأشبه الربيبة وأم الزوجة.

فصل: وإن ملك ولده من الزنا لم يعتق عليه على ظاهر كلام أحد لأن أحكام الولد غير ثابتة فيه وهي الميراث والمحجب والمحرمية ووجوب الإنفاق وثبتت الولاية له عليه، ويحتمل أن يعتق لأنه جزء حقيقة وقد ثبت فيه حكم تحرير التزويج، وهذا لو ملك ولده المخالف له في الدين عتق عليه مع انتفاء هذه الأحكام.

مسألة: قال: (ولاء المكاتب والمدبر لسيدهما إذا أعتقا).

هذا قول عامة الفقهاء. وبه يقول الشافعى وأهل العراق وحكى ابن سراقة عن عمرو بن دينار وأبى ثور أنه لا ولاء على المكاتب لأنه اشتري نفسه من سيده فلم يكن له عليه ولاء كما لو اشتراه أجنبى فأعتقه. وكان قتادة يقول: من لم يشترط ولاء المكاتب فلم يكتبه أن يوالي من شاء، وقال مكحول: أما المكاتب إذا اشترط ولاءه مع رقبته فجائز.

ولنا: إن السيد هو المعتق للمكاتب لأنه يتبعه بماله وما له وكسبه لسيده فجعل ذلك له ثم باعه به حتى عتق فكان هو المعتق وهو المعتق للمدبر بلا إشكال، وقد قال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، ويدل على ذلك أن المكاتبين يدعون موالى مكاتبهم فيقال أبو سعيد مولى ابن أسيد وسيرين مولى أنس وسليمان بن يسار مولى ميمونة، وقد وهب ولاءه لابن عباس وكانوا مكاتبين، وكذلك أشباههم. ويدل على ذلك أن في حديث بريرة «أنها جاءت عائشة فقالت يا أم المؤمنين إني كاتبت أهلي على تسع أوراق فأعينني فقال عائشة: إن شاؤوا واعددوا لهم عدة واحدة ويكونوا ولاة لكي فعلت، فأبوا أن يبيعوها إلا أن يكون الولاء لهم فقال النبي ﷺ: «اشترتها واشتري لها الولاء» وهذا يدل على أن الولاء كان لهم ل ولم تشرها منهم عائشة.

فصل: وإن اشتري العبد نفسه من سيده بعوض حال عتق الولاء لسيده لأنه يبيع ماله بماله فهو مثل المكاتب سواء والسيد هو المعتق لها فالولاء له عليهما.

مسألة: قال: (ولاء أم الولد لسيدها إذا ماتت).

يعنى إذا عتقت بموت سيدها فلاؤها له يرثها قرب عصبه، وهذا قول عمر وعثمان وبه قال عامة الفقهاء، وقال ابن مسعود: تعتق مني نصيب ابنها فيكون ولاؤها له وعن ابن عباس نحوه وعن علي لا تعتق ما لم يفتقها وله يبعها وبه قال جابر وابن زيد وأهل الظاهر، وعن ابن عباس نحوه ولذكر الدليل على عتقها موضع غير هذا ولا خلاف بين القائلين بعتقها إن ولاءها من عنت عليه ومذهب الجمهور أنها تعتق بموت سيدها من رأس المال فيكون ولاؤها له لأنها عتقت بفعله من له فكان ولاؤها له كما لو عتقت بقوله ويختص ميراثها بالولاء بالذكور من عصبة السيد المدبر والمكاتب.

مسألة: قال: (ومن أعتق عبده عن رجل حي بلا أمره أو عن ميت فالولاء للمعتق).

وهذا قول الثوري والأوزاعي والشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف وداود، وروى عن ابن عباس أن ولاءه للمعتق عنه، وبه قال الحسن ومالك وأبوا عبيد لأنه أعتقه من غيره فكان الولاء للمعتق عنه كما لو أذن له.

ولنا: قول النبي ﷺ: «الولاء للمعتق» وأنه أعتق عبده من غير إذن غيره له، فكان الولاء له كما لم يقصد شيئاً.

مسألة: قال: (وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه بأمره).

وبهذا قال جميع من حكينا قوله في المسألة الأولى إلا أبي حنيفة ووافقه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وداود فقالوا الولاء للمعتق إلا أن يعتقه عنه على عوض، فيكون له الولاء ويلزم العوض ويصير كأنه اشتراه ثم وكله في إعنته. أما إذا كان عن غير عوض فلا يصح تقدير البيع فيكون الولاء للمعتق لعموم قوله عليه السلام: «الولاء للمعتق» وعن أحد مثل ذلك.

ولنا: إنه وكيل في الإعنة فكان الولاء للمعتق عنه كما لو أخذ عوضاً فإنه كما يجوز تقدير البيع فيما إذا أخذ عوضاً يجوز تقدير الهبة إذا لم يأخذ عوضاً، فإن الهبة جائزة في العبد كما يجوز البيع. والخبر مخصوص بما إذا أخذ عوضاً وكسائر الوكالء فنقيس عليه محل النزاع.

مسألة: قال: (ومن قال أعتق عبدي عني وعلى ثمنه فالثمن عليه والولاء للمعتق عنه).

لا نعلم في هذه المسألة خلافاً وأن الولاء للمعتق عنه لكونه أعتقه عنه بعوض ويلزمه الثمن لأنه أعتقه عنه يشرط العوض فيقدر ابتعاه منه ثم توكيله في عنته ليصح عنه فيكون الثمن عليه والولاء له كما لو ابتعاه منه ثم وكله في عنته.

مسألة: قال: (ولو قال أعتقه والثمن على كان الثمن عليه والولاء للمعتق).

إنما كان الثمن عليه لأنه جعل له جعلاً على إعنة عبده فلزم ذلك بالعمل كما لو قال من بني لي هذا الحائط فله دينار فبناء إنسان استحق الدينار والولاء للمعتق لأنه لم يأمره بإعنته عنه ولا قصد به المعتق ذلك فلم يوجد ما يقتضي صرفه إليه فيبقى للمعتق عملاً بقوله عليه السلام: «الولاء للمعتق».

فصل: ومن أوصى أن يعتق عبده بعد موته فأعتق فالولاء له، وكذلك لو وصى بعنة عبده ولم يقل عني فأعتق كان الولاء له لأن الإعنة من ماله، وإن أعتق عنه ما يجب إعنته كفارة ونحوها فقد مضى ذكرها فيما تقدم.

مسألة: قال: (ومن أعتق عبداً له أولاد من مولاية لقوم جر معتق العبد ولاء أولاده).

وجملة ذلك: أن الرجل إذا أعتق أمته فتزوجت عبداً فأولادها فولدتها منه أحراز وعليهم الولاء لولي أمهم يعقل عنهم ويرثهم إذا ماتوا لكونه سبب الإنعام عليهم بعنة أمهم فصاروا

لذلك أحراً فإنّ عتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء وجر إليه ولاء أولاده عن مولى أحراً لأنّ الأب لما كان ملوكاً لم يكن يصلح وارثاً ولا وليناً في نكاح فكان ابنه كولد الملاعنة ينقطع نسبة عن ابنه فثبت الولاء لموالٍ أمه وانتسب إليها فإذا عتق العبد صلح الانتساب إليه وعاد وراثاً عاقلاً وليناً فعادت النسبة إليه وإلى مواليه بمنزلة ما لو استلحق الملاعنة ولده هذا قول جمهور الصحابة والفقهاء يروى هذا عن عمر وعثمان وعلي والزبير عبد الله وزيد بن ثابت ومروان وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والنخعي وبه قال مالك والشوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة وأصحابه الشافعى وإسحاق وأبو ثور: ويروى عن رافع بن خديج أن الولاء لا ينجز عن موالي الأم وبه قال مالك بن أوس بن الحذان والزهري وعيمون بن مهران وحيد بن عبد الرحمن وداد لأن الولاء لحمة كل حمة النسب لا يزول عن ثبت له كذلك الولاء وقد روى عن عثمان نحو هذا وعن زيد وأنكرها ابن اللبان، وقال: مشهور عن عثمان أنه قضى الولاء للزبير على رافع بن خديج.

ولنا: إن الانتساب إلى الأب، وكذلك الولاء، ولذلك لو كانا حررين كان ولاء ولدتها لموالٍ أبيه، فلما كان ملوكاً كان الولاء لموالٍ الأم ضرورة، فإذا عتق العبد الأب زالت الضرورة فعادت النسبة إليه، والولاء إلى مواليه. وروى عبد الرحمن عن الزبير: «أنه لما قدم خير رأى فتية لعسا، فأعجبه ظرفهم وجاههم فسأل عنهم، فقيل له: موالي رافع بن خديج وأبواهم ملوك لآل الحرقه، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه، وقال لأولاده: انتسبوا إلى، فإن ولاءكم لي. فقال رافع بن خديج: الولاء لي، فإنهم عتقوا بعتق أمهم، فاحتكموا إلى عثمان فقضى بالولاء للزبير، فاجتمعت الصحابة عليه» اللعن سواد في الشفتين تستحبه العرب، ومثله اللمن قال ذو الرمة:

لباء في شفتيها حوة لعس وفي اللثاث وفي أنيابها شنب

فصل: وحكم المكاتب يتزوج في كتابته، فيأتي له أولاد، ثم يعتق حكم العبد القن في جر الولاء، وكذلك المدبر والمعلق عتقه بصفة لأنهم عبيد، فإن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

فصل: إذا انجر الولاء إلى موالي الأب ثم انقرضوا عاد الولاء إلى بيت المال، ولم يرجع إلى موالي الأم بحال، في قول أكثر أهل العلم. وبحكي عن ابن عباس أنه يعود إلى موالي الأم، والأول أصح، لأن الولاء جرى الانتساب. ولو انقرض الأب وأباؤه لم تعد النسبة إلى الأم كذلك الولاء. فإذا ثبت هذا فولدت بعد عتق الأب كان ولاء ولدتها لموالٍ أبيه فلا خلاف، فإن نفاه باللعان عاد ولاؤه إلى موالي الأم، لأننا نتبين أنه لم يكن أب ينتسب إليه، فإن عاد فاستلحقه فعاد الولاء إلى موالي الأب.

فصل: ولا ينجر الولاء إلا بشرط ثلاثة. أحدها: أن يكون الأب عبداً حين الولادة، فإن كان حراً وزوجته مولاة، لم يخل، إما أن يكون حر الأصل فلا ولاء عليه ولا على ولده بحال، وإن كان مولى ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداء، ولا حر فيه. الثاني: أن تكون الأم مولاة، فإن لم تكن كذلك لم تخُل، إما أن تكون حرة الأصل، فلا ولاء على ولدتها بحال، وهم أحرار بحريتها، أو تكون أمة فولدتها رقيق لسيدها فإن اعتقهم فولاؤهم له لا ينجر عنه بحال، سواء اعتقهم بعد ولادتهم أو اعتق أمهم حاملاً بهم فعتقوها بعقتها، لأن الولاء يثبت بالعتق مباشرة، فلا ينجر عن المعتق، لقوله عليه السلام: «الولاء منْ أَعْنَتْ» وإن اعتقها المولى فأتت بولد بدون ستة أشهر، فقد مسه الرق وعتق بال المباشرة، فلا ينجر ولاة، وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر معبقاء الزوجية، لم يحكم بمس الرق له وانجر ولاة، لأنه يتحمل أن يكون حادثاً بعد العتق فلم يمسه الرق ولم يحكم برقة بالشك، وإن كانت المرأة بائناً وأتت بولد لأربع سنين من حين الفرقة لم يلحق بالأب، وكان ولاة لمولى أمه، وإن أتت به لأقل من ذلك لحقه الولد، وانجر ولاة وولد الأمة مملوك، سواء كان من نكاح أو من سفاح عربياً كان الزوج أو أعجمياً، وهذا قول عامة الفقهاء. وعن عمر: إن زوجها عربياً فولده حر وعليه قيمته، ولا ولاء عليه، وعن أحمد مثله، وبه قال ابن المسب و الشوري والأوزاعي، وأبو ثور، وبه قال الشافعي: في القديم ثم رجع عنه، والأول أول لأن أمهم أمة فكانوا عبيداً، كما لو كان أبوهم أعجمياً.

الثالث: أن يعتق العبد سيده، فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال، وهذا لا خلاف فيه، فإن اختلف سيد العبد ومولى الأم في الأب بعد موته، فقال سيده: مات حراً بعد جر الولاء. وأنكر ذلك مولى الأم، فالقول قول مولى الأم ذكره أبو بكر لأن الأصل بقاء الرق، وهذا مذهب الشافعي.

فصل: فإن لم يعتق الأب، ولكن عتق الجد، فقال أحمد: لا ينجر الولاء ليس هو كالأب، وبهذا قال أبو حنيفة واصحابه. عن أحمد: أنه يجره، وبه قال شريح والشعبي والنخعي وأهل المدينة، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وابن المبارك. وأبو ثور، وضرار بن صرد، والشافعي في أحد قوله، فإن اعتق الأب بعد ذلك جره عن موالي الجد إليه، لأن الجد يقوم مقام الأب في التعصيب وأحكام النسب، فكذلك في جر الولاء وقال زفر: إن كان الأب حياً، لم يجر الجد الولاء، وإن كان ميتاً جره، وهو القول الثاني للشافعي.

ولنا: إن الأصل بقاء الولاء لستحقه، وإنما خولف هذا الأصل للاتفاق على أنه ينجر بعنت الأب والجد لا يساويه، بدليل: أنه لو عتق الأب بعد الجد جره من موالي الجد إليه ولو أسلم الجد لم يتبعه ولد ولده، ولأن الجد يدل بغيره ولا يستقر الولاء عليه، فلم يجر الولاء كالأخ، وكونه يقوم مقام الأب لا يلزم أن ينجر الولاء إليه كالأخ، وعلى القول الآخر: لا فرق

بين الجد القريب والبعيد، لأن البعيد يقوم مقام الأب كقيام القريب، ويقتضي هذا أنه متى عتنق البعيد فجر الولاء. ثم عتنق من هو أقرب منه جر الولاء إليه ثم إن عتنق الأب جر الولاء، لأن كل واحد يحجب من فوقه ويسقط تعصيه وإرثه وولايته، ولو لم يعتن الجد، لكن كان حراً ولده مملوك فتزوج مولاة قوم فأولادها أولاداً فولاهم ملولي أمهم، وعند من يقول يجير الجد الولاء يكون ملولي الجد وإن لم يكن ملولي بل كان حر الأصل، فلا ولاء على ولد أبيه، فإن أعتقد أبوه بعد ذلك، لم يعد على ولده ولاء، لأن الحرية ثبتت له من غير ولاء فلم يتجدد عليه ولاء كالحر الأصلي.

فصل: وإذا كان أحد الزوجين الحررين حر الأصل فلا ولاء على ولدهما. سواء كان الآخر عربياً أو ملولي. لأن الأم إن كانت حررة الأصل فالولد يتبعها فيما إذا كان الأب رقيقاً في إبقاء الرق والولاء، فلأنه يتبعها في نفي الولاء وحده أولى، وإن كان الأب حر الأصل، فالولد يتبعه فيما إذا كان عليه ولاء بحيث يصير الولاء عليه ملولي أبيه، فلأنه يتبعه في سقوط الولاء عنه أولى، وهذا قول أكثر أهل العلم، وسواء كان الأب عربياً أو أعجمياً، وقال أبو حنيفة: إن كان أعجمياً والأم مولاة ثبت الولاء على ولده، وليس ب الصحيح لأنه حر الأصل فلم يثبت الولاء على ولده كما لو كان عربياً، وسواء كان مسلماً أو ذمياً أو حربياً أو مجهول النسب أو معلومه، وهذا قول أبي يوسف ومالك وشريح. وقال القاضي: إن كان مجهول النسب ثبت الولاء على ولده ملولي الأم إن كانت مولاة، قال ابن اللبان وهذا ظاهر مذهب الشافعي، وقال الخبري: وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وأحمد لأن مقتضى ثبوته ملولي الأم موجود وإنما امتنع في محل الوفاق بحرية الأب، فإذا لم يكن معلومه فقد وقع الشك في المنافع فيبقى على الأصل ولا يزول عن اليقين بالشك ولا يترك العمل بالمقتضى مع الشك في المانع.

ولنا: إن الأب حر محكوم بحريته فأشبهه معروفة النسب ولأن الأصل في الأدميين الحرية وعدم الولاء، فلا يترك هذا الأصل بالوهم في حق الولد كما لم يترك في حق الأب. وقولهم: مقتضى ثبوته ملولي الأم موجود من نوع فإنه إنما ثبت ملولي الأم بشرط رق الأب وهذا الشرط مختلف حكمه وظاهراً. وإن سلمنا وجود المقتضى فقد ثبت المانع حكمه فإن الأب حريته ثابتة حكمه فلا تعوييل على ما قالوه وإن كان الأب ملولي والأم مجهولة النسب فلا ولاء عليه في قولنا وقياس قول القاضي والشافعي أن يثبت الولاء عليه ملولي ابنه لأننا شككنا في المانع من ثبوته.

ولنا: ما ذكرنا في التي قبلها ولأن الأم لا تخلو من أن تكون حررة الأصل فلا ولاء على ولدها أو أمة فيكون ولدها عبداً أو مولاة فيكون على ولدها الولاء ملولي أبيه والاحتلال الأول: راجح لوجهين:

أحدهما: أنه محكوم به في الأم فيجب الحكم به في ولدها.

الثاني: أنه معتقد بالأصل الحرية ثم لم يترجح هذا الاحتمال لكان الاحتمال الذي صاروا إليه معارضًا باحتمالين كل واحد منهما مساو له فترجحه عليهم تحكم لا يجوز المصير إليه بغير دليل وهذا وارد عليهم في المسألة الأولى أيضًا.

فصل: إذا تزوج معتقد فأولادها ولدين فلاؤهم ملول أبيها فإن نفاهما باللعان عاد ولاؤهما إلى ملول أمها فإن مات أحدهما فميراثه لأمه ومواليها فإن أكذب أبوهما نفسه لحقه نسبهما واسترجع الميراث من موالي الأم، ولو كان أبوهما عبدًا ولم ينفعها وورث موالي الأم الميت منها ثم اعتق الأب انجر الولاء إلى موالي الأب ولم يكن لهم ولاء وللأب استرجاع الميراث لأن الولاء إنما ثبت لهم عند إعتاق الأب ويفارق الأب إذا أكذب نفسه لأن النسب ثبت من حين خلق الولد.

فصل: إذا تزوج عبد بمعتقد فأولادها ولدًا فتزوج الولد بمعتقدة رجل فأولادها ولدًا فلاؤه اشتري أحدهم أباه عتق عليه وله ولاؤه ويجر إليه ولاء أولاده كلامه ويبقى ولاء المشتري ملول أمه لأنه لا يكون ملول نفسه، وهذا قول جمهور الفقهاء مالك في أهل المدينة وأبو حنيفة في أهل العراق والشافعي. وشذ عمرو بن دينار المدني فقال يجر ولاء نفسه فيصير حرًا لا ولاء عليه. قال ابن سريح ويعتمله قوله الشافعي ولا يعول على هذا القول لشذوه، ولأنه يؤدي إلى أن يكون الولاء ثابتًا على أبيه دونه مع كونه ملولًا لهما في حال رقهما أو في حال ثبوت الولاء عليهما وليس لنا مثل هذا في الأصول ولا يمكن أن يكون ملول نفسه يعقل عنها ويرثها وزوجها لكن لو اشتري هذا الولد عبدًا فاعتنته ثم اشتري العبد أباً معتقدة فإنه ينجر إليه ولاء سيده فيكون لهذا الولد على معتقده الولاء بياعتقه وإيه وللعتيق ولاء معتقده بولائه على أبيه وجره ولاء بإعتاقه إيه ولا يمتنع مثل هذا كما لو أعتقد الحربي عبدًا فأسلم ثم أسر سيده وأعتقده صار كل واحد منها ملول الآخر من فوق ومن أسفل ويرث كل واحد منها الآخر بالولاء، وكما جاز أن يشتركا في النسب فيرث كل واحد منها صاحبه به كذلك الولاء، وإن تزوج ولد المعتقدة فأولادها ولدًا فاشترى جدة عتق عليه وله ولاؤه ويجر إليه ولاء أبيه وسائر أولاد جده وهم عمومته وعماته وولاء جميع معتقدتهم ويبقى ولاء المشتري ملول أم أبيه، وعلى قول عمرو بن دينار يبقى حرًا لا ولاء عليه.

فصل: إذا تزوج عبد بمعتقده فأولادها ولدًا فتزوج الولد بمعتقدة رجل فأولادها ولدًا فلاؤه هذا الولد الآخر ملول أم أبيه في أحد الوجهين لأن له الولاء على أبيه فكان الولاء له عليه كما لو كان ملول جده، وأن الولاء الثابت على الأب يمنع ثبوت الولاء ملول الأم.

والوجه الثاني: ولاؤه ملول أمه لأن الولاء الثابت على ابنه من جهة أمه ومثل ذلك ثابت في حق نفسه وما ثبت في حق أبيه أولى ما ثبت في حق أبيه إلا ترى أنه لو كان له ملول ولأبيه ملول

كان مولاه أحق به من مولي أبيه؟ فإن كان له أم ومولى أم أبوه ومولى أم جد وجدة مملوك فعل الوجه الأول يكون ملول أم الجد وعلى الثاني يكون ملول الأم.

فصل: وإن تزوج معتقة فأولادها بتتاً وتزوج عبد معتقة فأولادها ابناؤه فتزوج هذا الابن بنت المعتقين فأولادها ولداً فولاء هذا الولد لمولى أم أبيه لأن له الولاء على أبيه، وإن تزوجت بنت ب المملوك فولاء ولدها لمولى أبيها لأن ولادها له فإن كان أبوها ابن مملوك ومعتقة فالولاء لمولى أم أبي الأم على الوجه الأول لأن مولى أبي الأم يثبت له الولاء على أبي الأم فكان مقدماً على المعتقين أمها ويثبت له الولاء عليها.

فصل: في دور الولاء

إذا تزوج عبد معتقة فأولادها بتين فاشترتا أباها عن عيالها ولهم على الولاء وتجبر كل واحدة منها نصف ولاء اختها إليها لأنها أعتقت نصف الأب ولا ينجر الولاء الذي عليها وبقي نصف ولاء كل واحدة منها لمولى أمها فإن مات الأب فهاله لها ثلاثة بالبنوة وباقيه بالولاء فإن ماتت إحداهما بعد ذلك فالأختيها النصف بالنسبة ونصف الباقى بأنها مولاة نصفها فصار لها ثلاثة أرباع ما لها والربع الباقى لمولى أمها فإن كانت إحداهما ماتت قبل أبيها فما لها لأبيها. ثم إذا مات الأب فللباقي نصف ميراث أبيها فيما لها لأبيها، ثم إذا مات الأب فللباقي نصف ميراث أبيها لكونها بنته ونصف الباقى وهو الربع لكونها مولاة نصفه يبقى الربع لموالي البت التي ماتت قبله فنصفه لهذه البت لأنها مولاة نصف اختها صار لها سبعة ثمان ميراث وملول أم الميطة الشمن فإن ماتت البت الباقية بعدهما فيما لمواليها نصفه لمولى أمها ونصفه لمولى اختها الميطة وهم اختها وموالي أمها فنصفه لمولى أمها وهو الربع والربع الباقى يرجع إلى هذه الميطة فهذا الجزء دائر لأنه خرج من هذه الميطة ثم دار إليها فقال القاضي يجعل في بيت المال لأنه لا مستحق له نعلم وهذا قول محمد بن الحسن وقياس قول مالك والشافعى.

وقال بعض الشافعية وبعض المدینین هو لمولى أم الميطة وهذا قول الجمهور وهاتان المسألتان أصل في دور الولاء وفيها أقوال شاذة سوى ما ذكرناه وهذا أصح ما قيل فيها إن شاء الله فإن ماتت الابنةن قبل الأب ورث ما لها بالنسبة فإن مات بعدهما فهاله يقسم على ثمانية أسمهم لكل واحدة من ابنته أربعة أسمهم سهامان لمولى اختها يقسمان أيضاً لموالي أمها سهم وسهم دائر يرجع إلى بيت المال فيحصل ليه بيت المال الربع ولولى أمها ثلاثة أرباع فإن كن ثلاثة ماتت إحداهن قبل الأب والأخرى بعده فهال الأب على سبعة وعشرين لا بنته ثلاثة بالنسبة وثلاثة الباقى بولائهما عليه وثلاثة الباقى بولائهما على اختها وبقي لمولى الأم سهم، ومال الثانية على ثانية عشر للحياة تسعة بالنسبة وثلاثة بولائهما عليها ولولى أمها ثلاثة وبقي ثلاثة لموالي الميطة الأولى للحياة سهم ولولى أمها سهم وبقي سهم دائر فمن جعله ليه دفعه إليه

ومن جعله مولى الأم فهو له ومن لم يدفعه قسمه بين الحية ومولى الأم نصفين وترجع بالاختصار إلى أربعة فإن كانت أمها تين شتى فمن اثني عشر، فإن اشتري الابتان أباها ثم اشتري أبوهما هو والكبرى جدهما ثم مات الأب فهاله بينهم أثلاثاً ثم إذا مات الجد وخلف ابنتي ابنه فلهما الثناء ولل الكبرى نصفباقي لكونها مولاة نصف يبقى السادس لموالي الأب لأنه مولى نصف الجد وهو ابنته فيحصل للكبرى ثلث المال وربعه وللصغرى ربعه وسدسه فإن كانت بحاحها فاشترت الكبرى وأبوها أخاهما لأبيهما فالجواب فيها كالتي قبلها.

باب ميراث الولاء

يعني والله أعلم الميراث بالولاء وأضاف الميراث إليه لأنه سببه فإن الشيء يضاف إلى سببه كما يقال: دية الخطأ ودية العمد وإنما قلنا ذلك لأن الولاء لا يورث وإنما يورث به وهذا قول الجمهور روي نحو ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عمر وأسامه بن زيد وأبي مسعود البدرى وأبي بن كعب ويه قال عطاء وطاوس وسلم والزهرى والحسن وابن سيرين وقتادة والشعبي وابراهيم ومالك والشافعى وأهل العراق وداود وجعل شريح الولاء موروثاً كاملاً.

ولنا: قول النبي ﷺ: «إنما الولاء من أعتق» وقوله: «الولاء لحمة كل حمة النسب» والنسب يورث به ولا يورث فكذلك الولاء لأن الولاء إنما يحصل بإنعم السيد على المعتق. وهذا المعنى لا ينتقل عن المعتق فكذلك الولاء.

مسألة: قال: (ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو اعتقن من اعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن).

وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله في بنت المعتق خاصة أنها ترث لما روي عن النبي ﷺ: «أنه ورث بنت حمزة من الذي أعتقه حمزة» قوله ولا يرث النساء من الولاء لما قدمها من أن الولاء لا يورث وهذا قال: إلا ما أعتقن ومعتقهن ولا ورث لهن فكيف يرثنه؟ والظاهر من المذهب أن النساء لا يرثن بالولاء إلا ما أعتقن أو عتق من اعتقن وجر الولاء إليهن من اعتقن والكتابة كذلك فإنها إعتقدت قال القاضي هذا ظاهر كلام أحد والرواية التي ذكرها الخرقى في ابنه المعتق ما وجدتها منصوصة عنه. وقا قال في رواية ابن القاسم وقد سأله علي كان لولي حمزة أو لا بنته؟ فقال فقد نص على أن ابنة حمزة ورثت بولاء نفسها لأنها هي المعتقة وهذا قول الجمهور

وهو قول من سميانا في أول الباب من الصحابة والتابعين ومن بعدهم غير شریع والصحیح الأول لإجماع الصحابة ومن بعدهم عليه ولأن الولاء لحمة كل حمة النسب والمولى كالنسب من الأخ والعم ونحوهما فولده من العتيق مبزلة ولد أخيه وعمه ولا يرث منهم إلا الذكر خاصة فاما رواية الخرقى في بنت المعتق فوجهها ما روی ابراهيم النخعي «أن مولى لحمة مات وخلف بنتاً فورث النبي ﷺ بنته النصف وجعل لبنت حزة النصف» والصحیح أن المولى كان لبنت حزة قال عبد الله بن شداد: «كان لبنت حزة مولى أعتقه فمات وترك ابنته وモلاته بنت حزة فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فأعطى ابنته النصف وأعطى مولاتة بنت حزة النصف» قال عبد الله بن شداد: «أنا أعلم بها لأنها اختي من أمي أمنا سلمى» رواه ابن اللبان ياسناده وقال هذا أصبح مما روی إبراهيم، ولأن البنت من النساء فلا ترث بالولاء كسائر النساء، فاما توريث المرأة من معتقتها ومنتقها ومن جر ولاء معتقتها فليس فيه اختلاف بين أهل العلم، وقد نص النبي ﷺ على ذلك فإن عائشة أرادت شراء بريدة لمعتقتها ويكون ولاؤها لها فاراد أهلها اشتراط ولائتها فقال النبي ﷺ: «اشترتها واشتري لها الولاء فإنما الولاء من أعتق» متفق عليه وقال عليه السلام: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا ينعت عليه» قال الترمذى : هذا حديث حسن ولأن المعتقة منعمة بالإعتاق كالرجل فوجب أن تساوية في الميراث وفي حديث مولى بنت حزة الذي ذكرناه تنصيص على توريث المعتقة، وأما معتق أبيها فهو مبزلة عمها أو عم أبيها فلا ترثه ويرثه أحوها كالنسب .

ومن مسائل ذلك: رجل مات وخلف ابن معتقه وبنت معتقه فالميراث لابن معتقه خاصة وعلى الرواية الأخرى يكون الميراث بينهما أثلاثاً فإن لم يختلف إلا بنت معتقه فلا شيء لها وما له ليت المال على الرواية الأخرى فإن الميراث لها، وإن خلف أخت معتقه فلا شيء لها رواية واحد و كذلك وإن خلف أم معتقه أو جدة معتقه أو غيرهما، وإن خلف أخاً معتقه وأخت معتقه فالميراث للأخ، ولو خلف بنت معتقه وابن عم معتقه أو معتق معتقه أو ابن معتق معتقه فالميراث له دون البنت إلا على الرواية الأخرى فإن لها النصف والباقي للعصبة، وإن خلف بنته ومنتقها فليسته النصف والباقي لمعتقة كما في قصة مولى بنت حزة فإنه مات وخلف بنته وبنت حزة التي أعتقته فأعطى النبي ﷺ بنته النصف والباقي لモلاته، وإن خلف ذا فرض سوى البنت كالأم أو الجدة أو الأخت أو الأخ من الأم أو الزوج أو الزوجة أو من لا يستغرق فرضه المال أو مولاته أو مولاته فإن الذي الفرض فرضه والباقي لمولاه أو مولاته في قول جمهور العلماء وقد سبق ذكر ذلك رجل وابنته أعتقا عبداً ثم مات الأب وخلف ابنه وبنته فهاله بينها أثلاثاً ثم مات العبد فللبن النصف لأنها مولاة نصفه والباقي لابن المعتق خاصة إلا على الرواية الضعيفة فإن البالى يكون بينها على ثلاثة فيكون للبن الثالث ولأخيها الثالث، وإن ماتت البنـت قبل العبد وخلفت ابنـاً ثـم مات العـبد فـلـلـبنـها النـصفـ والـبـاقـيـ لأـخـيهـاـ،ـ وـلـوـ مـخـلـفـ

البنت إلا بتنازله لأن أخيها دون بنته إلا على الرواية الأخرى فإن لبتهما النصف والباقي لأن أخيها وإن مات الأبن قبل العبد وخلف بتنازل مات العبد وخلف معنقة وينت^(١) أخيها فللمعنة نصف ماله وباقيه ليبيت المال وعلى الرواية الأخرى لها النصف بإعتاقها ونصف الباقى لأنها بنت معنقة النصف والباقي لعصبة ابنها ولو كانت البنت ماتت أيضاً قبل العبد وخلفت ابنها ثم مات العبد فلابنها النص ولا شيء لبنت أخيها. امرأة أعتق أباها ثم أعتق أبوها عبداً ثم مات الأب ثم للعبد فلهما لها، فإن كان أبوها خلف بنتاً أخرى معها فلهما ثلثا مال الأب بالنسبة والباقي للمعنة بالولاء ومال العبد جميعه للمعنة دون أخيها ويخرج على الرواية الأخرى أن يكون لها ثلثا مال العبد أيضاً وباقيه للمعنة، ولو كان الأب خلف مع المعنة ابنًا فهو الأب بينهما أثلاثاً بالبنيوة ومال العبد كله للابن دون اخته المعنة لأنه يرث بالنسبة والنسبة مقدم على الولاء ولو خلف الأب أخاً أو عمأً أو ابن عم مع البنت فللبنية نصف ميراث أبيها وباقيه لعصبيته ومال العبد لعصبيته ولا شيء لبنته فيه لأن العصبة من النسبة مقدم على المعنة في الميراث إلا على رواية الخرقى فإن للبنية نصف ميراث العبد لكونها بنت المعنة وباقيه لعصبيته. امرأة وأخوها أعتقاً أباها ثم أعتق أبوها عبداً ثم مات الأب فلهما بينهما أثلاثاً ثم إذا مات العبد فميراثه للابن دون اخته لأنه ابن المعنة يرث بالنسبة وهي مولاة المعنة ولأن المعتنقد على مولاه، فإن مات أخوها قبل أبيه وخلف بنتاً فلهما بين ابنته وابنه نصفين ثم إذا مات الأب فقد خلف بنته وبنية ابنه وبنية مولاة نصفه فلبتة النصف ولبنية ابنه السادس ويبقى الثالث لبنته نصفه وهو السادس لأنها مولاة نصفه يبقى السادس لمولي الأخ إن كان ابن معنقة وهو اخته وموالي أمه فلا اخته نصف السادس والنصف الباقى لمولي أمه فحصل لأن أخيه النصف والربع والسادس، وإن لم يكن ابن معنقة بل كانت أمه حرة الأصل فلا ولاء عليه وتأخذ اخته الباقى كله بالردد إن لم يخلف الأب عصبة فإن خلف الأب عصبة من نسبة كآخر أو عم أو ابن عم أو عم أبي فلبتة النصف والباقي لعصبيته، ولو اشتري رجل وأخته أخاهما ثم اشتري آخرها عبداً فأعتقه ثم مات آخرها فلهما بينهما أثلاثاً ثم إذا مات عتيقه فميراثه لأن أخيه دون اخته، ولو مات الأخ المعنة قبل موته العبد وخلف ابنه ثم مات العبد فميراثه لابن أخيها دونها لأنه ابن أخي المعنة، وإن لم يخلف الأخ إلا بنته فنصف مال العبد للأخت لأنها معنقة نصف معنقة ولا شيء لبنت الأخ رواية واحدة والباقي ليبيت المال.

فصل: إذا خلف الميت بنت مولاه ومولى أبيه فلهما ليبيت المال لأنه إذا ثبت عليه الولاء من جهة مباشرته بالمعنة لم يثبت عليه بإعتاق أبيه وإذا لم يكن لモلاه إلا ابنة لم ترث لأنها ليست عصبة وإنما يرث عصبات المولى فإذا لم يكن له عصبة لم يرجع إلى معنقة أبيه وكذلك إن كان له

(١) في نسخة معنقة نصفه ونصف أخيه.

معتق أبيه أو معتق جد ولم يكن هو معتقاً فميراثه لمعتق أبيه إن كان ابن معتقه ثم لعصبة معتق أبيه ثم لمعتق أبيه فإن لم يكن له أحد منهم فليبيت المال ولا يرجع إلى معتق جده، وإن كانت أمه حرة الأصل فلا ولاء عليها وليس لمعتق أبيه شيء.

فصل: امرأة حرة ولا ولاء عليها وأبواها رقيقان أعتق إنسان أباها ويتصور هذا في

موضعين:

أحدهما: أن يكون جميعهم كفاراً فتسلم هي ويسبي أبوها فistor قان.

والثاني: أن يكون أبوها عبداً تزوج أمة على أنها حرة فولدتتها ثم ماتت وخلفت معتق أبيها لم يرثها لأنه إنما يرث بالولاء وهذه لا ولاء عليها وهكذا الحكم فيما إذا تزوج عبد حرة الأصل فأولدتها ولدأ ثم أعتق العبد ومات ثم مات الولد فلا ميراث لمعتق أبيه لأنه لا ولاء عليه، ولو كان ابتنان على هذه الصفة اشتترت إحداها ماتاها فلها ولاء وليس لها ولاء على أختها، فإذا مات أبوها فلهما الثالثان بالنسبة ولها الباقى بالولاء فإذا ماتت أختها فلهما نصف ميراثه بالنسبة وباقيه لعصبتها فإن لم يكن لها عصبة فالباقي لأختها بالرد ولا ميراث لها منها بالولاء لأنها لا ولاء عليها.

فصل: ولا يرث من أقارب المعتق ذو فرض منفرد كالأخ من الأم والزوج لأن الولاء للعصبات وليس هؤلاء عصبات فحكمهم حكم النساء وقد روی عن أحد أنه قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن إلا أن الملاعنة ترث من أعتق ابنها وهذا يخرج على الرواية التي تقول إن الملاعنة عصبة ابنها وهي أحق بالميراث من عصبتها فترث لكونها عصبة قائمة مقام أبيه فاما على الرواية الأخرى فإن الولاء يكون لعصبتها.

مسألة: قال: (والولاء لأقرب عصبة المعتق).

وجملة ذلك: أن المولى العتيق إذا لم يختلف من نسبة من يرث ماله كان ماله لولاه على ما أسلفناه فإن كان مولاه ميناً فهو لأقرب عصبه سواء كان ولداً أو أباً أو أخاً أو عمياً أو ابن عم أو عم أبيه، سواء كان المعتق ذكراً أو أنثى، فإن لم يكن له عصبة من نسبة كان الميراث لمواه ثم لعصباته الأقرب فالأقرب ثم لمواه وكذلك أبداً روی هذا عن عمر رضي الله عنه وبه قال الشعبي والزهرى وقتادة ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأبو حنيفة واصحابه، وقد روی عن علي ما يدل على أنه مذهب فى امرأة ماتت وخلفت ابنها وأخاهما أو ابن أخيها أن ميراث مواليها لأن أخيها وابن أخيها دون ابنها وروي عنه الرجوع إلى مثل قول الجماعة فروي عن ابراهيم أنه قال: اختصم على والزبير في موالى صفية بنت عبد المطلب. فقال علي: أنا أحق بهم أنا أرثهم وأعقل عنهم، وقال الزبير: هم موالى أمي وأنا أرثهم فقضى عمر للزبير بالميراث والعقل

على علي رواه سعيد قال حدثنا أبو معاوية حدثنا عبيدة الصبي عن ابراهيم وقال ثنا هشيم ثنا الشيباني عن الشعبي قال: «قضى بولاء موالي صافية للزبير دون العباس» وقضى عمر في موالي أم هانه بنت أبي طالب لأبيها جعدة بن هبيرة دون علي، وروى الإمام أحمد بإسناده عن زياد بن أبي مريم «أن امرأة أعتقت عبداً لها ثم توفيت وتركت ابنها وأخاتها ثم توفي مولاها من بعدها فلائق أخو المرأة وابنها رسول الله ﷺ في ميراثه فقال عليه السلام: ميراثه لابن المرأة، فقال أخوها: يا رسول الله ﷺ لاجر جريمة كانت علي ويكون ميراثه لهذا؟ قال: نعم» وروى بإسناده عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «المولى أخ في الدين ومولى النعمة يرثه أولى الناس بالمعتق» إذا ثبت هذا: فإن المعتقد إذا ماتت وخلفت ابنها وأخاتها أو ابن أخيها ثم مات مولاها فميراثه لابنها وإن مات ابنها بعدها وقبل مولاها وتركت عصبة كأعمامه وبني أعمامه ثم مات العبد وترك أخا مولاته وعصبة ابنها فميراثه لأنخي مولاته لأنه أقرب عصبة المعتقد فإن المرأة لو كانت هي الميتة لورثتها أخوها وعصبتها فإن انقرض عصبتها كان بيت المال أحق به من عصبة أبيها يروى نحو هذا عن علي، وبه قال أبان بن عثمان وقيصية بن ذئب وعطاء وطاوس والزهري وقادة ومالك والشافعي وأهل العراق وروي عن علي رواية أخرى أنه لعصبة الابن وروي نحو ذلك عن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وبه قال شريح وهذا يرجع إلى أن الولاء لا يورث كما يورث المال وقد روي عن أحمد نحو هذا واحتجوا بأن عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جده «أن رثاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أحهم فورثوا عنها ولاء مواليها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها فأنخرجهم إلى الشام فهاتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولاها وترك مالاً فخاصمه إخوتها إلى عمر فقال: قال رسول الله ﷺ: ما أحرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان، قال وكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزياد بن ثابت ورجل آخر قال فتحن فيه إلى الساعة» رواه أبو داود وابن ماجة في سننهما، وال الصحيح الأول فإن الولاء لا يورث على ما ذكرنا من قبل وإنما يورث به وهو باق للمعتقد يرث به أقرب عصباته ومن لم يكن من عصباته لم يرث شيئاً وعصبات الابن غير عصبات أمه فلا يرث الأجانب منها بولاثها دون عصباتها وحديث عمرو بن شعيب غلط قال حميد: الناس يغلطون عمرو بن شعيب في هذا الحديث، فعلى هذا لا يرث المولى العتيق من أقارب معتقه إلا عصباته الأقرب منهم فالأقرب على ما ذكرنا في ترتيب العصبات، ولا يرث ذو فرض بفرضه ولا ذور حرم، فإن اجتمع لرجل منهم فرض وتعصيب كالأخ والجد والزوج والأخ من الأم إذا كانا ابني عم ورث بما فيه من التعصيب ولم يرث بفرضه شيئاً وإن كان عصبات في درجة واحدة كالبنين وبينهم والإخوة وبينهم والأعمام وبينهم اقتسموا الميراث بينهم بالسوية وهذا كله لا خلاف فيه سوى ما ذكرنا من الأقوال الشاذة والله أعلم.

مسألة : قال : (وإذا مات المعتق وخلف أبا معتقه وابن معتقه فلا يوري معتقه السادس وما بقي فللاين).

نص أحمد على هذا في رواية جماعة من أصحابه وكذلك قال في جد المعتق وابنه وقال ليس الجد والأخ والابن من الكبر في شيء يجزيهم على الميراث وهذا قول شريح والنخعي والأوزاعي والعنبري وإسحاق وأبي يوسف ويروى عن زيد أن المال لابن وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء الشعبي والحسن والحكم وقتادة وحماد والزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة ومحمد والشافعي وأكثر الفقهاء لأن الابن أقرب العصبة والأب والجد يرثان معه بالفرض ولا يرث بالولاء ذو فرض بحال.

ولنا : إنه عصبة وارث فاستحق من الولاء كالأخرين ولا نسلم أن الابن أقرب من الأب بل هما في القرب سواء وكلهما عصبة لا يسقط أحدهما صاحبه وإنما هما يتراضان في الميراث وكذلك في الإرث بالولاء ولذلك يقدم الأب على الابن في الولاية والصلة على الميت وغيرهما وحكم الأب مع ابن الابن وإن سفل حكم الجد وإن علا مع ابنه سواء.

مسألة : قال : (وإن خلف أخا معتقه وجده معتقه فالولاء بينهما نصفين).

وبهذا قال عطاء والبيهقي الأنباري ومال إلى الأوزاعي وهو قول الشافعي وقول الثوري وأبي يوسف ومحمد والذين نزلوا الجد أباً جعلوا الجد أولى وورثوه وحده وروي عن زيد أن المال للأخ وهو قول مالك والشافعي لأن الأخ ابن الأب والجد وأبوه والابن أحق من الأب.

ولنا : إنهم عصبتان يرثان المال نصفين فكان الولاء بينهما نصفين كالأخرين . وإن ترك جد مولاه وابني أخي مولاه فالمال بجده في قولهم جميعاً إلا مالك جعل الميراث لابن الأخ وإن سفل ، وقال الشافعي أيضاً لأن ابن الابن وإن سفل يقدم على الأب وليس هذا بصواب فإن ابن الأخ محجوب عن الميراث بالجده فكيف يقدم عليه ، وأن الجد أولى بالمعتق من ابن الأخ فيرث مولاه لقول النبي ﷺ «المولى أخ في الدين وولي نعمة يرثه أحق الناس بالمعتق» والدليل على أن الجد أولى أنه يرث ابن ابنته دون ابن الأخ فيكون أولى لقول النبي ﷺ : «الحقوا الفرائض بأهلها وما أبقيت الفروض فأولى رجل ذكر» وفي لفظ «فالأولى عصبة ذكر» ولأن الجد أب فيقدم على ابن الأخ كالأب الحقيقي . وأنه يقدم في ميراث المال فقدم في الميراث بالولاء كسائر العصبات .

فصل : فإن اجتمع إخوة وجد في ميراث المولى بينهم كمال سيده ، وإن اجتمع إخوة من أبوين وإخوة من أب عاد الإخوة من الأبوين الجد بالإخوة من الأب ثم ما حصل لهم أخذته ولد الأبوين ، وقال ابن سريح يحتمل أنه بينهم على عددهم ولا يعاد ولد الأبوين الجد بولد الأب .

ولنا: إنه ميراث من الجد والإخوة فأشبه الميراث بالنسب، فإن كان مع الإخوة أخوات لم يعتد بهن لأنهن لا يرثن منفردات فلا يعتد بهن كإخوة من الأم، وإن انفرد الإخوة من الأب مع الجد فحكمهم حكم الإخوة من الآبوبين ..

فصل: وإن ترك جد مولاه وعم مولاه فهو للجد وكذلك إن ترك جد أبي مولاه وبه يقول الشوري والأوزاعي وأهل العراق، وقال الشافعى : هو للعم وبينه وإن سفلوا دون جد الأب وهو قياس قول مالك قال الشافعى : ومن جعل الجد والأخ سواء فجدهما الأب والعم سواء وهو أولى من ابن العم .

ولنا: قول النبي ﷺ: «يرثه أولى الناس بالمعتق» والجد أولى بالمعتق بدليل أنه أولى الناس بماله وولايته ويقدم في تزويجه والصلة عليه وغير ذلك ، والعجب أن الشافعى رحمة الله عليه نزل الجد أباً في ولاية المال وولاية الإجبار على النكاح ووافق غيره وجوب الإنفاق عليه وعتقه على ابن ابنته وعتق ابن ابنته عليه وانتفاء القصاص عن بقتل ابن ابنته والجد بقتله وغير ذلك من أحكام الأب ثم جعل أبعد العصبيات أولى منه بالولاء .

مسألة : قال : (وإذا هلك رجل عن ابنيه ومولى فهات أحد الابنين بعده عن ابن ثم مات المولى فالولاء لابن معتقه لأن الولاء للذكر، ولو هلك الابنان بعده وقبل المولى وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة كان الولاء بينهم على عددهم لكل واحد منهم عشرة).

هذا قول أكثر أهل العلم قال الإمام أحمد روى هذا عن عمر وعثمان وعلى وزيد وابن مسعود، وروى سعيد ثنا هشيم ثنا أشعث بن سوار عن الشعبي أن عمراً وعلياً وابن مسعود وزيداً كانوا يجعلون الولاء للذكر، وروي ذلك عن ابن عمر وأبي بن كعب وأبي مسعود البدرى وأسامة بن زيد وبه قال عطاء وطاوس وسلم بن عبد الله والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعى والزهري وقتادة وابن قسيط^(١) ومالك والشوري والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى وداود كلهم قالوا الولاء للذكر، وتفسيره أنه يرث المولى المعتق من عصبيات سيده أقربهم إليه وأولاً لهم بميراثه يوم موت العبد. قال ابن سيرين إذا مات المعتق نظر إلى أقرب الناس إلا الذي أعتقه فيجعل ميراثه له، وإذا مات السيد قبل مولاه لم يتقل إلى عصبيته لأن الولاء كالنسب لا يتقل ولا يورث وإنما يورث به فهو باق للالمعتق أبداً لا يزول عنه بدليل قوله عليه السلام : «إنما الولاء لمن أعتق» وقوله «الولاء لحمة كل حمة النسب» وإنما يرث عصبية السيد مال مولاه بولاء معتقه لا نفس الولاء، ويتبين معنى هذا القول بمسألتي الخرقى اللتين ذكرناهما هنا وهما إذا مات رجل عن ابنيه ومولى فهات أحد الابنين بعده عن ابن ثم مات المولى ورثه

(١) في نسخة شبيط.

ابن معتقه دون ابن ابن معتقه لأن ابن ابن المعتن أقرب عصبة سيده، ولو مات السيد وخلف ابنه وابن ابنه لكان ميراثه لابنه دون ابن ابنه فكذلك إذا مات المولى والمسألة الأخرى إذا هلك الآبـان بعده وقبل مولاه وخلف أحدهما ابنـاً والآخر تسعـة ثم مات المولى كان ميراثـه بينـهم على عددهـم لـكل واحدـ منهم عشرـه، لأنـ السيد لو ماتـ كانـ ميراثـه بينـهم كذلكـ فـكـذلكـ مـيراثـ مـولـاهـ، ولوـ كانـ الـولـاءـ مـورـوثـاًـ لـأـنـعـكـسـ الحـكمـ فيـ السـالـيـنـ، وـكـانـ المـيرـاثـ فيـ المسـالـةـ الأولىـ بـيـنـ الـابـنـ وـابـنـ الـابـنـ كـانـ الـابـنـ وـرـثـ الـولـاءـ عنـ أـبيـهـاـ ثـمـ ماـ صـارـ لـلـابـنـ الـذـيـ مـاتـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ اـبـنـهـ فـصـارـ مـيرـاثـ الـولـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ عـمـهـ نـصـفـينـ وـفيـ المسـالـةـ الثـانـيـةـ يـصـيرـ لـابـنـ الـابـنـ الـذـيـ مـاتـ نـصـفـ الـولـاءـ بـمـيرـاثـهـ ذـلـكـ عنـ اـبـنـهـ وـلـبـنـيـ الـابـنـ الـآخـرـ النـصـفـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ عـدـدـهـمـ وـشـذـ شـرـيعـ فـقـالـ الـولـاءـ بـمـنـزـلـةـ الـمـالـ يـورـثـ عـنـ الـمـعـتـقـ فـمـنـ مـلـكـ شـيـئـاًـ حـيـاتـهـ فـهـوـ لـوـرـثـهـ.

وقد حكي عن عمر وعلي وابن عباس وابن المسيب نحو هذا. وروي عن حنبل وحمد بن الحكم عن أحمد نحوه وغلطهما أبو بكر في روايتهما فإن الجماعة رروا عن أحمد مثل قول الجمهور. قال أبو الحارث سأله أبا عبد الله عن الولاء للكبـرـ فقالـ كـذاـ روـيـ عنـ عمرـ وـعـثـيـانـ وـعـلـيـ وـزـيـدـ وـابـنـ مـسـعـودـ أـنـهـ قـالـواـ الـولـاءـ لـلـكـبـرـ، إـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ أـذـهـبـ، وـتـفـسـيرـ ذـلـكـ أـنـ يـعـتـقـ الرـجـلـ عـدـاـ ثـمـ يـمـوتـ وـيـخـلـفـ اـبـنـيـ فـيـمـوتـ أـحـدـ اـبـنـيـ وـيـخـلـفـ اـبـنـاـ فـوـلـاءـ هـذـاـ العـبـدـ الـمـعـتـقـ لـابـنـ الـمـعـتـقـ وـلـيـسـ لـابـنـ الـابـنـ شـيـءـ مـعـ الـابـنـ وـحـجـةـ شـرـيعـ حـدـيـثـ عـمـرـ وـبـنـ الـمـسـيـبـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ وـالـقـيـاسـ عـلـىـ الـمـالـ.

ولنا: قول النبي ﷺ: «المولى أخ في الدين ولي نعمة وأولى الناس به أقرب من المعتن» وقوله عليه السلام «الولاء لمن أعتن» وقوله: «الولاء لحمة كل حمة النسب» ولأنه من أسباب التوارث فلم يورث كالقرابة والنكاح، وأنه إجماع من الصحابة ولم يظهر عنهم خلافه فلا يجوز مخالفته، وحديث عمرو بن شعيب قد غلطه العلماء فيه ولم يصح عن أحد من الصحابة خلاف هذا القول وحكاه الشعبي والأئمة عن عمر ومن ذكرنا قوله ولا يصح اعتبار الولاء بالمال لأن الولاء لا يورث بدليل أنه لا يرث منه ذtero الفروض وإنما يورث به فينظر أقرب الناس إلى سيده من عصباته يوم موت العبد والمعتن فيكون هو الوارث المولى دون غيره كما أن السيد لو مات في تلك الحال ورثه وحده فإذا خلف ابن مولاه وابن ابنه فإنه يرثه لابن مولاه وإن خلف ابن ابن مولاه وتسعة بني ابن آخر مولاه فهـالـهـ بـيـنـهـ عـلـىـ عـدـدـهـمـ لـكـلـ وـاحـدـ عـشـرـهـ لـأـنـهـ يـرـثـونـ جـدـهـمـ كـذـلـكـ، وـلـوـ خـلـفـ السـيـدـ اـبـنـهـ وـابـنـ اـبـنـهـ فـهـاـتـ اـبـنـهـ بـعـدـهـ عـنـ اـبـنـ ثـمـ مـاتـ عـتـيقـهـ فـمـيرـاثـ بـيـنـ اـبـنـ الـابـنـ نـصـفـينـ، وـفـيـ قـوـلـ شـرـيعـ هـوـ لـابـنـ الـابـنـ الـذـيـ كـانـ حـيـاـ عـنـدـ مـوتـ اـبـنـهـ وـإـنـ مـاتـ السـيـدـ عـنـ أـخـ مـنـ أـبـ وـابـنـ أـخـ مـنـ أـبـوـيـنـ فـمـاتـ الـأـخـ مـنـ الـأـبـ عـنـ أـبـ ثـمـ مـاتـ العـتـيقـ فـمـالـهـ لـابـنـ الـأـخـ مـنـ الـأـبـوـيـنـ وـفـيـ قـوـلـ شـرـيعـ هـوـ لـابـنـ الـأـخـ مـنـ الـأـبـ وـإـنـ لـمـ يـخـلـفـ عـصـبـةـ مـنـ نـسـبـ مـولـاهـ فـمـالـهـ لـمـولـاهـ ثـمـ لـأـقـرـبـ عـصـبـاتـهـ ثـمـ لـمـولـاهـ إـلـاـ انـقـرـضـ عـصـبـاتـهـ وـمـوـالـيـ الـمـوـلـاهـ وـعـصـبـاتـهـمـ فـمـالـهـ لـبـيـتـ الـمـالـ.

مسألة: قال: (ومن أعتق عبداً فولاوته لابنه وعقله على عصبته).

هذه المسألة محملة على أن المعتق لم يختلف عصبة من نسبه ولا وارثاً منهم، إذ لو خلف وارثاً من نسبه أو عصبيته كانوا أحق بيراثه وعلمه من عصبات مولاه وولده فليس في ذلك إشكال. وإذا لم يختلف إلا ابن مولاه وعصبة مولاه فإنه لا ينافي مولاه لأنه أقرب عصبات المعتق وعلمه، إن جنى جنائية على عصبة مولاه إن كان المعتق امرأة لما روى إبراهيم قال: «اختصم على والزبير في مولى صافية فقال علي: مولى عمتي وأنا أعقل منه، وقال الزبير: مولى أمي وأنا أرثه فقضى عمر للزبير بالميراث وقضى على علي بالعقل، ذكر هذا الإمام أحمد ورواه سعيد في السنن وغيره وهي قضية مشهورة، وعن الشعبي قال: (قضى بولاء صافية للزبير دون العباس وقضى بولاء أم هانئ بجعدهة بن هبيرة دون علي) ولا يتنع كون العقل على العصبة والميراث لغيره كما قضى النبي ﷺ بيراث التي قتلت هي وجنيها لبنيها وعلمه على العصبة.

وقد روى زياد بن أبي مريم: «أن امرأة أعتقت عبداً لها ثم توفيت وتركت ابنها لها وأخاها ثم توفي مولاها من بعدها، فأتى أخوا المرأة وأبنها رسول الله ﷺ في ميراثه، فقال عليه السلام: ميراثه لابن المرأة. فقال أخوها لوجريدة كانت على ويكون ميراثه لهذا؟ قال نعم» وإنما حلنا مسألة الخرقى على ما إذا كان المعتق امرأة لأن الأخبار التي رويناها إنما وردت فيها لأن المرأة لا تعقل وأبنها ليس من عشيرتها فلا تعقل عن معتقها وعقل عنها عصباتها من عشيرتها. أما الرجل المعتق، فإنه يعقل عن معتقه لأنه عصبة من أهل العقل ويعقل ابنه وأبوه لأنهما من عصباته وعشيرته فلا يلحق ابنه في نفي العقل عنه بابن المرأة والله أعلم.

فصل: فإن كان المولى حياً وهو رجل عاقل موسر فعليه من العقل وله الميراث. لأنه عصبة معتقه، وإن كان صبياً أو امرأة أو معتوهاً فالعقل على عصباته والميراث له لأنه ليس من أهل العقل فأشبه ما لو جنوا جنائية خطأً كان العقل على عصباتهم، ولو جنى عليهم كان الأرش لهم.

فصل: ولا يرث المولى من أسفل معتقه^(١) في قول عامة أهل العلم، وحكي عن شريح وطاؤس أنها ورثاه لما روى سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس «أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ وليس له وارث إلا غلام له هو معتقه فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه، قال الترمذى هذا حديث حسن وروى عن عمر نحو هذا.

ولنا: قول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» ولأنه لم ينفع عليه فلم يرثه كالأجنبي. وإعطاء النبي ﷺ له قضية في عين يحتمل أن يكون وارثاً بجهة غير الإعتاق وتكون فائدة

(١) في نسخة من أصل معتقه.

الحديث أن إعتاقه له لم ينبعه ميراثه . ويختتم أنه أعطاه وصلة وتفضلاً ، إذا ثبت أنه لا يرثه فلا يعقل عنه وقال الشافعي في القديم : يعقل عنه لأن سيده أنعم عليه فجاز أن يغرم عنه . ولنا : إن العقل على العصبات وليس هذا منهم . وما ذكره لا أصل له وينعكس كسائر العاقلة فإنه لم ينفع عليه ويعقولون عنه ويتنقض بما إذا قضى إنسان دين آخر فقد غرم عنه ولا يعقل .

فصل: فإن أسلم الرجل على يدي الرجل لم يرثه بذلك في قول عامة أهل العلم منهم الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وقد روى عن أحد رحمة الله رواية أخرى أنه يرثه وهو قول إسحاق وحكي عن إبراهيم أن له ولاء ويعقل عنه وعن ابن المسيب إن عقل عنه ورثه ، وإن لم يعقل عنه لم يرثه وعن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أنه يرثه وإن لم يواله لما روى راشد بن سعد قال قال رسول الله ﷺ : «من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه ويدلي عنه» رواه سعيد وقال أيضاً حدثنا عيسى بن يونس ثنا معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم السامي عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : «من أسلم على يديه رجل فله ولاء» وروي بإسناده عن قيم الداري أنه قال : «يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ فقال هو أولى الناس بمحياه ومماته» رواه أبو داود والترمذى وقال لا أظنه متصلأ .

ولنا : قول النبي ﷺ : «إنما الولاء من أعتق» ولأن أسباب التوارث غير موجودة فيه وحديث راشد مرسل وحديث معاوية فيه أئمة بن يحيى الصدفي وهو ضعيف وحديث تميم تكلم الترمذى فيه .

فصل: وإن عاقد رجل رجلاً فقال عاقدتك على أن ترثني وأرثك وتعقل عني وأعقل عنك فلا حكم لهذا العقد ولا يتعلق به إرث ولا عقل ، وبه قال الشافعي وقال الحكم وحمد وأبو حنيفة هو عقد صحيح ولكل واحد منها أن يرجع عنه ما لم يعقل واحد عن الآخر فإذا عقل عنه لزم ورثه إذا لم يختلف عنه ما لم يعقل واحد عن الآخر فإذا عقل عنه لزم ورثه إذا لم يختلف ذا رحم لقوله تعالى : «وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبُهُمْ» [النساء: ٣٣] ولأن هذا كالوصية ووصية الذي لا وارث له بجميع ماله جائزة .

ولنا : قول النبي ﷺ : «إنما الولاء من أعتق» ولأن أسباب التوارث محصورة في رحم ونكاح ولاء ، وليس هذا منها والأية منسوخة بآية الميراث ولذلك لا يرث مع ذي رحم شيئاً . قال الحسن نسختها : «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأفال: ٧٥] وقال مجاهد فاتوهم نصيبيهم من العقل والنصرة والرفادة ، وليس هذا بوصلة لأن الوصي لا يعقل فله الرجوع وهذا عندهم بخلافه .

فصل: واللقيط حر لا ولاء عليه في قول الجمهور وفقهاء الأمصار، وروي عن عمر أن
ولاءه للتقطه وبه قال الليث وإسحاق، وعن إبراهيم إن نوى أن يرث منه فذلك، وقد روي
عن النبي ﷺ: «المرأة تحوز ثلاثة مواريث لقيطها وعتيقها ولدتها الذي لاعنت عليه».
ولنا: قول النبي ﷺ: «إغا الولاء ملن أعتن» وأنه ليس بقرابة ولا عتيق ولا ذي نكاح
فلا يرث كالأخنبي والحديث فيه كلام.

كتاب الوديعة

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾** [النساء: ٥٨] وقوله تعالى: **﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيْسُوا أُولَئِكَ الَّذِي أَوْتُمْ أَمَانَاتَهُ﴾** [البقرة: ٢٨٣] وأما السنة فقول رسول الله ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ اتَّهَمَكَ وَلَا تَخْنَنَ مِنْ خَانَكَ» وروي عنه عليه السلام «أنه كانت عنده وداعٌ فلما أراد المиграة أودعها عند أم آمين وأمر عليها أن يردها على أهلها» وأما الإجماع فأجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع والعبارة تقتضيه فإن بالناس إليها حاجة فإنه يتعدّر على جميعهم حفظ أمورهم بأنفسهم ويحتاجون إلى من يحفظ لهم، والوديعة فعيلة من ودع الشيء إذا تركه أي هي متروكة عند المودع، واشتقاقها من السكون يقول ودع يدع فكانها ساكتة عند المودع مستقرة وقيل هي مشتقة من الخفف والدعة فكأنها في دعة عند المودع وقبوها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة لأن فيه قضاء حاجة أخيه المؤمن ومعاونته. وهي عقد جائز من الطرفين متى أراد المودعأخذ وديعته لزم المستودع ردها لقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾** [النساء: ٥٨] فإن أراد المستودع ردها على صاحبها لزمه قبوها لأن المستودع متبرع يمساكها فلا يلزمها التبرع في المستقبل.

مسألة: قال: (وليس على المودع ضمان إذا لم يتعد).

وحلّته: أن الوديعة أمانة فإذا تلفت بغير تفريط من المودع فليس عليه ضمان سواء ذهب معها شيء من مال المودع أو لم يذهب. هذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن أبي بكر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال شريح والنخعي ومالك وأبو الزناد والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وعن أحمد رواية أخرى: إن ذهبت الوديعة من بين ماله غرمها لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه ضمن أنس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله،

قال القاضي والأول أصح لأن الله تعالى سماها أمانة والضمان ينافي الأمانة، ويرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «ليس على المستودع ضمان» ويرى عن الصحابة الذين ذكرناهم ولأن المستودع مؤمن فلا يضم من تلف من غير تعديه وتفریطه كالذى ذهب مع ماله ولأن المستودع إنما يحفظها لصاحبتها متبرعاً من غير نفع يرجع عليه فلو لزمه للضمان لامتنع الناس من قبول الودائع وذلك مصر لما بينه من الحاجة إليها وما روى عن عمر عموم على التفريط من أنس في حفظها فلا ينافي ما ذكرنا، فاما إن تعدى المستودع فيها أو فرط في حفظها فتلفت ضمان بغير خلاف نعلم أنه متلف لمال غيره فضمنه كما لو أتلفه من غير استيداع.

فصل: إذا شرط رب الوديعة على المستودع ضمان الوديعة فقبله أو قال: أنا ضامن لها لم يضمن قال أحمد في الموضع إذا قال أنا ضامن لها فسرقت فلا شيء عليه وكذلك كل ما أصله الأمانة كالمساربة ومال الشركة والرهن والوكالة وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر وذلك لأنه شرط ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه فلم يلزم كلامه كلاماً لو شرط ضمان ما يتلف في يد مالكه.

مسألة: قال: (إإن خلطها بماله وهي لا تميز أو لم يحفظها كما يحفظ ماله أو أودعها غيره فهو ضامن).

في هذه المسألة ثلاثة مسائل: إحداها: أن المستودع إذا خلط الوديعة بما لم تميز منه من ماله أو مال غيره ضمنها سواء خلطها بمثيلها أو دونها أو أجود من جنسها أو غير جنسها مثل أن يخلط دراهم بدراجم أو دهن كالزيت بالزيت أو السمن أو بغيره وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي.

وقال ابن القاسم إن خلط دراهم بدراجم على وجه الحرج لم يضمن. وحكى عن مالك لا يضمن إلا أن يكون دونها لأنه لا يمكنه ردتها إلا ناقصة.

ولنا: إنه خلطها بماله خلطاً لا يتميز فوجب أن يضمنها كما لو خلطها بدونها وأنه إذا خلطها بما لا يتميز فقد فوت على نفسه إمكان ردتها فلزم ضمانها كما لو ألقاها في لجة بحر، وإن أمره صاحبها بخلطها بماله أو بغيره فعل ذلك فلا ضمان عليه، لأنه فعل ما أمر به فكان نائباً عن المالك فيه، وقد نقل مهنا عن أحد في رجل استودع عشرة دراهم واستودعه آخر عشرة وأمره أن يخلطها فخلطها فضاعت الدراغم فلا شيء عليه فإن أمره أحدهما بخلط دراهمه ولم يأمره الآخر فعلية ضمان دراهم من لم يأمره دون الأخرى، وإن اخترت هي بغير تفريط منه فلا ضمان عليه لأنها لو تلفت بذلك لم يضمن فخلطها أولى. وإن خلطها غيره فالضمان على من خلطها لأن العداون منه فالضمان عليه كما لو أتلفها.

المسألة الثانية: إذا لم يحفظها كما يحفظ ماله وهو أن يحرز مثلها فإنه يضمها، وحرز مثلها يذكر في باب القطع في السرقة. وهذا إذا لم يعن له المودع ما يحفظها فيه، فإن عين له لزمه حفظها فيما أمره به سواء كان حرزاً مثلها أو لم يكن، وإن أحرازها بمثله أو أعلى منه لم يضمنها، ويترجح أن يضمنها إذا فعل ذلك من غير حاجة.

المسألة الثالثة: إذا أودعها غيره. ولها صورتان: إحداهما: أن يودعها غيره لغير عذر فعلية الضمان بغير خلاف في المذهب، وهو قول شريح ومالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق، وقال ابن أبي ليلى لا ضمان عليه لأن عليه حفظها وإحرازها وقد أحرازها عند غيره وحفظها به ولأنه يحفظ ماله بإيداعه فإذا أودعها فقد حفظها بما يحفظ به ماله فلم يضمنها كما لو حفظها في حرزة.

ولنا: إنه خالف المودع فضمنها كما لو نهاء عن إيداعها. وهذا صحيح فإنه أمره بحفظها بنفسه ولم يرض لها غيره.

فإذا ثبت هذا فإن له تضمين الأول وليس للأول الرجوع على الثاني لأنه دخل معه في العقد في أنه أمين له لا ضمان عليه. وإن أحب المالك تضمين الثاني فذكر القاضي أنه ليس له تضمينه في ظاهر كلام أحمد لأنه ذكر الضمان على الأول فقط وهذا مذهب أبي حنيفة لأنه قبض بقضاً موجباً للضمان على الأول فلم يوجب ضماناً آخر وفارق القبض من الغاصب فإنه لم يوجب الضمان على الغاصب إنما لزمه الضمان بالغاصب، ويتحمل أن له تضمين الثاني أيضاً لأنه قبض مال غيره على وجه لم يكن له قبضه ولم يأذن له مالكه فضمنه كالقابض من الغاصب، وهذا مذهب الشافعي، وذكر أحمد الضمان على الأول لا ينفي الضمان عن الثاني كما أن الضمان يلزم الغاصب ولا ينفي وجوبه على القابض منه فعلى هذا يستقر الضمان على الأول فإن ضمنه لم يرجع على أحد وإن ضمن الثاني يرجع على الأول وهذا القولأشبه بالصواب وما ذكرنا للقول الأول لا أصل له ثم هو متوقف بما إذا دفع الوديعة إلى إنسان عارية، أو هبة، أو وديعة لنفسه، فاما إن دفع الوديعة إلى من جرت عادته بحفظها له من أهله كامرأته وغلامه لم يضمن نص عليه أحمد، وهو قول أبي حنيفة، وقال الشافعي يضمن لأنه سلم الوديعة إلى من لم يرض به صاحبها فضمنها كما لو سلمها إلى أجنبي.

ولنا: إنه حفظها بما يحفظ به ماله. فأشبه ما لو حفظها بنفسه وكما لو دفع الماشية إلى الراعي أو دفع البهيمة إلى غلامه ليسقيها ويفارق الأجنبي فإن دفعها إليه لا يعد حفظاً منه.

الصورة الثانية: إذا كان له عذر مثل إن أراد سفراً أو خاف عليها عند نفسه من حرق أو غرق أو غيره. فهذا إن قدر على ردها على أصحابها أو وكيله في قبضها لم يميز له دفعها إلى غيره فإن فعل ضمنها لأنه دفعها إلى غير مالكها بغير إذن منه من غير عذر فضمنها كما لو أودعها في

الصورة الأولى، وإن لم يقدر على صاحبها ولا وكيله فله دفعها إلى الحاكم سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لم يكن لأنه متبرع بإمساكها فلا يلزم استدامته والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته، وإن أودعها مع قدرته على الحاكم ضمنها لأن غير الحاكم لا ولية له. ويحتمل أن يجوز له إيداعها لأنه قد يكون أحفظ لها وأحب إلى صاحبها وإن لم يقدر على الحاكم فأودعها ثقة لم يضمنها لأنه موضع حاجة. وذكر القاضي أن ظاهر كلام أحد أنه يضمنها ثم تأول كلامه على أنه أودعها من غير حاجة أو مع قدرته على الحاكم وإن دفنتها في موضع وأعلم بها ثقة يده على الموضع وكانت مما لا يضرها الدفن فهو كإيداعها عنده وإن لم يعلم بها أحداً ضمنها لأنه فرط في حفظها فإنه لا يأمن أن يموت في سفره فلا تصل إلى صاحبها وربما نسي مكانها أو أصحابه أفلة من هدم أو حرق أو غرق فتضيع وإن أعلم بها غير ثقة ضمنها لأنه ربما أخذها وإن أعلم بها ثقة لا يدل على المكان فقد فرط لأنه لم يودعها إياه ولا يقدر على الاحتفاظ بها.

فصل: وإن أراد السفر بها وقد نهاه المالك عن ذلك ضمنها لأنه خالف لصاحبها وإن لم يكن نهاء لكن الطريق مخوف أو البلد الذي يسافر إليه مخوف ضمنها لأنه فرط في حفظها وإن لم يكن كذلك فله السفر بها.

نص عليه أحد سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لم يكن، وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي إن سافر بها مع القدرة على صاحبها أو وكيله أو الحاكم أو أمين ضمنها لأنه يسافر بها من غير ضرورة. أشبه ما لو كان السفر مخوفاً.

ولنا: إنه نقلها إلى موضع مأمون فلم يضمنها كما لو نقلها في البلد وأنه سافر بها سفراً غير مخوف. أشبه ما لو لم يجد أحداً يتركها عنده. ويقوى عندي أنه متى سافر بها مع القدرة على مالكها أو نائبه بغير إذنه فهو مفترط عليه الضمان لأنه يفوت على صاحبها إمكان استرجاعها وبخاطر بها، فإن النبي ﷺ قال: «إن المسافر وما له لعلي قلت إلا ما وقي والله أعلم على هلاك». ولا يلزم من الإذن في إمساكها على وجه لا يضمن هذا الخطر ولا يفوت إمكان ردها على صاحبها بالإذن فيها يتضمن ذلك، فاما مع غيبة المالك ووكيله فله السفر بها إذا كان أحفظ لها لأنه وضع حاجته فيختار فعل ما فيه الحظ.

فصل: وإن حضره الموت فحكمه حكم السفر على ما مضى من أحكامه إلا في أخذها معه لأن كل واحد منها سبب لخروج الوديعة عن يده.

مسألة: قال: (وإن كانت غلة فخلطها في صلاح أو صحاحاً فخلطها في غلة فلا ضمان عليه).

يعني بالغة المكسرة إذا خلطها بصلاح من ماله أو خلط الصلاح بالكسرة لم يضمنها لأنها تميز منها فلا يعجز بذلك عن ردها على صاحبها فلم يضمنها كما لو تركها في صندوق وفيه أكياس له . وبهذا قال الشافعي ومالك ولا نعلم فيه اختلافاً وكذلك الحكم إذا خلط دراج بدنار، وبهذاً بيضاً بسود . وقد حكى عن أحمد فيمن خلط دراج بيضاً بسود يضمنها ولعله قال ذلك لكونها تكتسب منها سواداً أو يتغير لونها فتتفقق قيمتها فإن لم يكن فيها ضرر فلا ضمان عليه والله تعالى أعلم .

مسألة: قال : (ولو أمره أن يجعلها في منزل فأخرجها عن المنزل لغشيان نار أو سيل أو شيء الغالب منه البار فلا ضمان عليه) .

وجملة ذلك : أن رب الوديعة إذا أمر المستودع بحفظها في مكان عينه فحفظ فيه ولم يخشن عليها فلا ضمان عليه بغير خلاف لأنه ممثل لأمره غير مفرط في ماله وإن خاف عليها سيلأ وتنوى ، يعني هلاكاً ، فأخرجها منه إلى حرزاً فلتلت فيها بغير خلاف أيضاً لأن نقلها في هذه الحال تعين حفظاً لها وهو مأمور بحفظها وإن تركها مع الخوف فلتلت ضمانها سواء تلتلت بالأمر المخوف أو بغيره لأنه فرط في حفظها لأن حفظها نقلها وتركها تضييع لها وإن لم يخف عليها فنقلها عن الحرزاً إلى دونه ضماناً لأنه خالفه في الحفظ المأمور به وإن نقلها إلى دونه عند الخوف عليها نظرنا فإن أمكنه إحرازها بمنزلة أو أعلى منه ضمانها أيضاً لتفریطه وإن لم يمكنه إحرازها إلا بما دونه لم يضمنها لأن إحرازها بذلك أحفظ لها من تركه وليس في وسعه سواه وإن نقلها إلى مثل ذلك الحرزاً لغير عذر فقال القاضي لا يضمنها وهو مذهب الشافعي لأن تقديره بهذا الحرزاً يقتضي ما هو مثله كمن اكتفى أرضًا لزرع حنطة فله زرعها وزرع مثلها في الضرار . ويحتمل كلام الخرقى لزوم الضمان لأن الأمر بشيء يقتضى تعينه فلا يعدل عنه إلا بدليل . وإن نقلها إلى آخرز منه كان حكمه حكم ما لو أخرجها إلى منزله فإن نهانه عن إخراجها من ذلك المكان فالحكم فيه كما لو أمره بتركها فيه ولم ينهه عن إخراجها منه إلا في أنه إذا خاف عليها فلم يخرجها حتى تلتلت فيه وجهان :

أحدهما: يضمن لما ذكرنا في التي قبلها .

والثاني: لا يضمن لأنه ممثل لقول صاحبها . وفي أنه إذا أخرجها لغير عذر ضمانها سواء أخرجها إلى مثله أو دونه أو فوقه لأنه خالف صاحبها لغير فائدة وهذا ظاهر كلام الشافعي . وقال أبو حنيفة إن نهانه عن نقلها من بين نقلها إلى بيت آخر من الدار لم يضمن لأن البيتين من دار واحدة حرزاً واحداً وطريقاً أحدهما طريق الآخر ، فأشبه ما لو نقلها من زاوية إلى زاوية وإن نقلها من دار إلى دار أخرى ضمن .

ولنا: إنه خالف أمر صاحبها بما لا مصلحة فيه فيضمن كما لو نقلها من دار إلى دار . وليس ما فرق به صحيحاً لأن ثبوت الدار مختلف فمنها ما هو أقرب إلى الطريق أو إلى موضع الوقود أو

إلى الانهدام أو أسهل فتحاً أو بابه أسهل كسرًا أو أضعف حائطاً أو أسهل نقباً أو لكون المالك يسكن به أو يسكن في غيره وأشباه هذا مما يؤثر في الحفظ أو في عدمه، فلا يجوز تسوية غرض رب الوديعة من تعينه من غير ضرورة. وإن خاف عليها في موضعها فعليه نقلها فإن تركها فتلت ضمنها لأنّه صاحبها عن إخراجها إنما كان لحفظها وحفظها ها هنا في إخراجها. فأشبه ما لو ينبع عن إخراجها. فإن قال لا تختلف عليها وإن خفت عليها فآخر جها من غير خوف ضمنها وإن أخرجها عند خوفه عليها أو تركه لتلتلت لم يضمنها لأنّه مع خوف الملوك نص فيه وتصريح به فيكون مأذوناً في تركها في تلك الحال فلم يضمنها لامتنانه أمر صاحبها كما لو قال له أتلفها فاتلفها ولا يضمن إذا أخرجها لأنه زيادة خير وحفظ فلم يضمن به كما لو قال له أتلفها فلم يتلفها حتى تلتلت.

فصل: وإن أودعه وديعة ولم يعين له موضع إحرازها فإن المودع يحفظها في حرز مثلها أي موضع شاء فإن وضعها في حرز ثم نقلها عنه إلى حرز مثلها لم يضمنها سواء نقلها إلى مثل الأول أو دونه لأن ريها رد حفظها إلى رأيه واجتهاه وأذن له في إحرازها بما شاء من إحراز مثلها وهذا لو تركها في هذا الثاني أولاً لم يضمنها فكذلك إذا نقلها إليه، ولو كانت العين في بيت صاحبها لرجل أحفظها في موضعها فنقلها عنه من غير خوف ضمنها لأنه ليس بمموجع إنما هو وكيل في حفظها وليس له إخراجها من ملك صاحبها ولا من موضع استأجره لها إلا أن ينافى عليها فعليه إخراجها لأنه مأمور وبحفظها وقد تعين حفظها في إخراجها ويعلم أن صاحبها لو حضر في هذه الأحوال لأخرجها وأنه مأمور بحفظها على صفة فإذا تعذر الصفة لزمه حفظها بدونه كالمستودع إذا خاف عليها.

فصل: إذا أخرج الوديعة المنبي عن إخراجها فتلت وادعى أنه أخرجها لغشيان نار أو سيل أو شيء ظاهر فأنكر صاحبها وجوده فعل المستودع البينة إنه كان في ذلك الموضع ما ادعاه لأن هذا مما لا تتعذر إقامة البينة عليه لأنه أمر ظاهر.

فإذا ثبت ذلك كان القول قوله في التلف مع يمينه ولا يحتاج إلى بينة لأنه تتعذر إقامة البينة فلم يطالب بها كما لو ادعى التلف بأمر خفي وهذا قول الشافعي والحكم في إخراجها من الخريطة والصادق حكم إخراجها من البيت على مضي من التفصيل فيه.

فصل: ولو أمره أن يجعلها في منزله فتركها في ثيابه وخرج بها ضمنها لأن البيت أحرز لها، وإن جاءه بها في السوق فقال أحفظها في بيتك فقام بها في الحال فتلتلت فلا ضمان عليه، وإن تركها في دكانه أو ثيابه ولم يحملها إلى بيته مع إمكانه فتلتلت ضمنها لأن بيته أحرز لها هكذا قال أصحابنا: ويحتمل أنه متى تركها عنده إلى وقت مضيه إلى منزله في العادة فتلتلت لم يضمنها لأن العادة أن الإنسان إذا أودع شيئاً وهو في دكانه أمسكه في ثيابه إلى وقت مضيه إلى

منزله فيستصحبه معه والمودع عالم بهذه الحالة راض بها ولو لم يرض لها لشرط عليه خلافها وأمره بتعجيل حملها فاما أن يقبلها بهذا الشرط أو يردها وإن قال اجعلها في كمك فجعلها في جيبيه لم يضمنها لأن الجيب أحرز لها لأنه إنما ربا نسي فيسقط الشيء من كمه بخلاف الجيب وإن قال اجعلها في جيبيك فتركها في كمه ضمنها لذلك وإن جعلها في يده ضمن أيضاً كذلك وإن قال اجعلها في كمك فتركها في يده ففيه وجهان:

أحدهما: يضمن لأن سقوط الشيء من اليد مع النسيان أكثر من سقوطه من الكم.

والثاني: لا يضمن لأن اليد لا يتسلط عليها الطرار بالبط والحكم بخلافه ولأن كل واحد منها أحرز من وجه فيتساويان. ولن نصر الوجه الأول أن يقول متى كان كل واحد منها أحرز من وجه وجب أن يضمن لأنه فوت الوجه المأمور بالحفظ به وأن بما لم يؤمر به فضمن لمخالفته وعلى هذا لو أمر بتركها في يده فجعلها في كمه ضمن لذلك، وقال القاضي اليد أحرز عند المغالبة. فعل هذا إن أمر بتركها في يده فشدها في كمه عند غير المغالبة فلا ضمان عليه، وإن فعل ذلك عند المغالبة ضمن، وإن أمره بشدها في كمه فأمسكها في يده عند المغالبة لم يضمن وإن فعل ذلك عند غير المغالبة ضمن وإن أمره بحفظها مطلقاً فتركها في جيبيه أو شدها في كمه لم يضمنها. وإن تركها في كمه غير مشدودة وكانت خفيفة لا يشعر بها إذا سقطت ضمنها لأنه مفترط، وإن كانت ثقيلة يشعر بها لم يضمنها لأن هذا عادة الناس في حفظ أموالهم، فإن شدها على عضده لم يضمنها لأن ذلك أحفظ لها وقال القاضي إن شدها من جانب الجيب لم يضمن وإن شدها من الجانب الآخر ضمنها لأن الطرار يقدر على بطيها بخلاف ما إذا شدها مما يلي الجيب وهذا يبطل بما إذا تركها في جيبيه أو شدها في كمه فإن الطرار يقدر على بطيها ولا يضمن وليس إمكان إحرازها بأحفظ الحرزين مانعاً من إحرازها بما دونه إذا كان حرزاً بمثلها وشدها على العضد حرزاً لها كيما كان لأن الناس يحرزون به أموالهم. فأشبه شدها في الكم وتركها في الجيب، ولكن لو أمره بشدها مما يلي الجيب فشدها من الجانب الآخر ضمن وإن أمره بشدها مما يلي الجانب الآخر فشدها مما يلي الجيب لم يضمن لأنه أحرز وإن أمره بشدها على عضده مطلقاً أو أمره بحفظها معه فشدها من أي الجانبين كان لم يضمن لأنه مشتبه أمر مالكها حرزاً لها بحرز مثلها وإن شدها على وسطه فهو أحرز لها وكذلك إن تركها في بيته في حرزاً.

فصل: وإن أمره أن يجعلها في صندوق وقال لا تقل على أنها ولا تنم فوقها فالخلف في ذلك، أو قال لا تقل على أنها إلا قفلاً واحداً فجعل عليها قفلين فلا ضمان عليه ذكره القاضي. وهو ظاهر مذهب الشافعي وحكى عن مالك أنه يضمن لأنه خالفة ربيها في شيء له فيه غرض يتعلق بحفظها. فأشبه ما لو ناه عن إخراجها عن منزله فأخرجها لغير حاجة وذلك لأن النوم عليها وترك قفلين عليها وزيادة الاحتفاظ بها يبنبه اللص عليها ومحشه على الجد في سرتها والأخيال لأخذها.

ولنا: إن ذلك أحرز لها فلا يضمن بفعله كما لو أمره بتركها في صحن الدار فتركها في البيت وبهذا يتقضى ما ذكره.

فصل: إذا قال أجعلها في هذا البيت ولا تدخله أحداً فأدخل إليه قوماً فسرقها أحدهم ضمنها لأنها ذهبت بتعديه ومخالفته وسواء سرقها حال إدخالهم أو بعده لأنه ربياً شاهد الوديعة في دخوله البيت وعلم موضعها وطريق الوصول إليها وإن سرقها من لم يدخل البيت فقال القاضي لا يضمن لأن فعله لم يكن سبباً لإتلافها ويتحمل أن يلزم الضمان لأن الداخل ربياً دل عليها من لم يدخل ولأنها خالفة فوجوب الضمان إذا كانت سبباً لإتلافها فأوجبه وإن لم تكن سبباً كما لو نهاد عن إخراجها فآخرتها لغير حاجة.

فصل: إذا قال ضع هذا الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر لم يضمنه لأنها أغلفة وأحفظ له إلا أن لا يدخل فيها فيوضعه في أثقلتها العليا فيضمنه أو ينكسر بها لغلوظها عليه فيضمنه أيضاً لأن مخالفته سبب لتلفه.

مسألة: قال: (وإذا أودعه شيئاً ثم سأله دفعه إليه في وقت أمكنه ذلك فلم يفعل حتى تلف فهو ضامن).

لا خلاف في وجوب رد الوديعة على مالكها إذا طلبها فأمكن أداوها إليه بغير ضرورة، وقد أمر الله تعالى بذلك فقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» [النساء: ٥٨] وأمر به رسول الله ﷺ فقال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» يعني عند طلبها ولأنها حق مالكها لم يتعلق بها حق غيره فلزم أداوها إليه كالمقصوب والدين الحال فإن امتنع من دفعها في هذه الحال فتلفت ضمنها لأنها صار غاصباً لكونه أمسك مال غيره بغير إذنه بفعل محروم فأشبه الغاصب فاما إن طلبها في وقت لم يكن دفعها إليه بعدها أو لخافته في طريقها أو للعجز عن حملها أو غير ذلك لم يكن متعدياً بترك تسليمها لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها وإن تلف لم يضمنها لعدم عدوانه. وإن قال أمهلوني حتى أقضى صلاني أو أكل فإني جائع أو أنام فإني ناعس أو ينهض عن الطعام فإني ممتليء أمهل بقدر ذلك.

فصل: وليس على المستودع مؤنة الرد وحملها إلى ربه إذا كانت مما حمله مؤنة قلت المؤنة أو كثرت لأنها قبض العين لنفعة مالكها على الخصوص فلم تلزم الغرامية عليها كما لو وكله في حفظها في ملك صاحبها وإنما عليه التمكين من أخذها. وإن سافر بها بغير إذن ربه فعليه ردتها إلى بلدتها لأنه بعدها بغير إذن ربه فلزم ردها كالغاصب.

مسألة: قال: (وإذا مات وعنته ودية لا تتميز من ماله فصاحبها غريم بها).

وحلته: أن الرجل إذا مات وثبت أن عنده وديعة لم توجد بعينها فهي دين عليه يغrom من تركته، فإن كان عليه دين سواها فهي والدين سواء فإن وفت تركته بها وإلا اقتسهاها بالخصص وبهذا قال الشعبي والنخعي وداود بن أبي هند ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وروي ذلك عن شريح ومسروق وعطاء وطاوس والزهرى وأبي جعفر محمد بن علي وروي عن النخعي: الأمانة قبل الدين وقال الحارث العكلى: الدين قبل الأمانة.

ولنا: إنهم حفان وجبًا في ذمته فتساويها كالدينين سواء وجد في تركته من جنس الوديعة أو لم يوجد وهذا إذا أقر المدعي أن عندي وديعة أو على وديعة لفلان أو ثبت بيته أنه مات وعنده وديعة فاما إن كانت عنده وديعة في حياته ولم توجد بعينها ولم يعلم هل هي باقية عنده أو تلفت؟ ففيه وجهان:

أحدهما: وجوب ضمانها لأن الوديعة يجب ردتها إلا أن يثبت سقوط الرد بالتلف من غير تعد ولم يثبت ذلك ولأن الجهل بعينها كالجهل بها وذلك لا يسقط الرد.

والثاني: لا ضمان عليه لأن الوديعة أمانة والأصل عدم إتلافها والتعمدي فيها فلم يجب ضمانها وهذا قول ابن أبي ليلى وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي وظاهر المذهب الأول لأن الأصل وجوب الرد فيبقى عليه ما لم يوجد ما يزيد عليه.

فصل: وإن مات عنده وديعة معلومة بعينها فعل ورثته تمكين صاحبها منأخذها فإن لم يعلم بموت صاحبها منأخذها وجب عليهم إعلامه بها وليس لهم إمساكها قبل أن يعلم بها ربه لأنه لم يأتنيهم عليها وإنما حصل مال غيرهم في أيديهم منزلة من أطارات الرياح إلى داره ثواباً وعلم به فعليه إعلام صاحبه به فإن آخر ذلك مع الإمكان ضمن كذاها هنا. ولا ثبت الوديعة إلا بإقرار من الميت أو ورثته أو بيته تشهد بها. وإن وجد عليها مكتوبًا وديعة لم يكن حجة عليهم لجواز أن يكون الظرف كانت فيه وديعة قبل هذا أو كان وديعة لموروثهم عند غيره أو كانت وديعة فابتاعها وكذلك لو وجد في زمان مج أية أن لفلان عندي وديعة لم يلزمها بذلك لجواز أن يكون قد ردتها ونبي الضرب على ما كتب أو غير ذلك.

مسألة: قال: (وإذا طالبه بالوديعة فقال: ما أودعتني، ثم قال: ضاعت من حرز كان ضامناً لأنه خرج من حال الأمانة ولو قال ما لك عندي شيء ثم قال ضاعت من حرز كان القول قوله ولا ضمان عليه).

وحللة ذلك: أنه إذا ادعى على رجل وديعة فقال: ما أودعتني ثم ثبت أنه أودعه فقال أودعتني وهلكت من حرزني لم يقبل قوله ولزمته ضمانها. وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي لأنه مكذب لإنكاره الأول ومعترض على نفسه بالكذب المنافي

لالأمانة . وإن أقر له بتلفها من حرزه قبل جحده فلا ضمان عليه . وإن أقر أنها تلفت بعد جحوده لم يسقط عنه الضمان لأن خرج بالجحود عن الأمانة فصار ضامناً كمن طولب بالوديعة فامتنع من ردها . وإن أقام البينة بتلفها بعد الجحود لم يسقط عنه الضمان لذلك وإن شهدت بتلفها قبل الجحود فهل تسمع بيته؟ ففيه وجهان :

أحدهما: لا تسمع لأنه مكذب لها بإنكاره الإيداع .

والثاني: تسمع بيته لأن الموعظ لو اعترف بذلك سقط حقه فتسمع البينة به فإن شهدت بالتلف من الحرز ولم تعين قبل الجحود ولا بعده واحتمل الأمرين لم يسقط الضمان لأن الأصل وجوبه فلا يتضي بأمر متعدد وأما إذا ادعى الوديعة فقال: ما لك عندي شيء أو لا تستحق علي شيئاً فقالت البينة بالإيداع أو أقر به الموعظ ثم قال: ضاعت من حرز كان القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه . لأن قوله لا ينافي ما شهدت به البينة ولا يكذبها فإن من تلفت الوديعة من حرزه بغير تفريطه فلا شيء مالكها عنده ولا يستحق عليه شيئاً . لكن إن ادعى تلفها بعد جحوده أو قام ببينة بتلفها بعد الجحود وأنها كانت عنده حال جحوده فعليه ضمانها لأن جحوده أوجب الضمان عليه فصار كالغاصب .

فصل: إذا نوى الخيانة في الوديعة بالجحود أو الاستعمال ولم يفعل لم يصر ضامناً لأنه لم يحدث في الوديعة قولًا ولا فعلًا فلا يضمن كما لوم يني . وقال شريح: يضمنها لأنه أمسكها بنية الخيانة فيضمنها كالمتقطع بقصد التملك .

ولنا: قول النبي ﷺ: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به» وأنه لم يخن فيها بقول ولا فعل فلم يضمنها كالذي لم ينوه ففارق الملتقط بقصد التملك فإنه عمل فيها بأخذها نواياً للخيانة فيها فوجب الضمان بفعله المنوي لا بمجرد النية ولو التقطها قاصداً لتعريفها ثم نوى بعد ذلك إمساكها لنفسه كانت كمسأتنا ولو أخرجها بنية الاستعمال ولم يستعملها ضمنها وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة: لا يضمنها إلا بالاستعمال لأنه لو أخرجها لنقلها لم يضمنها .

ولنا: إنه تعدى بإخراجها أشبه ما لو استعملها بخلاف ما إذا نقلها .

فصل: والموعظ أمين والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة بغير خلاف قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الموعظ إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله . وقال أكثرهم مع يمينه وإن ادعى ردها على صاحبها فالقول قوله مع يمينه أيضاً . وبه قال الثوري والشافعي وأسحاق وأصحاب الرأي وقال مالك: إن كان دفعها إليه بغير بينة وإن كان أودعه إليها ببينة لم يقبل قوله في الرد إلا ببينة .

ولنا: إنه أمين لا منفعة له في قبضها فقبل قوله في الرد بغير بينة كما لو أودع بغير نية. وإن قال: دفعتها إلى فلان بأمرك فأنكر مالكها الإذن في دفعها فالقول قول المودع. نص عليه أحمد في رواية ابن منصور وهو قول ابن أبي ليل وقال مالك والشوري والعنبري وأصحاب الرأي القول قول المالك لأن الأصل عدم الإذن وله تضمينه.

ولنا: إنه ادعى دفعاً يبراً به من الوديعة فكان القول قوله كما لو ادعى ردها على مالكها. ولو اعترف المالك بالإذن ولكن قال: لم يدفعها فالقول قول المستودع أيضاً ثم نظر في المدفوع إليه، فإن أثر أنه قبضه وكان الدفع في دين فقد بريء الكل وإن أنكر فالقول قوله مع عينه.

وقد ذكر أصحابنا أن الدافع يضمن لكونه قضى الدين بغير نية ولا يجب اليمين على صاحب الوديعة لأن المودع مفترط لكونه إذن في قضاء يبرئه من الحق ولم يبراً بدفعه فكان ضامناً سواء صدقه أو كذبه، وإن أمره بدفعه وديعة لم يحتاج إلى بينة لأن المودع يقبل قوله في التلف والرد. فلا فائدة في الإشهاد عليه، فعلى هذا يختلف المودع ويبراً ويمحلف الآخر ويبراً أيضاً ويكون ذهابها من مالكها.

فصل: وإذا أودع بهيمة فأمره صاحبها بعلفها وسقيها لزمه ذلك لوجهين: أحدهما:
لحرمة صاحبها لأنه أخذها منه على ذلك.

والثاني: لحرمة البهيمة فإن الحيوان يجب إحياؤه بالعلف والسقي. ويحتمل أن لا يلزمه علفها إلا أن يقبل ذلك لأن هذا تبرع منه فلا يلزمه بمجرد أمر صاحبها كغير الوديعة، وإن أطلق ولم يأمره بعلفها لزمه ذلك أيضاً. وبهذا قال الشافعي ويحتمل أن لا يلزمه ذلك، وبه قال أبو حنيفة لأنه استحفظه إليها ولم يأمر بعلفها والعلف على مالكها فإذا لم يعلفها كان هو المفترط في ماله.

ولنا: إنه لا يجوز إتلافها ولا التفريط فيها فإذا أمره بحفظها تضمن ذلك علفها وسقيها ثم ننظر فإن قدر المستودع على صاحبها أو وكيله طالب بالإنفاق عليها أو بردها عليه أو يأذن له في الإنفاق عليها ليرجع به، فإذا عجز عن صاحبها أو وكيله دفع الأمر إلى الحاكم، فإن وجد لصاحبها مالاً أفق عليها منه وإن لم يجد مالاً فعل ما يرى لصاحبها الحظ فيه من بيعها أو بيع بعضها وإنفاقه عليها أو إجارتها أو الاستدانة على صاحبها من بيت المال أو من غيره ويدفع ذلك إلى المودع إن أراد ذلك لينفقه عليها وإن رأى دفعه إلى غيره ليتولى الإنفاق عليها جاز، وإن استدان من المودع جاز أن يدفعه إليه ليتولى الإنفاق عليها لأنه أمين عليها، ويجوز أن يأذن له الحاكم في أن ينفق عليها من ماله ويكون قابضاً لنفسه من نفسه ويكل ذلك إلى اجتهاده في قدر ما ينفق ويرجع به على صاحبها فإن اختلفا في قدر النفقه فالقول قول المودع إذا ادعى النفقه بالمعروف، وإن ادعى أكثر من ذلك لم يثبت له، وإن اختلفا في قدر المدة التي أنفق فيها فالقول

قول صاحبها لأن الأصل عدم ذلك، فإن لم يقدر على الحاكم أنفاق عليها محتسباً بالرجوع على صاحبها وأشهد على الرجوع رجع بما أنفق رواية واحدة لأنه مأذون فيه عرفاً ولا تفريط فيه إذا لم يجد حاكماً، وإن فعل ذلك مع إمكان استئذان الحاكم من غير إذنه فهل له الرجوع؟ يخرج على روایتين نص عليها فيما إذا أنفق على البهيمة المرهونة من غير إذن الراهن وفي الضامن إذا ضمن وأذن بغير إذن الضممون عنه هل يرجع به؟ على روایتين: إحداهما: يرجع به لأنه مأذون فيه عرفاً. والثانية: لا يرجع لأنه مفرط بترك استئذان الحاكم، وإن أنفق من غير إشهاد مع العجز عن استئذان الحاكم أو مع إمكانه ففي الرجوع وجهان أيضاً كذلك، ومتى علف البهيمة أو سقاها في داره أو غيرها بنفسه أو أمر غلامه أو صاحبه ففعل ذلك كما يفعل في بهائمه على ما جرت به العادة فلا ضيمان عليه لأن هذا مأذون فيه عرفاً لجريان العادة به فأشبه المصح به.

فصل: وإن أودعه البهيمة وقال: لا تعلفها ولا تسقها لم يجز له ترك علفها لأن للحيوان حرمة في نفسه يجب إحياؤه لحق الله تعالى، فإن علفها وسقاها كان كالقسم الذي قبله، وإن تركها حتى تلفت لم يضمها. وهذا قول عامة أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: يضمن لأنه تدعى بترك علفها أشبه إذا لم ينفعه. وهذا قول ابن المنذر لبني رسول الله ﷺ عن إضاعة المال. فيصير أمر مالكها وسكتونه سواء.

ولنا: إنه مماثل لأمر صاحبها فلم يضمنها كما لو قال: اقتلها فقتلها وكما لو قال: لا تخرج الوديعة وإن خفت عليها فخاف عليها ولم يخرجها أو أمره صاحبها بإلقائها في نار أو بحر، وبهذا يتৎقض ما ذكره. ومنع ابن المنذر الحكم فيها إذا أمره بقتلها وأنتفتها لما تقدم ولا يصح لأنه ثابت لصاحبها فلم يغنم له شيئاً كما لو استتباه في مباح والتحرير أثره في بقاء حق الله تعالى وهو التأييم أما حق الأدمي فلا يبقى مع إذنه في تفوته ولأنها لم تلف بفعله وإنما تلفت بترك العلف المأذون فيه. أشبه ما لو قال له: لا تخرجها إذا خفت عليها فلم يخرجها.

مسألة: قال رحمة الله: (ولو كان في يده وديعة فادعاها نفسان فقال: أودعني أحدهما ولا أعرفه عيناً أقرع بينها فمن خرجت له القرعة حلف أنها له وسلمت إليه).

وجملته: أن من كانت عنده وديعة فادعاها نفسان فأقر بها لأحدهما سلمت إليه لأن يده دليل ملكه فلو ادعاهما لنفسه كان القول قوله فإذا أقر بها لغيره وجب أن يقبل ويلزم أنه يخلف الآخر لأنه منكر الحقه فإن حلف بريء وإن نكل لزمه أن يغنم له قيمتها لأنه فوتها عليه. وكذلك لو أقر للثاني بها بعد أن أقر بها للأول سلمت إلى الأول لأنه استحقها بإقراره وغرم قيمتها للثاني: نص على هذا أحد وإن أقر بها لهما جيئاً فهي بينهما ويلزمه اليمين لكل واحد منهمما في نصفها. وإن قال: هي لأحدهما لا أعرفه عيناً فاعترفا له بجهله تعين

المستحق لها فلا يمين عليه، وإن ادعيا معرفته فعليه يمين واحدة أنه لا يعلم ذلك، وقال أبو حنيفة: يخلف يمينين كما لو أنكر أنها لهما.

ولنا: إن الذي يدعي عليه أمر واحد وهو العلم بعين المالك فكهان يمين واحدة كما لو ادعياها فأقر بها لأحد هما ويفارق ما إذا أنكرهما لأن كل واحد منها يدعي أنها له فهما دعويان فإن حلف أقرع بينها فمن قرع صاحبه حلف وسلمت إليه.

وقال الشافعي: يتحالفان ويوقف الشيء بينها حتى يصطلحا، وهو قول ابن أبي ليل لأنه لا يعلم المالك منها، وللشافعي قول آخر إنها تقسم بينها كما أقر بها لهما. وهذا الذي حكم ابن المنذر عن ابن أبي ليل وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه فيما حكى عنهم قالوا ويضمن المستودع نصفها لكل واحد منها لأنه فوت ما استودع بجهله.

ولنا: إنها تساويا في الحق فيها ليس بأيديها فوجب أن يقرع بينها كالعبدين إذا أعتقداها في مرضه فلم يخرج من الثالث إلا أحد هما أو كما لو أراد السفر بإحدى نسائه، وقول أبي حنيفة ليس بصحيح. فإن العين لم تتلف ولو تلفت بغير تفريط منه فلا ضمان عليه وليس في جهله تفريط إذ ليس في وسعه أن لا ينسى ولا يجهل.

مسألة: قال: (ومن أودع شيئاً فأخذ ببعضه ثم رده أو مثله فضاع الكل لزمه مقدار ما أخذ).

وجملته: أن من أودع شيئاً فأخذ ببعضه لزمه ضمان ما أخذ. فإن رده أو مثله لم ينزل الضمان عنه، وبهذا قال الشافعي. وقال مالك لا ضمان عليه إذا رده أو مثله وقال أصحاب الرأي: إن لم ينفق ما أخذه ورد لم يضمن وإن أنفقه ثم رده أو مثله ضمن.

ولنا: إن الضمان تعلق بذمته بالأخذ بدلليل أنه لو تلف في يده قبل رده ضمه فلا يزول إلا برده إلى صاحبه كالمحضوب، فاما سائر الوديعة فينظر فيه فإن كان في كيس مختوم أو مشدود فكسر الختم أو حل الشد ضمن سواء أخرج منه أو لم يخرج، لأنه هتك الحرز بفعل تعدي به، وإن خرق الكيس فوق الشد فعلية ضمان ما خرق خاصة لأنه ما هتك الحرز، وإن لم تكن الدر衙م في كيس أو كانت في كيس غير مشدود أو كانت ثياباً فأخذ منها واحداً ثم رده بعينه لم يضمن غيره لأنه لم يتعد في غيره، وإن رد بدلله وكان متميزاً لم يضمن غيره لذلك وإن لم يكن متميزاً ظاهر كلام الخرقى هنا أنه لا يضمن غيره لأن التعدي اختص به فيختص الضمان به وخلط المردود بغيره لا يقتضي الضمان لأنه يجب رده معها فلم يفوت على نفسه إمكان ردها بخلاف ما إذا خلطه بغيره، ولو أذن له صاحب الوديعة في الأخذ منها ولم يأمره برد بدلله فأخذ ثم رد بدل ما أخذ فهو كرد بدل ما لم يؤذن في أخذته. وقال القاضي: يضمن الكل وهو قوله

الشافعي لأنه خلط الوديعة بما لا يتميز منها فضمن الكل كما لو خلطها بغير البدل وقد ذكرنا فرقاً بين البدل وغيره فلا يصح القياس. وقال أبو حنيفة: إذا كسر ختم الكيس لم يلزم ضمان الوديعة لأنه لم يتعد في غيره.

ولنا: إنها هتك حزتها فضمنها إذا تلفت كما لو أودعه إياها في صندوق مغلق ففتحه وتركه مفتوحاً. ولا نسلم أنه لم يتعد في غير الختم.

فصل: وإذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو بالجحد ثم ردتها إلى صاحبها زال عنه الضمان، فإن ردها صاحبها إليه كان ابتداء استئمان وإن لم يردها إليه ولكن جدد له الاستئمان أو أبرأه من الضمان بريء من الضمان في ظاهر المذهب لأن الضمان حقه فإذا أبرأه منه بريء كما لو أبرأه من دين في ذاته، وإذا جدد له استئماناً فقد انتهى القبض المضمون به فزال الضمان، وقد قال أصحابنا إذا رهن المغصوب عند الغاصب أو أودعه عنده زال عنه ضمان الغصب فها هنا أولى.

فصل: ولو تعدى فليس الثوب وركب الدابة أو أخذ الوديعة ليستعملها أو ليخزن فيها ثم ردتها إلى موضعها بنية الأمانة لم يبرأ من الضمان، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة يبرأ لأنه ممسك لها بإذن مالكها فأشبه ما قبل التعدي.

ولنا: إنه ضمنها بعدوان فيبطل الاستئمان كما لو جحدها ثم أقر بها. وبهذا يبطل ما ذكروه.

فصل: ولا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف. فإن أودع طفل أو معتهو إنساناً وديعة ضميتها بقبضها ولا يزول الضمان عنه بردها إليه وإنما يزول بدفعها إلى ولية الناظر له في ماله أو المحاكم، فإن كان الصبي مميزاً صحيحاً لإداعه لما أذن له في التصرف فيه لأنه كالبالغ بالنسبة إلى ذلك فإن أودع رجل عند صبي أو معتهو وديعة فتلفت لم يضمنها سواء حفظها أو فرط في حفظها، فإن أتلفها أو أكلها ضميتها في قول القاضي وظاهر مذهب الشافعي، ومن أصحابنا من قال لا ضمان عليه وهو قول أبي حنيفة لأنه سلطه على إتلافها بدفعها إليه فلا يلزم ضمانها، ألا ترى أنه لو دفع إلى صغير سكيناً فوقع عليها كان ضمانه على عاقلته؟

ولنا: إن ما ضمهن باتفاقه قبل الإيداع ضمهن بعد الإيداع كالبالغ. ولا يصح قولهم إنه سلطه على إتلافها وإنما استحفظه إياها، وفارق دفع السكين فإنه سبب للإتلاف ودفع الوديعة بخلافه.

فصل: وإن أودع عبداً وديعة خرج على الوجهين في الصغير إن قلنا لا يضمن الصبي فأتلفها العبد كانت في ذمته وإن قلنا يضمن كانت في رقبته.

فصل: وإن غصبت الوديعة من المودع قهراً فلا ضمان عليه سواء أخذت من يده أو أكره على تسليمها فسلمتها بنفسه لأن الإكراه عذر لها يبيح له دفعها فلم يضمنها كما لو أخذت من يده قهراً.

باب قسمة الفيء والغ尼مة والصدقة

الفيء: هو الراجح إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال، يقال: فاء الفيء إذا رجع نحو المشرق. والغنيمة ما أخذ منهم قهراً بالقتال واشتقاقها من الغنم وهو الفائدة وكل واحد منها في الحقيقة فيء وغنيمة وإنما خص كل واحد منها باسم ميز به عن الآخر، والأصل فيهما قول الله تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَى» [الحشر: 7] و قوله سبحانه: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ» [الأنفال: 41].

مسألة: قال: (والآموال ثلاثة فيء وغنيمة وصدقة).

يعني والله أعلم أن الآموال التي تليها الولاية من آموال المسلمين فإنها ثلاثة أقسام: قسمان يؤخذان من مال المشركين. أحدهما: الفيء وهو ما أخذ من مال مشرك لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب كالذى تركوه فرعاً من المسلمين وهربوا. والجزية عشر آموال أهل دار الحرب إذا دخلوا إلينا تجارةً ونصف عشر تجارات أهل الذمة وخروج الأرضين وما مات من مات من المشركين ولا وارث له. والغنيمة ما أخذ بالقهار والقتال من الكفار، والقسم الثالث الصدقة وهو ما أخذ من مال مسلم تطهيرأ له وهو الزكاة وقد ذكرناها، يروى أن عمر رضي الله عنه فرأى قوله تعالى: «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» - حتى بلغ - «عَلِيهِمْ حَكْمٌ» [التوبه: 60] ثم قال: «هذه لهؤلاء ثم فرأ» «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ» - حتى بلغ - «وَإِنَّ السَّبِيلَ» [الأنفال: 41] ثم قال: هذه لهؤلاء ثم فرأ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَى» - حتى بلغ - «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ» [الحشر: 7] ثم قال: هذه استومنت المسلمين عامة ولئن عشت ليأتين الراعي وهو بسر وحير نصبه منها لم يعرق به جبيته».

فصل: ولم تكن الغنائم تحمل من مضى من الأمم وإنما علم الله ضعفنا فطبيها لنا رحمة لنا ورأفة بنا وكرامة لنبينا ﷺ. روی عن النبي ﷺ أنه قال: «أعطيت خسماً لم يعطهننبي قبلـيـ فذكرـ فيهاــ أحـلتـ لـيـ الغـنـائمــ» متفقـ عليهــ وقالـ سعيدـ حدـثـناـ أبوـ معاـويةــ عنـ الأعمـشـ

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس غيركم ، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها» ثم كانت في أول الإسلام لرسول الله ﷺ بدليل قول الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّئُسُولِ﴾ [الأنفال: ١] ثم صار أربعة أخاسها للغانيين والخمس لغيرهم بدليل قوله تعالى : ﴿وَأَغْلَمُوا أَنَّمَا عَنِتُّمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الظَّفَّارَ﴾ [الأنفال: ٤١] فأضاف الغنيةمة إليهم وجعل الخمس لغيرهم فيدل ذلك على أن سائرها لهم ، وجرى ذلك مجرباً قوله تعالى : ﴿وَوَرَثَةُ أَبْوَاهُ فَلَمْ يَمْدُدْ أَنَّلَّا﴾ [النساء: ١١] أضاف ميراثه إليهما ثم جعل للأم منه الثلث فدل على أن الباقى للأب . وقال تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا عَنِتُّمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] فأحلها لهم .

مسألة : قال : (فالفيء ما أخذ من مال مشرك بحال ولم يوجد عليه بخيل ولا ركاب والغنيةمة ما أوجف عليها) .

الركاب : الإبل خاصة . والإيجاف أصله التحرير والمراد بها هنا الحركة في السير إليه . قال قتادة : ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ﴾ [الحضر: ٦] ما قطعتم وادياً ولا سيرتم إليها دابة إنما كانت حوائطبني النضير أطعمها الله رسول الله ﷺ قال . أبو عبيد : الإيجاف الإيفاع يعني الإسراع ، وقال الزجاج الوجيف دون التقريب من السير يقال وجف الفرس وأوجفت أنا قال الله تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ﴾ [الحضر: ٦] فكل ما أخذ من مال مشرك بغير إيجاف مثل الأموال التي يتزكى بها فزعًا من المسلمين ونحو ذلك هو فيء وما أجلب عليه المسلمون وساروا إليه وقاتلواهم عليه فهو غنية سواء أخذ عنوة أو استنزلوا أهله بأمان فإن النبي ﷺ افتح حصون خير بعضها عنوة وبعضها استنزل أهله بالأمان فكانت غنية كلها .

مسألة : قال : (خمس الفيء والغنيةمة مقسوم على خمسة أسمهم) .

في هذه المسألة فصول أربعة : الفصل الأول : أن الفيء خمسموس كما تخمس الغنيةمة في إحدى الروايتين وهو مذهب الشافعي . والرواية الثانية : لا يخمس نقلها أبو طالب فقال : إنما تخمس الغنيةمة قال القاضي لم أجده بما قال الخرقى من أن الفيء خمسموس نصاً فأحكمه ، وإنما نص على أنه غير خمسموس . وهذا قول عاملة أهل العلم قال ابن المنذر ولا تحفظ عن ما قاله الشافعى في الفيء خمس كخمسم الغنيةمة ، وأخبار عمر تدل على ما قاله الشافعى ولأن الله تعالى قال : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾ - إلى قوله - ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحضر: ٧] فجعله كلهم ولم يذكر خمساً ، ولما قرأ عمر هذه الآية قال : «هذه استواعت المسلمين» ووجه الأول قول الله تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْبَيْتَمَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ كَمْ يَأْكُلُونَ ذُوَلَةَ يَمَّى الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحضر: ٧] فظاهر هذا أن جميعه لهؤلاء وهم أهل الخمس ، وجاءت الأخبار

عن عمر دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه فوجب الجمع بينهما كيلاً تتناقض الآية والأخبار وتتعارض، وفي إيجاب الخمس فيه جمع بينهما وتوفيق، فإن خمسة للذى سمي في الآية وسائره ينصرف إلى من في الخبر كالغنية، ولأنه مال مشترك مظهور عليه فوجب أن يخمس كالغنية والركاز وروى البراء بن عازب قال: «لقيت خالي ومعه الراية قلت إلى أين؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل عرس بأمرأة أبيه أن أضرب عنقه وأخمس ماله».

الفصل الثاني: أن الغنية خمومسة ولا اختلاف في هذا بين أهل العلم بحمد الله، وقد نطق به الكتاب العزيز فقال الله تعالى: «وَأَغْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» [الأنفال: ٤١] لكن اختلف في أشياء منها سلب القاتل وأكثر أهل العلم على أنه لا يخمس فإن عمر رضي الله عنه قال: «كنا لا نخمس السلب» وقول النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» يقتضي أنه له كله ولو خمس لم يكن جبيه له وعن أبي قتادة «أن رسول الله ﷺ نفله سلب قتله يوم حنين ولم يخمس» رواه سعيد في سننه. ومنها إذا قال الإمام من جاء عشرة رؤوس فله رأس ومن طلع الحصن فله كذا من النفل فالظاهر أن هذا غير خمومس لأنه في معنى السلب. ومنها إذا قال الإمام من أخذ شيئاً فهو له وقلنا يجوز ذلك فقد قيل لا خمس فيه لأنه في معنى الذي قبله. وال الصحيح أن الخمس لا يسقط لأنه يدخل في عموم الآية ولا يدخل في معنى السلب والنفل لأن ترك تحصيهم لا يسقط خمس الغنية بالكلية وهذا يسقطه فلا يكون تحصيضاً بل نسخاً لحكمها ونسخها بالقياس غير جائز اتفاقاً. ومنها إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام فقد قيل إن ما غنموه لهم من غير أن يخمس ، وال الصحيح أنه يخمس ويدفع إليهم أربعة أخماسه لدخوله في عموم الآية وعدم دليل يوجب تحصيصة .

الفصل الثالث: أن الخمس مما يجب خمسه من الفيء والغنية شيء واحد في مصرفهما وحكمهما ولا اختلاف في هذا بين القائلين بوجوب الخمس فيما فإن القائل بوجوب الخمس في الفيء غير من قاله من أصحابنا الشافعي وقد وافق على هذا فإنه قال في الفيء والغنية يجتمعان في أن فيهما الخمس لمن سماه الله تعالى يعني في سورة الأنفال في قوله سبحانه وتعالى: «وَأَغْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» [الأنفال: ٤١] وفي سورة الحشر في قوله تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْفُرْقَى» [الحشر: ٧] والمسمون في الآيتين شيء واحد .

الفصل الرابع: أن الخمس يقسم إلى خمسة أسمهم. وبهذا قال عطاء ومجاهد والشعبي والنخعي وقناة وابن جريج الشافعي وقيل يقسم على ستة: سهم الله وسهم لرسوله لظاهر قوله تعالى: «وَأَغْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَأَئِمَّاتِ الْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ الْسَّبِيلِ» [الأنفال: ٤١] فعد ستة وجعل الله تعالى لنفسه سهاماً سادساً وهو

مردود على عباد الله أهل الحاجة، وقال أبو العالية سهم الله عز وجل هو أنه إذا عزل الخامس ضرب بيده فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة فهو الذي سمي الله لا يجعلوا له نصباً فإن الله الدنيا والآخرة ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة أسهم، وروي عن الحسن وقتادة في سهم ذي القربى كانت طعمة لرسول الله ﷺ في حياته. فلما توفي حمل عليه أبو بكر وعمر في سبيل الله، وروى ابن عباس: «أن أبي بكر وعمر قسماً الخمس على ثلاثة أسهم» ونحوه حكى عن الحسن بن محمد ابن الحنفية وهو قول أصحاب الرأي قالوا يقسم الخمس على ثلاثة: اليتامي والمساكين وابن السبيل وأسقطوا سهم رسول الله ﷺ بمותו وسهم قرابته أيضاً، وقال مالك: الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال. قال ابن القاسم وبلغني عن أئن به أن مالكاً قال يعطي الإمام أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى، وقال الثوري والحسن يضعه الإمام حيث أراه الله عز وجل.

ولنا: قول الله تعالى: «وَأَغْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَى السَّبِيلِ» [الأنفال: ٤١] وسهم الله والرسول واحد كذا قال عطاء والشعبي، وقال الحسن بن محمد ابن الحنفية وغيره قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ» افتتاح كلام يعني أن ذكر الله تعالى لافتتاح الكلام باسمه تبركاً به لا لإفراده بسهم فإن الله تعالى الدنيا والآخرة، وقد روى عن ابن عمر وابن عباس قالاً: «كان رسول الله ﷺ يقسم الخمس على خمسة» وما ذكره أبو العالية شيء لا يدل عليه رأي ولا يقتضيه قياس ولا يصار إليه إلا بنص صحيح يجب التسليم له ولا نعلم في ذلك أثراً صحيحاً سوى قوله: فلا يترك ظاهر النص وقول رسول الله ﷺ وفعله من أجل قول أبي العالية، وما قاله أبو حنيفة فمخالف لظاهر الآية فإن الله تعالى سمي لرسوله وقرباته شيئاً وجعل لهما في الخمس حقاً كما سمي للثلاثة الأصناف الباقية، فمن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب، وأما حل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على سهم ذي القربى في سبيل الله فقد ذكر لأحمد فسكت وحرك رأسه ولم يذهب إليه، ورأى أن قول ابن عباس ومن وافقه أولى لموافقته كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن ابن عباس لما سئل عن سهم ذي القربى قال: «إنا كنا نزعم أنه لنا فأبى ذلك علينا قومنا» ولعله أراد بقوله أبي ذلك علينا قومنا فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حلهما عليه في سبيل الله ومن تبعهما على ذلك، ومتي اختلف الصحابة وكان قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة كان أولى وقول ابن عباس موافق لكتاب والسنة. فإن جبير بن مطعم روى: «أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ولا بني نوفل من الخمس شيئاً كما كان يقسم لبني هاشم ولبني المطلب، وإن أبي بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ كما كان يعطفهم وكان عمر يعطفهم وعثمان من بعده» رواه أحمد في مستذه.

وقد تكلم في رواية ابن عباس عن أبي بكر وعمر «أنهما حملًا على سهم ذي القربي في سبيل الله». فقيل إنه يرويه محمد بن مروان وهو ضعيف عن الكلبي وهو ضعيف أيضًا، ولا يصح عند أهل التقليل فإن قالوا فالنبي ﷺ ليس بياق فكيف يبقى سهمه؟ قلنا جهة صرفه إلى النبي ﷺ مصلحة المسلمين والمصالح باقية قال رسول الله ﷺ: «ما يحل لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه، إلا الخمس، وهو مردود عليكم» رواه سعيد.

مسألة: قال: (وسهم لرسول الله ﷺ يصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين).

وهذا قول الشافعي. فإنه قال: اختار أن يضعه الإمام في كل أمر خص به الإسلام وأهله من سد ثغر وإعداد كراع أو سلاح أو إعطائه أهل البلاء في الإسلام نفلاً عند الحرب وغير الحرب. وهذا نحو ما قال المحرقي وهذا السهم كان لرسول الله ﷺ من الغنيمة حضر أو لم يحضر كما أن سهم بقية أصحاب الخمس لهم حضروا أو لم يحضروا. وكان رسول الله ﷺ يصنع به ما شاء. فلما توفي وليه أبو بكر ولم يسقط بموته، وقد قيل إنما أضافه الله تعالى إلى نفسه وإلى رسوله ليعلم أن جهته جهة المصلحة وأنه ليس بمختص بالنبي ﷺ فيسقط بموته.

وزعم قوم أنه سقط بموته ويرد على أنصباء الباقيين من أهل الخمس لأنهم شركاؤه، وقال آخرون بل يرد على الغانمين لأنهم استحلوها بقتالهم وخرجت منها سهام، منها سهم النبي ﷺ ما دام حيًّا فإذا مات وجب رده إلى من وجد سبب الاستحقاق فيه كما أن تركه الميت إذا خرج منها سهم بوصية ثم بطلت الوصية رد إلى التركة. وقالت طائفة: هو لل الخليفة بعده لأن أبو بكر روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده. وقد رأيت أن أرده على المسلمين» وال الصحيح أنه باق وأنه يصرف في مصالح المسلمين لكن الإمام يقوم مقام النبي ﷺ في صرفه فيما يرى فإن أبو بكر قال: «لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته» متفق عليه، وروي عن الحسن بن محمد ابن الحنفية أنه قال: اختلفوا في هذين السهرين. يعني سهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربي. فأجمع رأيهما على أن يجعلوهما في الخيل والعدة في سبيل الله، فكانا في خلافة أبي بكر وعمر في الخيل والعدة في سبيل الله.

فصل: وكان لرسول الله ﷺ من المغن الصفي، وهو شيء يختاره من المغن قبل القسمة كالجارية والعبد والثوب والسيف ونحوه. وهذا قول محمد بن سيرين والشعبي وقتادة وغيرهم من أهل العلم. وقال أكثرهم إن ذلك انقطع بموت النبي ﷺ. قال أحمد: الصفي إنما كان للنبي ﷺ خاصة لم يبق بعده ولا نعلم مخالفًا لهذا إلا أبو ثور فإنه قال إن

كان الصفي ثابتاً للنبي ﷺ فللامام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي ﷺ و يجعله مجعل سهم النبي من خمس الخمس. فجمع بين الشك فيه في حياة النبي ﷺ ومخالفة الإجماع في إيقائه بعد موته ، قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً سبق أبي ثور إلى هذا القول . وقد أنكر قوم كون الصفي للنبي ﷺ واحتجوا بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ رفع وبيرة من ظهر بعيرة فقال : ما يحمل لي مما أفاء الله عليكم» ولا مثل هذه إلاخمس وهو مردود عليكم» رواه سعيد . ورواه أبو داود بإسناده عن أبي أمامة عن النبي ﷺ ، ولأن الله تعالى قال : «وأَغْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» [الأనفال: ٤١] فمفهومه أن باقيها للغانين .

ولنا : ما روى أبو داود بإسناده «أن النبي ﷺ كتب إلىبني زهير بن قيس : إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأديتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم الصفي إنكم آمنون بأمان الله ورسوله» وفي حديث وفد عبد القيس الذي رواه ابن عباس «وأن يعطوا سهم النبي ﷺ والصفي» وقالت عائشة : «كانت صافية من الصفي» رواه أبو داود ، وأما انقطاعه بعد النبي ﷺ فثبت بإجماع الأمة قبل أبي ثور وبعده عليه وكون أبي بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم لم يأخذوه ولا ذكره أحد منهم ولا يجمعون على ترك سنة النبي ﷺ .

مسألة : قال : (وخمس مقسم في صلبة بنى هاشم وبنى المطلب ابني عبد مناف حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنثيين) .

يعني بقوله : «في صلبة بنى هاشم» أولاده دون من يعد معهم من موالיהם وحلفائهم . وفي هذه المسألة فصول خمسة :

الفصل الأول : أن سهم ذي القربي ثابت بعد موت النبي ﷺ وقد مضى ذكر ذلك والخلاف فيه ، وقد ذكرهم الله تعالى في كتابه من ذوي السهام . ثبت أن النبي ﷺ كان يعطيهم . فروى جبير بن مطعم قال : «وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربي في بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس» وذكر الحديث رواه أبو داود ، ولم يأت بذلك نسخ ولا تغير . فوجب القول به والعمل بحكمه قال أحدنا وكيع ثنا أبو معشر عن المقربي قال : «كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربي؟ فكتب ابن عباس : إننا كنا نزعم أنه لنا فأبى ذلك علينا قومنا» قال أحمد : أنا أذهب إلى أنه لقرابة النبي ﷺ على ما قال ابن عباس «هو لنا» .

الفصل الثاني : أن ذا القربي هم بنو هاشم وبنو المطلب بن عبد مناف دون غيرهم . بدليل ما روى جبير بن مطعم قال : «لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربي من خير بين

بني هاشم وبني المطلب أتيت أنا وعثمان بن عفان رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال: إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه، وفي رواية «إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام» رواه أحمد والبخاري فرعى لهم النبي ﷺ نصرتهم وموافقتهم بنو هاشم. ومن كانت أمه منهم وأبوه من غيرهم لم يستحق شيئاً. لأن النبي ﷺ لم يدفع إلى أقارب أمه وهو بنو زهرة شيئاً، وإنما دفع إلى أقارب أبيه، ولو دفع إلى أقارب أمه لدفع إلى بنو زهرة. وخبر جبير يدل على أنه لم يعطهم شيئاً ولم يدفع أيضاً إلى بنى عماته وهم الزبير بن العوام وعبد الله والمهاجر ابنا أبي أمية وبنو جحش.

الفصل الثالث: أنه يشتراك فيه الذكر والأثنى لدخولهم في اسم القرابة، واحتللت الرواية في قسمته بينهم. فعن أحمد: أنه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأثنين وهو اختيار الخرقى ومذهب الشافعى. لأن سهم استحق بقرابة الأب شرعاً ففضل فيه الذكر على الأثنى كالميراث، ويفارق الوصية وميراث ولد الأم. فإن الوصية استحقت بقول الموصى، وميراث ولد الأم استحق بقرابة الأم. والرواية الثانية: يسوى بين الذكر والأثنى، وهو قول أبي ثور والمزنى وابن المنذر لأنهم أعطوا باسم القرابة والذكر والأثنى فيها سواء فأشبه ما لو وصى لقرابة فلان أو وقف عليهم لا ترى أن الجد يأخذ مع الأب، وابن الابن يأخذ مع الابن؟ وهذا يدل على خالفة المواريث وأنه سهم من خمس الخمس بجماعة فيستوي فيه الذكر والأثنى كسائر سهامه ويسوى بين الصغير والكبير على الروايتين لاستواهم في القرابة فأشبه بالميراث.

الفصل الرابع: أنه يفرق بينهم حيث كانوا من الأنصار، ويجب تعميمهم به حسب الإمكان وهذا قول الشافعى. وقال بعضهم: يختص أهل كل ناحية بخمس مغارها الذي ليس لهم مغزى سواء مما يؤخذ من مغزى الروم لأهل الشام والعراق وما يؤخذ من مغزى الترك لمن في خراسان من ذوي القربى لما يلحق من المشقة في نقله من المشرق إلى المغرب. وأنه يتعدى تعميمهم به فلم يجب كسائر أهل السهم، ووجه الأول أنه سهم مستحق بقرابة الأب فوجب دفعه إلى جميع المستحقين كالميراث. فعلى هذا يبعث الإمام إلى عماله في الأقاليم وينظر كم حصل من ذلك؟ فإن استوت فيه فرق كل خمس فيمن قاربه، وإن اختلفت أمر بحمل الفُرْض ليدفع إلى مستحقه كالميراث. وفارق الصدقة حيث لا تنقل لأن كل بلد يقاد لا يخلو من صدقة تفرق على فقراء أهله، والخمس يؤخذ من بعض الأقاليم، فلو لم ينفل لأدى إلى إعطاء البعض وحرمان البعض. وال الصحيح إن شاء الله أنه لا يجب التعميم لأنه يتعدى فلم يجب كتعميم المساكين، وما ذكر من بعث الإمام عماله وسعاته فهو متعدد في

زماننا. لأن الإمام لم يبق له حكم إلا في قليل من بلاد الإسلام. ولم يبق له جهة في الغزو ولا له فيه أمر، ولأن هذا سهم من سهام الخمس فلم يجب تعيممه كسائر سهامه، فعل هذ يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده.

الفصل الخامس: أن غنيهم وفقيرهم فيه سواء، وهذا قول الشافعي وأبي ثور وقيل: لا حق فيه لغنى قياساً له على بقية السهام.

ولنا: عموم قوله تعالى: **﴿وَلَذِي الْقُرْبَى﴾** [الأنفال: ٤١] وهذا عام لا يجوز تخصيصه بغير دليل. ولأن النبي ﷺ كان يعطي أقاربه كلهم وفيهم الأغنياء كالعباس وغيره، ولم ينقل تخصيص الفقراء منهم. وقد روى الإمام أحمد في مسنده: «أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً وأمه سهماً وفرسه سهرين» وإنما أعطى أمه من سهم ذي القربي وقد كانت موسرة ولها موال ومال، وأنه مال مستحق بالقرابة فاستوى فيه الغني والفقير كالميراث والوصية للأقارب، ولأن عثمان وجبراً طلب حقهما منه وسألا عن علة منعهما ومنع قرابتهما وهما موسران، فعمله النبي ﷺ بنصرةبني المطلب دونهم وكونهم معبني هاشم كالشيء الواحد، ولو كان اليسار مانعاً والفقير شرطاً لم يطلبوا مع عدمه ولعل النبي ﷺ منعهما بيسارهما وانتفاء فقرهما.

مسألة: قال: (والخمس الثالث لليتامى).

وهم الذين لا آباء لهم ولم يبلغوا الحلم. فإن النبي ﷺ قال: «لا يتم بعد احتلام» قال بعض أصحابنا: لا يستحقون إلا مع الفقر. وهو المشهور من مذهب الشافعي، لأن ذلك لا يستحق المال أنسف من وجود الأب. وأنه صرف إليهم حاجتهم، فإن اسم اليتم يطلق عليهم في العرف للرحمة، ومن كان إعطاؤه لذلك اعتبرت الحاجة فيه، وفارق ذوي القربي فإنهم استحقوا لقربهم من رسول الله ﷺ تكراة لهم. والغني والفقير في القرب سواء فاستويا في الاستحقاق ولم أعلم في هذا نصاً عن أحد وعموم الآية يقتضي تعيممه. وقال بعض أصحاب الشافعي له قول آخر أنه للغني والفقير لعموم النص في كل يتم وقياساً له على سهم ذي القربي. وأنه لو خص به الفقير لكان داخلاً في جملة المساكين الذين هم أصحاب السهم الرابع. فكان يستغني عن ذكرهم وتسميتهم.

قال أصحابنا: ويفرق على الأيتام في جميع الأقطار ولا يختص به أهل ذلك المغزى. والقول فيه كالقول في سهم ذي القربي وقد تقدم القول فيه.

مسألة: قال: (والخمس الرابع للمساكين).

وهم أهل الحاجة ويدخل فيهم الفقراء، والفقراء والمساكين صنفان في الزكاة وصنف واحد ها هنا وفي سائر الأحكام وإنما يقع التمييز بينهما إذا جمع بينهما بلفظين ولم يرد ذلك

إلا في الزكاة، وسنذكرهم في أصنافها، قال أصحابنا: ويعم بها جميعهم في جميع البلاد كقولهم في سهم ذي القرى واليتامى وقد تقدم قولنا في ذلك.

مسألة: قال: (والخمس الخامس لابن السبيل).

و سنذكره أيضاً في أصناف الصدقة، ويعطى كل واحد منهم قدر ما يوصله إلى بلدته، لأن دفعنا إليه لأجل الحاجة فأعطي بقدرها، فإن اجتمع في واحد أسباب كالمسكين إذا كان يتيمًا وابن سبيل استحق بكل واحد منها لأنها أسباب لأحكام، فوجب أن ثبتت أحکامها كما لو انفردت فإن أعطاه ليتمه فزال فقره لم يعط لفقره شيئاً.

مسألة: قال: (وأربعة أخmas الفيء بجميع المسلمين غنيهم وفقيرهم فيه سواء إلا العبيد).

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم اليوم في أن العبيد لا حق لهم في الفيء. وظاهر كلام أحمد والخرقي أن سائر الناس لهم حق في الفيء غنيهم وفقيرهم. ذكر أحمد الفيء فقال فيه حق لكل المسلمين وهو بين الغني والفقير. وقال عمر رضي الله عنه: ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء وقرأ عمر: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ - حَتَّىٰ بَلَغَ - وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ» [الحشر: ٧] ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة ولئن عشت ليأتين الراعي بسروره غير نصبيه منها لم يعرق فيها جبينه» وأنه مال مخصوص فلم يختص به من فيه منفعة كأربعة أخmas الغنية.

وذكر القاضي أن أهل الفيء هم من أهل الجهد من المرابطين في الشعور وجندي المسلمين ومن يقوم بمصالحهم لأن ذلك كان للنبي ﷺ في حياته لحصول النصرة والمصلحة به فلما مات صارت للجندي ومن يحتاج إليه المسلمين فصار ذلك لهم دون غيرهم، وأما الأعراب ونحوهم من لا يعد نفسه للجهاد فلا حق لهم فيه والذين يغزون إذا نشطوا يعطون من سهم سبيل الله من الصدقة، قال ومعنى كلام أحمد: أنه بين الغني والفقير، يعني الغني الذي فيه مصلحة المسلمين من المجاهدين والقضاة والفقهاء، ويجعل أن يكون معنى كلامه: أن جميع المسلمين الانتفاع بذلك المال لكونه يصرف إلى من يعود نفعه على جميع المسلمين وكذلك ينتفعون بالعبور على القنطر والجسور المعقودة بذلك المال وبالأنهار والطرقات التي أصلحت به.

وسياق كلامه يدل على أنه ليس مختصاً بالجندي وإنما هو مصروف في مصالح المسلمين لكن يبدأ بجندي المسلمين لأنهم أهم المصالح لكونهم يحفظون المسلمين فيعطيون كفایاتهم فما فضل قدم الأهم فالأهم من عمارة الشعور وكفايتها فالأسلحة والكريان وما يحتاج إليه ثم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقنطر وإصلاح الطرق وكراء الأنهر وسد بثوقها

وأرزاقي القضاة والأئمة والمؤذنون والفقهاء ونحو ذلك مما لل المسلمين فيه نفع، وللشافعي قوله أن كثيرون ذكرنا واحتجوا على أن أربعة أخاس الفيء كان لرسول الله ﷺ في حياته بما روى مالك ابن أوس بن الحذان قال: «سمعت عمر بن الخطاب والعباس وعلى يختصمان إليه في أموال النبي ﷺ فقال عمر: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجد المسلمين عليه بخيل ولا ركاب. وكان لرسول الله ﷺ خالصاً دون المسلمين وكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنته، فما فضل جعله في الكراع والسلاح، ثم توفي رسول الله ﷺ فولىها أبو بكر بمثل ما ولتها رسول الله ﷺ ثم ولتها بمثل ما ولتها رسول الله ﷺ وأبو بكر» متفق عليه إلا أن فيه يجعل ما بقي أسوة المال وظاهر أخبار عمر تدل على أن جميع المسلمين في الفيء حقاً فإنه لما قرأ الآية التي في سورة الحشر قال: «هذه الآية استوعبت المسلمين» وجعل للراعي بسرور حير منه نصيبي وقال: «ما أحد إلا له في هذا المال نصيب» وأما أموال بني النضير فيحتمل أن النبي ﷺ كان ينفق منه على أهله لأن ذلك من أهم المصالح فبدأ بهم ثم جعل باقيه أسوة المال. ويحتمل أن تكون أموال بني النضير اختص بها النبي ﷺ من الفيء وترك سائره لمن سمي في الآية وهذا مبين في قول عمر: «وكان لرسول الله ﷺ خالصاً دون المسلمين».

فصل: واحتلّ الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في قسم الفيء بين أهله فذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى التسوية بينهم فيه وهو المشهور عن علي رضي الله عنه فروي أن أبي بكر رضي الله عنه «سوى بين الناس في العطاء وأدخل فيه العبيد فقال له عمر: يا خليفة رسول الله، أتعجل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم كمن إنما دخلوا في الإسلام كره؟ فقال أبو بكر: إنما عملوا الله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ، فلما ولي عمر رضي الله عنه فاضل بينهم وأخرج العبيد فلما ولي علي سوى بينهم وأخرج العبيد» وذكر عن عثمان أنه فضل بينهم في القسمة، فعلى هذا يكون مذهب اثنين منهم أبي بكر وعلى التسوية ومذهب اثنين عمر وعثمان التفضيل، وروي عن أحمد رحمة الله عليه أنه أجاز الأمرين جيئاً على ما يراه الإمام ومؤدي اجتهاده إليه. فروي عن الحسن بن علي بن الحسن أنه قال: للإمام أن يفضل قوماً على قوم، وقال أبو بكر اختيار أبي عبد الله أن لا يفضلوا وهذا اختيار الشافعي. وقال أبي رأيت قسم الله المواريث على العدد تكون الإخوة متفضلين في الغناء عن الميت والصلة في الحياة والحفظ بعد الموت فلا يفضلون، وقسم رسول الله ﷺ من الأربعة الأخاس على العدد ومنهم من يعطى غاية الغناء ويكون الفتح على يديه ومنهم من يكون محضره إما غير نافع وإما ضرر بالجبن والهزيمة. وذلك أنهم استروا في سبب الاستحقاق، وهو انتسابهم للجهاد فصاروا كالغانمين، وال الصحيح إن شاء الله أن ذلك مفوض إلى اجتهاد الإمام يفعل ما يراه من تسوية وتفضيل

لأن النبي ﷺ كان يعطي الأنفال فيفضل قوماً على قدر غنائمهم وهذا في معناه، والمشهور عن عمر رضي الله عنه: أنه حين كثر عنده المال فرض لل المسلمين أعطياتهم ففرض للمهاجرين من أهل بدر خمسة آلاف خمسة آلاف، وللأنصار من أهل بدر أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لأهل الحديبية ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف وأهل الفتح ألفين، وقال بمن أبدأ؟ قيل له: بنفسك قال لا ولكن أبداً بقرابة رسول الله ﷺ. فبدأ ببني هاشم ثم ببني المطلب، لقول رسول الله ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» ثم ببني عبد شمس لأنه أخو هاشم لأبيه، ثم ببني نوفل لأنه أخوهما لأبيهما، ثم الأقرب فالأقرب، قال أصحابنا ينبغي أن يتخد الإمام ديواناً وهو دفتر فيه أسماء أهل الديوان وذكر أعطيائهم ويجعل لكل قبيلة عريفاً، فقد روى الزهري: «أن رسول الله ﷺ، عرف عام حنين على كل عشرة عريفاً» وإذا أراد إعطاءهم بدأ بقرابة رسول الله ﷺ على ما روي عن عمر رضي الله عنه ويقدم الأقرب فالأقرب ويقدم بني عبد العزى على بني عبد الدار لأن فيه أصهار رسول الله ﷺ ولأن خديجة منهم حتى تنتهي قريش وهم بنو النضر بن كنانة ثم من بعد قريش الأنصار ثم سائر العرب ثم العجم والموالي ثم تفرض الأرزاق لمن يحتاج المسلمين إليهم من القضاة والمؤذنين والأئمة والفقهاء والقراء والبرد والعيون، ومن لا غنى للMuslimين عنه ثم في إصلاح الحصون والكراع والسلاح ثم بمصالح المسلمين من بناء القنطر والجسور وإصلاح الطرق وكري الأنهر وسد بثوقها وعمارة المساجد ثم ما فضل قسمه على سائر المسلمين وينحصر ذا الحاجة.

فصل: قال القاضي: ويعرف قدر حاجتهم، يعني أهل العطاء وكفايتهم ويزداد ذو الولد من أجل ولده، وذو الفرس من أجل فرسه، وإن كان له عبيد لمصالح الحرب حسب مسؤولتهم في كفايتها، وإن كانوا لزينة أو تجارة لم يدخلوا في مسؤولته، وينظر في أسعارهم في بلدانهم لأن أسعار البلدان تختلف والغرض الكفاية، ولهذا تعتبر الذرية والولد فيختلف عطاوهم لاختلاف ذلك. وإن كانوا سواء في الكفاية لا يفضل بعضهم على بعض وإنما تتفضال كفايتهم ويعطون قدر كفايتهم في كل عام مرة، وهذا والله أعلم على قول منرأى التسوية، فأما من يرى التفضيل فإنه يفضل أهل السوق والغنى في الإسلام على غيرهم بحسب ما يراه كما أن عمر فضل أهل السوق فقسم لقوم خمسة آلاف ولا الآخرين أربعة آلاف ولا الآخرين ثلاثة آلاف ولا الآخرين ألفين أو ألفين ولم يقدر ذلك بالكافية.

فصل: والعطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ يطبق مثله القتال، ويكون عاقلاً حراً بصيراً صحيحاً ليس به مرض يمنعه القتال فإن مرض الصحيح مرضًا غير مرجو الزوال كالزمانة ونحوها خرج من المقاتلة وسقط سهمه، وإن كان مرضًا مرجو الزوال كالحمى والصداع والبرسام لم يستقطع عطاوه لأنه في حكم الصحيح ألا ترى أنه لا يستتب في الحج

الصحيح؟ وإن مات بعد خلول وقت العطاء دفع حقه إلى ورثته، ومن مات من أجناد المسلمين دفع إلى زوجته وأولاده الصغار قدر كفايتهم لأنه لو لم تعط ذريته بعده لم يجرد نفسه للقتال لأنه يخاف على ذريته الضياع فإذا علم أنهم يكفون بعد موته سهل عليه ذلك ولهذا قال أبو خالد الهنائي :

لقد زاد الحياة إلى حبا
بناتي إنهم من الضعاف
مخافة أن يربين الفقر بعد صاف
وأن يربين إن كسي الجواري
فيثروا العين عن كوم عجاف
ولولا ذاك قد سوت مهري
وفي الرحمن للضعفاء كاف

إذا بلغ ذكور أولادهم واختاروا أن يكونوا في المقاتلة فرض لهم وإن لم يختاروا تركوا
ومن خرج من المقاتلة سقط حقه من العطاء.

مسألة: قال: (وأربعة أخاس الغنيمة لمن شهد الواقعة، للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسمهم، إلا أن يكون الفارس على هجين فيكون له سهمان، سهم له وسهم لهجينه).

أجمع أهل العلم على أن أربعة أخاس الغنيمة للغانمين وقوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا
غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ» [الأفال: ٤١] يفهم منه أن أربعة أخاسها لهم لأنه أضافها إليهم ثم أخذ منها سهماً لغيرهم فبقي سائرها لهم. كقوله تعالى: «وَوَرِثَةُ أَبْوَاهُ فَلَأُمَّهُ
الثُّلُثُ» [النساء: ١١] وقال عمر رضي الله عنه: «الغنيمة لمن شهد الواقعة» وذهب جمهور
أهل العلم إلى أن للراجل سهاماً، وللفارس ثلاثة أسمهم، وقال أبو حنيفة للفارس سهمان
وبحاله أصحابه فوافقوا سائر العلماء، وقد ثبت عن ابن عمر «أن النبي ﷺ أسمهم للفارس
ثلاثة أسمهم: سهم له وسهمان لفرسه» متفق عليه، وقال خالد الحذاء إنه لا يختلف فيه عن
النبي ﷺ: «أنه أسمهم لفرس سهمن وصاحبه سهماً وللراجل سهماً» والهجين من الخيول
هو الذي أبوه عربي وأمه غير عربية، والمعرف عكس ذلك، وهو الذي أبوه غير عربي وأمه
عربية، ومنه قول هند بنت النعمان بن بشير:

وَمَا هَنْدٌ إِلَّا مَهْرَةٌ عَرَبِيَّةٌ سَلِيلَةٌ أَفْرَاسٌ تَحْلِلُهَا بَغْلٌ
فَإِنْ وَلَدَتْ مَهْرَأً كَرِيمًا فِي الْحَرَى وَإِنْ يَكُ إِقْرَافٌ فَمَا أَنْجَبَ الْفَحْلِ

وأراد المخري بالهجين ما عدا العربي من الخيول من البراذين وغيرها، وقد روى
عن أحمد رحمة الله رواية أخرى: أن البراذين إذا أدركـت مثل العراب فلها مثل سهـمنها.
وذكر القاضي رواية أخرى فيما عدا العراب من الخيـل لا يـسـهم لها وفي هذه المسـألـة اختـلاف
كـثـير وأـدـلـةـ على كل قول آخرـنا ذـكرـهاـ إـلـىـ بـابـ الـجـهـادـ،ـ فـإـنـ المسـأـلـةـ مـذـكـورـةـ فـيـهـ وـهـوـ أـلـيقـ بـهـ
إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

مسألة: قال: (والصدقة لا يجاوز بها الثمانية الأصناف التي سمي الله عز وجل).

يعني قول الله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَأَعْلَمَ لِيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَغَارِبِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَئْنَ السَّبِيلُ فِي رِبِيعَةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيهِمْ حَكِيمٌ» [التوبه: ٦٠] وروي «أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ أعطي من هذه الصدقات فقال له رسول الله ﷺ: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حملك» والمراد بالصدقة هنا الزكاة المفروضة دون غيرها من صدقة التطوع والكافارات والندور والوصايا، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف إلا ما روی عن عطاء والحسن أنها قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية والأول أصح وذلك لأن الله تعالى قال: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ» و«إِنَّمَا» للحصر ثبت المذكور وتنتفي ما عداه لأنها مركبة من حرف نفي وإثبات فجرى مجرى قوله تعالى: «إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ» أي لا إله إلا الله، وقوله تعالى: «إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ» أي ما أنت إلا نذير، وقول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتنّ».

مسألة: قال: (الفقراء وهم الزمنى والمكافيف الذين لا حرفة لهم والحرفة الصناعة ولا يملكون خسین درهماً ولا قيمتها من الذهب والمساكين وهم السؤال وغير السؤال ومن لهم الحرفة إلا أنهم لا يملكون خسین درهماً ولا قيمتها من الذهب).

الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة وصنف واحد في سائر الأحكام لأن كل واحد من الاسمين ينطلق عليهما، فاما إذا جمع بين الاسمين وميز بين المسميين تيزأ وكلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى إلا أن الفقر أشد حاجة من المسكين من قبل أن الله تعالى بدأ به وإنما يبدأ بالأهم فالأهم وبهذا قال الشافعي والأصمسي وذهب أبو حنيفة إلى أن المسكين أشد حاجة وبه قال الفراء وثعلب وابن قتيبة لقول الله تعالى: «أَوْ مِشْكِينًا ذَا مَتْرَبَةً» [البلد: ١٦] وهو المطروح على التراب لشدة حاجته وأنشدوا:

أما الفقر الذي كانت حلوبيته وفق العيال فلم يترك له سيد
فأخبر أن الفقر حلوبيته وفق عياله.

ولنا: إن الله تعالى بدأ بالفقراء فيدل على أنهم أهم، وقال تعالى: «إِنَّمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ» [الكهف: ٧٩] فأخبر أن المساكين لهم سفينة يعملون بها، ولأن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ أَحِينِي مسكيناً وأمتنِي مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين» وكان يستعيد من الفقر ولا يجوز أن يسأل الله تعالى شدة الحاجة ويستعيد من حالة أصلحة منها،

ولأن الفقر مشتق من فقر الظاهر فعيل بمعنى مفعول أي مفقر. وهو الذي يرعب فقره
ظهره فانقطع صاحبه. قال الشاعر:

لما رأى لبد النسور تطاييرت رفع القوادم كالفقير الأعزل

أي لم يطق الطيران كالذى انقطع صلبه والمسكين مفعيل من السكون وهو الذى
أسكتته الحاجة ومن كسر صلبه أشد حلاً من الساكن، فأما الآية فهي حجة لنا فإن نعت الله
تعالى للمسكين بكونه ذا متربة يدل على أن هذا النعت لا يستحقه بإطلاق اسم المسكنة، كما
يقال ثوب ذو علم ويجوز التعبير بالمسكين عن الفقر بقرينة وبغير قرينة والشعر أيضاً حجة
لنا فإنه أخبر أن الذى كانت حلوبيه وفق العيال لم يترك لهم سبـد فصار فقيراً لا شيء له إذا
تقرر هذا فالفقير الذى لا يقدر على كسب ما يقع موقعاً من كفايته ولا له من الأجرة أو من
المال الدائم ما يقع موقعاً من كفايته ولا له خمسون درهماً ولا قيمتها من الذهب مثل الزمنى
والكافيف وهم العميـان سموا بذلك لـكـفـأـبـصـارـهـم لأن هؤلاء في الغالـب لا يـقدـرونـعـلـىـ
اكتساب ما يقع موقعاً من كفايتـهـمـ، وربـماـ لاـ يـقـدـرـونـعـلـىـشـيـءـ أـصـلـاـ قال الله تعالى:
﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرِبًا فِي الْأَرْضِ يُحَسِّبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ الْتَّعْفُفِ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ الْئَنَاسَ إِلَّا حَافَّا﴾ [البقرة: ٢٧٣] ومعنى قولهـمـ يـقـعـمـوقـعـاـ منـ
كـفـاـيـتـهـمـ: أنه يـحـصـلـ بهـ عـمـعـظـمـ الـكـفـاـيـةـ أوـ نـصـفـ الـكـفـاـيـةـ مـثـلـ مـنـ يـكـفـيـهـ عـشـرـةـ فـيـحـصـلـ لـهـ مـنـ
مـكـسـبـهـ أوـ غـيرـهـ خـسـةـ فـمـاـ زـادـ، وـالـذـيـ لـاـ يـحـصـلـ لـهـ إـلـاـ مـاـ لـاـ يـقـعـ مـوـقـعـاـ مـنـ كـفـاـيـتـهـ كـالـذـيـ لـاـ
يـحـصـلـ لـهـ إـلـاـ ثـلـاثـةـ أـوـ دـوـنـهـ. فـهـذـاـ هوـ الـفـقـيرـ وـالـأـوـلـ هوـ الـمـسـكـينـ فـيـعـطـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـاـ
يـتـمـ بـهـ كـفـاـيـتـهـ وـتـنـسـدـ بـهـ حاجـتـهـ لـأـنـ الـمـقصـودـ دـفـعـهـ إـغـنـاءـ صـاحـبـهاـ وـلـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـذـلـكـ
وـالـذـيـ يـسـأـلـ وـيـحـصـلـ الـكـفـاـيـةـ أوـ مـعـظـمـهـاـ مـنـ مـسـأـلـتـهـ فـهـوـ مـنـ الـمـسـكـينـ لـكـنـ يـعـطـيـ جـمـيعـ كـفـاـيـتـهـ
وـيـعـنـىـ عـنـ السـؤـالـ فـإـنـ قـيـلـ: فـقـدـ قـالـ النـبـيـ ﷺـ: لـيـسـ الـمـسـكـينـ بـالـطـوـافـ الـذـيـ تـرـدـ الـلـقـمـةـ
وـالـلـقـمـتـانـ وـلـكـنـ الـمـسـكـينـ الـذـيـ لـاـ يـسـأـلـ النـاسـ وـلـاـ يـفـطـنـ لـهـ فـيـتـصـدـقـ عـلـيـهـ قـلـنـاـ: هـذـاـ تـجـوزـ
وـإـنـماـ نـفـيـ الـمـسـكـنـةـ عـنـهـ مـعـ وـجـودـهـ فـيـ حـقـيقـةـ مـبـالـغـةـ فـيـ إـثـبـاتـهـ فـيـ الـذـيـ لـاـ يـسـأـلـ النـاسـ كـمـاـ
قـالـ عـلـيـهـ السـلامـ: لـيـسـ الشـدـيدـ بـالـصـرـعـةـ وـإـنـماـ الشـدـيدـ الـذـيـ يـغلـبـ نـفـسـهـ عـنـدـ الغـضـبـ
وـقـالـ: مـاـ تـعـدـونـ الرـقـوبـ فـيـكـمـ؟ قـالـواـ الـذـيـ لـاـ يـعـيشـ لـهـ وـلـدـ قـالـ: لـاـ وـلـكـنـ الرـقـوبـ الـذـيـ
لـمـ يـقـدـمـ مـنـ وـلـدـ شـيـئـاـ، وـقـالـ: وـمـاـ تـعـدـونـ الـمـفـلسـ فـيـكـمـ؟ قـالـواـ الـذـيـ لـاـ درـهـ لـهـ وـلـاـ مـتـاعـ
قـالـ: لـاـ، وـلـكـنـ الـمـفـلسـ الـذـيـ يـأـتـيـ يـوـمـ الـقيـامـةـ بـحـسـنـاتـ أـمـثـالـ الجـبـالـ وـيـأـتـيـ وـقـدـ ظـلـمـ هـذـاـ
وـلـظـمـ هـذـاـ، وـأـخـذـ مـنـ عـرـضـ هـذـاـ فـيـأـخـذـ هـذـاـ مـنـ حـسـنـاتـهـ وـهـذـاـ مـنـ حـسـنـاتـهـ حـتـىـ إـذـ نـفـدـتـ
حـسـنـاتـهـ أـخـذـ مـنـ سـيـنـاتـهـ فـطـرـتـ عـلـيـهـ ثـمـ يـصـكـ لـهـ صـكـ إـلـىـ النـارـ.

فصل: ومن كان ذا مكسب يغني به نفسه وعياله إن كان له عيال أو كان له قدر كفايته
في كل يوم من أجر عقار أو غلة ملوك أو سائمة فهو غني لا حق له في الزكاة وبهذا قال ابن

عمر والشافعي وقال أبو حنيفة إن لم يملك نصاباً فله الأخذ منها لقول النبي ﷺ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد في فقرائهم» فجعل الغني من تؤخذ منه الصدقة ولا تؤخذ إلا من النصاب ولأن هذا لا يملك نصاباً ولا قيمته فجاز له الأخذ كالذى لا كفaya له.

ولنا: ما روى عبد الله بن عدي بن الخيار «أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ وهو يقسم الصدقة فسألاه شيئاً منها، فصعد بصره فيهما وقال لهم: إن شتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب» رواه أبو داود ورواه الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله وقال هذا أجودهما إسناداً ما أجوده من حديث ما أعلم روي في هذا أجود من هذا، قيل له فالحديث عن النبي ﷺ: «لا ت محل الصدقة لغنى ولا الذي مرة سوي»؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً يصح. قيل له يرويه سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: سالم لم يسمع من أبي هريرة، والغنى مختلف فمنه غنى يوجب الزكاة وغنى يمنع أخذها وغنى يمنع المسألة، ويختلف ما قاسوا عليه هذا فإنه يحتاج إليها، والصدقة أو ساخ الناس فلا تباح إلا عند الحاجة إليها. وهذا المختلف فيه لا حاجة به إليها فلا تباح له.

فصل: وإن كان الرجل صحيحاً جلداً وذكر أنه لا كسب له أعطي منها وقبل قوله بغير يمين إذا لم يعلم بقين كذبه ولا يحلفه، لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين اللذين سألاه ولم يحلفهما، وفي بعض روایاته أنه قال: «أتينا النبي ﷺ فسألناه من الصدقة فصعد فينا البصر وصوبه، فرأى جلدین فقال إن شتما أعطيتكما»، وذكر الحديث.

فصل: وإن ادعى أن له عيالاً فقال القاضي وأبو الخطاب يقلد ويعطي لهم كما يقلد في دعوى حاجته، قال ابن عقيل: عندي لا يقبل قوله إلا ببينة. لأن الأصل عدم العيال ولا تتعدى إقامة البينة عليه. وفارق ما إذا ادعى أنه لا كسب له فإنه يدعى ما يوافق الأصل لأن الأصل عدم الكسب والمآل وتتعذر عليه إقامة البينة عليه. ولو ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يقبل قوله إلا ببينة تشهد بأن ماله تلف أو نفد. لما روى أن النبي ﷺ قال: «لا ت محل المسألة إلا لثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقه. فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداداً من عيش» وهل يعتبر في البينة على الفقر ثلاثة أو يكتفى باثنين؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يكفي إلا ثلاثة لظاهر الخبر.

والثاني: يقبل قول اثنين لأن قولهما يقبل في الفقر بالنسبة إلى حقوق الآدميين المبنية على الشح والضيق ففي حق الله تعالى أولى والخبر إنما ورد في حل المسألة فيقتصر عليه. وإن

لم يعرف له مال قبله ولم يستحلف لأن النبي ﷺ لم يستحلف الرجلين اللذين رآهما جلدين، فإن رأه متجملاً قبل قوله أيضاً لأنه لا يلزم من ذلك الغنى بدليل قول الله تعالى: «يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءِ مِنَ الْتَّعْقِفِ» [آل عمران: ٢٧٣] لكن ينبغي أن يخبره أن ما يعطيه من الزكاة لثلا يكون من لا تحل له الزكوة. وإن رأه ظاهر المسكونة أعطاها ولم يحتاج أن يبين له شرط جواز الأخذ ولا أن ما يدفعه إليه زكوة.

قال أحد رحمة الله وقد سئل عن الرجل يدفع زكاته إلى رجل: هل يقول له هذه زكوة؟ فقال يعطيه ويسكت ولا يقرره فاكتفى بظاهر حاله عن سؤاله وتعريفه.

فصل: وإذا كان للرجل بضاعة يتجر بها أو ضيعة يستغلها تكفيه غلتها له ولعياله فهو غني لا يعطى من الصدقة شيئاً، وإن لم تكفيه جاز له الأخذ منها قدر ما يتم به الكفاية وإن كثرت قيمة ذلك وقد تقدم ذكر ذلك في الزكوة.

مسألة: قال: (والعاملين على الزكوة وهم الجباة لها والحافظون لها).

يعني العاملين على الزكوة وهم الصنف الثالث من أصناف الزكوة وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها وجعها وحفظها ونقلها ومن يعينهم من يسوقها ويرعاها ويحملها وكذلك الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد وكل من يحتاج إليه فيها فإنه يعطي أجورته منها لأن ذلك من مؤنثها فهو كعلفها وقد «كان النبي ﷺ يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم» فبعث عمر ومعاذًا وأبا موسى ورجالًا من بنى مخزوم وابن الليبية وغيرهم وطلب منه ابنا عممه الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أن يبعثهما فقلما: «يا رسول الله ﷺ لو بعثتنا على هذه الصدقة فنصيب ما يصيب الناس ونؤدي إليك ما يؤدي الناس؟ فأبى أن يبعثهما وقال: إن هذه الصدقة أوساخ الناس» وهذه قصص اشتهرت فصارت كالمتوارد وليس فيه اختلاف مع ما ورد من نشر الكتاب فيه فأغنى عن التطويل.

فصل: ومن شرط العامل أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً. لأن ذلك ضرب من الولاية والولاية تشترط فيها هذه الحصول، وأن الصبي والمجنون لا قبض لهم والخائن يذهب بمال الزكوة ويضيعه على أربابه ويشرط إسلامه واختيار هذا القاضي. وذكر أبو الخطاب وغيره: أنه لا يشرط إسلامه لأنه إجارة على عمل، فجاز أن يتولاه الكافر كجباية الخراج. وقيل عن أحمد في ذلك روايتان.

ولنا: إنه يشرط له الأمانة فاشترط له الإسلام كالشهادة، وأنه ولاية على المسلمين فلم يجز أن يتولاه الكافر كسائر الولايات. وأن من ليس من أهل الزكوة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربي، وأن الكافر ليس بأمين، ولهذا قال عمر: «لا تأغونهم وقد خونهم الله

تعالى» وقد أنكر عمر على أبي موسى توليه الكتابة نصرانياً، فالزكاة التي هي ركن الإسلام أولى. ويشرط كونه من غير ذوي القربي إلا أن يدفع إليه أجراه من غير الزكاة وقال أصحابنا: يجوز له الأخذ منها لأنها أجرا على عمل تجوز للغنى، فجازت لذوي القربي كأجرة النقال والحافظ وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعى.

ولنا: حديث الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حين سألا النبي ﷺ أن يبعثهما على الصدقة فأبى أن يبعثهما وقال: «إنما هذه الصدقة أو ساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» وحديث أبي رافع أيضاً وهذا ظاهر في تحريم أخذهم العمالة فلا تجوز مخالفته، ويفارق النقال والحمل والراعي فإنه يأخذ أجرة لحمله لا لعمالته، ولا يتشرط كونه حراً. لأن العبد يحصل منه المقصود كالحر فجاز أن يكون عاملآ كالحر، ولا كونه فقيها إذا كتب له ما يأخذه وحدّ له كما كتب النبي ﷺ لعماله فرائض الصدقة وكما كتب أبو بكر لعماله أو بعث معه من يعرفه ذلك، ولا كونه فقيراً، لأن الله تعالى جعل العامل صنفاً غير الفقراء والمساكين فلا يتشرط وجود معناهما فيه كما لا يتشرط معناه فيهما. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة لغنى إلا خمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لرجل ابتعاه بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدي المسكين إلى الغني» رواه أبو داود. وذكر أصحاب الشافعى أنه تشترط الحرية لأن العمالة ولایة فنافاها الرق كالقضاء، ويشرط الفقه ليعلم قدر الواجب وصفته.

ولنا: ما ذكرناه ولا نسلم منافاة الرق للولايات الدينية، فإنه يجوز أن يكون إماماً في الصلاة ومفتياً وراوياً للحديث وشاهداً، وهذه هي الولايات الدينية. وأما الفقه فإنما يحتاج إليه لمعرفة ما يأخذه ويتركه ويحصل ذلك بالكتاب له كما فعل النبي ﷺ وصاحبه رضي الله عنهم.

فصل: والإمام خير بين أن يستأجر العامل إجارة صحيحة بأجر معلوم، إما على مدة معلومة، وإما على عمل معلوم وبين أن يجعل له جعلاً معلوماً على عمله فإذا عمله استحق المشروط، وإن شاء بعثه من غير تسمية ثم أعطاه. فإن عمر رضي الله عنه: «قال بعضى النبي ﷺ على الصدقة فلما رجعت عملنى فقلت: أعطه من هو أحوج مني - وذكر الحديث» فإن تلفت الصدقة في يده قبل وصولها إلى أربابها من غير تفريط فلا ضمان عليه ويستحق أجرة من بيت المال وإن لم تتلف أعطى أجر عمله منها، وإن كان أكثر من ثمنها أو أقل ثم قسم الباقي على أربابه. لأن ذلك من مؤنته فجرى مجرى علفها ومداواتها، وإن رأى الإمام أعطاه أجرة من بيت المال أو يجعل له رزقاً في بيت المال ولا يعطيه منها شيئاً فعل، وإن تولى الإمام أو الوالي من قبله أخذ الصدقة وقسمتها لم يستحق منها شيئاً لأنه يأخذ رزقه من بيت المال.

فصل: ويجوز للإمام أن يولي الساعي جبائيتها دون تفرقتها، ويجوز أن يوليه جبائيتها وتفريقها «فإن النبي ﷺ ولـ ابن اللتبية فقدم بصدقته على النبي ﷺ فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي» وقال لقبيصه: «أقم يا قبيصه حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» وأمر معاذًا أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها في فقرائهم. ويروى «أن زياداً ولـ عمران بن حصين الصدقة فلما جاء قيل له: أين المال؟ قال: أول للمال بعثني؟ أخذناها كما كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ». رواه أبو داود، وعن أبي جحيفة قال: «أتانا مصدق النبي ﷺ وأخذ الصدقة من أغنىائنا فوضعها في فقرائنا وكنت غلاماً يتيمًا فأعطيت منها قلوصاً» أخرجه الترمذى.

مسألة: قال: (وللمؤلفة قلوبهم، وهم المشركون المتألفون على الإسلام).

هذا الصنف الرابع من أصناف الزكاة والمستحقون لها، وقال أبو حنيفة: انقطع سهمهم، وهو أحد أقوال الشافعى، لما روى أن مشركاً جاءه يلتمس من عمر مالاً فلم يعطه وقال: «من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» [الكهف: ٢٩] ولم ينقل عن عمر ولا عثمان ولا على أنهم أعطوا شيئاً من ذلك، ولأن الله تعالى أظهر الإسلام وقمع المشركين فلا حاجة بنا إلى التأليف. وحکى حنبل عن أحد أنه قال: المؤلفة قد انقطع حكمهم اليوم والمذهب على خلاف ما حكاه حنبل ولعل معنى قول أحد انقطع حكمهم أي لا يحتاج إليهم في الغالب أو أراد أن الأئمة لا يعطوهم اليوم شيئاً، فاما إن احتاج إليهم جاز الدفع إليهم فلا يجوز الدفع إليهم إلا مع الحاجة.

ولنا: على جواز الدفع إليهم: قول الله تعالى: **«وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ»** [التوبه: ٦٠] وهذه الآية في سورة براءة وهي آخر ما نزل من القرآن على رسول الله ﷺ وقد ثبت «أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة من المشركين وال المسلمين» وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم وقد قدم عليه بثلاثمائة جل من إبل الصدقه: وثلاثين بعيراً ومخالفة كتاب الله وسنة رسوله واطراحها بلا حجة لا يجوز ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان إعطاء المؤلفة ولعلهم لم يحتاجوا إلى إعطائهم فتركوا ذلك لعدم الحاجة إليه لا لسقوطه.

فصل: والمؤلفة قلوبهم ضربان: كفار ومسلمون، وهم جميعاً للسادة المطاعون في قومهم وعشائرهم. فالكافار ضربان: أحدهما: من يرجى إسلامه فيعطي لتقوى نيته في الإسلام وتغيل نفسه إليه فيسلم. فإن النبي ﷺ يوم فتح مكة «أعطى صفوان بن أمية الأمان، واستنظره صفوان أربعة أشهر لينظر في أمره، وخرج معه إلى حنين فلما أعطى النبي ﷺ العطايا قال صفوان ما لي؟ فأولما النبي ﷺ إلى واد فيه إبل معملة فقال: هذا لك. فقال صفوان: إن هذا عطاء من لا يخشى الفقر».

والضرب الثاني: من يخشى شره ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه، وروي عن ابن عباس أن قوماً كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم مذروا الإسلام وقالوا: هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا، وأما المسلمين فأربعة أضرب قوم من سادات المسلمين لهم نظراً من الكفار ومن المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام، فإذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم وحسن نياتهم، فيجوز إعطاؤهم لأن آبا بكر أعطى عدي بن حاتم والزبير قان بن بدر مع حسن نياتهما وإسلامهما.

الضرب الثاني: سادات مطاعون في قومهم يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد فإنهم يعطون. لأن النبي ﷺ «أعطي عبيدة بن حصن والأقرع بن حابس وعلقمة بن علامة والطلقاء من أهل مكة، وقال للأنصار: يا معشر الأنصار علام تأسون؟ على لعاعة من الدنيا تألفت بها قوماً لا إيمان لهم ووكلتم إلى إيمانكم؟».

وروى البخاري بإسناده عن عمرو بن تغلب «أن رسول الله ﷺ أعطى ناساً وترك ناساً فبلغه عن الذين ترك أنهم عتبوا فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إني أعطي ناساً وأدع ناساً والذي أدع أحبه إلى من الذي أعطي، أعطي ناساً لما في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل ناساً إلى ما في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب» وعن أنس قال: «حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن طفق رسول الله ﷺ يعطي رجالاً من قريش مائة من الإبل. فقال ناس من الأنصار: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويمعننا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله ﷺ: إني أعطي رجالاً حدثاء عهد بکفر أتألفهم» متفق عليه.

الضرب الثالث: قوم في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عنهم يليهم من المسلمين.

الضرب الرابع: قوم إذا أعطوا أجبو الزكاة من لا يعطيها إلا أن يخاف وكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم لأنهم من المؤلفة قلوبهم فيدخلون في عموم الآية.

مسألة: قال: (وفي الرقاب وهم المكاتبون).

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ثبوت سهم الرقاب ولا يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة إليهم، وهو قول الجمهور وخالفهم مالك فقال: إنما يصرف سهم الرقاب في إعناق العبيد، ولا يعجبني أن يعan منها مكاتب. وخالف أيضاً ظاهر الآية لأن المكاتب من الرقاب لأنه عبد واللفظ عام فيدخل في عمومه إذا ثبت هذا فإنه يدفع إلى المكاتب جميع ما يحتاج إليه لوفاء كتابته فإن لم يكن معه شيء جاز أن يدفع إليه جميعها. وإن

كان معه شيء له يتم ما يتخلص به لأن حاجته لا تندفع إلا بذلك. ولا يدفع إلى من معه وفاء كتابته شيء لأنه مستغن عنه في وفاء الكتابة. قيل ولا يدفع إليه بحكم الفقر شيء لأنه عبد ويجوز أن يدفع إليه في كتابته قبل حلول النجم ليلاً يحل النجم ولا شيء معه فتنفسخ الكتابة، ولا يدفع إلى مكاتب كافر شيء لأنه ليس من مصارف الزكاة ولا يقبل قول المكاتب: إنه مكاتب إلا ببيبة لأن الأصل عدمها فإن صدقة السيد فيه وجهان:

أحدهما: يقبل لأن الحق في العبد لسيده فإذا أقر بانتقال حقه عنه قبل.

والثاني: لا يقبل لأنه متهم في أنه يواطئه ليأخذ به المال.

فصل: ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبته لأنه صار معه في باب المعاملة كالأجنبي حتى يجري بينهما الربا فصار كالغريم يدفع زكاته إلى غريميه ويجوز للمكاتب ردتها إلى سيده بحكم الوفاء لأنها رجعت إليه بحكم الإيفاء أشبه بإيفاء الغريم دينه بها قال ابن عقيل ويجوز دفع الزكاة إلى سيد المكاتب وفاء عن الكتابة وهو الأولى لأنه أعدل لعتقه وأوصل إلى المقصود الذي كان الدفع من أجله فإنه إذا أخذه المكاتب قد يدفعه وقد لا يدفعه.

ونقل حنبل أنه قال: قال سفيان: لا تعطِ مكاتبًا لك من الزكاة قال وسمعت أبا عبد الله يقول: وأنا أرى مثل ذلك.

وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل: أيعطي المكاتب من الزكاة؟ قال: المكاتب بمنزلة العبد فكيف يعطي؟ ومعناه والله أعلم لا يعطي مكاتبته من الزكاة لأنه عبده وما له يرجع إليه إن عجز يرجع إليه وإن عتق فله ولا وله ولا تقبل شهادته لمكاتبته ولا شهادة مكاتبته له.

مسألة: قال: (وقد روی عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه يعتق منها).

اختللت الرواية عن أحد رحه الله في جواز الإعتاق من الزكاة فروي عنه جواز ذلك، وهو قول ابن عباس والحسن والزهري ومالك وإسحاق وأبي عبيد والعنبرى وأبي ثور لعموم قوله تعالى: «وَفِي الرِّقَابِ». وهو متناول للقن بل هو ظاهر فيه. فإن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إليه كقوله تعالى: «فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ». وتقدير الآية: وفي إعتاق الرقاب، ولأنه إعتاق للرقبة فجاز صرف الزكاة فيه، كدفعه في الكتابة والرواية الأخرى لا يجوز، وهو قول إبراهيم الشافعى لأن الآية تقتضى صرف الزكاة إلى الرقاب كقوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ». يريد الدفع إلى المجاهدين كذلك ها هنا والعبد القن لا يدفع إليه شيء قال أحد في رواية أبي طالب: قد كنت أقول يعتق من زكاته. ولكن أهابه اليوم وأنه يجر الولاء، وفي موضع آخر قيل له فما يعجبك من ذلك؟ قال: يعين من ثمنها فهو أسلم.

وقد روي نحو هذا عن النخعي وسعيد بن جبير فلأنهما قالا : لا يعتق من الزكاة ربة كاملة ، ولكن يعطي منها في رقبة ويعين مكتاباً ، وبه قال أبو حنيفة وصحاباه ، لأنه إذا أعتق من زكاته انتفع بولاء من أعتقه فكانه صرف الزكاة إلى نفسه .

وأخذ ابن عقيل من هذه الرواية أن أ Ahmad رجع عن القول بالإعتاق من الزكاة وهذا والله أعلم من أ Ahmad إنما كان على سبيل الورع فلا يقتضي رجوعاً لأن العلة التي تملك بها جر الولاء ومذهبه أن ما رجع من الولاء رد في مثله فلا ينتفع إذا بإعتاقه من الزكاة .

فصل: ولا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتق عليه بالرحم وهو كل ذي رحم محرم فإن فعل عتق عليه ولم تسقط عنه الزكاة .

وقال الحسن: لا بأس أن يعتق أباء من الزكاة لأن دفع الزكاة لم يحصل إلى أبيه وإنما دفع الثمن إلى بائعه .

ولنا: إن نفع زكاته عاد إلى أبيه فلم يجز كما لو دفعها إليه ولأن عتقه حصل ب بنفس الشراء مجازة وصلة للرحم فلم يجز أن يحتسب له به عن الزكاة كنفقة أقاربه ولو أعتق عبده المملوك له عن زكاته لم يجز لأن أداء الزكاة عن كل مال من جنسه والعبد ليس من جنس ما تجب الزكاة فيه ولو أعتق عبداً من عبيده للتجارة لم يجز لأن الواجب في قيمتهم لا في عينهم .

فصل: ويجوز أن يشتري من زكاته أسيراً مسلماً من أيدي المشركين لأنه فك رقبة من الأسر فهو كفك رقبة العبد من الرق ولأن فيه إعزازاً للذين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم ولأنه يدفعه إلى الأسير لفك رقبته فأشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين .

مسألة: قال: (فما رجع من الولاء رد في مثله) .

يعني يعتق به أيضاً، وبهذا قال الحسن وإسحاق وقال أبو عبيد الولاء للمعتق لقول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» وقال مالك ولاوة لسائر المسلمين لأنه مال لا مستحق له أشبه مال من لا وارث له . وقال العنبرى: يجعله في بيت المال للصدقات لأن عتقه من الصدقة فولاوه يرجع إليها، ولأن عتقه بمال هو الله والمعتق نائب عن الله تعالى في الشراء والإعتاق فلم يكن الولاء له كما لو توكل في الإعتاق وكالساعي إذا اشتري من الزكاة رقبة وأعتقها، ولأن الولاء أثر الرق وفائدة من المعتق، فلم يجز أن يرجع إلى المزكي لافتائه إلى أن ينتفع بزكاته وقد روي عن أ Ahmad ما يدل على أن الولاء له . وقد سبق ذلك في باب الولاء .

فصل: ولا يعقل عنه اختاره الخلال وعن أ Ahmad رواية أخرى: أنه يعقل عنه اختارها أبو بكر لأنه معتق فيعقل عنه كالذي أعتقه من ماله وإنما لم يأخذ ميراثه بالولاء لشأنه ينتفع بزكاته والعقل عنه ليس بانتفاع فيبقى على الأصل .

ولنا: إنه لا ولاء عليه فلم يعقل عنه كما لو كان وكيلًا في العتق ولأنه لا يرثه فلم يعقل عنه كما لو اختلف بينهما وما ذكره يبطل بالوكيل وال ساعي إذا أعتق من الزكاة.

مسألة: قال: (والغارمين).

وهم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم هذا الصنف السادس من أصناف مصارف الزكاة. ولا خلاف في استحقاقهم وثبوت سهمهم وأن المدينين العاجزين عن وفاء ديونهم منهم لكن إن غرم في معصية مثل أن يشتري خرًأ أو يصرفه في زنا أو قمار أو غناء ونحوه لم يدفع إليه قبل التوبة شيء لأنه أعنده على المعصية وإن تاب فقال القاضي: يدفع إليه واحتاره ابن عقيل لأن إبقاء الدين الذي في الذمة ليس من المعصية بل يجب تفريتها والإعانة على الواجب قربة لا معصية فأشبه من أتلف ماله في المعاصي حتى افترق فإنه يدفع إليه من سهم الفقراء، وفيه وجه آخر لا يدفع إليه لأنه استدانت للعصبية فلم يدفع إليه كما لو لم يتلب ولأنه لا يؤمن أن يعود إلى الاستدانة للعصبي ثقة منه بأن دينه يقضى بخلاف من أتلف ماله في المعاصي فإنه يعطي لفقره لا لعصبيته.

فصل: ولا يدفع إلى غارم كافر لأنه ليس من أهل الزكاة ولذلك لا يدفع إلى فقيرهم ولا مكتابهم وإن كان من ذوي القربي ف وقال أصحابنا: يجوز الدفع إليه لأن علة منعه من الأخذ منها لفقره صيانة عن أكلها لكونها أو ساخ الناس وإذا أخذها لغرمه حرفيها إلى الغراماء فلا يناله دناءة وسخها، ويحتمل أن لا يجوز لعموم النصوص في منعهم من أخذها وكونها لا تحل لهم. ولأن دناءة أخذها تحصل سواء أكلها أو لم يأكلها ولا يدفع منها إلى غارم له بما يقضى به غرمه لأن الدفع إليه حاجته وهو مستغن عنها.

فصل: ومن الغارمين صنف يعطون مع الغنى وهو غرم لإصلاح ذات البين وهو أن يقع بين الحيين وأهل القربيين عداوة وضيقاً يتلف فيها نفس أو مال ويتوقف صلحهم على من ويتحمل ذلك فيسعى إنسان في الإصلاح بينهم ويتحمل الدماء التي بينهم والأموال فيسمى ذلك حالة بفتح الحاء وكانت العرب تعرف ذلك وكان الرجل منهم ويتحمل الحمالة ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديها فورد الشع بياحة المسألة فيها وجعل له نصيباً من الصدقة فروى قبيصة بن المخارق قال: تحملت حالة فأتيت النبي ﷺ وسألته فيها فقال: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها». ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل حالة فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحملت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها أصحابها سحتاً يوم القيمة» أخرجه مسلم، وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا

تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة» ذكر منها الغارم ولأنه إنما يقبل ضمانه وتحمله إذا كان ملياً وبه حاجة إلى ذلك مع الغنى، وإن أدى ذلك من ماله لم يكن له أن يأخذ لأنه قد سقط الغرم، وإن استدان وأداتها جاز له الأخذ، لأن الغرم باق والمطالبة قائمة والفرق بين هذا الغرم والغرم لمصلحة نفسه أن هذا الغرم يأخذ حاجتنا إليه لإطفاء الثائرة وإخاد الفتنة فجاز له الأخذ مع الغنى كالغازى والمؤلف والعامل والغارم لمصلحة نفسه يأخذ حاجة نفسه فأعتبرت حاجته وعجزه كالفقير والمسكين والمكاتب وابن السبيل وإذا كان الرجل غنياً وعليه دين لمصلحة لا يطيق قضاهه جاز أن يدفع إليه ما يتم به قضاهه مع ما زاد عن حد الغنى، فإذا قلنا: الغنى يحصل بخمسين درهماً وله مائة وعليه مائة جاز أن يدفع له خسون ليتم قضاء المائة من غير أن ينقص غناه قال أحمد: لا يعطى من عنده خسون درهماً أو حسابها من الذهب إلا مدیناً فيعطي دينه وإن كان يمكنه قضاء الدين من غير نقص من الغناء لم يعط شيئاً.

فصل: وإذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم فله أن يسلّمها إليه ليدفعها إلى غريميه وإن أحب أن يدفعها إلى غريميه قضاء عن دينه فعن أحمده فيه روایتان:

إحداهما: يجوز ذلك نقل أبو الحارث قال قلت لأحمد رجل عليه ألف وكان على رجل زكاة ماله ألف فأدتها عن هذا الذي عليه الدين يجوز هذا من زكاته؟ قال: نعم ما أرى بذلك بأساً وذلك لأنه دفع الزكاة في قضاء دينه فأشبه ما لو دفعها إليه يقضي بها دينه.

والثانية: لا يجوز دفعها إلى الغريم قال أحمد أحب إلى أن يدفعه إليه حتى يقضي هو عن نفسه قيل هو محتاج يخاف أن يدفعه إليه فيأكله ولا يقضي دينه قال: فقل له يوكله حتى يقضيه ظاهر هذا أنه لا يدفع الزكاة إلى الغارم إلا بوكالة الغارم لأن الدين إنما هو على الغارم فلا يصح قضاوه إلا بتوكيه ويتحمل أن يحمل هذا على الاستحباب وبكون قضاوه عنه جائزأ وإن كان دافع الزكاة الإمام جاز أن يقضي بها دينه من غير توكيه لأن للإمام ولاية عليه في إبقاء الدين ولهذا يجبره عليه إذا امتنع منه وإذا أدعى الرجل أن عليه ديناً فإن كان يدعنه من جهة إصلاح ذات البين فالامر فيه ظاهر لا يكاد يخفى فإن خفي ذلك لم يقبل منه إلا ببينة وإن غرم لمصلحة نفسه لم يدفع إليه إلا ببينة أيضاً لأن الأصل عدم الغرم وبراءة الذمة فإن صدقة الغريم فعل وجهين كالمكاتب إذا صدقه سيده.

مسألة: قال: (وسهم في سبيل الله وهم الغزاة يعطون ما يشترون به الدواب والسلاح وما ينفقون به على العدو وإن كانوا أغبياء).

هذا الصنف السابع من أهل الزكاة ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو قال الله تعالى: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ

الله». وقال: «وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِهِ». وقال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا» [الصف: ٤]. وذكر ذلك في غير موضع من كتابه فإذا تقرر هذا فإنهم يعطون وإن كانوا أغنياء وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وقال أبو حنيفة وصاحبه لا تدفع إلا إلى فقير وكذلك قالوا في الغارم لصلاح ذات البين لأن من تهب عليه الزكاة لا تخل له كسائر أصحاب السهمان ولأن النبي ﷺ قال لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» فظاهر هذا أنها كلها ترد في الفقراء والفقير عندهم من لا يملك نصاباً.

ولنا: قول النبي ﷺ: «لا تخل الصدقة لغني إلا خمسة: لغاز في سبيل الله، أو لغارم» وذكر بقيتهم ولأن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين وعد بعدهما ستة أصناف فلا يلزم وجود صفة الصنفين في بقية الأصناف كما لا يلزم وجود صفة الأصناف فيها، ولأن هذا يأخذ حاجته إليها دون من يأخذ حاجتنا إليه فأشبه العامل والممؤلف. فاما أهلسائر السهمان فإنما يعتبر فقر من يأخذ حاجته إليها دون من يأخذ حاجتنا إليه، فإذا تقرر هذا فمن قال إنه يربى الغزو قبل قوله لأنه لا يمكن إقامة البينة على بيته ويدفع إليه قدر كفایته لمؤنته وشراء السلاح والفرس وإن كان فارساً وحولته ودرعه وأثاثه وسائر ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر ذلك ويدفع إليه دفعاً مراعي فإن لم يغز رده لأنه أخذه كذلك وإن غزا وعاد فقد ملك ما أخذه لأننا دفعنا إليه قدر الكفاية وإنما ضيق على نفسه وإن مضى إلى الغزو فرجع من الطريق أو لم يتم الغزو الذي دفع إليه من أجله رد ما فضل معه لأن الذي أخذ لأجله لم يفعله كله.

فصل: وإنما يستحق هذا السهم الغزا الذين لا حق لهم في الديوان وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا. قال أحد: ويعطي ثمن الفرس ولا يتولى خرج الزكاة شراء الفرس بنفسه لأن الواجب إيتاء الزكاة فإذا اشتراها بنفسه مما أعطى إلا فرساً وكذلك الحكم في شراء السلاح والمؤنة، وقال في موضع آخر: إن دفع ثمن الفرس وثمن السيف فهو أعجب إلى، وإن اشتراه هو رجوت أن يميزه، وقال أيضاً: يشتري الرجل من زكاته الفرس ويحمل عليه والقناة ويجهز الرجل وذلك لأنه قد صرف الزكاة في سبيل الله فجاز كما لو دفعها إلى الغازي فاشترى بها قال ولا يشتري من الزكاة فرساً يصير حبيساً في سبيل الله ولا داراً ولا ضيعة يصيরها في سبيل الله للرباط ولا يقفها على المجاهدين لأنه لم يؤت الزكاة لأحد وهو مأموم بإيتانها قال ولا يغزو الرجل على الفرس الذي أخرجه من زكاة ماله لأنه لا يجوز أن يجعل نفسه مصرفاً لزكاته كما لا يجوز أن يقضي بها دينه، ومتى أخذ الفرس التي اشتريت بماله صار مصرفاً لزكاته.

مسألة: قال . (ويعطي أيضاً في الحج وهو من سبيل الله).

يروى هذا عن ابن عباس وعن ابن عمر في سبيل الله وهو قول إسحاق لما روى أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادت أمرأته الحج فقال لها النبي ﷺ: «اركبيها فإن الحج في سبيل الله» وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى لا يصرف منها في الحج ويه قال مالك والبیث وأبو حنيفة والثوري والشافعی وأبو ثور وابن المنذر وهذا أصح لأن سبیل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد فإن كل ما في القرآن من ذكر سبیل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك، لأن الظاهر إرادته به وأن الزکاة إنما تصرف إلى أحد رجلين تحتاج إليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم أو من يحتاج إليه المسلمين كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لصلاح ذات البين والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم إليه ولا حاجة به أيضاً إليه، لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه ولا مصلحة له في إيجابه عليه وتوكيله مشقة قد رفهه الله منها وخفف عنه إيجابها وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف أو دفعه في مصالح المسلمين أولى، وأما الخبر فلا يمنع أن يكون الحج من سبیل الله والمراد بالأية غيره لما ذكرنا، وقال الشافعی: يجوز الدفع إلى من أراد الحج لكونه ابن سبیل ولا يصح لأن ابن السبیل المسافر المقطوع به أو من هو يحتاج إلى السفر ولا حاجة بهذا إلى هذا السفر فإن قلنا يدفع في الحج منها فلا يعطى إلا بشرطين:

أحدهما: أن يكون من ليس له ما يجح به سواها لقول النبي ﷺ: لا تحمل الصدقة لغنى ولا الذي مرة سوي. وقال: لا تحمل الصدقة لغنى إلا خمسة» ولم يذكر الحاج منهم ولأنه يأخذ الحاجة لا حاجة المسلمين إليه فأعتبرت فيه الحاجة كمن يأخذ لفقره. والثاني: أن يأخذه لحجة الفرض ذكره أبو الخطاب لأنه يحتاج إلى إسقاط فرضه وإبراء ذمته أما الطوع فله مندوحة عنه، وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد جواز ذلك في الفرض والتطوع معاً وهو ظاهر قول الخرقی، لأن الكل من سبیل الله، وأن الفقیر لا فرض عليه فالحج منه كالتطوع فعلى هذا يجوز أن يدفع إليه ما يجح به حجة كاملة وما يغطيه في حجة ولا يجوز من زکاة نفسه كما لا يجوز أن يغزو بها.

مسألة: قال: (وابن السبیل وهو المقطوع به وله الیسار في بلده فيعطي من الصدقة ما يبلغه).

ابن السبیل: هو الصنف الثامن من أهل الزکاة ولا خلاف في استحقاقه وبقاء سهمه وابن السبیل هو المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده وله الیسار في بلده فيعطي ما يرجع به، وهذا قول قتادة ونحوه قال مالك وأصحاب الرأی، وقال الشافعی: هو المختار ومن يريد إنشاء السفر إلى بلد أيضاً فيدفع إليهما ما يحتاجان إليه لذهابهما وعودهما لأنه يريد السفر لغير معصية فأشبه المجتاز.

ولنا: إن ابن السبيل هو الملائم للطريق الكائن فيها كما يقال: ولد الليل الذي يكثر الخروج فيه والقاطن في بلده ليس في طريق ولا يثبت له حكم الكائن فيها ولهذا لا يثبت له حكم السفر بهمه به دون فعله ولأنه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب دون من هو في وطنه ومتزلاه. وإن انتهت به الحاجة منها. فوجب أن يحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره وإنما يعطى قوله اليسار في بلده لأنه عاجز عن الوصول إليه والالتفاق به فهو كالمعدوم في حقه، فإن كان ابن السبيل فقيراً في بلده أعطي لفقره وكونه ابن السبيل لوجود الأمرين فيه ويعطى لكونه ابن سبيل قدر ما يوصله إلى بلده، لأن الدفع إليه للحاجة إلى ذلك فتقدر بقدره، وتدفع إليه وإن كان موسراً في بلده إذا كان محتاجاً في الحال لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله فصار كالمعدوم، وإن فضل معه شيء بعد رجوعه إلى بلده رده لأنه أخذه للحاجة وقد حصل الغنى بدونه فأشبه ما لو أخذه لغزو فلم يغز وإن كان فقيراً أو اتصل بسفره الفقر أخذ الفضل لفقره لأنه إن فات الاستحقاق بكونه ابن سبيل حصل الاستحقاق بجهة أخرى، وإن كان غارماً أخذ الفضل لغره.

فصل: وإن كان ابن السبيل مختاراً يريد بلده غير بلده فقال أصحابنا: يجوز أن يدفع إليه ما يكفيه في مضييه إلى مقاصده ورجوعه إلى بلده لأن فيه إعانة على السفر المباح وبلغ الغرض الصحيح لكن يشترط كون السفر مباحاً إما قربة كالحج واجهاد وزيارة الوالدين أو مباحاً كطلب المعاش والتجارات، فاما المعصية فلا يجوز الدفع إليه فيها لأنه إعانة عليها وتسبب إليها فهو كفعلها فإن وسيلة الشيء جارية مجرأة، وإن كان السفر للتزهه ففيه وجهان:

أحدهما: يدفع إليه. لأنه غير معصية.

والثاني: لا يدفع إليه لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر. ويقوى عني أنه لا يجوز الدفع للسفر إلى غير بلده لأنه لو جاز ذلك بجاز للمنشئ للسفر من بلده. ولأن هذا السفر إن كان بجهاد فهو يأخذ له من سهم سبيل الله وإن كان حجاً فغيره أهم منه، وإذا لم يجز الدفع في هذين ففي غيرهما أولى وإنما ورد الشرع بالدفع إليه للرجوع إلى بلده لأنه أمر تدعو حاجته إليه ولا غنى به عنه. فلا يجوز إلحاقي غيره به لأنه ليس في معناه فلا يجوز قياسه عليه ولا نص فيه فلا يثبت جوازه لعدم النص والقياس.

فصل: وإذا ادعى الرجل أنه ابن سبيل ولم يعرف ذلك لم يقبل إلا ببيبة، وإن ادعى الحاجة ولم يكن عرف له مال في مكانه الذي هو به قبل قوله من غير ببيبة لأن الأصل عدمه معه وإن عرف له مال في مكانه لم تقبل دعواه للفقر إلا ببيبة كما لو ادعى إنسان المسكنة.

فصل: وجملة من يأخذ مع الغنى خمسة: العامل، والمُؤلف قلبه والغازي، والغارم

لإصلاح ذات البين، وابن السبيل الذي له اليسار في بلده. وخمسة لا يعطون إلا مع الحاجة: الفقر والمسكين والمكاتب والغارم لمصلحة نفسه في مباح وابن السبيل. وأربعة يأخذون أخذًا مستقرًا لا يلزمهم رد شيء بحال: الفقر والمسكين والعامل والمؤلف، وأربعة يأخذون أخذًا غير مستقر: المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل.

فصل: ومن سافر لمعصية فأراد الرجوع إلى بلده لم يدفع إليه ما لم يتبع فإن تاب احتمل جواز الدفع إليه لأن رجوعه ليس بمعصية فأشبهه رجوع غيره بل ربما كان رجوعه إلى بلده تركاً للمعصية وإقلاعاً عنها كالعاق يريد الرجوع إلى أبيه والفار من غريميه أو أمرأته يريد الرجوع إليهما ويتحمل أن لا يدفع إليه لأن سبب ذلك المعصية فأشبه الغارم في المعصية.

مسألة: قال: (وليس عليه أن يعطي لكل هؤلاء الأصناف وإن كانوا موجودين إنما عليه أن لا يتجاوزهم).

وذلك: لأن الآية إنما سبقت لبيان من يجوز الصرف إليه لإيجاب الصرف إلى الجميع بدليل أنه لا يجب تعيم كل صنف بها. وقد ذكر الله تعالى في آية أخرى صرفها إلى صنف واحد فقال سبحانه: «إِنْ تُبْدِلُ الصَّدَقَاتِ فَعِمَّا هِيَ، وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ حَيْرٌ لَكُمْ» [البقرة: ٢٧١]. وقال النبي ﷺ لعازد حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغانيتهم فترد في فرائهم» متفق عليه فلم يذكر في الآية ولا في الخبر إلا صنفًا واحدًا. وقال النبي ﷺ لقيصمة حين تحمل حالة: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» فذكر دفعها إلى صنف وهو من الغارمين وأمر بنى زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر وهو شخص واحد رواه أبو داود، وبعث إليه علي رضي الله عنه بذهبية في تربتها فقسمها بين المؤلفة قلوبهم وهم صنف واحد، والأثار في هذا كثيرة. تدل على أن النبي ﷺ لم يكن يعتقد في كل صدقة ثابتة دفعها إلى جميع الأصناف ولا تعيمهم بها بل كان يدفعها إلى من تيسر من أهلها وهذا هو اللائق بحكمة الشرع وحسنه إذ غير جائز أن يكلف الله سبحانه من وجبت عليه شاة أو صاع من البر أو نصف مثقال أو خمسة دراهم دفعها إلى ثمانية عشر نفساً أو أحد وعشرين أو أربعة وعشرين نفساً من ثمانية أصناف لكل ثلاثة منهم ثمنها، والغالب تذر وجودهم في الإقليم العظيم وعجز السلطان عن إيصال مال بيت المال مع كثرته إليهم على هذا الوجه فكيف يكلف الله تعالى كل من وجبت عليه زكوة جعهم وإعطاءهم وهو سبحانه القائل: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨]. وقال: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ» [البقرة: ١٨٥]. وقال: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْطَهَا» [البقرة: ٢٨٦]. وأظن من قال بوجوب دفعها على هذا الوجه إنما يقوله بسانه. ولا يقدر على فعله وما بلغنا أن النبي ﷺ فعل هذا في صدقة من

الصدقات ولا أحداً من خلفائه ولا من صحابته ولا غيرهم. ولو كان هذا هو الواجب في الشريعة المطهرة لما أغفلوه، ولو فعلوه مع مشقتهم لنقل وما أهمل إذ لا يجوز على أهل التواتر إهمال نقل ما تدعوا الحاجة إلى نقله سيمماً مع كثرة من تجب عليه الزكاة وجود ذلك في كل زمان وفي كل مصر وبلد. وهذا أمر ظاهر وقد سبقت هذه المسألة والكلام فيها فيما تقدم.

فصل: ويستحب تقديمها على ما أمكن من الأصناف ليخرج من الخلاف وتعتمد من أمكن من كل صنف. فإن كان المتولى لتفريقها الساعي استحب إحصاء أهل السهمان من عمله حتى يكون فراغه من قبض الصدقات بعد تناهي أسمائهم وأسماهم وحاجاتهم وقدر كفاياتهم لتكون تفرقته عقيبة جمع الصدقة، ويبداً بإعطاء العامل لأنه يأخذه على طريق المعاوضة فكان استحقاقه أقوى ولذلك إذا عجزت الصدقة عن أجراه تم له من بيت المال، وأن ما يأخذه أجراً وقد قال النبي ﷺ: «أعطوا الأجير أجراه قبل أن يجف عرقه» ثم بالأهم فالأهم وأهمهم أشد حاجة، فإن كانت الصدقة تفي بحاجة جميعهم أعطي كل إنسان منهم قدر ما يدفع به حاجته، فيعطي الفقير ما يغطيه وهو ما تحصل له به الكفاية في عامه ذلك له ولعياله، ويعطي المسكين ما تتم به الكفاية إلا أن يعطيه من الذهب أو الورق فيه روایتان:

إحداهما: يعطيه ما تتم به الكفاية. والثانية: لا يزيد على خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب. إلا أن يكون له عيال فيدفع إليه لكل واحد منهم خمسين درهماً ويدفع إلى العامل قدر أجراه وإلى الغارم ما يقضى به غرمته وإلى المكاتب ما يوفي به كتابته والعازمي يعطي ما يحتاج إليه ملؤنة غزوه، وابن السبيل ما يبلغه إلى بلده وإن نقصت الصدقة عن كفاياتهم فرق بينهم على حسب ما يرى، ويستحب أن لا ينقص من كل صنف عن أقل من ثلاثة لأنهم أقل الجمع إلا العامل فإنه يكون واحداً، وإن فضلت الصدقة عن كفاياتهم نقل الفاضل إلى أقرب البلاد إليه، وإن كان المتولى لتفريقها ربيها فيستحب أن يبدأ بأهلها من أهله ويفرقها في الأهم فالأهم وهو من اشتدت حاجته وقرب منه نسبه ويعطي من أمكنه.

فصل: وإن اجتمع في واحد سببان يجوز الأخذ بكل واحد منها منفرداً كالفقير الغارم أعطي بما جيئاً فيعطي ما يقضي غرمته ثم يعطي ما يغطي لأن الشخص الذي فيه المعianان كشخصين وجد في كل واحد منها أحد المعينين فيستحق بهما كالميراث لابن عم هو زوج أو أخ من أم ولو أوصى لقرابته وللقراء استحق القريب الفقير سهرين.

مسألة: قال: (ولا يعطي من الصدقة لبني هاشم).

ولا لمواليهم ولا للوالدين وإن علوا ولا للولد وإن سفل. ولا للزوج ولا للزوجة ولا لمن تلزم مئنته ولا لكافر ولا لمملوك إلا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا ولا لغني وهو الذي يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب. هذه المسائل قد

تكررت وذكرنا شرحها في باب الزكاة بما أغني عن إعادتها هاهنا.

مسألة: قال: (وإذا تول الرجل إخراج زكاته سقط العاملون).

وذلك: لأن العامل إنما يؤخذ أجر عمالته فإذا أخرج الرجل زكاة نفسه لم يكن ثم عامل عليها ولا من يستحق أجراً، فيسقط سهمه والله أعلم.

فصل: في جواز السلطان

كان الإمام أبو عبد الله رحمه الله يتورع عنها ويمنع بنيه وعمه منأخذها وهجرهم حين قبلوها. وسد الأبواب بينه وبينهم حين أخذوها ولم يكن يأكل من بيته شيئاً. ولا يتتفق شيء يصنع عندهم وأمرهم بالصدقة بما أخذوه، وإنما فعل ذلك لأن أمواهم تختلط بما يأخذونه من الحرام من الظلم وغيره فيصير شبهة. وقد قال النبي ﷺ: «الحلال بين الحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس. فمن اتقى المشتبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن واقع المشتبهات أو شك، أن يقع في الحرام كالرatus حول الحمى يوشك أن يقع فيه» وقال النبي ﷺ: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» واحتج أحمد بأن جماعة من الصحابة تنتزهوا عن مال السلطان، منهم: حذيفة وأبو عبيدة ومعاذ وأبو هريرة وابن عمر، ولم ير أبو عبد الله ذلك حراماً. فإنه سئل فقيل له: مال السلطان حرام؟ فقال: لا، وأحب إلى أن ينتزه عنه، وفي رواية قال ليس أحد من المسلمين إلا وله في هذه الدرهم حق. فكيف أقول إنها سحت؟ وقد كان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وكثير من الصحابة يقبلون جواز معاوية.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا بأس بجواز السلطان ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام، وقال: لا تسأل السلطان شيئاً فإن أعطاك فخذ فإن ما في بيت المال من الحلال أكثر مما فيه من الحرام.

وروى عمر بن شيبة البختري في كتاب القضاء أن الحسن وابن سيرين والشعبي دخلوا على عمر بن هبيرة فأمر لكل واحد منهم بآلف درهم وأمر للحسن بألفي درهم فقبض الحسن جائزته وأبى ابن سيرين أن يقبض. فقال لابن سيرين ما لك لا تقض؟ قال: حتى يعم الناس. فقال الحسن: والله لو عرض لك ولی لص. فأخذ ردائي ورداءك ثم بدا له أن يرد على ردائي كنت أقول لا أقبل ردائي حتى ترد على ابن سيرين رداءه؟ كنت أحب أن تكون أفقه مما أنت يا ابن سيرين ولأن جواز السلطان لها وجه في الإباحة والتحليل فإن له جهات كثيرة من الفيء والصدقة وغيرهما.

فصل: قال أحمد جواز السلطان أحب إلى من الصدقة يعني أن الصدقة أو ساخ الناس

صين عنها النبي ﷺ وأله لدناعتها ولم يصانوا عن جوائز السلطان. وسئل أَحْمَدُ عَنْ عَامِلِ السُّلْطَانِ فَرَبِيعُ الْفَأَلْفِ وَآخِرُ أَجَازِهِ السُّلْطَانُ بِالْفَأَلْفِ أَيْمَمًا أَحَبَ إِلَيْكُ؟ قَالَ: الْجَائِزَةُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي بَرِيعَ عَلَيْهِ الْفَأَلْفَ لَا يَرِعُهَا فِي الْغَالِبِ إِلَّا بِنَوْعٍ مِّنَ التَّدْلِيسِ وَالْغَبْنِ الْفَاحِشِ وَالْجَائِزَةُ عَطَاءُ مِنَ الْإِمَامِ بِرِضَاهِ لَا تَدْلِيسُ فِيهَا وَلَا غَبْنُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ رَجُلٌ يَعْنِي فِيهِ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ أَخْدَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَسَائِطَ كَلَمَا كَثُرَتْ قَرِبَتْ إِلَى الْحَلِّ لِأَنَّهَا مَعَ الْبَعْدِ تَتَبَدَّلُ وَتَحْصُلُ فِيهَا أَسْبَابٌ مُبِيحةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب النكاح

النكاح في الشرع هو عقد التزويج فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل، وقال القاضي: الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعاً لقولنا بتحرير موطوءة الأب من غير تزويج لدخوله في قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٢٢]. وقيل بل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد تقول العرب: أننكنا الفرى فسترى أي اضرينا فحل حمر الوحش أمه فسترى ما يتولد منها يضرب مثلاً للأمر يجيئون عليه ثم يتفرقون عنه. وقال الشاعر:

ومن أيام قد أنكحتنا رماحنا وأخرى على خال وعم تلهف

والصحيح ما قلنا: لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بياز العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف، وقد قيل ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء إلا قوله: «أَخْتَنَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠]. وأنه يصح نفيه عن الوطء فيقال هذا سفاح وليس بنكاح ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ولدت من نكاح لا من سفاح» ويقال عن السرية ليست بزوجة ولا منكوبة، وأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح فكان حقيقة فيه كاللفظ الآخر وما ذكره القاضي يفضي إلى كون اللفظ مشتركاً وهو على خلاف الأصل وما ذكره الآخرون يدل على الاستعمال في الجملة والاستعمال فيما قلنا أكثر وأشهر، ثم لو قدر كونه مجازاً في العقد لكان اسمًا عريفيًا يجب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه لشهرته كسائر الأسماء العرفية.

فصل: والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: «فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعٌ» [النساء: ٣]. وقوله: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحَيْنِ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ» [النور: ٢٣]. وأما السنة فقول النبي ﷺ: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء» متفق عليه في أبي وأخبار سوى ذلك

كثيرة. وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع، وخالف أصحابنا في وجوبه فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب، إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظوظ تركه فيلزم إعفاف نفسه، وهذا قول عامة الفقهاء، وقال أبو بكر عبد العزيز هو واجب وحکاه عن أحد وحکي عن داود أنه يجب في العمر مرة واحدة لآية والخبر.

ولنا: إن الله تعالى حين أمر به علقة على الاستطابة بقوله: «فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣]. والواجب لا يقف على الاستطابة وقال: «مُشْتَقُ وَثَلَاثَ وَرُبَاعٌ» [النساء: ٣]. ولا يجب ذلك بالاتفاق فيدل على أن المراد بالأمر الندب وكذلك الخبر يحمل على الندب أو على من يخشى على نفسه الوقوع في المحظوظ ترك النكاح قال القاضي: وعلى هذا يحمل كلام أحد وأبي بكر في إيجاب النكاح.

فصل: والناس في النكاح على ثلاثة أصنوف: منهم: من يخاف على نفسه الوقوع في المحظوظ إن ترك النكاح فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء لأنه يلزم إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح. الثاني: من يستحب له وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في المحظوظ فهذا الاشتغال به أولى من التخلی لنوافل العبادة وهو قول أصحاب الرأي وهو ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم وفعلهم. قال ابن مسعود: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أنني أموت في آخرها يوماً ولی طول النكاح فيهن لتزوجت خافة الفتنة.

وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء. وقال إبراهيم بن ميسرة: قال لي طاوس لتنكحن أو لاقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور، قال أحمد في رواية المروذى: ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء وقال من دعاك إلى غير التزويع فقد دعاك إلى غير الإسلام ولو تزوج بشر كان قد أتم أمره.

وقال الشافعي التخلی لعبادة الله تعالى أفضل لأن الله تعالى مدح يحيى عليه السلام بقوله: «وَسَيِّدًا حَصُورًا» [آل عمران: ٣٩]. والمحصور الذي لا يأتي النساء فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه. وقال تعالى: «رَبِّنَ لِلنِّسَاءِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ» [آل عمران: ١٤]. وهذا في معرض الذم. وأنه عقد معاوضة فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه كالبيع.

ولنا: ما تقدم من أمر الله تعالى به ورسوله وحثهما عليه. وقال ﷺ: «ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» وقال سعد: «لقد رد النبي ﷺ على عثمان بن مطعمون التبتل ولو أحله له لاختصينا» متفق عليهما. وعن أنس

قال: «وكان النبي ﷺ يأمرنا بالبأة وينهى عن التبتل شيئاً شديداً ويقول: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة» رواه سعيد. وهذا حث على النكاح شديد ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب والتخلص منه إلى التحرير، ولو كان التخلص أفضل لانعكاس الأمر، ولأن النبي ﷺ تزوج وبالغ في العدد فعل ذلك أصحابه ولا يستغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل ولا تجتمع الصحابة على ترك الأنفضل والاشتغال بالأدنى. ومن العجب أن من يفضل التخلص لم يفعله فكيف اجتمعوا على النكاح في فعله وخالفوه في فضله مما كان فيهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأدنى، ولأن مصالح النكاح أكثر فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه وتحصين المرأة وحفظها والقيام بها وإيجاد النسل وتکثير الأمة وتحقيق مباهة النبي ﷺ وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نقل العبادة بمجموعها أولى.

وقد روينا في أخبار المتقدمين أن قوماً ذكرروا النبي لهم فضل عابد لهم فقال: أما أنه لترك شيء من السنة بلغ العابد فأتى النبي فسأله عن ذلك فقال: إنك تركت التزویج. فقال: يا نبی الله وما هو إلا هذا. فلما رأى النبي ﷺ احتقاره لذلك قال: أرأيت لو ترك الناس كلهم التزویج من كان يقوم بالجهاد وينفي العدو ويقوم بفرائض الله وحدوده؟ وأما ما ذكر عن يحيى فهو شرعاً وشرعاً وارداً بخلافه فهو أولى. والبيع لا يشتمل على مصالح النكاح ولا يقاربه.

القسم الثالث: من لا شهوة له إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين أو كانت له شهوة فذهبت بكر أو مرض ونحوه ففيه وجهان:

أحدما: يستحب له النكاح لعموم ما ذكرنا.

والثاني: التخلص له أفضل، لأنه لا يحصل مصالح النكاح ويمتنع زوجته من التحصين بغيره، ويضر بها بحسبها على نفسه ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يمكن من القيام بها ويشتعل عن العلم والعبادة بما لافائدة فيه. والأخبار تحمل على من له شهوة لما فيها من القرائن الدالة عليها. وظاهر كلام أحد أنه لا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه وقال: ينبغي للرجل أن يتزوج فإن كان عنده ما ينفق أتفق وإن لم يكن عنده صبر ولو تزوج بشر كان قد تم أمره واحتاج بأن النبي ﷺ كان يصبح وما عنده شيء ويسمى وما عنده شيء وأن النبي ﷺ زوج رجلاً لم يقدر إلا على خاتم حديد ولا وجد إلا إزاره ولم يكن له رداء. أخرجه البخاري. قال أحمد في رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن العيال: الله يرزقهم، التزویج أحسن له ربما أتى عليه وقت لا يملك قلبه فيه وهذا في حق من يمكنه التزویج فاما من لا يمكنه فقد قال الله تعالى: «وَلَا يُنْتَغِفَنَّ الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ نِكَاحاً حَتَّىٰ يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [النور: ٢٣].

مسألة: قال: (ولا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين).

في هذه المسألة أربعة فصول:

الفصل الأول: أن النكاح لا يصح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكل غير ولديها في تزويجها فإن فعلت لم يصح النكاح روى هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والثوري وابن أبي ليل وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد الله العنبري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد. وروي عن ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح وأبي يوسف لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي فإن فعلت كان موقوفاً على إجازته.

وقال أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها وغيرها وتوكل في النكاح لأن الله تعالى قال: «وَلَا تَنْفِضُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ» [البقرة: ٢٣٢]. أضاف النكاح إليهن ونهي عن منعهن منه وأنه خالص حقها وهي من أهل المباشرة فصح منها كبيع أمتها وأنها إذا ملكت بيع أمتها وهو تصرف في رقبتها وسائر منافعها ففي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها أولى.

ولنا: إن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» روت له عائشة وأبو موسى وابن عباس، قال المروذى: سأله أحد ويحيى عن حديث: «لا نكاح إلا بولي» فقالا: صحيح.

وروى عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولديها فنكاحها باطل باطل فإن أصحابها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولி من لا ولی له» رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما فإن قيل فإن الزهري رواه وقد أنكره، قال ابن خديج: سأله الزهري عنه فلم يعرفه قلنا له لم يقل هذا عن ابن خديج غير ابن علية كذلك قال الإمام أحمد ويحيى ولو ثبت هذا لم يكن حجة لأنه قد نقله ثقات عنه فلو نسيه الزهري لم يضره لأن السيبان لم يعصمه منه إنسان. قال النبي ﷺ: «نبي آدم فنسنت ذريته» وأنها مولى عليها في النكاح فلا تليه كالصغيرة، وأما الآية فإن عضلها الامتناع من تزويجها وهذا يدل على أن نكاحتها إلى الولي ويدل عليه أنها نزلت في شأن معقل بن يسار حين امتناع من تزويج اخته فدعاه النبي ﷺ فزوجها وأضافه إليها لأنها محل له. إذا ثبت هذا: فإنه لا يجوز لها تزويج أحد. وعن أحمد لها تزويج أمتها وهذا يدل على صحة عبارتها في النكاح فيخرج منه أن لها تزويج نفسها بإذن ولديها وتزويج غيرها بالوكالة وهو مذهب محمد بن الحسن وينبغي أن يكون قوله لا ابن سيرين ومن معه لقول النبي ﷺ: «أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن ولديها فنكاحتها باطل» فمفهومه صحته بإذنه.

ولأن المرأة إنما منعت الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة . وهذا مأمون فيما إذا أذن فيه ولها وال الصحيح الأول لعموم قوله : « لا نكاح إلا بولي » وهذا يقدم على دليل الخطاب والتخصيص هنا خرج الغالب فإن الغالب أنها لا تزوج نفسها إلا بغير إذن ولها والعلة في منعها صياتتها عن مباشرة ما يشعر بواقعها ورعونتها وميلها إلى الرجال وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمرءة والله أعلم .

فصل: فإن حكم بصحة هذا العقد حاكم أو كان المتولى لعقده حاكماً لم يجز نقضه وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة . وخرج القاضي في هذا وجهاً خاصة أنه ينقض ، وهو قول الأصطخري من أصحاب الشافعي لأنه خالف نصاً والأول أول لأنها مسألة مختلف فيها ويسوغ فيها الاجتياح فلم يجز نقض الحكم كما لو حكم بالشفاعة للجار وهذا النص متأنل وفي صحته كلام وقد عارضه ظواهر .

الفصل الثاني: أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين ، هذا المشهور عن أحمد . وروي ذلك عن عمر وعلي وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن والشعي وقادة والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي . وعن أحمد أنه يصح بغير شهود فعله ابن عمر والحسن بن علي وابن الزبير وسالم وحمزة ابنا ابن عمر ، وبه قال عبد الله بن إدريس وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون والعنبري وأبو ثور وابن المنذر وهو قول الزهري ومالك إذا أعلنه .

قال ابن المنذر : لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر ، وقال ابن عبد البر : قد روى عن النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين » من حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر إلا أن في نقله ذلك ضعيفاً فلم يذكره .

قال ابن المنذر : وقد أعتقد النبي ﷺ صافية ابنة حبيبي فتزوجها بغير شهود . قال أنس بن مالك رضي الله عنه : « اشتري رسول الله ﷺ جارية بسبعة قروش ، فقال الناس : ما نdry أتزوجها رسول الله ﷺ أم جعلها أم ولد؟ فلما أن أراد أن يركب حجبها فلعلموا أنه تزوجها » متفق عليه قال : فاستدلوا على تزويجها بالحجاب وقال يزيد بن هارون : أمر الله تعالى بالإشهاد في البيع دون النكاح فاشترط أصحاب الرأي الشهادة للنكاح ولم يشترطوها للبيع . ووجه الأولى أنه قد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهد عدل » رواه إثبات ببيانه .

وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : لا بد في النكاح من أربعة : الولي والزوج والشاهدان وأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت الشهادة فيه لثلاث

يتحده أبوه فيضيع نسبة بخلاف البيع فأما نكاح النبي ﷺ بغير ولد وغير شهود فمن خصائصه في النكاح فلا يلحق به غيره.

الفصل الثالث: أنه لا ينعقد إلا بشهادة مسلمين سواء كان الزوجان مسلمين أو الزوج وحده نص عليه أحمد وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة: إذا كانت المرأة ذمية صحي بشهادة ذميين. قال أبو الخطاب: ويخرج لنا مثل ذلك مبنياً على الرواية التي تقول بقبول شهادة بعض أهل الذمة على بعض ولنا قوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ولأنه نكاح مسلم فلم ينعقد بشهادة ذميين كنكاح المسلمين.

فصل: فأما الفاسقان ففي انعقاد النكاح بشهادتهما روايتان:

إحداهما: لا ينعقد وهو مذهب الشافعي للخبر ولأن النكاح لا يثبت بشهادتهما فلم ينعقد بحضورهما كالمجنونين.

والثانية: ينعقد بشهادتهما وهو قول أبي حنيفة لأنها تحمل فصحت من الفاسق كسائر التحملات وعلى كلتا الروايتين لا يعتبر حقيقة العدالة بل ينعقد بشهادة مستوري الحال لأن النكاح يكون في القرى والبادية وبين عامة الناس من لا يعرف حقيقة العدالة فاعتبار ذلك يشق فاكتفى بظاهر الحال وكون الشاهد مستوراً لم يظهر فسقه فإن تبين بعد العقد أنه كان فاسقاً لم يؤثر ذلك في العقد لأن الشرط العدالة ظاهراً وهو أن لا يكون ظاهر الفسق وقد تتحقق ذلك وقيل تبين أن النكاح كان فاسداً لعدم الشرط وليس بصحيح لأنه لو كانت العدالة في الباطن شرطاً لوجب الكشف عنها لأنه مع الشك فيها يكون مشكوكاً في شرط النكاح فلا ينعقد ولا تحل المرأة مع الشك في صحة نكاحها وإن حدث الفسق فيهما لم يؤثر في صحة النكاح لأن الشرط إنما يعتبر حالة العقد ولو أقر رجل وامرأة أنهما نكحا بولي وشاهدي عدل قبل قولهما وثبت النكاح بإقرارهما.

فصل: ولا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين وهذا قول النخعي والأوزاعي والشافعي وعن أحمد أنه قال: إذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز وإن كان معهن رجل فهو أهون فيحتمل أن هذا رواية أخرى في انعقاده بذلك وهو قول أصحاب الرأي ويروى عن الشعبي لأنه عقد معاوضة فانعقد بشهادتهن مع الرجال كالبيع.

ولنا: إن الزهرى قال: مضت السنة عن رسول الله ﷺ أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق رواه أبو عبيد في الأموال وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ وأنه عقد ليس بمال ولا المقصود منه المال ويحضره الرجال في غالب الأحوال فلا يثبت بشهادتهن كالحدود وبهذا فارق البيع ويجتتمل أن أحمد إنما قال: هو أهون لوقوع الخلاف فيه فلا يكون رواية.

فصل: ولا ينعقد بشهادة صبيين لأنهما ليسا من أهل الشهادة ويحتمل أن ينعقد بشهادة مراهقين عاقلين ولا ينعقد بشهادة مجنونين ولا سائر من لا شهادة له لأن وجوده كالعدم ولا ينعقد بشهادة أصميين لأنهما لا يسمعان ولا آخرسين لعدم إمكان الأداء منها وفي انعقاده بحضور أهل الصنائع الزرية كاللحاجم ونحوه وجهان بناء على قبول شهادتهم وفي انعقاده بشهادة عدوين أو ابني الزوجين أو أحدهما وجهان:

أحدهما: ينعقد اختياره أبو عبد الله بن بطة لعموم قوله: «إلا بولي وشاهدي عدل» وأنه ينعقد بهما نكاح غير هذا الزوج فانعقد بهما نكاحه كسائر العدوان.

والثاني: لا ينعقد بشهادتهما لأن العدو لا تقبل شهادته على عدوه والابن لا تقبل شهادته لوالده.

فصل: وينعقد بشهادة عبدين، وقال أبو حنيفة والشافعي لا ينعقد، ومبني الخلاف على قبول شهادتهما في سائر الحقوق ونذكره في موضعه إن شاء الله تعالى وينعقد بشهادة ضريرين وللشافعية وجهان في ذلك.

ولنا: إنها شهادة على قول فصحت من الأعمى كالشهادة بالاستفاضة وإنما ينعقد بشهادتهما إذا تيقن الصوت وعلم صوت المتعاقدين على وجه لا يشك فيهما كما يعلم ذلك من يراها وإلا فلا.

فصل: وإذا تزوجت المرأة تزويجاً فاسداً لم يجز تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها وإذا امتنع من طلاقها فسخ الحاكم نكاحه، نص عليه أحمد. وقال الشافعي: لا حاجة إلى فسخ ولا طلاق لأنه نكاح غير منعقد أشبه النكاح في العدة.

ولنا: إنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاحتياج في التفريق فيه إلى إيقاع فرقه كالصحيح المختلف فيه. ولأن تزويجها من غير تفريق يفضي إلى تسلیط زوجين عليها، كل واحد منها يعتقد أن نكاحه الصحيح ونكاح الآخر الفاسد ويفارق النكاح الباطل من هذين الوجهين وإذا زوجت بأخر قبل التفريق لم يصح الثاني أيضاً ولم يجز تزويجها الثالث حتى يطلق الأولان أو يفسخ نكاحهما، ومتى فرق بينهما قبل الدخول فلا مهر لها لأنه عقد فاسد لم يتصل به قبض فلم يجب به عوض كالبيع الفاسد وإن كان التفريق بعد الدخول فلهما المهر بدليل قوله عليه السلام: «فلها المهر بما استحصل من فرجها» وإن تكرر الوطء فالمهر واحد للحديث ولأنه إصابة في عقد فاسد أشبه الإصابة في عقد صحيح.

فصل: والواجب لها مهر مثلها، أو ما إليه أحد فإنه قال في العبد: يتزوج بغير إذن سيده يعطي شيئاً. قال القاضي: يعني مهر المثل وهو ظاهر قول الخرقى لقوله: إذا تزوج الوليان فالنكاح للأول منها فإن دخل بها الثاني فلهما مهر مثلها وهذا مذهب الشافعى:

والمتصوص عن أحمد أن لها المسمى لأن في بعض ألفاظ حديث عائشة «ولها الذي أعطاها بما أصاب منها».

قال القاضي: حدثنا أبو بكر البرقاني وأبو محمد الخلال بإسناديهما وقال أبو حنيفة: الواجب الأقل من المسمى أو مهر المثل لأنها إن رضيت بدون مهر مثلها فليس لها أكثر منه كالعقد الصحيح وإن كان المسمى أكثر لم يجب الزائدة لأنه بغير عقد صحيح.

ولنا: قول النبي ﷺ: «فلها المهر بما استحل من فرجها» فجعل لها المهر المميز بالإصابة، والإصابة إنما توجب مهر المثل ولأن العقد ليس بموجب بدللي الخبر وأنه لو طلقها قبل مسها لم يكن لها شيء وإذا لم يكن موجباً كان وجوده كعدمه وبقي الوطاء موجباً بمفرده فأوجب مهر المثل كوطء الشبهة ولأن التسمية لو فسدت لوجب مهر المثل فإذا فسد العقد من أصله كان أولى وقول أبي حنيفة إنها رضيت بدون صداقها إنما يصح إذا كان العقد هو الموجب وقد بينا أنه إنما يجب بالإصابة فيجب مهر المثل كاملاً كوطء الشبهة.

فصل: ولا يجب لها بالخلوة شيء في قول أكثر أهل العلم لأن النبي ﷺ جعل لها المهر بما استحل من فرجها يعني أصابها أو لم يصبعها، والمتصوص عن أحمد أن المهر يستقر بالخلوة قياساً على العقد الصحيح وبناء على أن الواجب المسمى بالعقد وقد ذكرنا ذلك.

فصل: ولا حد في الوطء في النكاح الفاسد سواء اعتقد حله أو حرمته، وعن أحمد ما يدل على أنه يجب بالوطء في النكاح بلا ولி إذا اعتقد حرمته وهو اختيار السمرقندى من أصحاب الشافعى لما روى الدارقطنى بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها إن الزانية هي التي تزوج نفسها» وبإسناده عن الشعبي قال: ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولி من علي رضي الله عنه كان يضرب فيه. وروى الشالىحي بإسناده عن عكرمة بن خالد أن الطريق جمعت ركبة فيه امرأة ثيب فخطبها رجل فأنكحها رجل وهو غير ولி بصدق وشهاد فلما قدموا على عمر رضي الله عنه رفع إليه أمرهما ففرق بينهما وجلد الناكح والمنكح.

ولنا: إن هذا مختلف في إباحته فلم يجب به الحد كالنكاح بغير شهود ولأن الحد يدرأ بالشبهات والاختلاف فيه أقوى الشبهات وتسميتها زانية يجوز بدليل أنه سماها بذلك بمجرد العقد وعمر جلدتها أدباً وتعزيراً ولذلك جلد النكاح ولم يجعل المرأة وجلدتها بمجرد العقد مع اعتقادهما حله وكذلك حديث علي على أن حديث علي حجة على من أوجب الحد فيه فإن علياً أشد الناس فيه وقد انتهى الأمر إلى الجلد فدل على أن سائر الناس والصحابية لم يروا فيه جلداً، فإن قيل فقد أوجبتم الحد على شارب النبيذ مع الاختلاف فيه قلنا هو

مفارق لمسألتنا بدليل أنا نحد من اعتقاد حله ولأن يسير النبيذ يدعو إلى كثرة المتفق على تحريره وهذا مختلف فيه يعني عن الزنا المجتمع على تحريره فافترقا . فإذا ثبت هذا فإن من اعتقاد حله ليس عليه إثم ولا أدب لأنه من مسائل الفروع المختلف فيها ومن اعتقاد حرمته أثم وأدب وإن أنت بولد منه لحقه نسبة في الحالين .

فصل: فأما الأنكحة الباطلة كنكح المرأة المزوجة أو المعتدة أو شبهه فإذا علموا الحال والتحرير فهما زانيان وعليهما الحد ولا يلحق النسب فيه .

فصل: ويساوي الفاسد الصحيح في اللعان إذا كان بينهما ولد يريد نفيه عنه لكون النسب لاحقاً به فإن لم يكن ولد فلا لعان بينهما لعدم الحاجة إليه وتحجب العدة بالخلوة فيه وعدة الوفاة بالموت فيه والإحداث وكل ذلك احتياطاً لها . ويفارق الصحيح في أنه لا يثبت التوارث ولا تحصل به الإباحة للمتزوج ولا تخل للزوج المطلق ثلاثاً بالوطء فيه ولا يحصل الإحسان بالوطء فيه ولا يثبت حكم الإيلاء باليمين فيه ولا يحرم الطلاق فيه في زمن الحيض .

مسألة: قال: (وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها) .

إنما قيد المرأة بالحررة هنا لأن الأمة لا ولية لأبيها عليها وإنما وليها سيدها بغير خلاف علمناه . وأما المرأة الحررة فأولى الناس بتزويجها أبوها ولا ولية لأحد معه وبهذا قال الشافعي وهو المشهور عن أبي حنيفة ، وقال مالك والعنبرى وأبو يوسف وإسحاق وابن المنذر الابن أولى وهو رواية عن أبي حنيفة لأنه أولى منه بالميراث وأقوى تعصيّاً ولهذا يرث بولاء أبيه دون جده .

ولنا: إن الولد موهوب لأبيه قال الله تعالى: «وَوَتَّبَنَا لَهُ يَعْخِي» [الأبياء: ٤٠] . وقال زكرياء: «رَبَّ هَبَ لِي أَهْدَ مِنْ لَدُنْكَ ذُرْيَةً طَيْبَةً» [آل عمران: ٣٨] . وقال: «فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا» [مريم: ٥] . وقال إبراهيم: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ» [إبراهيم: ٣٩] . وقال ﷺ: «أَنْتَ وَمَالِكُ لَأَبِيكَ» وإثبات ولية الموهوب له على الهبة أولى من العكس ولأن الأب أكمل نظراً وأشد نفقة فوجب تقديميه في الولاية كتقديمه على الجد ولأن الأب يلي ولده في صغره وسفهه وجنونه فيليه في سائر ما ثبتت الولاية عليه فيه بخلاف ولية الابن ولذلك اختص بولاية المال وجاز له أن يشتري لها من ماله وله من مالها إذا كانت صغيرة بخلاف غيره ، ولأن الولاية احتكام واحتكم الأصل على فرعه أولى من العكس ، وفارق الميراث فإنه لا يعتبر له النظر ولهذا يرث الصبي والمجنون وليس فيه احتكام ولا ولية على الموروث بخلاف ما نحن فيه .

مسألة: قال: (ثم أبوه وإن علا) .

يعني أن الجد أب الأب وإن علت درجته فهو أحق بالولاية من الابن وسائر الأولياء وهو قول الشافعي، وعن أحمد رواية أخرى أن الابن مقدم على الجد وهو قول مالك ومن وافقه لما تقدم.

وعن أحمد رواية ثالثة أن الأخ يقدم على الجد وهو قول مالك لأن الجد يدللي بأبوبة الأب والأخ يدللي ببنوة والبنوة مقدمة، وعن أحمد أن الجد والأخ سواء لاستوائهما في الميراث بالتعصب فاستويان في القرابة فوجب أن يستويان في الولاية كالأخرين ولأنهما عصبتان لا يسقط أحدهما بالآخر فاستويان في الولاية كالأخرين.

ولنا: إن الجد له إيلاد وتعصيب فيقدم عليهما كالأب ولأن الابن والأخ يقادان بها ويقطعان بسرقة مالها والجد بخلافه لا يسقط في الميراث إلا بالأب والأخ يسقط به وبالابن وابنه، وإذا ضاق المال وفي المسألة جد وأخ سقط الأخ وحده فوجب تقديميه عليهما كالأب ولتقدمه على العم وسائر العصبيات. إذا ثبت هذا فالجد وإن علا أولى من جميع العصبيات غير الأب وأولى الأجداد أقربهم وأحقهم في الميراث.

مسألة: قال: (ثم ابنتها وابنته وإن سفل).

وجملته: أنه متى عدم الأب وآباءه فأولى الناس بتزويج المرأة ابنها ثم ابنه بعده وإن نزلت درجته الأقرب فالأقرب منهم وبه قال أصحاب الرأي وقال الشافعي: لا ولاية للابن إلا أن يكون ابن عم أو مولى أو حاكماً فيلي بذلك لا بالبنوة لأنه ليس بمناسب لها فلا يلي نكاحها كحالها ولأن طبعه ينفر من تزويجها فلا ينظر لها.

ولنا: ما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها لما انقضت عدتها «أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها فقالت: يا رسول الله ليس أحد من أوليائي شاهداً قال: ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت: قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ فزوجه» رواه التسائي قال الأثر: قلت لأبي عبد الله فحدثني عمرو بن أبي سلمة حين تزوج النبي ﷺ أم سلمة أليس كان صغيراً قال: ومن يقول كان صغيراً ليس فيه بيان ولأنه عدل من عصبتها فثبت له ولاية تزويجها كأخيها وقولهم ليس بمناسب لها يبطل بالحاكم والمولى وقولهم: إن طبعه ينفر من تزويجها. قلنا: هذا معارض في الفرع ليس له أصل، ثم يبطل بما إذا كان ابن عم أو مولى أو حاكماً. إذا ثبت هذا فإنه يقدم على الأخ ومن بعده بغير خلاف نعلمه عند من يقول بولايته لأنه أقوى منه تعصيباً وقد استويان في عدم الإيلاد.

مسألة: قال: (ثم أخوها لأبيها وأمها).

لا خلاف بين أهل العلم في تقديم الأخ بعد عمودي النسب لكونه أقرب العصبيات بعدهم فإنه ابن الأب وأقوامه تعصيباً وأحقهم بالميراث.

مسألة: قال : (والأخ للأب مثله).

اختلفت الرواية عن أحد في الأخ للأبوين والأخ للأب إذا اجتمعا فالمشهور عنه أنهما سواء في الولاية وبه قال أبو ثور والشافعي في القديم لأنهما استويا في الإيلاد بالجهة التي تستفاد منها العصوبة وهي جهة الأب فاستويا في الولاية كما لو كانا من أب وإنما يرجع الأخ في الميراث بجهة الأم ولا مدخل لها في الولاية فلم يرجع بها كالعرين أحددهما خال وابني عم أحددهما أخ من أم ، والرواية الثانية: الأخ من الأبوين أولى واحتارها أبو بكر وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد وهو الصحيح إن شاء الله ولأنه أحق يستفاد بالتعصيب فقدم فيه الأخ من الأبوين كالميراث وكاستحقاق الميراث بالولاة فإنه لا مدخل للنساء فيه ، وقد قدم الأخ من الأبوين فيه ، وبهذا يبطل ما ذكرناه للرواية الأولى ، وهكذا الخلاف في بني الإخوة والأعمام وبنיהם ، فأما إذا كان ابننا عم لأب أحددهما أخ لأم فهما سواء لأنهما استويا في التعصيب والإرث به وقال القاضي: فيهما من الخلاف مثل ما في ابن عم من أبوين وابن عم من أب لأنه يرجع بجهة أمه وليس كذلك لأن جهة أمه يرث بها منفردة وما ورث به منفردا لم يرجع به ولذلك لم يرجع به في الميراث بالولاة ولا في غيره . فعلى هذا إذا اجتمع ابن عم من أبوين وابن عم من أب هو أخ من أم فالولاية لابن العم من الأبوين عند من يرى تقديم ولد الأبوين .

مسألة: قال : (ثم أولادهم وإن سفلوا ثم العمومة ثم أولادهم وإن سفلوا ثم عمومة الأب).

وجملته: أن الولاية بعد من ذكرنا تترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية فأولاهم بعد الآباء بنو المرأة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنو أبيها وهم الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنو جدها وهم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنو جد الأب وهم أعمام الأب ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنو جد الجد ثم بنوهم وعلى هذا لا يلي بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم ، وأولى ولد كل أب أقربهم إليه لأن مبني الولاية على النظر والشقة وذلك معتبر بموضعه وهي القرابة فأقربهم أشقيقهم . ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم .

فصل: ولا ولاية لغير العصبات من الأقارب كالأخ من الأم والختال وعم الأم والجد أب الأم ونحوهم نص عليه أحد في مواضع وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة . والثانية: إن كل من يرث بفرض أو تعصيب يلي لأنه من أهل ميراثها فوليها عصباتها .

ولنا: ما روي عن علي أنه قال: «إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى إذا

أدركتن» رواه أبو عبيد في الغريب. ولأنه ليس من عصباتها فأشبهه الأجنبي.

مسألة: قال: (ثم المولى المنعم ثم أقرب عصبته به).

لا خلاف نعلم في أن المرأة إذا لم يكن لها عصبة من نسبها أن مولاها يزوجها ولا في أن عصبة المناسب أولى منه وذلك لأنه عصبة مولاته يرثها ويعقل عنها عند عدم عصباتها فلذلك يزوجها وقدم عليه المناسبون كما قدموا عليه في الإرث والعقل، فإن عدم المولى أو لم يكن من أهل الولاية كالمرأة والطفل والكافر فعصباته الأقرب على ترتيب الميراث ثم مولى المولى ثم عصباته من بعده كالميراث سواء، فإن اجتمع ابن المعتق وأبوه فالابن أولى لأنه أحق بالميراث وأقوى في التعصيب وإنما قدم الأب المناسب على الابن المناسب لزيادة شفقته وفضيلته ولادته وهذا معهوم في أبي المعتق فرجع به إلى الأصل.

مسألة: قال: (ثم السلطان).

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويع المرأة عند عدم أوليائتها أو عصبليهم، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي والأصل فيه قول النبي ﷺ: «فالسلطان ولِي مَنْ لَا ولِي لَه» وروى أبو داود بإسناده عن أم حبيبة «أن النجاشي زوجها رسول الله ﷺ وكانت عنده» وأن للسلطان ولاية عامة بدليل أنه يلي المالي ويحفظ الضوال فكانت له ولاية في النكاح كالآب.

فصل: والسلطان هنا هو الإمام أو الحاكم أو من فوضا إليه ذلك، و اختفت الرواية عن أحد في ولـيـ الـبلـد فقال في موضع يزوج ولـيـ الـبلـد، وقال في الرستاق يكون فيه ولـيـ ولـيـ فيه قاض يزوج إذا احتاط لها في المهر والكفء أرجو أن لا يكون به بأس لأنه ذو سلطـانـ فيـ عمـومـ الـحدـيثـ . وقال في موضع آخر في المرأة إذا لم يكن لها ولـيـ فالـسـلـطـانـ المـسـلـطـ علىـ الشـيـ القـاضـيـ يـقـضـيـ فيـ الفـرـوجـ والـحـدـودـ والـرـجـمـ وـصـاحـبـ الشـرـطةـ إنـماـ هوـ مـسـلـطـ فيـ الأـدـبـ وـالـجـنـاتـيـ ، وـقـالـ: ماـ لـلـوـالـيـ وـلـاـيـةـ إنـماـ هوـ القـاضـيـ . وـتـأـولـ القـاضـيـ الروـاـيـةـ الـأـوـلـيـ عـلـىـ أـنـ الـوـالـيـ أـذـنـ لـهـ فـيـ التـزوـيجـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ جـعـلـ لـهـ ذـلـكـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ فـيـ مـوـضـعـ لـاـيـتـهـ قـاضـ فـكـأـنـهـ قـاضـ فـوـضـ إـلـيـ النـظـرـ فـيـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ لـاـيـتـهـ وـهـذـاـ مـنـهـاـ .

فصل: وإذا استولى أهل البغي في بلد جرى حكم سلطـانـهمـ وـقـاضـيـهمـ فيـ ذـلـكـ مجرـىـ الإمامـ وـقـاضـيـهـ لأنـهـ أـجـرـيـ مجرـاهـ فـيـ قـضـيـ الصـدـقـاتـ وـالـجـزـيـةـ وـالـخـرـاجـ وـالـأـحـكـامـ فـكـذـلـكـ فيـ هـذـاـ .

فصل: وـ اـخـتـلـفـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ تـسـلـمـ عـلـىـ يـدـ رـجـلـ فـقـالـ فـيـ مـوـضـعـ لـاـ يـكـنـ ولـيـاـ لـهـ لـاـ يـزـوـجـ ، يـأـيـ السـلـطـانـ لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ عـصـبـاتـهـ وـلـاـ يـعـقـلـ عـنـهـ وـلـاـ يـرـثـهاـ فـأـشـبـهـ الأـجـنـبـيـ ،

وقال في رواية أخرى في امرأة أسلمت على يد رجل يزوجها وهو قول إسحاق، وروي عن ابن مسعود أنه لا يفعل ذلك حتى يأتي السلطان، وعن الحسن أنه كان لا يرى بأمس أن يزوجها نفسه، ولما روى داود بإسناده عن قيم الداري أنه قال: «يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يد الرجل من المسلمين؟ قال: هو أول الناس بمحياه ومماته» إلا أن هذا الحديث ضعفه أحمد، وقال: رواية عبد العزيز، يعني ابن عمر بن عبد العزيز وليس هو من أهل الحفظ والإتقان.

فصل: فإن لم يوجد للمرأة ولد ولا ذو سلطان فعن أحد ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل بياذنها فإنه قال في دهقان قرية يزوج من ولد لها إذا احتاط لها في الكفاء والمهر إذا لم يكن في الرستاق قاض، قال ابن عقيل: أخذ قوم من أصحابنا من هذه الرواية: أن النكاح لا يقف على ولد قال: وقال القاضي منصور أخذ يمنع من ذلك، وال الصحيح أن هذا القول مختص بحال عدم الولي والسلطان، لأن شرط أن لا يكون في الرستاق قاض، ووجه ذلك أن اشتراط الولي هنا يمنع النكاح بالكلية فلم يجز كاشتراط المناسب في حق من لا مناسب لها وروي أنه لا يجوز النكاح إلا بولي لعموم الأخبار فيه.

مسألة: قال: (ووكل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن كان حاضراً).

وجملة ذلك: أنه يجوز التوكيل في النكاح سواء كان الولي حاضراً أو غائباً، مجرداً أو غير مجرداً، لأنه روي عن النبي ﷺ: «أنه وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة وكل عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة» وأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع، وأصحاب الشافعية في توكيل غير الأب والجد وجهان:

أحدما: لا يجوز لأنه يلي بالإذن فلم يجز التوكيل له كالوكليل.

ولنا: إنه يلي شرعاً فكان له التوكيل كالأب ولا يصح قولهم أنه يلي بالإذن فإن ولايته ثابتة قبل إذنها وإنما إذنها شرط لصحة تصرفه، فأشبه ولاية الحاكم عليها، ولا خلاف في أن للحاكم أن يستعين في التزويج من غير إذن المرأة لأن المرأة لا ولية لها على نفسها فكيف لنائبه من قبلها؟.

فصل: ويجوز التوكيل مطلقاً ومقيداً فالقيد التوكيل في تزويج رجل بعينه والمطلقة التوكيل في تزويج من يرضاه أو من مَنْ يشاء، قال أحمد رحمه الله في رواية عبد الله في الرجل يولي على ابنته يقول: إذا وجدت من ترضاه فزوجها فتزويجه جائز، ومنع بعض الشافعية التوكيل المطلق ولا يصح فإنه روي أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر وقال: «إذا وجدت لها كفؤاً فزوجه إليها ولو بشراك نعله، فزوجها عمر من عثمان بن

عفان رضي الله عنه، فهـي أم عمرو بن عثمان» واشتهر ذلك ولن ينكر وأنه إذن في النكاح فجاز مطلقاً كإذن المرأة أو عقد فجاز التوكيل فيه مطلقاً والله أعلم.

فصل: ولا يعتبر في صحة الوكالة إذن المرأة في التوكيل سواء كان الموكـل أباً أو غيره، ولا يفتقر إلى حضور شاهدين. وقال بعض الشافعية: لا يجوز لغير المـجـرـبـ التوكـيلـ إلاـ بـإـذـنـ الـمـرـأـةـ وـخـرـجـهـ القـاضـيـ عـلـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ فـيـ تـوـكـيلـ الـوـكـيلـ مـنـ غـيرـ إـذـنـ الـمـوـكـلـ وـحـكـيـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ صـالـحـ أـنـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ بـحـضـرـةـ شـاهـدـيـنـ لـأـنـ يـرـادـ لـخـلـ الـوـطـءـ فـاـفـتـقـرـ إـلـىـ الشـهـادـةـ كـالـنـكـاحـ.

ولنا: إنه إذن من الولي في التزويـجـ فـلـمـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ إذـنـ الـمـرـأـةـ وـالـإـلـىـ إـشـهـادـ كـإـذـنـ الـحـاـكـمـ. وـقـدـ بـيـنـاـ أـنـ الـوـلـيـ لـيـسـ بـوـكـيلـ لـلـمـرـأـةـ وـهـذـاـ تـوـكـيلـ لـاـ يـمـلـكـ بـهـ بـعـضـ فـلـمـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ إـشـهـادـ بـخـلـفـ الـنـكـاحـ وـيـطـلـ مـاـ ذـكـرـهـ الـحـسـنـ بـنـ صـالـحـ بـالـتـسـرـيـ.

فصل: ويثبت للـوكـيلـ ماـ يـثـبـتـ لـلـمـوـكـلـ وـإـنـ كـانـ لـلـوـلـيـ الإـجـبـارـ ثـبـتـ ذـلـكـ لـوـكـيلـهـ وـإـنـ كـانـتـ وـلـايـتـهـ وـلـايـةـ مـرـاجـعـةـ اـحـتـاجـ إـلـىـ إذـنـهـ وـمـرـاجـعـتـهـ لـأـنـ نـائـبـ فـيـثـبـتـ لـهـ مـثـلـ مـاـ ثـبـتـ لـمـنـ يـنـوبـ عـنـهـ وـكـذـلـكـ الـحـكـمـ فـيـ السـلـطـانـ وـالـحـاـكـمـ يـأـذـنـ لـغـيرـهـ فـيـ التـزـويـجـ فـيـكـونـ الـمـأـذـونـ لـهـ قـائـمـاـ مـقـامـهـ.

فصل: واختلفت الرواية عن أحد رحـهـ اللـهـ هـلـ تـسـفـادـ الـلـوـلـايـةـ فـيـ الـنـكـاحـ بـالـوـصـيـةـ؟ فـرـوـيـ أـنـهـ تـسـفـادـ بـهـ وـهـ اـخـتـيـارـ الـخـرـقـيـ لـقـولـهـ: أـوـ وـصـىـ نـاظـرـاـ لـهـ فـيـ التـزـويـجـ وـهـ قـوـلـ الـحـسـنـ وـحـمـادـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـمانـ وـمـالـكـ وـعـنـهـ لـاـ يـسـتـفـادـ بـالـوـصـيـةـ وـبـهـ قـالـ الـشـوـرـيـ وـالـشـعـبـيـ وـالـنـجـعـيـ وـالـحـارـثـ الـعـكـلـيـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ وـابـنـ الـمـنـذـرـ لـأـنـهـ وـلـايـةـ تـنـتـقـلـ إـلـىـ غـيرـهـ شـرـعاـ فـلـمـ يـمـيزـ أـنـ يـوـصـيـ بـهـ كـالـحـضـانـةـ وـلـأـنـهـ لـاـ ضـرـرـ عـلـىـ الـوـصـيـ فـيـ تـضـيـعـهـ وـوـضـعـهـ عـنـدـ مـنـ لـاـ يـكـافـيـهـ فـلـمـ تـبـتـ لـهـ الـلـوـلـايـةـ كـالـأـجـنبـيـ وـلـأـنـهـ وـلـايـةـ نـكـاحـ فـلـمـ تـجـزـ الـوـصـيـةـ بـهـ كـوـلـايـةـ الـحـاـكـمـ. وـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـامـدـ: إـنـ كـانـ لـهـ عـصـبـةـ لـمـ تـجـزـ الـوـصـيـةـ بـنـكـاحـهـ لـأـنـهـ يـسـقطـ حـقـهـمـ بـوـصـيـتـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ عـصـبـةـ جـازـ لـعـدـمـ ذـلـكـ.

ولـنا: إـنـهـ وـلـايـةـ ثـابـتـةـ لـلـأـبـ فـجـازـتـ وـصـيـتـهـ بـهـ كـوـلـايـةـ الـمـالـ وـلـأـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـسـتـنـيبـ فـيهـ فـيـ حـيـاتـهـ فـيـكـونـ نـائـبـهـ قـائـمـاـ مـقـامـهـ بـعـدـ موـتـهـ فـجـازـ أـنـ يـسـتـنـيبـ فـيهـ كـوـلـايـةـ الـمـالـ وـمـاـ ذـكـرـوـهـ يـطـلـ بـلـوـلـايـةـ الـمـالـ، فـعـلـ هـذـاـ لـاـ يـصـيرـ وـصـيـاـ فـيـ الـنـكـاحـ بـالـوـصـيـةـ إـلـيـهـ فـيـ الـمـالـ لـأـنـهـ إـحدـيـ الـلـوـلـايـتـيـنـ فـلـمـ يـمـلـكـهـ بـالـوـصـيـةـ كـالـوـصـيـةـ الـأـخـرـىـ قـيـاسـاـ عـلـىـ وـصـيـةـ الـمـالـ لـمـ تـمـلـكـ بـالـوـصـيـةـ فـيـ الـنـكـاحـ.

فصل: فـعـلـ هـذـاـ تـجـوزـ الـوـصـيـةـ بـالـنـكـاحـ مـنـ كـلـ ذـيـ وـلـايـةـ سـوـاءـ كـانـ مـجـبـراـ كـالـأـبـ أوـ غـيرـ مـجـبـرـ كـغـيرـهـ وـوـصـيـ كـلـ وـلـيـ يـقـومـ مـقـامـهـ، فـإـنـ كـانـ الـوـلـيـ لـهـ الإـجـبـارـ فـكـذـلـكـ وـصـيـهـ وـإـنـ كـانـ

يحتاج إلى إذنها فوصيه كذلك لأنه يقوم مقامه فهو كالوكيل . وقال مالك : إن عين الأب الزوج مالك الوصي إجبارها صغيرة كانت أو كبيرة وإن لم يعين الزوج وكانت ابنته كبيرة صحت الوصية واعتبر إذنها وإن كانت صغيرة انتظرنا بلوغها فإذا أذنت جاز أن يزوجها بإذنها .

ولنا : إن من ملك التزويع إذا عين له الزوج ملك مع الإطلاق كالوكيل ومنى زوج وكيل الأب الصغيرة فبلغت فلا خيار لها لأن الوصي قائم مقام الوصي فلم يثبت في تزويجه خيار كالوكيل .

مسألة : قال : (إذا كان الأقرب من عصبتها طفلاً أو كافراً أو عبداً زوجها الأبعد من عصبتها).

وجملة ذلك : أن الولاية لا تثبت لطفل ولا عبد ولا كافر على مسلمة بحال فعند ذلك يكون وجودهم كالعدم فثبتت الولاية لمن هو أبعد منهم كما لو ماتوا وتعتبر لثبت الولاية لمن سميانا ستة شروط : العقل والحرية والإسلام والذكورية والبلوغ والعدالة على اختلاف ذكره . فأما العقل فلا خلاف في اعتباره لأن الولاية إنما ثبت نظراً للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه ومن لا عقل له لا يمكنه النظر ولا يلي نفسه فغيره أولى ، وسواء في هذا من لا عقل له لصغره كطفل . ومن ذهب عقله بجنون أو كبر كالشيخ إذا أفنده .

قال القاضي : والشيخ الذي قد ضعف لكبره فلا يعرف موضع الحظر لها لا ولاية له . فأما الإغماء فلا يزيل الولاية لأنه يزول عن قرب فهو كالنوم ولذلك لا تثبت الولاية عليه ويجوز على الأنبياء عليهم السلام ، ومن كان يجن في الأحيان لم تزل ولايته لأنه لا يستدبر زوال عقله فهو بالإغماء .

الشرط الثاني : الحرية ، فلا ولاية لعبد في قول جماعة أهل العلم فإن العبد لا ولاية له على نفسه فعل غيره أولى ، وقال أصحاب الرأي : يجوز أن يزوجها العبد بإذنها بناء على أن المرأة تزوج نفسها . وقد مضى الكلام في هذه المسألة .

الشرط الثالث : الإسلام ولا يثبت لكافر ولاية على مسلمة ، وهو قول عامة أهل العلم أيضاً ، قال ابن المنذر : أجمع عامة من تحفظ عنه من أهل العلم على هذا قال أحمد : بلغنا أن علياً أجاز نكاح الأخ ورد نكاح الأب وكان نصراانياً .

الشرط الرابع : الذكورية شرط للولاية في قول الجميع لأنه يعتبر فيها الكمال والمرأة ناقصة قاصرة ثبت الولاية عليها لقصورها عن النظر لنفسها فلا تثبت لها ولاية على غيرها أولى .

الشرط الخامس: البلوغ شرط في ظاهر المذهب. قال أحمد: لا يزوج الغلام حتى يحتمل ليس له أمر، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأبي ثور، وعن أحد رواية أخرى: أنه إذا بلغ عشرًا زوج وتزوج وطلق وأجبرت وكالله في الطلاق، وهذا يحتمله كلام الخرقى لتخصيصه المسلوب الولاية بكونه طفلاً ووجه ذلك أنه يصح بيده ووصيته في طلاقه فثبتت له الولاية كالبالغ والأول اختيار أبي بكر وهو الصحيح لأن الولاية ينصير لها كمال الحال لأنها تقييد بالتصرف في حق غيره اعتبرت نظراً له. والصبي مولى عليه لقصوره فلا تثبت له الولاية كالمرأة.

الشرط السادس: العدالة، في كونها شرطاً روایتان:

إحداها: هي شرط. قال أحمد: إذا كان القاضي مثل ابن الحلبي وابن الجعدي استقبل النكاح. فظاهر هذا أنه أفسد النكاح لانتفاء عدالة المولى له. وهذا قول الشافعى وذلك لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدى عدل» قال أحمد: أصبح شيء في هذا قول ابن عباس وقد روى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل، وأيما امرأة أنكحها ولها مسخوط عليه نكاحها باطل» وروى عن أبي بكر البرقانى بإسناده عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدى عدل» وأنها ولاية نظرية فلا يستبدلها الفاسق كولاية المال. والرواية الأخرى: ليست بشرط.

نقل مثنى بن جامع أنه سأله أحمد: إذا تزوج بولي فاسق وشهود عدول؟ فلم ير أنه يفسد من النكاح شيء وهذا ظاهر كلام الخرقى لأن ذكر الطفل والعبد والكافر ولم يذكر الفاسق وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى لأنه يلي نكاح نفسه فثبتت له الولاية على غيره كالعدول ولأن سبب الولاية القرابة وشرطها النظر وهذا قريب ناظر في العدل.

فصل: ولا يشترط أن يكون بصيراً لأن شيئاً عليه السلام زوج ابنته وهو أعمى، ولأن المقصود في النكاح يعرف بالسماع والاستفاضة فلا يفتقر إلى النظر ولا يشترط كونه ناطقاً بل يجوز أن يلي الآخرين إذا كان مفهوم الإشارة لأن إشارته تقوم مقام نطقه فيسائر العقود والأحكام فكذلك في النكاح.

فصل: ومن لم ثبتت له الولاية لم يصح توكيلاً لأن وكيله نائب عنه وقائم مقامه، وإن وكله الولى في تزويج موليبته لم يجز لأنها ولاية وليس هو من أهلها ولأنه لما لم يملك تزويج مناسبته بولاية النسب فلأن لا يملك تزويج مناسبة غيره بالتوكيل أولى، ويحتمل أن يصح توكيلاً العبد والفاقد والصبي المميز في العقد لأنهم من أهل اللفظ بالعقد وعبارتهم فيه

صحيحة ولذلك صح قبولهم النكاح لأنفسهم وإنما سلبا الولاية نفسها لأنه يعتبر لها الكمال ولا حاجة إليه في اللفظ به، فاما إن وكله الزوج في قبول النكاح له أو وكله الأب في قبول النكاح لابنه الصغير فقال أصحابنا: لا يصح لأنه أحد طرف العقد فلم يجوز توكيله فيه كالإيجاب ويتحمل جواز توكييل من ذكرنا فيه لأنهم من أهله ويصبح قبولهم النكاح لأنفسهم فجاز أن ينوبوا فيه عن غيرهم كالبيع وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي في العدة.

مسألة: قال: (ويزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجها).

اختلفت الرواية عن أحمد فيمن يزوج أمة المرأة فروي عنه أنه يلي نكاحها وإلي سيادتها. قال القاضي: هذا هو الصحيح وهو مذهب الشافعي لأن مقتضى الدليل كون الولاية لها فامتنعت في حقها لقصورها فثبتت لأوليائها كولاية نفسها ولأنهم يلونها لو عتقد ففي حال رقها أولى ثم إن كانت سيدتها رشيدة لم يجوز تزويج أمتها إلا بإذنها لأنها مالها ولا يجوز التصرف في مال رشيد بغير إذنه، ويعتبر نطقها بذلك وإن كانت بكرة لأن صفاتها إذا اكتفي به في تزويج نفسها لحيائها ولا تستحب من تزويج أمتها، وإن كانت صغيرة أو مجنونة أو سفيهه ولو ليها ولاية على مالها فله تزويج أمتها إن كان الحظ في تزويجها وإن فلا يملك تزويجها وكذلك الحكم في أمة ابنه الصغير. وقال بعض الشافعية: ليس له تزويجها بحال لأن فيه تغريباً بمال الصغيرة لأنها ربما حملت فتلت.

ولنا: إن له التصرف بما فيه الحظ والتزويج ها هنا فيه الحظ لأن الكلام فيه فجاز كسائر التصرفات الجائزة، واحتمال الحظ مرجوح لما فيه من تحصيل مهرها وولدها وكفاية مؤنته وصيانتها عن الزنا الموجب للحد في حقها وبعض قيمتها والمرجو كالمعدوم، وإن كان ولها في مالها غير ولبي في تزويجها فولاية تزويجها للولي في المال دون ولبي التزويج لأنه هو المتصرف في المال وهي مال.

الرواية الثانية: أن للمرأة أن تولي أمر أمتها رجلاً يزوجها. نقلها عن أحمد جماعة لأن سبب الولاية الملك وقد تحقق في المرأة وامتنعت المناشرة لنقص الأنوثة فملك التوكيل كالرجل المريض والغائب ونقل عن أحمد كلام يحمل روایة ثلاثة وهو أن سيدتها تزوجها. فإنه قيل له تزوج أمتها؟ قال: قد قيل ذلك هي مالها وهذا يحمل أنه ذهب إليه وهو قول أبي حنيفة لأنها مالكة لها ووليتها تامة عليها فملك تزويجها كالسيد ولأنها تلك بيعها وإجارتها فملك تزويجها كسيدها ولأن الولاية إنما ثبتت على المرأة لتحقيل الكفاية وصيانته لحظ الأولياء في تحصيلها فلا ثبت عليها الولاية في أمتها لعدم اعتبار الكفاية وعدم الحق للأولياء فيها. ويحمل أن أحد قال هذا حكاية لمذهب غيره، فإنه قال في سياقها: أحب إلى أن تأمر زوجها لأن النساء لا يعقدن وقد ذكرنا في خبر أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه

قال: «لا تنكح المرأة المرأة» وقالت خائفة رضي الله عنها: «زوجوا فإن النساء لا يزوجن، واعقدوا فإن النساء لا يعقدن» ولأن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها فغيرها أولى.

مسألة: قال: (ويزوج مولاتها من يزوج أمتها).

يعني عيقتها وهذه فيها روایتان:

إحداهما: أن مولاتها التوكيل في تزويجها رجالاً لأنها عصبتها وترثها بالتعصيب فأشبته العتق. والثانية: ولـي سيدتها ولـيـها وهي الأصلـح لأنـهـ هذهـ ولايةـ لنـكـاحـ حـرـةـ وـالـمـرـأـةـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ ذـلـكـ فـيـكـوـنـ إـلـىـ عـصـبـتـهـ لـأـنـهـ الـذـيـ يـعـقـلـونـ عـنـهـ وـيـرـثـونـهـ بـالـتـعـصـيبـ عـنـدـ عدمـ سـيـدـتـهـ فـكـانـواـ أـوـلـيـاءـهـ كـمـاـ لـوـ تـعـذـرـ عـلـىـ المـعـتـقـ تـزـوـيجـ مـعـتـقـتـهـ لـوـتـ أوـ جـنـونـ. وـقـدـ ذـكـرـنـاـ أـنـهـ إـذـ اـنـقـرـضـ الـعـصـبـةـ مـنـ النـسـبـ وـلـيـ الـمـوـلـيـ الـعـتـقـ ثـمـ عـصـابـتـهـ مـنـ بـعـدـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ كـذـاـ هـاـ هـنـاـ إـلـاـ أـنـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـخـرـقـيـ هـاـ هـنـاـ تـقـدـيمـ أـبـيـ حـنـيفـةـ الـعـتـقـةـ عـلـىـ اـبـنـهـ لـأـنـهـ الـذـيـ يـزـوـجـهـ وـذـكـرـنـاـ ثـمـ خـلـافـ هـذـاـ وـيـعـتـبـرـ فـيـ لـوـائـهـ شـرـطـانـ:

أـحـدـهـماـ:ـ عـدـمـ الـعـصـبـةـ مـنـ النـسـبـ لـأـنـ الـنـاسـبـ أـقـرـبـ مـنـ الـعـتـقـ وـأـوـلـيـهـ.ـ وـالـثـانـيـ:ـ إـذـنـ الـزـوـجـةـ لـأـنـهـ حـرـةـ وـلـيـسـ لـهـ وـلـاـيـةـ إـجـبـارـ فـإـنـ أـبـعـدـ الـعـصـبـاتـ وـلـاـ يـفـتـرـ إـلـىـ إـذـنـ مـوـلـاتـهـ لـأـنـهـ لـاـ وـلـاـيـةـ لـهـ وـلـاـ مـلـكـ.ـ فـأـشـبـهـتـ قـرـيبـ الطـفـلـ إـذـاـ زـوـجـ الـبـعـيدـ.

فصل: وإنما كان للأمة مولى فهو ولـيـهاـ وإنـ كـانـ لـهـ مـوـلـيـانـ فالـوـلـاـيـةـ لـهـمـاـ وـلـيـسـ لـوـاحـدـ مـنـهـمـاـ الـاسـتـقـلالـ بـالـوـلـاـيـةـ بـغـيـرـ إـذـنـ صـاحـبـهـ لـأـنـ لـاـ يـمـلـكـ إـلـاـ نـصـفـهـ وـإـنـ اـشـتـجـرـاـ مـلـكـ لـلـسـلـطـانـ أـنـ يـنـوبـ عـنـهـمـاـ لـأـنـ تـزـوـيجـهـاـ تـصـرـفـ فـيـ الـمـالـ بـخـلـافـ الـحـرـةـ فـإـنـ نـكـاحـهـ حـقـ لـهـ وـنـفـعـهـ عـائـدـ إـلـيـهـ وـنـكـاحـ الـأـمـةـ حـقـ لـسـيـدـهـاـ وـنـفـعـهـ عـائـدـ إـلـيـهـ فـلـمـ يـثـبـتـ لـلـسـلـطـانـ وـلـاـيـةـ عـنـهـ فـيـهـ فـإـنـ أـعـتـقـهـاـ وـلـهـ عـصـبـةـ مـنـاسـبـ فـهـوـ أـوـلـيـهـمـاـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ عـصـبـةـ فـهـمـاـ وـلـيـاـهـاـ وـلـاـ يـسـتـقـلـ أـحـدـهـمـاـ بـالـتـزـوـيجـ لـأـنـ وـلـايـتـهـ عـلـىـ نـصـفـهـ فـإـنـ اـشـتـجـرـاـ أـمـامـ الـحاـكـمـ مـقـامـ الـحاـكـمـ مـقـامـ الـمـمـتـنـعـ مـنـهـمـاـ لـأـنـهـمـاـ صـارـتـ حـرـةـ وـصـارـ نـكـاحـهـاـ حـقـاـ لـهـاـ وـإـنـ كـانـ الـعـتـقـ أـوـ الـعـتـقـةـ وـاحـدـاـ وـلـهـ عـصـبـاتـ فـيـ درـجـةـ وـاحـدـةـ كـالـابـنـينـ أـوـ الـأـخـوـيـنـ فـلـأـحـدـهـمـاـ الـاسـتـقـلالـ بـتـزـوـيجـهـاـ كـمـاـ يـمـلـكـ تـزـوـيجـ سـيـدـتـهـ.

مسألة: قال: (من أراد أن يتزوج امرأة هو ولـيـهاـ جـعـلـ أـمـرـهـ إـلـىـ رـجـلـ يـزـوـجـهـاـ مـنـهـ بـإـذـنـهـ).

وجملته: أنـ ولـيـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ يـحـلـ لـهـ نـكـاحـهـ وـهـوـ اـبـنـ الـعـمـ أـوـ الـمـوـلـيـ أـوـ الـحـاـكـمـ أـوـ السـلـطـانـ إـذـاـ أـذـنـتـ لـهـ أـنـ يـتـزـوـجـهـاـ فـلـهـ ذـلـكـ وـهـلـ لـهـ أـنـ يـتـوـلـ طـرـيـ العـقـدـ بـنـفـسـهـ؟ـ فـيـهـ روـايـتـانـ:

إحداهما: له ذلك. وهو قول الحسن وابن سيرين وربيعة ومالك والثوري وأبي حنيفة وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر، لما روى البخاري قال: قال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم ابنته فارط: «أتعجلين أمرك إلى؟» قالت: نعم. قال: قد تزوجتك» ولأنه يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولاها كما لو زوج أمته عبده الصغير ولأنه عقد وجد فيه الإيجاب من ولد ثابت الولادة والقبول من زوج هو أهل للقبول فصح كما لو وجداً من رجلين. وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها» فإن قيل: قد روي أن النبي ﷺ قال: «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: زوج وولي وشاهدان» فلنا: هذا لا نعلم صحته، وإن صح فهو مخصوص بمن زوج أمته عبده الصغير في شخص منه محل التزاع أيضاً، وهل يفتقر إلى ذكر الإيجاب والقبول أم يكتفي بمجرد الإيجاب؟ فيه وجهان:

أحدهما: يحتاج أن يقول: «زوجت نفسي فلانة وقبلت هذا النكاح لأن ما يفتقر إلى الإيجاب يفتقر إلى القبول كسائر العقود. والثانى: يكتفي أن يقول: زوجت نفسي فلانة أو تزوجت فلانة، وهو قول مالك وأبي حنيفة لحديث عبد الرحمن بن عوف ولأن إيجابه يتضمن القبول فأشبه إذا تقدم الاستدعاء. ولهذا قلنا: إذا قال لأمته قد أعتقتك وجعلت عتقك صداقتك ينعقد النكاح بمجرد هذا القول.

والرواية الثانية: لا يجوز أن يتولى طرف العقد ولكن يوكل رجلاً يزوجه إياها بإذنها. قال أحمد رحمه الله في رواية ابن متصور: لا يزوج نفسه حتى يوكل رجلاً، على حدث المغيرة بن شعبة وهو ما روى أبو داود بإسناده عن عبد الملك بن عمير «أن المغيرة بن شعبة أمر رجلاً زوجه امرأة المغيرة أولى بها منه» ولأنه عقد ملكه بالإذن فلم يجز أن يتولى طرفيه كالبيع وبهذا فارق ما إذا تزوج أمته عبده الصغير، وعلى هذه الرواية إن وكل من يقبل له العقد وتولى هو الإيجاب جاز.

وقال الشافعي في ابن العم والمولى لا يزوجها إلا الحاكم ولا يجوز أن يتولى طرفيه كالبيع ولا أن يوكل من يزوجه لأن وكيله بمنزلته وهذا عقد ملكه بالإذن فلا يتولى طرفيه كالبيع، ولا يجوز أن يزوجه من هو أبعد منه من الأولياء لأنه لا ولادة لهم مع وجوده.

ولنا: ما ذكرناه من فعل الصحابة ولم يظهر خلافه ولأن وكيله يجوز أن يلي العقد عليها لغيره فصح أن يليه عليها له إذا كانت تحمل له كالإمام إذا أراد أن يزوج موليته، ولأن هذه امرأة ولها ولد حاضر غير عاضل فلم يلها الحاكم كما لو أراد أن يزوجها غيره. ومفهوم قوله عليه السلام: «السلطان ولی من لا ولی له» أنه لا ولادة له على هذه.

فصل: وإذا أذنت له في تزويجها ولم تعين الزوج لم يجز أن يزوجها نفسه لأن إطلاق الإذن يقتضي تزويجها غيره ويجوز تزويجها لولده لأنه غيره، فإن زوجها لابنه الكبير قبل

نفسه، وإن زوجها لابنه الصغير ففيه الروايات في تولي طرف العقد. فإن قلنا: لا يتولاه فوكل رجلاً يزوجها لولده وقبل هو النكاح له افتقر إلى إذنها للوكييل على ما قدمنا من أن الوكييل لا يزوجها إلا بإذنها، وإن وكل رجلاً يقبل لولده النكاح وأوجب هو لم يجتمع إلى إذنها لأنها قد أذنت له.

فصل: وإذا زوج أمته عبده الصغير جاز له أن يتولى طرف العقد لأنه مالك ذلك بحكم الملك لا بحكم الإذن في قولهم جميعاً، وإن كان مالكاً لأحد طرفي العقد فوكله مالك الطرف الآخر فيه أو وكله الولي في الإيجاب والزواج في القبول خرج فيه وجهان بناء على الروايتين لأنه ملك ذلك بالإذن وإن زوج بنته الكبيرة^(١) عبده الكبير لم يجز ذلك إلا برضاهما لأنه لا يكاد يكافئها فيخرج فيه أيضاً وجهان وإن زوجه ابنته الصغيرة لم يجز لأنه لا يجوز له تزويجها من لا يكافئها. وعنه يجوز وسند ذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

مسألة: قال: (ولا يزوج كافر مسلمة بحال ولا مسلم كافرة إلا أن يكون المسلم سلطاناً أو سيد أمة).

أما الكافر فلا ولایة له على مسلمة بحال بإجماع أهل العلم منهم مالك والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من تحفظ عنه من أهل العلم، وقال أبو الخطاب في الذمي إذا أسلمت أم ولده هل يلي نكاحها؟ على وجهين:

أحدهما: يليه لأنها مملوكته فيلي نكاحها كالمسلم وأنه عقد عليها فيليه كإجارتها.
والثاني: لا يليه لقول الله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ» [التوبية: ٧١]. ولأنها مسلمة فلا يلي نكاحها كابنته، فعلى هذا يزوجها الحاكم وهذا أولى لما ذكرنا من الإجماع. وأما المسلم فلا ولایة له على الكافرة في غير السيد والسلطان وولي سيد الأمة الكافرة وذلك لقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ» [الأنفال: ٧٣].
ولأن مختلفي الدين لا يرث أحدهما الآخر ولا يعقل عنه فلم يل عليه كما لو كان أحدهما ريقنا. وأما سيد الأمة الكافرة فله تزويجها لكافر لكنها لا تحل للمسلمين وكذلك ولي سيد الأمة الكافرة يلي تزويجها لكافر لأنها ولایة بماله فلم يمنعها كون سيد الأمة الكافرة مسلماً كسائر الولايات، وأن هذه تحتاج إلى التزويع ولا يلي لها غير سيدها. فاما السلطان فله الولاية على من لا يلي لها من أهل الذمة ولأن ولایته عامة على أهل دار الإسلام وهذه من أهل الدار فثبتت له الولاية عليها كالمسلمة. وأما الكافر فثبتت له الولاية على أهل دينه على حسب ما ذكرناه في المسلمين. ويعتبر فيهم الشروط المعتبرة في المسلمين، ويخرج في اعتبار عدالته في دينه وجهان بناء على الروايتين في اعتبارها في المسلمين.

(١) في نسخة الصغيرة.

فصل: إذا تزوج المسلم ذمية فوليها الكافر يزوجها إياه ذكره أبو الخطاب وهو قول أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنه لأنه ولديها فصح تزويجه لها كما لو زوجها كافراً، ولأن هذه امرأة ولها ولد مناسب فلم يجوز أن يليها غيره كما لو تزوجها ذمي، وقال القاضي: لا يزوجها إلا الحاكم لأن أ Ahmad قال: لا يعقد يهودي ولا نصراني عقد نكاح مسلم ولا مسلمة، ووجهه أنه عقد يفتقر إلى شهادة مسلمين فلم يصح بولاية كافر كنكاح المسلمين. والأول أصح، والشهدون يرادون لإثبات النكاح عند الحاكم بخلاف الولاية.

مسألة: قال: (إذا زوجها من غيره أولى منه وهو حاضر ولم يحصلها فالنكاح فاسد).

هذه المسألة تشتمل على أحكام ثلاثة:

أحدها: أنه إذا زوجها الولي الأبعد مع حضور الولي الأقرب فأجابته إلى تزويجها من غير إذنه لم يصح. وبهذا قال الشافعي وقال مالك: يصح لأن هذا ولد له أن يزوجها بإذنها للأقرب.

ولنا: إن هذا مستحق بالتعصيب فلم يثبت للأبعد مع وجود الأقرب كالميراث وبهذا فارق القريب البعيد.

الحكم الثاني: أن هذا العقد بيع فاسد لا يقف على الإجازة، ولا يصير بالإجازة صحيحاً، وكذلك الحكم إذا زوج الأجنبي أو زوجت المرأة المعتبر إذنها بغير إذنها، أو تزوج العبد بغير إذن سيده، فالنكاح في هذا كله باطل في أصح الروايتين. نص عليه أ Ahmad في مواضع، وهو قول الشافعي وأبي عبيد وأبي ثور، وعن أ Ahmad رواية أخرى: أنه يقف على الإجازة، فإن أجازه جاز، وإن لم يجزه فسد. قال أ Ahmad في صغير زوجه عمه: فإن رضي به في وقت من الأوقات جاز. وإن لم يرض فسخ، وإذا زوجت اليتيمة فلها الخيار إذا بلغت. وقال: إذا زوج العبد بغير إذن سيده ثم علم سيده فإن شاء أن يطلق عليه فالطلاق بيد السيد، فإن أذن في التزويج فالطلاق بيد العبد. وهذا قول أصحاب الرأي في كل مسألة يعتبر فيها الإذن، وروي ذلك في النكاح بغير ولد عن علي بن أبي طالب وعن ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح وإسحاق وأبي يوسف ومحمد لما روى «أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ رواه أبو داود وابن ماجة.

وروي أن «فتاة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته

قال: فجعل الأمر إليها. فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكنني أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيئاً» رواه ابن ماجة والنسائي، وفي رواية ابن ماجة «أردت أن يعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء» ولأنه عقد يقف على الفسخ فوقف على الإجازة كالوصية.

ولتنا: قول النبي ﷺ «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولها فنكاحها باطل» وقال: «إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل» رواه أبو داود وابن ماجة. إلا أن أبو داود قال: إنه موقوف على ابن عمر. ولأنه عقد لا ثبت فيه أحکامه من الطلاق والخلع واللعان والتوارث وغيرها فلم ينعقد كنكاح المعتدة. فأما حديث المرأة التي خيرها النبي ﷺ فهو مرسلاً عن عكرمة، رواه الناس كذلك ولم يذكروا ابن عباس قاله أبو داود. ثم يحتمل أن هذه المرأة التي قالت: «زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته» فتخبرها لتزويجها من غير كفتها، وهذا يثبت الخيار ولا يبطل النكاح، والوصية يتراخي فيها القبول وتبوز بعد الموت فهو معدول بها عن سائر التصرفات ولا تفريع على هذه الرواية لوضوحها. فأما على الرواية الأخرى فإن الشهادة تعتبر في العقد. لأنها شرط له فيعتبر وجودها معه كالقبول ولا تعتبر في الإجازة لأنها ليست بعقد، ولأنها إذا وجدت استند الملك إلى حالة العقد، حتى لو كان في العقد نماء ملك من حين العقد لا من حين الإجازة. وإن مات أحدهما قبل الإجازة لم يرثه الآخر لأنه مات قبل تمام العقد وصحته. وفيه وجه آخر: إن كان مما لو رفع إلى الحاكم أجازه ورثه الآخر. لأنه عقد يلزم إجازته فهو كال صحيح، وإن كان مما يفسخه لم يرثه.

فصل: متى تزوجت المرأة بغير إذن ولها، أو الأمة بغير إذن سيدها، فقد ذكره أصحابنا من جملة الصور التي فيها الروايات. وال الصحيح عندي أنه لا يدخل فيها لتصريح النبي ﷺ فيه بالبطلان. ولأن الإجازة إنما تكون لعقد صدر من أهلة في محله. فإن المرأة ليست أهلاً له بدليل أنه لو أذن لها فيه لم يصح منها، وإذا لم يصح مع الإذن المقارن. فلأن لا يصح بالإجازة المتأخرة أولى ولا تفريع على هذا. فأما على القول الآخر فمتى تزوجت المرأة بغير إذن الولي فرفع إلى الحاكم لم يملك إجازته والأمر فيه إلى الولي فمتى رده بطل. لأن من وقف الحكم على إجازته بطل برده كالمرأة إذا تزوجت بغير إذنها وفيه وجه آخر: أنه إذا كان الزوج كفواً أمر الحاكم الولي بإجازته فإن لم يفعل أجازه الحاكم. لأنه لما امتنع من الإجازة صار عاصلاً فانتقلت الولاية عنه إلى الحاكم كما في ابتداء العقد، ومتى حصلت الإصابة قبل الإجازة ثم أجزى فالمهر واحد. إما المسمى وإما مهر المثل إن لم يكن مسمى لأن الإجازة مستندة إلى حالة العقد فيثبت الحل والملك من حين العقد كما ذكرنا في البيع، ولذلك لم يجب الحد، ومتى تزوجت الأمة بغير إذن سيدها ثم خرجت من ملكه قبل الإجازة إلى من تحمل له انفسخ النكاح لأنه قد طرأت استباحة صحيحة على موقوفة فأبطلتها ولأنها

أقوى فأزالت الأضعف كما لو طرأ ملك يمينه على ملك نكاحه، وإن خرجت إلى من لا تخل له كالمرأة أو اثنين فكذلك أيضاً لأن العقد إذا وقف على إجازة شخص لم يجز بإجازة غيره كما لو باع أمّة غيره ثم باعها المالك فأجاز المشتري الثاني بيع الأجنبي.

وفيه وجه آخر: أنه يجوز بإجازة المالك الثاني لأنّه يملك ابتداء العقد فملك إجازته كالاول. ولا فرق بين أن يخرج ببيع أو إرث أو هبة أو غيره فأما إن عتقها السيد احتمل أن يجوز النكاح، ولأنه إنما وقف لحق المولى فإذا أعتق سقط حقه فصح العقد، واحتمل أن لا يجوز. لأن إبطال حق المولى ليس بإجازة ولأن حق المولى إن بطل من الملك فلم يبطل من ولادة التزويج فإنه يليها بالولاية.

فصل: وإذا زوجت التي يعتبر إذها بغير إذنها وقلنا: يقف على إجازتها بإجازتها بالنطق أو ما يدل على الرضى من التمكين من الوطء، أو المطالبة بالمهر والنفقة، ولا فرق في ذلك بين البكر والثيب. لأن أدلة الرضى تقوم مقام النطق به ولذلك قال النبي ﷺ لبريرة: «إن وطئك زوجك فلا خيار لك» جعل تمكينها دليلاً على إسقاط حقها والمطالبة بالمهر والنفقة، والتمكين من الوطء دليل على الرضى، لأن ذلك من خصائص العقد الصحيح فوجوده من المرأة دليل رضاها به.

الحكم الثالث: إذا عضلها الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد. نص عليه أ Ahmad وعنه رواية أخرى: تنتقل إلى السلطان، وهو اختيار أبي بكر. وذكر ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وشريح، وبه قال الشافعي لقول النبي ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان ولـي من لا ولـي له» ولأن ذلك حق عليه امتنع من أدائه فقام الحاكم مقامه، كما لو كان عليه دين وامتنع من قضائه.

ولنا: إنه تذر التزويج من جهة الأقرب فملكه الأبعد كما لو جن. ولأنه يفسق بالعقل فتنتقا الولاية عنه كما لو شرب الخمر فإن عضل الأولياء كلهم زوج الحاكم، والحديث حجة لنا لقوله: «السلطان ولـي من لا ولـي له». وهذه لها ولـي ويمكن حله على ما إذا عضل الكل لأن قوله: «فإن اشتجروا» ضمير يتناول الكل، والولاية تختلف الدين من وجوه ثلاثة:

أحدها: أنها حق للولي والدين حق عليه.

والثاني: أن الدين لا ينتقل عنه والولاية تنتقل لعارض من جنون الولي وفسقه رموته.

الثالث: أن الدين لا يعتبر في بقائه العدالة «والولاية يعتبر لها ذلك وقد زالت العدالة

بما ذكرنا» فإن قيل: فلو زالت ولايته لما صح منه التزويج إذا أجب إلهي. قلنا: فسقة. بامتناعه فإذا أجب فقد نزع عن المعصية وراجع الحق فزال فسقه فلذلك صح تزويجه والله أعلم.

فصل: ومعنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفتها إذا طلبت ذلك ورغم كل واحد منها في صاحبه. قال معمق بن يسار: «زوجت اختاً لي من رجل فطلقتها» حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها. فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت خطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا يأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَلَا تَغْضِلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]. فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. قال: «فزووجهها إياها» رواه البخاري. وسواء طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لهم منعها من التزويج بدون مهر مثلها. لأن عليهم في ذلك عاراً وفيه ضرراً على نسائهما لنقص مهر مثلهن.

ولنا: إن المهر خالص حقها وعوض يختص بها فلم يكن لهم الاعتراض عليها فيه كثمن عبدها وأجرة دارها، ولأنها لو أسقطته بعد وجوبه سقط كله فبعضه أولى ولأن النبي ﷺ قال لرجل أراد أن يزوجه «التمس ولو خاتماً من حديد» وقال لامرأة زوجت بنعلين: «أرضيت بنعلين من نفسك؟» قالت: نعم. فأجازه النبي ﷺ وقولهم: فيه عار عليهم ليس كذلك فإن عمر قال: «لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاً كم بها رسول الله ﷺ» يعني غلو الصداق. فإن رغبت في كفء عبينه وأراد تزويجها لغيره من أكفاءها وامتنع من تزويجها من الذي أرادته كان عاضلاً لها، فاما إن طلبت التزويج بغير كفتها فله منعها من ذلك ولا يكون عاضلاً لها بهذا، لأنها لو زوجت من غير كفتها له فسخ النكاح فلأنه متنع منه ابتداء أولى.

مسألة: قال: (وإذا كان ولها غالباً في موضع لا يصل إليه الكتاب أو يصل فلا يحيط عنه زوجها من هو أبعد منه من عصبتها، فإن لم يكن فالسلطان).

الكلام في هذه المسألة في فصلين: .

أولهما: أن الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة فلابعد من عصبتها تزويجها دون الحاكم، وبهذا قال أبو حنيفة: وقال الشافعي: يزوجها الحاكم، لأن تعاذر الوصول إلى النكاح من الأقرب مع بقاء ولايته فيقوم الحاكم مقامه كما لو عضلها، وأن الأبعد محجوب بولاية الأقرب فلا يجوز له التزويج كما لو كان حاضراً. ودليل بقاء ولايته أنه لو زوج من حيث هو أو وكل صبح.

ولنا: قوله عليه السلام: «السلطان ول من لا ول له» وهذه لها ول فلا يكون

السلطان وليها، ولأن الأقرب تعذر حصول التزويج منه فثبتت الولاية لمن يليه من العصبات كما لو جن أو مات، ولأنها حالة يجوز فيها التزويج لغير الأقرب، فكان ذلك للأبعد كالأصل وإذا عضلها الأقرب فهو كمسألتنا.

الفصل الثاني: في الغيبة المقطعة التي يجوز للأبعد التزويج في مثلها. فهو قول الخرقى: هي من لا يصل إليه الكتاب أو يصل فلا يجحب عنه لأن مثل هذا تتعذر مراجعته بالكلية فتكون مقطعة أي ينقطع من إمكان تزويجها، وقال القاضى: يجب أن يكون حد المسافة أن لا تردد القوافل فيه في السنة إلا مرة لأن الكفاء يتضرر سنة ولا يتضرر أكثر منها فيلحقضر بترك تزويجها.

وقد قال أحد في موضع: إذا كان الأب بعيد السفر يزوج الأخ، قال أبو الخطاب: فيحتمل أنه أراد بالسفر البعيد ما تصر فيه الصلاة لأن ذلك هو السفر الذي علقت عليه الأحكام، وذهب أبو بكر إلى أن حدتها ما لا يقع إلا بكلفة ومشقة. لأن أحد قال: إذا لم يكن ولد حاضر من عصبتها كتب إليهم حتى يأذنوا إلا أن تكون غيبة مقطعة لا تدرك إلا بكلفة ومشقة فالسلطان ولி من لا ولی له وهذا القول إن شاء الله تعالى أقربها إلى الصواب. فإن التحديدات ببابها التوفيق ولا توقف في هذه المسألة فترد إلى ما يتعارفه الناس بينهم لما لم تجر العادة بالانتظار فيه ويلحق المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله، فإنه يتعدى في ذلك الوصول إلى المصلحة من نظر الأقرب فيكون كالمعدوم، والتحديد بالعام كبير فإن الضرر يلحق بالانتظار في مثل ذلك وينتهي المخاطب ومن لا يصل الكتاب منه أبعد ومن هو على مسافة القصر لا تلحق المشقة في مكاتبه. والتوسط أولى والله أعلم.

واختلف أصحاب أبي حنيفة في الغيبة المقطعة فقال بعضهم كقول القاضى وبعضهم قال من الري إلى بغداد، وبعضهم قال من البصرة إلى الرقة. وهذا القول يشبه قول أبي بكر واختلف أصحاب الشافعى في الغيبة التي يزوج فيها الحاكم فقال بعضهم: مسافة القصر، وقال بعضهم يزوجها الحاكم، وإن كان الولي قريباً وهو ظاهر نص الشافعى، وظاهر كلام أحد أنه إذا كانت الغيبة مقطعة أنه يتضرر ويرسل حتى يقدم أو يوكل.

فصل: وإن كان القريب محبوساً أو أسيراً في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته فهو كالبعيد فإن البعد لم يعتبر لعينه بل لتعذر الوصول إلى التزويج بنظره وهذا موجود هنا ولذلك إن كان غائباً لا يعلم قريب أو بعيد أو يعلم أنه قريب ولم يعلم مكانه فهو كالبعيد.

مسألة: قال: (إذا زوجت من غير كفاء فالنكاح باطل).

اختللت الرواية عن أحمد في اشتراط الكفاءة لصحة النكاح فروي عنها أنها شرط له.

قال: إذا تزوج المولى العربية فرق بينهما. وهذا قول سفيان وقال أحد في الرجل يشرب

الشراب ما هو بكفاء لها يفرق بينهما. وقال: لو كان المتزوج حائكاً فرقت بينهما لقول عمر رضي الله عنه: «لأمنعن فروج ذات الأحساب إلا من الأكفاء» رواه الحلال بإسناده.

وعن أبي إسحاق الهمداني قال: «خرج سلمان وجرير في سفر فأقيمت الصلاة فقال جرير لسلمان: تقدم أنت، قال سلمان: بل أنت تقدم فإنكم عشر العرب لا يتقدم عليكم في صلاتكم، ولا تنكح نساؤكم، إن الله فضلكم علينا بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجعله فيكم» ولأن التزويج مع فقد الكفاءة تصرف في حق من يحدث من الأولياء غير إذنه فلم يصح كما لو زوجها بغير إذنه.

وقد روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ولا تزوجوهن إلا الأولياء» رواه الدارقطني إلا أن ابن عبد البر قال: هذا ضعيف لا أصل له ولا يحتاج بمثله.

والرواية الثانية عن أحمد: أنها ليست شرطاً في النكاح وهذا قول أكثر أهل العلم، روي نحو هذا عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وعبيد بن عمير وحماد بن أبي سليمان وابن سيرين وابن عون ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لقوله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَا كُمْ» [المجرات: ١٣]. وقالت عائشة رضي الله عنها: «إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبني سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار» أخرجه البخاري و«أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه فنكحها بأمره» متفق عليه وزوج أبوه زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية. وقال ابن مسعود لأنّته: «أنشدك الله أن تتزوجي إلا مسلماً وإن كان أحمر رومياً أو أسود جبشاً» ولأن الكفاءة لا تخرج عن كونها حقاً للمرأة أو الأولياء أو لهما فلم يشرط وجودها كالسلامة من العيوب.

وقد روي أن أبا هند حجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اليافوخ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه رواه أبو داود إلا أن أحمد ضعفه وأنكره إنكاراً شديداً وال الصحيح أنها غير مشترطة وما روي فيها يدل على اعتبارها في الجملة ولا يلزم منه اشتراطها وذلك لأن الزوجة وكل واحد من الأولياء له فيها حق ومن لم يرض منها فله الفسخ ولذلك لما زوج رجل ابنته من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته جعل لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخيار فأجازت ما صنع أبوها ولو فقد الشرط لم يكن لها خيار فإذا قلنا باشتراطها فإنما نعتبر وجودها حال العقد فإن عدمت بعده لم يبطل النكاح لأن شروط النكاح إنما تعتبر لدى العقد وإن كانت معدومة حال العقد فالنكاح فاسد حكمه حكم العقود الفاسدة على ما مضى فإن قلنا: ليست شرطاً فرضيت المرأة والأولياء كلهم صح النكاح وإن لم يرض بعضهم فهل يقع العقد باطلًا من أصله أو صحيحًا؟ فيه روایتان عن أحمد وقولان للشافعي:

أحدما: أنه باطل، لأن الكفاعة حق لجميعهم والعاقل متصرف فيها بغير رضاه فلم يصح متصرف الفضولي.

والثانية: هو الصحيح بدليل أن المرأة التي رفعت إلى النبي ﷺ أن أباها زوجها من غير كفتها خيرها ولم يبطل النكاح من أصله ولأن العقد وقع بالإذن والنقص الموجود فيه لا يمنع صحته وإنما يثبت الخيار كالعيب من العنة وغيرها فعل هذه الرواية لم يرض الفسخ، وبهذا قال الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة: إذا رضيت المرأة وبعض الأولياء لم يكن لباقي الأولياء فسخ. لأن هذا الحق لا يتجرأ وقد أسقط بعض الشركاء حقه فسقط جميعه كالقصاص.

ولنا: إن كل واحد من الأولياء يعتبر رضاه فلم يسقط برضى غيره كالمرأة مع الرجل فأما القصاص فلا يثبت لكل واحد كاملاً فإذا سقط بعضه تذر استيفاؤه وهو هنا بخلافه ولأنه لو زوجها بدون مهر مثلها ملك الباقون عندهم الاعتراض مع أنه خالص حقها فها هنا مع أنه حق لهم أولى وسواء كانوا متساوين في الدرجة أو متفاوتين فزوج الأقرب مثل أن يزوج الأب بغير كفاء فإن للإخوة الفسخ وقال مالك والشافعي: ليس لهم الفسخ إذا زوج الأقرب لأنه لا حق للأبعد معه فرضاؤه لا يعتبر.

ولنا: إنه ولي في حال يلحقه العار بفقد الكفاعة فملك الفسخ كالمتساوين.

مسألة: قال: (والكافء والدين والمنصب).

يعني بالمنصب الحسب وهو النسب، واختلفت الرواية عن أحمد في شروط الكفاعة فعن هما ما شرطان الدين والمنصب، وعنها أنها خمسة هذان والحرية والصناعة واليسار.

وذكر القاضي في المجرد أن فقد هذه الثلاثة لا يبطل النكاح رواية واحدة وإنما الرواياتان في الشرطين الأولين قال: ويتجه أن المبطل عدم الكفاعة في النسب لا غير لأنه نقص لازم وما عداه غير لازم ولا يتعدى نقصه إلى الولد. وذكر في الجامع الروايتين في جميع الشروط. وذكره أبو الخطاب أيضاً وقال مالك: الكفاعة في الدين لا غير. قال ابن عبد البر: هذا جملة مذهب مالك وأصحابه وعن الشافعي كقول مالك وقول آخر إنها الخمس التي ذكرناها والسلامة من العيوب الأربع فتكون ستة وكذلك قول أبي حنيفة والثوري والحسن بن حي إلا في الصنعة والسلامة من العيوب الأربع ولم يعتبر محمد بن الحسن الدين إلا أن يكون من يسكر ويسخر معه الصبيان فلا يكون كفوءاً لأن الغالب على الجندي الفسق ويعد ذلك نقصاً والدليل على اعتبار الدين قوله تعالى: ﴿لَأَنَّمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لَا يَشْتَوِنُونَ﴾ [السجدة: ١٨]. ولأن الفاسق مردود الشهادة والرواية غير مأمون على النفس والمآل مسلوب الولاية ناقص عند الله وعند خلقه قليل الحظ

في الدنيا والآخرة فلا يجوز أن يكون كفوءاً لعفيفة ولا مساوياً لها لكن يكون كفوءاً مثله . فاما الفاسق من الجن فهو ناقص عند أهل الدين والمرءات .

والدليل على اعتبار النسب في الكفاءة قول عمر لأمتعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء . قال قلت : وما الأكفاء ؟ قال : في الأحساب . رواه أبو بكر عبد العزيز بإسناده . ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب ويأنفون من نكاح المولى ويررون ذلك نقصاً وعاراً فإذا أطلقت الكفاءة وجب حلها على المتعارف ولأن في فقد ذلك عاراً ونقصاً فوجب أن يعتبر في الكفاءة الدين .

فصل : وانختلفت الرواية عن أحد فروي عنه أن غير قريش من العرب لا يكافئها وغير بنى هاشم لا يكافئهم وهذا قول عن بعض أصحاب الشافعى لما روى عن النبي ﷺ : وقريش أنه قال : «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى من كنانة قريشاً واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفى من بنى هاشم» ولأن العرب فضلت على الأمم برسول الله ﷺ وقريش أخص به من سائر العرب وبينو هاشم أخص به من قريش وكذلك قال عثمان وجير بن مطعم إن إخواننا من بنى هاشم لا ننكر فضلهم علينا لما كان ذلك الذي وضعك الله به منهم .

وقال أبو حنيفة : لا تكافئ العجم العرب ولا العرب قريشاً ، وقريش كلهم أكفاء لأن ابن عباس قال : قريش بعضهم أكفاء بعض .

والرواية الثانية : عن أحد أن العرب بعضهم لبعض أكفاء والعجم بعضهم لبعض أكفاء لأن النبي ﷺ زوج ابنته عثمان وزوج أبي العاصي بن الربيع زينب وهو من بنى عبد شمس وزوج علي عمر ابنته أم كلثوم وتزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان فاطمة بنت الحسين بن علي وتزوج المصعب بن الزبير اختها سكينة وتزوجها أيضاً عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب ابنة عم رسول الله ﷺ وزوج أبو بكر أخته أم فروة الأشعث بن قيس وهو من كنديان وتزوج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس وهي من قريش ، ولأن العجم والمولى بعضهم لبعض أكفاء وإن تفاضلوا وشرف بعضهم على بعض وكذلك العرب .

فصل : فاما الحرية فال صحيح أنها من شروط الكفاءة فلا يكون العبد كفوءاً لحرة لأن النبي ﷺ خير بريرة حين عنت تحت عبد فإذا ثبت الخيار بالحرية الظاهرة فالحرية المقارنة أولى لأن نقص الرق كبير وضرره بين فإنه مشغول عن أمراته بحقوق سيده ولا ينفق نفقة الموسرين ولا ينفق على ولده وهو كالمعدوم بالنسبة إلى نفسه ، ولا يمنع صحة النكاح لأن النبي ﷺ قال لبريرة : «لو راجعته : قالت يا رسول الله أنا مأمرني ؟ قال : إنما أنا شفيع .

قالت: فلا حاجة لي فيه» رواه البخاري، ومراجعتها له ابتداء النكاح فإنه قد انفسخ نكاحها باختيارها ولا يشفع إليها النبي ﷺ في أن تنكح عبداً إلا والنكاح صحيح.

فصل: فأما اليسار فيه روایتان:

إحداهما: هو شرط في الكفاءة لقول النبي ﷺ: «الحساب المال» وقال: «إن أحساب الناس بينهم في هذه الدنيا هذا المال» وقال لفاطمة بنت قيس حين أخبرته أن معاوية خطبها «أما معاوية فصعلوك لا مال له» ولأن على الموسرة ضرراً في إعسار زوجها للإخلال ببنقتها ومؤنة أولادها ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالبنقة فكذلك إذا كان مقارناً ولأن ذلك معدود نقصاً في عرف الناس يجب ويتفاصلون فيه كتفاصلهم في النسب وأبلغ، قال نبيه بن الحجاج السهمي:

سالستاني السلطان أن رأتاني
قل مالي قد جتماني بنكر
ويكون من له نشب يحب
ومن يفتقر يعيش ضر
فكان من شروط الكفاءة كالنسب.

والرواية الثانية: ليس بشرط لأن الفقر شرف في الدين وقد قال النبي ﷺ: «اللهم أحييني مسكيناً وأمتنني مسكيناً» وليس هو أمراً لازماً فأثنى العافية من المرض، واليسار المعتبر ما يقدر به على الإنفاق عليها حسب ما يجب لها ويمكّنه أداء مهرها.

فصل: فأما الصناعة فيها روایتان أيضاً: إحداهما: أنها شرط من كان من أهل الصناعة الدينية كالحائك والجاج والمخارس والكساح والدجاج والقيم والخامي والزبال فليس بكفاءة لبناء ذوي المروءات أو أصحاب الصنائع الجليلة كالتجارة والبنية لأن ذلك نقص في عرف الناس فأثنى العافية من المرض وقد جاء في الحديث: «العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائطاً أو حجاماً» قيل لأحد رحمه الله: وكيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه، يعني أنه ورد موافقاً لأهل العرف، وروي أن ذلك ليس بنقص وبروى نحو ذلك عن أبي حنيفة لأن ذلك ليس بنقص في الدين ولا هو ملازم فأثنى العافية من المرض، قال بعضهم:

ألا إنما التقوى هي العز والكرم
وجبك للدنيا هو الذل والسلق
وليس على عبد تقيٍ نقيبة
إذا حقق التقوى وإن حاك أو حجم

وأما السلامة من العيوب فليس من شروط الكفاءة فإنه لا خلاف في أنه لا يبطل النكاح بعدمها ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء لأن ضرره مختص بها، ولو ليتها معها من نكاح المجدوم والأبرص والمجنون وما عدا هذا فليس بمعتبر في الكفاءة.

فصل: من أسلم أو عتق من العبيد فهو كفء له أبوان في الإسلام والحرية . وقال أبو حنيفة: ليس بكافء وليس ب صحيح فإن الصحابة رضي الله عنهم أكثرهم أسلموا وكانوا أفضل الأمة فلا يجوز أن يقال إنهم غير كفاء للتابعين .

فصل: فأما ولد الرزنا فيحتمل أن لا يكون كفوءاً للذات نسب فإن أحد رحمه الله ذكر له أنه ينكح وينكح إليه فكانه لم يجب ذلك لأن المرأة تغير به هي ووليهما ويتعدي ذلك إلى ولدها، وأما كونه ليس بكافء لعربية فلا إشكال فيه لأنه أدنى حالاً من المولى .

فصل: والمولى بعضهم لبعض كفاء وكذلك العجم ، قال أحد رحمه الله في رجل من بنى هاشم له مولاية يزوجها الخراساني وقول النبي ﷺ: «مولى القوم من أنفسهم» هو في الصدقه فأما النكاح فلينكح ، وذكر القاضي رواية عن أحد أن مولى القوم يكافئهم لهذا الخبر ولأن النبي ﷺ زوج زيداً وأسامة عربيتين ولأن مولى بنى هاشم ساوروهم في حرمان الصدقه فيساوروهم في الكفاءة وليس هذا بصحيح فإنه يجب أن يكون المولى كفاء العرب فإن المولى إذا كان ذئناً سيده كان كفوءاً لمن يكافئه سيده فيبطل اعتبار المنصب ، وقد قال أحد: هذا الحديث في الصدقه لا في النكاح ، ولهذا لا يساوروهم في استحقاق الخمس ولا في الإمامة ولا في الشرف ، وأما زيد وأسامة فقد استدل بنكاحهما عربيتين على أن فقد الكفاءة لا يبطل النكاح واعتذر أحد عن تزويجهما بأنهما عربيان فإنهما من كلب وإنما طرأ عليهم رق ، فعلى هذا يكون حكم كل عربي الأصل .

فصل: فأما أهل البدع فإن أحد قال في الرجل يزوج الجهمي يفرق بينهما وكذلك إذا زوج الواقفي إذا كان يخاصم ويدعو وإذا زوج اخته من مؤلاء اللقطة وقد كتب الحديث فهذا شر من جهمي يفرق بينهما . وقال: لا يزوج بنته من حروري مرق من الدين ولا من الراافي ولا من القدري فإذا كان يدعوا فلا بأس ، وقال من لم يربع بعلي في الخلافة فلا تنكحوه ولا تكلموه ، وقال القاضي: والمقلد منهم يصح تزويجه ومن كان داعية منهم فلا يصح تزويجه .

فصل: والكافاء معتبرة في الرجل دون المرأة فإن النبي ﷺ لا مكافء له وقد تزوج من أحباء العرب وتزوج صفية بنت حبي وتسري بالإماء وقال: «من كانت عنده جارية فعلمها وأحسن تعليمها ، وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران» متفق عليه ولأن الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه فلم يعتبر ذلك في الأم .

مسألة: قال: (إذا زوج الرجل ابنته البكر فوصيها في كفاية فالنكاح ثابت وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة) .

أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها وقد دل على جواز تزويج الصغيرة قول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَتَشَنَّ مِنَ الْمُحِيطِينَ إِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَنَّ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: ٤]. فجعل اللائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من الطلاق في نكاح أو فسخ فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق ولا إذن لها فيعتبر وقالت عائشة رضي الله عنها: «تزوجني النبي ﷺ وأنا ابنة ست وبني بي وأنا ابنة تسع». متفق عليه ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال من يعتبر إذنها. وروى الأثر أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست فقيل له فقال: ابنة الزبير إن مت ورثتني وإن عشت كانت امرأتي وزوج علي ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم: وأما البكر البالغة العاقلة فعن أحد روایتان:

أحددهما: له إجبارها على النكاح وتزويجها بغير إذنها كالصغريرة وهذا مذهب مالك وابن أبي ليلى والشافعي وأسحاق.

والثانية: ليس له ذلك واختارها أبو بكر وهو مذهب الأوزاعي والثوري وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، فقالوا يا رسول الله فكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» متفق عليه.

وروى أبو داود وابن ماجة عن ابن عباس أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ ولأنها جائزة التصرف في مالها فلم يجز إجبارها كاثيب والرجل.

ووجه الرواية الأولى: ما روى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من ولها، والبكر تستأذن وإذنها صمامتها» رواه مسلم وأبو داود فلما قسم النساء قسمين وأثبت الحق لأحددهما دل على نفيه عن الآخر وهي البكر فيكون ولها أحق منها بها ودل الحديث على الاستثمارها هنا والاستئذان مستحب في حديثهم ليس بواجب كما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمروا النساء في بناهن» رواه أبو داود، وحديث التي خيرها رسول الله ﷺ مرسل ويحتمل أنها التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته فتخيرها لذلك، ولأن ما لا يشترط في نكاح الصغيرة لا يشترط في نكاح الكبيرة كالنطق، وقول الخرقى فوضعها في كفاعة يدل على أنه إذا زوجها من غير كفء فنكاحها باطل وهو إحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولى الشافعى لأنه لا يجوز له تزويجها من غير كفء فلم

يصح كسائر الأنكحة المحرمة ولأنه عقد ملوليته عقداً لا حظ لها فيه بغير إذنها فلم يصح كبيعه عقارها من غير غبطة ولا حاجة أو يبعه بدون ثمن مثله، ولأنه نائب عنها شرعاً، فلم يصح تصرفه لها شرعاً بما لاحظ لها فيه كالوكييل.

والثانية: يصح لأنه عيب في العقود عليه فلم يمنع الصحة كشراء المعيب الذي لا يعلم عيبه ويحتمل أن لا يصح النكاح إذا علم أن الزوج ليس بكفاء ويصبح إذا لم يعلم وأنه إذا علم حرم عليه العقد فبطل لتعريمه بخلاف ما لم يعلمه كما لو اشتري لها معييناً يعلم عيبه ويحتمل أن يصح نكاح الكبيرة لأنه يمكن استدراك الفرر بإثبات الخيار لها فتفسخ إن كرهت. وإن لم تفسخ كان بإجازتها وإذنها بخلاف نكاح الصغيرة على القول بصحته. فإن كانت كبيرة فلها الخيار ولا خيار لأبيها إذا كان عالماً لأنه أسقط حقه برضاه وإن كانت صغيرة فعلية الفسخ ولا يسقط برضاه. لأنه يفسخ لحظها وحقها لا يسقط برضاه. ويحتمل أن يكون له الفسخ ولكن يمنع الدخول عليها حتى تبلغ وتحتار فإن كان لها ولد غير الأب فلها الفسخ على ما مضى وعلى كلتا الروايتين. فلا يحل له تزويجها من غير كفء، ولا من معيب لأن الله تعالى أقام مقامها ناظراً لها فيما فيه المحظ لها ومتصروفاً لها لعجزها عن التصرف وفي نفسها فلا يجوز له فعل ما لا حظ لها فيه كما في مالها. ولأنه إذا حرم عليه التصرف في مالها بما لا حظ فيه ففي نفسها أولى.

مسألة: قال: (وليس هذا الغير الأب).

يعني ليس لغير الأب إجبار كبيرة ولا تزويج صغيرة جداً كان أو غيره وبهذا قال مالك وأبو عبيد والثوري وابن أبي ليلى وibe قال الشافعي: إلا في الجد فإنه جعله كالآب. لأن ولادته ولادة إيلاد فملك إجبارها كالآب، وقال الحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاؤس وقتادة وابن شبرمة والأوزاعي وأبو حنيفة لغير الأب تزويج الصغيرة ولها الخيار إذا بلغت. وقال هؤلاء غير أبي حنيفة: إذا زوج الصغيرين غير الآب فلهما الخيار إذا بلغا. قال أبو الخطاب: وقد نقل عبد الله عن أبيه كقول أبي حنيفة لأن الله تعالى قال: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣]. فمفهومه أنه إذا لم يخف فله تزويج اليتيمة، واليتيمن من لم يبلغ لقول النبي ﷺ: «لا يتم بعد احتلام» قال عروة: سألت عائشة عن قول الله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى» فقالت: يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر ولها ويشركها في مالها ويعجبه مالها وجالها فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثلاً يعطيها غيره فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا فيهن وبلغوا على سنتهن في الصداق متفق عليه ولأنه ولد في النكاح فملك التزويج كالآب.

ولنا: قول النبي ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها وإن سكتت فهو إذنها وإن أبنت فلا جواز عليها» رواه أبو داود والنسائي وروي عن ابن عمر أن قدامة بن مظعون زوج ابن عمر ابنة أخيه عثمان فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «إنهما يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها»، واليتيمة الصغيرة التي مات أبوها ولأن الأب قاصر الشفقة فلا يلي نكاح الصغيرة كالأجنبي وغير الجد لا يلي مالها فلا يستبدل بنكاحها كالأجنبي ولأن الجد يلي بولاية غيره فأشباه سائر العصبات، وفارق الأب فإنه يدل على بغير واسطة ويسقط الإنحوة والجحد ومحجوب الأم عن ثلث المال إلى ثلث الباقى في زوج وأبوبين أو زوجة وأبوبين، والأية محمولة على البالغة بدليل قول الله تعالى: ﴿تُؤْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]. وإنما يدفع إلى الكبيرة أو تحملها على بنت تسع.

فصل: فإذا بلغت الجارية تسع سنين ففيها روايات:

إحداهما: أنها كمن لم تبلغ تسع سنين نص عليه في رواية الأثرم، وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وسائر الفقهاء، قالوا: حكم بنت تسع سنين حكم بنت ثمان لأنها غير بالغة ولأن إذنها لا يعتبر في سائر التصرفات فكذلك في النكاح.

والرواية الثانية: حكمها حكم البالغة نص عليه في رواية ابن منصور. لفهم الآية ودلالة الخبر بعمومها على أن اليتيمة تنكح بإذنها وإن أبنت فلا جواز عليها وقد انتفى به الإذن فيمن دونها فيجب حله على من بلغت تسعًا.

وقد روى الإمام أحمد بأسناده عن عائشة رضي الله عنها. أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. ورواه القاضي بأسناده عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعنىه في حكم المرأة ولأنها بلغت سنًا يمكن فيه حيسها ويحدث لها حاجة إلى النكاح فبيح تزويجها كالمبالغة فعل هذا إذا زوجت ثم بلغت. لم يكن لها خيار كالمبالغة إذا زوجت؛ وقد خطب عمر أم كلثوم ابنته أبي بكر بعد موته إلى عائشة فأجابته وهي لدون عشر لأنها إنما ولدت بعد موت أبيها، وإنما كانت ولاية عمر عشرًا فكرهته الجارية فتزوجها طلحة بن عبيد الله ولم ينكره منكر فدل ذلك على اتفاقهم على صحة تزويجها قبل بلوغها بولاية غير أبيها والله أعلم.

مسألة: قال: (ولو استأذن البكر المبالغة والدها كان حسناً).

لا نعلم خلافاً في استحباب استئذانها فإن النبي ﷺ قد أمر به ونهى عن النكاح بدونه وأقل أحوال ذلك الاستحباب ولأن فيه تعطيب قلبها وخروجًا من الخلاف. وقالت عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها

رسول الله ﷺ: «نعم تستأمر» وقال: «استأمروا النساء في أبضاعنن فإن البكر تستحبى فتسكت فهو إذنها» متفق عليهما.

وروى عن عطاء قال: كان النبي ﷺ يستأمر بناته: إذا أنكجهن قال: كان مجلس عند خدر المخطوبة فيقول إن فلاناً يذكر فلانة. فإن حرقت الخدر لم يزوجها وإن سكتت زوجها.

فصل: ويستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها لقول النبي ﷺ: «أمروا النساء في بنائهن» ولأنها تشاركه في النظر لا بيتها وتحصيل المصلحة لها بشفقتها عليها وفي استئذانها تطبيب قلبها وإرضاء لها ف تكون أولى.

مسألة: قال: (إذا زوج ابنته الثيب بغير إذنها فالنكاح باطل وإن رضيت بعد).

وجملة ذلك: أن البنت تقسم قسمين: كبيرة وصغرى فاما الكبيرة: فلا يجوز للأب ولغيره تزويجها إلا بإذنها في قول عامة أهل العلم إلا الحسن قال له: تزويجها. وإن كرهت، والنخعي قال: يزوج بنته إذا كانت في عياله فإن كانت بائنة في بيتها مع عيالها استأمرها. قال إسماعيل بن إسحاق: لا أعلم أحداً قال في البنت بقول الحسن وهو قول شاذ خالف فيه أهل العلم والسنّة فإن النساء ابنة خدام الأنصارية روت أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فرد نكاحه. رواه البخاري والأئمة كلهم. قال ابن عبد البر: هذا الحديث جمع على صحته والقول به لا نعلم مخالف له إلا الحسن، وكانت النساء من أهل قباء وكانت تحت أنيس بن قتادة فقتل عنها يوم أحد فزوجها أبوها رجلاً منبني عمرو بن عوف فكرهته وشكك ذلك إلى رسول الله ﷺ فرد نكاحها ونكرت أبو لبابه بن عبد المنذر، وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر» متفق عليه. وقال: «الأيم أحق بنفسها من ولتها» وروى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر» رواهما النسائي وأبو داود ولأنها رسيدة عالمة بالقصد من النكاح مختبرة فلم يجز إجبارها عليه كالرجل.

القسم الثاني: الثيب الصغيرة وفيها وجهان:

أحدهما: لا يجوز تزويجها وهو ظاهر قول الخرقى واختاره ابن حامد وابن بطة والقاضي ومذهب الشافعى لعموم الأخبار ولأن الإجبار يختلف بالبكارة والشيوبة لا بالصغر والكببر وهذه ثيب ولأن في تأخيرها فائدة وهو أن تبلغ فتختار لنفسها وتعتبر إذنها فوجب التأخير بخلاف البكر.

الوجه الثاني: أن لأبيها تزوجها ولا يستأمرها اختاره أو بكر وعبد العزيز وهو قول مالك وأبي حنيفة لأنها صغيرة فجاز إجبارها كالبكر، والغلام يحقق ذلك أنها لا تزيد بالثبوة على ما حصل للغلام بالذكورية ثم الغلام يجير إن كان صغيراً فكذا هذه والأخبار محملة على الكبيرة فإنه جعلها أحق بنفسها من ولها والصغيرة لا حق لها.

ويتخرج وجه ثالث وهو أن ابنة تسع سنين يزوجها ولها بإذنها. ومن دون ذلك على ما ذكرنا من الخلاف لما ذكرنا في البكر والله أعلم.

مسألة: قال: (وإذن الشيب الكلام وإن البكر الصمات).

أما الشيب: فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن إذنها الكلام للخبر ولأن اللسان هو المعبّر عما في القلب وهو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن غير أشياء يسيرة أقيمت فيها الصمت مقامة لعارض.

فأما البكر: فإذاً صفاتها في قول أهل العلم منهم شريح والشعبي وإسحاق والتخعي والثوري والأوزاعي وابن شبرمة وأبو حنيفة ولا فرق بين كون الولي أباً أو غيره. وقال أصحاب الشافعى: في صفتها في حق غير الأب وجهان:

أحدهما: لا يكون إذناً لأن الصفات عدم الإذن فلا يكون إذناً وأنه محتمل الرضى والحياء وغيرهما فلا يكون إذناً كما في حق الشيب وإنما اكتفى به في حق الأب لأن رضاهما غير معتبر وهذا شذوذ عن أهل العلم وترك للسنة الصحيحة الصرىحة يصان الشافعى عن إضافته إليه، وجعله مذهبآ له مع كونه من أتباع الناس لستة رسول الله ﷺ ولا يخرج منصف على هذا القول وقد تقدمت روایتنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تنکح الأيم حتى تستأمر، ولا تنکح البكر حتى تستأذن» فقال يا رسول الله فكيف إذنها؟ قال: أن تسكّت.

وفي رواية: عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله إن البكر تستحبىي قال: «رضاهما صفاتها» متفق عليه. وفي رواية: «واليتيمة تستأمر فصافتها إقرارها» رواه النسائي وفي رواية: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وهذا صريح في غير ذات الأب.

وروى الأثر عن عدي الكندي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الشيب تعرّب عن نفسها والبكر رضاها صفاتها» والأخبار في هذا كثيرة: ولأن الحباء عقلة على لسانها يمنعها النطق بالإذن ولا تستحيي من إبائها وامتناعها فإذا سكتت على الظن أنه لرضاهما فاكتفى به وما ذكره يفضي إلى أن لا يكون صفاتها إذناً في حق الأب أيضاً لأنهم جعلوا وجوده كعدمه فيكون إذا ردّاً على النبي ﷺ بالكلية واطرحاً للأخبار الصرىحة الجليلة وخرقاً لإجماع الأمة المرضية.

فصل: فإن نطقت بالإذن فهو أبلغ وأتم في الإذن من صمتها وإن بكت أو ضحكت فهو بمنزلة سكوتها، وقال أبو يوسف ومحمد: إن بكت فليس بإذن لأنه يدل على الكراهة وليس بصمت فيدخل في عموم الحديث.

ولنا: ما روى أبو بكر بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « تستأمر اليتيمة فإن بكت أو سكت فهو رضاها وإن أبته فلا جواز عليها » ولأنها ناطقة بالامتناع مع سمعها للاستئذان فكان إذناً منها كالصمات والضحك. والبكاء يدل على فرط الحياة لا على الكراهة ولو كرهت لامتنعت فإنها لا تستحبى من الامتناع، والحديث يدل بصربيحه على أن هذا الصمت إذن وبمعناه على ما في معناه من الضحك والبكاء وكذلك أقمنا الضحك مقامه .

فصل: والثيب المعتبر نطقها هي الموطوعة في القبل سواء كان الوطء حلالاً أو حراماً: وهذا مذهب الشافعى، وقال مالك وأبو حنيفة في المصادبة بالفجور حكمها حكم البكر في إذناها وتزويجها لأن علة الاكتفاء بصمات البكر الحياة والحياة من الشيء لا يزول إلا ب مباشرته وهذه لم تباشر بالإذن في النكاح فيبقى حياؤها منه بحاله .

ولنا: قوله ﷺ: « الثيب تعرّب عن نفسها » لأن قوله ﷺ: « لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإنها أن تسكّت » يدل على أنه لا بد من نطق الثيب لأنه قسم النساء قسمين فجعل السكوت إذناً لأحدهما فوجب أن يكون الآخر بحاله وهذه ثيبة فإن الثيب هي الموطوعة في القبل وهذه كذلك. وأنه لو أوصى ثيب النساء دخلت في الوصية ولو أوصى للأبكار لم تدخل ، ولو اشتطرتها في التزوّيج أو الشراء بكرأً فوجدها مصادبة بالزنى ملك الفسخ لأنها موطوعة في القبل فأشبّهت الموطوعة بشبهة والتعميل بالحياة غير صحيح فإنه أمر خفي لا يمكن اعتباره بنفسه وإنما يعتبر بمظنته وهي البكاراة ثم هذا التعليل يفضي إلى إبطال منطق الحديث فيكون باطلأً في نفسه ولا فرق بين المكرهة والمطاوعة وعلى هذا ليس لنا إجبارها إذا كانت بالغة وفي تزويجها إن كانت صغيرة وجهان وقولهم إنها لم تباشر الإذن قلنا يبطل بالموطوعة بشبهة أو في ملك يمين والمزوجة وهي صغيرة .

فصل: وإن ذهبت عذرتها بغير جماع كاللوثة أو شدة حيضة أو بأصبح أو عود ونحوه فحكمها حكم الأبكار، ذكره ابن حامد لأنها لم تختر المقصود ولا وجد وظيفتها في القبل فأشبّهت من لم تزل عذرتها ولو وطئت في الدبر لم تصر ثياباً ولا حكمها حكمهن لأنها غير موطوعة في القبل .

فصل: إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنها في تزويجها قبل الدخول فالقول قولها في قول

أكثر الفقهاء، وقال زفر في الشيب كقول أهل العلم وفي البكر: القول قول الزوج لأن الأصل السكوت والكلام حادث فالزوج يدعى الأصل فالقول قوله.

ولنا: إنها منكرة الإذن والقول المنكر ولأنه يدعى أنها استؤذنت وسمعت فضمنت والأصل عدم ذلك وهذا جواب على قوله وإن اختلفا بعد الدخول فقال القاضي: القول قول الزوج ولأن التمكين من الوطء دليل على الإذن وصحة النكاح كان الظاهر معه وهل تستحلف المرأة إذا قلنا القول قولها؟ قال القاضي: قياس المذهب أنه لا يمين عليها كما لو ادعى أنه زوجها فأنكرته وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد تستحلف فإن نكلت فقال أبو يوسف ومحمد يثبت النكاح وقال الشافعي: يستحلف الزوج ويثبت النكاح.

ولنا: إنه اختلاف في زوجية فلا يثبت بالنكول ولا يحلف المدعى معه كما لو ادعى الزوج أصل التزويع فأنكرته فإن كانت المرأة ادعت أنها أذنت فأنكر ورثة الزوج فالقول قولها لأنه اختلف في أمر يختص بها صادر من جهتها فالقول قولها فيه كما لو اختلفوا في نيتها فيما تعتبر فيه نيتها، ولأنها تدعى صحة العقد وهم يدعون فساده فالظاهر معها.

فصل في المجنونة: إن كانت من تجبر لو كانت عاقلة جاز تزويجها لمن يملك إجبارها لأنه إذا ملك إجبارها مع عقلها وامتناعها فمع عدمه أولى. وإن كانت من لا يجرأ انقسمت ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون ولها الأب أو وصيه كالثيب الكبيرة فهذه يجوز لوليها تزويجها ذكره القاضي وهو ظاهر كلام الخرقى لأنه جعل للأب تزويع المتعوه فالمرأة أولى. وهذا قول الشافعى وأبي حنيفة ومنع منه أبو بكر لأنها ولاية إجبار وليس على الثيب ولاية إجبار والأول أصح فإن ولاية الإجبار إنما انتفت عن العاقلة لرأيها لحصول المباشرة منها والخبرة وهذه بخلاف ذلك وكذلك الحكم في الثيب الصغيرة إذا قلنا بعد الإجبار في حقها إذا كانت عاقلة.

القسم الثاني: أن يكون ولها الحاكم ففيها وجهان:

أحدها: ليس له تزويجها بحال. لأن هذه ولاية إجبار فلا ثبت لغير الأب كحال عقلها.

والثانى: له تزويجها إذا ظهر منها شهوة الرجال كبيرة كانت أو صغيرة وهو اختيار ابن حامد وأبي الخطاب وقول أبي حنيفة لأن بها حاجة إليه لدفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها عن الفجور وتحصيل المهر والنفقة والعفاف وصيانة العرض ولا سبيل إلى إذنها فأبيح تزويجها كالثيب مع أبيها وكذلك ينبغي أن يملك تزويجها وإن قال أهل الطلب: إن علتها تزول

بتزوجها لأن ذلك من أعظم مصالحها، وقال الشافعي: لا يملك تزويع صغيرة بحال ويملك تزويع كبيرة إذا قال أهل الطب إن علتها تزول بتزوجها.

ولنا: إن المعنى المبيح للتزويع وجد في حق الصغيرة فأبيح تزويجها كالكبيرة إذا ظهرت منها شهوة الرجال ففي تزويجها مصلحتها ودفع حاجتها فأشبه ما لو قال أهل الطب إنه يزيل علتها. وتعرف شهوتها من كلامها وقرائن أحوالها كتبعها للرجال وميلها إليهم وأشباء ذلك.

القسم الثالث: من ولها غير الأب والحاكم فقال القاضي: لا يزوجها غير الحاكم فيكون حكمها حكم القسم الثاني على ما بيناه.

وقال أبو الخطاب: لهم تزويجها في الحال التي يملك الحاكم تزويع موليتها فيها وهذا قول أبي حنيفة لأن ولايتهم مقدمة على ولاية الحاكم فقدموا عليه في التزويع كما لو كانت عاقلة، ووجه قول القاضي أن الحاكم هو الناظر لها في مالها دونهم فيكون والياً دونهم كتزويج أمتها، ولأن هذا دفع حاجة ظاهرة فكانت إلى الحاكم كدفع حاجة الجوع والعري، فإن كان لها وصي في مالها لم يتملك تزويجها لأنه لا ولاية له في نكاحها والحكم في تزويجها حكم من ولها غير الأب والحاكم على ما ذكرنا.

مسألة: قال: (وإذا زوج ابنته بدون صداق مثلها ثبت النكاح بالمسمي وإن فعل ذلك غير الأب ثبت النكاح وكان لها مهر مثلها).

وجملة ذلك: أن للأب تزويع ابنته بدون صداق مثلها، بكرأ كانت أو ثيأ، صغيرة كانت أو كبيرة وبهذا قال أبو الخطاب وممالك، وقال الشافعي: ليس له ذلك فإن فعل فعلها مهر مثلها لأنه عقد معاوضة فلم يميز أن ينقص في عن قيمة العرض كالبيع ولأنه تفريط في مالها وليس له ذلك.

ولنا: إن عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: ألا لا تغالوا في صداق النساء فما أصدق رسول الله ﷺ أحداً من نسائه ولا أحداً من بناته أكثر من الثنتي عشرة أوقية وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه فكان اتفاقاً منهم على أن له أن يزوج بذلك وإن كان دون صداق المثل، وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرمين وهو من سادات قريش شرعاً وعلماً وديناً، ومن المعلوم أنه لم يكن مهر مثلها ولأنه ليس المقصود من النكاح العرض وإنما المقصود السكن والازدواج ووضع المرأة عند من يكفيها في منصب ويصونها ويحسن عشرتها والظاهر من الأب مع تمام شفنته وبلغ نظره أنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعانى المقصودة بالنكاح فلا ينبغي أن يمنع من تحصيل المقصود بتغريب غيره ويفارق سائر عقود المعاوضات فإن المقصود فيها العرض فلم يجوز تفوته فاما غير الأب فليس له أن

ينقصها من مهر مثلها فإن زوج بدون ذلك صحيحة النكاح لأن فساد التسمية وعدمها لا يؤثر في النكاح ويكون لها مهر مثلها لأن قيمة بضعها وليس للولي نقصها منه فرجعت إلى مهر مثلها والله أعلم.

فصل: و تمام المهر على الزوج لأن التسمية ها هنا فاسدة لكونها غير مأذون فيها شرعاً فوجب على الزوج مهر المثل كما لو زوجها بمحرم وعلى الولي ضمانه لأنه المفترض فكان عليه الضمان كما لو باع مالها بدون ثمن مثل.

قال أ Ahmad: أخاف أن يكون ضامناً وليس الأب مثل الولي ولا تملك المرأة الفسخ لأنه قد حصل لها وجوب مهر مثلها والله أعلم.

مسألة: قال: (ومن زوج غلاماً غير بالغ أو معتوهاً لم يجز إلا أن يزوجه والده أو وصي ناظر له في التزويج).

الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة:

أحدها: أنه ليس لغير الأب أو وصيه تزويع الغلام قبل بلوغه، وقال القاضي في المجرد للحاكم تزويجه لأنه يلي ماله، وقال الشافعي يملك ولـي الصبي تزويجه ليألف حفظ فرقـه عند بلوغـه وليس بـسدـيد فإنـ غيرـ الأبـ لاـ يـملـكـ تـزوـيـجـ الـحـارـيـةـ الصـغـيرـةـ فالـغـلامـ أولـهـ وـفـارـقـ الأـبـ وـوـصـيـهـ فإـنـ لـهـمـاـ تـزوـيـجـ الصـغـيرـةـ وـوـلـاـيـةـ الإـجـارـ وـسوـاءـ أـذـنـ الغـلامـ فيـ تـزوـيـجـهـ أوـ لمـ يـأـذـنـ فإـنـ لاـ إـذـنـ لهـ.

الفصل الثاني: في المعتوه وهو الزائل العقل بجنون مطبق ليس لغير الأب ووصيه تزويجه، وهذا قول مالك وقال أبو عبد الله بن حامد للحاكم تزويجه إذا ظهر منه شهوة النساء بأن يتبعهن ويريدن وهذا مذهب الشافعي لأن ذلك من مصالحة وليس له حال يتضرر فيها إذنه وقد ذكرنا توجيه الوجهين في تزويج المجنونة وينبغي على هذا القول أن يجوز تزويجه إذا قال أهل الطب: إن في تزويجه ذهاب علته لأنـهـ منـ أعـظمـ مـصالـحـهـ واللهـ أـعـلـمـ.

الفصل الثالث: أن للأب أو وصيه تزويجهما سواء كان الغلام عاقلاً أو مجنوناً وسواء كان الجنون مستداماً أو طارئاً فأما الغلام السليم من الجنون فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن لأبيه تزويجه كذلك قال ابن المنذر: ومن هذا مذهبـ الحـسـنـ وـالـزـهـرـيـ وـفـتـادـهـ وـمـالـكـ وـالـثـورـيـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـإـسـحـاقـ وـالـشـافـعـيـ وـأـصـحـابـ الرـأـيـ لما روـيـ أنـ ابنـ عمرـ زـوـجـ اـبـنهـ وـهـوـ صـغـيرـ فـاخـصـصـاـ إـلـىـ زـيـدـ فـأـجـازـاهـ جـمـيعـاـ رـوـاهـ الـأـثـرـ بـإـسـنـادـهـ فـأـمـاـ الغـلامـ المـعـتـوهـ فـلـأـبـيهـ تـزوـيـجـهـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ: لـاـ يـجـوزـ لـأـبـهـ يـلـزـمـهـ التـزوـيـجـ حـقـوقـاـ مـنـ الـمـهـرـ وـالـنـفـقـةـ مـعـ دـعـمـ حاجـتـهـ فـلـمـ يـجـزـ لـذـكـ كـغـيرـةـ مـنـ الـأـوـلـيـاءـ.

ولنا: إنه غير بالغ فملك أبوه تزويجه كالعامل ولأنه إذا ملك تزويج العامل مع أن له مع احتياجه إلى التزويج رأياً ونظراً لنفسه فلأن يجوز تزويج من لا يتوقع فيه ذلك أولى، وفارق غير الأب فإنه لا يملك تزويج العامل. وأما البالغ المعتوه فظاهر كلام أحمد والخرقي أن للأب تزويجه مع ظهور أمارات الشهوة وعدمها وقال القاضي: إنما يجوز تزويجه إذا ظهرت منه أمارات الشهوة باتباع النساء ونحوه وهو مذهب الشافعى لأن في تزويجه مع عدم حاجته ضرراً به باليزامه حقوقاً لا مصلحة له في التزامها، وقال أبو بكر ليس للأب تزويجه بحال لأنه رجل فلم يجز إجباره على النكاح كالعامل وقال زفر: إن طرأ عليه الجنون بعد البلوغ لم يجز تزويجه وإن كان مستداماً جاز.

ولنا: إنه غير مكلف فجاز لأبيه تزويجه كالصغير فإنه إذا جاز تزويج الصغير مع عدم حاجته في الحال وتوقع نظره عند الحاجة فها هنا أولى.

ولنا: على التسوية بين الطارئ والمستدام أنه معنى يثبت الولاية فاستوى طارئه ومستدامه كالررق وأنه جنون يثبت الولاية على ماله فأثبتتها عليه في النكاح كالمستدام، فاما اعتبار الحاجة فلا بد منها فإنه لا يجوز لوليه تزويجه إلا إذا رأى المصلحة فيه غير أن الحاجة لا تنحصر في قضاء الشهوة فقد تكون حاجته إلى الإيواء والحفظ وربما كان دواء له ويترجى به شفاؤه فجاز التزويج له كقضاء الشهوة والله أعلم.

فصل: ومن يفيق في الأحيان لا يجوز تزويجه إلا بإذنه لأن ذلك ممكن ومن أمكن أن يتزوج لنفسه لم تثبت الولاية عليه كالعامل ولو زال عقله ببرسام أو مرض مرجو الزوال فهو كالعامل فإن ذلك لا يثبت الولاية على ماله فعلى نفسه أولى وإن لم يرج زواله فهو داخل فيما ذكرناه.

الفصل الرابع: أن وصي الأب في النكاح بمتزنته على ما ذكرنا في ثبوت الولاية للوصي على المرأة وفي هذا من الخلاف مثل ما فيه وإنما يثبت ذلك لوصي الأب في التزويج خاصة فإن كان وصياً في المال لم تكن له ولاية في التزويج لأنه إنما يستفيد بالتصرف بالوصية فلا يملك ما لم يوص به إليه ووصي غير الأب لا ولاية له على صبي أو جنون لأن الموصي لا يملك ذلك فوصيه أولى.

فصل: وإن تزوج لصغير أو جنون فإنه يقبل لهما النكاح ولا يجوز أن يأذن لهما في قبوله لأنهما ليسا من أهل التصرف وإن كان الغلام ابن عشر وهو مميز فقياس المذهب جواز تفويف القبول إليه حتى يتولاه لنفسه كما يفوض أمر البيع إليه ولأنه يملك إيقاع الطلاق بنفسه، وإن تزوج له الولي جاز كما يجوز أن يبتاع له وهذا على الرواية التي تقول بصحة بييعه ووقوع طلاقه وإن قلنا لا يصح ذلك منه فهذا أولى.

فصل: وذكر القاضي أنه لا يجوز أن يتزوج لهما بزيادة على مهر المثل لأنه معاوضة في حق الغير فلم تجز الزيادة فيها على عوض المثل كبيع ماله وهذا مذهب الشافعي . وقد ذكرنا أن للأب تزويع ابنته بدون صداق مثلها فهذا مثله فإنه قد يرى المصلحة في ذلك فجاز له بذل المال فيه كما يجوز في مداواته بل الجواز هنا أولى فإن الغالب أن المرأة لا ترضي بتزويع مجنون إلا أن ترغب بزيادة على مهر مثلها فيتعذر الوصول إليه بدون ذلك بخلاف المرأة وذكر القاضي في المجرد أن قياس المذهب أنه لا يزوجه بأكثر من امرأة واحدة لعدم حاجته إلى زيادة عليها فيكون بذلك ماله فيما لا حاجة به إليه وذكر في الجامع أن له تزويع ابنه الصغير بأربع لأنه قد يرى المصلحة فيه وليس له تزويعه بمعيبة عيباً يرد به في النكاح لأن فيه ضرراً به وتقويناً ماله فيما لا مصلحة له فيه فإن فعل خرج في صحة النكاح وجهان فإن قلنا يصح فعل للولي الفسخ في الحال؟ على وجهين مضى توجيههما في تزويع الصغيرة بمعيب ومتى لم يفسخ حتى بلغ الصبي أو عقل المجنون فلهما الفسخ وليس له تزويعه بأمة لأن إياحتها مشروطة بخوف العنت وهو معuced في حق الصبي غير معuced في المجنون .

فصل: وإذا زوج ابنه تعلق الصداق بذمة الابن موسراً كان أو معسراً لأنه عقد للابن فكان عليه بذلك كثمن المبيع هل يضمنه الأب؟ فيه روايتان :

إحداهما: يضمنه نص عليه فقال تزويع الأب لابنه الطفل جائز ويضمن الأب المهر لأنه التزم العوض عنه فضمنه كما لو نطق بالضمان . والأخرى: لا يضمنه لأنه عقد معاوضة ناب فيه عن غيره فلم يضمن عوضه كثمن مبيعه أو كالوكيل قال القاضي هذا أصح وقال إنما الروايتان فيما إذا كان معسراً أما الموسرا فلا يضمن الأب عنه رواية واحدة فإن طلق قبل الدخول سقط نصف الصداق ، فإن كان ذلك بعد دفع الأب الصداق عنه رجع نصف إلى الابن وليس للأب الرجوع فيه بمعنى الرجوع في الهبة لأن الابن ملكه بالطلاق عن غير أبيه فأشبه ما لو وبه الأب أجنبياً ثم وبه الأجنبي للابن ، ويحتمل أن يرجع فيه لأنه تبرع عن ابنه فلم يستقر الملك حتى استرجعه الابن وكذلك الحكم فيما لو قضى الصداق عن ابنه الكبير ثم طلق قبل الدخول وإن ارتدت قبل الدخول فالحكم في الرجوع في جميعه كالحكم في الرجوع في النصف بالطلاق .

فصل: في المحجور عليه للسفه والكلام في نكاحه في ثلاثة أحوال :

أحدها: أن لوليه تزويعه إذا علم حاجته إلى النكاح لأنه نصب لصالحة وهذا من مصالحة لأنه يصون به دينه وعرضه ونفسه فإنه ربما تعرض بترك التزويع للإثم بالزنا والخد وهتك العرض وسواء علم بحاجته بقوله أو بغير قوله ، وسواء كانت حاجته بالاستماع أو إلى الخدمة فيزوجه امرأة لتحمل له لأنه يحتاج إلى الخلوة بها وإن لم يكن به حاجة إليه لم يجز تزويعه لأنه يلزمه بالنكاح حقوقاً من المهر والنفقة والعشرة والمبيت والسكنى فيكون تضييعاً

ماله ونفسه في غير فائدة فلم يجز كتبذير ماله وإذا أراد تزويجه استاذنه في تزويجه، فإن زوجه بغير إذنه فقال أصحابنا: يصح لأنه عقد معاوضة فملكه الولي في حق المولى عليه كالبيع، وأنه محجور عليه أشبه الصغير والجنون، ويحتمل أن لا يملك تزويجه بغير إذنه لأنه يملك الطلاق فلم يجز على النكاح كالرشيد والعبد الكبير، وذلك لأن إجباره على النكاح مع ملك الطلاق مجرد إضرار فإنه يطلق فلزم الصداق مع فوات النكاح، ولأنه قد يكون له غرض في امرأة ولا يكون له في أخرى فإذا أجبه على من يكرهها لم تحصل له المصلحة منها وفات عليه غرضه من الأخرى فيحصل مجرد ضرر مستغنى عنه، وإنما جاز ذلك في حق الجنون والطفل لعدم إمكان الوصول إلى ذلك من قولهما ولم يتذر ذلك ها هنا فوجب أن لا يفوت ذلك عليه كالرشيد.

الحال الثاني: أن للولي أن يأذن له في التزويج في الحال التي للولي تزويجه فيها وهي حال الحاجة لأنه من أهل النكاح فإنه عاقل مكلف ولذلك يملك الطلاق والخلع فجاز أن يفوض إليه ذلك ثم هو خير بين أن يعين له المرأة أو يأذن له مطلقاً وقال بعض الشافعية يحتاج إلىتعيين ثلاثة يتزوج شريفة يكثر مهرها ونفقتها فيتضرر بذلك.

ولنا: إنه إذن في النكاح فجاز من غير تعين كالإذن للعبد وبهذا يبطل ما ذكروه ولا يتزوج إلا بمهر المثل فإن زاد على مهر المثل بطلت الزبادة لأنها مخابة بماله ولا يملكها، وإن نقص عن مهر المثل جاز لأنه ربح من غير خسران.

الحال الثالث: إذا تزوج بغير إذن. فقال أبو بكر: يصح النكاح أوما إليه أحمد قال القاضي يعني إذا كان محتاجاً فإن عدمت الحاجة لم يجز لأنه إتلاف ماله في غير فائدة، وقال أصحاب الشافعي إن أمكنه استاذنه وليه لم يصح إلا بإذنه لأنه محجور عليه فلم يصح منه التصرف بغير إذن كالعبد، وإن طلب منه النكاح فأبي أن يزوجه ففيه وجهان.

ولنا: إنه إذا احتاج إلى النكاح فتحقق متى فيه فصح استيفاؤه بنفسه كما لو استوفى دينه الحال عند امتناع وليه من استيفائه، فاما إن تزوج من غير حاجة لم يصح فإن وطئ الزوجة فعليه مهر المثل لأنه أتلف ببعضها بشبهة فلزمه عوض ما أتلف كما لو أتلف مالها.

فصل: وليس لغير الأب تطليق امرأة المولى عليه سواء كان من يملك التزويج كوصي الأب والحاكم على قول ابن حامد أو لا يملكه لا نعلم في هذا خلافاً، فاما الأب إذا زوج ابنه الصغير أو الجنون فقد قال أحد في رجلين زوج أحدهما ابنه بابنة الآخر وهو صغيران ثم إن الأبوين كرها هل لهما أن يفسخا فقال قد اختلف في ذلك وكأنه رآه قال أبو بكر لم يبلغني عن أبي عبد الله في هذه المسألة إلا هذه الرواية فتتخرج على قولين:

أحدهما: يملك ذلك وهو قول عطاء وقتادة لأنها ولاية يستفيد بها تمليل البضم فجاز

أن يملك بها إزالته إذا لم يكن متهمًا كالحاكم يملك الطلاق على الصغير والجنون بالاعتبار: والقول الثاني لا يملك ذلك وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لقول النبي ﷺ: «إنما الطلاق من أخذ بالساق» ولأنه لا يملك البعض فلا يملك الطلاق بنفسه كوصي الأب والحاكم وكالسيد يزوج عبده الصغير، وبهذه الأصول يبطل دليل القول الأول.

فصل: وإذا ادعت امرأة الجنون عنته لم تضرب له مدة لأنها لا ثبتت إلا باقرار الزوج ولا حكم لاقراره، وإن أقر بالعنة وهو صحيح فضررت له المدة ثم جن وانقضت المدة وطالبت المرأة بالفسخ لم يفسخ لأنها إن كانت ثياباً فالقول قوله وإن كانت بكرًا فادعى منها إيه نفسها وأنه وطئها فعادت عذرها فله استحلانها فإذا كان لا يعبر عن نفسه لم يستحلف ولا يثبت ما قالته فلم يفسخ عليه.

مسألة: قال: (إذا زوج أمته بغير إذنها فقد لزمها النكاح كبيرة كانت أو صغيرة).

لا نعلم في هذا خلافاً وذلك لأن منافعها مملوكة له والنكاح عقد على منفعتها فأشبه عقد الإجارة ولذلك ملك الاستمتاع بها وبهذا فارقت العبد ولأنه يتفع بتزويجها لما حصل له من مهرها ولدتها ويسقط عنه من نفقتها وكسوتها بخلاف العبد.

فصل: والمدبرة والعلق عتقها بصفة وأم الولد كالأمة القن في إجبارها على النكاح. وقال مالك آخر أمره ليس له تزويج أم ولده بغير إذنها وكرهه ربيعة، وللشافعي فيه قوله لأنه لا يملك التصرف في رقبتها فكذلك لا يملك تزويجها بغير إذنها كاخته.

ولنا: إنها مملوكته يملك الاستمتاع بها وإجاراتها فملك تزويجها كالقن ولأنها إحدى منفعتيها فملك أحد عوضيتها كسائر منافعها، وما ذكره ببطل بابتة الصغيرة لا يملك رقبتها ويملك تزويجها، وإذا ملك اخته من الرضاع أو مجوسيه فله تزويجها، وإن كانتا محترمتين عليه لأن منافعهما ملكه وإنما حرمتا عليه لعارض فاما التي بعضها حر فلا يملك سيدها إجبارها لأنه لا يملك جميعها ولا يملك إجبار المكاتبة لأنها بمنزلة الخارجة عن ملكه ولذلك لا يملك وطأها ولا إجاراتها ولا تلزمها نفقتها ولا يصل إليه مهرها فهي كالعبد.

فصل: فإن طلبت الأمة من سيدها تزويجها فإن كان يطؤها لم يجر على تزويجها لأن عليه ضرراً في تزويجها ووطؤه لها يدفع حاجتها فإن كان لا يطؤها لكونها محمرة عليه كالمجوسية وأخته من الرضاع أو محللة له لكن لا يرغب في وطئها أجبر على تزويجها أو وطئها إن كانت محللة له وإزالة ملكه عنها لأنه ولديها فأجبر على تزويجها كالحرة، ولأن حاجتها قد تشتد إلى ذلك فأجبر على دفعها كالإطعام والكسوة وإذا امتنع أجبره الحاكم،

وإن طلبت منه من نصفها حر أو المكاتبه أو أم الولد التزويع أجبه عليه لأنه وليهن فأجبه على تزويعهن كالحرائر.

فصل: وإذا اشتري عبده المأذون أمة وركبته ديون ملك سيده تزويعها وبيعها وإعتاقها . نص عليه أحد ذكره أبو بكر وقال للسيد وطؤها ، وقال الشافعي ليس له شيء من ذلك لما فيه من الإضرار بالغرماء ، وأصل الخلاف يبني على دين المأذون له في التجارة فعندنا يلزم السيد فلا يلحق الغرماء ضرر بتصرف السيد في الأمة فإن الدين ما تعلق بها وعنه أن الدين يتعلق بالعبد وبما في يده فيلحقهم الضرر والكلام على هذا يذكر في موضعه .

فصل: وليس للسيد إكراه أمهه على التزويع بمعيب عبياً يرد به في النكاح لأنه يؤثر في الاستمتعان وذلك حق لها ولذلك ملكت الفسخ بالجحب والعنة والامتناع من العبد دون السيد وفارق بيعها من معيب لأنه لا يراد للاستمتعان ولهذا ملك شراء الأمة المحمرة ولم تملك الأمة الفسخ لعيبه ولا عنته ولا إيلائه ، وإن زوجها من معيب فهل يصح؟ على وجهين فإن قلنا يصح فلها الفسخ وإن كانت صغيرة فهل له الفسخ في الحال أو يتظر بلوغها؟ على وجهين ، ومذهب الشافعي هكذا في هذا الفصل كله .

مسألة: قال : (ومن زوج عبده وهو كاره لم يجز إلا أن يكون صغيراً) .

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

الفصل الأول: أن السيد لا يملك إجبار عبده البالغ العاقل على النكاح ، وبهذا قال الشافعي في أحد قوله ، وقال مالك وأبو حنيفة : له ذلك لقول الله تعالى : « وَأَنْكِحُوهَا أَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ » [النور: ٣٢] ولأنه يملك رقبته فملك إجباره على النكاح للأمة ولأنه يملك إجارته . فأشبه الأمة .

ولنا : إنه مكلف يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح كالحر ولأن النكاح خالص حقه ونفعه له . فأشبه الحر والأمر بإنكاحه ختص بحال طلبه بدليل عطفه على الأيامى وإنما يزوجن عند الطلب ومقتضى الأمر الوجوب وإنما يجب تزويعه عند طلبه ، وأما الأمة فإنه يملك منافع ببعضها والاستمتعان بها بخلاف العبد ، ويفارق النكاح الإجارة لأنها عقد على منافع بدنها وهو يملك استيفاءها .

الفصل الثاني: في العبد الصغير الذي لم يبلغ للسيد تزويعه في قول أكثر أهل العلم إلا أن بعض الشافعية قال فيه قولان وقال أبو الخطاب يتحمل إلا يملك تزويعه .

ولنا : إنه إذا ملك تزويع ابنه الصغير فعبيده مع ملكه له تمام ولايته عليه أولى وكذلك الحكم في عبده المجنون .

فصل: والمهر والنفقة على السيد سواء ضممنهما أو لم يضمنهما وسواء باشر العقد أو أذن لعبدده فعقده وسواء كان مأذونا له في التجارة أو محجوراً عليه. نص عليه أحد وعنه ما يدل على أن ذلك يتعلق بكسبه فإنه قال نفقته من ضريبته وقال إن كان بقيمة ضريبته أتفق عليها ولا يعطى المولى وإن لم يكن عنده ما ينفق يفرق بينهما وهذا قول الشافعي، وفائدة الخلاف أن من ألزم السيد المهر والنفقة أوجبهما عليه وإن لم يكن للعبد كسب وليس للمرأة الفسخ لعدم كسب العبد وللسيد استخدامه ومنعه من الاتساب ومن علقة بكسبه فلم يكن له كسب فللمرة الفسخ وليس للسيد منعه من الكسب.

ولنا: إنه حق تعلق بالعبد برضاء سيده فتعلق بسيده وجازه بيعه فيه كما لو رهنه بدين. فعلى هذا لو باعه سيده أو أعتقه لم يسقط المهر عن السيد نص عليه لأنه حق تعلق بذمته فلم يسقط ببيعه وعنته كأرش جناته فأما النفقة فإنها تتجدد فت تكون في الزمان المستقبل على المشتري أو على العبد إذا أعتق.

فصل: ويجوز أن يتزوج السيد لعبده بإذنه ويجوز أن يأذن للعبد فيتزوج لنفسه لأنه مكلف يصح طلاقه فكان من أهل مباشرة النكاح كالحر ويجوز أن يأذن له مطلقاً ومقيداً، فإن عين له امرأة أو نساء بلد أو قبيلة أو حرة أو أمة فتزوج غيرها لم يصح لأنه متصرف بالإذن فقيد تصرفه بما أذن له فيه كالوكيل وإن أذن له مطلقاً فله أن يتزوج من شاء لكن إن تزوج امرأة من بلد آخر فللسيد منعه من الخروج إليها وإن كانت في البلد فعل السيد إرساله ليلاً للاستمتاع وإن أحب سيده أن يسكنها في مسكن من داره فله ذلك إذا كان مسكن مثلها ولا يلزم إرساله نهاراً لأنه يحتاج إلى استخدامه وليس النهار حلالاً للاستمتاع ولسيده المسافرة به فإن حق امرأة العبد عليه لا يزيد على حق امرأة الحر والحر يملك المسافرة وإن كرهت أمرأته كذلك هنا.

فصل: وللسيد أن يعين له المهر وله أن يطلق فإن تزوج بما عينه أو دونه أو بمهر المثل عند الإطلاق أو دونه لزم المسمى وإن تزوج بأكثر من ذلك لم يلزم السيد الزيادة، وهل يتعلق برقبة العبد أو بذمته يتبع بها بعد العتق؟ على روایتين بناء على استدانة العبد المحجور عليه وقد ذكر في باب الحجر.

فصل: وإن تزوج أمة ثم اشتراها بإذن سيده لسيده لم يؤثر ذلك في نكاحه وإن اشتراها لنفسه وقلنا إن العبد لا يملك بالتمليك فكذلك وإن قلنا يملك بالتمليل انفسخ نكاحه كما لو اشتري الحر امرأته وله وطئها بملك اليمين إذا أذن له السيد فإن كان نصفه حرًا فاشتراها في ذمته أو بما يختص بملكه انفسخ نكاحه لأنه ملكها وحلت له بملك يمينه وإن ملك بعضها انفسخ نكاحه ولم تحل له لأنه لا يملك جميعها وإن اشتراها بعين مال مشترك بينه وبين

سيده بغير إذنه وقلنا لا تفرق الصفقة لم يصح البيع والنكاح بحاله وإن قلنا بتفريقها صح في قدر ماله وانفسخ النكاح لملكه بعضها.

فصل: وإن اشتربت الحرة زوجها أو ملكته بهبة أو غيرها انفسخ النكاح لأن ملك النكاح واليمين يتنافيان لاستحالة كون الشخص مالكاً لمالكه ولأن المرأة تقول إنفاق علي لأنني امرأتك وأنا أسافر بك لأنك عبدي ويقول هو أنفقني علي لأنني عبدك وأنا أسافر بك لأنك امرأقي فيتناق ذلك فيثبت أقواها وهو ملك اليمين وينفسخ النكاح لأنه أضعف ولها على سيده المهر إن كان بعد الدخول وله عليها الشمن فإن كانا دينين من جنس تقاصا وتساقطا وإن كانوا متساوين وإن تقاصلا سقط الأقل منها بمثله وبقي الفاضل، وإن اختلف جنسهما لم يتساقطا وعلى كل واحد منهمما تسلیم ما عليه إلى صاحبه . وقال الشافعي في أحد قوله: يسقط مهرها لأنه دين فإذا ملكته لم يجز أن يثبت لها دين في ذمة عبدها كما لو أتلف لها مالاً ، وهذا بناء منه على أن المهر يتعلق بذمة العبد وقد بينا أنه يتعلق بذمة سيده فلا يؤثر ملك العبد في إسقاطه .

وذكر القاضي فيه وجهاً أنه يسقط لأن ثبوت الدين في ذمة السيد تبع لثبوته في ذمة العبد فإذا سقط من ذمة العبد سقط من ذمة السيد تبعاً كالدين الذي على الضامن إذا سقط من ذمة المضمون عنه ولا يعرف هذا في المذهب . ولأنه ثبت في الذمتين جميعاً إحداهما تبعاً للأخرى بل المذهب على أنه لا يسقط بعد الدخول بحال فاما إن كان الشراء قبل الدخول سقط نصفه كما لو طلقها قبل دخوله بها وفي سقوط باقيه وجهان:

أحدهما: لا يسقط ، لأن زوال الملك إنما هو بفعل البائع فالفسخ إذاً من جهةه فلم يسقط جميع المهر كالتلخع .

والثاني: يسقط . لأن الفسخ إنما تم بشراء المرأة . فأشبه الفسخ بالغيب في أحدهما وفسخها لإعساره وشراء الرجل لامرأته .

فصل: فإن ابتناعه بصدقها صح . نص عليه أحمد وذكر أبو بكر والقاضي ويرجع عليها بنصفه إن قلنا يسقط نصفه أو بجميعه إن قلنا يسقط جميعه ، ويعتمد أن لا يصح البيع وهو قول أصحاب الشافعي لأن ثبوته يقتضي نفيه فإن صحة البيع تقتضي فسخ النكاح وسقوط المهر يقتضي بطلان البيع لأنه عوض ولا يصح بغير عوض .

ولنا: إنه يجوز أن يكون ثمناً لغير هذا العبد فجاز أن يكون ثمناً له كغيره من الديون وما سقط منه يرجع عليه به .

مسألة: قال: (فإذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما).

وجملة ذلك: أنه إن كان للمرأة وليان فأذنت لكل واحد منها في تزويجها جاز سواء

أذنت في رجل معين أو مطلقاً فقالت قد أذنت لكل واحد من أوليائي في تزويجي من أراد فإذا زوجها الوليان لرجلين وعلم السابق منهمما فالنكاح له دخل بها الثاني أو لم يدخل وهذا قول الحسن والزهري وقتادة وابن سيرين والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي عبيد وأصحاب الرأي، وبه قال عطاء ومالك ما لم يدخل بها الثاني فإن دخل بها الثاني صار أولى لقول عمر إذا أنكح الوليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني ولأن الثاني اتصل بعقده القبض فكان أحق.

ولنا: ما روی سمرة وعقبة عن النبي ﷺ أنه قال: «أیما امرأة زوجها ولیان فھي للأول» أخرج حديث سمرة أبو داود والترمذی وأخرجه النسائی عنه وعن عقبة. وروی نحو ذلك عن علي وشريح ولأن الثاني تزوج امرأة في عصمة زوج فكان باطلأً كما لو علم أن لها زوجاً، ولأنه نکاح باطل لو عري عن الدخول فكان باطلأ وإن دخل نکاح المعتدة والمترد وكما لو علم، فأماماً حديث عمر رضي الله عنه فلم يصححه أصحاب الحديث وقد خالفه قول علي رضي الله عنه وجاء على خلاف حديث النبي ﷺ وما ذكروه من القبض لا معنى له فإن النکاح يصح بغير قبض على أنه لا أصل له فيقاس عليه ثم يبطل بسائر الأنکحة الفاسدة.

فصل: إذا استوى الأولياء في الدرجة كالإخوة وبينهم والأعمام وبينهم فالأولى تقديم أكبرهم وأفضلهم لأن النبي ﷺ لما تقدم إليه حميشة وحويصة وعبد الرحمن بن سهل فتكلم عبد الرحمن بن سهل وكان أصغرهم فقال النبي ﷺ «كبر كبر» أي قدم الأكبر قدم الأكبر فتكلم حويصة، وإن تشاحو ولم يقدموا الأكبر أقرع بينهم لأن حقهم استوى في القرابة وقد كان النبي ﷺ إذا أراد السفر أقرع بين نسائه لتساوي حقوقهن كذا ها هنا، فإن بدر واحد منهم فزوج كفؤاً بإذن المرأة صح وإن كان هو الأصغر المفضول الذي وقعت القرعة لغيره لأنه تزويع صدر من ولی كامل الولاية بإذن موليته فصح كما لو انفرد وإنما القرعة لإزالة المشاحة.

مسألة: قال: (إإن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج فرق بينهما وكان لها عليه مهر مثلها ولم يصبها زوجها حتى تحيض ثلث حيسن بعد آخر وقت وطئها الثاني).

أما إذا علم الحال قبل وطء الثاني لها فإنها تدفع إلى الأول ولا شيء على الثاني لأن عقده عقد فاسد لا يوجب شيئاً، وإن وطئها الثاني وهو لا يعلم فهو وطء شبهة يجب لها به المهر وترد إلى الأول ولا يحمل له وطئها حتى تنقضي عدتها بثلاث حيسن إن كانت من ذوات الاقراء ولم تحمل، نص عليه أحد وهو قول قتادة والشافعي وابن المنذر وقال أحد رحمه الله لها صداق بالمسيس وصدق من هذا ولا يرد الصداق الذي يؤخذ من الداخل بها على، الذي

دفعت إليه وذلك لأن الصداق في مقابلة الاستمتع بها فكان لها دون زوجها كما لو وطت بشبهة أو مكرهة، ولا يحتاج هذا النكاح الثاني إلى فسخ لأنه باطل ولا يجب لها المهر إلا باللوطء دون مجرد الدخول والوطء دون الفرج لأنه نكاح باطل لا حكم له، ويجب مهر المثل لأنه يجب بالإصابة لا بالتشبيه، وذكر أبو بكر أن الواجب المسمى، قال القاضي هو قياس المذهب والأول أصح لما قلناه والله أعلم.

مسألة: قال: (فإن جهل الأول منهما فسخ النكاحان).

وجلة ذلك أنه إذا جهل الأول منهما فلا فرق بين أن لا يعلم كيفية وقوعهما أو يعلم أن أحدهما قبل الآخر لا يعيشه أو يعلم بعيشه ثم يشك فالحكم في جميعها واحد وهو أن يفسخ الحاكم النكاحين جميعاً نص عليه أحمد في رواية الجماعة ثم تتزوج من شاءت منهما أو من غيرهما، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وعن أحمد رواية أخرى أنه يقع بينهما فمن تقع له القرعة أمر صاحبه بالطلاق ثم يجدد القارع نكاحه، فإن كانت زوجته لم يضره تجديد النكاح شيئاً وإن كانت زوجة الآخر بانت منه بطلاقه وصارت زوجة هذا بعقده الثاني لأن القرعة تدخل التمييز بالحقوق عند التساوي كالسفر بإحدى نسائه والبداءة بالبيت عند إحداهن وتعيين الأنصباء في القسمة.

وقال الثوري وأبو ثور يعبرهما السلطان على أن يطلق كل واحد منهما طلقة فإن أبىا فرق بينهما، وهذا قريب من قولنا الأول لأنه تذرع إمضاء العقد الصحيح فوجب إزالته الضرر بالتفريق، وقال الشافعي وابن المنذر: النكاح مفسوخ لأنه تذرع إمضاؤه، وهذا لا يصح فإن العقد الصحيح لا يبطل بمجرد إشكاله كما لو اختلف المتباعان في قدر الشمن فإن العقد لا يزول إلا بفسخه كذا ها هنا، وقد روى عن شريح وعمر بن عبد العزيز وحمد بن أبي سلمان أنها تخير فإيماناً اختارته فهو زوجها وهذا غير صحيح فإن أحدهما ليس بزوج لها فلم تخير بينهما كما لو لم يعقد إلا أحدهما كما لو أشكل على الرجل أمر أنه في النساء أو على المرأة زوجها، إلا أن يريدوا بقولهم إنها إذا اختارت أحدهما فرق بينهما وبين الآخر ثم عقد المختار نكاحها فهذا حسن فإنه يستغنى بالتفريق بينها وبين أحدهما عن التفريق بينها وبينهما جميعاً وبفسخ أحد النكاحين عن فسخهما، فإن أبىت أن تختر لم يعبر وكذلك ينبغي أنه إذا أقرع بينهما فوقعت القرعة لأحدهما لم تخير على نكاحه لأنه لا يعلم أنه زوجها فيتعين إذاً فسخ النكاحين ولها أن تتزوج من شاءت منهما أو من غيرهما في الحال إن كان قبل الدخول وإن كان أحدهما دخل بها لم تنكح حتى تنقضي عدتها من وطئه.

فصل: فإن أدعى كل واحد منها أنني السابق بالعقد ولا بينة لهم لم يقبل قولهما وإن أقرت المرأة لأحدهما لم يقبل إقرارها نص عليه أحمد وقال أصحاب الشافعي يقبل كما لو أقرت ابتداء.

ولنا: إن الخصم في ذلك هو الزوج الأخير فلم يقبل إقرارها في إبطال حقه كما لو أقرت عليه بطلاق وإن ادعى الزوجان على المرأة أنها تعلم السابق منهمما فأنكرت لم تستحلف لذلك، وقال أصحاب الشافعى تستحلف بناء منهم على أن إقرارها مقبول، فإن فرق بينهما وبين أحدهما لاختيارها لصاحبها أو لوقوع القرعة له وأقرت له أن عقده سابق فينبغي أن يقبل إقرارها لأنهما اتفقا على ذلك من غير خصم منازع فأشبى ما لو لم يكن صاحب عقد آخر.

فصل: وإن علم أن العقددين وقعا معاً لم يسبق أحدهما الآخر فهما باطلان لا حاجة إلى فسخهما لأنهما باطلان من أصلهما ولا مهر لها على واحد منها ولا ميراث لها منها ولا يرثها واحد منها كذلك وإن لم يعلم ذلك فنسخ نكاحهما، فروي عن أحمد أنه يجب لها نصف المهر ويقترعان عليه، لأن عقد أحدهما صحيح وقد انفسخ نكاحه قبل الدخول فوجب عليه نصف مهرها كما لو خالعها، وقال أبو بكر لا مهر لها لأنهما مجرمان على الطلاق فلم يلزمهما مهر كما لو فنسخ الحاكم نكاح رجل لعسره أو عنته، وإن ماتت قبل الفنسخ والطلاق فلا يحدهما نصف ميراثها فيوقف الأمر حتى يصطلحا عليه ويتحمل أن يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف أنه المستحق وورث، وإن مات الزوجان فلها ربع ميراث أحدهما، فإن كانت قد أقرت أن أحدهما سبق بالعقد فلا ميراث لها من الآخر وهي تدعي ربع ميراث من أقرت له، فإن كان قد ادعى ذلك أيضاً دفع إليها ربع ميراثه، وإن لم يكن ادعى ذلك وأنكر الورثة فالقول قولهم مع إيمانهم فإن نكلوا قضي عليهم، وإن لم تكن المرأة أقرت بسبق أحدهما احتمل أن يخلف ورثة كل واحد منها وبيراً، واحتمل أن يقرع بينهما فمن خرجت قرعته فلها ربع ميراثه وقد روى حنبل عن أحمد في رجل له ثلاث بنات زوج إحداهن من رجل ثم مات الأب ولم يعلم أيتهن زوج يقرع بينهن فـأيتهن أصابتها القرعة فهي زوجته، وإن مات الزوج فهي التي ترثه والله أعلم.

فصل: وإن ادعى كل واحد منها أنه السابق فأقرت لأحدهما ثم فرق بينهما وقلنا بوجوب المهر وجب على المقر له دون صاحبه لإقراره لها به وإقرارها ببراءة صاحبه، وإن ماتا ورثت المقر له دون صاحبه كذلك، وإن ماتت هي قبلهما احتمل أن يرثها المقر له كما ترثه واحتمل أن لا يقبل إقرارها له كما لم تقبله في نفسها، وإن لم تقر لأحدهما إلا بعد موته فهو كما لو أقرت في حياته. وليس لورثة كل واحد منها الإنكار لاستحقاقها لأن موروثه قد أقر لها بدعواه صحة نكاحها وبسبقه بالعقد عليها وإن لم يقر لواحد منها أقرع بينهما وكان لها ميراث من تقع عليه القرعة وإن كان أحدهما قد أصابها فإن كان هو المقر له أو كانت لم تقر لواحد منها فلهما المسمى لأنه مقر لها به وهي لا تدعي سواه، وإن كانت مقرة للآخر فهي تدعي مهر المثل وهو يقر لها بالمسمى أو اصطلحوا فلا كلام، وإن كان مهر

المثل أكثر حلف على الزائد وسقط فإن كان المسمى أكثر فهو مقر لها بالزيادة وهي تنكرها فلا تستحقها والله أعلم.

فصل: وإن ادعى زوجية امرأة ابتداء فأقرت له بذلك ثبت النكاح وتوارثا، وقال أبو الخطاب في ذلك روایتان وال الصحيح أنه مقبول لأنها رشيدة أقرت بعقد يلزمها حكمه فقبل إقرارها كما لو أقرت أن ولها باع أمتها قبل بلوغها فأنكر أبوها تزويجها لم يقبل إنكاره لأن الحق على غيره وقد أقر به وكذلك لو ادعى أنه تزوج امرأة بولي وشاهدين عينهما فأقرت المرأة بذلك وأنكر الشاهدان لم يلتفت إلى إنكارها لأن الشهادة إنما يحتاج إليها مع الإنكار ويتحمل أن لا يقبل إقرارها مع إنكار أبيها لأن تزويجها إليه دونها فإن ادعى نكاحها فلم تصدقه حتى ماتت لم يرثها وإن مات قبلها فاعترفت بما قال ورثته لكمال الإقرار منها بتصديقها وكذلك لو أقرت المرأة دونه فمات قبل أن يصدقها لم ترثه، وإن ماتت فصدقها ورثها لما ذكرنا.

مسألة: قال: (إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل).

أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده، فإن نكح لم ينعقد نكاحه في قولهم جميعاً. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن نكاحه باطل والصواب ما قلنا إن شاء الله، فإنهم اختلفوا في صحته. فعن أحمد في ذلك روایتان. أظهرهما: أنه باطل، وهو قول عثمان وابن عمر، وبه قال شريح، وهو مذهب الشافعي، وعن أحمد: أنه موقوف على إجازة السيد فإن أجازه جاز، وإن رده بطل، وهو قول أصحاب الرأي. لأنه عقد يقف على الفسخ فوقف على الإجازة كالوصية.

ولنا: ما روی جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أیما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر» رواه الأثرم وابن ماجة. وروى الحلال بایسناده عن موسى بن عقبة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أیما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان» قال حنبل: ذكرت هذا الحديث لأبي عبد الله قال: هذا حديث منكرا، ورواه أيضاً عن ابن عمر موقفاً عليه من قوله ولأنه نكاح فقد شرطه فلم يصح كما لو تزوجها بغير شهود.

مسألة: قال: (فإن دخل بها فعل سيده خمساً المهر كما قال عثمان رضي الله عنه إلا أن يجاوز الخمسان قيمته فلا يلزم سيده أكثر من قيمته أو يسلمه).

في هذه المسألة خمسة فصول. الفصل الأول: في وجوب المهر وله حالان:

أحدهما: أن لا يدخل بها فلا مهر لها لأنه عقد باطل فلا نوجب بمجرد شيناً كالبيع الباطل. وهكذا سائر الأنكحة الفاسدة لا نوجب بمجرد شيناً.

الحال الثاني: أن يصيّبها فالصحيح من المذهب أن المهر يجب رواه عنه جماعة وروى عنه حنبل أنه لا مهر لها إذا تزوج العبد بغير إذن سيده، وهذا يمكن حمله على ما قبل الدخول فيكون موافقاً لرواية الجماعة ويمكن حمله على عمومه في عدم الصداق، وهو قول ابن عمر رواه الأثر عن نافع قال: كان إذا تزوج ملوك لابن عمر بغير إذنه جلد العبد وقال للمرأة: إنك أبحثت فرجك وأبطل صداقها ووجهه أنه وطء امرأة مطاوعة في غير نكاح صحيح فلم يجب به مهر كالمطاوعة على الزنا. قال القاضي: هذا إذا كانا عالمين بالتحريم، فاما إن جهلت المرأة ذلك فلها المهر. لأنه لا ينقص عن وطء الشبهة ويمكن حمل هذه الرواية على أنه لا مهر لها في الحال بل يجب في ذمة العبد تنتفع به بعد العتق، وهو قول الشافعي الجديد. لأن هذا حق لزمه برضى من له الحق فكان محله الذمة كالدين. والصحيح أن المهر واجب لقوله عليه السلام: «أيمما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولديها فنكاحها باطل فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها» وهذا قد استحل فرجها فيكون مهرها عليه، ولأنه استوفى منافع البعض باسم النكاح فكان المهر واجباً كسائر الأنكحة الفاسدة.

الفصل الثاني: أن المهر يتعلق برقبته بيعاً فيه إلا بفدية السيد، وقد ذكرنا احتمالاً آخر، أنه يتعلق بذمة العبد. والأول أظهر. إلا أن الوطء أجري مجرى الجنائية الموجبة للضمان بغير إذن المولى، ولذلك وجب المهر هنا وفي سائر الأنكحة الفاسدة ولو لم تجرى مجرارها ما وجب شيء لأنه برضى المستحق والله أعلم.

الفصل الثالث: أن الواجب من المهر خمساء، وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه وعمل به أبو موسى، وعن أحد أنها إن علمت أنه عبد فلها خمساً المهر وإذا لم تعلم فلها المهر في رقبة العبد، وعن أنه الواجب مهر المثل، وهو قول أكثر الفقهاء لأنه وطء يوجب المهر فأوجب مهر المثل بكماله كالوطء في النكاح بلا ولد، وفي سائر الأنكحة الفاسدة، ووجه الأولى ما روى الإمام أحمد بإسناده عن حلاس أن غلاماً لأبي موسى تزوج بمولاة تيجان التيمي بغير إذن أبي موسى، فكتب في ذلك إلى عثمان، فكتب إليه عثمان أن فرق بينهما وخذ لها الخمسين من صداقها، وكان صداقها خمسة أبعة، ولأن المهر أحد موجبي الوطء فجاز أن ينقص العبد فيه عن الحرج كالحد فيه أو أحد العوضين في النكاح فينقض العبد كعدد المنكوحات.

الفصل الرابع: أنه يجب خمساً المسمى، لأنه صار فيه إلى قصة عثمان رضي الله عنه، وظاهرها أنه أوجب خمساً المسمى، ولهذا قال: وكان صداقها خمسة أبعة وأنه لو اعتبر مهر المثل أوجب جميعه كسائر قيم المخلفات وأوجب القيمة وهي الأثمان دون الأربع، ويحتمل أنه يجب خمساً مهر المثل، لأنه عوض عن جنائية فكان المرجع فيه إلى قيمة المحل كسائر أروش الجنائيات وقيمة المحل مهر المثل.

الفصل الخامس: أن الواجب إن كان زائداً على قيمة العبد لم تلزم السيد الزيادة لأن الواجب عليه ما يقابل قيمة العبد. بدليل أنه لو سلم العبد لم يلزمته شيء فإذا أعطى القيمة فقد أعطى ما يقابل الرقبة فلم تلزمه زيادة عليه وإن كان الواجب أقل من قيمة العبد لم يلزمته أكثر من ذلك لأنه أرش الجنابة فلا يجب عليه أكثر منها والخير في تسليم العبد وفاته إلى السيد، وهذا قد ذكرناه في غير هذا الموضع بأبين من هذا.

فصل: إذا أذن السيد لعبدته في تزويجه بمعينة، أو من بلد معين، أو من جنس معين، فنكح غير ذلك فنكاحه فاسد والحكم فيه كما ذكرنا، وإن أذن له في تزويج صحيح فنكح نكاحاً فاسداً فكذلك لأنه غير مأذون له فيه، وإن أذن له في النكاح وأطلق فنكح نكاحاً فاسداً. احتمل أن يكون كذلك. لأن الإذن في النكاح لا يتناول الفاسد، واحتمل أن يتناوله إذنه، لأن اللفظ بإطلاقه يتناوله، وإن أذن له في نكاح فاسد وحصلت الإصابة فيه فعل سيده جميع المهر لأنه بإذنه والله أعلم.

مسألة: قال: (وإذا تزوج الأمة على أنها حرة فأصابها وولدت منه فالولد حر وعليه أن يفديهم والمهر المسمى ويرجع به على من غره ويفرق بينهما إن لم يكن من يجوز له أن ينكح الإمام، وإن كان من يجوز له أن ينكح فرضي بالمقام فما ولدت بعد الرضى فهو رقيق).

في هذه المسألة ستة فصول. **الفصل الأول:** أن النكاح لا يفسد بالغرور، وهو قول أبي حنيفة، وقال الشافعي في أحد قوله: يفسد لأنه عقد على حرة ولم يوجد فأشبهه ما لو قال بعتك هذا الفرس فإذا هو حمار.

ولنا: إن المعقود عليه في النكاح الشخص دون الصفات فلا يؤثر عدمها في صحته كما لو قال: زوجتك هذه البيضاء فإذا هي سوداء، أو هذه الحسناة فإذا هي شوهاء، وكذا يقول في الأصل الذي ذكره: إن العقد الذي ذكروه صحيح. لأن المعقود عليه العين المشار إليها وإن سلمناه فالفرق بينهما من وجهين. أحدهما: أن ثم فاتت الذات فإن ذات الفرس غير ذات الحمار، وهذا هنا اختلافاً في الصفات. والثاني: أن البيع يؤثر فيه فوات الصفات بدليل أنه يرد بفوات أي شيء كان فيه نفع منها والنكاح بخلافه.

الفصل الثاني: أن أولاده أحرار منها بغير خلاف نعلمه لأنه اعتقاد حريتها فكان أولاده أحراراً لاعتقاده ما يقتضي حريتها كما لو اشتري أمة يعتقدوها ملكاً لبائعها فبانت مغصوبة بعد أن أولدها.

الفصل الثالث: أن على الزوج فداء أولاده كذلك قضى عمر رضي الله عنه وعلي وابن عباس رضي الله عنهمَا، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وعن أحمد

رواية أخرى ليس عليه فداؤهم. لأن الولد ينعقد حر الأصل فلم يضمنه لسيد الأمة لأنه لم يملكه وعنه أنه يقال له: أفد أولادك وإنما ينتسبون إليهم. فظاهر هذا أنه خيره بين فدائهم وبين تركهم رقيقاً. لأنهم رقيق بحكم الأصل فلم يلزمهم فداؤهم كما لو وطتها وهو يعلم رقها وقال الخلال: اتفق عن أبي عبد الله أنه يفدي ولده وقال إسحاق عنه في موضع: إن الولد له وليس عليه أن يفديه وأحسبه قوله لأبي عبد الله والصحيح أن عليه فدائهم لقضاء الصحابة به. ولأنه نماء الأمة المملوكة فسيله أن يكون علوكاً مالكها وقد فوت رقه باعتقاد الحرية فلزمهم ضمانتهم كما لو فوت رقهم بفعله وفي فدائهم ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: في وقته وذلك حين وضع الولد، قضى بذلك عمر علي وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول الشافعي وقال أبو ثور والثوري وأصحاب الرأي يضمنهم بقيمتهم يوم الخصومة لأنما يضمنهم بالمنع ولم يمنعهم إلا حال الخصومة.

ولنا: إنه محکوم بحریته عند الوضع فوجب أن يضمنه. لأنه فات رقه من حيث تدل، ولأن القيمة التي تزيد بعد الوضع لم تكن مملوكة مالك الأمة فلم يضمنها كما بعد الخصومة فإن قيل فقد كان محکوماً بحریته وهو حين قلنا إلا أنه لم يمكن تضمينه حيث تدل لعدم قيمته والاطلاع عليه فأوجبنا ضمانه في أول حال يمكن تضمينه وهو حال الوضع.

المسألة الثانية: في صفة الفداء وفيها ثلاثة روايات. إحداها: بقيمتهم وهو قول أكثر الفقهاء لقول النبي ﷺ من اعتق شقراً من عبد قوم عليه نصيب شريكه ولأن الحيوان من المتقومات لا من ذوات الأمثال فيجب ضمانه بقيمتها كما لو أتلفه.

والثالثة: يضمنهم بمثلهم عيناً الذكر بذلك والأنثى بأنشى لما روى سعيد بن المسيب قال أبقيت جارية لرجل من العرب وانتمنت إلى بعض العرب فتزوجها رجل منبني عذرة ثم إن سيدها دب فاستأقها واستأق ولدها فاختصموا إلى عمر رضي الله عنه فقضى للعذري بفداء ولده بغرفة غرفة مكان كل غلام ومكان كل جارية بجارية وكان عمر يقوم الغرفة على أهل القرى ومن لم يجد غرفة ستين ديناراً ولأن ولد المغدور حر فلا يضمن بقيمتها كسائر الأحرار فعل هذه الرواية ينبغي أن ينظر إلى مثلهم في الصفات تقريباً لأن الحيوان ليس من ذوات الأمثال ويتحمل أن يجيء مثلهم في القيمة وهو قول أبي بكر.

الثالثة: هو خير بين فدائهم بمثلهم أو قيمتهم قال أحد في رواية الميموني إما القيمة أو رأس برأس لأنهما جيئاً برويان عن عمر ولكن لا أدرى أي الإسنادين أقوى وهذا اختيار أبي بكر وقال في المقنع الفدية غرفة بغرفة بقدر القيمة أو القيمة وأيتها أعطى أجزاءه ووجه ذلك

أنه تردد بين الجنين الذي يضمن بغررة وبين إلحاقه بغيره من المضمونات فاقتضى التخيير بينهما وال الصحيح أنه يضمن بالقيمة كسائر المضمونات المتقومات وقول عمر قد اختلف عنه فيه قال أحمد في رواية أبي طالب وعليه قيمتهم مثل قول عمر وإذا تعارضت الروايات عنه وجوب الرجوع إلى القياس .

المسألة الثالثة: فيمن يضمن منهم وهو من ولد حيًّا لوقت يعيش مثله سواء عاش أو مات بعد ذلك وقال مالك والثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي لا ضمان على الأب ملن مات منهم قبل الخصومة وهذا مبني على وقت الضمان وقد ذكرناه فأما السقط ومن ولد لوقت لا يعيش في مثله وهو دون ستة أشهر فلا ضمان لأنَّه لا قيمة له .

الفصل الرابع: في المهر ولا يخلو أن يكون من يجوز له نكاح الإماماء أو لا فإن كان من يجوز له نكاح الإماماء وقد نكحها نكاحاً صحيحاً فلها المسمى وإن لم يدخل بها واحتار الفسخ فلا مهر لها لأن الفسخ تغدر من جهتها فهي كالمعيبة يفسخ نكاحها وإن كان من لا يجوز له نكاح الإماماء فالعقد فاسد من أصله ولا مهر فيه قبل الدخول فإن دخل بها فعليه مهرها وهل يجب المسمى أو مهر المثل؟ على روایتين ذكرناهما فيما مضى وكذلك إن كان من يجوز له نكاح الإماماء لكن تزوجها بغير إذن سيدها أو نحو ذلك مما يفسد به النكاح .

الفصل الخامس: أنه يرجع بما غرمته على من غره في المهر وقيمة الأولاد وهذا اختاره الخرقى وروایة عن أَحْمَدَ قَالَ أَبْنَ الْمَنْذِرَ كَذَلِكَ قَضَى عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَبَهْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى لَا يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَبَهْ قَالَ الشَّوَّرِيُّ وَأَبْوَ ثُورَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ لَأَنَّهُ وَجْبٌ عَلَيْهِ فِي مَقَابِلَةِ نَفْعٍ وَصَلَّى إِلَيْهِ وَهُوَ الْوَطَءُ فَلَمْ يَرْجِعْ بِهِ كَمَا لَوْ اشْتَرَى مَغْصُوبًا فَأَكْلَهُ بِخَلَافِ قِيمَةِ الْوَلَدِ إِنَّهَا لَمْ تَحْصُلْ فِي مَقَابِلَةِ عَوْضٍ لَأَنَّهَا وَجَبَتْ بِحُرْبِيَّةِ الْوَلَدِ وَحْرَبِيَّةِ الْوَلَدِ لِلْوَلَدِ لَا لِأَبِيهِ قَالَ الْقَاضِيُّ وَالْمَذَهَبُ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ لَأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ كُنْتَ أَذْهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَلِيٍّ ثُمَّ كَأْنِي هَبْتُهُ وَكَأْنِي أَمْلَيْتُ إِلَى حَدِيثِ عَمِرٍ يَعْنِي فِي الرَّجُوعِ وَلَأَنَّ الْعَاقِدَ ضَمَنَ لَهُ سَلَامَةَ الْوَطَءِ كَمَا ضَمَنَ لَهُ سَلَامَةَ الْوَلَدِ فَكَمَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ كَذَلِكَ يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ قَالَ وَعَلَى هَذَا الأَصْلِ يَرْجِعُ بِأَجْرَةِ الْخَدْمَةِ إِذَا غَرَمَهَا كَمَا يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ وَلَا أَعْرِفُ عَنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا فَرْقًا وَقَالَ إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ كَانَ الْغَرْوَرَ مِنَ السَّيْدِ فَقَالَ هِيَ حَرَةٌ عَتَقَتْ وَإِنَّ كَانَ بِلْفَظِ غَيْرِ هَذَا لَمْ تَثْبِتْ بِهِ الْحَرَةُ فَلَا شَيْءٌ لَهُ لَأَنَّهُ لَا فَائِدَةٌ فِي أَنْ يَجِبَ لَهُ مَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّ كَانَ الْغَرْوَرَ مِنْ وَكِيلِهِ رَجَعَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ، وَإِنَّ كَانَ مِنْ أَجْنَبِيِّ رَجَعَ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَإِنَّ كَانَ مِنْهَا فَلِيُّسْ لَهَا فِي الْحَالِ مَا لَفِتَّهُ فِيَّ فِيهَا وَجْهَانَ بِنَاءَ عَلَى دِينِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ هَلْ يَتَعَلَّقُ بِرَبِّتِهِ أَوْ بِذَمْتِهِ يَتَبعُ بِهِ بَعْدَ الْعَتَقِ؟

قال القاضي قياس قول الخرقى أنه يتعلق بذمتها لأنه قال في الأمة إذا خالعت زوجها بغير إذن سيدها يتبعها به إذا عتقد كذا ها هنا ويتبعها بجميعه.

وظاهر كلام أحد الغرور إذا كان من الأمة لم يرجع على أحد فإنه قال: إذا جاءت الأمة فقالت إني حرجة فولت أمرها رجلاً فزوجها من رجل ثم ظهر عليها مولاها قال فكاك ولده على الأب لأنه لم يغره أحد، وأما إذا غرته رجل فزوجها على أنها حرجة فالقضاء على من غرها. يروى هذا عن علي وابراهيم وحماد وكذلك قال الشعبي، وإن قلنا يتعلق برقبتها فالسيد خير بين فدائها بقيمتها إن كانت أقل مما يرجع به عليها أو يسلّمها فإن اختار فداءها بقيمتها سقط قدر ذلك عن الزوج فإنها لا فائدة في أن توجهه عليه ثم ترده إليه، وإن اختار تسليمها سلمها وأخذ ما وجب له وذكر القاضي أن الغرور الموجب للرجوع أن يكون اشتراط الحرية مقارناً للعقد فيقول زوجتكها على أنها حرجة فإن لم تكن كذلك لم تملك الفسخ وهذا مذهب الشافعى وال الصحيح خلاف هذا قال لأن الصحابة الذين قضوا بالرجوع لم يفرقوا بين أنواع الغرور ولم يستفصلوا والظاهر أن العقد لم يقع هكذا ولم تجر العادة به في العقود فلا يجوز حمل قضائهم المطلق على صورة نادرة لم تنقل ولأن الغرور قد يكون من المرأة ولا لفظ لها في العقد وأنه متى أخبره بحريتها أو أورمه ذلك بقرائن تغلب على ظنه حريتها فنكحها على ذلك ورغب فيها بناء عليه وأصدقها صداق الحرائر ثم لزمه الغرم فقد استضر بناء على قول المخبر له والغار فتجب إزالة الضرر عنه بإثبات الرجوع على من غرها وأصر به فعلى هذا إن كان الغرور من الثين أو أكثر فالرجوع على جميعهم وإن كان الغرور منها ومن الوكيل فعل كل واحد منها نصفه والله أعلم.

الفصل السادس: أن الزوج إن كان من يحرم عليه نكاح الإمام وهو من يجد الطول أو لا يخشى العنت فإنه يفرق بينهما لأننا بينما أن النكاح فاسد من أصله لعدم شرطه وهكذا لو كان تزويجها بغير إذن سيدها أو اختل شرط من شروط النكاح فهو فاسد يفرق بينهما والحكم في الرجوع على ما ذكرنا، وإن كان من يجوز له نكاح الإمام وكانت شرائط النكاح مجتمعة فالعقد صحيح وللزوج الخيار بين الفسخ والبقاء على النكاح وهذا معنى قول الخرقى فرضي بالبقاء معها وهذا الظاهر من مذهب الشافعى وقال أبو حنيفة لا خيار له لأن الكفاءة غير معتبرة في جانب المرأة لأنها يملك الطلاق.

ولنا: إنه عقد غر فيه أحد الزوجين بحرية الآخر فثبت له الخيار كالآخر لأن الكفاءة وإن لم تعتبر لأن عليه ضرراً في استرقاء ولده ورق امرأته وذلك أعظم من فقد الكفاءة، فاما الطلاق فلا يندفع به الضرر فإنه يسقط نصف المسمى والفسخ يسقط جمیعه فإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر لها، وإن رضي بالبقاء معها فله ذلك لأنه يحل له نكاح الإمام وما ولدت بعد ذلك فهو رقيق لسيدها لأن المانع من رقهما في الغرور اعتقاد الزوج حريتها وقد

زال ذلك بالعلم، ولو وطئها قبل علمه فعلقت منه ثم علم قبل الوضع فهو حر لأنه وطئها يعتقد حريتها.

فصل: والحكم في المدبرة وأم الولد والمعتقة بصفة كالأمة القن لأنها ناقصة بالرق إلا أن ولد أم الولد والمدبرة يقوم كأنه عبد له حكم أمه وكذلك من اعتق بعضها إلا أنه إذا فدى الولد لم يلزمها إلا فداء ما فيه من الرق لأن بيته حر بحرية أمه لا باعتقاد الوطء فإن كانت مكابة كذلك إلا أن مهرها لها لأن من كسبها وكسبها لها وتحب قيمة ولدها على الرواية المشهورة، قال أبو بكر ويكون ذلك لها تستعين به في كتابتها، فإن كان الغرور منها فلا شيء لها إذ لا فائدة في إيجاب شيء لها يرجع به عليها وإن كان الغرور من غيرها غرمها لها ويرجع به على من غره.

فصل: ولا يثبت أنها أمة بمجرد الدعوى فإن قام بذلك بينة ثبت، وإن أقرت أنها أمة فقال أحمد في رواية أبي الحارث لا يستحقها بإقرارها وذلك لأن إقرارها يزيل النكاح عنها ويبثت حقاً على غيرها فلم يقبل بإقرارها بمال على غيرها، وقال في رواية حنبلاً لا شيء له حتى يثبت أو تقر هي أنها أمة فظاهر هذا أنه يقبل إقرارها لأنها مقرة على نفسها بالرق أشبه غير الزوجة والأول أولى ولا نسلم أنه يقبل من غير ذات الزوج إقرارها بالرق بعد إقرارها بالحرية لأنها أقرت بما يتعلق به حق الله تعالى.

فصل: إذا حلت المغorer بها فضرب بطنها ضارب فألقت جنيناً ميتاً فعلى الضارب غرة لأن هذا الجنين محكوم بحريته ويرثها ورثته من كانوا، وعلى الضارب كفارة القتل وإن كان الضارب أباً لم يرثه وورثه أقاربه ولا يجب بذلك هذا الولد للسيد لأنه إنما يستحق بذلك حي وهذا ميت، ويحتمل أن يجب له عشر قيمة أمه لأن الواطيء فوت ذلك عليه باعتقاد الحرية ولو لاه لوجب له ذلك.

فصل: إذا تزوجت المرأة عبداً على أنه حر فالنكاح صحيح وهذا قول أبي حنيفة وأحد قول الشافعي لأن اختلاف الصفة لا يمنع صحة العقد كما لو تزوج أمة على أنها حرّة وهذا إذا كملت شروط النكاح وكان ذلك بإذن سيده، وإن كانت المرأة حرّة وقلنا الحرية ليست من شروط الكفاءة أو إن فقد الكفاءة لا يبطل النكاح فهو صحيح وللمرأة الخيار بين الفسخ والإمساء فإن اختارت إمساءه فالأولياتها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة، وإن كانت أمة فيبني على لها الخيار أيضاً لأنه لما ثبت الخيار للعبد إذا غر من أمة ثبت للأمة إذا غرت بعد وكل موضع حكمتنا بفساد العقد ففرق بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وإن كان بعده فلها مهر المثل أو المسمى على ما قدمنا من الاختلاف، وكل موضع فسخ النكاح مع القول بصحته قبل الدخول فلا شيء لها، وإن كان بعده فلها المسمى لأنه فسخ طرأ على نكاح فأشبه الطلاق.

فصل: فإن غرها بتنسب فبأن دونه وكان ذلك مخلًا بالكافاء وقلنا بصحبة النكاح فلها الخيار فإن اختارت الإماماء فلأوليائها الاعتراض عليها وإن لم يخل بالكافاء فلا خيار لها لأن ذلك ليس بمعتبر في النكاح فأشبه ما لو شرطه فقيهاً فبأن بخلافه وكذلك إن شرطت غير النسب فإن كان مما يعتبر في الكفاءة فهو كما لو تبين أنه غير مكافئ لها في النسب، وإن لم يعتبر في الكفاءة كالفقه والجمال وأشباه ذلك فلا خيار لها لأن ذلك مما لا يعتبر في النكاح فلا يؤثر اشتراطه، وذكر فيما إذا بان نسبة دون ما ذكر وجه في ثبوت الخيار لها إن لم يخل بالكافاء والأولى ما ذكرناه والله أعلم.

مسألة: قال: (وإذا كان المغورو عبداً فولده أحرار ويفديهم إذا عتق ويرجع به على من غرّه).

وجملة ذلك أن المغورو إذا كان عبداً فولده أحرار، وقال أبو حنيفة: يكون رقيقاً لأن أبيه رقيق وليس ذلك ب صحيح فإنه وطئها معتقداً حريتها فكان ولد حرًّا كولد الحر فإن هذا هو العلة المقتضية للحرية في محل الوفاق ولو لا ذلك لكان رقيقاً فإن علة رق الولد رق الأم خاصة ولا عبرة بحال الأب بدليل ولد الحر من الأمة وولد الحر من العبد وعلى العبد فدائهم لأنه فوت رقهم باعتقاده و فعله ولا مال له في الحال فيخرج في ذلك وجهان:

أحدهما: يتعلق برقبته بمنزلة جنابته. والثاني: بذمته يتبع به بعد العتق بمنزلة عوض الخلع من الأمة إذا بذلت بغير إذن سيدها ويفارق الاستدابة والجنابة لأنه إذا استدان أتلف مال الغريم فكان جنابة منه وهذا هنا لم يجيء في الأولاد جنابة وإنما عتقوا من طريق الحكم وما حصل له منهم عوض فيكون ذلك في ذمته يتبع به بعد العتق ويرجع به حين يغفره فإنه لا ينبغي أن يجب له بذلك ما لم يفت عليه. وأما الحرية فتعجل في الحال، وإن قلنا إن الفداء يتعلق برقبته وجب في الحال ويرجع به سيده في الحال ويثبت للعبد الخيار إذا علم كما ثبت للحر لمن يخل له نكاح الإماماء لأن عليه ضرراً في رق ولده ونقصاً في استمتاعه فإنه لا تبيت معه ليلاً ونهاراً ولم يرض به. ويحتمل أن لا يثبت له خيار لأنه فقد صفة لا ينقص بها عن رقبته فأشبه ما لو شرط نسب امرأة فبانت بخلافه لأنها متساوية لنسبه بخلاف تغير الحر).

وقال بعض الشافعية لا خيار له قولًا واحدًا، وقال بعضهم فيه قولان والأولى ما ذكرناه. وإذا اختار الإقامة فالمهر واجب لا يرجع به على أحد، وإن اختار الفسخ قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده والنكاح بإذن سيده فالمهر واجب عليه وفي الرجوع به خلاف ذكرناه فيما مضى وإن كان بغير إذنه فالنكاح فاسد فإن دخل بها ففي قدر ما يجب عليه وجهاً. أحدهما: مهر المثل. والثاني: الخمسان، وهل يرجع به؟ على وجهين.

فصل: فإن شرط أنها مسلمة فبانت كافرة فله الخيار لأنه نقص وضرر يتعدي إلى الولد فأشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة.

فصل: فإن شرطها بكرًا فبانت ثيابًاً فعن أحد كلام يحتمل أمرتين . أحدهما: لا خيار له لأن النكاح لا يرد فيه بعيب سوى ثمانية عيوب فلا يرد منه بمخالفة الشرط . والثاني: له الخيار لأن شرط صفة مقصودة فبأن خلافها فيثبت له الخيار كما لو شرط الحرية وعلى هذا لو شرطها ذات نسب فبانت دونه أو شرطها بيضاء فبانت سوداء أو شرطها طويلة فبانت قصيرة أو حسنة فبانت شوهاء خرج في ذلك كله وجهان ونحو هذا مذهب الشافعي .

وقال أبو ثور: القياس أن له الرد إن كان فيه اختلاف وإن كان إجماعاً فالإجماع أولى من النظر قال ابن المنذر لا أعلم أحداً وافق أبي ثور على مقالته، ومن ألزم الزوج من هذه صفتها الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي . وروى الزهري أن رجلاً تزوج امرأة فلم يجد لها عذراء كانت الحيبة خرقت عذرتها فأرسلت إليه عائشة أن الحيبة تذهب العذرة يقيناً . وعن الحسن والشعبي وابراهيم في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء ليس عليه شيء العذرة تذهبها الوثبة وكثرة الحبيب والتعيش والحمل الثقيل والله أعلم .

فصل: وإذا تزوج امرأة يظنها حرة فبانت أمة أو يظنها مسلمة فبانت كافرة أو تزوجت عبداً تظنه حراً فلهم الخيار كما لو شرط ذلك نص عليه أحد في امرأة تزوجت عبداً تظنه حراً فلها الخيار ، وقال الشافعي في الأمة لا خيار له وفي الكافرة له الخيار . وقال بعضهم فيهما جميعاً قولان .

ولنا: إن بعض الرق أعظم ضرراً فإنه يؤثر في رق ولده ويمنع كمال استمتاعه فكان له الخيار كما لو كانت كافرة .

فصل: وإن شرطها أمة فبانت حرة أو ذات نسب فبانت أشرف منه أو على صفة دنية فبانت خيراً من شرطه أو كافرة فبانت مسلمة فلا خيار له في ذلك لأنه زيادة . وقال أبو بكر له الخيار إذا بانت مسلمة لأنه قد يكون له غرض في عدم وجوب العبادات والأول أولى .

فصل: وكل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل الدخول فلا مهر عليه وإن فسخ بعده وكان التغريب من له المهر فلا شيء عليه أيضاً ، وإن كان من غيره فعليه المهر يدفعه ثم يرجع به على الغار فإن كان التغريب من أوليائها رجع عليهم وإن علم بعضهم احتمل أن يرجع عليه وحده لأنه الغار واحتمل أن يرجع على جميعهم لأن حقوق الأدميين في العمد والسهوا . سواء .

مسألة: قال: (وإذا قال قد جعلت عتق أمتي صداقها بحضور شاهدين فقد ثبت

العتق والنكاح وإذا قال أشهد أني قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها كان العتق والنكاح أيضاً ثابتين سواء تقدم القول العتق أو تأخر إذا لم يكن بينهما فصل فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها).

في هذه المسألة خمسة فصول:

الفصل الأول: أن ظاهر المذهب أن الرجل إذا أعتق امرأته وجعل عتقها صداقها فهو نكاح صحيح نص عليه أحمد في رواية جماعة وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وفعله أنس بن مالك وبه قال سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن والزهري وإسحاق وقال الأوزاعي يلزمها أن تتزوجه وروى المروذى عن أحمد إذا أعتق امرأته وجعل عتقها صداقها يوكل رجلاً يزوجه وظاهر هذا أنه لم يحكم بصحة النكاح وقال أبو الخطاب هي الصحيحة واختارها القاضي وابن عقيل وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لأنه لم يوجد إيجاب وقبول فلم يصح لعدم أركانه كما لو قال أعتقتك وسكت ولأنها بالعتق تملك نفسها فيجب أن يعتبر رضاها كما لو فصل بينهما وأن العتق يزيل ملكه عن الاستمتاع بحق الملك فلا يجوز أن يستتبع الوطء بالسمى فإنه لو قال بعتق هذه الأمة على أن تزوجنيها بالثمن لم يصح.

ولنا: ما روى أنس «أن رسول الله ﷺ أعتق صافية وجعل عتقها صداقها» متفق عليه وفي لفظ «أعتقها وتزوجها» فقلت: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال نفسها عتقها وروى الأثر بإسناده عن صافية قالت أعتقني رسول الله ﷺ وجعل عتقي صدافي وبإسناده عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول إذا أعتق الرجل أم ولده فجعل عتقها صداقها فلا بأس بذلك وممّى ثبت العتق صداقاً ثبت النكاح لأن الصداق لا يتقدم النكاح ولو تأخر العتق عن النكاح لم يجز فدل على أنه انعقد بهذا اللفظ وأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه استأنف عقداً ولو استأنفه لظهر ونقل كما نقل غيره وأن من جاز له تزويج امرأة لغيره من غير قرابة جاز له أن يتزوجها كالأمام وقولهم لم يوجد إيجاب ولا قبول عديم التأثير فإنه لو وجده لم يحکموا بصحته وعلى أنه إن لم يوجد فقد وجد ما يدل عليه وهو جعل العتق صداقاً فأشبه ما لو تزوج امرأة هو ولها وكما لو قال الخاطب للولي أزوجت؟ فقال نعم وقال للزوج أقبلت؟ قال نعم عند أصحابنا وكما لو أتى بالكتابات عند أبي حنيفة ومن وافقه.

الفصل الثاني: أن النكاح ينعقد بقوله: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك وتزوجتك، وبذلك خالياً عن قوله: وتزوجتك وهذا لفظ الخرقى هو الذي جاء في حديث أنس، ويقوله جعلت عتقك صداقك وجعلت صداقك عتقك وهذا معنى قول الخرقى سواء تقدم العتق أو تأخر ونص أحد على هذا في رواية صالح إذا قال جعلت عتقك صداقك أو صداقك عتقك كل ذلك جائز.

الفصل الثالث: أن لا يكون بينهما فصل ولو قال أعتقتك وسكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه أو تكلم بكلام أجنبي ثم قال جعلت عتقك صداقك لم يصبح النكاح لأنها صارت بالعقل حرة فيحتاج إلى تزويجها برضاهما بصدق جديد.

الفصل الرابع: أنه لا بد من شاهدين إذا قلنا باشتراط الشهادة في النكاح نص عليه أحد في رواية الجماعة وذلك لقوله «لا نكاح إلا بولي وشاهدين».

الفصل الخامس: أنه إذا طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها لأن الطلاق قبل الدخول يوجب الرجوع في نصف ما فرض لها وقد فرض لها نفسها ولا سبيل إلى الرجوع في الرق بعد زواله فرجع بنصف قيمة نفسها وبهذا قال الحسن والحكم. وقال الأوزاعي: يرجع بربع قيمتها.

ولنا: إنه طلاق قبل الدخول فأوجب الرجوع النصف كسائر الطلاق وتعتبر القيمة حالة الإعتاق لأنها حالة الإتلاف فإن لم تكن قادرة على نصف القيمة فهل تستسعى فيها أو تكون ديناً تنظر به إلى حال القدرة؟ على روایتين وإن قلنا إن النكاح لا ينعقد بهذا القول فعليها قيمة نفسها لأنه أزال ملكه بعوض لم يسلم له فرجع إلى قيمة المفوت كالبيع الفاسد وكذلك إن قلنا إن النكاح انعقد به فارتدت قبل الدخول أو فعلت ما ينفعن به نكاحها مثل إن أرضعت زوجة له صغيرة ونحو ذلك انفسخ نكاحها وعليها قيمة نفسها.

فصل: وإن قال لأمهه أعتقتك على أن تزوجيني نفسك ويكون عتقك صداقك أو لم يقل ويكون عتقك صداقك فقبلت عتقك ولم يلزمها أن تزوجه نفسها لأن سلف في نكاح فلم يلزمها كما لو كان أسلف حرة أبداً على أن يتزوجها ولأنها أسقطت حقها من الخيار قبل وجود سببه فلم يسقط كالشفعي يسقط شفعته قبل البيع ويلزمها قيمة نفسها وأمّا إليه أحد في رواية عبد الله وهو مذهب الشافعي لأنه أزال ملكه منها بشرط عوض لم يسلم له فاستحق الرجوع بقيمتها كالبيع الفاسد إذا تلفت السلعة في يد المشتري والنكاح الفاسد إذا اتصل به الدخول، ويحتمل أن لا يلزمها شيء بناء على ما إذا قال لعبده أعتقتك على أن تعطيني أبداً. وهذا قول مالك وزفر لأن هذا ليس بلفظ شرط. فأشبه ما لو قال أعتقتك وزوجيني نفسك وتعتبر القيمة حالة العتق ويطالبه بها في الحال إن كانت قادرة عليها، وإن كانت معسراً فهل تنظر إلى الميسرة أو تجبر على الكسب؟ على روایتين أصلهما في المقلس هل تجبر على الكسب؟ على روایتين.

فصل: وإن اتفق السيد وأمهه على أن يعتقها وتزوجهها نفسها فتزوجها على ذلك صبح ولا مهر لها غير ما شرط من العتق وبه قال أبو يوسف وقال أبو حنيفة والشافعي لا يكون

العتق صداقاً لكن إن تزوجها على القيمة التي له في ذمتها وهم يعلمون القيمة صحيحة الصداق.

ولنا: إن العتق صلح صداقاً في حق النبي ﷺ فيجوز في حق أمته كالدرهم وأنه يصلح عوضاً في البيع فإنه لو قال أعتق عبدك على ألف جاز فلأن يكون عوضاً في النكاح أولى فإن النكاح لا يقصد فيه العوض وعلى هذا لو تزوجها على أن يعتق أباها صحيحة نص عليه أحاديث في روایة عبد الله.

إذا ثبت هذا: فإن العتق يصير صداقاً كما لو دفع إليها مالاً ثم تزوجها عليه فإن بذلك لها نفسها ليتزوجها فامتنع لم يجبر وكانت له القيمة لأنها إذا لم تجبر على تزويجه نفسها لم يجبر هو على قبولها، وحكم المذيرة والمعتقة بصفة وأم الولد حكم الأمة القن في جميع ما ذكرناه.

فصل: فإن أعتقت امرأة عبدها بشرط أن يتزوجها عتق ولا شيء عليه لأن النكاح يحصل به الملك للزوج وليس بملكه فإذا اشترطت عليه إثبات الملك له لم يلزمها ذلك كما لو اشترطت عليه أن تملكه داراً ولو أراد العبد تزوجها لم تجبر لأن الشرط لها فلا يوجب عليها كما لو شرط السيد على أمته أن تزوجه نفسها لم يلزمها ذلك.

فصل: ولا بأس أن يعتق الرجل الأمة ثم يتزوجها سواء أعتقها لوجه الله تعالى أو أعتقها ليتزوجها، وكراه أنس تزويج من أعتقها الله تعالى قال الأثر قلت لأبي عبد الله: روى شعبة عن قتادة عن أنس: أنه كره أن يعتق الأمة ثم يتزوجها؟ فقال نعم قال إذا أعتقها الله كره أن يرجع في شيء منها.

ولنا: ما روى أبو موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت عنده جارية فعلمها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له أجران» متفق عليه ولأنه إذا تزوجها فقد أحسن إليها بإعفافها وصيانتها فلم يكره كما لو زوجها غيره وليس في هذا رجوع فيما جعل الله فإنما يتزوجها بصداقها فهو بمنزلة من اشتري منها شيئاً.

فصل: وإذا أراد أن يتزوجها بعد عتقها لم يتحرج إلى استبراء سواء كان يطؤها أو لم يكن لأن الاستبراء لصيانته الماء ولا يصان ذلك عنه. فإن اشتري أمة فأعتقها قبل أن يستبرئها لم يحمل له أن يتزوجها ولا يزوجها حتى يستبرئها لأنه كان واجباً فلا يسقط بإعفافه له، قال أحاديث في الرجل تكون له الأمة لا يطؤها فيعتقها: لا يتزوجها من يومها حتى يستبرئها فإن كان يطؤها فأعتقها تزوجها من يومه ومتن شاء لأنها في مائه، قال القاضي: معنى قوله: إن كان يطؤها: أي يحمل له وطؤها وهي التي قد استبرأها.

وقوله: إن كان لا يطؤها أى لا يحمل له وطؤها وهي التي لم يمض عليها زمان الاستبراء فلا يحمل له تزوجها حتى يستبرئها، وإذا مضى لها بعض الاستبراء قبل عتقها أفتنه بعده، ولا يلزمها استثناف الاستبراء لأن الاستبراء وجب بالشراء لا بالعتق فيحسب ابتداؤه من حين وجد سببه.

فصل: وإن قال أعتق عبدك على أن أزوجك ابتي فأعتقه لم يلزمها أن يزوجه ابنته لأنه سلف في النكاح وعليه قيمة العبد، وقال الشافعي في أحد قوله لا يلزم شيء لأنه لا فائدة له في العتق.

ولنا: إنه أزال ملكه عن عبده بعوض شرطه فلزمته عوضه كما لو قال أعتق عبدك عني وعلي ثمنه وكما لو قال طلق زوجتك وعلى ألف فطلقتها أو قال ألق متابعاً في البحر وعلى ثمنه وبهذه الأصول يبطل قوله إنها لا فائدة له في العتق.

مسألة: قال: (وإذا قال الخاطب للولي أزوجت فقال نعم وقال للزوج أقبلت قال نعم فقد انعقد النكاح إذا حضر شاهدان).

وقال الشافعي: لا ينعقد حتى يقول معه زوجتك ابتي ويقول الزوج قبلت هذا التزويج لأن هذين ركنا العقد ولا ينعقد بدونهما.

ولنا: إن نعم جواب لقوله أزوجت وقبلت والسؤال يكون مضمراً في الجواب معاداً فيه فيكون معنى نعم من الولي زوجته ابتي ومعنى نعم من المتزوج قبلت هذا التزويج ولا احتمال فيه فيجب أن ينعقد به ولذلك لما قال الله تعالى: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْتُمْ رَبِّهِمْ حَقًا قَالُوا نَعَمْ» [الأعراف: ٤٤] كان إقراراً منهم بوجود ذلك أبتهم وجدوا ما وعدهم ربهم حقاً، ولو قيل لرجل لي عليك ألف درهم قال نعم كان إقراراً صحيحاً لا يفتر إلى نية ولا يرجع في ذلك إلى تفسيره وبمثله تقطع اليد في السرقة فوجب أن ينعقد به التزويج كما لو لفظ بذلك.

فصل: ولو قال زوجتك ابتي فقال قبلت انعقد النكاح، وقال الشافعي في أحد قوله: لا ينعقد حتى يقول قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج لأنه كناية في النكاح يفتر إلى النية والإضمار، فلم ينعقد به للفظ الهبة والبيع.

ولنا: إن القبول صريح في الجواب فانعقد به كما ينعقد به البيع وسائر العقود وقولهم يفتر إلى النية منع فإنه جواب فلا ينصرف إلا إلى المذكور.

فصل: وينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج، والجواب عنهم إجماعاً وهما اللذان ورد بهما نص الكتاب في قوله سبحانه: «رَأَءُ جَنَاحَهَا» [الأحزاب: ٣٧] وقوله سبحانه: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٢٢] وسواء اتفقا من الجانبين أو اختلفا، مثل

أن يقول: زوجتك ابتي هذه، فيقول: قبلت هذا النكاح، أو هذا التزويع ولا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويع، وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء والزهري وربيعة والشافعي، وقال الثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأبو عبيد ودادود: ينعقد بالفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك، وفي لفظ الإجارة عن أبي حنيفة روایتان. وقال مالك: ينعقد بذلك إذا ذكر المهر، واحتاجوا بأن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة فقال: «قد ملكتكمها بما معك من القرآن» رواه البخاري ولأنه لفظ ينعقد به تزويع النبي ﷺ فانعقد به نكاح أمته كلفظ الإنكاح والتزويع ولأنه أمكن تصحيحه بمجازه فوجب تصحيحه كإيقاع الطلاق بالكتابيات.

ولنا: قوله تعالى: «وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلرَّبِّيِّ إِنَّ أَرَادَ اللَّهُيْ أَنْ يَسْتَئْنِكُحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» [الأحزاب: ٥٠] فذكر ذلك خالصاً لرسول الله ﷺ ولأنه لفظ ينعقد به غير النكاح كلفظ الإجارة والإباحة والإحلال، ولأنه ليس بصريح في النكاح فلا ينعقد به كالذى ذكرنا وهذا لأن الشهادة شرط في النكاح والكتابية إنما تعلم بالنية ولا يمكن الشهادة على النية لعدم اطلاعهم عليها فيجب أن لا ينعقد، وبهذا فارق بقية العقود والطلاق، وأما الخبر فقد روى زوجتكها وأنكحتها وزوجناكها من طرق صحيحة، والقصة واحدة والظاهر أن الراوي روى بالمعنى ظناً منه أن معناها واحد فلا تكون حجة وإن كان النبي ﷺ جمع بين الألفاظ فلا حجة لهم فيه لأن النكاح انعقد بأحدتها والباقي فضلة.

فصل: ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح بغيرها وهذا أحد قولي الشافعي وعند أبي حنيفة ينعقد لأنه أتى بلفظه الخاص فانعقد به كما ينعقد بلفظ العربية.

ولنا: إنه عدل عن لفظ الإنكاح والتزويع مع القدرة. فلم يصح كلفظ الإحلال، فاما من لا يحسن العربية فيصح منه عقد النكاح بلسانه لأنه عاجز عما سواه، فسقط عنه كالأخرين ويحتاج أن يأتي بمعناهما الخاص بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي، وليس على من لا يحسن العربية تعلم ألفاظ النكاح بها، وقال أبو الخطاب عليه أن يتعلم لأن ما كانت العربية شرطاً فيه لزمه أن يتعلمها مع القدرة كالتكبير ووجه الأول أن النكاح غير واجب فلم يجب تعلم أركانه بالعربية كال匕ع بخلاف التكبير، فإن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية دون الآخر أتى الذي يحسن العربية بها والآخر يأتي بلسانه، فإن كان أحدهما لا يحسن لسان الآخر يحتاج أن يعلم أن اللفظة التي أتى بها صاحبه لفظة الإنكاح أن يخبره بذلك ثقة يعرف اللسانين جيداً.

فصل: فأما الآخرين فإن فهمت إشارته صح نكاحه بها لأنه معنى لا يستفاد إلا من جهة واحدة فصح بإشارته كبيعه وطلاقه ولعنه، وإن لم تفهم إشارته لم يصح منه كما لم

يصح غيره من التصرفات القولية، ولأن النكاح عقد بين شخصين ولا بد من فهم كل واحد منها ما يصدر من صاحبه، ولو فهم ذلك صاحبه العاقد معه لم يصح حتى يفهم الشهود أيضاً لأن الشهادة شرط ولا يصح على ما لا يفهم، قال أحمد لا يزوجه وليه يعني إذا كان بالغًا لأن الخرس لا يوجب الحجر فهو كالصمم.

فصل: إذا تقدم القبول على الإيجاب لم يصح رواية واحدة سواء كان بلفظ الماضي مثل أن يقول تزوجت ابنتك فيقول زوجتك أو بلفظ الطلب كقوله زوجني ابنتك فيقول زوجنها. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يصح فيما جمِيعاً لأنه قد وجب الإيجاب والقبول فيصح كما لو تقدم الإيجاب.

ولنا: إن القبول إنما يكون للإيجاب فمتي وجد قبله لم يكن قبولاً لعدم معناه فلم يصح كما لو تقدم بلفظ الاستفهام، ولأنه لو تأخر عن الإيجاب بلفظ الطلب لم يصح فإذا تقدم كان أولى كصيغة الاستفهام ولأنه لو أتى بالصيغة المشرعة متقدمة فقال قبلت هذا النكاح فقال الولي زوجتك ابتي لم يصح فلأن لا يصح إذا أتى بغيرها أولى، وأما البيع فلا يشترط فيه صيغة الإيجاب والقبول بل يصح بالمعاطة. ولأنه لا يتغير فيه لفظ بل يصح بأي لفظ كان مما يؤدي المعنى ولا يلزم الخلع لأنه يصح تعليقه على الشروط.

فصل: وإذا عقد النكاح هازلاً أو تلجمة صح لأن النبي ﷺ قال: «ثلاث هزلهن جد وجدهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة» رواه الترمذى. وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «من نكح لاعباً أو طلق لاعباً أو أعتق لاعباً جاز» قال عمر أربع جائزات إذا تكلم بهن الطلاق والنكاح والعناق والنذر. وقال علي أربع لا لعب فيهن: الطلاق والعناق والنكاح والنذر.

فصل: إذا تراخي القبول عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يشاغلا عنه بغيره لأن حكم المجلس حكم حالة العقد بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه وثبوت الخيار في عقود المعاوضات. فإن تفرقا قبل القبول بطل الإيجاب فإنه لا يوجد معناه فإن الإعراض قد وجد من جهة بالتفرق فلا يكون قبولاً. وكذلك إن تشاغلا عنه بما يقطعه لأنه معرض عن العقد أيضاً بالاشغال عن قبوله. وقد نقل أبو طالب عن أحمد في رجل مشي إليه قوم فقالوا له زوج فلاناً قال: قد زوجته على ألف فرجعوا إلى الزوج فأخبروه فقال قد قبلت هل يكون هذا نكاحاً؟ قال نعم، قال القاضي: هذا محمول على أنه وكل من قبل العقد في المجلس. وقال أبو بكر مسألة أبي طالب التوجه على قولين واختار أنه لا بد من القبول في المجلس وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

فصل: فإن أوجب النكاح ثم زال عقله بجنون أو إغماء بطل حكم الإيجاب ولم ينعقد

بالقبول بعده ما لم يضمه القبول لم يكن عقداً فبطل بزوال العقل كالعقود البائرة تبطل بالموت والجهنون، وهذا مذهب الشافعي. وإن زال عقله بنوم لم يبطل حكم الإيجاب لأنّه لا يبطل العقود البائرة فكذلك هذا.

فصل: ولا يثبت في النكاح خيار. وسواء في ذلك خيار المجلس وخيار الشرط. ولا نعلم أحداً خالفاً في هذا وذلك لأن الحاجة غير داعية إليه. فإنه لا يقع في الغالب إلا بعد ترو وفكرة ومسألة كل واحد من الزوجين عن صاحبه والمعرفة بحاله بخلاف البيع الواقع في الأسواق من غير فكر ولا رؤية ولأن النكاح ليس بمعاوضة محسنة. ولهذا لا يعتبر فيه العلم بالعقود عليه برؤية ولا صفة ويصبح من غير تسمية العرض ومع فساده ولأن ثبوت الخيار يفضي إلى فسخه بعد ابتدال المرأة فإن في فسخه بعد العقد ضرراً بالمرأة. ولذلك أوجب الطلاق قبل الدخول نصف الصداق.

فصل: ويستحب أن ينطب العقد أو غيره قبل التوقيع ثم يكون العقد بعده لقول النبي ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» وقال: «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء» رواهما ابن المنذر وبيهقي من ذلك أن يحمد الله ويتشهد ويصلّى على رسول الله ﷺ والمستحب أن ينطب بخطبة عبد الله بن مسعود التي قال علمنا رسول الله ﷺ الشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة قال: التشهد في الحاجة أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور أنفسنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات: «وَاتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَلَا تُؤْمِنُ إِلَّا وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْزَاقَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيباً» [آل عمران: ١٠٢] «أَتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُضْلِلُكُمْ أَغْمَالَكُمْ» [الأحزاب: ٧١] رواه أبو داود والترمذى. وقال حديث حسن قال الحال حدثنا أبو سليمان إمام طرسوس. قال كان الإمام أحمد بن حنبل إذا حضر عقد نكاح فلم ينطب فيه بخطبة عبد الله بن مسعود قام وتركهم. وهذا كان من أبي عبد الله من المبالغة في استحبابها لا على الإيجاب. فإن حرب بن اسماعيل قال: قلت لأحمد فيجب أن تكون خطبة النكاح مثل قول ابن مسعود فوسع في ذلك. وقد روي عن ابن عمر أنه إذا كان دعى لزوج قال لا تغصوا علينا الناس الحمد لله وصلّى الله على محمد إن محمد إن فلاناً ينطب إليكم فإن أنكحتموه فالحمد لله وإن ردّتموه فسبحان الله. والمستحب خطبة واحدة ينطبها الولي أو الزوج أو غيرهما. وقال الشافعي المسنون خطبتان هذه التي ذكرناها في أوله وخطبة من الزوج قبل قبولة والمنقول عن النبي ﷺ، وعن السلف خطبة واحدة وهو أول ما أتى به.

فصل: والخطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه إلا داود، فإنه أوجبها لما ذكرناه.

ولنا: إن رجلاً قال للنبي ﷺ يا رسول الله زوجنيها فقال رسول الله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» متفق عليه ولم يذكر خطبة وخطب إلى عمر مولاً له فما زاد على أن قال أنكحتك على ما أمر الله على إمساك بمعروف أو تسريع بإحسان. وقال جعفر بن محمد عن أبيه إن كان الحسين ليزوج بعض بنات الحسن وهو يتعرق العرق رواهما ابن المنذر وروى أبو داود بإسناده عن رجل من بني سليم قال خطبت إلى رسول الله ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يشهد وأنه عقد معاوضة فلم تجب فيه الخطبة كالبيع وما استدلوا به يدل على عدم الكمال بدون الخطبة لا على الوجوب.

فصل: ويستحب إعلان النكاح والضرب فيه بالدف قال أحمد يستحب أن يظهر النكاح ويضرب فيه بالدف حتى يشتهر ويعرف وقيل له ما الدف؟ قال: هذا الدف قال لا بأس بالغزل في العرس بمثل قول النبي ﷺ للأنصار: «أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم. ولولا الخنطة السوداء ما سرت عذاريكم» لا على ما يصنع الناس اليوم ومن غير هذا الوجه «ولولا الخنطة الحمراء ما سمنت عذاريكم».

وقال أحمد أيضاً: يستحب ضرب الدف والضرب في الأموال فقيل له ما الصوت؟ قال يتكلم ويتحدث ويظهر والأصل في هذا ما روى محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح» رواه النسائي. وقال عليه السلام: «أعلنوا النكاح - وفي لفظ - أظهروا النكاح» وكان يجب أن يضرب عليها بالدف، وفي لفظ: «واضروا عليه بالغربال».

وعن عائشة أنها زوجت يتيمة رجلاً من الأنصار وكانت عائشة فيمن أهدتها إلى زوجها قالت فلما رجعنا قال لنا رسول الله ﷺ: «ما قلت يا عائشة؟ - قالت سلمتنا ودعونا بالبركة ثم انصرفنا فقال: إن الأنصار قوم فيهم غزل ألا قلت يا عائشة أتيناكم فحياناً وحياكم؟» روى هذا كله أبو عبد الله بن ماجة في سننه، وقال أحمد رحمة الله لا بأس بالدف في العرس والختان وأكره الطبل وهو المنكر وهو الكوبية التي نهى عنها النبي ﷺ.

فصل: فإن عقده بولي وشاهدين فأسروه أو تواصوا بكتمانه كره ذلك وصح النكاح وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر ومن كره نكاح السر عمر رضي الله عنه وعروة عبد الله بن عبيد الله بن عتبة والشعبي ونافع مولى ابن عمر، وقال أبو بكر عبد العزيز النكاح باطل لأن أحمد قال إذا تزوج بولي وشاهدين: لا حتى يعلمه وهذا مذهب مالك والحججة لهم ما تقدم في الفصل الذي قبل هذا.

ولنا: قوله «لا نكاح إلا بولي» مفهومه انعقاده بذلك وإن لم يوجد الإظهار وأنه عقد معاوضة فلم يشترط إظهاره كالبيع وأخبار الإعلان يراد بها الاستحباب بدليل أمره فيها

بالضرب بالدف والصوت وليس ذلك بواجب فكذلك ما عطف عليه، وقول أحمد: لا، نهي كراهة فإنه قد صرخ فيما حكينا عنه قبل هذا باستحباب ذلك ولأن إعلان النكاح والضرب فيه بالدف إنما يكون في الغالب بعد عقده ولو كان شرطاً لاعتبر حالة العقد كسائر الشروط.

فصل: ويستحب عقد النكاح يوم الجمعة لأن جماعة من السلف استحبوا ذلك منهم سمرة بن حبيب وراشد بن سعيد وحبيب بن عتبة ولأنه يوم شريف ويوم عيد فيه خلق الله آدم عليه السلام والمساية أولى بأن أبي حفص روى بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مسوا بالأملاك فإن أعظم للبركة» ولأنه أقرب إلى مقصوده وأقل لانتظاره.

فصل: ويستحب أن يقال للمتزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكم في خير وعافية. وقد روي أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن أثر صفرة فقال: «ما هذا؟» فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال: بارك الله لك أعلم ولو بشاة» متفق عليه قال بعض أهل العلم وزن النواة خمسة دراهم وذلك ثلاثة مثاقيل ونصف من الذهب وقال المبرد الصواب عند أهل العلم بالعربية أن يقال على نواة فحسب فإن النواة عندهم اسم خمسة دراهم كما أن الأوقية أربعون درهماً والنعش عشرون والله أعلم.

فصل: ويستحب أن يقول إذا زفت إليه ما روى صالح بن أحمد في مسألة عن أبيه حدثنا داود عن أبي نصرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: «تزوج فحضره عبد الله بن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ فحضرت الصلاة فقدموه وهو ملوك فصلّى بهم ثم قالوا له إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ثم خذ برأس أهلك فقل اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في وارزقهم مني وارزقني منهم ثم شأنك وشأن أهلك» وروى أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة و Ashton خادماً فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبتها عليه وإذا اشتري بغيراً فليأخذ بذرورة سنانه وليرسل مثل ذلك».

مسألة: قال: (وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات).

أجمع أهل العلم على هذا ولا نعلم أحداً خالقه إلا شيئاً يمحى عن ابن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعًا لقول الله تعالى: «فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَى وَثُلَاثَةٌ وَرُبْعَةٌ» [النساء: ٢٣] والواو للجمع ولأن النبي ﷺ مات عن تسع وهذا ليس بشيء لأنه خرق للإجماع وترك للسنة فإن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر

نسمة «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» وقال نوبل بن معاوية أسلمت وتحتي خمس نسمة فقال النبي ﷺ: «فارق واحدة منها» رواه الشافعى في مسنده وإذا منع من استدامة زيادة عن أربع فالابداء أولى فالآية أريد بها التخbir بين اثنين وثلاث وأربع كما قال: «أولى أجنحة مئنتي وثلاث ورباع» [فاطر: ١] ولم يرد أن لكل ملك تسعه أجنحة ولو أراد ذلك لقال تسعه ولم يكن للتطويل معنى ومن قال غير هذا فقد جهل اللغة العربية، وأما النبي ﷺ فمخصوص بذلك ألا ترى أنه جمع بين أربعة عشر.

مسألة: قال: (وليس للعبد أن يجمع إلا اثنين).

أجمع أهل العلم على أن للعبد أن ينكح اثنين واختلفوا في إباحة الأربع فمذهب أحد أنه لا يباح له إلا اثنان وهذا قول عمر رضي الله عنه وعلى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وبه قال عطاء والحسن والشعبي وقتادة والثوري والشافعى وأصحاب الرأى، وقال القاسم بن محمد وسلم بن عبد الله وطاوس ومجاهد والزهري وربيعة ومالك وأبو ثور وداود له نكاح أربع لعموم الآية ولأن هذه طريقة اللذة والشهوة فساوى العبد الحر فيه المأكول.

ولنا: قول من سمعينا من الصحابة ولم يعرف لهم خالف في عصرهم فكان إجماعاً، وقد روى ليث بن أبي سليم عن الحكم بن قتيبة قال: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنين» ويقوى هذا ما روى الإمام أحمد بإسناده عن محمد بن سيرين أن عمر رضي الله عنه سأله الناس: كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف باثنين وطلاقه باثنتين فدل هذا على أن ذلك كان بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكر وهذا يخص عموم الآية على أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار وهو قوله: «أو مَا ملَّكتَ أَيْمَانُهُمْ» [المؤمنون: ٦] ويفارق النكاح المأكول فإنه مبني على التفضيل ولهذا فارق النبي ﷺ فيه أمره ولأن فيه ملكاً والعبد ينقص في الملك عن الحر.

مسألة: قال: (وله أن يتسرى بإذن سيده).

هذا هو المقصود عن أحد في رواية الجماعة وهو قول ابن عمر وابن عباس والشعبي والنخعى والزهري ومالك والأوزاعى والثوري وأبي ثور وكره ذلك ابن سيرين وحماد بن أبي سليمان والثوري وأصحاب الرأى وللشافعى قولان مبنيان على أن العبد هل يملك بتملك سيده أو لا؟ وقال القاضى أبو يعلى يجب أن يكون في مذهب أحد، في تسري العبد وجهان مبنيان على الروايتين في ثبوت الملك له بتملك سيده واحتى منع ذلك بأن العبد لا يملك المال ولا يجوز الوطء إلا في نكاح أو ملك يمين لقول الله تعالى: «إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا ملَّكتَ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّمَا هُمْ مَلْوَمُونَ فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْغَادُونَ» [المؤمنون: ٦، ٧].

ولنا: قول ابن عمر وابن عباس ولا نعرف لهما في الصحابة خالفاً، وروى الأثر بإسناده عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يتسرى العبد ونحوه عن ابن عباس ولأن العبد يملك النكاح فملك التسري كالحر. وقولهم إن العبد لا يملك المال منوع فإن النبي ﷺ قال: «من اشترى عبداً وله مال» فجعل المال له ولأنه أدمي فملك المال كالحر وذلك لأنه بأدميته يتمهد لأهلية الملك إذ كان الله تعالى خلق الأموال للأدميين ليستعينوا بها على القيام بوظائف التكاليف وأداء العبادات قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جِمِيعاً» [البقرة: ٢٩] والعبد داخل في العموم ومن أهل التكليف والعبادات فيكون أهلاً للملك ولذلك ملك في النكاح وإذا ثبت الملك للجنين مع كونه نطفة لا حياة فيها باعتبار مآلاته إلى الآدمية فالعبد الذي هو أدمي مكلف أولى.

إذا ثبت هذا: فلا يجوز له التسري إلا بإذن سيده ولو ملكه سيده جارية لم يبح له وطؤها حتى يأذن له فيه لأن ملكه ناقص ولسيده نزعه منه متى شاء من غير فسخ عقد فلم يكن له التصرف فيه إلا بإذن سيده فإن أذن له فقال تسر بها أو أذنت لك في وطنها أو ما دل عليه أبيح له وما ولد له من التسري فحكمه حكم ملكه لأن الجارية مملوكة له فكذلك ولدها، وإن تسرى بغير إذن سيده فالولد ملك سيده.

فصل: وله التسري بما شاء إذا أذن له السيد في ذلك نص عليه أحد لأن من جاز له التسري جاز من غير حصر كالحر فإن أذن له وأطلق التسري تسرى بواحدة وكذلك إذا أذن له في التزويج لم يجز أن يتزوج أكثر من واحدة. وبهذا قال أصحاب الرأي وأبو ثور، وإذا أذن له في التزويج فعقد على اثنتين في عقد جاز ولنا إن الإذن المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم يقيناً وما زاد مشكوك فيه فيقي على الأصل كما لو أذن له في طلاق امرأته لم يكن له أن يطلق أكثر من واحدة، ولأن الزائد على الواحدة يتحمل أن يكون غير مراد فيبقى على أصل التحرير كما لو شك هل أذن له أو لا؟.

فصل: والمكاتب كالعبد القن لا يتزوج ولا يتسرى إلا بإذن سيده لأن في ذلك إتلافاً للمال الذي في يديه وقد قال عليه السلام: «المكاتب عبد ما يقي عليه درهم» وأما المعتق بعضه فإذا ملك بجزئه الحر جارية فملكه تام ولو الوطء بغير إذن سيده لقوله سبحانه: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» [المؤمنون: ٦] ولأن ملكه عليها غير تام له التصرف فيها بما شاء بغير إذن سيده فكذلك الوطء وما فيه من الرق لا يمنعه من استيفاء ما يملكه كما له أن يتصرف ويأكل ما ملكه بنصفه الحر. وقال القاضي حكمه حكم القن وهو من مخصوص الشافعية، وقال بعض أصحابه كقولنا، واحتج من منع ذلك بأنه لا يمكنه الوطء بنصفه الحر وحده وكذلك منعناه التزويج حتى يأذن له سيده.

ولنا: إنه لا حق لسيده فيها ولا يلحقه ضرر باستمتاعه منها فلم يعتبر إذنه فيها

كاستخدامها وأما التزويع فإنه يلزم به حقوق تتعلق بجملته فاعتبر رضي سيده ليكون راضياً بتعلق الحق بملكه بخلاف مسألتنا فإن الحق له لا عليه فأما إن أذن له سيده فيه جاز إلا عند من منع العبد التسري لأنه كالقزن في قولهم .

فصل: نقل محمد بن ماهان عن أحمد لا بأس للعبد أن يتسرى إذا أذن له سيده فإن رجع السيد فليس له أن يرجع إذا أذن له مرة وتسري وكذلك نقل عنه ابراهيم بن هاني ، ويعقوب بن بختان ولم أر عنه خلاف هذا ، فظاهر هذا أنه إذا تسرى بإذن السيد لم يملك السيد الرجوع لأنه يملك به البعض فلم يملك سيده فسخه قياساً على النكاح .

وقال القاضي يحتمل أنه أراد بالتسري ها هنا التزويع وسماه تسرياً مجازاً ويكون للسيد الرجوع فيما ملك عبدة . وظاهر كلام أحد خلاف هذا . وذلك لأنه ملكه بضعاً أبيح له وطؤه فلم يملك رجوعه فيه كما لو زوجه .

مسألة: قال: (ومتى طلق الحر أو العبد طلاقاً يملك الرجعة أو لا يملك لم يكن له أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها وكذلك إذا طلق واحدة من أربع لم يتزوج حتى تنقضي عدتها وكذلك العبد إذا طلق إحدى زوجتيه) .

وجملة ذلك: أن الرجل إذا تزوج امرأة حرمت عليه أنها على التأييد وتحرم عليه أختها وعمتها وخالتها وبنات أخويها وبينت أختها تحريرم جمع وكذلك إن تزوج الحر أربعاً حرمت الخامسة تحريرم جمع وإن تزوج العبد اثنين حرمت الثالثة تحريرم جمع فإذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فالتحرير باق بحاله في قولهم جميعاً . وإن كان الطلاق باثناً أو فسخاً وكذلك عند إمامنا حتى تنقضي عدتها ، وروي ذلك عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب ومجاهد والنخعي والثوري وأصحاب الرأي . وقال القاسم بن محمد وعروة وابن أبي ليل ومالك والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر : له نكاح جميع من سميينا في تحريرم الجمع . وروي ذلك عن زيد بن ثابت لأن المحرم الجمع بينهما في النكاح بدليل قوله تعالى: ﴿خَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَانِكُم﴾ [النساء: ٢٣] أي نكاحهن ثم قال: «وَإِن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» [النساء: ٢٣] معطوفاً عليه والبائن ليست في نكاحه ولأنها بائن فأشبهرت المطلقة قبل الدخول .

ولنا: قول علي وابن عباس وروي عن عبيدة السلماني أنه قال «ما أجمعوا الصحابة على شيء كإجماعهم على أربع قبل الظهر وأن لا تنكح امرأة في عدة أختها» وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين» وروي عن أبي الزناد قال: «كان للوليد بن عبد الملك أربع نسوة فطلق واحدة البتة وتزوج قبل أن تخل فعاب ذلك عليه كثير من الفقهاء» وليس كلهم عابه . قال سعيد بن منصور: إذا عاب

عليه سعيد بن المسيب فأي شيء بقي؟ ولأنها محبوسة عن النكاح لحقه أشبه ما لو كان الطلاق رجعياً ولأنها معتمدة في حقه أشبهت الرجعية وفارق المطلقة قبل الدخول بها.

فصل: ولو أسلم زوج المجرمية أو الوثنية أو انفسخ النكاح بين الزوجين بخلع أو رضاع أو فسخ بعييب أو إعسار أو غيره لم يكن له أن يتزوج أحداً من يحرم الجمع بينه وبين زوجته حتى تنتهي عدتها سواء قلنا بتعجيل الفرقة أو لم نقل وإن أسلمت زوجته فتزوج أختها في عدتها ثم أسلما في عدة الأولى اختار منها واحدة كما لو تزوجهما معاً وإن أسلم بعد انقضاء عدة الأولى بانت وثبت نكاح الثانية.

فصل: إذا أعتق أم الولد أو أمة كان يصيبيها فليس له أن يتزوج أختها حتى ينتهي استبراؤها نص عليه أحمد في أم الولد وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يجوز لأنها ليست زوجة ولا في عدة من نكاح.

ولنا: إنها معتمدة منه فلم يجز له نكاح أختها كالمعتمدة من نكاح أو وطء بشبهة وأنه لا يأمن أن يكون مأوه في رحمة فيكون داخلاً في عموم من جمع ماءه في رحم أختين ولا يمنع من نكاح أربع سواها ومنعه زفر وهو غلط لأن ذلك جائز قبل اعتاقها بعده أولى.

فصل: ولا يمنع من نكاح أمة في عدة حرة بائن ومنعه أبو حنيفة كما يحرم عليه أن يتزوجها في صلب نكاحتها.

ولنا: إنه عادم للطول خائف للعنت فأبيح له نكاحتها لقوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِئْثَانَ طَوَّلًا﴾** [النساء: ٢٥] ولا نسلم أنه لا يجوز في صلب نكاح الحرة بل يجوز إذا تحقق الشرطان.

فصل: وإن زنى بأمرأة فليس له أن يتزوج بأختها حتى تنتهي عدتها وحكم العدة من الزنا والعدة من وطء الشبهة كحكم العدة من النكاح. فإن زنى بأخت امرأته فقال أحمد يمسك عن وطء امرأته حتى تحيض ثلث حيض وقد ذكر عنه في المزنى بها أنها تستبرء بحيبة لأنه وطء من غير نكاح ولا أحکامه أحکام النكاح ويحتمل أن لا تحرم بذلك أختها ولا أربع سواها لأنها ليست منكوبة وب مجرد الوطء لا يمنع بدليل الوطء في ملك اليمين لا يمنع أربع سواها.

فصل: وإذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرته بانقضاض عدتها في مدة يجوز انقضاضها فيها وكذبته أبيح له نكاح أختها وأربع سواها في الظاهر فاما في الباطن فيبني على صدقه في ذلك لأنه حق فيما بينه وبين الله تعالى فيقبل قوله فيه ولا يصدق في نفي نفقتها وسكنها ونفي النسب لأنه حق لها ولو لدتها فلا فيقبل قوله فيه وبه قال الشافعية وغيره. وقال زفر لا يصدق في شيء لأنه قول واحد لا يصدق في بعض حكمه فلا يصدق في البعض الآخر قياساً

لأحدهما على الآخر. وذلك لأنه لا يمكن أن يكون القول الواحد صدقاً وكذباً.

ولنا: إنه قول يتضمن إبطال حق لغيره وحقاً له لا ضرر على غيره فيه فوجب أن يصدق في أحدهما دون الآخر كما لو اشتري عبداً ثم أقر أن البائع كان أعتقه صدق في حريته ولم يصدق في الرجوع بثمنه وكما لو أقر أن امرأته اخته من الرضاع قبل الدخول صدق في بينونتها وتحريمها عليه ولم يصدق في سقوط مهرها.

مسألة: قال: (ومن خطب امرأة فزوج بغيرها لم ينعقد النكاح).

معنى ذلك: أن يخطب الرجل امرأة بعينها فيجب إلى ذلك ثم يوجب له النكاح في غيرها وهو يعتقد أنها التي خطبها فيقبل فلا ينعقد النكاح لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه فلم يصح كما لو ساومه بشوب وأوجب العقد في غيره بغير علم المشتري، ولو علم الحال بعد ذلك فرضي لم يصح، قال أحمد في رجل خطب جارية فزوجوه اختها ثم علم بعد: يفرق بينهما ويكون الصداق على ولية لأنه غره ويجهز إليه اختها التي خطبها بالصداق الأول فإن كانت تلك قد ولدت منه يلحق به الولد. قوله يجهز إليه اختها: يعني والله أعلم بعد عقد جديد بعد انقضاء عدة هذه إن كان أصابها لأن العقد الذي عقده لم يصح في واحدة منهما لأن الإيجاب صدر في إحداهما والقبول في أخرى فلم ينعقد في هذه ولا في تلك فإن اتفقا على تجديد عقد في إحداهما أيتها كان جاز.

وقال أحمد في رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه اختها لها المهر بما أصاب منها ولاختها المهر، قيل يلزمها مهران؟ قال نعم ويرجع على ولية هذه مثل التي بها برص أو جذام على يقول ليس عليه غرم وهذا ينبغي أن يكون في امرأة جاهلة بالحال أو بالتحرير، أما إذا علمت أنها ليست زوجة وأنها محمرة عليه وأمكنته من نفسها فلا ينبغي أن يجب لها صداق لأنها زانية تطاوعه، فاما إن جعلت الحال فلها المهر ويرجع به على من غره. وروي عن علي رضي الله عنه في رجلين تزوجا امرأتين فزفت كل امرأة إلى زوج الأخرى لهم الصداق ويعزل كل واحد منها امرأته حتى تنقضي عدتها وبه قال النخعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي.

فصل: من شرط صحة النكاح تعين الزوجين لأن كل عاقد ومعقود عليه يجب تعينهما كالمشتري والمبيع ثم ينظر فإن كانت المرأة حاضرة فقال زوجتك هذه صحيحة فإن الإشارة تكفي في التعين. فإن زاد على ذلك فقال ابنتي هذه أو هذه فلانة كان تأكيداً وإن كانت غائبة فقال زوجتك ابنتي وليس له سواها جاز فإن سماها باسمها مع ذلك كان تأكيداً فإن كان له ابستان أو أكثر فقال زوجتك ابنتي لم يصح حتى يضم إلى ذلك ما تتميز به من اسم أو صفة فيقول زوجتك ابنتي الكبرى أو الوسطى أو الصغرى، فإن سماها مع ذلك كان

تأكيداً، وإن قال زوجتك ابنتي عائشة أو فاطمة صع، وإن كانت له ابنة واحدة اسمها فاطمة فقال زوجتك فاطمة لم يصح لأن هذا الاسم مشترك بينها وبين سائر الفواطم حتى يقول مع ذلك ابنتي.

وقال بعض الشافعية: يصح إذا نوياها جمِيعاً وليس بصحيح لأن النكاح تعتبر فيه الشهادة على وجه يمكن أداؤها إذا ثبت به العقد. وهذا متذر في النية فلذلك لو قال زوجتك ابنتي وله بنات لم يصح حتى يميزها بلفظه، وإن قال زوجتك فاطمة ابنة فلان احتاج أن يرفع في نسبها حتى يبلغ ما تميز به عن النساء.

فصل: فإن كان له ابنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة فقال زوجتك ابنتي عائشة وقبل الزوج ذلك وهما ينوبان الصغرى لم يصح ذكره أبو حفص وقال القاضي يصح في التي نوياها وهذا غير صحيح لوجهين:

أحدهما: أنهما لم يتلفظا بما يصح العقد بالشهادة عليه، فأشبه ما لو قال زوجتك عائشة فقط، أو ما لو قال زوجتك ابنتي ولم يسمها، وإذا لم يصح فيما إذا لم يسمها ففيما إذا سماها بغير اسمها أولى أن لا يصح.

والثاني: أنه لا يصح النكاح حتى تذكر المرأة بما تميز به ولم يوجد ذلك فإن اسم أختها لا يميزها بل يصرف العقد عنها، وإن كان الولي يريد الكبرى والزوج يقصد الصغرى لم يصح كمسألة الخرقى فيما إذا خطب امرأة وزوج غيرها لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيمان فيه. ويحتمل أن يصح إذا لم يتقدم ذلك ما يصرف القبول إلى الصغرى من خطبة ونحوها فإن العقد بلفظه متناول للكبرى ولم يوجد ما يصرف عنها فصح كما لو نوياها ولو نوى الولي الصغرى والزوج الكبرى أو نوى الولي الكبرى ولم يدر الزوج أيتهما هي فعل الأولى لا يصح التزويج لعدم النية منها في التي يتناولها لفظهما، وعلى الاحتمال الذي ذكرناه يصح في المعينة باللفظ لما ذكرناه.

فصل: فإن كان له ابنة واحدة فقال لرجل زوجتك ابنتي وسماها بغير اسمها فقال القاضي يصح. وهو قول أصحاب الشافعى لأن قوله ابنتي أكد من التسمية لأنها لا مشاركة فيها والاسم مشترك ولو قال زوجتك هذه وأشار إليها وسماها بغير اسمها يجب أن يصح على هذا التعليل.

فصل: ولو قال زوجتك حل هذه المرأة لم يصح لأنه لم يثبت له حكم البنات قبل الظهور في غير الإرث والوصية وأنه لم يتحقق أن في البطن بنتاً فأشبه ما لو قال زوجتك من في هذه الدار وما لا يعلمان ما فيها، ولو قال إذا ولدت امرأة بنتاً زوجتكها لم يصح لأنه تعليق للنكاح على شرط والنكاح لا يتعلق على شرط ولأن هذا مجرد وعد لا ينعقد به عقد.

مسألة: قال: (إذا تزوجها وشرط لها أن لا ينحرجها من دارها وبليدها فلها شرطها. لما روي عن النبي ﷺ أنه قال «أحق ما أوفيت به من الشروط ما استحللت به الفروج» وإن تزوجها وشرط لها أن لا يتزوج عليها فلها فراقه إذا تزوج عليها).

وجملة ذلك: أن الشروط في النكاح تنقسم أقساماً ثلاثة. أحدها: ما يلزم الوفاء به وهو ما يعود إليها نفعه وفائده، مثل أن يشترط لها أن لا ينحرجها من دارها أو بليدها أو لا يسافر بها ولا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها، فهذا يلزم الوفاء لها به فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح. يروى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاوس والأوزاعي وإسحاق، وأبطل هذه الشروط الزهرى وقادة وهشام بن عروة ومالك واللبيث والشافعى وابن المنذر وأصحاب الرأى قال أبو حنيفة والشافعى ويفسد المهر دون العقد ولها مهر المثل واحتجوا بقول النبي ﷺ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» وهذا ليس في كتاب الله لأن الشرع لا يقتضيه. وقال النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» وهذا يحرم الحلال وهو التزويج والتسرى والسفر. ولأن هذا شرط ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه ولم يبين على التغليب والسرayaة فكان فاسداً كما لو شرطت أن لا تسلم نفسها.

ولنا: قول النبي ﷺ: «إن أحق ما وفitem به من الشروط ما استحللت به الفروج» رواه سعيد، وفي رواية: «إن أحق الشروط أن توافقها ما استحللت به الفروج» متفق عليه وأيضاً قول النبي ﷺ: «ال المسلمين على شروطهم» ولأنه قول من سميمنا من الصحابة ولا نعلم لهم خالفاً في عصرهم فكان إجماعاً وروى الأثرم بإسناده: «أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصمه إلى عمر فقال: لها شرطها فقال الرجل إذا تطلقينا فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط» وأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح فكان لازماً كما لو شرطت عليه زيادة في المهر أو غير نقد البلد قوله عليه السلام: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» أي ليس في حكم الله وشرعه وهذا مشروع، وقد ذكرنا ما دل على مشروعيته على أن الخلاف في مشروعيته وعلى من نفي ذلك الدليل، وقولهم إن هذا يحرم الحلال، قلنا: لا يحرم حلالاً وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به. وقولهم ليس من مصلحته. قلنا: لا نسلم بذلك فإنه من مصلحة المرأة وما كان من مصلحة العقد كان من مصلحة عقده كاشتراض الرهن والضمين في البيع ثم يبطل بالزيادة على مهر المثل وشرط غير نقد البلد.

إذا ثبت أنه شرط لازم فلم يف لها به فلها الفسخ ولهذا قال الذي قضى عليه عمر بلزوم الشرط «إذا تطلقينا» فلم يلتفت عمر إلى ذلك وقال «مقاطع الحقوق عند الشروط»

ولأنه شرط لازم فيعقد فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء به كالرهن والضمين في البيع.

فصل: فإن شرطت عليه أن يطلق ضرتها لم يصبح الشرط لما روى أبو هريرة قال: «نهى النبي ﷺ أن تشرط المرأة طلاق اختها» وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: «لا تسأل المرأة طلاق اختها لتنكح» والنبي يقتضي فساد المنهي عنه ولأنها شرطت عليه فسخ عقده وإبطال حقه وحق امرأته فلم يصح كما لو شرطت عليه فسخ بيته. وقال أبو الخطاب: هو شرط لازم لأنه لا ينافي العقد ولها فيهفائدة. فأشبه ما لو شرطت عليه أن لا يتزوج عليها ولم أر هذا لغيره، وقد ذكرنا ما يدل على فساده، وعلى قياس هذا لو شرطت عليه بيع أمته.

القسم الثاني: ما يبطل الشرط ويصبح العقد مثل أن يشترط أن لا مهر لها أو أن لا ينفق عليها أو إن أصدقها رجع عليها، أو تشرط عليه أن لا يطأها أو يعزل عنها أو يقسم لها أقل من قسم صاحبتها أو أكثر أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة أو شرط لها النهار دون الليل أو شرط على المرأة أن تتفق عليه أو تعطيه شيئاً، بهذه الشروط كلها باطلة في نفسها لأنها تنافي مقتضى العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجنب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع، فاما العبد في نفسه فصحيح لأن هذه الشرط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فلم يبطل كما لو شرط في العقد صداقاً محراً، ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعتاق فقد نص أحمد في رجل يتزوج امرأة وشرط عليها أن يبيت عندها في كل جمعة ليلة ثم رجعت وقالت: لا أرضي إلا ليلة وليلة فقال: لها أن تنزل بطيب نفس منها فإن ذلك جائز وإن قالت لا أرضي إلا بالمقاسمة كان ذلك حقاً لها تطالبه إن شاءت.

ونقل عنه الأثر في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها أن يأتيها في الأيام يجوز الشرط فإن شاءت رجعت. وقال في الرجل يتزوج المرأة على أن تتفق عليه في كل شهر خمسة دراهم أو عشرة دراهم: النكاح جائز ولها أن ترجع في هذا الشرط. وقد نقل عن أحمد كلام في بعض هذه الشروط يحتمل إبطال العقد نقل عنه المروي في النهاريات والليليات: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام، ومن كره تزويج النهاريات حماد بن أبي سليمان وابن شبرمة.

وقال الثوري: الشرط باطل وقال أصحاب الرأي إذا سأله أن يعدل لها عدل، وكان الحسن وعطاء لا يريان بنكاح النهاريات بأساً. وكان الحسن لا يرى بأساً أن يتزوجها على أن يجعل لها في الشهر أياماً معلومة. ولعل كراهة من كره ذلك راجع إلى إبطال الشرط وإجازة من أجازه راجع إلى أصل النكاح فتكون أقوالهم متفقة على صحة النكاح وإبطال الشرط كما قلنا والله أعلم.

وقال القاضي: إنما كره أحمد هذا النكاح لأنه يقع على وجه السر ونكاح السر منه

عنه فإن شرط عليه ترك الوطء احتمل أن يفسد العقد لأنه شرط ينافي المقصود من النكاح وهذا مذهب الشافعي وكذلك إن شرط عليه أن لا تسلم إليه فهو بمنزلة ما لو اشتري شيئاً على أن لا يقبضه . وإن شرط عليها أن لا يطأها لم يفسد لأن الوطء حقه عليها وهي لا تملكه عليه ويحتمل أن يفسد لأن لها فيه حقاً ولذلك تملك مطالبته به إذا آلت والفسخ إذا تعذر بالج็บ والغنة .

القسم الثالث : ما يبطل النكاح من أصله مثل أن يشترطاً تأكيت النكاح وهو نكاح المتعة أو أن يطلقها في وقت بعينه أو يغلقها على شرط مثل أن يقول زوجتك إن رضيتك أنها أو فلان أو يشترط الخيار في النكاح لهما أو لأحدهما فهذه شروط باطلة في نفسها ويبطل بها النكاح وكذلك إن جعل صداقها تزويج امرأة أخرى وهو نكاح الشغار ونذكر ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى .

وذكر أبو الخطاب فيما إذا شرط الخيار إن رضيتك أنها وإن جاءها بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما روایتين . إحداهما : النكاح الصحيح والشرط باطل وبه قال أبو ثور فيما إذا شرط الخيار ، وحکاه عن أبي حنيفة ، وزعم أنه لا خلاف فيها . وقال ابن المنذر ، قال أحمد وإسحاق : إذا تزوجها على أنه إن جاء بالمهر في وقت كذا وكذا ، وإلا فلا نكاح بينهما الشرط باطل والعقد جائز ، وهو قول عطاء والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي . وروى ذلك عن الزهري ، وروى ابن منصور عن أحمد في هذا أن العقد والشرط جائزان ، لقوله عليه السلام : « المسلمين على شروطهم » .

والرواية الأخرى : يبطل العقد من أصله في هذا ، لأن النكاح لا يكون إلا لازماً وهذا يوجب جوازه ، ولأنه إذا قال : إن رضيتك أنها ، أو إن جتنتي في وقت كذا فقد وقف النكاح على الشرط . ولا يجوز وقفه على شرط . وهذا قول الشافعي ونحوه عن مالك وأبي عبيدة .

فصل : وإن شرط الخيار في الصداق خاصة لم يفسد النكاح ، لأن النكاح ينفرد عن ذكر الصداق ، ولو كان الصداق حراماً أو فاسداً لم يفسد النكاح ، فلأن لا يفسد بشرط الخيار فيه أولى ، ومخالف البيع فإنه إذا فسد أحد العوضين فيه فسد الآخر . فإذا ثبت هذا ففي الصداق ثلاثة أوجه :

أحدها : يصح الصداق ويبطل شرط الخيار ، كما يفسد الشرط في النكاح ويصبح النكاح . والثاني : يصح وثبت الخيار فيه لأن عقد الصداق عقد منفرد يجري مجرى الأثمان ، فثبت فيه الخيار كالبياعات .

والثالث : يبطل الصداق لأنها لم ترض به فلم يلزمها ، كما لو لم يوافقه على شيء .

مسألة: قال: (ومن أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها).

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها، وقد روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» قال: فخطبت امرأة فكنت أخباً لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها» رواه أبو داود، وفي هذا أحاديث كثيرة سوى هذا. ولأن النكاح عقد يقتضي التمليل، فكان للعقد النظر إلى المعقود عليه، كالنظر إلى الأمة المستامة. ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها لأن النبي ﷺ أمرنا بالنظر وأطلق، وفي حديث جابر «فكنت أخباً لها، وفي حديث عن المغيرة بن شعبة «أنه استأذن أبوها في النظر إليها فكرهاه فأذنت له المرأة» رواه سعيد، ولا يجوز له الخلوة بها لأنها محمرة، ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحرير. ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور، فإن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بأمرأة، فإن ثالثهما الشيطان» ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة ولا لرية. قال أحد في روایة صالح: ينظر إلى الوجه ولا يكون عن طريق لذة وله أن يردد النظر إليها ويتأمل حasanها، لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك.

فصل: ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها، وذلك لأنه ليس بعورة، وهو مجمع المحسن وموضع النظر ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة، وحكي عن الأوزاعي أنه ينظر إلى مواضع اللحم. وعن داود أنه ينظر إلى جميعها. لظاهر قوله عليه السلام: «انظر إليها».

ولنا: قول الله تعالى: «وَلَا يَدِينَ زِيَّتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ» [آل عمران: ٢١] وروي عن ابن عباس أنه قال: الوجه وبطن الكف، ولأن النظر حرم أبيح للحاجة فيختص بما تدعو الحاجة إليه وهو ما ذكرنا، والحديث مطلق. ومن ينظر إلى وجه إنسان سمي ناظراً إليه. ومن رأه وعليه أثوابه سمي رائياً له. كما قال الله تعالى: «وَإِذَا رَأَيْتُهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ» [الم næافون: ٤]، «وَإِذَا رَأَكَ الَّذِينَ كَفَرُوا» [آل عمران: ٣٦] فاما ما يظهر غالباً سوى الوجه كالكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة في منزلها، فيه رواياتان:

إحداهما: لا يباح النظر إليه لأنها عورة، فلم يبح النظر إليه كالذي لا يظهر، فإن عبد الله روى أن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة» حديث حسن، ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه فبقي ما عداه على التحرير.

والثانية: له النظر إلى ذلك، قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك. قال أبو بكر «لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة» وقال الشافعي: «ينظر إلى الوجه والكفين» ووجه جواز النظر إلى ما يظهر

غالباً أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور؛ وأنه يظهر غالباً، فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك، كذوات المحارم. وقد روى سعيد عن سفيان، عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر. قال: «خطب عمر بن الخطاب ابنة علي، فذكر منها صغراً، فقالوا له: إنما ردك، فعاوده. فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها، فرضيها، فكشف عن ساقيها. فقالت: أرسل، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت الذي في عينك».

فصل: ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك. وليس له النظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما. قال الأثرم: سألت أبي عبد الله عن الرجل ينظر إلى شعر امرأة أبيه أو امرأة ابنه، فقال: هذا في القرآن ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] إلا لكتذا وكذا. قلت: ينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها. قال: لا يعجبني، ثم قال: أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل هذا وإلى كل شيء لشهوة، وذكر القاضي: أن حكم الرجل مع ذوات محارمه حكم الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة. وقال أبو بكر: كراهية أحمد النظر إلى ساق أمه وصدرها على التوقي، لأن ذلك يدعو إلى الشهوة، يعني أنه يكره ولا يحرم ومنع الحسن والشعبي والضحاك النظر إلى شعر ذوات المحارم. فروي عن هند ابنة المهلب قالت: قلت للحسن: ينظر الرجل إلى قرط أخته وإلى عنقها؟ قال: لا، ولا كرامة. وقال الضحاك: لو دخلت على أمي لقلت: أيتها العجوز، غطي شعرك. والصحيح أنه يباح النظر إلى ما يظهر غالباً. لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. وقالت سهلة بنت سهيل: «يا رسول الله، إننا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلي وقد أنزل فيهم ما علمت فكيف ترى فيه؟» فقال لها النبي ﷺ: «أرضسيه. فأرضسته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها» رواه أبو داود وغيره، وهذا دليل على أنه كان ينظر منها إلى ما يظهر غالباً، فإنها قالت: «يراني فضلي» ومعناه في ثياب البذلة التي لا تستر أطرافها.

وقال امرأة القيس:

فجئت وقد نضت لنوم ثيابها ولم يبق إلا لبسة المتفضل

ومثل هذا يظهر منه الأطراف والشعر، فكان يراها كذلك إذا اعتقادته ولداً ثم دلهم النبي ﷺ على ما يستديمون به ما كانوا يعتقدونه ويفعلونه.

وروى الشافعي في مسنده عن زينب بنت أبي سلمة: «أنها ارتضعت من أسماء امرأة

الزبير . قالت : فكنت أراه أباً . وكان يدخل علي وأنا أمشط رأسي فيأخذ ببعض قرون رأسي ويقول : أقبل على » ولأن التحرز من هذا لا يمكن فأبيح كالوجه وما لا يظهر غالباً لا يباح لأن الحاجة لا تدعه إلى نظره ، ولا تؤمن معه الشهوة وموافقة المحظور ، فحرم النظر إليه كما تحدث السرة ».

فصل : ذوات محرمه كل من حرم عليه نكاحها على التأييد بحسب أو رضاع أو تحريم المصاهرة بسبب مباح ، لما ذكرنا من حديث سالم وزينب وعن عائشة : « أن أفلح أخا أبي القعيس استاذن عليها بعد ما أنزل الحجاب فأبى أن تاذن له فقال النبي ﷺ : ائذني له فإنه عملك تربت يمينك » وقد ذكر الله تعالى : « أَبَاءُ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءُ بُعْوَلَتِهِنَّ » [النور : ٣١] كما ذكر آباءهن وأبنائهن في إبداء الزينة لهم ، وتوقف أحد عن النظر إلى شعر أم أمرأته وبيتها ، لأنهما غير مذكورتين في الآية قال القاضي : إنما حكى قول سعيد بن جبير ولم يأخذ به ، وقد صرخ في رواية المروذى : أنه حرم يجوز له المسافرة بها ، وقال في رواية أبي طالب : ساعة يعقد عقدة النكاح حرم عليه أم أمرأته ، فله أن يرى شعرها ومحاسنها ليست مثل التي يزفي بها لا يحل له أبداً أن ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء من جسدها وهي حرام عليه .

فصل : فأما أم المزنى بها وابتها ، فلا يحل له النظر إليهن وإن حرم نكاحهن لأن تحريمهن بسبب حرم ، فلم يفدي إباحة النظر كالمحرمة باللعان ، وكذلك بنت الموطوءة بشبهة وأمها ليست من ذوات محرمه ، وكذلك الكافر ليس بمحرم لقربابته المسلمة ، قال أحمد في يهودي أو نصراني أسلمت ابنته لا يسافر بها ليس هو حرم لها ، والظاهر أنه أراد ليس حرماً لها في السفر . أما النظر فلا يجب عليها الحجاب منه ، لأن أبا سفيان أتى المدينة وهو مشرك ، فدخل على ابنته أم حبيبة فطوط فراش رسول الله ﷺ لثلا مجلس عليه ولم تتحجب منه . ولا أمرها بذلك النبي ﷺ .

فصل : وعبد المرأة له النظر إلى وجهها وكفيها لقول الله تعالى : « أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ » [الؤمنون : ٦] وروت أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتتحجب منه » وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعن أبي قلابة قال : « كان أزواج النبي ﷺ لا يتحجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار » رواه سعيد في سنته . وعن أنس أن النبي ﷺ « أتى فاطمة بعد قد وحبه لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما تلقى قال : إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك » رواه أبو داود ، وكراه أبو عبد الله له أن ينظر إلى شعر مولاته وهو قول سعيد بن المسيب وطاوس ومجاهم والحسن وأبا حماد له ذلك ابن عباس لما ذكرنا من الآيتين والحديثين ولأن الله تعالى قال : « لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُثُوا »

أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَتَلَقُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ» - إلى قوله - **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ﴾** [النور: ٥٨] ولأنه يشق التحرز منه فأبيح له ذلك كذوي المحارم، وقال أصحاب الشافعي هو حرم حكمه حكم المحارم من الأقارب في أحد الوجهين لما ذكرنا من الدليل، ولأنه حرم عليها فكان حرمًا للأقارب.

ولتنا: ما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «سفر المرأة مع عبدها ضيعة» رواه سعيد ولأنها لا تحرم عليه على التأييد ولا يحل لها استمتاعها فلم يكن حرمًا كزوج أختها ولأنه غير مأمون عليها إذ ليست بينهما نفقة المحرمية والملك لا يتضمن النفقة الطبيعية بدليل السيد مع أمته وإنما أبيح له من النظر ما تدعو الحاجة إليه كالشاهد والمتابع ونحوهما وجعله بعض أصحابنا كالأجنبي لما ذكرناه، وال الصحيح ما قلنا إن شاء الله تعالى.

فصل: فاما الغلام فما دام طفلاً غير ميز لا يجب الاستثار منه في شيء وإن عقل فيه روایتان . إحداهما: حكمه حكم ذي المحرم في النظر . الثانية: له النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة لأن الله تعالى قال: **﴿لَيْسَتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُثْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَتَلَقُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾** [النور: ٥٨] - إلى قوله **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** [النور: ٥٨] - إلى قوله - **﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيْسَتَأْذِنُوْا كَمَا أَشْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾** [النور: ٥٩] فدل على التفريق بين البالغ وغيره ، وقال أبو عبد الله : أبو طيبة حجم نساء النبي ﷺ وهو غلام ، ووجه الرواية الأولى : قوله : **﴿أَوَ الْطَّفَلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾** [النور: ٣١] وقيل لأبي عبد الله متى تغطي المرأة رأسها من الغلام ؟ قال إذا بلغ عشر سنين .

فصل: ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولبسه حتى الفرج لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ فقال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» رواه الترمذى وقال حديث حسن ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به فجاز النظر إليه ولبسه كبقية البدن ، ويذكره النظر إلى الفرج فإن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأت فرج رسول الله ﷺ قط» رواه ابن ماجة ، وفي لفظ قالت: «ما رأيته من رسول الله ﷺ ولا رأه مني» وقال أحمد في رواية جعفر بن محمد في المرأة تقدع بين يدي زوجها وفي بيتها مكشوفة في ثياب رفاق لا بأس به قلت تخرج من الدار إلى بيت مكشوفة الرأس وليس في الدار إلا هي وزوجها فرخص في ذلك .

فصل: وبياح للسيد النظر إلى جميع بدن أمته حتى فرجها لما ذكرنا في الزوجين وسواء في ذلك سريته وغيرها لأنه مباح له الاستمتاع من جميع بدنها فأبيح له النظر إليه فإن زوج أمته حرم عليه الاستمتاع والنظر منها إلى ما بين السرة والركبة لأن عمرو بن شعيب روى

عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجبره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإنه عوره» رواه أبو داود ومفهومه إباحة النظر إلى ما عداه، وأما تحرير الاستمتاع بها فلا شك فيه ولا اختلاف فإنها قد صارت مباحة للزوج، ولا تحل امرأة لرجلين فإن وطئها لزمه الإثم والتعزير وإن ولدت فقال أحد لا يلحقه الولد لأنها فراش لغيره فلا يلحقه ولدتها كالأجنبية.

فصل: فيمن يباح له النظر من الأجانب ويباح للطبيب النظر إلى ما تدعوه الحاجة من بدنها من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة وقد روي: «أن النبي ﷺ لما حكم سعداً في بني قريظة كان يكشف عن مؤتزرهم» وعن عثمان «أنه أتي بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤتزره فلم يجدوه أنت الشعور فلم يقطعه» وللشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها لتكون الشهادة واقعة على عينها، وقال أحد لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها وإن عامل امرأة في بيع أو إجارة فله النظر إلى وجهها ليعلمها بعينها فيرجع عليها بالدرك وقد روي عن أحد كراهة ذلك في حق الشابة دون العجوز ولعله كرهه لمن يخاف الفتنة أو يستغنى عن المعاملة فأما مع الحاجة وعدم الشهوة فلا بأس.

فصل: فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه حرم إلى جميعها في ظاهر كلام أحد. قال أحد لا يأكل مع مطلقته، هو أجنبي لا يحل له أن ينظر إليها، كيف يأكل معها ينظر إلى كفها؟ لا يحل له ذلك، وقال القاضي يحرم عليه النظر إلى ما عدا الوجه والكفين لأنه عورة، ويباح له النظر إليها مع الكراهة إذا أمن الفتنة ونظر لغير شهوة. وهذا مذهب الشافعي لقول الله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النور: ٣١] قال ابن عباس: «الوجه والكفين» وروت عائشة «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ في ثياب رفاق فأعرض عنها. وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا - وأشار إلى وجهه وكفيه» رواه أبو بكر وغيره وأنه ليس بعورة فلم يحرم النظر إليه بغير ريبة كوجه الرجل.

ولنا: قول الله تعالى: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنَاعًا فَأَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» [الأحزاب: ٥٣] وقول النبي ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتتحجب منه» وعن أم سلمة قالت: «كنت قاعدة عند النبي ﷺ أنا وحفصة فاستأذن ابن أم مكتوم، فقال النبي ﷺ: «احتبعن منه» رواه أبو داود، و «كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته الخثعمية تستفتنه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فصرف رسول الله ﷺ وجهه عنها» وعن جرير بن عبد الله قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة؟ فامرني أن أصرف بصري» حديث صحيح وعن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليس لك الآخرة» رواه أبو داود. وفي إباحة النظر

إلى المرأة إذا أراد تزويجها دليلاً على التحرير عند عدم ذلك، إذ لو كان مباحاً على الإطلاق فما وجه التخصيص لهذه؟ وأما حديث أسماء - إن صح - فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب فنحمله عليه.

فصل: والعجوز التي لا يشتهي مثلها لا بأس بالنظر منها إلى ما يظهر غالباً لقول الله تعالى: **﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً﴾** [النور: ٦٠]، قال ابن عباس في قوله تعالى: **﴿فَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمُوهُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾** [النور: ٣١، ٣٠] قال: فنسخ واستثنى من ذلك القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً الآية وفي معنى ذلك الشوهاء التي لا تشتهي.

فصل: والأمة يباح النظر منها إلى ما يظهر غالباً كالوجه والرأس واليدين والساقيين لأن عمر رضي الله عنهرأى امرأة متلثمة فضر بها بالدرة وقال: «يا لکاع تتشبهين بالحرائر» وروى أبو حفص ياسناده أن عمر كان لا يدع أمة تقعن في خلافته وقال: «إنما الفتاع للحرائر» ولو كان نظر ذلك منها محراً لم يمكن من ستره بل أمر به، وقد روى أنس «أن النبي ﷺ لما أخذ صفة قال الناس: لا ندري أجعلها أم المؤمنين أم ولد؟ فقالوا: إن حجبها فهي أم المؤمنين وإن لم يمحبها فهي أم ولد، فلما ركب وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينه وبين الناس» متفق عليه، وهذا دليل على أن عدم حجب الإمام كان مستفيضاً بينهم مشهوراً وأن الحجب لغيرهن كان معلوماً، وقال أصحاب الشافعي يباح النظر منها إلى ما ليس بعورة وهو ما فوق السرة وتحت الركبة، وسوى بعض أصحابنا بين الحرمة والأمة لقوله تعالى: **﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾** [النور: ٣١] ولأن العلة في تحرير النظر الخوف من الفتنة والفتنة المخوفة تستوي فيها الحرمة والأمة فإن الحرية حكم لا يؤثر في الأمر الطبيعي وقد ذكرنا ما يدل على التخصيص ويوجب الفرق بينهما وإن لم يفترقا فيما ذكروه افتراقاً في الحرمة وفي مشقة الستر لكن إن كانت الأمة جميلة يخاف الفتنة بها حرمت النظر إليها كما يحرم النظر إلى الغلام الذي تخشى الفتنة بالنظر إليه قال أحد في الأمة إذا كانت جميلة تتنتق卜 ولا ينظر إلى المملوكة كم من نظرة ألتقت في قلب صاحبها البلايل.

فصل: فأما الطفلة التي لا تصلح للنكاح فلا بأس بالنظر إليها قال أحد في رواية الأثرم في رجل يأخذ الصغيرة فيضعها في حجره ويقبلها فإن كان يجد شهوة فلا وإن كان لغير شهوة فلا بأس وقد روى أبو بكر ياسناده عن عمر بن حفص المديني «أن الزبير بن العوام أرسل بنته له إلى عمر بن الخطاب مع مولاً له فأخذتها عمر بيده وقال بنته أبي عبد الله فتحركت الأجراس من رجلها فأخذتها عمر فقطعها وقال: قال رسول الله ﷺ: «مع كل جرس شيطان» فأما إذا بلغت حداً تصلح معه للنكاح كابنة تسع فإن عورتها مخالفة لعورة البالغة بدليل قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار فدل على صحة

الصلاوة من لم تتحض مكشوفة الرأس فيحتمل أن يكون حكمها حكم ذوات المحارم كقولنا في الغلام المراهق مع النساء» وقد روى أبو بكر بن جريج قال قالت عائشة: «دخلت على ابنة أخي مزينة فدخل علي النبي ﷺ فأعرض فقلت يا رسول الله إنها ابنة أخي وجارية فقال: «إذا عركت المرأة لم يجز لها أن تظهر إلا وجهها وإنما دون هذا» وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى أو نحوها وذكر حديث أسماء: «إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه واحتاج أحمد بهذا الحديث. وتحصيص الحائض بهذا التحديد دليل على إباحة أكثر من ذلك في حق غيرها.

فصل: ومن ذهب شهوته من الرجال لكبر أو عنة أو مرض لا يرجى برؤه والخصي والشيخ والمختن الذي لا شهوة له فحكمه حكم ذوي المحرم في النظر لقول الله تعالى: «أو آثَائِعَنْ غَيْرِ أُولَئِي الْإِرَبَةِ» [النور: ٢١] أي غير أولي الحاجة إلى النساء، وقال ابن عباس: هو الذي لا تستحي منه النساء، وعنه: هو المختن الذي لا يقوم ذكره وعن مجاهد وقتادة الذي لا رب له في النساء فإن كان المختن ذا شهوة ويعرف أمر النساء فحكمه حكم غيره لأن عائشة قالت: «دخل على أزواج النبي ﷺ مختن، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة من الرجال. فدخل علينا النبي ﷺ: وهو ينتعث امرأة أنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان». فقال النبي ﷺ: «لا أرى هذا يعلم ما ها هنا؟ لا يدخلن عليكم هذا فحجبوه» رواه أبو داود وغيره، قال ابن عبد البر ليس المختن الذي تعرف فيه الفاحشة خاصة وإنما التخنيث بشدة التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنغمة والعقل فإذا كان كذلك لم يكن له في النساء ارب وكان لا يفطن لأمور النساء وهو من غير أولي الإربة الذين أبيح لهم الدخول على النساء، لا ترى أن النبي ﷺ لم يمنع ذلك المختن من الدخول على نسائه فلما سمعه يصف ابنة غilan وفهم أمر النساء أمر بحجبه؟.

فصل: فأما الرجل مع الرجل فلكل واحد منهما النظر من صاحبه إلى ما ليس بعوره. وفي حدها روایتان: إحداهما: ما بين السرة والركبة والأخرى الفرجان وقد ذكرناهما في كتاب الصلاة ولا فرق بين الأمرد وذي اللحية إلا أن الأمرد إن كان جميلاً يخاف الفتنة بالنظر إليه لم يجز تعمد النظر إليه. وقد روى عن الشعبي قال: «قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ وفيهم علام أمرد ظاهر الوضاء فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره» رواه أبو حفص. قال المروي سمعت أبا بكر الأعين يقول: قدم علينا إنسان من خراسان صديق لأبي عبد الله ومعه غلام ابن أخت له وكان جميلاً فمضى إلى أبي عبد الله فحدثه فلما قمنا خلا بالرجل وقال له من هذا الغلام منك؟ قال ابن أخيه قال إذا جئتني لا يكون معك والذي أرى لك أن لا يمشي معك في طريق، فأما الغلام الذي لم يبلغ تسعًا فلا عورة له يحرم النظر إليها وقد روى عن ابن أبي ليلى عن أبيه قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ قال فجاء الحسن فجعل

يتبرغ عليه فوقع مقدم قميصه أراه قال فقبل زبيتبه» رواه أبو حفص.

فصل: وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء، ولا فرق بين المسلمين وبين المسلمة والذمية كما لا فرق بين الرجلين المسلمين وبين المسلم والذمي في النظر قال أحمد ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خارها عند اليهودية والنصرانية وأما أنا فأذهب إلى أنها لا تنظر إلى الفرج ولا تقبلها حين تلد.

وعن أحد رواية أخرى: أن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية ولا تدخل معها الحمام وهو قول مكحول وسليمان بن موسى لقوله تعالى: «أَوْ نِسَائِهِنَّ» والأول أول لأن النساء الكافر من اليهوديات وغيرهن قد كن يدخلن على نساء النبي ﷺ فلم يكن يحتاجن ولا أمرن بمحجب. وقد قالت عائشة جاءت يهودية تسأليها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ - وذكر الحديث - وقالت أسماء: «قدمت علي أمي وهي راغبة - يعني عن الإسلام فسألت رسول الله ﷺ أصلها؟ قال: نعم» ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما كالمسلم مع الذمي ولأن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس ولم يوجد واحد منهمما، فاما قوله: «أَوْ نِسَائِهِنَّ» فيحتمل أن يكون المراد جملة النساء.

فصل: فاما نظر المرأة إلى الرجل فيه روایتان. إحداهما: لها النظر إلى ما ليس بعورة. والأخرى: لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها اختاره أبو بكر وهذا أحد قول الشافعي لما روى الزهري عن ثبات عن أم سلمة قالت: «كنت قاعدة عند النبي ﷺ أنا وحصنة فاستأذن ابن أم مكتوم فقال النبي ﷺ: «احتتجبن منه». فقللت يا رسول الله إنه ضرير لا يضر قال: «فعمياوان أنتما لا تبصرانه؟» رواه أبو داود وغيره، ولأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن كما أمر الرجال به، ولأن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال يتحققه أن المعنى المحرم للنظر خوف الفتنة وهذا في المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة وأقل عقلاً فتسارع الفتنة إليها أكثر.

ولنا: قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس «اعتدى في بيته ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تصعين ثيابك فلا يراك» متفق عليه، وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يسترن بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد» متفق عليه، ويوم فرغ النبي ﷺ من خطبة العيد «مضى إلى النساء فذكرهن ومعه بلا فامرهم بالصدق» ولأنهن لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء لثلا ينظرن إليهم، فاما حدث ثبات عن أبي نبهان فقال أحد ثبات روى حديثين عجبيين يعني هذا الحديث، وحديث «إذا كان لإحداكن مكاتب فلتتحجب منه» وكأنه أشار إلى ضعف حديثه إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول، وقال ابن عبد البر ثبات مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، وحديث فاطمة

صحيح فالحججة به لازمة ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص لأزواج النبي ﷺ كذلك قال أ Ahmad وأبو داود قال الآخر قلت لأبي عبد الله كان حديث نبهان لأزواج النبي ﷺ خاصة وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال نعم. وإن قدر التعارض فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ بحديث مفرد في إسناده مقال.

مسألة: قال: (وإذا زوج أمة وشرط عليه أن تكون عندهم بالنهار ويبعث بها إليه بالليل فالعقد والشرط جائزان وعلى الزوج النفقة مدة مقامها عنده).

أما الشرط فصحيح لأنه لا يخل بمقصود النكاح فإن الاستمتاع إنما يكون ليلاً، وإذا كان الشرط صحيحاً لم يمنع صحة العقد فيكونان صحيحين، وعلى الزوج النفقة في الليل لأنها سلمت إليه فيه وليس عليه نفقة النهار لأنها في مقابلة الاستمتاع وهو لا يمكن من الاستمتاع بها في تلك الحال وإذا لم تجب نفقة النهار على الزوج وجبت على السيد لأنها في خدمته حيث إنها باقية على الأصل في وجوبها على السيد فتكون نفقتها بينهما نصفين وكذلك الكسوة، وقال بعض أصحاب الشافعي ليس على الزوج شيء من النفقة لأنها لا تجب إلا بالتمكن النام ولم يوجد فلم يجب منها شيء كالحرارة إذا بذلك التسليم في بعض الزمان دون بعض.

ولنا: إن النفقة عوض في مقابلة المنفعة فوجب منها بقدر ما يستوفيه كالأجرة في الإجارة وفارقت الحررة لأن التسليم عليها واجب في جميع الزمان فإذا امتنعت في البعض فلم تسلم ما وجب عليها تسليمهوها هنا قد سلم السيد جميع ما وجب عليه.

فصل: فإن زوجها من غير شرط فقال القاضي: الحكم فيه كما لو شرط له استخدامها نهاراً وعليه إرسالها ليلاً للاستمتاع بها لأن زمانه وذلك لأن السيد يملك من أمهة منفعتين منفعة الاستخدام والاستمتاع فإذا عقد على إداتها لم يلزمها تسليمها إلا في زمن استيفائها كما لو أجراها للخدمة لم يلزمها تسليمها إلا في زمنها وهو النهار والنفقة بينهما على قدر إقامتها عندهما، وإن تبرع السيد بإرسالها ليلاً ونهاراً فالنفقة كلها على الزوج وإن تبرع الزوج بتركها عند السيد ليلاً ونهاراً لم تسقط نفقتها عنه ولو تبرع كل واحد منها بتركها عند الآخر وتدعاعها كانت نفقتها كلها على الزوج لأن الزوجية تقتضي وجوهاً ما لم يمنع من استمتاعها عدواً أو بشرط أو نحوه ولذلك تجب نفقتها مع تعذر استمتاعها بمرض أو حيض أو نحوهما فإذا لم يكن من السيد لها هنا منع فالنفقة على الزوج لوجود الزوجية المقتضية لها وعدم المانع منها.

فصل: فإن أراد الزوج السفر بها لم يملك ذلك لأنه يفوت خدمتها المستحقة لسيدها وإن أراد السيد السفر بها فقد توقف أحد عن ذلك وقال ما أدرني فيحتمل المتع منه لأنه يفوت حق الزوج منها فمنع منه قياساً على ما لو منعه منه مع الإقامة وأنه مالك لإحدى

منفعتها فلم يملك منع الآخر من السفر بها كالسيد وكما لو أجرها ثم أراد السفر بها. ويحتمل أن له السفر بها لأنه مالك رقبتها كسيد العبد إذا زوجه، وإن شرط الزوج أن تسلم إليه الأمة ليلاً ونهاراً جاز عليه نفقتها كلها، وليس للسيد السفر بها لأنه لا حق له في بعضها.

فصل: ويستحب لمن أراد التزوج أن يختار ذات الدين لقول النبي ﷺ: «تنكح المرأة مالها ولحسبها وبلحماتها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه، ويختار البكر لقول رسول الله ﷺ: «أتزوجت يا جابر؟ قال: قلت نعم. قال: بكراً أم ثياباً. قال: قلت بل ثياباً. قال: فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك؟» متفق عليه. وعن عطاء عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالأبكار فإنهن أذب أفواههن وأنقى أرحاماً» رواه الإمام أحمد في رواية «وأنتق أرحاماً وأرضي باليسير» ويستحب أن تكون من نساء يعرفن بكثرة الولادة لما روي عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة» رواه سعيد. وروى معاذ بن يسار قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد فأتزوجها؟ فنهاه ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم» رواه النسائي.

وعن علي بن الحسين أن النبي ﷺ قال: «يا بني هاشم عليكم بنساء الأعاجم فالتمسوا أولادهن فإن في أرحامهن البركة» ويختار الجميلة لأنها أسكن لنفسه وأغضن لبصره وأكمل لمودته ولذلك شرع النظر قبل النكاح وقد روى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما النساء لعب فإذا اخذهن أحدكم لعب فليستحسنها».

وعن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره» رواه النسائي وعن يحيى بن جعده أن رسول الله ﷺ قال: «خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه في غيبته في ماله ونفسها» رواه سعيد.

ويختار ذات العقل ويتجنب الحمقاء لأن النكاح يراد للعشرة ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها وربما تدعى ذلك إلى ولدها. وقد قيل اجتنبوا الحمقاء فإن ولدتها ضياع وصحبتها بلاء، ويختار الحسيبة ليكون ولدتها نجيبة فإنه أشبه أهلها وزرع إليهم. وكان يقال: إذا أردت أن تتزوج امرأة فانظر إلى أبيها وأخيها، وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخبروا لطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوه إليهم».

وينختار الأجنبية فإن ولدها أنجب ولهذا يقال: اغتبروا لا تضروا، يعني أنكمعوا
الغرائب كيلا تضعف أولادكم. وقال بعضهم: الغرائب أنجب وبنات العم أصبر. ولأنه
لا تؤمن العداوة في النكاح وإفضاؤه إلى الطلاق فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم
المأمور بصلتها. والله أعلم

باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك

التحريم للنكاح ضربان: تحريم عين وتحريم جم، ويتنوع أيضاً نوعين تحريم نسب وتحريم سبب. والأصل في ذلك الكتاب والسنّة والإجماع، فأما الكتاب فقول الله تعالى: «خُرِمَتْ عَلَيْنَاكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» [النساء: ٢٢٣] والآية التي قبلها والتي بعدها، وأما السنّة فروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها» متفق عليه. ومن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» أخرجه مسلم، وأجعنت الأمة على تحريم ما نص الله تعالى على تحريمه.

مسألة: قال: (والمحرامات نكاحهن بالأنساب: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت، والمحرامات بالأسباب: الأمهات المرضعات والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء وبنات النساء اللاتي دخل بهن وحلائل الأبناء وزوجات الأب والجمع بين الأختين).

وجلة ذلك: أن المنصوص على تحريمهن في الكتاب أربع عشرة: سبع بالنسبة، واثنان بالرضاع، وأربع بالمصاهره وواحدة بالجمع، فأما اللوائی بالنسبة فأولادهن الأمهات، وهن كل من انتسب إليها بولادة سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة وهي التي ولدتك أو مجازاً وهي التي ولدت من ولدك وإن علت من ذلك جدتك أم أمك وأم أبيك وجدتنا أمك وجدتا أبيك وجدادك جداتك وجادات أجدادك وإن علوا وارثات كن أو غير وارثات كلهن أمهات محرامات.

ذكر أبو هريرة هاجر أم اسماعيل فقال: «تلك أمكم يا بني ماء السماء، وفي الدعاء اللهم صل على أبينا آدم وأمنا حواء. والبنات وهن كل أئمّة انتسب إليك بولادتك كابنة الصليب وبنات البنين والبنات وإن نزلت درجتهن وارثات أو غير وارثات كلهن بنات محرامات لقوله تعالى: «وَبَنَاتُكُمْ» فإن كل امرأة بنت آدم كما أن كل رجل ابن آدم قال الله

تعالى : «يَا بَنِي آدَمَ» والأخوات من الجهات الثلاث من الأبوين أو من الأب أو من الأم لقوله تعالى : «وَأَخْوَاتُكُمْ» ولا تفريع عليهن والعمات أخوات الأب من الجهات الثلاث وأخوات لأجداد من قبل الأب ومن قبل الأم قریباً كان الجد أبو بعيداً وارثاً أو غير وارث لقوله تعالى : «وَعَمَّاتُكُمْ» والحالات أخوات الأم من الجهات الثلاث وأخوات الجدات ، وإن علون وقد ذكرنا أن كل جدة أم فكل ذلك كل اخت جدة خالة محمرة لقوله : «وَخَالَاتُكُمْ» وبنات الأخ كل امرأة انتسبت إلى أخي بولادة فهي بنت أخي محمرة من أي جهة كان الأخ لقوله تعالى : «وَبَنَاتُ الْأَخِ» وبنات الاخت كذلك أيضاً محمرات لقوله سبحانه : «وَبَنَاتُ الْأُخْتِ» فهو لاء المحرمات بالأنساب .

النوع الثاني: المحرمات تحريم السبب وهو قسمان: رضاع ومصاهرة، فأما الرضاع فالمقصوص على التحريم فيه اثنان الأمهات المرضعات وهن اللاطى أرضعنك وأمهاتهن وجداتهن وإن علت درجتهن على حسب ما ذكرنا في النسب محمرات بقوله تعالى : «وَأَئْمَاهَاتُكُمُ الَّلَّا تَرْضَعُنَّكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ» [النساء: ٢٣] كل امرأة أرضعنك أنها أو أرضعنها أمك أو أرضعنك وإياها امرأة واحدة أو ارتضعت أنت وهي من لبن رجل واحد كرجل له امرأتان لهما منه لبن أرضعنك إحداهما وأرضعنها الأخرى فهي اختك محمرة عليك لقوله سبحانه : «وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ» [النساء: ٢٣] .

القسم الثاني: تحريم المصاهرة. والمقصوص عليه أربع: أمهات النساء فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة بمجرد العقد نص عليه أحمد. وهو قول أكثر أهل العلم، منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وعمران بن حصين وكثير من التابعين، وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وحكي عن علي رضي الله عنه أنها لا تحرم إلا بالدخول بابتها كما لا تحرم ابنته إلا بالدخول.

ولنا: قول الله تعالى : «وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ» [النساء: ٢٣] والمعقود عليها من نسائه فتدخل أمها في عموم الآية. قال ابن عباس: أبهموا ما أبهم القرآن، يعني عمموا حكمها في كل حال ولا تفصوا بين المدخلون بها وبين غيرها. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من تزوج امرأة فطلقها قبل أن دخل بها لا بأس أن يتزوج زبنته ولا يحل له أن يتزوج أمها» رواه أبو حفص ياسناده وقال زيد: تحرم بالدخول أو بالموت لأنه يقوم مقام الدخول وقد ذكرنا ما يوجب التحريم مطلقاً سواء وجد الدخول أو الموت أو لا ولأنها حرمت بالمصاهرة بقبول م بهم فحرمت بنفس العقد كحليلة الابن والأب .

الثانية: بنات النساء اللاطى دخل بهن وهن الريائين فلا يحرمن إلا بالدخول بأمهاتهن وهن كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة وارثة أو غير وارثة على حسب ما ذكرنا في البنات إذا دخل بالأم حرمت عليه سواء كانت في حجره أو لم تكن في قول عامة

الفقهاء، إلا أنه روي عن عمر وعلي رضي الله عنهمما أنهما رخصا فيها إذا لم تكن في حجره. وهو قول داود لقول الله تعالى: «وَرَبَائِثُكُمْ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ» [النساء: ٢٣] قال ابن المنذر: وقد أجمع علماء الأمصار على خلاف هذا القول.

وقد ذكرنا حديث عبد الله بن عمرو في هذا، وقال النبي ﷺ لأم حبيبة: «لا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن» ولأن التربية لا تأثير لها في التحرير كسائر المحرمات. فأما الآية فلم تخرج خرج الشرط، وإنما وصفها بذلك تعريفاً لها بغالب حالها، وما خرج خرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه وإن لم يدخل بالمرأة لم تحرم عليه بناتها في قول عامة علماء الأمصار إذا باتت من نكاحه إلا أن يموت قبل الدخول فيه روایتان. إحداهما: تحرم ابنتهما، وبه قال زيد بن ثابت وهي اختيار أبي بكر. لأن الموت أقيم مقام الدخول في تكميل العدة والصداق فيقوم مقامه في تحرير الربيبة، والثانية: لا تحرم وهو قول علي ومذهب عامة العلماء قال ابن المنذر وأجمع عوام علماء الأمصار أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج ابنتهما كذلك قال مالك والشوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومنتبعهم. لأن الله تعالى قال: «مِنْ نِسَائِكُمْ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» [النساء: ٢٣] وهذا نص لا يترك لقياس ضعيف، وحديث عبد الله بن عمر وقد ذكرناه، ولأنها فرقة قبل الدخول فلم تحرم الربيبة كفرقة الطلاق والموت لا يجري بجري الدخول في الإحسان والإحلال وعدة الأقراء، وقيامه مقامه من وجه ليس بأولى من مفارقته إياه من وجه آخر ولو قام مقامه من كل وجه فلا يترك صريحة نص الله تعالى ونص رسوله لقياس ولا غيره.

إذا ثبت هذا فإن الدخول بها هو وظيفتها كنى عنه بالدخول فإن خلا بها ولم يطأها لم تحرم ابنتهما لأنها غير مدخول بها، وظاهر قول المترقب تحريرها لقوله فإن خلا بها وقال لم يطأها وصدقته لم يلتفت إلى قوله وكان حكمها حكم الدخول في جميع أمورها إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثاً وفي الزنا فإنها ميلدان ولا يرجحان وسنذكره فيما بعد إن شاء الله. الثالثة: حلائل الأبناء يعني أزواجيهم سميت امرأة الرجل حليلة لأنها محل إزار زوجها وهي محللة له، فيحرم على الرجل أزواج أبنائه وأبناء بناته من نسب أو رضاع قريباً كان أو بعيداً بمجرد العقد لقوله تعالى: «وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمْ» [النساء: ٢٣] ولا نعلم في هذا خلافاً. الرابعة: زوجات الأب فتحرم على الرجل امرأة أبيه قريباً أو بعيداً وارثاً أو غير وارث من نسب أو رضاع لقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» [النساء: ٢٢] وقال البراء بن عازب: «لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تزيد؟ قال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله» رواه النسائي. وفي رواية قال: «لقيت عمي الحارث بن عمرو ومعه الراية» فذكر الخبر

كذلك . رواه سعيد وغيره . وسواء في هذا امرأة أبيه أو امرأة جده لأبيه وجده لأمه قرب أم بعد ، وليس في هذا بين أهل العلم خلافاً علمناه والحمد لله ، ويحرم عليه من وطئها أبوه أو ابنه بملك يمين أو شبهة كما يحرم عليه من وطئها في عقد نكاح قال ابن المنذر : الملك في هذا الرضاع بمنزلة النسب ومن حفظنا ذلك عنه عطاء وطاوس والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة والثوري والأوزاعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا تحفظ عن أحد خلافهم . الضرب الثاني : تحرير الجمع . والمذكور في الكتاب الجمع بين الأختين سواء كانتا من نسب أو رضاع حرتين كانتا أو أمتين أو حرة وأمة من أبوين كانتا أو من أب أو أم وسواء في هذا ما قبل الدخول أو بعده لعموم الآية فإن تزوجهما في عقد واحد فسد لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى وسواء علم بذلك حال العقد أو بعده فإن تزوج إحداهما بعد الأخرى فنكاح الأولى صحيح لأنه لم يحصل فيه جميع نكاح الثانية باطل لأنه به يحصل الجمع وليس في هذا بحمد الله اختلاف وليس عليه تفريع .

مسألة : قال : (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبينات الأخ وبينات الأخت على الوجه الذي شرحته في النسب لقول النبي ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم النسب» متفق عليه وفي رواية مسلم «الرضاع يحرم ما تحرم الولادة» وقال النبي ﷺ في درة بنت أبي سلمة : «إتها لم تكن ربيبي في حجري ما حلت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وإياها ثوبية» متفق عليه ، لأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات ولا نعلم في هذا خلافاً .

مسألة : قال : (ولبن الفحل محروم) .

معناه أن المرأة إذا أرضعت طفلاً بلبن ثاب^(١) من وطء رجل حرم الطفل على الرجل وأقاربه كما يحرم ولده من النسب لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة فيصير الطفل ولد الرجل والرجل أباً ، وأولاد الرجل إخوته سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها ، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته وأباوه وأمهاته أجداده وجداته ، قال أحمد : لين الفحل أن يكون للرجل امرأتان فترضع هذه صبية وهذه صبياً لا يزوج هذا من هذا ، وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً فقال : لا ، اللقاء

(١) كذا في الأصول .

واحد. قال الترمذى: هذا تفسير لbin الفحل ومن قال بتحريمها على ابن عباس وعطاء وطاؤس ومجاحد والحسن والشعبي والقاسم وعروة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعى وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأى. قال ابن عبد البر، وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاج والعراق والشام وجامعة أهل الحديث، ورخص في لbin الفحل سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والنخعى وأبى قلابة. ويروى ذلك عن ابن الزبير وجامعة من أصحاب رسول الله ﷺ غير مسمين لأن الرضاع من المرأة لا من الرجل. ويروى عن زينب بنت أبي سلمة «أنها أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير، قالت: وكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فإذا خذ بقرن من قرون رأسي فيقول: أقبلت علي فحدثيني أراه والدأ وما ولد فهم إخوتي ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل يخطب إلى أم كلثوم ابنتي على حزنة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقلت لرسوله: وهل تحمل له؟ وإنما هي ابنة أخيه فقال عبد الله: إنما أردت بهذا المنع لما قبلك أما ما ولدت أسماء فهم إخوتك وما كان من غير أسماء فليسوا لك بأخوة فأرسلني فسلي عن هذا فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فقالوا لها: إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً فأنكحتها إياه فلم تزل عنده حتى هلك عنها».

ولينا: ما روت عائشة رضي الله عنها: «أن أفلح أخا أبي القعيس أستاذن علي بعد ما أنزل الحجاب فقلت والله لا آذن له حتى أستاذن رسول الله ﷺ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس فدخل علي رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأته قال: ائذني له فإن عمه تربت يمينك» قال عروة: فبدلك كانت عائشة تأخذ بقول «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه وهذا نص قاطع في محل التزاع فلا يغول على ما خالفه فأماماً حدث زينب فإن صح فهو حجة لنا فإن الزبير كان يعتقد أنها ابنته ويعتقد أباها. والظاهر أن هذا كان مشهوراً عندهم وقوله مع إقرار أهل عصره أولى من قول ابنته وقول قوم لا يعرفون.

مسألة: قال: (والجمع بين المرأة وبين عمتها وبينها وبين خالتها).

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به وليس فيه بحمد الله اختلاف إلا أن بعض أهل البدع من لا تعد خالفة خلافاً وهم الرافضة والخوارج لم يحرموا ذلك ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وهي ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه وفي رواية أبي داود «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمّة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الحالة على بنت أختها لا تنكح الكبير على الصغرى ولا الصغرى على الكبير» ولأن العلة في تحريم الجمع بين الأختين إيقاع العداوة بين الأقارب وإفضاؤه إلى فطيعة الرحم المحرم وهذا موجود فيما ذكرنا، فإن

احتجووا بعموم قوله سبحانه: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَاءَ ذَلِكُمْ» [النساء: ٢٤] خصصناه بما روينا، وبلغنا أن رجلا من الخوارج أتيا عمر بن عبد العزيز فكان ما أنكرا عليه رجم الزاني وحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها وقال: ليس هذا في كتاب الله تعالى فقال لهم: كم فرض الله عليكم من الصلاة؟ قالا: خمس صلوات في اليوم والليلة وسألهم عن عدد ركعاتها فأخبراه بذلك وسألهم عن مقدار الزكاة ونصبها فأخبراه. فقال: فهل تجدان ذلك في كتاب الله؟ قالا لا نجده في كتاب الله قال فمن أين صرتما إلى ذلك؟ قالا: فعله رسول الله ﷺ والمسلمون بعده. قال فكذلك هذا. ثم لا فرق بين الحالة والعمل حقيقة أو مجازاً كعمات آبائهما وخالاتهما وعمات أمهاطها وخالاتهن وإن علت درجتهن من نسب كان ذلك أو من رضاع، فكل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتزوج الآخر لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لأجل القرابة لا يجوز الجمع بينهما لتأدية ذلك إلى قطيعة الرحم القريبة لما في الطياع من التنافس والغيرة بين الضرائر، ولا يجوز الجمع بين المرأة وأمها في العقد لما ذكرناه ولأن الأم إلى ابنتها أقرب من الأختين فإذا لم يجمع بين الأختين فللمرأة وابنتهما أولى.

فصل: ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم وابنتي الحال في قول عامة أهل العلم لعدم النص فيهما بالتحريم ودخولهما في عموم قوله تعالى: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَاءَ ذَلِكُمْ» [النساء: ٢٤] ولأن إحداهما تحل لها الأخرى لو كانت ذكراً، وفي كراهة ذلك روایتان. إحداهما: يكره روي ذلك عن ابن مسعود ويه قال جابر بن زيد وعطاء والحسن وسعيد بن عبد العزيز وروى أبو حفص بإسناده عن عيسى بن طلحة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على ذي قرابتها كراهة القطيعة» وأنه مفض إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها فأقل أحواله الكراهة. والأخرى: لا يكره وهو قول سليمان بن يسار والشعبي وحسين بن حسن والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي عبيد لأنه ليست بينهما قرابة تحرم الجمع فلا يقتضي كراحته كسائر الأقارب.

مسألة: قال: (إذا عقد على المرأة ولم يدخل بها فقد حرمت على ابنته وأبيه وحرمت عليه أمها، والجد وإن علا فيما قلت بمنزلة الأب وابن الابن فيه وإن سفل بمنزلة الابن).

وجلة ذلك: أن المرأة إذا عقد الرجل عقد النكاح عليها حرمت على أبيه بمجرد العقد عليها لقول الله تعالى: «وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمْ» [النساء: ٢٢] وهذه من حلالن أبنائه وتحرم على أبيه لقوله سبحانه: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ» [النساء: ٢٢] وهذه قد نكحها أبوه وتحرم أمها عليه لقوله سبحانه: «وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ» وهذه منهن. وليس في هذا اختلاف بحمد الله إلا شيء ذكرناه فيما تقدم، والجد كالآب في هذا، وابن الابن كالابن فيه لأنهم

كتاب النكاح / باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك

يدخلون في اسم الآباء والأبناء وسواء في هذا القريب والبعيد والوارث وغيره من قبل الأب والأم ومن ولد البنين أو ولد البنات وقد تقدم ذلك.

مسألة: قال: (وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع فبناتهن في التحرير كلهن إلا بنات العميات والحالات وبنات من نكحهن الآباء والأبناء فإنهن محللات، وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها).

وجلة ذلك: أن كل محرمة تحريم ابنتها لتناول التحرير لها فالأمهات تحرم بناتهن لأنهن أخوات أو عميات أو حالات والبنات يحرم بناتهن لأنهن بنات ويحرم بنات الأخوات وبناتهن لأنهن بنات الأخت وكذلك بنات بنات الأخ إلا بنات العميات والحالات فلا يحرم من بالإجماع القول الله تعالى: «وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالِتَكَ» [الأحزاب: ٥٠] فأحلهن الله لنبيه عليه السلام، ولاهن لم يذكرن في التحرير فيدخلن في قول الله تعالى: «وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ» [النساء: ٢٤] وكذلك لا يحرم بنات زوجات الآباء والأبناء لأنهن حرم من لكونهن حلائل الآباء والأبناء، ولم يوجد ذلك في بناتهن ولا وجدت فيهن علة أخرى تقتضي تحريمهن فدخلن في قوله سبحانه: «وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ» [النساء: ٢٤] وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها محللات لقوله سبحانه: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» [النساء: ٢٣] وهن الربائب وليس هؤلاء من حرمتهن، وإنما ذكرها لأنها محللة فيشتبه حكمها، فإن قيل فلم حرمت ابنة الريبية ولم تحرم ابنة حليلة ابن؟ قلنا لأن ابنة الريبية ربيبة وابنة الحلilla ليست حليلة. ولأن علة تحريم الريبية أنه يشق التحرز من النظر إليها والخلوة بها بكونها في حجره في بيته، وهذا المعنى يوجد في بنتها وإن سفلت والحليلة حرمت بنكاح الأب والابن لها ولا يوجد ذلك في ابنتها.

مسألة: قال: (ووطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة).

يعني أنه يثبت به تحريم المصاهرة. فإذا زنى بأمرأة حرم على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها كما لو وطئها بشبهة أو حلاً، ولو وطئ أم امرأته أو ابنتها حرمت عليه امرأته: نص أحمد على هذا في رواية جماعة، وروي نحو ذلك عن عمران بن حصين، وبه قال الحسن وعطاء وطاوس ومجاحد والشعبي والنخعي والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى.

وروي عن ابن عباس أن وطء الحرام لا يحرم، وبه قال سعيد بن المسيب ويجيى بن يعمر وعروة والزهري ومالك والشافعى وأبو ثور وابن المنذر لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحرم الحرام الحلال» ولأنه وطء لا تصير به الموطوءة فراشاً فلا يحرم كوطء الصغيرة.

ولنا: قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبْواؤكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٢٢] والوطء يسمى نكاحاً، قال الشاعر:

إذا زنيت فأجد نكاحاً

فحمل في عموم الآية قرينة تصرفة إلى الوطء وهو قوله سبحانه وتعالى: «إِنَّمَا كَانَ فَاحِشَةً وَمَفْتَأً وَسَاءَ سَبِيلًا» [النساء: ٢٢] وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابتتها» وروى الجوزجاني بإسناده عن وهب بن منبه قال: «ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابتتها» فذكره لسعيد بن المسيب فأعجبه. ولأن ما تعلق من التحرير بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض ولأن النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة فأفسد الوطء الحرام كالإحرام، وحديثهم لا نعرف صحته وإنما هو من كلام ابن أشعاع بعض قضاة العراق كذلك قال الإمام أحمد: وقيل إنه من قول ابن عباس ووطء الصغيرة ممنوع ثم يبطل بوطء الشبهة.

فصل: والوطء على ثلاثة أضرب: مباح وهو الوطء في نكاح صحيح أو ملك يمين فيتعلق به تحرير المصاهرة بالإجماع ويعتبر حرماً لمن حرمته عليه لأنها حرمت عليه على التأييد بسبب مباح أشبه النسب. الثاني: الوطء بالشبهة وهو الوطء في نكاح فاسد أو شراء فاسد أو وطء امرأة ظنها امرأته أو أمته أو وطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره وأشباه هذا هذا يتعلق به التحرير كتعلقه بالوطء المباح إجماعاً، قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطء امرأة بنكاح فاسد أو شراء فاسد أنها تحرم على أبيه وابنته وأجداده وولد ولده وهذا مذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي، ولأنه وطء يلحق به النسب فأثبت التحرير كالوطء المباح ولا يصير الرجل حرماً لمن حرمته عليه ولا يباح له به النظر إليها لأن الوطء ليس بمحظوظ ولأن المحرمية تتعلق بكمال حرمة الوطء لأنها إباحة ولأن المحوطة لم يستبعن النظر إليها فلأن لا يستتبع النظر إلى غيرها أولى.

الثالث: الحرام المحض وهو الزنا فيثبت به التحرير على الخلاف المذكور ولا تثبت به المحرمية ولا إباحة النظر لأنه إذا لم يثبت بوطء الشبهة فالحرام المحض أولى ولا يثبت به نسب ولا يجيئ به المهر إذا طاوعته فيه.

فصل: ولا فرق فيما ذكرنا بين الزنا في القبل والدبر لأنه يتعلق به التحرير فيما إذا وجد في الزوجة والأمة فكذلك في الزنا فإن تلوط بغلام فقال بعض أصحابنا يتعلق به التحرير أيضاً فيحرم على اللاتلط أم الغلام وابتتها وعلى الغلام أم اللاتلط وابتتها قال ونص عليه أحمد وهو قول الأوزاعي لأنه وطء في الفرج فنشر الحرمة كوطء المرأة وأنها بنت من

وطنه وأمه فحرمتا عليه كاما لو كانت المطوعة أئمته . وقال أبو الخطاب يكون ذلك كال مباشرة دون الفرج يكون فيه روایتان والصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة فإن هؤلاء غير منصوص عليهم في التحرير فيدخلن في عموم قوله تعالى : « وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ » [النساء : ٢٤] ولأنهن غير منصوص عليهم ولا في معنى المنصوص عليه فوجب أن لا يثبت حكم التحرير فيهن فإن المنصوص عليهم في هذا حلائل الآباء ومن نكحهن الآباء وأمهات النساء وبناتهن وليس هؤلاء منهن ولا في معناهن لأن الوطء في المرأة يكون سبباً للبضعة ويوجب المهر ويلحق به النسب وتصير به المرأة فراشاً ويثبت أحکاماً لا يثبتها اللواط فلا يجوز إلحاقه بهن لعدم العلة وانقطاع الشبهة ولذلك لو أرضع الرجل طفلًا لم يثبت به حكم التحرير فها هنا أولى وإن قدر بينهما شبهة من وجه ضعيف فلا يجوز تخصيص عموم الكتاب به وإطلاق النص بمثله .

فصل: ويحرم على الرجل نكاح ابنته من الزنا وأخته وبنت ابنته وبنت أخيه وأخته من الزنا وهو قول عامة الفقهاء ، وقال مالك والشافعي في المشهور من مذهبهم يجوز ذلك كله لأنها أجنبية منه ولا تنسب إليه شرعاً ولا يجري التوارث بينهما ولا تعتق عليه إذا ملكها ولا تلزمها نفقتها فلم تحرم عليه كسائر الأجانب .

ولنا: قول الله تعالى: « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ » [النساء : ٢٣] وهذه ابنته فإنها أئمته مخلوقة من مائه هذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة يدل على ذلك قول النبي ﷺ في امرأة هلال بن أمية « انظروه يعني ولدها فإن جاءت به على صفة كذا فهو شريك بن سحماء » يعني الزاني لأنها مخلوقة من مائه وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة فأشباهت المخلوقة من وطء بشبهة وأنها بضعة منه فلم تحل له كابنته من النكاح وتختلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتاً كاماً لو تختلف لرق أو اختلاف دين .

إذا ثبت هذا: فلا فرق بين علمه بكونها منه مثل أن يطاً امرأة في ظهر لم يصبها فيه غيره ثم يحفظها حتى تضع أو مثل أن يشتراك جماعة في وطء امرأة فتأنى بولد لا يعلم هل هو منه أو من غيره؟ فإنها تحرم على جميعهم لوجهين: أحدهما: أنها بنت موطوعتهم . والثاني: أنها نعلم أنها بنت بعضهم فتحرم على الجميع كما لو زوج الوليان ولم يعلم السابق منها وتحرم على أولادهم لأنها أخت بعضهم غير معلوم فإن أحقتها القافة بأحدهم حلت لأولاد الباقين ولم تحل لأحد من وطئه أمها لأنها في معنى ربيبة .

فصل: ووطء الميتة يحتمل وجهين: أحدهما: ينشر الحرمة . لأنه معنى ينشر الحرمة المؤبدة فلم يختص بالحياة كالرضاع . والثاني: لا ينشرها وهو قول أبي حنيفة والشافعي . لأنه ليس بسبب للبضعة ولأن التحرير يتعلق باستيفاء منفعة الوطء والموت يبطل المنافع ، وأما الرضاع فيحرم لما يحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم وهذا يحصل من لبن الميتة وفي

وطء الصغيرة أيضاً وجهان: أحدهما: ينشرها وهو قول أبي يوسف لأنه وطء لأدمية حية في القبل أشبه وطء الكبيرة. والثاني: لا ينشرها وهو قول أبي حنيفة. لأنه ليس بسبب للبضعة أشبه وطء الميتة.

فصل: فأما المباشرة فيما دون الفرج فإن كانت لغير شهوة لم تنشر الحرمة بغير خلاف نعлемه، وإن كانت لشهوة وكانت في أجنبية لم تنشر الحرمة أيضاً. قال الجوزجاني: سألت أحمد عن رجل نظر إلى أم امرأته في شهوة أو قبلها أو باشرها فقال: أنا أقول لا يحرمه شيء من ذلك إلا الجماع وكذلك نقل أحمد بن القاسم وإسحاق بن منصور، وإن كانت المباشرة لامرأة محللة له كامرأته أو ملوكته لم تحرم عليه ابنتها. قال ابن عباس: لا يحرم الربيبة إلا جماع أمها وبه قال طاوس وعمرو بن دينار لأن الله تعالى قال: **﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا ذَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جِنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾** [النساء: ٢٣] وهذا ليس بدخول فلا يجوز ترك النص الصريح من أجله، وأما تحرير أمها وتحريمها على أبي المباشر لها وابنه فإنها في النكاح تحرم بمجرد العقد قبل المباشرة فلا يظهر لل مباشرة أثر، وأما الأمة: فمتي باشرها دون الفرج لشهوة فهل يثبت تحرير المصاهرة؟ فيه رواياتان: إحداهما: ينشرها. روي ذلك عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو ومسروق وبه قال القاسم والحسن ومكحول والنخعي والشعبي ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة وعلي بن المديني وهو أحد قولي الشافعي. لأنه نوع استمتاع فتعلق به تحريم المصاهرة كالوطء في الفرج ولأنه تلذذ ب المباشرة يتعلق به التحرير كما لو وطئه. والثانية: لا يثبت به التحرير. لأنها ملامسة لا توجب الغسل فلم يثبت بها التحرير كما لو لم يكن بشهوة لأن ثبوت التحرير إما أن يكون بنص أو قياس على المتصوص ولا نص في هذا ولا هو في معنى المتصوص عليه ولا المجمع عليه فإن الوطء يتعلق به من الأحكام استقرار المهر والإحسان والاغتسال والعدة وإفساد الإحرام والصيام بخلاف اللمس وذكر أصحابنا الروايتين في جميع الصور من غير تفصيل وهذا الذي ذكرناه أقرب إلى الصواب إن شاء الله سيحانه.

فصل: ومن نظر إلى فرج امرأة بشهوة فهو كلامها لشهوة فيه أيضاً رواياتان: إحداهما: ينشر الحرمة في الموضع الذي ينشرها اللمس، روي عن عمر وابن عمر وعامر بن ربيعة وكان بدرياً وعبد الله بن عمرو فيمن يشتري الخادم ثم يجردها أو يقبلها لا يحل لابنه وطؤها وهو قول القاسم والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة لما روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أنها وابنته». وفي لفظ «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنته». والثانية: لا يتعلق به التحرير وهو قول الشافعي، وأكثر أهل العلم لقوله تعالى: **﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ ذَلِكُمْ﴾** [النساء: ٢٤] ولأنه نظر من غير مباشرة فلم يوجب التحرير كالنظر إلى الوجه والثبر ضعيف قاله الدارقطني وقيل هو موقف على ابن مسعود ثم يتحمل أنه كني بذلك عن الوطء، وأما

النظر إلى سائر البدن فلا ينشر حرمة، وقال بعض أصحابنا: لا فرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن لشهوة وال الصحيح خلاف هذا فإن غير الفرج لا يقاس عليه لما بينهما من الفرق ولا خلاف نعلم في أن النظر إلى الوجه لا يثبت الحرمة فكذلك غيره ولا خلاف أيضاً في أن النظر إذا وقع من غير شهوة لا ينشر حرمة لأن اللمس الذي هو أبلغ منه لا يؤثر إذا كان لغير شهوة فالنظر أولى وموضع الخلاف في اللمس والنظر فمن بلغت سنًا يمكن الاستمتاع منها كابنة تسع فما زاد فأما الطبلة فلا يثبت فيها ذلك. وقد روي عن أحمد في بنت سبع إذا قبلها حرمت عليه أنها. قال القاضي: هذا عندي محمول على السن الذي توجد معه الشهوة.

فصل: فإن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة فحكمه في التحرير حكم نظره إليها نص عليه أحد لأنه معنى يوجب التحرير فاستوى فيه الرجل والمرأة كالمجامع، وكذلك ينبغي أن يكون حكم لسها له وقبلتها إياه لشهوة لما ذكرنا.

فصل: فأما الخلوة بالمرأة فال صحيح أنها لا تنشر حرمة، وقد روي عن أحمد إذا خلا بالمرأة وجب الصداق والعدة ولا يحل لها أن يتزوج أمها وابتها. قال القاضي: هذا محمول على أنه حصل مع الخلوة مباشرة فيخرج كلامه على إحدى الروايتين ذكرناهما فأما مع خلوه من ذلك فلا يؤثر في تحرير الريبة لما في ذلك من خالفة قوله سبحانه: «فَإِنْ لَمْ تَكُنُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» [النساء: ٢٣] وقوله: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَيْتُمْ ذِلِّكُمْ» [النساء: ٢٤] وأما الخلوة بأجنبيه أو أمته فلا تنشر تحريراً لا نعلم في ذلك خلافاً وكل من حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين. لأنه إذا حرم العقد المراد للوطء فالوطء أولى.

مسألة: قال: (وإن تزوج أختين من نسب أو رضاع في عقد واحد فسد وإن تزوجهما في عقدين فال الأولى زوجته والقول فيهما القول في المرأة وعمتها والمرأة وخالتها).

وجلة ذلك: أن الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها حرم فمن جمع بينهما فعقد عليهما معاً لم يصح العقد في واحدة منها لأنه لا يمكن تصحيحة فيهما ولا مزية لإحداهما على الأخرى فيبطل فيهما كما لو زوجت المرأة لرجلين وهكذا لو تزوج خمسة في عقد واحد بطل في الجميع لذلك وإن تزوجهما في عقدين فنكاح الأولى صحيح لأنه لا جمع فيه ونكاح الثانية باطل لأن الجمع يحصل به وبالعقد على الأولى تحرم الثانية ولا يصح عقده عليها حتى تبين الأولى منه ويزول نكاحها وعدتها.

فصل: فإن تزوجهما في عقدين ولم يدر أولاًهما فعليه فرقهما معاً. قال أحمد في رجل تزوج أختين لا يدرى أيهما تزوج أولاً: نفرق بينه وبينهما وذلك لأن إحداهما محمرة عليه

ونكاحها باطل ولا نعرف المحللة له فقد اشتبتها عليه ونكاح إحداهما يصح ولا تتحقق بينناتها منه إلا بطلاقهما جميعاً أو فسخ نكاحهما فوجب ذلك كما لو زوج الوليان ولم يعرف الأول منها وإن أحب أن يفارق إحداهما ثم يجدد عقد الأخرى ويمسكها فلا يأس وسواء فعل ذلك بقرعة أو بغير قرعة ولا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن لا يكون دخل بواحدة منها فله أن يعقد على إحداهما في الحال بعد فراق الأخرى. الثاني: إذا دخل بإحداهما فإن أراد نكاحها فارق التي لم يصبها بطلقة ثم ترك المصابة حتى تنقضي عدتها ثم نكحها لأننا لا نأمن أن تكون هي الثانية فيكون قد أصابها في نكاح فاسد فلهذا اعتبرنا انقضاء عدتها ويتحمل أن يجوز له العقد عليها في الحال. لأن النسب لاحق به ولا يصان ذلك عن مائه وإن أحب نكاح الأخرى فارق المصابة بطلقة ثم انتظراها حتى تنقضي عدتها ثم تزوج أختها. القسم الثالث: إذا دخل بهما فليس له نكاح واحدة منها حتى يفارق الأخرى وتنقضي عدتها من حين فرقتها وتنقضي عدة الأخرى من حين أصابها وإن ولدت منه إحداهما أو هما جميعاً فالنسب لاحق به لأنه إما من نكاح صحيح أو نكاح فاسد وكلاهما يلحق النسب فيه وإن لم يرد نكاح واحدة منها فارقهما بطلقة طلقة.

فصل: فأما المهر فإن لم يدخل بواحدة منها فلإحداهما نصف المهر ولا نعلم من يستحقه منها فيصطلحان عليه وإن لم يفعلا أقرع بينهما فكان لمن خرجت قرعتها مع يمينها وقال أبو بكر اختياري أن يسقط المهر إذا كان مجبأً على الطلاق قبل الدخول وإن دخل بواحدة منها أقرع بينهما فإن وقعت لغير المصابة فلها نصف المهر وللمصابة مهر المثل بما استحصل من فرجها، وإن وقعت على المصابة فلا شيء للأخرى وللمصابة المسمى جميعه وإن أصابهما معاً فلإحداهما المسمى وللآخر مهر المثل يقرع بينهما فيه إن قلنا إن الواجب في النكاح الفاسد مهر المثل وإن قلنا بوجوب المسمى فيه وجبها هنا لكل واحد منها.

فصل: قال أحمد إذا تزوج امرأة ثم تزوج أختها ودخل بها اعتزل زوجته حتى تنقضي عدة الثانية إنما كان كذلك لأنه لو أراد العقد على أختها في الحال لم يجز له حتى تنقضي عدة المطوعة كذلك لا يجوز الوطء لأمرأته حتى تنقضي عدة أختها التي أصابها.

مسألة: قال: (إن تزوج أخته من الرضاع وأجنبية في عقد واحد ثبت نكاح الأجنبية).

وجملة ذلك: أنه إذا عقد النكاح على أخته وأجنبية معاً بأن يكون لرجل أخت وابنة عم إحداهما رضيعة المتزوج فيقول له زوجتهما معاً فيقبل ذلك فالمقصوص هنا صحة نكاح الأجنبية. ونص فيمن تزوج حرة وأمة على أنه يثبت نكاح الحرة ويفارق الأمة وقيل فيه روایتان: إحداهما: يفسد فيهما وهو أحد قول الشافعي واختيار أبي بكر. لأنها لفظة واحدة

جمعت حلالاً وحراماً فلم تصح كما لو جمع بين أختين. والثانية: يصح في الحرة وهي أظهر الروايتين وهذا قول مالك والشوري وأصحاب الرأي لأنها محل قابل للنكاح أضيف إليها عقد صادر عن أهلها لم يجتمع معها فيه مثلها فصح كما لو انفردت به، وفارق العقد على الأخرين لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرىوها هنا قد تعينت التي بطل النكاح فيها فعلى هذا القول يكون لها من المسمى بقطط مهر مثلها منه. وفيه وجه آخر: أن لها نصف المسمى وأصل هذين الوجهين إذا تزوج امرأتين يجوز له نكاحهما بمهر واحد هل يكون بينهما على قدر صداقهما أو نصفين؟ على وجهين يأتي ذكرهما إن شاء الله.

فصل: ولو تزوج يهودية ومجوسية ومحللة أو محمرة في عقد واحد فسد في المjosية والمحمرة وفي الأخرى وجهان. وإن نكح أربع حرائر وأمة فسد في الأمة وفي الحرائر وجهان، وإن نكح العبد حرتين وأمة بطل نكاح الجميع، وإن تزوج امرأة وابنته فسد فيما لأن الجمع بينهما حرم فلم يصح فيهما كالأختين.

مسألة: قال: (إذا اشتري أختين فأصاب إحداهما لم يصب الأخرى حتى تحرم الأولى ببيع أو نكاح أو هبة وما أشبهه ويعلم أنها ليست بعامل، فإن عادت إلى ملكه لم يصب واحدة منها حتى تحرم عليه الأولى).

الكلام في هذه المسألة في فصول ستة:

الفصل الأول: أنه يجوز الجمع بين الأخرين في الملك بغير خلاف بين أهل العلم وكذلك بينها وبين عمتها وخالتها، ولو اشتري جارية فوطئها حل له شراء أختها وعمتها وخالتها. لأن الملك يقصد به التمول دون الاستمتاع، وكذلك حل له شراء المjosية والوثنية والمعتدة والمزوجة والمحرمات عليه بالرضاع والمصاهرة.

الفصل الثاني: أنه لا يجوز الجمع بين الأخرين من إماءه في الوطء نص عليه أحد في رواية الجماعة وكراهه عمر وعثمان وعلي وعمار وابن عمر وابن مسعود. ومن قال بتحريم عبيد الله بن عبد الله بن عتبه وجابر بن زيد وطاوس ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي، وروي عن ابن عباس أنه قال: «أحلتهما آية وحرمتهم آية ولم أكن لأفعله» ويروى ذلك عن علي أيضاً يزيد بالمحمرة قوله: «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» [النساء: ٢٣] وبالمحللة قوله تعالى: «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ» [المؤمنون: ٦].

وقد روى ابن متصور عن أحمد وسئل عن الجمع بين الأخرين المملوكتين أحراهما هو؟ قال لا أقول حرام ولكن نهى عنه. وظاهر هذا أنه مكره غير حرام، وقال داود وأهل الظاهر لا يحرم استدلاً بالآية المحللة لأن حكم الحرائر في الوطء خالف حكم الإماء، ولهذا تحرم الزبادة على أربع في الحرائر وتباح في الإمام بغير حصر والمذهب تحريمها للأية

المحرمة فإنه يريد بها الوطء والعقد جيئاً بدليل أن سائر المذكورات في الآية يحرم وطؤهن والعقد عليهم، وأية الحال مخصوصة بالمحرمات جميعهن وهذه منهن ولأنها امرأة صارت فراشاً فحرمت أختها كالزوجة.

الفصل الثالث: أنه إذا كان في ملكه أختان فله وطء إحداهما في قول أكثر أهل العلم، وقال الحكم وحماد: لا يقرب واحدة منهمما، وروي ذلك عن الشافعي وذكره أبو الخطاب مذهبأ لأحمد.

ولنا: إنه ليس يجمع بينهما في الفراش فلم يحرم كما لو كان في ملكه إحداهما فقط.

الفصل الرابع: أنه إذا وطئ إحداهما فليس له وطء الأخرى قبل تحرير الموطوءة على نفسه بخروج عن ملكه أو تزويع هذا قول علي وابن عمر والحسن والأوزاعي وإسحاق والشافعي، فإن رهنها لم تحل له أختها لأن منعه من وطئها لحق المرتهن لا لتحريرها ولهذا يحل له بإذن المرتهن في وطئها وأنه يقدر على فكها متى شاء واسترجاعها إليه، وقال قتادة: إن استبرأها حلت له أختها لأنه قد زال فراشه ولهذا لو أنت بولد فنفاه بدعوى الاستبراء انفعي فأشبه ما لو زوجها.

ولنا: قول علي وابن عمر وأنه لم يزل ملكه عنها ولا حلها له فأشبه ما لو وطئت بشبيهة فاستبرأها من ذلك الوطء وأن ذلك لا يمنعه وطأها فلا يأمن عوده إليها فيكون ذلك ذريعة إلى الجمع بينهما، وإن حرم إحداهما على نفسه لم تبع الأخرى، لأن هذا لا يحرمها إنما هو يمين يكفر ولو كان يحرمها إلا أنه لعارض متى شاء أزاله بالكافرة فهو كالحيض والنفس والإحرام والصيام، وإن كاتب لإحداهما ظاهر كلام الخرقى أنه لا تحل له الأخرى، وقال أصحاب الشافعي تحل له الأخرى لأنها حرمت عليه بسبب لا يقدر على رفعه فأشبه التزويع.

ولنا: إنه بسبيل من استباحتها بما لا يقف على غيرها فلم تبع له أختها كالمرهونة.

الفصل الخامس: أنه إذا أخرجها من ملكه لم تحل له أختها حتى يستبرئ المخرجة، ويعلم براءتها من الحمل، ومتى كانت حاملاً منه لم تحل له أختها حتى تضع حملها، لأنه يكون جاماً ماءه في رحم أختين بمنزلة نكاح الأخت في عدة أختها.

فصل: فإن وطئ أميه الأخرين معًا فوطء الثانية محرم ولا حد فيه ولأن وطأه في ملكه ولأنها اختلفت في حكمها وله سبيل إلى استباحتها بخلاف أخته من الرضاع المملوكة له، ولا يحل له وطء إحداهما حتى يحرم الأخرى ويستبرئها وقال القاضي وأصحاب الشافعي الأولى باقية على الحال لأن الوطء الحرام لا يحرم الحال إلا أن القاضي قال: لا يطؤها حتى يستبرئ الثانية.

ولنا: إن الثانية قد صارت فراشاً له يلحقه نسب ولدها فحرمت عليه أختها كما لو وطئها ابتداء، وقولهم إن الحرام لا يحرم الحلال ليس بخبر صحيح وهو متزوك بما لو وطى الأولى في حيض أو نفاس أو إحرام حرمت عليه أختها وتحرم عليه أمها وابنتها على التأيد وكذلك لو وطى امرأة بشبهة في هذا الحال ولو وطى امرأة حرمت عليه ابنتها سواء وطئها حراماً أو حلالاً.

الفصل السادس: أنه متى زال ملكه عن الموطوعة زوالاً أحل له أختها فوطئها ثم عادت الأولى إلى ملكه فليس له وطء إحداهما حتى تحرم الأخرى باخراج عن ملكه أو تزويج نص عليه أحد، وقال أصحاب الشافعي لا يحرم عليه واحدة منها لأن الأولى لم تبق فراشاً فأشبهه ما لو وطى أمة ثم اشتري أختها.

ولنا: إن هذه صارت فراشاً وقد رجعت إليه التي كانت فراشاً فحرمت عليه كل واحدة منها يكون أختها فراشاً كما لو انفردت به فاما إن استفرش أمة واشتري أختها، فإن المشترأة لم تكن فراشاً له بل هي محمرة عليه بافتراض أختها ولو أخرج الموطوعة عن ملكه ثم عادت إليه قبل وطء أختها فهي حلال له وأختها محمرة عليه لأن أختها فراشة.

فصل: وحكم المباشرة من الإمام فيما دون الفرج، والنظر إلى الفرج بشهوة فيما يرجع إلى تحريم الأخت كحكمه في تحريم الريبية، وال الصحيح أنه لا يحرم، لأن الحل ثابت بقوله **«أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»** [النساء: ٣] ومخالفة ذلك إنما ثبتت بقوله: **«وَإِنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ»** [النساء: ٢٣] والمراد به الجمع في العقد أو الوطء ولم يوجد واحد منهمما ولا ما في معناهما.

فصل: وإن وطى أمهه ثم أراد نكاح أختها، فقد سئل أحد عن هذا فقال: لا يجمع بين الأختين الأمتين. فيحتمل أنه أراد أن النكاح لا يصح وهي إحدى الروايات عن مالك. قال القاضي: هو ظاهر كلام أحد لأن النكاح تصير به المرأة فراشاً، فلم يميز أن ترد على فراش الأخت كالوطء، وأنه فعل في الأخت ما ينافي إباحة أختها المفترضة، فلم يميز كالوطء، ويحتمل أن يصح النكاح، ولا تباح المنكوبة حتى تحرم أختها وهو مذهب أبي حنيفة، قال أبو الخطاب وهو ظاهر كلام أحد لأنه سبب يستباح به الوطء فجاز أن يرد على وطء الأخت، ولا يبيح كالشراء، وقال الشافعي يصح النكاح وتخل له المنكوبة وتحرم أختها لأن النكاح أقوى من الوطء بملك اليمين فإذا اجتمعا وجب تقديم الأقوى، ووجه الأول ما ذكرنا ولأن وطء مملوكته يعني يحرم أختها لعلة الجمع فمنع صحة نكاحها كالزوجية ويفارق الشراء فإنه لا يقصد به الوطء ولهذا صلح شراء الأخرين ومن لا يحمل له قولهم النكاح أقوى من الوطء من نوع وإن سلم فالوطء أسبق فيقدم ويمنع صحة ما يطرأ

كتاب النكاح/ باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك
٤١٣
عليه مما ينافيه كالعدة تمنع ابتداء نكاح الأخت وكذلك وطء الأمة يحرم نكاح ابنتها وأمها
ولأن هذا بمنزلة نكاح الأخت في عدة اختتها لكونه لم يستبرئ الم موضوعة.

فصل: فإن زوج الأمة الم موضوعة أو أخرجها عن ملكه فله نكاح اختها فإن عادت الأمة
إلى ملكه فالزوجية بحالها وحلها باق لأن النكاح صحيح وهو أقوى ولا تخل له الأمة وعنه
أنه ينبغي أن تحرم إحداها لأن أمته التي كانت فراشاً قد عادت إليه والمنكحة مستفرشة،
فأشبه أمته التي وطئ إحداها بعد تزويج الأخرى ثم طلق الزوج اختها وإن تزوج امرأة
ثم اشتري اختها صح الشراء ولم تخل له لأن النكاح كاللوطء فأشبه ما لو وطئ أمته ثم
اشترى اختها فإن وطئ أمته حرمت عليه حتى يستبرئ الأمة ثم تخل له زوجته دون أمته
لأن النكاح أقوى وأسبق وإنما وجوب الاستشراء لثلا يكون جامعاً لمائه في رحم اختين،
ويحتمل أن يحرر ما عليه جميعاً حتى تحرم إحداها كالأمتين.

مسألة: قال رحمة الله (وعمة الأمة وخالتها في ذلك كاختها).

يعني في تحريم الجمع بينهما في الوطء والتفصيل فيما كالتفصيل في الاختين على ما
ذكرنا.

مسألة: قال: (ولا بأس أن يجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها).
أكثر أهل العلم يرون الجمع بين المرأة وربيتها جائزًا لا بأس به، فعله عبدالله بن
جعفر وصفوان بن أمية. وبه قال سائر الفقهاء إلا الحسن وعكرمة وابن أبي ليل روית
عنهم كراهيته لأن إحداها لو كانت ذكرًا حرمت عليه الأخرى، فأشبه المرأة وعمتها.

ولنا: قول الله تعالى: «وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ» [النساء: ٢٤] ولأنهما لا قرابة
بينهما فأشبهها الأجنبية، ولأن الجمع حرم خوفاً من قطيعة الرحم القريبة بين المتناسفين
ولا قرابة بين هاتين وبهذا يفارق ما ذكره.

فصل: ولو كان لرجل ابن من غير زوجته ولها بنت من غيره أو كان له بنت ولها ابن
جاز تزويج أحدهما من الآخر في قول عامة الفقهاء. وحكي عن طاوس كراهيته إذا كان مما
ولدته المرأة بعد وطء الزوج لها. والأول أولى لعموم الآية والمعنى الذي ذكرناه فإنه ليس
بينهما نسب ولا سبب يقتضي التحريم. وكونه أخاً لاختها لم يرد الشعع بأنه سبب للتحريم
فبقي على الإباحة لعموم الآية ومتي ولدت المرأة من ذلك الرجل ولداً صار عمًا لولد
ولديهما وحالاً.

فصل: وإن تزوج امرأة لم تحرم أمها ولا ابنتها على أبيه ولا ابنه، متى تزوج امرأة
وزوج ابنة أمها جاز لعدم أسباب التحريم. فإذا ولد لكل واحد منها ولد كان ولد الابن

حال ولد الأب وولد الأب عم ولد الابن، ويروى أن رجلاً أتى عبد الملك بن مروان فقال: يا أمير المؤمنين إني تزوجت امرأة وزوجت ابني بأمها فأخبرنا، فقال عبد الملك: إن أخبرتني بقراة ولدك من ولد ابنك أخبرتك، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين هذا العريان بن الهيثم الذي وليته قائم سيفك إن علم ذلك فلا تخبرني، فقال العريان: أحدهما عم والأخر خاله.

فصل: وإذا تزوج رجل بامرأة وزوج ابنته أو أمها فزفت امرأة كل واحد منها إلى صاحبه فوطئها فإن وطء الأول يوجب عليه مهر مثلها لأنه وطء شبهة ويفسخ به نكاحها من زوجها لأنها صارت بالوطء حليلة ابنه أو أبيه ويسقط به مهر الموطوءة عن زوجها لأن الفسخ جاء من قبلها بتمكنها من وطئها ومطاوتها عليه ولا شيء لزوجها على الواطئ لأنه لم يلزمها شيء يرجع به ولأن المرأة مشاركة في إفساد نكاحها بالطاؤة فلم يجب على زوجها شيء كما لو انفردت به، ويحتمل أن يلزمها لزوجها نصف مهر مثلها لأنه أفسد نكاحها قبل الدخول أشبه المرأة تفسد نكاحه بالرضاع، وينفسخ نكاح الواطئ أيضاً لأن امرأته صارت أماً لموطؤته أو بنتاً لها، ولها نصف المسمى، فاما وطء الثاني فيوجب مهر المثل للموطوءة خاصة فإن أشكال الأول انفسخ النكاحان ولكل واحدة مهر مثلها على واطئها ولا يثبت رجوع أحدهما على الآخر ويجب لامرأة كل واحد منها على الآخر نصف المسمى ولا يسقط بالشك.

مسألة: قال: (وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم حلائل للمسلمين).

ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب ومن روی عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم. قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك، وروى الحلال بإسناده أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعل وأذينة العبدى تزوجوا نساء من أهل الكتاب وبه قال سائر أهل العلم. وحرمت الإمامية تسعاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تنكحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ وَلَا تُمْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ولنا: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَحِلُّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥] إلى قوله: ﴿وَالْمُحَصَّنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] وإجماع الصحابة فأما قوله سبحانه: ﴿وَلَا تنكحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١] فروي عن ابن عباس أنها نسخت بالأية التي في سورة المائدة، وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية الأخرى لأنهما متقدمان والآية التي في آخر المائدة متاخرة عنهما وقال آخرون ليس هذا نسخاً فإن لفظ المشركين بإطلاقه لا يتناول أهل الكتاب بدليل قوله سبحانه: ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ

كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ» [البيت: ١] وقال: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ» [البيت: ١] وقال: «لَتَجْدَنَ أَشَدَّ النَّاسَ عَذَاؤَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهِوْدَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا» [المائدة: ٨٢] وقال: «مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ» [البقرة: ١٠٥] وسائر آي القرآن يفصل بينهما. فدل على أن لفظة «المشركين» ياطلاقها غير متناولة لأهل الكتاب. وهذا معنى قول سعيد بن جبير وقناة ولأن ما احتجوا به عام في كل كافرة وآتينا خاصة في حل أهل الكتاب والخاص يجب تقديمه.

إذا ثبت هذا: فالأولى أن لا يتزوج كاتبة لأن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب «طلقوهن فطلقوهن إلا حذيفة فقال له عمر: طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال هي حرة طلقها. قال تشهد أنها حرام؟ قال هي حرة قال: قد علمت أنها حرة ولكنها لي حلال. فلما كان بعد طلقها، فقيل له ألا طلقها حين أمرك عمر؟ قال كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي لي» ولأنه ربما مال إليها قلبه ففتنته وربما كان بينهما ولد فيميل إليها.

فصل: وأهل الكتاب الذين هذا حكمهم هم أهل التوراة والإنجيل: قال الله تعالى: «أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا» [الأعراف: ١٥٦] فأهل التوراة اليهود والسامرة وأهل الإنجيل النصارى ومن وافقهم في أصل دينهم من الإفرنج والأرمن وغيرهم. وأما الصابئون فاختلَفَ فيهم السلف كثيراً فروي عن أحد أئمَّهم جنس من النصارى. ونص عليه الشافعي وعلق القول فيهم في موضع آخر. وعن أحد أنه قال: بلغني أنهم يستون فهولاء إذا يشبهون اليهود. والصحيح فيهم أنهم كانوا يواافقون النصارى أو اليهود في أصل دينهم ويختلفون في فروعه فهم من وافقوه وإن خالفوهم في أصل الدين فليس لهم منه والله أعلم، وأما من سوى هؤلاء من الكفار مثل المتمسك بصحف إبراهيم وشيت وزبور داود فليسوا بأهل كتاب ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم وهذا قول الشافعي وذكر القاضي فيهم وجهاً آخر أنهم من أهل الكتاب ويحل ذبائحهم ونكاح نسائهم ويقرنون بالجزية لأنهم تمسكوا بكتاب من كتب الله. فأشبهوا اليهود والنصارى.

ولنا: قول الله تعالى: «أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا» [الأعراف: ١٥٦]. ولأن تلك الكتب كانت معاوزة وأمثالاً لا أحکام فيها فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام.

فصل: وليس للمجوس كتاب ولا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، نص عليه أحمد وهو قول عامة الفقهاء إلا أبا ثور فإنه أباح ذلك لقول النبي ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل

كتاب النكاح/ باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك الكتاب»، ولأنه يروى أن حذيفة «تزوج مجوسية» وأنهم يقرؤن بالجزية. فأشبها اليهود والنصارى.

ولنا: قول الله تعالى: **﴿وَلَا تَنْتَكِحُوا أَسْمَرَّكَاتٍ﴾** [البقرة: ٢٢١] قوله: **﴿وَلَا تَسْمِسُكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾** [المتحدة: ١٠] فرخص من ذلك في أهل الكتاب فمن عداهم يبقى على العموم ولم يثبت أن للمجوس كتاباً وسئل أحد أىصح عن علي أن للمجوس كتاباً؟ فقال: هذا باطل واستعظامه جداً ولو ثبت أن لهم كتاباً فقد بینا أن حكم أهل الكتاب لا يثبت لغير أهل الكتابين وقوله عليه السلام «سنوا بهم ستة أهل الكتاب» دليل على أنه لا كتاب لهم وإنما أراد به النبي ﷺ في حقن دمائهم وإقرارهم بالجزية لا غير. وذلك أنهم لما كانت لهم شبهة كتاب غالب ذلك في تحريم دمائهم فيجب أن يغلب حكم التحرير لنسائهم وذبائحهم فإننا إذا غلبنا الشبهة في التحرير فتعلييب الدليل الذي عارضته الشبهة في التحرير أولى ولم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية وضعف أحد روایة من روی عن حذيفة أنه تزوج مجوسية. وقال أبو رانيل يقول «تزوج يهودية» وهو أوثق من روی عنه أنه تزوج مجوسية، وقال ابن سيرين كانت امرأة حذيفة نصرانية ومع تعارض الروایات لا يثبت حكم إدحافهن إلا بترجيح على أنه لو ثبت ذلك عن حذيفة فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفة الكتاب وقول سائر العلماء وأما إقرارهم بالجزية فلأننا غلبنا حكم التحرير لدمائهم فيجب أن يغلب حكم التحرير في ذبائحهم ونسائهم.

فصل: وسائل الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم، وذلك لما ذكرنا من الآياتين وعدم المعارض لهما، والمرتبة يحرم نكاحها على أي دين كانت لأنه لم يثبت لها حكم أهل الدين الذي انتقلت إليه في إقرارها عليه ففي حلها أولى.

مسألة: قال: (إذا كان أحد أبوى الكافرة كتابياً والآخر وثنياً لم ينكحها مسلماً).

وجلتة: أنه إذا كان أحد أبوى الكتابية غير كتابي لم يحل نكاحها سواء كان وثنياً أو مجوسياً أو مرتدًا، وبهذا قال الشافعي فيما إذا كان الأب غير كتابي لأن الولد ينسب إلى أبيه ويشرف بشرفه وينسب إلى قبيلته، وإن كانت الأم غير كتابية فله فيه قوله.

ولنا: إنها غير متمحضة من أهل الكتاب فلم يجز لل المسلم نكاحها كما لو كان أبوها وثنياً ولأنها مولودة بين من لا يحل فلم يحل كالسمع والبغل ويتحمل أن تحل بكل حال لدخولها في عموم الآية المبيحة ولأنها كتابية تقر على دينها فأشبها من أبوها كتابيان والحكم فيمن أبوها غير كتابيين كالحكم فيمن أحد أبويهما كذلك لأنها إذا حرمت لكون أحد أبويها وثنياً فلأن تحرم إذا كانا وثنيين أولى. والاحتمال الذي ذكرناه ثم يتحقق هنا اعتباراً بحال نفسها دون أبيها.

مسألة: قال: (وإذا تزوج كتابية فانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير دين أهل الكتاب أجبرت على الإسلام فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها).

الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة: الفصل الأول: أن الكتابي إذا انتقل إلى غير دين أهله الكتاب لم يقر عليه لا نعلم في هذا خلافاً فإنه إذا انتقل إلى دين لا يقر أهله بالجزية كعبادة الأوثان وغيرها مما يستحسنه فالأخلي منهم لا يقر على دينه فالمتقل إليه أولى، وإن انتقل إلى المجوسية لم يقر أيضاً لأنه انتقل إلى أنقص من دينه فلم يقر عليه كالمسلم إذا ارتد فاما إن انتقل إلى دين آخر من دين أهل الكتاب كاليهودي يتصر أو النصراني يتهدد ففيه روایتان. إحداهما: لا يقر أيضاً. لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه فلم يقر عليه كالمترد. والثانية: يقر عليه نص عليه أَمْدُ. وهو ظاهر كلام الخرقى واختيار الخلال وصاحبه وقول أبي حنيفة لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب. فأشبه المتقل، وللشافعى قولان كالروايتين فاما المجوسى إذا انتقل إلى دين لا يقر أهله عليه لم يقر كأهل ذلك الدين. وإن انتقل إلى دين أهل الكتاب خرج فيه الروایتان وسواء فيما ذكرنا الرجل والمرأة لعموم قوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» ولعموم المعنى الذي ذكرناه فيهما جميعاً.

الفصل الثاني: أن المتقل إلى غير دين أهل الكتاب لا يقبل منه إلا الإسلام نص عليه أَمْدُ، واختياره الخلال وصاحبه. وهو أحد أقوال الشافعى لأن غير الإسلام أديان باطلة قد أقر ببطلانها فلم يقر عليها كالمترد، وعن أَمْدُ أنه لا يقبل إلا الإسلام أو الدين الذى كان عليه لأن دينه الأول قد أقرناه عليه مرة ولم ينتقل إلى خير منه فنقره عليه إن رجع إليه وأنه متقل من دين يقر أهله عليه إلى دين لا يقر أهله عليه فيقبل منه الرجوع إليه كالمترد إذا رجع إلى الإسلام، وعن أَمْدُ رواية ثالثة أنه يقبل منه أحد ثلاثة أشياء: الإسلام أو الرجوع إلى دينه الأول، أو دين يقر أهله عليه لعموم قوله تعالى: «كُنْتَ يُفْطُرُوا أَلْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُنْ صَاغِرُونَ» [التوبه: ٢٩] وإن انتقل إلى دين أهل الكتاب وقلنا لا يقر. فيه الروایتان: إحداهما: لا يقبل منه إلا الإسلام. والأخرى: «لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه».

الفصل الثالث: في صفة إجباره على ترك ما انتقل إليه. وفيه روایتان: إحداهما: أنه يقتل إن لم يرجع رجلاً كان أو امرأة لعموم قوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» وأنه ذمي نقض العهد فأشبه ما لو نقضه بترك التزام الذمة وهل يستتاب؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: يستتاب لأنه يسترجع عن دين باطل انتقل إليه فيستتاب كالمترد. والثاني: لا يستتاب لأنه كافر أصلى أبىح قتله فأشبه الحري، فعلى هذا إن بادر وأسلم أو رجع إلى ما يقر عليه عصمه وإلا قتل والرواية الثانية، عن أَمْدُ قال: إذا دخل اليهودي في النصرانية **المغني/ج/٦/٢٧**

رددته إلى اليهودية ولم أدعه فيما انتقل إليه فقيل له أنتقتله؟ قال لا ولكن يضرب ويحبس قال وإن كان نصراًنياً أو يهودياً فدخل في المحوسيّة كان أغاظ لأنه لا تؤكل ذبيحته ولا تنكح له امرأة ولا يترك حتى يرد إليها فقيل له تقتله إذا لم يرجع؟ قال إنه لأهل ذلك وهذا نص في أن الكتابي المنتقل إلى دين آخر من دين أهل الكتاب لا يقتل بل يكره بالضرب والحبس.

الفصل الرابع: أن امرأة المسلم الذمية إذا انتقلت إلى دين غير دين أهل الكتاب فهي كالمرتدة لأن غير دين أهل الكتاب لا يحل نكاح نسائهم فمتي كان قبل الدخول انفسخ نكاحها في الحال ولا مهر لها لأن الفسخ من قبلها، وإن كان بعده وقف على انتضاع العدة في إحدى الروايتين والأخرى ينفسخ في الحال أيضاً.

مسألة: قال: (وأمهة الكتابية حلال له دون أمته المحوسيّة).

الكلام في هذه المسألة في فصلين. **الفصل الأول:** أن أمهة الكتابية حلال له وهذا قول عامة أهل العلم إلا الحسن فإنه كره لأن الأمة الكتابية يحرم نكاحها فحرم التسري بها كالمحوسيّة.

ولنا: قول الله تعالى: «إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أُوْمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ» [المؤمنون: ٦] ولأنها من يحل نكاح حرائرهم فعل له التسري بها كالمسلمة، فاما نكاحها فيحرم لأن فيه إرافق ولده وإبقاءه مع كافرة بخلاف التسري.

الفصل الثاني: أن من حرم نكاح حرائرهم من المحوسيات وسائر الكوافر سوى أهل الكتاب لا يباح وطء الإمام منهن بملك اليمين في قول أكثر أهل العلم منهم مرة الهمذاني والزهري وسعيد بن جبیر والأوزاعی والثوری وأبو حنیفة ومالك والشافعی. قال ابن عبد البر: على هذا جماعة فقهاء الأمصار وجمهور العلماء وما خالفه فشذوذ لا يعد خلافاً ولم يبلغنا إباضة ذلك إلا عن طاوس، ووجه قوله عموم قوله تعالى: «وَالْمُخْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٢٤] والأية الأخرى. روى أبو سعيد «أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً قبل أوطاس فأصابوا منهم سبايا وكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك: «وَالْمُخْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» قال فهن لهم حلال إذا انتقضت عدتهن» وعنه أن رسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تخيس حيضة» رواهـا أبو داود وهو حديث صحيح. وهم عبـدة أوـثانـ. وهذا ظاهر في إياـتهـنـ ولـأنـ الصـحـابةـ فيـ عـصـرـ النـبـيـ ﷺـ كانـ أـكـثـرـ سـبـايـاهـ منـ كـفـارـ العـربـ وـهـمـ عـبـدـةـ أوـثانـ فـلـمـ يـكـونـواـ يـرـوـنـ تـحـرـيـمـهـنـ لـذـلـكـ وـلـأـنـ قـلـلـ عنـ النـبـيـ ﷺـ تـحـرـيـمـهـنـ وـلـأـمـرـ الصـحـابةـ باـجـتـنـابـهـنـ. وقد دفعـ أـبـوـ بـكـرـ إـلـىـ سـلـمـةـ بـنـ الـأـكـوعـ اـمـرـأـةـ مـنـ بـعـضـ السـبـيـ نـفـلـهـاـ

إياه، وأخذ عمر وابنه من سبي هوازن وغيرهما من الصحابة والحنفية أم محمد بن الحنفية من سبي بني حنيفة وقد أخذ الصحابة سبايا فارس وهم مجوس فلم يبلغنا أنهم اجتبوهن وهذا ظاهر في إياحتهن لولا اتفاق أهل العلم على خلافه. وقد أجبت عن حديث أبي سعيد بأجوية. منها أنه يحتمل أنهن أسلمن كذلك. وروي عن أحمد أنه سأله محمد بن الحكم قال قلت لأبي عبد الله: هوازن أليس كانوا عبدة أو ثان؟ قال لا أدرى كانوا أسلموا أو لا؟ وقال ابن عبد البر: إباحة وطئهن منسوبة بقوله تعالى: **﴿وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾** [البقرة: ٢٢١].

مسألة: قال: (وليس للمسلم وإن كان عبداً أن يتزوج أمة كتابية).

لأن الله تعالى قال: **﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمْ أَسْمُؤْمِنَاتٍ﴾** [النساء: ٢٥] هذا ظاهر مذهب أحد رواه عنه جماعة وهو قول الحسن والزهري ومكحول ومالك والشافعي والثوري والأوزاعي واللith وإسحاق، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود ومجاهد، وقال أبو ميسرة وأبو حنيفة يجوز للمسلم نكاحها لأنها تحمل بملك اليمين فحلت بالنكاح كالمسلمة.

ونقل ذلك عن أحد قال: لا بأس بتزويجها إلا أن الخلال رد هذه الرواية وقال: إنما توقف أحد فيها ولم ينفذ له قول ومذهبة أنها لا تحمل لقول الله تعالى: **﴿فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ أَسْمُؤْمِنَاتٍ﴾** [النساء: ٢٥] فشرط في إباحة نكاحهن الإيمان ولم يوجد، وتفارق المسلمة لأنه لا يؤدي إلى استراق الكافر ولدها، لأن الكافر لا يقر ملكه على مسلمة. والكافرة تكون ملكاً لكافر، ويقر ملكه عليها وولدها ملوك لسيدها وأنه عقد اعتوره نقصان، نقص الكفر والملك، فإذا اجتمعوا منعاً كالمحسوسة لما اجتمع فيها نقص الكفر، وعدم الكتاب لم يبيح نكاحها، ولا فرق بين الحر والعبد في تحريم نكاحها لعموم ما ذكرنا من الدليل، ولأن ما حرم على الحر تزويجه لأجل دينه، حرم على العبد كالمحسوسة.

مسألة: قال: (ولا حر مسلم أن يتزوج أمة مسلمة إلا أن لا يجد طولاً بحرة مسلمة ويخاف العنت).

الكلام في هذه المسألة في شيئين: أحدهما: أنه يحل له نكاح الأمة المسلمة إذا وجد فيه الشرطان عدم الطول وخوف العنت، وهذا قول عامة العلماء لا نعلم بينهم اختلافاً فيه، والأصل فيه قول الله سبحانه: **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾** [النساء: ٢٥] والصبر عنها مع ذلك خير وأفضل لقول الله تعالى: **﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾** [النساء: ٢٥]. والثاني: إذا عدم الشرطان أو أحدهما لم يحل نكاحها حر. روي ذلك عن جابر وابن عباس وبه قال عطاء وطاوس والزهري وعمرو بن دينار، ومكحول ومالك والشافعي وإسحاق وقال مجاهد: مما وسع الله على هذه الأمة نكاح الأمة، وإن كان موسراً، وبه قال أبو حنيفة: إلا أن يكون تحته

حرة، لأن القدرة على النكاح لا تمنع النكاح كما يمنعه وجود النكاح كنكاح الأخن والخامسة. وقال قتادة والثوري: إذا خاف العنت حل له نكاح الأمة، وإن وجد الطول، لأن إياحتها لضرورة خوف العنت، وقد وجدت فلا يندفع إلا بنكاح الأمة فأشباه عادم الطول.

ولنا: قول الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» - إلى قوله - «ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٥] فشرط في نكاحها عدم استطاعة الطول، فلم يجز مع الاستطاعة كالصوم في كفارة الظهار مع عدم استطاعة الإعتاق، ولأن في تزويع الأمة إرافق ولده مع الغنى عنه، فلم يجز، كما لو كان تحته حرفة، وقياسهم ليس بصحيح، فإن نكاح الخامسة والأخت، إنما حرم لأجل الجمع وبالقدرة على الجمع لا يصير جاماً، والعلة هنا، هو الغنى عن إرافق ولده، وذلك يحصل بالقدرة على نكاح الحرفة، وأما من يجد الطول ويختلف العنت، فإن كان ذلك لكونه لا يجد إلا حرفة صغيرة أو غائبة أو مريضة لا يمكن وطئها، أو وجد مالاً ولم يتزوج لقصور نسبة، فله نكاح الأمة لأنه عاجز عن حرفة تعفه، وإن كانت الحرفة في حبالة غيره، فله نكاح أمة نص عليه أحد في الغائبة وهو ظاهر مذهب الشافعي. وقال بعضهم: لا يجوز لوجود الطول.

ولنا: إنه غير مستطاع الطول إلى حرفة تعفه فأشباه من لا يجد شيئاً، ألا ترى أن الله سبحانه جعل ابن السبيل الذي له اليسار في بلده فقيراً لعدم قدرته عليه في الحال؟ فإن كانت له حرفة يتمكن من وطئها والعنفة بها، فليس بخائف العنت.

فصل: وإن قدر على تزويع كتابية تعفه لم يحل له نكاح الأمة وهذا ظاهر مذهب الشافعي، وذكر وجهاً آخر أنه يجوز لقول الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» وهذا غير مستطيع لذلك.

ولنا: قول الله تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٥] وهذا غير خائف له، وأنه قدر على صيانة ولده عن الرق، فلم يجز له إرافقه، كما لو قدر على نكاح مؤمنة.

فصل: ومن كانت تحته حرفة يمكنه أن يستعف بها، لم يجز له نكاح أمة لا نعلم في هذا خلافاً، ولا فرق بين الكتابية والمسلمة في ذلك لما ذكرنا من قبل.

فصل: فإن لم يجد طولاً، لكن وجد من يقرضه ذلك لم يلزمته، لأن عليه ضرراً فيبقاء الدين في ذمته ولصاحبه مطالبته به في الحال: وكذلك إن رضيت الحرفة بتأخير صداقها أو تفويف ببعضها، لأن لها مطالبته بعوضه. وكذلك إن بذل له باذل أن يزنه عنه أو يهبه إليه، لم يلزمته قبوله لما عليه من ضرر الملة وله في ذلك كله نكاح الأمة، وإن لم يجد من يزوجه إلا

بأكثر من مهر المثل وكان قادرًا عليه ولا يحيض به، لم يكن له نكاح الأمة، وقال أصحاب الشافعي له ذلك، كما لو لم يحيض الماء إلا بزيادة عن ثمن المثل فله التيمم.

ولنا: قول الله تعالى: **«فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوَّلًا»** [النساء: ٢٥] وهذا مستطيع، ولأنه قادر على نكاح حرة بما لا يضره، فلم يحيض له إرراق ولده، كما لو كان بمهر مثلها. ولا نسلم ما ذكروه في التيمم، ثم هذا مفارق للتيمم من وجهين: أحدهما: أن التيمم رخصة عامة. وهذا أبيح للضرورة ومع القدرة على الحرمة لا ضرورة. والثاني: أن التيمم يتكرر، فييجاب شرائه بزيادة على ثمن المثل يفضي إلى الإجحاف به، وهذا لا يتكرر، فلا ضرر فيه.

فصل: وإن كان في يده مال، فذكر أنه معسر، وأن المال لغيره، فالقول قوله لأنه حكم بينه وبين الله تعالى، فقبل قوله فيه، كما لو ادعى خافية العنت ومتى تزوج الأمة أفر أنه كان موسراً حال النكاح فرق بيتهما، لأنه أفر بفساد نكاحه، وهكذا إن أفر أنه لم يكن يخشى العنت، فإن كان قبل الدخول وصدقه السيد، فلا مهر، وإن كذبه فله نصف المسمى لأنه يدعى صحة النكاح والأصل معه، وإن كان بعد الدخول فعليه المسمى جهده إلا أن يكون مهر المثل أكثر، فعلى قول من أوجب مهر المثل في النكاح الفاسد يلزم مهر المثل لإقراره به، فإن كان المسمى أكثر وجب وللسيد أن لا يصدقه فيما قال فيكون له من المهر ما يجب في النكاح الفاسد، وهل ذلك المسمى أو مهر المثل؟ على روایتين.

مسألة: قال: (ومتى عقد عليها وفيه الشرطان عدم الطول وخوف العنت ثم أيسر، لم ينفسخ النكاح).

هذا ظاهر المذهب وهو مذهب الشافعي، وفي المذهب وجه آخر: أنه يفسد النكاح وهو قول المزنی، لأنما أبيح للحاجة، فإذا زالت الحاجة لم يحيض له استدامته كمن أبيح له أكل الميتة للضرورة. فإذا وجد الحال لم يستدامه.

ولنا: إن فقد الطول أحد شرطي إباحة نكاح الأمة، فلم تعتبر استدامته كخوف العنت، ويفارق أكل الميتة، فإن أكلها بعد القدرة ابتداء للأكل وهذا لا يبتدئ النكاح. إنما يستديمه والاستدامة للنكاح تختلف ابتداءه بدليل أن العدة والردة وأمن العنت يمنعون ابتداءه دون استدامته.

فصل: وإن تزوج على الأمة حرة صحيحة، وفي بطلان نكاح الأمة روایتان، إحداهما: لا يبطل، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء والشافعي وأصحاب الرأي، وروي معنى ذلك عن علي رضي الله عنه. والرواية الثانية: ينفسخ نكاح الأمة، وهو قول ابن عباس ومسروق وإسحاق والمزنی، ووجه الروایتين ما تقدم في المسألة، وقال التخخي: إن كان له من الأمة

ولد لم يفارقها وإلا فارقها، ولا يصح لأن ما كان مبطلاً للنكاح في غير ذات الولد أبطله في ذات الولد كسائر مبطلاته، ولأن ولده منها ملوك لسيدها ونفقته عليه. وقد استدل على بقاء النكاح بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للحرة ليترين، وللأمة ليلة، فإنه لو بطل بنكاح الحرة لبطل بالقدرة عليه، فإن القدرة على المبدل كاستعماله بدليل الماء مع التراب.

مسألة: قال: (وله أن ينكح من الإماء أربعاً إذا كان الشيطان فيه قائمين).

اختللت الرواية عن أحد في إباحة أكثر من أمة إذا لم تعفه، فعنده أنه قال: إذا خشي العنت تزوج أربعاً إذا لم يصبر كيف يصنع؟ وهذا قول الزهري والخارث والعكلي ومالك وأصحاب الرأي. والرواية الثانية: قال أحمد: لا يعجبني أن يتزوج إلا أمة واحدة، يذهب إلى حديث ابن عباس وهو ما روي عن ابن عباس: «أن الحر لا يتزوج من الإماء إلا واحدة وقرأ: **﴿ذَلِكَ لِمَنْ تَخْشَىُ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾** [النساء: ٢٥] ويه قال قتادة والشافعي وابن المنذر لأن من له زوجة يمكنه وطؤها لا يخشى العنت، ووجه كالأول قوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾** [النساء: ٢٥]

وهي قوله تعالى: **﴿لَا يَخْشَىُ الْعَنْتَ﴾** فلنا: الكلام فيمن يخشى للعنت، فجاز له نكاح أمة الأولى، وقولهم: «لا يخشى العنت» فكل ذلك الرواية الأخرى ولا نتيحه إلا له. وقول ابن عباس يحمل على من لم يخشى العنت، فكذلك الرواية الأخرى عن أحمد، وإن تزوج حرة فلم تعفه. فذكر فيها أبو الخطاب روایتين مثل نكاح الأمة في حق من تخته أمة، لم تعفه، لما ذكرنا. وإن كانت الحرة تعفه، فلا خلاف في تحريم نكاح الأمة، وإن نكح أمة تعفه لم يكن له أن ينكح أخرى، فإن نكحها فنكاحها باطل لأنه يبطل في إحداهما وليس بإحداهما بأولي من الأخرى، فبطل كما لو جمع بين اثنين.

فصل: وللعبد أن ينكح الأمة وإن فقد فيه الشيطان لأنه مساو لها فلم يعتبر فيه هذان الشيطان كالحر مع الحرة، وله نكاح أمتين معاً وواحدة بعد واحدة لأن خشية العنت غير مشروطة فيه، وإن تزوج حرة وقلنا ليست الحريمة شرطاً في نكاح الحرة فهل له أن ينكح أمة؟ فيه روایتان. إحداهما: له ذلك وهو قول مالك والشافعي لأنها مساوية له فلم يشرط لصحة نكاحها عدم الحر كالحر مع الحرة ولأنه لو اشترط عدم الحر لاشترط عدم القدرة عليها كما في حق الحرمة. والثانية: لا يجوز وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي لأنه يروى عن سعيد بن المسيب أنه قال تنكح الحرية على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرية، ولأنه مالك لبعض حرمة فلم يكن له أن يتزوج أمة كالحر وإن عقد النكاح عليهم جميعاً صحيحاً فيهما لأن كل واحدة يجوز إفرادها بالعقد فجاز بالجمع بينهما كالأمتين.

فصل: وإذا زنت المرأة لم يحل لها ذلك نكاحها إلا بشرطين. أحدهما: انقضاء عدتها فإن حملت من الزنا فقضاء عدتها بوضعه ولا يحل نكاحها قبل وضعه، وبهذا قال

مالك وأبو يوسف وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وفي الأخرى قال بحل نكاحها ويصح. وهو مذهب الشافعى لأنه وطء لا يلحق به النسب فلم يحرم النكاح كما لو لم تتحمل.

ولنا: قول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره» يعني وطء الحوامل، وقول النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع» صحيح وهو عام، وروي عن سعيد بن المسيب «أن رجلاً تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبل فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مائة» رواه سعيد، و«رأى النبي ﷺ امرأة مجنحة^(١) على باب فسطاط فقال: «العله يريد أن يلم بها؟ قالوا نعم. قال: «لقد همت أن أعنها لعنة يدخل معه قبره، كيف يستخدمه وهو لا يمل له؟ أم كيف يورثه وهو لا يحمل له؟» أخرجه مسلم ولأنها حامل من غيره فحرم عليه نكاحها كسائر الحوامل.

إذا ثبت هذا لزتمها العدة وحرم عليها النكاح فيها لأنها في الأصل لعرفة براءة الرحم ولأنها قبل العدة يتحمل أن تكون حاملاً فيكون نكاحها باطلًا فلم يصح كالموطوعة بشبهة، وقال أبو حنيفة والشافعى لا عدة عليها لأن وطء لا تصير به المرأة فراشاً فأشباهه وطء الصغير.

ولنا: ما ذكرناه لأنه إذا لم يصح نكاح الحامل فغيرها أول لأن وطء الحامل لا يفضي إلى اشتباه النسب، ويتحمل أن يكون ولدتها من الأول ويتحمل أن يكون من الثاني فيفضي إلى اشتباه الأنساب فكان بالتحريم أول، ولأنه وطء في القبل فأوجب العدة كوطء الشبهة ولا نسلم وطء الصغير الذي يمكن منه الوطء. والشرط الثاني: أن تتوب من الزنا قاله قنادة وإسحاق وأبو عبيد وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى يشترط ذلك لما روى أن عمر ضرب رجلاً وأمرأة في الزنا وحرص أن يجمع بينهما فأبى الرجل. وروي أن رجلاً سأله ابن عباس عن نكاح الزانية فقال: «يموز، أرأيت لو سرق من كرم ثم ابتعاه أكان يجوز؟».

ولنا: قول الله تعالى: «وَالرَّانِيَةُ لَا يَتَكَحُّهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ» «وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [النور: ٣] وهي قبل التوبة في حكم الزنا فإذا تابت زال ذلك لقول النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» قوله «التوبة تمحو الحوبة» وروي «أن مرتدًا دخل مكة فرأى امرأة فاجرة يقال لها عناق فدعته إلى نفسها فلم يجيئها، فلما قدم المدينة سأله رسول الله ﷺ فقال: «أنكح عناقاً؟ فلم يجيئه فأنزل الله تعالى: «الرَّانِي لَا يَتَكَحُّ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّانِيَةُ لَا يَتَكَحُّهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ» [النور: ٣] فدعاه رسول الله ﷺ فتلا

(١) بجمجم ثعبان مهملة هي الحامل قرية الولادة.

عليه الآية وقال : «لا تنكحها» ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنا لم يأمن أن تلحق به ولد غيره وتفسد فراشه ، فأما حديث عمر فالظاهر أنه استتابها وحديث ابن عباس ليس فيه بيان ولا تعرض له: **ن محلل التزاع** ، إذا ثبت هذا فإن عدة الزانية كعدة المطلقة لأن استبراء لحرة فأشبها عدة المؤوضة بشبهة وحكي ابن أبي موسى أنها تستبرأ بحبيبة لأنه ليس من نكاح ولا شبهة نكاح فأشبها استبراء أم الولد إذا أعتقدت وأما التوبة فهي الاستغفار والندم والإصلاح عن الذنب كالالتوبه من سائر الذنوب . وروي عن ابن عمر أنه قيل له : «كيف تعرف توبتها؟ قال يريدها على ذلك فإن طاوحته فلم تتب ، وإن أبنت فقد تابت» فصار أحمد إلى قول ابن عمر اتباعاً له ، وال الصحيح الأول فإنه لا ينبغي لمسلم أن يدعوا امرأة إلى الزنا ويطلب منها ولأن طلبها ذلك منها إنما يكون في خلوة ولا تقبل الخلوة بأجنبيه ولو كان في تعليمها القرآن فكيف يخل في مراودتها على الزنا؟ ثم لا يأمن إن أجباته إلى ذلك أن تعود إلى المعصية فلا يحل للتعرض لمثل هذا ولأن التوبة من سائر الذنوب وفي حق سائر الناس وبالنسبة إلى سائر الأحكام على غير هذا الوجه فكذلك يكون هذا .

فصل: وإذا وجد الشيطان حل نكاحها للزاني وغيره في قول أكثر أهل العلم منهم أبو بكر وعمر وابنه وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والحسن وعكرمة والزهرى والثورى والشافعى وابن المنذر وأصحاب الرأى ، وروى عن ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة أنها لا تخل للزاني بحال قالوا لا يزالان زانين ما اجتمعا لعموم الآية والخبر ويتحمل أنهم أرادوا بذلك ما كان قبل التوبة أو قبل استبراتها فيكون كقولنا ، فأما تحريرها على الإطلاق فلا يصح لقوله تعالى : **«وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ دُلُّكُمْ أَنْ تَبَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ»** [النساء: ٢٤] ولأنها محللة لغير الزاني فحلت له كغيرها .

فصل: وإن زنت امرأة رجل أو زنى زوجها لم يفسخ النكاح سواء كان قبل الدخول أو بعده في قول عامة أهل العلم وبذلك قال مجاهد وعطاء والنخعى والثورى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى وعن جابر بن عبد الله أن المرأة إذا زنت يفرق بينهما وليس لها شيء وكذلك روى عن الحسن وعن علي رضي الله عنه أنه فرق بين رجل وامرأته زنى قبل الدخول بها واحتج لهم بأنه لو قذفها ولعنها بانت منه لتحقيقه الزنا عليها فدل على أن الزنا بينهما .

ولنا: إن دعواه الزنا عليها لا يبينها ولو كان النكاح ينفسخ به لانفسخ بمجرد دعواه كالرضايع ولأنها معصية لا تخرج عن الإسلام فأشبها السرقة فاما اللعان فإنه يقتضي الفسخ بدون الزنا بدليل أنها إذا لاعتته فقد قابلته فلم يثبت زناها ولذلك أوجب النبي ﷺ الحد على من قذفها والفسخ واقع ولكن أحد استحب للرجل مفارقة امرأته إذا زنت قال : لا أرى أن يمسك مثل هذه وذلك أنه لا يؤمن أن تفسد فراشه وتلحق به ولداً ليس منه ، قال

ابن المنذر لعل من كره هذه المرأة إنما كرهها على غير وجه التحرير فيكون مثل قول أ Ahmad
هذا، قال أ Ahmad ولا يطؤها حتى يستبرئها بثلاث حيض، وذلك لما روى روي بن ثابت
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين «لا يحل لأمرىء يؤمن بالله واليوم الآخر يسقى
ماءه زرع غيره» يعني إتيان الحبال، لأنها ربما تأتي بولد من الزنا فينسب إليه والأولى أنه
يكفي استبراؤها بالحية الواحدة لأنها تكفي في استباء الإمام وفي أم الولد إذا عتقدت
بموت سيدها أو بإعناق سيدها فيكتفي بها هنا والمنصوص لها هنا مجرد الاستباء وقد حصل
بحية فيكتفي بها.

فصل: وإذا علم الرجل من جاريته الفجور فقال أ Ahmad: لا يطؤها لعلها تلحق به ولدًا
ليس منه قال ابن مسعود أكره أن أطأ أمتي وقد بعثت. وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب أنه كان ينهى أن يطأ الرجل أمه وفي بطنها ولد جنين لغيره، قال ابن
عبد البر: هذا مجتمع على تحريره. وكان ابن عباس يرخص في وطء الأمة الفاجرة. وروى
ذلك عن سعيد بن المسيب، ولعل من كره ذلك كرهه قبل الاستباء أو إذا لم يمحضها أو
يمعنها من الفجور ومن أباحه بعدهما فيكون القولان متفقين والله أعلم.

مسألة: قال: (ومن خطب امرأة فلم تسكن إليه فلغيره خطبتها).

الخطبة - بالكسر - خطبة الرجل المرأة لينكحها، والخطبة - بالضم - هي حمد الله
والشهاد ولا يخلو حال المخطوبة من ثلاثة أقسام:

أحد هما: أن تسكن إلى الخاطب لها فتجبيه أو تأذن لوليهما في إياجاته أو تزويجه فهذه
يحرم على غير خاطبها خطبتها، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على
خطبة أخيه». وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى
ينكح أو يترك» متفق عليهما. ولأن في ذلك إفساداً على الخاطب الأول وإيقاع العداوة بين
الناس ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيع الرجل على بيع أخيه ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل
العلم إلا قوماً حملوا النهي على الكراهة والظاهر أولى.

القسم الثاني: أن ترده أو لا تركن إليه وهذه يجوز خطبتها - لما روت فاطمة بنت
قيس: «أنها أتت النبي ﷺ فذكرت أن معاوية وأبا جهم خطباهما فقال رسول الله ﷺ: أما
معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عانقه انكحي أسامي بن زيد»
متفق عليه فخطبها النبي ﷺ بعد إخبارها إياه بخطبة معاوية وأبي جهم لها، لأن تحرير
خطبتها على هذا الوجه إضرار بها فإنه لا يشاء أحد أن يمنع المرأة النكاح إلا منها بخطبته
إياها وكذلك لو عرض لها في عدتها بالخطبة فقال لا تفوتنني بنفسك وأشباه هذا لم تحرم

كتاب النكاح / باب ما يحرم نكاحه والجمع بيته وغير ذلك خطبتها لأن في قصة فاطمة أن النبي ﷺ قال لها: «لا تفوتنينا بنفسك» ولم ينكر خطبة أبي جهم ومعاوية لها.

وذكر ابن عبد البر أن ابن وهب روى بإسناده عن الحارث بن سعد بن أبي ديان: «أن عمر بن الخطاب خطب امرأة على جرير بن عبد الله وعلى مروان بن الحكم وعلى عبد الله بن عمر. فدخل على المرأة وهي جالسة في بيتها فقال عمر إن جرير بن عبد الله يخطب وهو سيد أهل المشرق، ومروان يخطب وهو سيد شباب قريش، وعبد الله بن عمر وهو من قد علمتم، وعمر بن الخطاب، فكشفت المرأة الستر فقالت: أجاد أمير المؤمنين؟ فقال: نعم. فقالت فقد أنكحت أمير المؤمنين فأنكحوه، فهذا عمر قد خطب على واحد بعد واحد قبل أن يعلم ما تقول المرأة في الأول.

القسم الثالث: أن يوجد من المرأة ما يدل على الرضى والسكون تعرضاً لا تصريحًا كقولها ما أنت إلا رضى وما عنك رغبة، فهذه في حكم القسم الأول لا يحل لغيره خطبتها هذا ظاهر كلام الخرقى وظاهر كلام أحد فإنه قال: إذا رکن بعضهم إلى بعض فلا يحل لأحد أن يخطب والرکون يستدل عليه بالتعريف تارة وبالتصريح أخرى، وقال القاضي ظاهر كلام أحد إباحة خطبتها وهو مذهب الشافعى في الجديد لحديث فاطمة حيث خطبها النبي ﷺ وزعموا أن الظاهر من كلامها رکونها إلى أحدهما، واستدل القاضي بخطبته لها قبل سؤالها هل وجد منها ما دل على الرضى أو لا؟ .

ولنا: عموم قوله عليه السلام: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» ولأنه وجد منها ما دل على الرضى به وسكونها إليه فحرمت خطبتها كما لو صرحت بذلك. وأما حديث فاطمة فلا حجة لهم فيه فإن فيه ما يدل على أنها لم ترکن إلى واحد منها من وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ قد كان قال لها: «لا تسبقني بنفسك - وفي لفظ - لا تفوتنيني بنفسك - وفي رواية - إذا حللت فاذنني» فلم تكن لفتات بالإجابة قبل أن تؤذن رسول الله ﷺ .

والثاني: أنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ كالمستشير له فيما أو في العدول عنهما إلى غيرهما وليس في الاستشارة دليل على ترجيح أحد الأمرين ولا ميل إلى أحدهما على أنها إنما ذكرت ذلك للنبي ﷺ لترجع إلى قوله ورأيه وقد أشار إليها بتركهما لما ذكرنا من عييهما فجرى ذلك بجرى ردها لهما وتصريحها بمنعهما، ومن وجه آخر: أن النبي ﷺ قد سبقهما بخطبتها تعرضاً بقوله لها ما ذكرنا فكانت خطبته بعدهما مبنية على الخطبة السابقة لهما بخلاف ما نحن فيه.

فصل: والتعويل في الرد والإجابة على الولي إن كانت مجبرة وعليها إن لم تكن مجبرة

لأنها أحق بنفسها من ولديها ولو أجب هو ورغبت عن النكاح كان الأمر أمرها، وإن أجب ولديها فرضيت فهو كإجابتها وإن سخطت فلا حكم لإجابته لأن الحق لها، ولو أجب الولي في حق المجرة فكرهت المجاب واختارت غيره سقط حكم إجابة ولديها لكون اختيارها مقدماً على اختياره، وإن كرهته ولم تجز سواه ينبغي أن يسقط حكم الإجابة أيضاً لأنه قد أمر باستمارها فلا ينبغي له أن يكرهها على ما لا ترضاه. وإن أجابته ثم رجعت عن الإجابة وسخطته زال حكم الإجابة لأن لها الرجوع وكذلك إذا رجع الولي المجرم عن الإجابة زال حكمها لأن له النظر في أمر موليتها ما لم يقع العقد، وإن لم ترجع هي ولا ولديها ولكن ترك الخاطب الخطبة أو أذن فيها جازت خطبتها لما روی في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يأذن له أو يترك» رواه البخاري.

فصل: وخطبة الرجل على خطبة أخيه في موضع النهي محمرة. قال أحمد لا يحل لأحد أن يخطب في هذه الحال، وقال أبو جعفر العكبري هي مكرورة غير محمرة وهذا نهي تأديب لا تخريم.

ولنا: ظاهر النهي فإن مقتضاه التحرير ولأنه نهي عن الإضرار بالأدمي المقصوم فكان على التحرير كالنهي عن أكل ماله وسفك دمه فإن فعل فنكاحه صحيح نص عليه أحمد فقال لا يفرق بينهما وهو مذهب الشافعي، وروي عن مالك وداود أنه لا يصح وهو قياس قول أبي بكر لأنه قال في البيع على بيع أخيه هو باطل وهذا في معناه ووجهه أنه نكاح منهى عنه فكان باطلاً كنكاح الشغار.

ولنا: إن المحرم لم يفارق العقد فلم يؤثر فيه كما لو صرخ بالخطبة في العدة.

فصل: ولا يكره للولي الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة لها في ذلك لأن الحق لها وهو نائب عنها في النظر لها فلا يكره له الرجوع الذي رأى المصلحة فيه كما لو ساوم في بيع دارها ثم تبين له المصلحة في تركها ولا يكره لها أيضاً الرجوع إذا كرهت الخاطب لأنه عقد عمرى يدوم الضرر فيه فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها وإن رجعاً عن ذلك لغير غرض كره لما فيه من إخلال الوعد والرجوع عن القول ولم يحرم لأن الحق بعد لم يلزمهما كمن سام سلعة ثم بدا له ألا يبيعها.

فصل: فإن كان الخاطب الأول ذمياً لم تحرم الخطبة على خطبته نص عليه أحمد فقال: لا يخطب على خطبة أخيه ولا يساوم على سوم أخيه إنما هو للمسلمين ولو خطب على خطبة يهودي أو نصراوي أو استقام على سومهم لم يكن داخلاً في ذلك لأنهم ليسوا بآخوة للمسلمين. وقال ابن عبد البر: لا يجوز أيضاً لأن هذا خرج خرج الغالب لا لتخسيص المسلم به.

ولنا: إن لفظ النهي خاص في المسلمين وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله،

وليس الذي كالمسلم ولا حرمته كحرمنه، ولذلك لم تجب إجابتهم في دعوة الوليمة ونحوها قوله خرج مخرج الغالب قلنا متى كان في المخصوص بالذكر معنى يصح أن يعتبر في الحكم لم يجز حذفه ولا تعديه الحكم بدونه، وللأئمة الإسلامية تأثير في وجوب الاحترام وزيادة الاحتياط في رعاية حقوقه وحفظ قلبه واستبقاء موته فلا يجوز خلاف ذلك. والله أعلم.

مسألة: قال: (ولو عرض لها وهي في العدة بأن يقول: إني في مثلك لراغب وإن قصي شيء كان، وما أشبهه من الكلام مما يدلها على رغبته فيها فلا بأس إذا لم يصرح).

وجملة ذلك: أن المعتقدات على ثلاثة أضرب: معتقدة من وفاة أو طلاق ثلاث أو فسخ لتحريمها على زوجها كالفسخ برضاع أو لعان أو نحوه مما لا تحمل بعد لزوجها فهذه يجوز التعريض بخطبتها في عدتها لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ إِنَّمَا مِنْ خِطْبَةٍ أَنَّهُ شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ولما روت فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لها لما طلقها زوجها ثلاثة «إذا حللت فاذيني - وفي لفظ - لا تسبقيني بنفسك - وفي لفظ - لا تفوتنينا بنفسك» وهذا تعريض بخطبتها في عدتها ولا يجوز التصریح لأن الله تعالى لما خص التعريض بالإباحة دل على تحريم التصریح ولأن التصریح لا يتحمل غير النكاح فلا يؤمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انتقضائهما والتعريض بخلافه.

القسم الثاني: الرجعة فلا يحل لأحد التعريض بخطبتها ولا التصریح لأنها في حكم الزوجات فهي كالتي في صلب نكاحه.

القسم الثالث: بائن يحل لزوجها نكاحها كالمختلعة والبائن يفسخ لغيبة أو إعسار ونحوه فلن زوجها التصریح بخطبتها والتعريض لأنها مباحة له نكاحها في عدتها فهي كغير المعتقدة وهل يجوز لغيره التعريض بخطبتها؟ فيه وجهان وللشافعي فيه أيضاً قولان. أحدهما: يجوز لعموم الآية وأنها بائن فأشبهت المطلقة ثلاثة. والثاني: لا يجوز لأن الزوج يملك أن يستبيحها فهي كالرجعية والمرأة في الجواب كالرجل في الخطبة فيما يحل ويحرم لأن الخطبة للعقد فلا يختلفان في حله وحرمنه إذا ثبت هذا فالتعريض أن يقول: إني في مثلك لراغب ورب راغب فيك.

وقال القاسم بن محمد: التعريض أن يقول إنك على لكريمة وإن فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيراً أو رزقاً، وقال الزهرى: أنت جهيلة وأنت مرغوب فيك، وإن قال لا تسبقينا بنفسك أو لا تفوتنا بنفسك أو إذا حللت فاذيني ونحو ذلك جاز، قال مجاهد: مات رجل وكانت أمرأته تتبع الجنائز فقال رجل لا تسبقينا بنفسك فقلت سبقك غيرك، وتجبيه المرأة إن قضي شيء كان وما نرحب عنك وما أشبهه، والتصریح هو اللفظ

الذي لا يحتمل غير النكاح نحو أن يقول: زوجبني نفسك أو إذا انقضت عدتك تزوجتك، ويحتمل أن هذا معنى قوله تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذُهُنَّ سِرَّاً﴾ [آل بقرة: ٢٢٥] فإن النكاح يسمى سراً. قال الشاعر:

فلن تطلبوا سرها للفتى ولن تسلموها لازهادها

وقال الشافعي: السر الجماع، وأنشد لأمرئ القيس:
ألا زعمت ببساطة القوم أني كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي

ومواعدة السر أن يقول عندي جماع يرضيك ونحوه وكذلك إن قال رب جماع يرضيك، فنهى عنه لما فيه من الهجر والفحش والدناءة والسفاف.

فصل: فإن صرخ بالخطبة أو عرض في موضع يحرم التعريض ثم تزويجها بعد حلها صحيحة نكاحه. وقال مالك: يطلقها تطليقة ثم يتزوجها وهذا غير صحيح لأن هذا المحرم لم يقارن العقد فلم يؤثر فيه كما في النكاح الثاني أو كما لو رأها متجردة ثم تزوجها.

فصل: ويحرم على العبد نكاح سيدته. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نكاح المرأة عبدها باطل، وروى الأثرم بإسناده عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن العبد ينكح سيدته فقال جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجارية وقد نكحت عبدها فانتهراها عمر وهم أن يرجمها وقال لا يحل لك. ولأن أحكام النكاح مع أحكام الملك ينتافيان فإن كل واحد منها يقتضي أن يكون الآخر بحكمه يسافر بسفره ويقيم بإقامته وينفق عليه فينتافيان.

فصل: وليس للسيد أن يتزوج ابنته. لأن ملك الرقبة يفید ملك المتفعة وإباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه ولو ملك زوجته وهي أمة انفسن نكاحها وكذلك لو ملكت المرأة زوجها انفسن نكاحها ولا نعلم في هذا خلافاً ولا يجوز أن يتزوج أمة له فيها ملك ولا يتزوج مكاتبه لأنها مملوكته.

فصل: ولا يجوز للحر أن يتزوج أمة ابنته لأن له فيها شبهة وهذا قول أهل الحجاز وقال أهل العراق له ذلك لأنها ليست مملوكة له ولا تعتق ب ساعتها لها.

ولنا: قول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» ولأنه لو ملك جزءاً من أمة لم يصح نكاحه لها فما هي مضافة إليه بجملتها شرعاً أولى بالتحريم وكذلك لا يجوز للعبد نكاح أم سيده أو سيدته مع ما ذكرنا من الخلاف ويجوز للعبد أن يتزوج أمة ابنته لأن الرق يقطع ولایته عن أبيه وماله ولهذا لا يلي ماله ولا نكاحه ولا يرث أحددها صاحبه فهو للأجنبي منه.

فصل: ولابن نكاح أمة أبيه لأنه لا ملك له فيها ولا شبهة ملك فأشباه الأجنبي وكذلك سائر القرابات ويجوز أن يزوج الرجل ابنته المملوكة إذا قلنا ليست الحرية شرطاً في الصحة، ومات الأب فورث أحد الزوجين صاحبه أو جزءاً منه انفسخ النكاح وكذلك إن ملكه أو جزءاً منه بغير الإرث لا نعلم فيه خلافاً إلا أن الحسن قال إذا اشتري أمرأته للعنت فاعتقها حين ملكها فهما على نكاحهما ولا يصح لأنهما متنافيان فلا يجتمعان قليلاً ولا كثيراً فبمجرد الملك لها انفسخ نكاحه سابقاً على عتقها. وحكم المكاتب يتزوج بنت سيده أو سيدته حكم العبد في أنه إذا مات سيده انفسخ نكاحه. وقال أصحاب الرأي بحاله لأنها لا تملكه إنما لها عليه دين وليس بصحيح فإن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» ولأنه لو زال الملك عنه لما عاد بعجزه كما لو أعتق.

فصل: وإذا ملكت المرأة زوجها أو بعضه فانفسخ نكاحها فليس بذلك بطلاق فمتى أعتقه ثم تزوجها لم تتحسب عليه بتطليقه. وبهذا قال الحكم وحمد ومالك والشافعي وابن المنذر وإسحاق وقال الحسن والزهرى وقتادة والأوزاعي هي تطليقه وليس بصحيح لأنه لم يلفظ بطلاق صريح ولا كناية وإنما انفسخ النكاح بوجود ما ينافيه فأشباه انسانه بإسلام أحدهما أو ردهه ولو ملك الرجل بعض زوجته انفسخ نكاحها وحرم وطئها في قول عامة المفتين حتى يستخلصها فتحل له بملك اليمين روي عن قتادة أنه قال لم يزده ملكه فيها إلا قريباً وليس بصحيح لأن النكاح لا يبقى في بعضها وملكه لم يتم عليها ولا يثبت الحال فيما لا يملكه ولا نكاح فيه.

فصل: ولا يجوز للرجل وطء جارية ابنه لأن الله تعالى قال: «إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أُوْزَانُهُمْ» [المؤمنون: ٦] وليس هذه زوجة له ولا ملكته ولأنه يحل لابنه وطئها ولا تحل المرأة لرجلين فإن وطئها فلا حد عليه، نص عليه أحمد، وقال داود: يحد. وقال بعض الشافعية: إن كان ابنه وطئها حد لأنها محمرة عليه على التأييد.

ولنا: إن له فيها شبهة لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» والحد يدرأ بالشبهات ولأن الأب لا يقتل بقتل ابنه والقصاص حق آدمي فإذا سقط بشبهة الملك فالحد الذي هو حق الله تعالى بطريق الأولى وأنه لا يقطع بسرقة ماله ولا يجد بعذله فكذلك لا يجد بالزنا بجاريته، فإذا ثبت هذا فإنها تحرم على الابن على التأييد وإن كان الابن قد وطئها حرمت عليهما على التأييد وإذا لم تعلق من الأب لم يزد ملك الابن عنها ولم يلزمها قيمتها، وقال أبو حنيفة: يلزمها ضمانها لأنه أتلفها عليه وحرمه وطئها فأشباه ما لو قبلها.

ولنا: إنه لم يخرجها عن ملكه ولم تنقص قيمتها فأشباه ما لو أرضعها أمرأته فإنها تحرم على الابن ولا يجب له ضمانها وإن علقت منه فالولد حر يتحقق به النسب لأنه من وطء لا يجب به الحد لأجل الشبهة فأشباه ولد الجارية المشتركة وتصير الجارية أم ولد للأب. وقال

الشافعي في أحد قوله: لا تصير أم ولد لأنها غير مملوكة له فأشبها ما لو وطىء جارية أجنبية بشبهة.

ولنا: إنها علقت منه بحر لأجل الملك فأشبها الجارية المشتركة إذا كان موسراً، قال أصحابنا ولا يلزم الأب قيمة الجارية ولا قيمة ولدها ولا مهرها. وقال الشافعي يلزم ذلك كله إذا حكم بأنها أم ولد وهذا يبني على أصل وهو أن للأب أن يتملك من مال ولده ما شاء وأنه ليس للابن مطالبة أبيه بدين له عليه ولا قيمة مختلف وعندهم بخلاف ذلك وهذا يذكر في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

فصل: وإن وطىء الابن جارية أبيه عالماً بتحريم ذلك فعليه الحد ولا يلحقه النسب ولا تصير به الجارية أم ولد لأنه لا ملك له ولا شبهة ملك فأشبها وطء الأجنبية وكذلك سائر الأقارب.

فصل: وإن وطىء الأب وابنه جارية الابن في ظهر واحد فأنت بولد أري القافة فالحقن بمن الحقته به منهما وصارت أم ولد له كما لو انفرد بوطتها وإن الحقته بهما وإن أولادها أحدهما بعد الآخر فهي أم ولد للأول منها خاصة لأنها بولادتها منه صارت له أم ولد لانفراده بإيلادها فلا تنتقل بعد ذلك إلى غيره لأن أم الولد لا ينتقل الملك فيها إلى غير مالكها.

وقد نقل عن أحمد في رجل وقع على جارية ابنه فإن كان الأب قابضاً لها ولم يكن الابن وطتها فأحيلها الأب فالولد ولده والجارية له وليس للابن فيها شيء، قال القاضي ظاهر هذا أن الابن إن كان وطتها لم تصر أم ولد للأب لأنه يحرم عليه وطئها وأخذها فتكون قد علقت بمملوك وإن كان الأب قبضها ولم يكن الابن وطتها ملكها لأن للأب أن يأخذ من مال ولده ما زاد على قدر نفقةه ولم تتعلق به حاجته فيتملكه.

باب نكاح أهل الشرك

أنكحة الكفار صحيحة يقررون عليها إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا إذا كانت المرأة من يجوز ابتداء نكاحها في الحال ولا ينظر صفة عقدهم وكيفيته ولا يعتبر له شرط أنكحة المسلمين من الولي والشهود وصيغة الإيماب والقبول وأشباه ذلك بلا خلاف بين المسلمين.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلمما معاً في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحها ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع، وقد أسلم خلق في عهد رسول الله ﷺ وأسلم نسائهم وأقرروا على أنكحthem ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شرط النكاح ولا كفيته وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة فكان يقيناً ولكن ينظر في الحال فإذا كانت المرأة على صفة يجوز له ابتداء نكاحها أقر، وإن كانت من لا يجوز ابتداء نكاحها لأحد المحرمات بالنسبة أو السبب أو المعيبة والمرتبطة والوثنية والمجوسية والمطلقة ثلاثة لم يقر، وإن تزوجها في العدة وأسلمما بعد انقضائها أقر لأنها يجوز ابتداء نكاحها.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: (وإذا أسلم الوثني وقد تزوج بأربع وثنيات ولم يدخل بهن بنَ منه وكان لكل واحدة نصف ما سمي لها إن كان حلالاً أو نصف صداق مثلها إن كان ما سمي لها حراماً، ولو أسلم النساء قبله وقبل الدخول بن منه أيضاً ولا شيء عليه لواحدة منهن فإن كان إسلامه وإسلامهن قبل الدخول معها فهن زوجات، فإن كان دخل بهن ثم أسلم فمن لم تسلم منهن قبل انقضاء عدتها حرمت عليه منذ اختلف الدينان).

في هذه المسألة فصول خمسة. أحدها: أنه إذا أسلم أحد الزوجين الوثنين أو المجوسين أو كتباً يتزوج بوثنية أو مجوسية قبل الدخول تعجلت الفرقـة بينهما من حين إسلامه ويكون ذلك فسخاً لا طلاقاً وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا تعجل الفرقـة بل إن كانوا في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر فإن أبي وقعت الفرقـة حينئذ، وإن كانوا في دار الحرب وقف ذلك على انقضاء عدتها فإن لم يسلم الآخر وقعت الفرقـة فإن كان الإباء من

الزوج كان طلاقاً لأن الفرقة حصلت من قبله فكان طلاقاً كما لو لفظ به، وإن كان من المرأة كان فسخاً لأن المرأة لا تملك الطلاق، وقال مالك إن كانت هي المسلمة عرض عليه الإسلام فإن أسلم ولا وقعت الفرقة، وإن كان هو المسلم تعجلت الفرقة لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠].

ولنا: إنه اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح فإذا وجد قبل الدخول تعجلت الفرقة كالردة على ملك كإسلام الزوج أو كما لو أبي الآخر الإسلام، وأنه إن كان هو المسلم وليس له إمساك كافرة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠] وإن كانت هي المسلمة فلا يجوز إيقاؤها على نكاح مشرك.

ولنا: على أنها فرقة فسخ أنها فرقة باختلاف الدين فكان فسخاً كما لو أسلم الزوج وأبى المرأة وأنها فرقة بغير لفظ فكانت فسخاً كفرقة الرضاع.

الفصل الثاني: أن الفرقة إذا حصلت قبل الدخول بإسلام الزوج فللمرأة نصف المسمى وإن كانت التسمية صحيحة أو نصف مهر مثلها إن كانت فاسدة مثل أن يصدقها خمراً أو خنزيراً لأن الفرقة حصلت بفعله، وإن كانت بإسلام المرأة فلا شيء لها لأن الفرقة من جهتها وبهذا قال الحسن ومالك والزهري والأوزاعي وابن شبرمة والشافعي. وعن أحمد رواية أخرى أن لها نصف المهر إذا كانت هي المسلمة واحتارها أبو بكر، وبه قال قنادة والثوري ويقتضيه قول أبي حنيفة لأن الفرقة حصلت من قبله بإيمانه بالإسلام وامتناعه منه وهي فعلت ما فرض الله عليها فكان لها نصف ما فرض الله لها كما لو علق طلاقها على الصلاة فصلت.

ونقل عن أحمد في مجوسي أسلم قبل أن يدخل بأمراته لا شيء لها من الصداق ووجهه ما ذكرناه ووجه الأول أن الفرقة حصلت باختلاف الدين واختلاف الدين حصل بإسلامها فكانت الفرقة حاصلة بفعلها فلم يجب لها شيء كما لو ارتدت ويفارق تعليق الطلاق فإنه من جهة الزوج ولهذا لو علقه على دخول الدار فدخلت وقعت الفرقة ولها نصف المهر.

الفصل الثالث: أن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على النكاح سواء كان قبل الدخول أو بعده وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف بحمد الله. ذكر ابن عبد البر أنه إجماع من أهل العلم وذلك لأنه لم يوجد منهم اختلاف دين. وقد روى أبو داود عن ابن عباس أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال: يا رسول الله إنها كانت أسلمت مع فردها عليه ويعتبر تلفظهما بالإسلام دفعه واحدة لثلا يسبق أحدهما صاحبه فيفسد النكاح ويتحمل أن يقف على المجلس كالقبض ونحوه فإن حكم المجلس كله

حكم حالة العقد، ولأنه يبعد اتفاقهما على النطق بكلمة الإسلام دفعة واحدة، فلو اعتبر ذلك لوقوع الفرق بين كل مسلمين قبل الدخول إلا في الشاذ النادر فيبطل الإجماع.

الفصل الرابع: أنه إذا كان إسلام أحدهما بعد الدخول ففيه عن أحمد روايتان:

إحداهما: يقف على انقضاء العدة فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان فلا يحتاج إلى استثناف العدة وهذا قول الزهري والليث والحسن بن صالح والأوزاعي والشافعي وإسحاق ونحوه عن مجاهد وعبد الله بن عمر ومحمد بن الحسن. والرواية الثانية: تتعجل الفرقة وهو اختيار الخلال وصاحبها، وقول الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ونصره ابن المنذر، وقول أبي حنيفة ها هنا كقوله فيما قبل الدخول إلا أن المرأة إذا كانت في دار الحرب فانقضت عدتها وحصلت الفرقة لزمهها استثناف العدة، وقال مالك إن أسلم الرجل قبل امرأته عرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإن وقعت الفرقة وإن كانت غائبة تعجلت الفرقة، وإن أسلمت المرأة قبله وفبت على انقضاء العدة واحتاج من قال بتعجيل الفرقة بقوله سبحانه: **﴿وَلَا تُسْبِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾** [المتحنة: ١٠] ولأن ما يوجب فسخ النكاح لا يختلف بما قبل الدخول وبعده كالرضاع.

ولنا: ما روى مالك في موطنه عن ابن شهاب قال كان بين إسلام صفوان بن أمية وأمرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف وهو كافر ثم أسلم فلم يفرق النبي ﷺ بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح. قال ابن عبد البر وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده، وقال ابن شهاب أسلمت أم حكيم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن فارتحلت حتى قدمت عليه اليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم فباع النبي ﷺ ثبتاً على نكاحهما، وقال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما. ولأن أبا سفيان خرج فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة ولم تسلم هند امرأته حتى فتح النبي ﷺ مكة ثبتاً على النكاح وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته وخرج أبو سفيان بن الحارث وبعد الله بن أمية فلقيا النبي ﷺ عام الفتح بالأبواء فأسلمتا قبل نسائهما ولم يعلم أن النبي ﷺ فرق بين أحد من أسلم وبين امرأته ويبعد أن يتفرق إسلامهما دفعة واحدة، ويفارق ما قبل الدخول فإنه لا عدة لها فتتعجل البيونة كالمطلقة واحدة، وهذا هنا لها عدة. فإذا انقضت تبينا وقوع الفرقة من حين أسلم الأول فلا يحتاج إلى عدة ثانية لأن اختلف الدين سبب الفرقه فتحتسب الفرقه منه كالطلاق.

الفصل الخامس: أنه إذا أسلم أحد الزوجين وتختلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة

انفسخ النكاح في قول عامة العلماء. قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء في هذا إلا شيء روبي عن النجعي شذ فيه عن جماعة العلماء فلم يتبعه عليه أحد رغم أنها ترد إلى زوجها، وإن طالت المدة لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ «رد زينب على زوجها أبي العاص بنكاحها الأول» رواه أبو داود واحتج به أحد قيل له أليس أنه ردها بنكاح مستأنف؟ قال ليس له أصل، وقيل كان بين إسلامها وردها إليه ثمان سنين.

ولنا: قول الله تعالى: «لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ» [المتحنة: ١٠] وقوله سبحانه: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ» [المتحنة: ١٠] والإجماع المنعقد على تحرير تزوج المسلمات على الكفار فاما قصة أبي العاص مع امرأته فقال ابن عبد البر لا يخلو من أن تكون قبل نزول تحرير المسلمات على الكفار فتكون منسوبة بما جاء بعدها أو تكون حاملاً استمرا حكمها حتى أسلم زوجها أو مريضة لم تحضن ثلاث حيضات حتى أسلم أو تكون ردت إليه بنكاح جديد فقد روى ابن أبي شيبة في سنته عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ردها على أبي العاص بنكاح جديد، ورواه الترمذى وقال سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يقول حديث ابن عباس أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

فصل: وإذا وقعت الفرقة بإسلام أحدهما بعد الدخول فلها المهر كاملاً لأنه استقر بالدخول فلم يسقط بشيء فإن كان مسمى صحيحاً فهو لها لأن أنكحة الكفار صحيحة يثبت لها أحكام الصحة وإن كان محراً وقد قبضته في حال الكفر فليس لها غيره لأننا لا نتعرض لما مضى من أحكامهم، وإن لم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها لأن الخمر والخنزير لا يجوز أن يكون صداقاً لسلمة ولا في نكاح مسلم وقد صارت أحكامهم أحكام المسلمين، فاما نفقة العدة فإن كانت هي المسلمة قبله فلها نفقة عدتها لأنه يمكن من إبقاء نكاحها واستمتاعه منها بإسلامه معها فكانت لها النفقة كالرجعية، وإن كان هو المسلم قبلها فلا نفقة لها عليه لأنه لا سبيل له إلى استبقاء نكاحها وتلافي حالها فأشبهت البائن وسوء أسلمت في عدتها أو لم تسلم، فإن قيل إذا لم تسلم تبيناً أن نكاحها انفسخ باختلاف الدينين فكيف تجب النفقة للبائن؟ قلنا: لأنه كان يمكن للزوج تلafi نكاحها إذا أسلمت بل يجب عليه ذلك فكانت في معنى الرجعية، فإن قيل الرجعية جرت إلى البيئونة بسبب منه، وهذا السبب منها قلنا إلا أنه كان فرضاً عليها مضيقاً ويمكنه تلافي بخلاف ما إذا أسلمت قبل الدخول فإنه يسقط مهرها جبيعاً لأنه ما أمكنه تلافي.

فصل: في اختلاف الزوجين

لا يخلو اختلافهما من حالين. أحدهما: أن يكون قبل الدخول ففيه مسألتان: إحداهما: أن يقول الزوج أسلمنا معاً فتحن على النكاح وتقول هي بل أسلم أحدهما قبل

صاحبہ فانفسخ النکاح فقال القاضی القول قول المرأة لأن الظاهر معها وكذلك إذ يتعدى اتفاق الإسلام منهما دفعه واحدة والقول قول من الظاهر معه ولذلك كان القول قول صاحب اليد. وذكر أبو الخطاب فيها وجهاً آخر أن القول قول الزوج لأن الأصل بقاء النکاح والفسخ طارئ عليه فكان القول قول من يوافق قوله الأصل كالمنكر، وللشافعی قولان كهذین الوجهین.

المسألة الثانية: أن يقول الزوج أسلمت قبلي فلا صداق لك. وتقول هي أسلمت قبلي في نصف الصداق فالقول قولها لأن المهر وجب بالعقد والزوج يدعى ما يسقطه والأصل بقاوئه ولم يعارضه ظاهر فبقي فإن اتفقا على أن أحدهما أسلم قبل صاحبه ولا يعلمان عينه فلها نصف الصداق كذلك ذكره أبو الخطاب، وقال القاضي: إن لم تكن قبضت فلا شيء لها لأنها تشک في استحقاقها فلا تستحق بالشك وإن كان بعد القبض لم يرجع عليها. لأنه يشك في استحقاق الرجوع ولا يرجع مع الشك والأول أصح. لأن اليقين لا يزال بالشك وكذلك إذا تيقن الطهارة وشك في الحديث وشك في الطهارة بنى على اليقين، وهذه قد كان صداقها واجباً لها وشكها في سقوطه فيبقى على الوجوب. وأما إن اختلفا بعد الدخول فيه أيضاً مسألتان. إحداهما: أن يقول أسلمنا معاً أو أسلم الثاني منا في العدة فنحن على النکاح وتقول هي بل أسلم الثاني بعد العدة فانفسخ النکاح فيه وجهان أحدهما: القول قوله لأن الأصل بقاء النکاح. والثاني: القول قولها لأن الأصل عدم إسلام الثاني.

المسألة الثانية: أن تقول أسلمت قبلك في نفقة العدة ويقول هو أسلمت قبلك فلا نفقة لك فالقول قولها لأن الأصل وجوب النفقة وهو يدعى سقوطها، وإن قالت أسلمت بعد شهرين من إسلامي فلا نفقة لك فيهما وقالت بعد شهر فالقول قوله لأن الأصل عدم إسلامها في الشهر الثاني، فاما إن ادعى هو ما يفسخ النکاح وأنكرته انفسخ النکاح لأنه يقر على نفسه بزوال نکاحه وسقوط حقه فأشبه ما لو ادعى أنها أخته من الرضاع فكذبته.

فصل: وسواء فيما ذكرنا اتفقت الداران أو اختلفتا وبه قال مالك والأوزاعي واللثي والشافعی وقال أبو حنيفة إن أسلم أحدهما وهم في دار الحرب ودخل دار الإسلام انفسخ النکاح ولو تزوج حرية ثم دخل دار الإسلام وعقد الذمة انفسخ نکاحه لاختلاف الدارين ويقتضي مذهبة أن أحد الزوجين الذميين إذا دخل دار الحرب ناقضاً للعهد انفسخ نکاحه لأن الدار اختلفت بهما فعلاً وحكمًا فوجب أن تقع الفرقة بينهما كما لو أسلمت في دار الإسلام قبل الدخول.

ولنا: إن أبا سفيان أسلم بمصر الظهران وامرأته بمكة لم تسلم وهي دار حرب، وأم حكيم أسلمت بمكة وهرب زوجها عكرمة إلى اليمن وامرأة صفوان بن أمية أسلمت يوم

الفتح وهرب زوجها ثم أسلموا وأقرّوا على أنكحهم مع اختلاف الدين والدار بهم، ولأنه عقد معاوضة فلم يفسخ باختلاف الدار كالبيع ويفارق ما قبل الدخول فإن القاطع للنكاح اختلاف الدين المانع من الإقرار على النكاح دون ما ذكره، فعل هذا لو تزوج مسلم مقيم بدار الإسلام حرية من أهل الكتاب صح نكاحه وعندهم لا يصح.

ولنا: عموم قوله تعالى: **«وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»** [المائدة: ٥] ولأنها امرأة يباح نكاحها إذا كانت في دار الإسلام فأبيح نكاحها في دار الحرب كالمسلمة.

مسألة: قال: (ولو نكح أكثر من أربع في عقد واحد أو في عقود متفرقة ثم أصابهن ثم أسلم ثم أسلمت كل واحدة منهن في عدتها اختار أربعاً منها وفارق ما سواهن سواء كان من أمسيك منها أول من عقد عليهن أو آخرهن).

وجملة ذلك أن الكافر إذا أسلم ومعه أكثر من أربع نسوة فأسلمن في عدتهن أو كن كتابيات لم يكن له إمساكن كلهن بغير خلاف نعلمه ولا يملك إمساك أكثر من أربع فإذا أحب ذلك اختيار أربعاً منها وفارق سائرهن سواء تزوجن في عقد أو في عقود سواء اختار الأوائل أو الآخر نص عليه أ Ahmad وبه قال الحسن ومالك والليث والأوزاعي والشوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إن كان تزوجهن في عقد انفسخ نكاح جميعهن، وإن كان في عقود فنكاح الأوائل صحيح ونكاح ما زاد على أربع باطل لأن العقد إذا تناول أكثر من أربع فتحريمه من طريق الجمع فلا يكون فيه خيراً بعد الإسلام كما لو تزوجت المرأة زوجين في حال الكفر ثم أسلموا.

ولنا: ما روى قيس بن الحارث قال: أسلمت وتحتي ثمان نسوة فأثبتت النبي ﷺ فقلت له ذلك فقال: «اختر منها أربعاً» رواه أ Ahmad وأبو داود وروى محمد بن سعيد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة فأسلمن معه فأمره رسول الله ﷺ أن يتخير منها أربعاً. رواه الترمذى ورواه مالك في موطنه عن الزهري مرسلاً، ورواه الشافعى في مسنده عن ابن عليلة عن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه. إلا أنه غير محفوظ غلط فيه معمراً وخالف فيه أصحاب الزهري كذلك قال الحفاظ الإمام أ Ahmad والترمذى وغيرهما. وأن كل عدد جاز له ابتداء العقد عليه جاز له إمساكه بنكاح مطلق في حال الشرك كما لو تزوجن بغير شهود. وأما إذا تزوجت بزوجين فنكاح الثاني باطل، لأنها ملكته ملك غيرها، وإن جمعت بينهما لم يصح، لأنها لم تملكه جميع بعضها، وأن ذلك ليس بشائع عند أحد من أهل الأديان، وأن المرأة ليس لها اختيار النكاح وفسخه بخلاف الرجل.

فصل: ويجب عليه أن يختار أربعاً مما دون ويفارق سائرهن أو يفارق الجميع. لأن

النبي ﷺ أمر غيلان وقيساً بالاختيار وأمره يقتضي الوجوب، ولأن المسلم لا يجوز إقراره على نكاح أكثر من أربع، فإن أبي أجر بالحبس والتعزير إلى أن يختار، لأن هذا حق عليه يمكنه إيفاؤه وهو ممتنع منه فأجبر عليه كإيفاء الدين، وليس للحاكم أن يختار عنه كما يطلق على المولى إذا امتنع من الطلاق، لأن الحق هنا لغير معين، وإنما تعين الزوجات باختياره وشهوته، وذلك لا يعرفه الحاكم فينوب عنه فيه بخلاف المولى. فإن الحق لمعين يمكنه إيفاؤه والنيابة عن المستحق فيه فإن جن خلي حتى يعود عقله ثم يعبر على الاختيار وعليه نفقة الجميع إلى أن يختار لأئن محبوسات عليه، ولأنهن في حكم الزوجات أيتهن اختار جاز.

فصل: ولو زوج الكافر ابنه الصغير أكثر من أربع ثم أسلموا جميعاً لم يكن له الاختيار قبل بلوغه فإنه لا حكم لقوله وليس لأبيه الاختيار عنه لأن ذلك حق يتعلق بالشهوة فلا يقوم غيره مقامه فيه فإذا بلغ الصبي كان له أن يختار حينئذ وعليه النفقة إلى أن يختار.

فصل: فإن مات قبل أن يختار لم يقم وارثه مقامه لما ذكرنا في الحاكم وعلى جميعهن العدة. لأن الزوجات لم يتعين منها، فمن كانت منها حاملاً فعدتها بوضعه ومن كانت آيسة أو صغيرة فعدتها أربعة أشهر وعشرين لأنها أطول العدتين في حقها، وإن كانت من ذات القروء فعدتها أطول الأجلين من ثلاثة قروء أو أربعة أشهر وعشرين لتفضي العدة بيقين لأن كل واحدة منها يتحمل أن تكون مختارة أو مفارقة، وعدة المختاردة عدة الوفاة وعدة المفارقة ثلاثة قروء فأوجبنا أطولهما لتفضي العدة بيقين كما قلنا فيمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها عليه خمس صلوات وهذا مذهب الشافعي، فأمام الميراث فإن اصطلحن عليه فهو جائز فيما اصطلحن لأن الحق لهن لا يخرج عنهن وإن أبین الصلح فقياس المذهب أن يقرع بينهن فتكون الأربع منها بالقرعة وعند الشافعي يوقف الميراث حتى يصطلحن وأصل هذا يذكر في غير هذا الموضوع إن شاء الله تعالى.

فصل: وصفة الاختيار أن يقول: اخترت نكاح هؤلاء أو اخترت هؤلاء أو أمسكتهن أو اخترت حبسهن أو إمساكهن أو نكاحهن أو أمسكت نكاحهن أو ثبت نكاحهن أو أثبتهن، وإن قال لما زاد على الأربع فساخت نكاحهن كان اختياراً للأربع، وإن طلق إحداهن كان اختياراً لها، لأن الطلاق لا يكون إلا في زوجة، وإن قال قد فارق هؤلاء أو اخترت فراق هؤلاء، فإن لم ينبو الطلاق كان اختياراً لغيرهن لقول النبي ﷺ غيلان: «اخترت منها أربعاً وفارق سائرهن» وهذا يقتضي أن يكون لفظ الفراق صريحاً فيه كما كان لفظ الطلاق صريحاً فيه، وكذا في حديث فيروز الديلمي قال: فعمدت إلى أقدمهن صحبة ففارقها، وهذا الموضع أخص بهذا اللفظ فيجب أن يتخصص فيه بالفسخ، وإن نوى به الطلاق كان اختياراً لهن دون غيرهن، وذكر القاضي فيه عند الإطلاق وجهين:

أحدها: أنه يكون اختياراً للمفارقات، لأن لفظ الفرق صريح في الطلاق والأولى ما ذكرناه، وإن وطئ إحداهن كان اختياراً لها في قياس المذهب، لأنه لا يجوز إلا في ملك فيدل على الاختيار كotope الجارية المبيعة بشرط الخيار ووتطئ الرجعية أيضاً اختيار لها. وإن آلى من واحدة منها لم يكن اختياراً لها. لأنه يصح في غير زوجة في أحد الوجهين، وفي الآخر يكون اختياراً لها لأن حكمه لا يثبت في غير زوجة، وإن قذفها لم يكن اختياراً لها، لأنه يقع في غير زوجة.

فصل: وإذا اختار منها أربعاً وفارق الباقي فعدتهن من حين اختيار لأنهن بن منه بالاختيار ويحتمل أن تكون عدتهن من حين أسلم لأنهن بن بإسلامه وإنما يتبيّن ذلك باختياره فيثبت حكمه من حين الإسلام كما إذا أسلم أحد الزوجين ولم يسلم الآخر حتى انقضت عدتها وفرقهن فسخ لأنها ثبت بإسلامه من غير لفظ منها، وعدتهن كعدة المطلقات لأن عدة من انفسخ نكاحها كذلك وإن ماتت إحدى المختارات أو بانت منه وانقضت عدتها فله أن ينكح من المفارقات وتكون عنده على طلاق ثلاث. لأنه لم يطلقها قبل ذلك، وإن اختيار أقل من أربع أو اختيار ترك الجميع أمر بطلاق أربع أو تمام أربع لأن الأربع الزوجات لا بين منه إلا بطلاق أو ما يقام مقامه فإذا طلق أربعاً منها وقع طلاقه بين وانفسخ نكاح الباقيات لاختياره لهن، وتكون عدة المطلقات من حين طلاق وعدة الباقيات على الوجهين، وإن طلق الجميع أربع بينهن، فإذا وقعت القرعة على أربع منها كن المختارات ووقع طلاقه بهن وانفسخ نكاح الباقي، فإن كان الطلاق ثلاثاً فمتى انقضت عدتهن فله أن ينكح من الباقيات لأنهن لم يطلقن منه، ولا تحل له المطلقات إلا بعد زوج وإصابة، ولو أسلم ثم طلق الجميع قبل إسلامهن ثم أسلمن في العدة أمر أن يختار أربعاً منها فإذا اختارهن تبيّنا أن طلاقه وقع بهن لأنهن زوجات ويتعددن من حين طلاقه وبين الباقي باختياره لغيرهن ولا يقع بين طلاقه وله نكاح أربع منها إذا انقضت عدة المطلقات لأن هؤلاء غير مطلقات والفرق بين هذه وبين التي قبلها أن طلاقهن قبل إسلامهن في زمن ليس له الاختيار فيه، فإذا أسلمن تجدد له الاختيار حيثذا وفي التي قبلها يطلقن ولهم الاختيار والطلاق يصلح اختياراً وقد أوقعه في الجميع وليس بعضهم أولى من بعض فصرنا إلى القرعة لتساوي الحقوق.

فصل: وإذا أسلم قبلهن وقلنا بتعجّيل الفرقة باختلاف الدين فلا كلام، وإن قلنا يقف على انقضاء العدة ولم يسلمن حتى انقضت عدتهن تبيّنا أنهن بن منذ اختلاف الدينان فإن كان قد طلاقهن قبل انقضاء عدتهن تبيّنا أن طلاقه يقع بين وله نكاح أربع منها إذا أسلمن وإن كان وطنهن تبيّنا أنه وطئ غير نسائه وإن لاعنهن أو ظاهر أو قذف تبيّنا أن ذلك كان في غير زوجته، وحكمه حكم ما لو خاطب بذلك أجنبية فإن أسلم بعضهن في

العدة تبينا أنها زوجته فوق الطلاق بها وكان وطئه لها وطاً لمطلقته وإن كانت المطلقة غيرها فوطئه لها وطء لامرأته . وكذلك إن كان وطئه لها قبل طلاقها ، وإن طلق الجميع فأسلم أربع نسوة منهن أو أقل في عدتهن ولم تسلم البوادي لعينت الزوجية في المسلمات ووقع الطلاق بهن فإذا أسلم البوادي فله أن يتزوجهن لأنه لم يقع طلاقه بهن .

فصل: وإذا أسلم وتحته ثمان نسوة فأسلم أربع منهن فله اختيارهن وله الوقوف إلى أن يسلم البوادي ، فإن مات الباقي أسلم ثم أسلم الباقيات فله اختيار الميتات وله اختيار الباقيات وله اختيار بعض هؤلاء وبعض هؤلاء لأن الاختيار ليس بعقد وإنما هو تصريح للعقد الأول فيهن والاعتبار في الاختيار بحال ثبوته وحال ثبوته كن أحياء ، وإن أسلمت واحدة منهن فقال : اخترتها جاز فإذا اختار أربعًا على هذا الوجه انفسخ نكاح البوادي وإن قال للمسلمة اخترت فسخ نكاحها لم يصح لأن الفسخ إنما يكون فيما زاد على الأربع والاختيار للأربع وهذه من جملة الأربع إلا أن يرید بالفسخ الطلاق فيقع لأنه كناية ويكون طلاقه لها اختياراً لها ، وإن قال : اخترت فلانة قبل أن تسلم لم يصح ، لأنه ليس بوقت للاختيار لأنها جارية إلى بيونة فلا يصح إمساكها ، وإن فسخ نكاحها لم ينفسخ لأنه لما لم يجز الاختيار لم يجز الفسخ . وإن نوى بالفسخ الطلاق أو قال : أنت طلاق فهو موقف ، فإن أسلمت ولم يسلم زيادة على أربع أو أسلم زيادة فاختيارها تبينا وقوع الطلاق بها وإلا فلا .

فصل: وإن قال : كلما أسلمت واحدة اخترتها لم يصح . لأن الاختيار لا يصح تعليقه على شرط ولا يصح في غير معنى . وإن قال : كلما أسلمت واحدة اخترت فسخ نكاحها لم يصح أيضاً . لأن الفسخ لا يتعلق بالشرط ولا يملكه في واحدة حتى يزيد عدد المسلمات على الأربع ، وإن أراد به الطلاق فهو كما لو قال : كلما أسلمت واحدة فهي طلاق ، وفي ذلك وجهان : أحدهما : يصح ، لأن الطلاق يصح تعليقه بالشرط ويتضمن الاختيار لها ، فكلما أسلمت واحدة كان اختياراً لها وتطلق بطلاقه . والثاني : لا يصح لأن الطلاق يتضمن الاختيار والاختيار لا يصح تعليقه بالشرط .

فصل: وإذا أسلم ثم أحرم بحج أو عمرة ثم أسلم ثم الاختيار لأن الاختيار استدامة النكاح وتعيين المنكحة فليس ابتداء له . وقال القاضي ليس له الاختيار وهو ظاهر مذهب الشافعي .

ولنا : إنه استدامة نكاح لا يشترط له رضاء المرأة ، ولا ولد ولا شهود ولا يتجدد به مهر فجاز له في الإحرام كالرجعة .

فصل: وإذا أسلم معه ثم متن قبل اختياره فله أن يختار منهن أربعًا فيكون له ميراثهن ولا يرث الباقيات لأنهن لسن بزوجات له : وإن مات بعضهن فله الاختيار من

الأحياء وله الاختيار من الميتات، وكذلك لو أسلم بعضهن فمتن ثم أسلم البوافي فله الاختيار من الجميع، فإن اختار الميتات فله ميراثهن لأنهن متن وهن نساؤه وإن اختار غيرهن فلا ميراث له لأنهن أجنبيات، وإن لم يسلم البوافي لزم النكاح في الميتات وله ميراثهن، وإن وطئ الجميع قبل إسلامهن ثم أسلمن فاختار أربعًا منها فليس لهن إلا المسماى لأنهن زوجات، ولسائرهن المسماى بالعقد الأول وهو مثل للوطء الثاني لأنهن أجنبيات وإن وطئهن بعد إسلامهن فالموطءات أولاهن المختارات والبوافي أجنبيات والحكم في المهر على ما ذكرناه.

مسألة: قال: (ولو أسلم وتحته اختان اختار منهما واحدة).

هذا قول الحسن والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي عبيد، وقال أبو حنيفة في هذه كقوله في عشر نسوة.

ولنا: ما روى الضحاك بن فiroز عن أبيه قال: «قلت يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي اختان؟ قال: طلق أيتهما شئت» رواه أبو داود وابن ماجة وغيرهما، وأن أنكحة الكفار صحيحة وإنما حرم الجمع في الإسلام وقد أزاله فصح، كما لو طلق إحداهما قبل إسلامه ثم أسلم والأخرى في حاله، وهكذا الحكم في المرأة وعمتها أو خالتها لأن المعنى في الجميع واحد.

فصل: ولو تزوج وثنية فأسلمت قبله ثم تزوج في شركة اختها ثم أسلما في عدة الأولى فله أن يختار منها لأنه أسلم وتحته اختان مسلمتان، وإن أسلم هو قبلها لم يكن له أن يتزوج اختها في عدتها ولا أربعًا سواها، فإن فعل لم يصح النكاح الثاني وإذا أسلمت الأولى في عدتها فنكاحها لازم لأنها انفردت به.

فصل: وإن تزوج اختين ودخل بهما ثم أسلم وأسلمنا معه فاختار إحداهما لم يطأها حتى تنقضي عدة اختها لثلا يكون واطناً لأحد الأخرين في عدة الأخرى، وكذلك إذا أسلم وتحته أكثر من أربع قد دخل بهن فأسلمن معه وكأن ثمانية فاختار أربعًا منها وفارق أربعًا لم يطأ واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة المفارقates لثلا يكون واطناً لأكثر من أربع، فإن كان خمساً ففارق إحداهن فله وطء ثلاثة من المختارات ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة المفارقة، فإن كان ستة ففارق اثنين فله وطء اثنين من المختارات. فإن كان سبعة ففارق ثلاثة منه وطء واحدة من المختارات ولا يطأ الباقيات حتى تنقضي عدة المفارقates، فكلما انقضت عدة واحدة من المفارقates فله وطء واحدة من المختارات هذا قياس المذهب.

فصل: وإذا تزوج اختين في حال كفره فأسلم وأسلمنا معًا قبل الدخول فاختار إحداهما فلا مهر للأخرى لأننا تبينا أن الفرق وقعت بإسلامهم جميعاً فلا تستحق مهرًا كما

لو فسخ النكاح لعيب في إحداهم ولأنه نكاح لا يقر عليه في الإسلام فلا يجب به مهر إذا لم يدخل بها كما لو تزوج المجوسي أخته ثم أسلمها قبل الدخول، وهكذا الحكم فيما زاد على الأربع إذا أسلموا جميعاً قبل الدخول فاختار أربعاً وانفسخ نكاح البوادي فلا مهر لهن لما ذكرنا والله أعلم.

مسألة: قال: (وإن كانتا أمّاً وبنتاً فأسلم وأسلمنا معًا قبل الدخول فسد نكاح الأم وإن كان دخل بالأم فسد نكاحهما).

الكلام في هذه المسألة في فصلين. أحدهما: إذا كان إسلامهم جميعاً قبل الدخول فإنه يفسد نكاح الأم ويثبت نكاح البنت. وهذا أحد قولي الشافعي و اختيار المزنى، وقال في الآخر يختار أيتهما شاء لأن عقد الشرك إنما يثبت له حكم الصحة إذا انضم إليه الاختيار، فإذا اختار الأم فكانه لم يعقد على البنت.

ولنا: قول الله تعالى: **«وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ»** [النساء: ٢٣] وهذه أم زوجته فتدخل في عموم الآية، ولأنها أم زوجته فتحرم عليه كما لو طلق ابنته في حال شركه، ولأنه لو تزوج البنت وحدها ثم طلقها حرمت عليه أنها، إذا أسلم فإذا لم يطلقها وتمسك بنكاحها أولى، وقولهم إنما يصح العقد بانضمام الاختيار إليه غير صحيح فإن أنكحة الكفار صحيحة ثبت لها أحكام الصحة، وكذلك لو انفردت كان نكاحها صحيحاً لازماً من غير اختياره. ولهذا فوض إليه الاختيار ها هنا. ولا يصح أن يختار من ليس نكاحها صحيحاً وإنما اختصت الأم بفساد نكاحها لأنها تحترم بمجرد العقد على ابنته على التأييد فلم يمكن اختيارها والبنت لا تحترم بأمها فتعين النكاح فيها بخلاف الأخرين.

الفصل الثاني: إذا دخل بهما حرمتا على التأييد، الأم لأنها أم زوجته والبنت لأنها ربيبة من زوجته التي دخل بها، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. وهذا قول الحسن وعمر بن عبد العزيز وقادة ومالك وأهل الحجاز والشوري وأهل العراق والشافعي ومن تبعهم، وإن دخل بالأم وحدها وكذلك أن البنت تكون ربيبة مدخولأً بأمها والأم حرمت بمجرد العقد على ابنته وإن دخل بالبنت وحدها ثبت نكاحها وفسد نكاح أنها كما لو لم يدخل بها: ولو لم تسلم معه إلا إحداهم كان الحكم كما لو أسلمنا معه معاً، فإن كانت المسلمة هي الأم فهي محمرة عليه على كل حال، وإن كانت البنت ولم يكن دخل بأمها ثبت نكاحها وإن كان دخل بأمها فهي محمرة على التأييد، ولو أسلم ولوه جاريتان إحداهم أم الأخرى وقد وطنهما جميعاً حرمتا عليه على التأييد وإن كان قد وطى إحداهم حرمت الأخرى على التأييد ولم تحترم الموطدة وإن كان لم يطا واحدة فله وطء أيتهما شاء فإذا وطنها حرمت الأخرى على التأييد والله أعلم.

مسألة: قال: (ولو أسلم عبد وتحته زوجتان قد دخل بهما فأسلمتا في العدة فهما زوجتاه ولو كن أكثر اختار منهن اثنتين).

وجملة ذلك: أن حكم العبد فيما زاد على الاثنين حكم الحر فيما زاد على أربع فإذا أسلم وتحته زوجتان فأسلمتا معه أو في عدتهما لزم نكاحهما حرتين كانتا أو أمتين أو حرة وأمة لأنه له الجمع بينهما في ابتداء نكاحه وكذلك في اختياره، وإن كن أكثر اختار منهن اثنتين أيتهن شاء على ما مضى في الحر فلو كان تحته حرتان وأمتان فله أن يختار الحرتين أو الأمتين أو حرة وأمة وليس للحرة إذا أسلمت معه الخيار في فرقاء لأنها رضيت بنكاحه وهو عبد ولم يتجدد رقه بالإسلام ولا تجددت حريتها بذلك فلم يكن لها خيار كما لو تزوجت معيّناً تعلم عييه ثم أسلماً. وذكر القاضي وجهاً: أن لها الخيار لأن الرق عيب تجدد أحكامه بالإسلام فكانه عيب حادث والأول أصح فإن الرق لم يزل عيّناً ونقصاً عند العقلاء ولم يتجدد نقصه بالإسلام فهو كسائر العيوب.

فصل: وإن أسلم وتحته أربع حرائر فأعتق ثم أسلمن في عدتهن أو أسلمن قبله ثم أعتق ثم أسلم لزمه نكاح الأربع لأنه من يجوز له الأربع في وقت اجتماع إسلامهم فإنه حر، فاما إن أسلموا كلهم ثم أعتق قبل أن يختار لم يكن له أن يختار إلا اثنتين لأنه كان عبداً حين ثبت له الاختيار وهو حال اجتماعهم على الإسلام، فتغير حاله بعد ذلك لا يغير الحكم كمن أسلم وتحته إماء فأسلمن معه ثم أيسر ولو أسلم ومعه اثنتان ثم أعتق ثم أسلم الباقيات لم يجز إلا اثنتين لأنه ثبت له الخيار بإسلام الأولتين.

فصل: وإن تزوج أربعاً فأسلمن وأعتقن قبل إسلامه فلهم فسخ النكاح لأنهن عتقن تحت عبد وإنما ملکن الفسخ وإن كن جاريات إلى بيونة لأنه قد يسلم فيقطع جريانهن إلى البيونة فإذا فسخن ولم يسلم الزوج بنـ باختلاف الدين من حين أسلمن، وإن أسلم في العدة بنـ لفسخ النكاح وعليهن عدة الحرائر في الموضعين لأنهن ها هنا وجبت عليهن العدة وهن حرائر وفي التي قبلها عتقن في أثناء العدة التي يمكن الزوج تلافي النكاح فيها وأشبهن الرجعية فإن آخرن الفسخ حتى أسلم الزوج لم يسقط بذلك حقهن من الفسخ لأن تركهن للفسخ اعتماد على جريانهن لبيونة فلم يتضمن الرضى بالنكاح كالرجوعية إذا أعتقنت وأخرت الفسخ ولو أسلم قبلهن ثم أعتقنت فاختزن الفسخ صح لأنهن إماء عتقن تحت عده وهذا ظاهر مذهب الشافعي، وقال بعضهم لا خيار لهن لأنه لا حاجة بهن إلى الفسخ لكونه يحصل بإقامتهن على الشرك بخلاف التي قبلها وليس بصحيح فإن السبب متحقق وقد يجدوا لهن الإسلام وهو واجب عليهم، فإن قيل: فإذا أسلمن اخترن الفسخ قلنا: يتصررن ببطول العدة فإن ابتداءها من حين الفسخ ولذلك ملکن الفسخ فيما إذا أسلمن وعتقن قبله.

فاما إن اختزن المقام وقلن قد رضينا بالزوج فذكر القاضي أنه يسقط خيارهن لأنها حالة يصح فيها اختيار الفسخ فصح فيها اختيار الإقامة كحالة اجتماعهم على الإسلام، وقال أصحاب الشافعي لا يسقط خيارهن لأن اختيارهن للإقامة ضد للحالة التي هن عليها وهي جريانهن إلى البيونة فلم يصح كما لو ارتدت الرجعية فراجعوا الزوج حال ردها ببطل بما إذا قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ثم عتقت فاختارت زوجها.

فصل: وإذا أسلم الحر وتحته إماء فأعتقت إحداهن ثم أسلمت ثم أسلم الباقي لم يكن له أن يختار من الإمام لأنه مالك لعصمة حرّة حين اجتماعها على الإسلام وإن أسلمت إحداهن معه ثم أعتقت ثم أسلم الباقي فله أن يختار من الإمام لأن العبرة بحال اختيار وهي حالة اجتماعهم على الإسلام وحالة اجتماعهما على الإسلام كانت أمة.

فصل: ولو أسلم وتحته أربع إماء وهو عادم للطول خائف للعن特 فأسلمن معه فله أن يختار منها واحدة، فإن كانت لا تعرفه فله أن يختار منها من تعرفه في إحدى الروايتين، والأخرى لا يختار إلا واحدة وهذا مذهب الشافعي وتوجيههما قد مضى في ابتداء نكاح الإمام، وإن عدم فيه الشيطان انفسخ النكاح في الكل ولم يكن له خيار، وبهذا قال الشافعي وقال أبو ثور له أن يختار منها لأن استدامة للعقد لا ابتداء له بدليل أنه لا يشترط له شروط العقد. فأشبه الرجعة.

ولنا: إن هذه امرأة لا يجوز ابتداء العقد عليها حال الإسلام فلم يملك اختيارها المعتدة من غيره وكذوات محارمه، وأما الرجعة فهي قطع جريان النكاح إلى البيونة، وهذا إثبات النكاح في امرأة وإن كان دخل بين ثم أسلم ثم أسلمن في عدتها فالحكم كذلك، وقال أبو بكر لا يجوز له هنا اختيار بل بين بمجرد إسلامه لثلا يفضي إلى استدامة نكاح مسلم في أمة كافرة.

ولنا: إن إسلامهن في العدة بمنزلة إسلامهن معه، ولهذا لو كن حرائر مجوسيات أو وثنيات فأسلمن في عدتها كان ذلك كإسلامهن معه، وإن لم يسلمن حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحهن، سواء كن كتابيات أو غير كتابيات. لأنه لا يجوز له استدامة النكاح في أمة كتابية.

فصل: ولو أسلم وهو واجد للطول فلم يسلمن حتى أسر ثم أسلمن فله أن يختار منها لأن شرائط النكاح تعتبر في وقت الاختيار. وهو وقت اجتماعهم على الإسلام وهو حيث تزداد عادم للطول خائف للعن特 فكان له الاختيار، وإن أسلم وهو معاشر فلم يسلمن حتى أيسر لم يكن له الاختيار لذلك. وإن أسلمت واحدة منها وهو موسر ثم أسلم الباقي بعد إعساره لم يكن له أن يختار منها شيئاً لأن وقت الاختيار دخل بإسلام الأولى ألا ترى أنه لو

كان معاشرًا كان له اختيارها فإذا كان موسراً بطل اختياره وإن أسلمت الأولى وهو معاشر فلم تسلم الباقي حتى يسر لزم نكاح الأولى ولم يكن له الاختيار من الباقي لأن الأولى اجتمعت معه في حالة يجوز له ابتداء نكاحها بخلاف الباقي ولو أسلم وأسلم معه وهو معاشر فلم يختار حتى يسر كان له أن يختار لأن حال ثبوت الاختيار كان له ذلك فغير حال لا يسقط ما ثبت له كمالاً لو تزوج أو اختار ثم يسر لم يحرم عليه استدامة النكاح.

فصل: فإن أسلم وأسلمت معه واحدة منه وهو من يجوز له نكاح الإمام فله أن يختار من أسلمت معه لأن له أن يختارها لو أسلم كلهم فكذلك إذا أسلمت وحدها، وإن أحب انتظار الباقي جاز لأن له غرضاً صحيحاً وهو أن يكون منه من هي أبأ عنده من هذه فإن انتظرهم فلم يسلمن حتى انقضت عدتهن تبين أن نكاح هذه كان لازماً وبأن الباقي منذ اختلف الدينان، وإن أسلمن في العدة اختار منه واحدة وانفسخ نكاح الباقيات من حين الاختيار، وعدههن من حين الاختيار، وإن أسلم بعضهن دون بعض بان اللاي لم يسلمن منذ اختلف الدينان والباقي من حين اختيار، وإن اختار التي أسلمت معه حين أسلمت، انقضت عصمة الباقي وثبت نكاحها، فإن أسلم الباقي في العدة تبين أنهن بن منه باختياره وعدتهن من حينئذ، وإن لم يسلمن بن باختلاف الدين وعدتهن منه، وإن طلق التي أسلمت معه طلقت وكان اختياراً لها، وحكم ذلك حكم ما لو اختارها صريحاً لأن إيقاع طلاقه عليها يتضمن اختيارها، فاما إن اختار فسخ نكاحها لم يكن له، لأن الباقيات لم يسلمن معه، فما زاد العدد على ما له إمساكه في هذه الحال، ولا ينفسخ النكاح ثم ننظر، فإن لم يسلم الباقي لزمه نكاحها، وإن أسلمن فاختار منه واحدة انفسخ نكاح الباقي، والأولى معهن وإن اختار الأولى التي فسخ نكاحها، صح اختياره لها لأن فسخه لنكاحها لم يصح، وفيه وجه آخر ذكره القاضي: أنه لا يصح اختياره لها لأن فسخه لنكاحها إنما لم يصح مع إقامة الباقي على الكفر حتى تنقضي العدة لأننا نتبين أن نكاحها كان لازماً، فإذا أسلمن حق إسلامهن بتلك الحال وصار كأنهن أسلمن في ذلك الوقت، فإذا فسخ نكاح إحداهن صح الفسخ ولم يكن له أن يختارها، وهذا يبطل بما لو فسخ نكاح إحداهن قبل إسلامها فإنه لا يصح ولا يجعل إسلامهن الموجود في الثاني كال موجود سابقاً، كذلك هنا .

فصل: فإن أسلم وتحته إماء وحرة، فيه ثلاثة مسائل: إحداهن: أسلم وأسلم معه كلهم فإنه يلزم نكاح الحرة وينفسخ نكاح الإمام لأنه قادر على الحرمة فلا يختار أمة . وقال أبو ثور له أن يختار . وقد مضى الكلام معه. الثانية: أسلمت الحرة معه دون الإمام فقد ثبت نكاحها وانقطعت عصمة الإمام فإن لم يسلمن حتى انقضت عدتهن بن باختلاف الدين وابتداء عدتهن من حين أسلم، وإن أسلمن في عدهن بن من حين إسلام الحرمة وعدهن من

حين إسلامها، فإن ماتت الحرة بعد إسلامها لم يتغير الحكم بموتها لأن موتها بعد ثبوت نكاحها وانفساخ نكاح الإمام لا يؤثر في إياحتهن. الثالثة: أسلم الإمام دون الحرة وهو معسر فلا يخلو إما أن تنقضى عدتها قبل إسلامها فتبين باختلاف الدين وله أن يختار من الإمام لأنه لم يقدر على الحرة أن يسلم في عدتها فيثبت نكاحها ويبطل نكاح الإمام كما لو أسلم دفعة واحدة وليس له أن يختار من الإمام قبل إسلامها وانقضاء عدتها لأننا لا نعلم أنها لا تسلم فإن طلق الحرة ثلاثة قبل إسلامها ثم لم تسلم لم يقطع الطلاق لأننا تبينا أن النكاح انفسخ باختلاف الدين وله الاختيار من الإمام وإن أسلمت في عدتها بان أن نكاحها كان ثابتاً وأن الطلاق وقع فيه والإمام بن بشوت نكاحها قبل الطلاق.

فصل: وإن أسلم وتحته إماء وحرة فأسلمن ثم عتقن قبل إسلامها لم يكن له أن يختار منها لأن نكاح الأمة لا يجوز لقادر على حرة وإنما يعتبر حالهن حال ثبوت الاختيار وهو حالة اجتماع إسلامه وإسلامهن ثم ننظر فإن لم تسلم الحرة فله الاختيار منها فلا يختار إلا واحدة اعتباراً لحاله اجتماع إسلامه وإسلامهن وإن أسلمت في عدتها ثبت نكاحها وانقطعت عصمتهم فإن كان قد اختار واحدة من المعتقدات في عدة الحرة لم تسلم فلا عبرة باختياره وله أن يختار غيرها لأن الاختيار لا يكون موقعاً. فاما إن عتقن قبل أن يسلمن ثم أسلمن واجتمعن معه على الإسلام وهن حرائر فإن كان جميع الزوجات أربعاءً فما دون ثبت نكاحهن وإن كن زائدات على أربع فله أن يختار منها أربعاءً وتبطل عصمة الخامسة لأنهن صرن حرائر في حالة الاختيار وهي حالة اجتماع إسلامه وإسلامهن فصار حكمهن حكم الحرائر الأصليات وكما لو أعتقن قبل إسلامه وإسلامهن ولو أسلمن قبله ثم أعتقن ثم أسلم فكذلك ويكون الحكم في هذا كما لو أسلم وتحته خمس حرائر أو أكثر على ما مر تفصيله.

فصل: ولو أسلم وتحته خمس حرائر فأسلم معه منها اثنتان احتمل أن يجبر على اختيار إحداهما، لأنه لا بد أن يلزمها نكاح واحدة منها فلا معنى لانتظار الباقي فإذا اختار واحدة ولم يسلم الباقي لزمه نكاح الثانية، وكذلك إن لم يسلم من الباقي إلا اثنتان لزمه نكاح الأربع وإن أسلم الجميع في العدة كلف أن يختار ثلاثة مع التي اختارها أولاً وينفسخ نكاح الباقي، وعلى هذا لو أسلم معه ثلاث كلف اختيار اثنتين، وإن أسلم معه أربع كلف اختيار ثلاث منها، إذ لا معنى لانتظاره الخامسة ونكاح ثلاث منها لازم له على كل حال، ويحتمل أن لا يجبر على الاختيار لأنه إنما يكون عند زيادة العدد على أربع وما وجد ذلك. وكذلك لو أسلمت معه واحدة من الإمام لم يجبر على اختيارها كذاها هنا والصحيح هنا أن يجبر على اختيارها لما ذكرنا من المعنى وأما الأمة فقد يكون له غرض في اختيار غيرها بخلاف مسألتنا.

مسألة: قال: (إذا تزوجها وهو كتابي فأسلم قبل الدخول أو بعده فهي زوجته وإن كانت هي المسلمة قبله وقبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها).

وجملة ذلك أنه إذا أسلم زوج الكتابية قبل الدخول أو بعده أو أسلما معاً فالنكاح باق بحاله سواء كان زوجها كتابياً أو غير كتابي لأن للمسلم أن يتذرئ نكاح كتابية فاستدامته أولى ولا خلاف في هذا بين القائلين بإجازة نكاح الكتابية، فاما إن أسلمت الكتابية قبله وقبل الدخول تعجلت الفرقة سواء كان زوجها كتابياً أو غير كتابي إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة. قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من تحفظ عنه من أهل العلم. وإن كان إسلامها بعد الدخول فالحكم فيه كالحكم فيما لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين على ما تقدم. فإذا كانت هي المسلمة قبل الدخول فلا مهر لها لأن الفسخ منها. وقد مضى الكلام في هذا أيضاً بما فيه كفاية.

فصل: وإذا تزوج المجوسي كتابية ثم ترافعا إلينا قبل الإسلام فرق بينهما قال أحد في مجوسي تزوج كتابية يحال بينه وبينها. قيل: من يحول بينه وبين ذلك؟ قال الإمام. ويحتمل هذا الكلام أن يحال بينهما وإن لم يترافعا إلينا. لأنها أعلى ديناً منه فيمنع نكاحها كما يمنع الذي نكاح المسلمة وإن تزوج الذمي وثنية أو مجوسيه ثم ترافعوا إلينا ففيه وجهان: أحدهما: يقر على نكاحها لأنها ليست أعلى ديناً منه فيقر على نكاحها كما يقر المسلم على نكاح الكتابية. والثاني: لا يقر على نكاحها لأنها من لا يقر المسلم على نكاحها فلا يقر الذي على نكاحها كالمرتبة.

مسألة: قال: (وما سمي لها وهو كافر ان فقضته ثم أسلمها فليس لها غيره وإن كان حراماً ولو لم تقبضه وهو حرام فلها عليه مهر مثلها أو نصفه حيث أوجب ذلك).

وجملته: أن الكفار إذا أسلمو وتحاكموا إلينا بعد العقد والقبض لم يتعرضن إلى ما فعلوه وما قبضت من المهر فقد نفذ وليس لها غيره حلالاً كان أو حراماً بدليل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَّانِ» [البقرة: ٢٧٨] فأمر بترك ما بقي دون ما قبض وقال تعالى: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ» [البقرة: ٢٧٥] ولأن التعرض للمقبوض بإبطاله يشق لتطاول الزمان وكثرة تصرافتهم في الحرام فيه تنفيرهم عن الإسلام فعفي عنه كما عفي عمما تركوه من الفرائض والواجبات، ولأنهما تقاiblyاً بحكم الشرك فبرئت ذمة من هو عليه منه كما لو تبايعا بيعاً فاسداً وتقابضاً. وإن لم يتقاiblyاً فإن كان المسمى حلالاً وجب ما سمياه لأنه مسمى صحيح في نكاح صحيح فوجب كتسمية المسلم وإن كان حراماً كالخمر والخنزير بطل ولم يحكم به لأن ما سمياه لا يجوز إيجابه في الحكم ولا يجوز أن يكون صداقاً لمسلمة ولا في نكاح مسلم ويجب مهر المثل إن

كان بعد الدخول، ونصفه إن وقعت الفرقة قبل الدخول وهذا معنى قوله حيث أوجب ذلك وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة إن كان صداقها خرًأ أو خنزيرًا معينين فليس لها إلا ذلك، وإن كانوا غير معينين فلها في الخمر قيمة وفي الخنزير مهر المثل استحساناً.

ولنا: إن الخمر لا قيمة لها في الإسلام، فكان الواجب مهر المثل كما لو أصدقها خنزيرًا ولأنه حرم فأشبه ما ذكرنا.

فصل: وإن قبضت بعض الحرام دون بعض سقط من المهر بقدر ما قبض ووجب بحصة ما بقي من مهر المثل، فإن كان الصداق عشرة زفاق خمر متساوية فقبلت خمساً منها سقط نصف المهر ووجب لها نصف مهر المثل وإن كانت مختلفة اعتبر ذلك بالكيل في أحد الوجهين. لأنه إذا وجب اعتباره اعتبر بالكيل فيما له مثل يتأتى الكيل فيه.

والثاني: يقسم على عددها. لأنه لا قيمة لها فاستوى صغيرها وكبیرها، وإن أصدقها عشرة خنازير فيه الوجهان. أحدهما: يقسم على عددها لما ذكرنا. والثانى: يعتبر قيمتها كأنها مما يجوز بيعه كما تقوم شجاج الحر كأنه عبد، وإن أصدقها كلباً وخنزيراً وثلاثة زفاق فيه ثلاثة أوجه. أحدها: يقسم على قدر قيمتها عندهم. والثانى: يقسم على عدد الأجناس فيجعل لكل جنس ثلث المهر، والثالث: يقسم على العدد كله فلكل واحد سدس المهر فلكل كلب سدسه ولكل واحد من الخنزيرين والزفاق سدسه ومذهب الشافعي فيه على نحو من هذا.

فصل: فإن نكحها نكاحاً فاسداً وهو ما لا يقرؤن عليه إذا أسلموا نكاح ذات الرحم المحرم فأسلاماً قبل الدخول أو ترافقوا إلينا فرق بينهما ولا مهر لها، قال أحد في المjosية تكون تحت أخيها أو أبيها فيطلقها أو يموت عنها فترتفع إلى المسلمين بطلب مهرها لا مهر لها. وذلك لأنه نكاح باطل من أصله لا يقر عليه في الإسلام وحصل فيه الفرقة قبل الدخول، فاما إن دخل بها فهل يجب لها مهر المثل؟ يخرج على الروايتين في المسلم إذا وطئ امرأة من محارمه بشبهة.

فصل: إذا تزوج ذمي ذمية على أن لا صداق لها أو سكت عن ذكره. فلها المطالبة بفرضه إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده فلها مهر المثل كما في نكاح المسلمين وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: إن تزوجها على أن لا مهر لها فلا شيء لها وإن سكت عن ذكره ففيه روایتان. إحداهما: لا مهر لها، والأخرى: لها المثل، واحتاج بأن المهر يجب لحق الله وحقها. وقد أسقطت حقها والذمي لا يطالب بحق الله تعالى.

ولنا: إن هذا نكاح خلا عن تسمية فيجب للمرأة فيه مهر المثل كالمسلمة وإنما وجب

المهر في حق المفروضة لثلا تصير كالموهوبية والمباحة . وهذا يوجد في حق الذمي .

فصل: إذا ارتفعوا إلى الحاكم في ابتداء العقد لم يجوزهم إلا بشروط نكاح المسلمين لقول الله عز وجل : **«وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَخْرُجْهُمْ بِالْقِسْطِ»** [المائدة: ٤٢] قوله : **«وَأَنْ أَخْرُجْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**» [المائدة: ٤٩] ولأنه لا حاجة إلى عقده بخلاف ذلك ، وإن أسلموا وترافقوا إلينا بعد العقد لم نتعرض لكيفية عقدهم ونظرنا في الحال فإن كانت المرأة من يجوز عقد النكاح عليها ابتداء أقرها ، وإن كانت من لا يجوز ابتداء نكاحها كذوات محرمة فرق بينهما فإن تزوج معتدة وأسلما أو ترافقا في عدتها فرق بينهما . لأنه لا يجوز ابتداء نكاحها وإن كان بعد انقضائها أقر الجواز ابتداء نكاحها وإن كان بينهما نكاح متعة لم يقرأ عليه لأنه إن كان بعد المدة فلم يبق بينهما نكاح فإن كان في المدة فهم لا يعتقدان تأبيده والنكاح عقد مؤبد إلا أن يكونا من يعتقد إفساد الشرط وصحة النكاح مؤبداً فيقران عليه ، وإن كان بينهما نكاح شرطه فيه الخيار متى شاء أو شاء أحدهما لم يقرأ عليه لأنهما لا يعتقدان لزومه إلا أن يعتقد إفساد الشرط وحده وإن كان خيار مدة فأسلموا فيها لم يقرأ على ذلك وإن كان بعدها أقرها لأنهما يعتقدان لزومه وكل ما اعتقدوه فهو نكاح يقرؤن عليه وما لا فلا ، فلو مهر حربي حربي فوطئها أو طاوته ثم أسلما فإن كان ذلك في اعتقادهم نكاحاً أقرها عليه لأنه نكاح لهم فيمن يجوز ابتداء نكاحها فأقرها عليه كالنكاح بلا ولـي وإن لم يعتقد نكاحاً لم يقرأ عليه .

فصل: وأنكحة الكفار تتعلق بها أحكام النكاح الصحيح من وقوع الطلاق والظهار والإيلاء ووجوب المهر والقسم والإباحة للزوج الأول والإحسان . وغير ذلك ومن أجاز طلاق الكفار عطاء والشعبي والنخعي والزهري وحماد والثورى والأوزاعي والشافعى وأصحاب الرأى ولم يجوزه الحسن وقتادة وربيعة ومالك .

ولنا: إنه طلاق من بالغ عاقل في نكاح صحيح فوقع كطلاق المسلم ، فإن قيل لا نسلم صحة أنكحتهم . قلنا دليل ذلك أن الله تعالى أضاف النساء إليهم فقال : **«وَأُمَّرَاتُهُ حَمَّالَةُ الْحَطَبِ»** [اللهب: ٤] وقال : **«وَأُمْرَأَةُ فِرْعَوْنَ»** [القصص: ٩] وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة ، وقال النبي ﷺ : «ولدت من نكاح لا من سفاح» وإذا ثبت صحتها ثبتت أحكامها كأنكحة المسلمين ، فعلى هذا إذا طلق الكافر ثلاثاً ثم تزوجها قبل زوج وأصابها ثم أسلمها لم يقرأ عليه . وإن طلق امرأته أقل من ثلاثة ثم أسلمها فهي عنده على ما بقي من طلاقها ، وإن نكحها كتابي وأصابها حلت لطلاقها ثلاثاً سواء كان المطلق مسلماً أو كافراً ، وإن ظاهر الذمي من أمراته ثم أسلمها فعليه كفارة الظهار لقوله تعالى : **«وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ»** [المجادلة: ٣] وإن آلى ثبت حكم الإباء لقوله تعالى : **«لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ»** .

فصل: ويحرم عليهم في النكاح ما يحرم على المسلمين على ما ذكرنا في الباب قبله إلا أنهم يقررون على الأنكحة المحرمة بشرطين. أحدهما: أن لا يتزافعوا إلينا. والثاني: أن يعتقدوا إباحة ذلك في دينهم لأن الله تعالى قال: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَخْبُثْهُمْ أَوْ أَغْرِضْهُمْ وَإِنْ تُعَرِّضْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا» [المائد: ٤٢] فدل هذا على أنهم يخلون وأحكامهم إذا لم يجبنوا إلينا ولأن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر. ولم يعارض عليهم في أحكامهم ولا في أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم، وقد روي عن أحد في المجوسي تزوج نصرانياً قال: يحال بيته وبينها قيل من يجول بينهما؟ قال الإمام قال أبو بكر: لأن علينا ضرراً في ذلك يعني بتحرير أولاد النصارى علينا وهكذا يجيء على قوله في تزويع النصراني المجوسي ويجيء على هذا القول أن يحال بينهم وبين نكاح محارمهم. فإن عمر رضي الله عنه كتب «أن فرقوا بين كل محرم من الم Gors» وقال أحد في مجوسي ملك أمة نصرانية: يحال بيته وبينها ويجب على بيعها لأن النصارى لهم دين. فإن ملك نصراني مجوسي فلا بأس أن يطأها، وقال أبو بكر عبد العزيز لا يجوز له وطؤها أيضاً لما ذكرناه من الضرر.

مسألة: قال: (ولو تزوجها وما مسلمان فارتدت قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها، وإن كان هو المرتد قبلها وقبل الدخول فكذلك إلا أن عليه نصف المهر).

وجملة ذلك: أنه إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم إلا أنه حكي عن داود أنه لا ينفسخ بالردة لأن الأصل بقاء النكاح.

ولنا: قول الله تعالى: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ» [المتحنة: ١٠] وقال تعالى: «فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ بَلَى لَهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ» [المتحنة: ١٠] ولأنه اختلاف دين يمنع الإصابة فأوجب فسخ النكاح كما لو أسلمت تحت كافر، ثم ينظر فإن كانت المرأة هي المرتدة فلا مهر لها لأن الفسخ من قبلها، وإن كان الرجل هو المرتد فعليه نصف المهر لأن الفسخ من جهته. فأشبه ما لو طلق، وإن كانت التسمية فاسدة فعليه نصف المهر المثل.

مسألة: قال: (إن كانت ردتها بعد الدخول فلا نفقة لها، وإن تسلم حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها ولو كان هو المرتد فلم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدتها انفسخ النكاح منذ اختلف الدينان).

اختلت الرواية عن أحد فيما إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول حسب اختلافها فيما إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين ففي إحداها تعجل الفرقة وهو قول أبي حنيفة ومالك. وروي ذلك عن الحسن وعمر بن عبد العزيز والثوري وزفر وأبي ثور وابن المنذر

لأن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده كالرضاع . والثانية: يقف على انقضاء العدة فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت بانت منذ اختلف الدينان . وهذا مذهب الشافعي لأنه لفظ تقع به الفرقة، فإذا وجد الدخول جاز أن يقف على انقضاء العدة كالطلاق الرجعي أو اختلاف دين بعد الإصابة فلا يجب فسخه في الحال كإسلام الحرية تحت الحربي، وقياسه على إسلام أحد الزوجين أقرب من قياسه على الرضاع، فأما النفقه فإن قلنا بتعجيل الفرقه فلا نفقه لها لأنها باطن منه . وإن قلنا يقف على انقضاء العدة وكانت المرأة المرتدة فلا نفقه لها لأنه لا سبيل للزوج إلى رجعتها وتلافي نكاحها فلم يكن لها نفقه كما بعد العدة وإن كان هو المرتد فعليه النفقه للعدة لأنه بسبيل من الاستماع بها بأن تسلم ويمكنه تلافي نكاحها فكانت النفقه واجبة عليه كزوج الرجعية .

فصل: فإن ارتد الزوجان معاً فحكمهما حكم ما لو ارتد أحدهما، إن كان قبل الدخول تعجلت الفرقه، وإن كان بعده فهل تتبع أو يقف على انقضاء العدة؟ على روایتين وهذا مذهب الشافعي . قال أحمد في رواية ابن متصور إذا ارتد معاً أو أحدهما ثم تابا أو تاب فهو أحق بها ما لم تنقض العدة . وقال أبو حنيفة لا ينفسخ النكاح استحساباً لأنه لم يختلف بهما الدين فأشبه ما لو أسلما .

ولنا: إنها ردة طارئة على النكاح فوجب أن يتعلق بها فسخه كما لو ارتد أحدهما ولأن كل ما زال عنه ملك المرتد إذا ارتد وحده زال إذا ارتد غيره معه كماله وما ذكرهه يبطل بما إذا انتقل المسلم واليهودية إلى دين النصرانية فإن نكاحهما ينفسخ وقد انتقالا إلى دين واحد وأما إذا أسلما فقد انتقالا إلى دين الحق ويقران عليه بخلاف الردة .

فصل: وإذا ارتد أحد الزوجين أو ارتد معاً منع وطئها، فإن وطئها في عدتها وقلنا إن الفرقه تعجلت فلها عليه مهر مثلها لهذا الوطء مع الذي يثبت عليه بالنكاح لأنه وطء أجنبية فيكون عليه مهر مثلها، وإن قلنا إن الفرقه موقوفة على انقضاء العدة فإن أسلم المرتد منها أو أسلماً جمِيعاً في عدتها وكانت الردة منها فلها مهر لها عليه بهذا الوطء لأننا تبينا أن النكاح لم يزل وأنه وطئها وهي زوجته . وإن ثبتنا أو ثبت المرتد منها على الردة حتى انقضت عدتها فلها عليه مهر المثل لهذا الوطء لأنه وطء في غير نكاح يشبه النكاح لأننا تبينا أن الفرقه وقعت منذ اختلف الدينان ، وهذا الحكم فيما إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول فوطئها في العدة قبل إسلام الآخر . فالحكم فيه مثل الحكم ما هنا لما ذكرنا من التعليل فيه .

فصل: وإذا أسلم أحد الزوجين ثم ارتد نظرت فإن لم يسلم الآخر في العدة تبينا أن وقوع الفرقه كان منذ اختلف الدينان وعدتها من حين أسلم المسلم منها، وإن أسلم الآخر

منهما في العدة قبل ارتداد الأول اعتبر ابتداء العدة من حين ارتد لأن حكم اختلاف الدين بإسلام الأول زال بإسلام الثاني في العدة. ولو أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه ثم ارتد لم يكن له أن يختار منها لأنه لا يجوز أن يتذرع العقد عليهم في هذه الحال. وكذلك لو ارتد دونه أو معه لم يكن له أن يختار منها ذلك.

فصل: فإذا تزوج الكافر بمن لا يقر على نكاحه في الإسلام مثل أن جمع بين الأخرين أو بين عشر نسوة أو نكح معتدة أو مرتدة ثم طلقها ثلثاً ثم أسلماً لم يكن له أن ينكحها لأننا أجرينا أحکامهم على الصحة فيما يعتقدونه في النكاح فكذلك في الطلاق، ولهذا جاز له امساك الثانية من الأخرين والخامسة المعقود عليها آخرأ.

مسألة: قال: (إذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته فلا نكاح بينهما وإن سموا مع ذلك صداقاً أيضاً).

هذا النكاح يسمى الشغار. فقيل إنما سمي شغاراً لقبحه تشبيهاً برفع الكلب رجله ليبول في القبيح يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، وحكي عن الأصممي أنه قال: الشغار الرفع فكان كل واحد منها رفع رجله للآخر عما يريد، ولا تختلف الرواية عن أحد في أن نكاح الشغار فاسد رواه عنه جماعة قال أحمد: وروي عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه وهو قول مالك والشافعي، وحكي عن عطاء وعمرو بن دينار ومكحول والزهرى والثورى أنه يصح وتفسد التسمية ويجب مهر المثل لأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد كما لو تزوج على خمر أو خنزير وهذا كذلك.

ولنا: ما روى ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار» متفق عليه، وروى أبو هريرة مثله أخرجه مسلم. وروى الأثرم بإسناده عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام» وأنه جعل كل واحد من العقددين سلفاً في الآخر فلم يصح كما لو قال يعني ثوبك على أن أبيعك ثري. وقولهم: إن فساده من قبل التسمية. قلنا بل إفساده من جهة أنه وقه على شرط فاسد أو لأنه شرط تليك البعض لغير الزوج فإنه جعل تزويجه إليها مهراً للأخرى فكان ملكه إيه بشرط انتزاعه منه، إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يقول على أن صداق كل واحدة منها بعض الأخرى أو لم يقل ذلك وقال الشافعي هو أن يقول ذلك ولا يسمى لكل واحدة صداقاً لما روى ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن الشغار أن يقول الرجل للرجل زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ويكون بعض كل واحدة منها مهر الأخرى».

ولنا: ما روى ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق» هذا لفظ الحديث الصحيح المتفق عليه. وفي

حديث أبي هريرة «والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي» رواه مسلم وهذا يجب تقديمها لصحته وعلى أنه قد أمكن الجمع بينهما بأن يعمل بالجميع ويفسد النكاح بأي ذلك كان. ولأنه إذا شرط في نكاح إحداهما تزويج الأخرى فقد جعل بضم كل واحدة صداق الأخرى ففسد كما لو لفظ به، فاما إن سموا مع ذلك صداقاً فقال زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة منها مائة أو مهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسون أو أقل أو أكثر فالمقصود عن أحمد فيما وقفتنا صحته. وهو قول الشافعي. لما تقدم من حديث ابن عمر. ولأنه قد سمى صداقاً فصح كما لو لم يشرط ذلك. وقال الخرقى: لا يصح لحديث أبي هريرة ولما روى أبو داود عن الأعرج «أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقاً فكتب معاوية إلى مروان فأمره أن يفرق بينهما و قال في كتابه: «هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ» وأنه شرط نكاح إحداهما لنكاح الأخرى فلم يصح كما لو لم يسميا صداقاً. يتحققه أن عدم التسمية ليس بمفسد للعقد بدليل نكاح المفوضة فدل على أن المفسد هو الشرط وقد وجد ولأنه سلف في عقد فلم يصح كما لو قال بعثك ثوبى بعشرة على أن تبعنى ثوبك بعشرين، وهذا الاختلاف فيما إذا لم يصر بالتشريك، فاما إذا قال زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة منها مائة وبضم الأخرى فالنكاح فاسد لأنه صرخ بالتشريك فلم يصح العقد كما لو لم يذكر مسمى.

فصل: ومتى قلنا بصحة العقد إذا سميا صداقاً فيه وجهان. أحدهما: تفسد التسمية. ويجب مهر المثل وهذا قول الشافعي لأن كل واحد منهمما لم يرض بالسمى إلا بشرط أن يزوج وليه صاحبه فينقض المهر لهذا الشرط وهو باطل فإذا احتجنا إلى ضمان التنصيص صار المسمى مجهولاً بطل، والوجه الذي ذكره القاضي في الجامع أنه يجب المسمى لأنه ذكر قدرأ معلوماً يصح أن يكون مهراً فصح كما لو قال زوجتك ابنتي على ألف على أن لي منها مائة والله أعلم.

فصل: وإن سمى لإحداهما مهراً دون الأخرى فقال أبو بكر يفسد النكاح فيهما لأنه فسد في إحداهما ففسد في الأخرى والأولى أنه يفسد في التي لم يسم لها صداقاً لأن نكاحها خلا من صداق سوى نكاح الأخرى ويكون في التي سمي لها صداقاً روایتان لأن فيه تسمية وشرطأ. فأشبى ما لو سمى لكل واحدة مهراً ذكره القاضي هكذا.

فصل: فإن قال زوجتك جاريتي هذه على أن تزوجني ابنتك وتكون رقبتها صداقاً لا بنتك لم يصح تزويج الجارية في قياس المذهب لأنه لم يجعل لها صداقاً سوى تزويج ابنته، وإذا زوجه ابنته على أن يجعل رقبة الجارية صداقاً لها لأن الجارية تصلح أن تكون صداقاً

وإن زوج عبده امرأة وجعل رقبته صداقاً لها لم يصح الصداق لأن ملك المرأة زوجها يمنع صحة النكاح فيفسد الصداق ويصبح النكاح واجب مهر المثل.

مسألة: قال رحمة الله تعالى: (ولا يجوز نكاح المتعة).

معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول زوجتك ابتي شهراً أو سنتاً أو إلى انقضاء الموسم أو قドوم الحاج وشبهه سواء كانت المدة معلومة أو مجهرة فهذا نكاح باطل نص عليه أحد فقال: نكاح المتعة حرام. وقال أبو بكر فيها رواية أخرى أنها مكرورة غير حرام لأن ابن منصور سأله أحد عنها فقال: يجتنبها أحبت إلى، قال ظاهر هذا الكراهة دون التحرير، وغير أبي بكر من أصحابنا يمنع هذا ويقول في المسألة رواية واحدة في تحريمها وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء. ومن روى عنه تحريمهما عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير، قال ابن عبد البر: وعلى تحريم المتعة مالك وأهل المدينة وأبو حنيفة في أهل الكوفة والأوزاعي في أهل الشام والبيهقي في أهل مصر والشافعي وسائر أصحاب الآثار وقال زفر يصح النكاح ويبطل الشرط.

وحكي عن ابن عباس أنها جائزة وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاوس، وبه قال ابن جرير وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر. وإليه ذهب الشيعة لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ أذن فيها. وروي أن عمر قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، فأفانى عنهما وأعاقب عليهما؟ متعة النساء ومتعة الحج ولأنه عقد على منفعة فيكون مؤقتاً كالإجارة.

ولنا: ما روى الريبع بن سبرة أنه قال: «أشهد على أبي أنه حدث أن النبي ﷺ نهى عنه في حجة الوداع» وفي لفظ «أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء» رواه أبو داود. وفي لفظ رواه ابن ماجة «أن رسول الله ﷺ حرم المتعة» فقال: «يا أيها الناس إنك كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وإن الله قد حرمتها إلى يوم القيمة» وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير وعن لحوم الحمر الأهلية» رواه مالك في الموطأ وأخرجه الأئمة النسائي وغيره. واختلف أهل العلم في الجمع بين هذين الخبرين فقال قوم في حديث علي تقديم وتأخير وتقديره أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خير ونهى عن متعة النساء ولم يذكر ميقات النهي عنها، وقد بيّن الريبع بن سبرة في حديثه أنه كان في حجة الوداع حكاه الإمام أحمد عن قوم وذكره ابن عبد البر وقال الشافعي لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة فحمل الأمر على ظاهره وأن النبي ﷺ حرمتها يوم خير ثم أباحها في حجة الوداع ثلاثة أيام ثم حرمتها ولأنه لا تتعلق به أحكام النكاح من الطلاق والظهار واللعان والتوارث فكان باطلًا كسائر الأنكحة الباطلة، وأما

قول ابن عباس فقد حكى عنه الرجوع عنه وروى أبو بكر بإسناده عن سعيد بن جبير قال :
قلت لابن عباس لقد كثرت القالة في المتعة حتى قال فيها الشاعر :

أقول وقد طال الشواء بما معاً يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مشواك حتى مصدر الناس

فقام خطيباً وقال : «إن المتعة كالميّة والدم ولحم الخنزير» فأما إذن رسول الله ﷺ فيها فقد ثبت نسخه وأما حديث عمر - إن صبح عنه - فالظاهر أنه إنما قصد الإخبار عن تحريم النبي ﷺ لها ونهيه عنها إذ لا يجوز أن ينهى عمّا كان النبي ﷺ أباحه وبقي على إباحته .

فصل : وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيتها طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي قال هو نكاح متعة وال الصحيح أنه لا بأس به ولا تضر نيته وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته وحسبه إن وافقته وإلا طلقها .

مسألة : قال : (ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعيته لم ينعقد النكاح) .

يعني إذا تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معين لم يصبح النكاح سواء كان معلوماً أو مجهولاً مثل أن يشترط عليه طلاقها إن قدم أبوها أو أخوها ، وقال أبو حنيفة : يصبح النكاح ويبطل الشرط وهو أظهر قول الشافعي قاله في عامة كتبه لأن النكاح وقع مطلقاً وإنما شرط على نفسه شرطاً وذلك لا يؤثر فيه كما لو شرط أن لا يتزوج عليها ولا يسافر بها .

ولنا : إن هذا شرط مانع من بقاء النكاح . فأشبه نكاح المتعة ، ويفارق ما قاسوا عليه فإنه لم يشترط قطع النكاح .

مسألة : قال : (وكذلك إن شرط عليه أن يخلها لزوج كان قبله) .

وجملته : أن نكاح المحلل حرام باطل في قول عامة أهل العلم منهم الحسن والختمي وقتادة ومالك والثوري وابن المبارك والشافعي وسواء قال زوجتكها إلى أن تطأها أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما أو أنه إذا أحلها للأول طلاقها ، وحكي عن أبي حنيفة أنه يصبح النكاح ويبطل الشرط ، وقال الشافعي في الصورتين الأولتين : لا يصح ، وفي الثانية على قولين .

ولنا : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «لعن الله المحلل والمحلل له» رواه أبو داود وابن ماجة والترمذى وقال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن عمر . وهو قول الفقهاء من

التابعين، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس؛ وقال ابن مسعود «المحل والمحلل له ملعون على لسان محمد ﷺ».

وروى ابن ماجة عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له» وروى الأثرم بإسناده عن قبيصة بن جابر قال: سمعت عمر وهو يخطب الناس وهو يقول: «والله لا أؤتي بمحل ولا محل له إلا رجتهما» ولأنه نكاح إلى مدة أو فيه شرط يمنع بقاءه. فأشبه نكاح المتعة.

فصل: فإن شرط عليه التحليل قبل العقد ولم يذكره في العقد ونواه في العقد أو نوى التحليل من غير شرط، فالنكاح باطل أيضاً، قال اسماعيل بن سعيد سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يجعلها لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك. قال: هو محلل إذا أراد بذلك الإحلال، فهو ملعون. وهذا ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم، وروى نافع عن ابن عمر «أن رجلاً قال له: امرأة تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم قال: لا. إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقها. قال: وإن كنا نعده على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً. وقال: لا يزالان زانين، وإن مكثاً عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يجعلها، وهذا قول عثمان رضي الله عنه، وجاء رجل إلى ابن عباس فقال له: إن عمي طلق امرأته ثلاثة أجعلها له رجل؟ قال: «من يخادع الله يخدعه» وهذا قول الحسن والنعماني والشعبي وقتادة وبكر المزني والليث وأبي حنيفة والشافعي: العقد صحيح. وذكر القاضي في صحته وجهاً مثل قولهما لأنه خلا عن شرط يفسده، فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال، أو ما لو نوت المرأة ذلك، وأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد، بدليل ما لو اشتري عبداً فشرط أن يبيعه لم يصح، ولو نوى ذلك لم يبطل. ولأنه روي عن عمر رضي الله عنه ما يدل على إجازته. وروى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين، قال: «قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة، فسأل عمر فلم يعطه شيئاً، فيبينما هو كذلك إذ نزع الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقاها، فقال لها: هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً ويحملك لي؟ قالت: نعم. إن شئت فأخبروه بذلك. قال نعم، وتزوجها ودخل بها. فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار فجاء القرشي بحوم حول الدار ويقول: يا ويله غالب على امرأته فاتني عمر، فقال: يا أمير المؤمنين غلبت على امرأتي. قال: من غالبك؟ قال: ذو الرقعتين قال: أرسلوا إليه، فلما جاء الرسول، قالت له المرأة: كيف موضعك من قومك؟ قال: ليس بموضعي بأس. قالت: إن أمير المؤمنين يقول لك: طلق امرأتك. فقال: لا والله لا أطلقها. فإنه لا يكرهك، وألبسته حلة فلما رأه عمر من بعيد، قال: الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين،

فدخل عليه فقال: أطلق امرأتك؟ قال: لا والله لا أطلقها. قال عمر: لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط» رواه سعيد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين نحواً من هذا، وقال من أهل المدينة، وهذا قد تقدم فيه الشرط على العقد، ولم يربه عمر بأساً.

ولنا: قول النبي ﷺ «لعن الله المحلل والمحلل له» وقول من سمعينا من الصحابة ولا خالف لهم، فيكون إجماعاً، وأنه قصد به التحليل فلم يصح، كما لو شرطه. وأما حديث ذي الرقعتين، فقال أحمد: ليس له إسناد، يعني أن ابن سيرين لم يذكر إسناده إلى عمر، وقال أبو عبيدة: هو مرسلاً فأين هو من الذي سمعناه يخطب به على المنبر «لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجتهما؟» وأنه ليس فيه أن ذات الرقعتين قصد التحليل، ولا نوافه، وإذا كان كذلك لم يتناول محل النزاع.

فصل: فإن شرط عليه أن يجعلها قبل العقد فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه وقصد نكاح رغبة، صحي العقد لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه، فصح، كما لو لم يذكر ذلك، وعلى هذا يحمل حديث ذي الرقعتين، وإن قصدت المرأة التحليل أو ولديها دون الزوج لم يؤثر ذلك في العقد. وقال الحسن وابراهيم: إذا هم أحد الثلاثة، فسد النكاح. قال أحمد: كان الحسن وابراهيم والتابعون يشددون في ذلك. قال أحمد: الحديث عن النبي ﷺ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟» ونية المرأة ليس بشيء، إنما قال النبي ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له» ولأن العقد إنما يبطل بنية الزوج، لأنه الذي إليه المفارقة والإمساك، أما المرأة فلا تملك رفع العقد، فوجود نيتها وعدمها سواء، وكذلك الزوج الأول لا يملك شيئاً من العقد ولا من رفعه، فهو أجنبى كسائر الأجانب.

فإن قيل: كيف لعنه النبي ﷺ؟ قلنا: إنما لعنه إذا رجع إليها بذلك التحليل لأنها لم تحل له. فكان زانياً فاستحق اللعنة لذلك.

فصل: فإن اشتري عبداً فزوجها إياه ثم وهبها إياه لينفسخ النكاح بملكها له لم يصح، قال أحمد في رواية حنبل: إذا طلقها ثلاثة وأراد أن يراجعها فاشترى عبداً فأعتقه وزوجها إياه فهذا الذي نهى عنه عمر يؤذيان جميماً، وهذا فاسد ليس بكافء وهو شبه محلل، وعلل أحد فساده بشيئين: أحدهما: شبهه بالمحلل لأن إثما زوجه إياها ليحلها له. الثاني: كونه ليس بكافء لها وتزويجه لها في حال كونه عبداً أبلغ في هذا المعنى لأن العبد في عدم الكفاءة أشد من المولى، والسيد له سبيل إلى إزالة نكاحه من غير إرادته بأن يهب للمرأة فينفسخ نكاحه بملكها إياه والمولى بخلاف ذلك، ويتحمل أن يصبح النكاح إذا لم يقصد العبد التحليل لأن المعتبر في الفساد نية الزوج: لا نية غيره، ولم ينبو، وإذا كان مولى ولم ينبو التحليل فهو أولى بالصحة، لأنه لا سبيل لمعنته إلى فسخ نكاحه ولا عبرة بنيته.

فصل: ونكاح المحلل فاسد يثبت فيه سائر أحكام العقود الفاسدة ولا يحصل به الإحسان واحد، ولا الإباحة للزوج الأول كما لا يثبت في سائر العقود الفاسدة فإن قيل: فقد سماه النبي ﷺ محللاً، وسمى الزوج محللاً له ولو لم يحصل الحال لم يكن محللاً ولا محللاً له: قلنا: إنما سماه محللاً لأنه قصد التحليل في موضع لا يحصل فيه الحال، كما قال ﷺ: «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه» وقال الله تعالى: «يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا» [التوبه: ٣٧] ولو كان محللاً في الحقيقة والآخر محللاً له، لم يكونا ملعونين.

مسألة: قال رحمه الله: (إذا عقد المحرم نكاحاً لنفسه أو لغيره، أو عقد نكاحاً لمحرم على محمرة، فالنكاح فاسد).

وجلت: أن المحرم إذا تزوج لنفسه أو عقد النكاح لغيره، ككونه ولیاً أو وكیلاً، فإنه لا يصح لقول النبي ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» رواه مسلم. وإن عقد الحال نكاحاً لمحرم بأن يكون وكیلاً له أو ولیاً عليه، أو عقده على محمرة لم يصبح لدخوله في عموم الحديث لأنه إذا تزوج له وكيله فقد نكح وحکى القاضي في كون المحرم ولیاً لغيره روایتين. إحداهما: لا تصح وهي اختيار الخرقى . والثانية: تصح ، وهي اختيار أبي بكر، لأن النكاح حرم على المحرم لأنه في دواعي الوطء المفسد للحجج، ولا يحصل ذلك فيه بكونه ولیاً لغيره، والأول أولى لدخوله في عموم الخبر، وأن عقد لا يصح للمحرم، فلا يصح منه كشراء الصيد، وقد مضت هذه المسألة في الحجج ببساط من هذا الشرح.

مسألة: قال رحمه الله: (أوأى الزوجين وجد بصاحبه جنوناً أو جذاماً أو برصاً، أو كانت المرأة رقيقة أو فرناء أو عفلاً أو فتناء، أو الرجل مجنوناً، فلمن وجد ذلك منهم بصاحبه الخيار في فسخ النكاح).

الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة: الأول: أن خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيوب يجده في صاحبه في الجملة. روی ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس، وبه قال جابر والشافعى وإسحاق. وروي عن علي «لا ترد الحرمة بعيوب» وبه قال النخعى والثورى وأصحاب الرأى، وعن ابن مسعود «لا يفسخ النكاح بعيوب» وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، إلا أن يكون الرجل مجبوباً أو عنياناً فإن للمرأة الخيار. فإن اختارت الفراق فرق الحاكم بينهما بطلقة ولا يكون فسخاً لأن وجود العيب لا يقتضي فسخ النكاح كالعمى والزمانة وسائر العيوب.

ولنا: إن المختلف فيه عيب يمنع الوطء، فأثبتت الخيار كاجلب والعناء، وأن المرأة أحد العوضين في النكاح فجاز رده بالعيوب كالصادق أو أحد العوضين في عقد النكاح فجاز رده بالعيوب أو أحد الزوجين، فثبت له الخيار بالعيوب في الآخر كالمرأة، وأما غير هذه

العيوب فلا يمنع المقصود بعقد النكاح وهو الوطء بخلاف العيوب المختلف فيها، فإن قيل: فالجحون والجذام والبرص لا يمنع الوطء، قلنا: بل يمنعه، فإن ذلك يوجب نفرة تمنع قربانه بالكلية ومسه، ويختلف منه التعدي إلى نفسه ونسله، والمجنون يخاف منه الجنائية فصار كالملائكة الحسي.

الفصل الثاني: في عدد العيوب المجوزة للفسخ

وهي فيما ذكر الخرق ثمانية: ثلاثة يشتركون فيها الزوجان وهي الجحون والجذام والبرص، وأثنان يختصان الرجل وما الجب والعنة، وثلاثة تختص بالمرأة وهي الفتى والقرن والعقل، وقال القاضي: هي سبعة جعل القرن والعقل شيئاً واحداً وهو الرتق أيضاً وذلك لحم ينبت في الفرج، وحكي ذلك عن أهل الأدب، وحكي نحوه عن أبي بكر، وذكره أصحاب الشافعى وقال الشافعى القرن عظم في الفرج يمنع الوطء، وقال غيره لا يكون في الفرج عظم إنما هو لحم ينبت فيه، وحكي عن أبي حفص أن العقل كالرغوة في الفرج يمنع لذلة الوطء فعل هذا يكون عيباً ناماً، وقال أبو الخطاب: الرتق أن يكون الفرج مسدوداً يعني أن يكون ملتصقاً لا يدخل الذكر فيه، والقرن والعقل لحم ينبت في الفرج فيسدده فهما في معنى الرتق إلا أنهما نوع آخر، وأما الفتى فهو انحراف ما بين مجرى البول وبجرى المنى، وقيل ما بين القبل والدبر، وذكرها أصحاب الشافعى سبعة أسباطها منها الفتى ومنهم من جعلها ستة جعل القرن والعقل شيئاً واحداً. وإنما اختص الفسخ بهذه العيوب لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح فإن الجذام والبرص يثيران نفحة في النفس تمنع قربانه وينشئ تعديه إلى النفس والنسل فيمنع الاستمتاع والمجنون يثير نفحة وينشئ ضرره والجب والررق يتعدى معه الوطء والفتى يمنع لذلة الوطء وفائدته وكذلك العقل على قول من فسره بالرغوة فإن اختلفا في وجود العيب مثل أن يكون بجسده بياض يمكن أن يكون بهقاً أو مراراً واختلفا في كونه برصاً أو كانت به علامات الجذام من ذهاب شعر الحاجين فاختلفا في كونه جذاماً فإن كانت للمدعى بينة من أهل الخبرة والثقة يشهدان له بما قال ثبت قوله وإلا حلف المنكر والقول قوله لقول النبي ﷺ: «ولكن اليمين على المدعى عليه» وإن اختلفا في عيوب النساء أريت النساء الثقات ويفقبل فيه قول امرأة واحدة فإن شهدت بما قال الزوج وإن فالقول قول المرأة وأما الجنون فإنه يثبت اختيار سواء كان مطبيقاً أو كان يجين في الأحيان لأن النفس لا تسكن إلى من هذا حاله إلا أن يكون مريضاً يغنى عليه ثم يزول كذلك مرض لا يثبت به اختيار فإن زال المرض ودام به الإغماء فهو كالجنون يثبت به اختيار وأما الجب فهو أن يكون جميع ذكره مقطوعاً أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به فإن بقي منه ما يمكن الجماع به ويغيب منه في الفرج قدر الحشمة فلا خيار لها لأن الوطء يمكن وإن اختلفا في ذلك فالقول قول المرأة لأنه يضعف بالقطع والأصل عدم الوطء ويتحمل أن القول

قوله كما لو ادعى الوطء في العنة ولأن له ما يمكن الجماع بمثله . فأشباهه من له ذكر قصير .

الفصل الثالث: أنه لا يثبت الخيار لغير ما ذكرناه لأنه لا يمنع من الاستمتاع بالعقود عليه ولا يخشى تعديه فلم ينفع به النكاح كالعمي والعرج ولأن الفسخ إنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس ولا نص في غير هذا ولا إجماع ولا يصح قياسها على هذه العيوب لما بينهما من الفرق . وقال أبو بكر وأبو حفص إذا كان أحدهما لا يستمسك بوله ولا خلاوه فالآخر الخيار ، قال أبو الخطاب : ويخرج على ذلك من به الباسور والتاسور والقروح السيرالية في الفرج لأنها تثير نفحة وتعدي نجاستها وتسمى من لا يحبس نجوها الشريم ومن لا يحبس بولها المأشولة ومثلها من الرجال الأفيفين . وقال أبو حفص والخصاء عيب يرد به وهو أحد قولي الشافعي لأن فيه نقصاً وعاراً ويمعن الوطء أو يضعفه .

وقد روى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن يسار «أن ابن سدر تزوج امرأة وهو خصي فقال له عمر أعلمتها؟ قال لا ، قال أعلمتها ثم خيرها» وفي البحر وكون أحد الزوجين خشى وجهان . أحدهما : يثبت الخيار لأن فيه نفحة ونقصاً وعاراً والبحر نتن الفم ، وقال ابن حامد هو نتن في الفرج يثور عند الوطء وهذا إن أراد به أنه يسمى أيضاً بخراً ويثبت الخيار وإلا فلا معنى له فإن نتن الفم تسمى بخراً ويمعن مقاربة صاحبه إلا على كره وما عدا هذا فلا يثبت الخيار وجهاً واحداً كالقرع والعمي والعرج وقطع اليدين والرجلين لأنه لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه ولا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً إلا أن الحسن قال : إذا وجد الآخر عقيماً يخرب وأحب أحد تبين أمره وقال عسى امرأته تريد الولد وهذا في ابتداء النكاح فاما الفسخ فلا يثبت به ولو ثبت بذلك لثبت في الآية ، ولأن ذلك لا يعلم فإن رجالاً لا يولد لأحد هم وهو شاب ثم يولد له وهو شيخ فلا يتحقق ذلك منهم ، وأما سائر العيوب فلا يثبت بها فسخ عندهم والله أعلم .

الفصل الرابع: أنه إذا أصاب أحدهما بالآخر عيباً وبه عيب من غير جنسه كالأبرص يجد المرأة مجنونة أو مجذومة فلكل واحد منهم الخيار لوجود سببه إلا أن يجد المجبوب المرأة رقاء فلا ينبغي أن يثبت لها الخيار لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبها من الاستمتاع وإنما امتنع لعيوب نفسه . وإن وجد أحدهما بصاحبها عيباً به مثله ففيه وجهان . أحدهما : لا خيار لهما لأنهما متساويان ولا مزية لأحد هما على صاحبه فأشباهها الصحيحين . والثاني : له الخيار لوجود سببه . فأشباهه ما لو غير عبد بأمة .

فصل: وإن حدث العيب بأحد هما بعد العقد ففيه وجهان . أحدهما : يثبت الخيار وهو ظاهر قول الخرقى لأنه قال : فإن جب قبل الدخول فلها الخيار في وقتها لأنه عيب في النكاح يثبت الخيار مقارناً فاثبته طارئاً كالإعصار وكالررق فإنه يثبت الخيار إذا قارن مثل أن تغير الأمة من عبد ويشبهه إذا طرأت الحرية مثل أن اعتقت الأمة تحت العبد ولأنه عقد على منفعة

فحديث العيب بها يثبت الخيار بالإجارة. والثاني: لا يثبت الخيار وهو قول أبي بكر وابن حامد. ومذهب مالك لأن العيب حدث بالعقود عليه بعد لزوم العقد. أشبه الحادث بالبيع. وهذا ينتقض بالعيب الحادث في الإجارة، وقال أصحاب الشافعي إن حدث بالزوج ثبت الخيار، وإن حدث بالمرأة فكذلك في أحد الوجهين الآخر لا يثبته لأن الرجل يمكنه طلاقها بخلاف المرأة.

ولنا: إنهم تساوا فيما إذا كان العيب سابقاً فتساويا فيه لاحقاً كالمتابعين.

فصل: ومن شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب: أن لا يكون عالماً بها وقت العقد ولا يرضى بها بعده، فإن علم بها في العقد أو بعده فرضي فلا خيار له. لا نعلم فيه خلافاً لأنه رضي به. فأشبهه مشتري العيب. وإن ظن العيب يسيراً فبان كثيراً كمن ظن أن البرص في قليل من جسده فإن في كثير منه فلا خيار له أيضاً. لأنه من جنس ما رضي به. وإن رضي بعيب فبان به غيره فله الخيار لأنه وجده به عيباً لم يرض به ولا بجنسه فثبت له الخيار كالبيع إذا رضي بعيب فيه فوجد به غيره. وإن رضي بعيب فزاد بعد العقد كان كأن كان به قليل من البرص فانبسط في جلده فلا خيار له لأن رضاه به رضى بما يحدث منه.

فصل: وخيار العيب ثابت على التراخي لا يسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى به من القول والاستماع من الزوج أو التمكين من المرأة. هذا ظاهر كلام الخرقى. لقوله: فإن علمت أنه عنين فسكتت عن المطالبة ثم طالبت بعد فلها ذلك، وذكر القاضي أنه على الفور. وهو مذهب الشافعى، فمتى أخر الفسخ مع العلم والإمكان بطل خياره لأنه خيار الرد بالعيب فكان على الفور كالذى في البيع.

ولنا: إنه خيار له لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي ك الخيار القصاصى، وخيار العيب في البيع يمنعه. ثم الفرق بينهما أن ضرره في البيع غير متحقق لأن قد يكون المقصود ماليته أو خدمته ويحصل ذلك مع عيبه. وها هنا المقصود الاستماع ويفوت ذلك بعيبه، وأما خيار المجرة والشفعه والمجلس فهو لدفع ضرر غير متحقق.

فصل: ويحتاج الفسخ إلى حكم حاكم لأنه مجتهد فيه فهو كفسخ العنة والفسخ للإعسار بالنفقة، ومخالف خيار المعتقة فإنه متفق عليه.

مسألة: قال: (وإذا فسخ قبل الميسى فلا مهر، وإن كان بعده وادعى أنه ما علم حلف وكان له أن يفسخ وعليه المهر يرجع به على من غره).

الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة. أحدها: أن الفسخ إذا وجد قبل الدخول فلا مهر لها عليه سواء كان من الزوج أو المرأة وهذا قول الشافعى لأن الفسخ إن كان منهما

فالفرقة من جهتها فسقط مهرها كما لو فسخه برضاع زوجة له أخرى وإن كان منه فإنما فسخ لعيب بها دلسته بالإخفاء فصار الفسخ كأنه منها، فإن قيل: فهلا جعلتم فسخها لعيب كأنه منه لحصوله بتديسه؟ قلنا: العوض من الزوج في مقابلة منافعها فإذا اختارت فسخ العقد مع سلامه ما عقدت عليه رجع العوض إلى العاقد معها وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج، وإنما ثبت لها اختيار لأجل ضرر يلحقها لا لتعذر ما استحقت عليه في مقابلته عوضاً فافترا.

الفصل الثاني: أن الفسخ إذا كان بعد الدخول فلها المهر لأن المهر يجب بالعقد ويستقر بالدخول فلا يسقط بحدوث بعده ولذلك لا يسقط ببردتها ولا يفسخ من جهتها ويجب المهر المسمى، وذكر القاضي في المفرد في روایتين. إحداهما: يجب المسمى. والآخر: مهر المثل بناء على الروایتين في العقد الفاسد وقال الشافعي الواجب مهر المثل لأن الفسخ استند إلى العقد فصار كالعقد الفاسد.

ولنا: إنها فرقة بعد الدخول في نكاح صحيح فيه مسمى صحيح فوجب المسمى لغير المعيبة وكالمعتقة تحت عبد، والدليل على أن النكاح صحيح أنه وجد بشرطه وأركانه فكان صحيحاً كما لو لم يفسخه، وأنه لو لم يفسخه لكان صحيحاً فكذلك إذا فسخه كنكاح الأمة إذا عنت تحت عبد، وأنه تترتب عليه أحكام الصحة من ثبوت الإحسان والإباحة للزوج الأول وسائر أحكام الصحة، وأنه لو كان فاسداً لما جاز إبقاءه وتعيين فسخه، وما ذكره غير صحيح فإن الفسخ يثبت حكمه في حينه غير سابق عليه، وما وقع على صفة يستحيل أن يكون واقعاً على غيرها وكذلك لو فسخ البيع بعيب لم يصر العقد فاسداً ولا يكون النماء لغير المشتري، ولو كان البيع أمة فوطئها لم يجب به مهرها فكذلك النكاح.

الفصل الثالث: إذا علم بالعيب وقت العقد أو بعده ثم وجد منه رضى أو دلالة عليه كالدخول بالمرأة أو تمكينها إياه من الوطء لم يثبت له الفسخ لأنه رضي بإسقاط حقه فسقط كما لو علم المشتري بالعيب فرضيه، وإذا اختلفا في العلم فالقول قول من ينكره لأن الأصل عدمه.

الفصل الرابع: أنه يرجع بالمهر على من غرها، وقال أبو بكر فبه روایتان إحداهما: يرجع به. والأخرى: لا يرجع، وال الصحيح أن المذهب روایة واحدة وأنه يرجع به فإن أحد قال كنت أذهب إلى قول علي فهيته فملت إلى قول عمر: «إذا تزوجها فرأى جذاماً أو برضاً فإن لها المهر بميسنه إياها ووليها ضامن للصدق» وهذا يدل على أنه رجع إلى هذا القول وبه قال الزهري وقتادة ومالك والشافعي في القديم، وروي عن علي أنه قال لا يرجع وله قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد لأنه ضمن ما استوف بدلها وهو الوطء فلا يرجع به على غيره كما لو كان البيع معيناً فأكله.

ولنا: ما روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: «أيما رجل تزوج بأمرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على ولديها» ولأنه غره في النكاح بما ثبتت به الحسنا فكان المهر عليه كما لو غره بحرية أمة، فإذا ثبت هذا فإن كان الولي علم غرم وإن لم يكن علم فالتغيرير من المرأة فيرجع عليه بجميع الصداق. فإن اختلفوا في علم الولي فشهدت بيته عليه بالإقرار بالعلم وإلا فالقول قوله مع يمينه قال الزهري وقتادة إن علم الولي غرم وإن استخلف بالله العظيم أنه ما علم ثم هو على الزوج.

وقال القاضي: إن كان أباً أو جداً أو من يجوز له أن يراها فالتغيرير من جهةه علم أو لم يعلم وإن كان من لا يجوز له أن يراها كابن العم والمولى وعلم غرم وإن أنكر ولم تقم بيته بإقراره فالقول قوله، ويرجع على المرأة بجميع الصداق وهذا قول مالك إلا أنه قال: إذا ردت المرأة ما أخذت ترك لها قدر ما تستحل به لثلا تصير كالموهوبة وللشافعي قولان كقول مالك والقاضي.

ولنا: على أن الولي إذا لم يعلم لا يغنم. أن التغيرير من غيره فلم يغنم كما لو كان ابن عم. وعلى أنه يرجع بكل الصداق أنه مغدور منها فرجع بكل الصداق كما لو غره الولي، وقولهم: لا يخفى على من يراها لا يصح فإن عيوب الفرج لا اطلاع له عليها ولا يحمل له رؤيتها، وكذلك العيوب تحت الثياب فصار في هذا كمن لا يراها إلا في الجنون فإنه لا يكاد يخفى على من يراها إلا أن يكون غائباً وأما الرجوع بالمهر فإنه لسبب آخر فيكون بمنزلة ما لو وهبته إياه بخلاف الموهبة.

فصل: إذا طلقها قبل الدخول ثم علم أنه كان بها عيب فعليه نصف الصداق ولا يرجع به لأنه رضي بالتزام نصف الصداق فلم يرجع على أحد. وإن ماتت أو مات قبل العلم بالعيوب فلها الصداق كاملاً ولا يرجع على أحد لأن سبب الرجوع الفسخ ولم يوجد لها هنا استقر الصداق بالموت فلا يرجع به.

مسألة: قال: (ولا سكنى لها ولا نفقة لأن السكنى والنفقة إنما تجب لمرأة زوجها له عليها الرجعة).

إنما كان كذلك لأنها تبين بالفسخ كما تبين بطلاق ثلاث ولا يستحق زوجها عليها رجعة فلم تجب لها سكنى ولا نفقة لقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة» رواه النسائي وهذا إذا كانت حائلاً فإن كانت حاملاً فلها النفقة لأنها بائن من نكاح صحيح في حال حلها فكانت لها النفقة كالمطلقة ثلاثة والمختبطة وفي السكنى روایتان، وقال القاضي: لا نفقة لها إن كانت حاملاً في أحد الزوجين

لأنها باطن من نكاح فاسد وكذلك قال أصحاب الشافعى في أحد الوجهين وفي الآخر لها النفقة لأن النفقة للحمل والحمل لاحق به، وبنوه على أن النكاح فاسد وقد بينا صحته فيما مضى.

فصل: وليس لولي الصغيرة والصغرى وسيد الأمة تزويجهم لمن به أحد هذه العيوب لأنه ناظر لهم بما فيه الحظ ولا حظ لهم في هذا العقد، فإن زوجهم مع العلم بالعيوب لم يصح النكاح لأنه عقد لهم عقداً لا يجوز عقده فلم يصح كما لو باع عقاره لغير غبطة ولا حاجة، وإن لم يعلم بالعيوب صح كما لو اشتري لهم معييناً لا يعلم عبيه ويجب عليه الفسخ إذا علم لأن عليه النظر لهم بما فيه الحظ والحظ في الفسخ ويحتمل أن لا يصح النكاح لأنه زوجهم من لا يملك تزويجهم إياه فلم يصح كما لو زوجهم بمن يحرم عليهم.

فصل: وليس له تزويج كبيرة بمعيوب غير رضاها بغير خلاف نعلمه لأنها تملك الفسخ إذا علمت به بعد العقد فلامتناع أولى، وإن أرادت أن تتزوج معيوباً فله منعها في أحد الوجهين. قال أحمد ما يعجبني أن يزوجها بعينين وإن رضيت الساعة تكره إذا دخلت عليه لأن من شأنهن النكاح ويعجبهن من ذلك ما يعجبنا. وذلك لأن الضرر في هذا دائم والرضى غير موثق بدواه ولا يتمكن من التخلص إذا كانت عالة في ابتداء العقد، وربما أفضى إلى الشفاق والعداوة فيضرر ولديها وأهليها. فملك الولي منعها كما لو أرادت نكاح من ليس بكفاء. والثاني: ليس له منعها لأن الحق لها. وقال القاضي له منعها من نكاح المجنون وليس له منعها من نكاح المجبوب والعنين لأن ضررها عليها خاصة. وفي الأبرص والمجنون وجهاً. أحدهما: لا يملك منعها لأن الحق لها والضرر عليها فأشبه المجبوب والعنين. والثاني: له منعها لأن عليه ضرراً فإنه يتغير به وينشئ تعديه إلى الولد فأشبه التزويج لمن لا يكافتها وهذا مذهب الشافعى. والأولى أن له منعها في جميع الصور لأن عليها فيه ضرراً دائماً وعاراً عليها وعلى أهليها فملك منعها منه كالتزويج بغير كفاء. فاما إذا اتفقا على ذلك ورضيا به جاز وصح النكاح لأن الحق لهما ولا يخرج عنهما، ويكره لهما ذلك لما ذكره الإمام أبو عبد الله من أنها وإن رضيت الآن تكره فيما بعد. ويحتمل أن يملك سائر الأولياء الاعتراض عليهم ومنعهما من هذا التزويج لأن العار يلحق بهم وبينالهم الضرر. فأشبهه ما لو زوجها بغير كفاء. فاما إن حدث العيب بالزوج ورضيته المرأة لم يملك ولها إجبارها على الفسخ لأن حقه في ابتداء العقد لا في دواه. ولهذا لو دعت ولها إلى تزويجها بعد لم يلزمها إجابتها ولو عتقت تحت عبد لم يملك إجبارها على الفسخ.

مسألة: قال: (وإذا عتقت الأمة وزوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح).

أجمع أهل العلم على هذا ذكره ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما والأصل فيه خبر بريرة قالت عائشة: «كانت بريرة فخيرها رسول الله ﷺ في زوجها، وكان عبداً، فاختارت

نفسها - قال عروة: ولو كان حراماً ما خيرها رسول الله ﷺ رواه مالك وأبو داود والنمساني، ولأن عليها ضرراً في كونها حرة تحت العبد فكان لها الخيار كما تزوج حرة على أنه حر فبان عبداً فإن اختارت الفسخ فلها فرaque، وإن رضيت المقام معه لم يكن لها فرaque بعد ذلك لأنها أسقطت حقها. وهذا مما لا خلاف فيه بحمد الله.

فصل: وإن عتقت تحت حر فلا خيار لها. وهذا قول ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء وسلمان بن يسار وأبي قلابة وابن أبي ليل ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق، وقال طاوس وابن سيرين ومجاهد والنخعبي وحماد بن أبي سليمان والثوري وأصحاب الرأي: لها الخيار. لما روى الأسود عن عائشة: «أن النبي ﷺ خير بريرة وكان زوجها حرًا» رواه النسائي ولأنها كملت بالحرية فكان لها الخيار كما لو كان زوجها عبداً.

ولنا: إنها كافأت زوجها في الكمال فلم يثبت لها الخيار كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم. فأما خبر الأسود عن عائشة فقد روى عنها القاسم بن محمد وعروة «أن زوج بريرة كان عبداً» وهما أخص بها من الأسود لأنهما ابن أخيها وابن اختها. وقد روى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة «أن زوج بريرة كان عبداً» فتعارضت روايته وقال ابن عباس: كان زوج بريرة عبداً أسود لبني المغيرة يقال له مغيث» رواه البخاري وغيره وقالت صفية بنت أبي عبيد «كان زوج بريرة عبداً» قال أحمد هذا ابن عباس وعائشة قالاً في زوج بريرة إنه عبد رواية علماء المدينة وعلمهم وإذا روى أهل المدينة حدثاً وعملوا به فهو أصح شيء وإنما يصح أنه حر عن الأسود وحده وأما غيره فليس بذلك قال والعقد صحيح فلا يفسخ بال مختلف فيه والحر فيه اختلاف والعبد لا مختلف فيه ويخالف الحر العبد لأن العبد ناقص فإذا كملت تحته تضررت ببقائها عنده بخلاف الحر.

فصل: وفرقة الخيار فسخ لا ينقض بها عدد الطلاق نص عليه أحد ولا أعلم فيه خلافاً. قيل للأحمد: لم لا يكون طلاقاً؟ قال: لأن الطلاق ما نكلم به الرجل ولأنها فرقة لا اختيار المرأة فكانت فسخاً كالفسخ لعنة أو عنه.

مسألة: قال رحمة الله تعالى: (إإن اعتق قبل أن تخثار أو وطئها بطل خيارها علمت أن الخيار لها أو لم تعلم).

وجملة ذلك: أن خيار المعتقة على التراخي ما لم يوجد أحد هذين الأمرين عتق زوجها أو وطئه لها ولا يمنع الزوج من وطئها. ومن قال إنه على التراخي: مالك والأوزاعي وروي ذلك عن عبد الله بن عمر وأخته حفصة وبه قال سليمان بن يسار ونافع والزهري وقتادة وحكاه بعض أهل العلم عن الفقهاء السبع. وقال أبو حنيفة وسائر العراقيين لها المغني/ج/٦/٣٠

الخيار في مجلس العلم وللشافعي ثلاثة أقوال أظهرها: كقولنا. والثاني: أنه على الفور ك الخيار الشفعة. والثالث: أنه إلى ثلاثة أيام.

ولنا: ما روى الإمام أحمد في المسند بإسناده عن الحسن بن عمرو بن أمية قال: سمعت رجالاً يتحدثون عن النبي ﷺ «أنه قال: إذا عتقد الأمة فهي بالختار ما لم يطأها، إن شاءت فارقته وإن وطئها فلا خيار لها» رواه الأثرم أيضاً. وروى أبو داود «أن بريرة عتقد وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحد فخيرها النبي ﷺ فقال لها: «إن قربك فلا خيار لك» وألنه قول من سميها من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم قال ابن عبد البر لا أعلم لابن عمر وحقيقة مخالفًا من الصحابة وأن الحاجة داعية إلى ذلك فثبت ك الخيار القصاص أو خيار لدفع ضرر متحقق. فأشبه ما قلناه إذا ثبت هذا فمعنى عتق قبل أن تختار سقط خيارها لأن الخيار لدفع الضرر بالرق وقد زال بعنته فسقط كالبائع إذا زال عبيه. وهذا أحد قول الشافعي وإن وطئها بطل خيارها علمت بالختار أو لم تعلم. نص عليه أحمد وهو قول من سميها في صدر المسألة. وذكر القاضي وأصحابه أن لها الخيار وإن أصيّبت ما لم تعلم فإن أصحابها بعد علمها فلا خيار لها. وهذا قول عطاء والحكم وحماد والثورى والأوزاعى والشافعى وإسحاق لأنها إذا أمكنت من وطنها قبل علمها فلم يوجد منها ما يدل على الرضا فهو كما لم تصب.

ولنا: ما تقدم من الحديث. وروى مالك عن ابن شهاب عن عروة «أن مولاةبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد فعتقدت قالت: فأرسلت إلى حفصة فدعتني فقالت: إن أمرك بيديك ما لم يمسك زوجك فإن مسك فليس لك من الأمر شيء». فقللت هو الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثة» وقال مالك عن نافع عن ابن عمر «إن لها الخيار ما لم يمسها» وأنه خيار عيب فيسقط بالتصرف فيه مع الجهة ك الخيار الرد بالعيب ولا تفريح على هذا القول. فاما على القول الآخر فإذا وطئها وادعت الجهة بالعтик وهي من يجوز خفاء ذلك عليها مثل أن يعتقدتها سيدها في بلد آخر فالقول قوله مع يمينها لأن الأصل عدم ذلك، وإن كانت من لا يخفى ذلك عليها لكونها في بلد واحد وقد اشتهر ذلك لم يقبل قوله لأنه خلاف الظاهر وإن علمت العنك وادعت الجهة بثبوت الخيار فالقول قوله لأن ذلك لا يعلمه إلا خواتص الناس، والظاهر صدقها فيه. وللشافعى في قبول قوله في ذلك قوله.

فصل: فإن عتق العبد والأمة دفعه واحدة فلا خيار لها، والنكاح بحاله سواء أعتقدها رجل واحد أو رجلان نص عليه أحد. وعنه لها الخيار. والأول أولى لأن الحرية الطارئة بعد عتقها تمنع الفسخ فالمقارنة أولى كإسلام الزوجين، وعن أحد إذا عتقا معاً انفسخ النكاح ومعناه والله أعلم أنه إذا وهب العبد سرية وأذن له في التسرى بها ثم أعتقدهما جائعاً صارا حرين وخرجت عن ملك العبد فلم يكن له إصابتها إلا بنكاح جديد هكذا روى

جماعة من أصحابه فيمن وهب لعبد سرية أو اشتري له سرية ثم أعتقها لا يقر بها إلا بنكاح جديد واحتاج أحمد على ذلك بما روى نافع عن ابن عمر «أن عبداً له كان له سرية فاعتقبها فنهاد أن يقر بما إلا بنكاح جديد» ولأنها باعتاقها خرجت عن أن تكون مملوكة فلم يبح له التسري بها كالحرمة الأصلية. وأما إذا كانت امرأته فعتقا لم ينسخ نكاحه بذلك لأنه إذا لم ينسخ باعتاقها وحدها فلأن لا ينسخ باعتاقهما معاً أولى ويحتمل أن أحمد إنما أراد بقوله: انفسخ نكاحها: أن لها فسخ النكاح، وهذا تفريع على الرواية التي تقول بأن لها الفسخ إذا كان زوجها حراً.

فصل: ويستحب لمن له عبد وأمة متزوجان فأراد عتقهما البداية بالرجل لثلا يثبت للمرأة خيار عليه فيفسخ نكاحه وقد روى أبو داود والأثرم بإسنادهما عن عائشة «أنه كان لها غلام وجارية فتزوجا فقالت للنبي ﷺ إني أريد أن أعتقهما فقال لها: فابدئي بالرجل قبل المرأة» وعن صفية بنت أبي عبيد أنها فعلت ذلك وقالت للرجل: «إني بدأت بعتقك لثلا يكون لها عليك خيار».

فصل: إذا عنت المجنونة والصغيرة فلا خيار لها في الحال لأن لا عقل لهما ولا قول معتبر ولا يملك ولديها الاختيار عنها لأن هذه طريقة الشهوة فلا يدخل تحت الولاية كالاقتراض. فإذا بلغت الصغيرة وعقلت المجنونة فلهما الخيار حينئذ لكونهما صارتتا على صفة لكل منهما حكم وهذا الحكم فيما لو كان بزوجيهما عيب يوجب الفسخ، فإن كان زوجاهما قد وطناهما ظاهر كلام الخرقى أنه لا خيار لهما لأن مدة الخيار انقضت. وعلى قول القاضي وأصحابه لهاما الخيار لأنه لا رأي لهم فلا يكون تحكيمهما من الوطء دليلاً على الرضى بخلاف الكبيرة العاقلة. ولا يمنع زوجاهما من وطنهما.

مسألة: قال رحمه الله: (فإن كانت لنفسين فأعتق أحدهما فلا خيار لها إذا كان المعتق معسراً).

إنما شرط الإعسار في المعتق لأن الموسري يسري عنته إلى جميعها فتصير حرة ويثبت لها الخيار والمعسر لا يسري عنته بل يعتق منها ما أعتق وباقيتها رقيق فلا تكمل حريتها فلا يثبت لها الخيار حينئذ. وهذا قول الشافعي، وعن أ Ahmad أن لها الخيار حكاماً أبو بكر واختارها لأنها أكمل منه فإنهما ترث وتورث وتحجب بقدر ما فيها من الحرية، ووجه قول الخرقى أنه لا نص في المعتق بعضها ولا هي في معنى الحرمة الكاملة لأنها كاملة الأحكام وأيضاً ما على به أحد وهو أن العقد صحيح فلا يفسخ بال مختلف فيه وهذه مختلف فيها.

فصل: ولو زوج أمة قيمتها عشرة بصداق عشرين ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ثم مات ولا يملك غيرها وغير مهرها بعد استيفائه عنت ل أنها تخرج من الثالث ولها الخيار

وإن لم تكن قبضته عتق ثلثها في الحال وفي الخيار لها وجهان، فكلما اقتضى من مهرها شيء عتق منها بقدر ثلثه فإذا استوفى كله عتق كلها ولها الخيار حينئذ عند من لم يثبت لها الخيار قبل ذلك، فإن كان زوجها قد وطئها قبل استيفاء مهرها فقد بطل خيارها عند من جعل لها الخيار حينئذ لأنها أسقطته بتمكينه من وطئها، وعلى قول الخرقى لا يبطل لأنها مكنت منه قبل ثبوت الخيار لها فأشببه ما لو مكنت منه قبل عتقها، فأما إن عتقت قبل الدخول بها فلا خيار لها على قول الخرقى لأن فسخها النكاح يسقط به صداقها فيعجز الثالث عن كمال قيمتها فيرق ثلثاها ويسقط خيارها فيفضي إثبات الخيار لها إلى إسقاطه فيسقط. وهذا مذهب الشافعى، وعند أبي بكر لها الخيار فعلى قول من أوجب لسيدها نصف المهر فإذا استوفى عتق ثلثاها، وعلى قول من أسقطه يعتق ثلثها.

مسألة: قال: (فإن اختارت المقام معه قبل الدخول أو بعده فالمهر للسيد وإن اختارت فرافقه قبل الدخول فلا مهر لها وإن اختارتته بعد الدخول فالمهر للسيد).

وجملته: أن المعتقة إن اختارت المقام مع الزوج قبل الدخول أو بعده أو اختارت الفسخ بعد الدخول فالمهر واجب لأنه واجب بالعقد. فإذا اختارت المقام فلم يوجد له مسقط، وإن فسخت بعد الدخول فقد استقر بالدخول فلم يسقط بشيء، وهو للسيد في الحالين لأنه وجب بالعقد في ملكه والواجب المسمى في الحالين سواء كان الدخول قبل العتق أو بعده، وقال أصحاب الشافعى إن كان الدخول قبل العتق أو بعده، فالواجب المسمى وإن كان بعده فالواجب مهر المثل لأن الفسخ استند إلى حالة العتق فصار الوظيفة في نكاح فاسدة.

ولنا: إنه عقد صحيح فيه مسمى صحيح اتصل به الدخول قبل الفسخ فأوجب المسمى كما لو لم يفسخ، ولأنه لو وجب بالوطء بعد الفسخ لكان المهر لها لأنها حرة حينئذ، وقولهم إن الوطء في نكاح فاسد: غير صحيح فإنه كان صحيحًا ولم يوجد ما يفسد وثبت فيه أحكام الوطء في النكاح الصحيح من الإحلال للزوج الأول والإحسان وكونه حلالاً، وأما إن اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها. نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعى، وعن أحمد رواية أخرى للسيد نصف المهر لأنه وجب للسيد فلا يسقط بفعل غيره.

ولنا: إن الفرقة جاءت من قبلها فسقط مهرها كما لو أسلمت أو ارتدت أو أرضعت من يفسخ نكاحها رضاعه، وقوله «وجب للسيد» قلنا لكن بواسطتها ولهذا سقط نصفه بفسخها وجميعه بإسلامها وردها.

فصل: ولو كانت مفوضة ففرض لها مهر المثل فهو للسيد أيضًا لأنه وجب بالعقد في

ملكه لا بالفرض، وكذلك لو مات أحدهما وجب الموت لا يوجب فدل على أنه وجب بالعقد، وإن كان الفسخ قبل الدخول والفرض فلا شيء إلا على الرواية الأخرى ينبغي أن تجوب المتعة لأنها تجوب بالفرقة قبل الدخول في موضع لو كان مسمى وجب نصفه.

فصل: فإن طلقها طلاقاً بائناً ثم اعتقت فلا خيار لها لأن الفسخ إنما يكون في نكاح ولا نكاح ها هنا، وإن كان رجعياً فلها الخيار في العدة لأن نكاحها باق فيمكن فسخه، ولها في الفسخ فائدة فإنها لا تأمن رجعته إذا لم يفسخ. فإن قيل فيفسخ حيثئذ؟ قلنا إذاً تحتاج إلى عدة أخرى وإذا فسخت في عدتها ثبتت على ما مضى من عدتها ولم تتحتاج إلى عدة أخرى. لأنها معتمدة من الطلاق والفسخ لا ينافيها ولا يقطعها فهو كما لو طلقها طلاقة أخرى وينبني على عدة حرة لأنها اعتقت في أثناء العدة وهي رجعية. فإن اختارت المقام بطل خيارها، وقال الشافعي لا يبطل لأنها اختارت المقام مع جريانها إلى البيونة وذلك ينافي اختيار المقام.

ولنا: إنها حالة يصح فيها اختيار الفسخ فصح اختيار المقام كصلب النكاح وإن لم تختر شيئاً لم يسقط خيارها لأنه على التراخي ولأن سكتها لا يدل على رضاها لاحتمال أنه كان لجريانها إلى بيونتها اكتفاء منها بذلك. فإن ارتجعها فلها الفسخ حيثئذ فإن فسخت ثم عاد فتزوجها بقيت معه بطلاق واحدة لأن طلاق العبد اثنان وإن تزوجها بعد أن اعتق رجعت معه على طلقتين لأنه صار حراً فملك ثلاث طلقات كسائر الأحرار.

فصل: فإن طلقها بعد عتقها وقبل اختيارها أو طلاق الصغيرة والمجنونة بعد العتق وقع طلاقه وبطل خيارها، لأن طلاق من زوج جائز التصرف في نكاح صحيح ففند كما لو لم يعتق. وقال القاضي طلاقه موقف فإن اختارت الفسخ لم يقع الطلاق لأن طلاقه يتضمن إبطال حقها من الخيار وإن لم تختر وقع وللشافعي قولهان كهذين الوجهين. وبنوا عدم الواقع على أن الفسخ استند إلى حالة العتق فيكون الطلاق واقعاً في نكاح مفسوخ.

ولنا: إنه طلاق من زوج مكلف مختار في نكاح صحيح فوق كما لو طلقها قبل عتقها أو كما لو لم تختر وقد ذكرنا أن الفسخ يوجب الفرقة حيثئذ ولا يجوز تقديم الفرقة عليه والحكم لا يتقدم سبيه ولأن العدة تبتدئ من حين الفسخ لا من حين العتق وما سبقه من الوطء وطء في نكاح صحيح يثبت الإحسان والإحلال للزوج الأول ولو كان الفسخ سابقاً عليه لانعكس الحال، وقول القاضي: إنه يبطل حقها من الفسخ غير صحيح. فإن الطلاق يحصل به مقصود الفسخ من زيادة وجوب نصف المهر وتقصير العدة عليها فإن ابتداءها من حين طلاقه لا من حين فسخه، ثم لو كان مبطلاً لحقها لم يقع وإن لم تختر الفسخ كما لم يصح تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار سواء فسخ البائع أو لم يفسخ وهذا فيما إذا كان الطلاق بائناً فإن كان رجعياً لم يسقط خيارها على ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا، فعلى قولهم إذا طلقها قبل الدخول ثم اختارت الفسخ سقط مهرها لأنها بانت بالفسخ وإن لم

فصل: وللمعنة الفسخ من غير حكم حاكم لأنه مجمع عليه غير مجتهد فيه فلم يفتقر إلى حاكم كالردد بالعيوب في المبيع بخلاف الفسخ في النكاح فإنه مجتهد فيه فافتقر إلى حكم الحاكم كالفسخ للإعسار.

فصل: فإن اختارت المعتقة الفراق كان فسخاً ليس بطلاق وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والحسن بن حي والشافعي . وذهب مالك والأوزاعي والليث إلى أنه طلاق بائن قال مالك إلا أن تطلق نفسها ثلاثاً فتطلق ثلاثاً واحتج له بقصة زبراء حين طلقت نفسها ثلاثاً فلم يبلغنا أن أحداً من الصحابة أنكر ذلك ، ولأنها تملك الفراق فملكت الطلاق كالرجل .

ولنا: قوله عليه السلام: «الطلاق لمن أخذ بالساقي» ولأنها فرقة من قبل الزوجة فكانت فسخاً كما لو اختلف بينهما أو أرضعت من يفسخ نكاحها برضاعه ، وفعل زباء ليس بحججة ولم يثبت انتشاره في الصحابة ، فعل هذا لو قالت اخترت نفسى أو فسخت النكاح انفسخ ، ولو قالت طلقت نفسى ونوت المفارقة كان كنایة عن الفسخ ، لأنه يؤدي إلى معناه ، فصح كنایة عنه كالكنایة بالفسخ عن الطلاق .

فصل: وإن عتق زوج الأمة لم يثبت له خيار لأن عدم الكمال في الزوجة لا يؤثر في النكاح وكذلك لا تعتبر الكفاءة إلا في الرجل دون المرأة ، ولو تزوج امرأة مطلقاً فبانت أمة لم يثبت لها خيار ولو تزوجت المرأة رجلاً مطلقاً بيان عبداً كان لها الخيار ، وكذلك في الاستدامة لكن إن اعتق ووجد الطول لحرة فهل يبطل نكاحه؟ على وجهين تقدم ذكرهما .

فصل: وإذا عتق الأمة فقالت لزوجها زدني في مهرى ففعل فالزيادة لها دون سيدها سواء كان زوجها حراً أو عبداً وسواء عتق معها أو لم يعتق نص عليه أحمد فيما إذا زوج عبده من أمته ثم اعتقا جميعاً فقالت الأمة زدني في مهرى فالزيادة للأمة لا للسيد ، فقيل أرأيت إن كان الزوج لغير السيد من تكون الزيادة؟ قال للأمة ، وعلى قياس هذا لو زوجها سيدها ثم باعها فزادها زوجها في مهرها فالزيادة للثانية ، وقال القاضي الزيادة للسيد المعتق في الموضعين على قياس المذهب لأن من أصلنا أن الزيادة في الصداق تلحق بالعقد الأول ف تكون كالذكورة فيه . والذى قلناه أصبح لأن الملك في الزيادة إنما ثبت حال وجودها بعد زوال ملك سيدها عنها فيكون لها ككسبها والموهوب لها ، وقولنا إن الزيادة تلحق بالعقد معناه أنها تلزم ويثبت الملك فيها ويصير الجميع صداقاً ، وليس معناه أنا تبينا أن الملك كان ثابتاً فيها وكان لسيدها ، فإن هذا محال ، وأن سبب ملك هذه الزيادة وجده بعد العتق فلا يجوز أن يتقدم الملك عليه لأنه يؤدي إلى تقدم الحكم قبل سبيه ولو كان الملك ثابتاً للمعتق فيه حين التزويج للزمته زكاته وكان له نماذجه . وهذا أظهر من أن نطيل فيه .

باب أجل العينين والخصي غير المجبوب

العينين هو العاجز عن الإيلاج وهو مأخوذ من عن أي اعترض لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه أي يعترض، والعنن الاعتراض. وقيل لأنه يعن لقبل المرأة عن يمينه وشماله ولا يقصده فإذا كان الرجل كذلك فهو عيب به ويستحق به فسخ النكاح بعد أن تضرب له مدة يختبر فيها ويعلم حاله بها. وهذا قول عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار والنخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان وعليه فتوى فقهاء الأمصار منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد، وشد الحكم بن عبيña وداود فقالا لا يؤجل وهي امرأته، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه لأن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله ﷺ إن رفاعة طلقني فبت طلاقي»، فتزوجت بعد الرحمن بن الزبير، وإنما له مثل هدبة الثوب فقال: «تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويدوقي عسليتها» ولم يضرب له مدة.

ولنا: ما روی أن عمر رضي الله عنه أجل العينين سنة. وروى ذلك الدارقطني بإسناده عن عمر وابن مسعود والمغيرة بن شعبة ولا خالف لهم، ورواه أبو حفص عن علي، ولأنه عيب يمنع الوطء فأثبت الخيار كالجبن في الرجل والرثق في المرأة، فاما الخبر فلا حاجة لهم فيه، فإن المدة إنما تضرب له مع اعترافه وطلب المرأة ذلك ولم يوجد واحد منها. وقد روی أن الرجل أنكر ذلك وقال «إني لأعركها عرك الأديم» وقال ابن عبد البر: وقد صح أن ذلك كان بعد طلاقه، فلا معنى لضرب المدة، وصح ذلك قول النبي ﷺ «تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ ولو كان قبل طلاقه لما كان ذلك إليها، وقيل: إنها ذكرت ضعفه وشبهته بهدبة الثوب مبالغة، ولذلك قال النبي ﷺ: «حتى تذوقي عسيلتها؟» والعاجز عن الوطء لا يحصل منه ذلك.

مسألة: قال: (وإذا ادعت المرأة أن زوجها عينين لا يصل إليها أجل سنة منذ

ترافعه فإن لم يصبها فيها خيرت في المقام معه أو فراقه فإن اختارت فراقه كان ذلك فسخاً بلا طلاق).

وجملة ذلك: أن المرأة إذا ادعت عجز زوجها عن وطئها لعنة سئل عن ذلك فإن أنكر المرأة عذارء فالقول قوله، وإن كانت ثياباً فالقول قوله مع يمينه في ظاهر المذهب. لأن هذا أمر لا يعلم إلا من جهته والأصل السلام. وقال القاضي: هل يستحلف أو لا؟ على وجهين بناء على دعوى الطلاق. فإن أقر بالعجز أو ثبت بيته على إقراره به أو أنكر وطلبت يمينه فتكل ثبت عجزه ويؤجل سنة في قول عامة أهل العلم. وعن الحارث بن ربيعة أنه أجل رجالاً عشرة أشهر.

ولنا: قول من سمينا من الصحابة، ولأن هذا العجز قد يكون لعنة وقد يكون لمرض، فضريت له سنة لتمر به الفصول الأربع، فإن كان من يبس زال في فصل الرطوبة، وإن كان من رطوبة زال في فصل الحرارة، وإن كان من انحراف مزاج زال في فصل الاعتدال. فإذا مضت الفصول الأربع واختلفت عليه الأهوية فلم تزل علم أنه خلقة، وحكي عن أبي عبيد أنه قال: أهل الطب يقولون الداء لا تستمر في البدن أكثر من سنة ثم يظهر، وابتداء السنة منذ ترافعه. قال ابن عبد البر: على هذا جماعة القائلين بتراجيله. قال معمراً في حديث عمر: يؤجل سنة من يوم مرافعته، فإذا انقضت المدة فلم يطاً فلها الخيار، فإن اختارت الفسخ لم يجز إلا بحكم الحاكم، لأنها مختلف فيه، فإما أن يفسخ وإما أن يرده إليها فتفسخ هي في قول عامة القائلين به، ولا يفسخ حتى تختار الفسخ وتطلبها لأن لحقها فلا تخبر على استيفائه كالفسخ بالإعسار، فإذا فسخ فهو فسخ وليس بطلاق وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك والثوري يفرق الحاكم بينهما وتكون تطليقة لأنه فرقاً لعدم الوطء فكانت طلاقاً كفرقة المولى.

ولنا: إن هذا خيار ثبت لأجل العيب، فكان فسخاً كفسخ المشتري لأجل العيب.

فصل: فإن انفقا بعد الفرقة على الرجعة لم يجز إلا بنكاح جديد، لأنها قد بانت عنه وانفسخ النكاح، فإذا تزوجها كانت عنده على طلاق ثلاث نص عليه أحمد وذكر أبو بكر فيها قولًا ثالثاً: إنما لا يجتمعان أبداً لأنها فرقة تتعلق بحكم الحاكم فحرمت للنكاح كفرقه اللعان، والمذهب أنها تحل له لأنها فرقه لأجل العيب فلم تمنع النكاح كفرقة المتعقة والفرقه من سائر العيوب، وأما فرقه اللعان فإنها حصلت بلعاتها قبل تغريق الحاكم وهو هنا بخلافه، ولأن اللعان يحرم المقام على النكاح فمنع ابتداءه ويوجب الفرقه فمنع الاجتماع وهو هنا بخلافه ولو رضيت المرأة بالمقام أو لم تطلب الفسخ لم يجز الفسخ فكيف يصح القياس مع هذه الفروق؟

فصل: ومن علم أن عجزه عن الوطء لعارض من صغر أو مرض مرجو الزوال لم تضرب له المدة لأن ذلك عارض يزول والعنة خلقة وجبلة لا تزول وإن كان لكبر أو مرض لا يرجى زواله ضربت له المدة لأنه في معنى من خلق كذلك، وإن كان جب أو شلل ثبت الخيار في الحال. لأن الوطء متيوس منه ولا معنى لانتظاره، وإن كان قد بقي من الذكر ما يمكن الوطء به فالأولى ضرب المدة له لأنه في معنى العنين خلقة، وإن اختلف في القدر الباقي هل يمكن الوطء بمثله أو لا؟ رجع إلى أهل الخبرة في معرفة ذلك.

فصل: فاما الخصي فإن الخرقى ذكره في ترجمة الباب ولم يفرده بحكم ظاهر كلامه أنه الحقه بغيره في أنه متى لم يصل إليها أجل، وإن وصل إليها فلا خيار لها لأن الوطء ممكן والاستمتاع حاصل بوطنه وقد قيل إن وطأه أكثر من وطء غيره لأنه لا ينزل فيفتر بالإنزال وقد ذكرنا اختلاف أصحابنا في ذلك فيما مضى، ولا فرق بين من قطعت خصياته والموجور وهو الذي رضت خصياته والمسلول الذي سلت خصياته فإن الحكم في الجميع واحد فإنه لا ينزل ولا يولد له.

مسألة: قال: (وإن قال: قد علمت أنى عينى قبل أن أنكحها. فإن أقرت أو ثبت بيئنة فلا يؤجل وهي امرأته).

وجملة ذلك: أن المرأة إذا علمت عن الرجل وقت العقد مثل أن يعلمها بعنته أو تضرب له المدة وهي امرأته فيفسخ النكاح ثم يتزوجها ونحو ذلك لم تضرب له المدة وهي امرأته في قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والثوري وابن القاسم وأصحاب الرأي وهو قول الشافعي القديم، وقال في الجديد: يؤجل لأنه قد يكون عينياً في نكاح دون نكاح.

ولنا: إنها رضيت بالعيوب ودخلت في العقد عالمة به فلم يثبت لها خيار كما لو علمته مجبوياً، ولأنها لو رضيت به بعد العقد أو بعد المدة لم يكن لها فسخ فكذلك إذا رضيت به في العقد كسائر العيوب، ولو أنها رضيت بالمقام معه ثم طلقها ثم ارتجعها لم يثبت لها المطالبة كذاها هنا، وقولهم: إنها تكون في نكاح دون نكاح احتمال بعيد فإن العنة جبلة وخلقة لا تتغير ظاهراً ولذلك ثبت لها الفسخ بعد المدة فإن أدعى عليها العلم بعنته فأنكرته فالقول قولها مع يمينها لأن الأصل عدم العلم، وإن أقرت أو ثبتت بيئنة ثبت نكاحها وبطل خيارها.

مسألة: قال: (وإن علمت أنه عينى بعد الدخول فسكتت عن المطالبة ثم طالت بعد فلها ذلك ويؤجل سنة من يوم ترافعه).

لا نعلم في هذا اختلافاً وذلك لأن سكوتها بعد العقد ليس بدليل على الرضى لأن زمن لا تملك فيه الفسخ ولا الامتناع من استمتاعه فلم يكن سكوتها مسقطاً لحقها كسكتها

كتاب النكاح/باب أجل العنين والخصي غير المجبوب
بعد ضرب المدة وقبل انقضائها . ولو سكتت بعد المدة لم يبطل خيارها أيضاً ، لأن الخيار لا يثبت إلا بعد رفعه إلى الحاكم وثبوت عجزه فلا يضر السكت قبله .

مسألة: قال : (وإن قالت في وقت من الأوقات ، قد رضيت به عنيناً لم يكن لها المطالبة بعد) .

وجملة الأمر : أنها متى رضيت به عنيناً بطل خيارها سواء قالت عقيب العقد أو بعد ضرب المدة أو بعد انقضائها ، ولا نعلم في بطلان خيارها بقولها ذلك بعد انقضاء المدة خلافاً فاما قبلها فإن الشافعي قال في الجديد : لا يبطل خيارها . لأن حقها في الفسخ إنما يثبت بعد انقضاء المدة فلم يصح إسقاطه قبلها كالشفيع يسقط حقه قبل البيع .

ولنا : إنها رضيت بالعيب بعد العقد فسقط خيارها كسائر العيوب وكما بعد انقضاء المدة . وما ذكروه غير صحيح فإن العنة التي هي سبب الفسخ موجودة وإنما المدة ليعلم وجودها ويتحقق علمها فهي كالبينة في سائر العيوب ^(١) ويفارق الشفعة فإن سببها البيع ولم يوجد بعد . فإن قيل : فلو رضيت المرأة بالإعسار ثم اختارت الفسخ ملكته ، ولو آلى منها فرضيit بالمقام معه ثم طالبت بالعننة كان لها ذلك ؟ قلنا : الفرق بينهما أن النفقة يتجدد وجودها كل يوم فإذا رضيت بإسقاط ما يجب لها في المستقبل لم يسقط لأنها أسقطته قبل وجوبيه ، فأشبه إسقاط الشفعة قبل البيع ، بخلاف العيب ولأن الإعسار يعقبه اليسار ففرضي بالمقام رجاء ذلك ، وكذلك المولى يجوز أن يكفر عن يمينه ويطأ فإذا لم يوجد ذلك ثبت لها الخيار . فاما العنين إذا رضيته فقد رضيت بالعجز عن طريق الخلفة وهو معنى لا يزول في العادة فافترقا .

مسألة: قال : (وإن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة بطل أن يكون عنيناً) .

أكثر أهل العلم على هذا يقولون متى وطئ امرأته ثم ادعت عجزه لم تسمع دعواها ولم تضرب له مدة . منهم عطاء وطاوس والحسن ويجيسي الأنصارى والزهرى وعمرو بن دينار وقتادة وابن هاشم ومالك والأوزاعي والشافعى وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأى . وقال أبو ثور : إن عجز عن وطئها أجل لها لأنه عجز عن وطئها فيثبت حقها كما لو جب بعد الوطء .

ولنا : إنه قد تحققت قدرته على الوطء في النكاح وزواج عنته ، فلم تضرب له مدة كما لو لم يعجز ولأن حقوق الزوجية من استقرار المهر والعدة يثبت بوطء واحد وقد وجد . وأما الجب فإنه يتحقق به العجز فافترقا .

فصل: والوطء الذي يخرج به عن العنة هو تغيب الحشمة في الفرج لأن الأحكام

المتعلقة بالوطء تتعلق بتغيب الحشمة فكان وطاً صحيحاً فإن كان الذكر مقطوع الحشمة فيه وجهان: أحدهما: لا يخرج عن العنة إلا بتغيب جميع البالغي لأنه لا حد لها هنا يمكن اعتباره فاعتبر تغيب جميعه ولأنه المعنى الذي يتحقق به حصول حكم الوطء . والثاني: يعتبر تغيب قدر الحشمة ليكون ما يجزئه من المقطوع مثل ما يجزئه من الصحيح وللشافعي قولان كهذلين .

فصل: ولا يخرج عن العنة بالوطء في الدبر ، لأنه ليس بمحل للوطء . فأشباه الوطء فيما دون الفرج ولذلك لا يتعلق بالإحلال للزوج الأول ولا الإحسان ، وإن وطتها في القبل حائضاً أو نفساء أو محمرة أو صائمة خرج عن العنة . وذكر القاضي أن قياس المذهب أن لا تخرج من العنة لنص أحمد على أنه لا يحصل به الإحسان والإباحة للزوج الأول وأنه وطء محمر أشباه الوطء في الدبر .

ولنا: إنه وطء في محل الوطء فخرج به عن العنة كما لو وطتها وهي مريضة يضرها الوطء ، ولأن العنة العجز عن الوطء ولا يبقى مع وجود الوطء ، فإن العجز ضد القدرة فلا يبقى مع وجود ضده ، وما ذكروه غير صحيح لأن تلك أحكام يجوز أن تبقى مع وجود سببها لمانع أو لفوائد شرط والعنة في نفسها أمر حقيقي لا يتصور بقاوته مع انتفاءه ، فاما الوطء في الدبر فليس بوطء في محله بخلاف مسألتنا . وقد اختار ابن عقيل أنه تنتفي به العنة لأنه أصعب فمن قدر عليه فهو على غيره أدنى .

فصل: وإن وطء امرأة لم يخرج به عن العنة في حق غيرها واختار ابن عقيل أنه يخرج عن العنة في حق جميع النساء ولا تسمع دعواها عليه منها ولا من غيرها ، وهذا مقتضى قول أبي بكر وقول كل من قال: إنه يختبر بتزويج امرأة أخرى ويحکى ذلك عن سمرة وعن عمر بن عبد العزيز وذلك لأن العنة خلقة وجبلة لا تتغير بتغير النساء . فإذا انتفت في حق امرأة لم تبق في حق غيرها .

ولنا: إن حكم كل امرأة تعتبر بنفسها ، ولذلك لو ثبتت عنته في حقهن فرضي بعضهن سقط حقها وحدها دون الباقيات ولأن الفسخ لدفع الضرر الحالى بالعجز عن وطتها وهو ثابت في حقها لا يزول بوطء غيرها . قوله: كيف يصبح عجزه عن واحدة دون أخرى؟ قلنا: قد تنهض شهوته في حق إحداهم لفطر جبه إليها ويميله إليها واحتراصها بجمال وجهها دون الأخرى فعلى هذا لو تزوج امرأة فأصابها ثم أبانها ثم تزوجها فعن أنها فلها المطالبة لأنه إذا جاز أن يعن عن امرأة دون أخرى فهي نكاح دون نكاح أولى . وعلى قول أبي بكر ومن وافقه لا يصح هذا بل متى وطء مرة لم تثبت عنته أبداً .

مسألة: قال: (وإن جب قبل الحول فلها الخيار في وقتها) .

كان الخرقى أراد إذا ضربت له المدة فلم يصبها حتى جب ثبت لها الخيار في الحال لأننا ننتظر الحصول لنعلم عجزه، وقد علمناه هنا يقيناً فلا حاجة إلى الانتظار، قال القاضى: ويلزم على هذا أن سائر العيوب الحادثة بعد العقد يثبت بها الخيار فإن الخيار هنا إنما يثبت بالجحب الحادث ولو لا لم يثبت الفسخ لأننا لم تتحقق عنته والجحب حادث فلما ثبت الفسخ به علم أنه إنما استحق بالعيب الحادث، وفي بعض النسخ «قبل الدخول» ومعناهما واحد ويحتمل أنه إنما استحق الفسخ هنا بالجحب الحادث لأنه متضمن مقصود العنة في العجز عن الوطء ومحقق للمعنى الذى ادعته المرأة بخلاف غيره من العيوب والله أعلم.

مسألة: قال: (وإن زعم أنه قد وصل إليها وادعت أنها عذراء أريت النساء الثقات، فإن شهدن بما قالت أجل سنة).

وجملته: أن المرأة إذا ادعت عنها زوجها فزعم أنه وطئها وقالت إنها عذراء أريت النساء فإن شهدن بعذرتها فالقول قولها و يؤجل، وبهذا قال الشورى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى وإنما كانت كذلك لأن الوطء يزيل عذرتها فوجودها يدل على عدم الوطء، فإن ادعى أن عذرتها عادت بعد الوطء فالقول قولها لأن هذا بعيد جداً، وإن كان متتصوراً. وهل تستحلف المرأة؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: تستحلف لإزالة هذا الاحتمال كما يستحلف سائر من قلنا القول قوله.
والآخر: لا تستحلف لأن ما يبعد جداً لا الثقات إليه لاحتمال كذب البيينة العادلة وكذب المقر في إقراره، وهل يقبل قول امرأة واحدة؟ على روایتين، وهذا الذي ذكره الخرقى فيما إذا اختلفا في ابتداء الأمر قبل ضرب الأجل، فإن اختلفا في ذلك بعد ضرب المدة وشهد النساء بعذرتها لم تقطع المدة، وإن كان بعد انتقام المرأة فحكمه كحكم من اعترف أنه لم يطأها، وفي كل موضع شهد النساء بزوال عذرتها فالقول قوله فيسقط حكم قولها لأنه تبين كذبها، وإن ادعت أن عذرتها زالت بسبب آخر فالقول قوله لأن الأصل عدم الأسباب.

مسألة: قال: (وإن كانت ثياباً وادعى أنه يصل إليها أخلي معها في بيت وقيل له أخرج ماءك على شيء فإن ادعت أنه ليس بمني جعل على النار فإذا ذاب فهو مني وبطل قولها، وقد روى عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أن القول قوله مع يمينه).

اختفت الرواية: عن أبي عبد الله رحمه الله في هذه المسألة فحكى الخرقى فيها روایتين: إحداهما: أنه يخل معها ويقال أخرج ماءك على شيء فإن أخرجه فالقول قوله لأن العين يضعف على الإنزال فإذا أنزل تبينا صدقه فتحكم به وهذا مذهب عطاء، فإن ادعت

أنه ليس بيمني جعل على النار فإن ذاب فهو مني لأن شبيه بياض البيض وذاك إذا وضع على النار تجتمع ويس و هذا يذوب فيتميز بذلك أحدهما من الآخر فيختبر به ، وعلى هذا متى عجز عن إخراج مائه فالقول قول المرأة لأن الظاهر معها .

والرواية الثانية : القول قول الرجل مع يمينه . وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وأبن المنذر لأن هذا مما يتعدى إقامة البينة عليه وجنبته أقوى فإن دعوه سلامة العقد وسلامة نفسه من العيوب والأصل السلامة فكان القول قوله كالمنكر في سائر الدعاوى وعليه اليمين على صحة ما قال . وهذا قول من سميناها هنا لأن قوله محتمل للکذب فقوينا قوله بيمينه كما في سائر الدعاوى التي يستحلف فيها فإن نكل قضي عليه بنكوله ، ويدل على وجوب اليمين عليه قول النبي ﷺ « ولكن اليمين على المدعى عليه » .

قال القاضي : ويخرج أن لا يستحلف بناء على إنكاره دعوى الطلاق فإن فيها روایتين كذا ها هنا ، وال الصحيح ما قال الخرقى لدلالة الخبر والمعنى عليه ، وروى عن أ محمد رواية ثالثة : أن القول قول المرأة مع يمينها حكاماها القاضى في المجرد لأن الأصل عدم الإصابة فكان القول قولها لأن قولها موافق للأصل واليقين معها ، وفي كل موضع حكمنا بوطنه بطل حكم عنته فإن كان في ابتداء الأمر لم تضربه له مدة وإن كان بعد ضرب المدة انقطعت وإن كان بعد انقضائها لم يثبت لها خيار ، وكل موضع حكمنا بعدم الوطء منه ثبت حكم عنته كما لو أقر بها ، واختار أبو بكر أنه يزوج امرأة لها حظ من الجمال وتعطى صداقها من بيت المال ويخلى معها وتسأل عنه ويؤخذ بما تقول فإن أخبرت أنه يطاً كذبت الأولى ، والثانية بال اختيار بين الإقامة والفسخ وصادقها من بيت المال وإن كذبته فرق بينه وبينهما وصادق الثانية من ماله ها هنا لما روى « أن امرأة جاءت إلى سمرة فشكـتـ إـلـيـهـ أـنـ لـهـ لاـ يـصـلـ إـلـيـهـ زـوـجـهـ فـكـتـبـ إـلـيـهـ أـنـ زـوـجـهـ بـأـمـرـأـةـ ذـاتـ جـمـالـ يـذـكـرـ عـنـهـ الصـلـاحـ وـسـقـ إـلـيـهـ الـمـهـرـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ عـنـهـ ، فـإـنـ أـصـابـهـ فـقـدـ كـذـبـتـ ، وـإـنـ لـمـ يـصـبـهـ فـقـدـ صـدـقـتـ فـفـعـلـ ذـلـكـ سـمـرـةـ فـجـاءـتـ الـمـرـأـةـ فـقـالـتـ لـيـسـ عـنـهـ شـيـءـ فـفـرـقـ بـيـنـهـمـ » .

وقال الأوزاعي : يشهده أمرتان ويترك بينهما ثوب ويجامع امرأته فإذا قام عنها نظرتا إلى فرجها فإن كان فيه رطوبة الماء فقد صدق وإلا فلا ، وحكي عن مالك مثل ذلك إلا أنه اكتفى بواحدة . وال الصحيح أن القول قوله كما لو ادعى الوطء في الإبلاء ولما قدمنا ، واعتبار خروج الماء ضعيف لأنه قد يطاً ولا ينزل وقد ينزل من غير وطء فإن ضعف الذكر لا يمنع سلامة الظهر وتزول الماء وقد يعجز السليم القادر عن الوطء في بعض الأحوال ، وليس كل من عجز عن الوطء في حال من الأحوال أو وقت من الأوقات يكون عنينا ، ولذلك جلتنا مدته سنة ، وتزوجه بأمرأة ثانية ، لا يصح لذلك أيضاً ولأنه قد يعن عن امرأة دون أخرى ، ولأن نكاح الثانية إن كان مؤقتاً أو غير لازم فهو نكاح باطل والوطء فيه حرام وإن كان

صححياً لازمه ففيه إضرار بالثانية، ولا ينبغي أن يقبل قوله لأنها تزيد بذلك تخلص نفسها فهي متهمة فيه، وليس بأحق أن يقبل قوله من الأولى، ولأن الرجل لو أقر بالعجز عن الوطء في يوم أو شهر لم ثبت عنته بذلك، وأكثر ما في الذي ذكروه أن ثبت عجزه عن الوطء في اليوم الذي اختبروه فيه، فإذا لم ثبت عنته بإقراره بعجزه فلأن لا ثبت بدعوى غيره ذلك عليه أولى.

مسألة: قال: (وإذا قال الختني المشكّل أنا رجل لم يمنع من نكاح النساء ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد، وكذلك لو سبق فقال أنا امرأة لم ينكح إلا رجالاً).

والختني هو الذي في قوله فرجان: ذكر رجل وفرج امرأة لا يخلو من أن يكون ذكرأ أو أنثى. قال الله تعالى: ﴿وَآتَاهُ خَلْقَ الرُّؤْبَجِينَ الْذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ [النجم: ٤٥] وقال تعالى: ﴿وَوَيَكَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءٌ﴾ [النساء: ١] فليس ثم خلق ثالث، ولا يخلو الختني من أن يكون مشكلاً أو غير مشكّل، فإن لم يكن مشكلاً بأن تظهر فيه علامات الرجال فهو رجل له أحکام الرجال، أو تظهر فيه علامات النساء، فهو امرأة له أحکامهن وإن كان مشكلاً فلم تظهر فيه علامات الرجال ولا النساء. فاختلاف أصحابنا في نكاحه، فذكر الخرقى أنه يرجع إلى قوله، فإن ذكر أنه رجل وأنه يميل طبعه إلى نكاح النساء فله نكاحهن. وإن ذكر أنه امرأة يميل طبعه إلى الرجال زوج رجلاً لأنه معنى لا يتوصل إليه إلا من جهته وليس فيه إيجاب حق على غيره فقبل قوله فيه كما يقبل قول المرأة في حيضتها وعدتها، وقد يعرف نفسه بميل طبعه إلى أحد الصنفين وشهوته له، فإن الله تعالى أجرى العادة في الحيوانات بميل الذكر إلى الأنثى وميلها إليه وهذا الميل أمر في النفس والشهوة لا يطلع عليه غيره. وقد تعذر علينا معرفة علاماته الظاهرة فرجع فيه إلى الأمور الباطنة فيما يختص هو بحكمه.

وأما الميراث والديبة فإن أقر على نفسه بما يقلل ميراثه أو ديه قبل منه، وإن ادعى ما يزيد ذلك لم يقبل لأنه متهم فيه فلا يقبل قوله على غيره، وما كان من عباداته وستره وغير ذلك فينبغي أن يقبل قوله فيه لأنه حكم بينه وبين الله تعالى قال القاضي ويقبل قوله في الإمامة وولاية النكاح وما لا يثبت حقاً على غيره، وإذا زوج امرأة أو رجلاً ثم عاد فقال خلاف قوله الأول لم يقبل في التزويج بغير الجنس الذي زوجه أو لا لأنه مكذب لنفسه ومدع ما يوجب الجمع بين تزويج الرجال والنساء، لكن إن تزوج امرأة ثم قال أنا امرأة انتفع نكاحه لإقراره ببطلانه ولا يتقبل قوله في سقوط المهر عنه، وإن تزوج رجلاً وقال أنا رجل لم يقبل في فسخ نكاحه لأن الحق عليه. وهذا قول الشافعى، وقال أبو بكر لا يجوز أن يتزوج حتى يبين أمره. وذكره نصاً عن أحمد في رواية الميمونى وهذا الذي ذكره أبو إسحاق مذهب الشافعى وذلك لأنه لم يتحقق وجود ما يبيح له النكاح فلم يبيح له كما لو اشتبهت عليه أخته بنسوة وكما لو لم يقل إني رجلاً ولا امرأة لأن قوله لا يرجع إليه في شيء من أحکامه من

الميراث والدية وغيرهما في نكاحه، وأنه لا يعرف نفسه كما لا يعرفه غيره، وأنه قد اشتبه المباح بالمحظور في حقه فحرم كما ذكرناه.

مسألة: قال: (وإذا أصاب الرجل أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح وليس واحد منهما بزائل العقل رجلاً إذا زنياً، والمسلم والكافر الحران فيما وصفت سواه).

ذكر الخرقى رحمه الله في هذا الباب شرائط الإحسان. ونحن نؤخره إلى المحدود فإنه أخص به. والله أعلم.

كتاب الصداق

الأصل في مشروعه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: «وَأَحْلَىٰ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ يَنْتَهُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخْصِسِينَ غَيْرَ مُسَافِرِينَ» [النساء: ٢٤] وقال تعالى: «وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَخْلَةً» [النساء: ٤] قال أبو عبيدة: يعني عن طيب نفس بالفرضية التي فرض الله تعالى، وقيل: النخلة الهبة والصداق في معناها. لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبها، وجعل الصداق للمرأة. فكانه عطية بغير عوض، وقيل: نخلة من الله تعالى للنساء، وقال تعالى: «فَاتَّهُنَّ أُجْوَرَهُنَّ فَرِيْضَةً» [النساء: ٢٤].

وأما السنة: فروى أنس «أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف، ردع زعفران، فقال النبي ﷺ: مهيم؟ فقال: يا رسول الله ﷺ تزوجت امرأة، فقال: ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب. فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة. وعنه «أن رسول الله ﷺ أعتق صفيه، وجعل عتقها صداقها» متفق عليهما، وأجمع المسلمين على مشروعية الصداق في النكاح.

فصل: وللصداق تسعة أسماء: الصداق، والصدقة، والمهر، والنحله، والفرضية، والأجر، والعلاقه، والعقر، والحباء. روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أدوا العلاقه. قيل: يا رسول الله، وما العلاقه؟ قال: ما يتراضى به الأهلون» وقال عمر: «لها عقر نسائها، وقال مهلهل:

أنكحها فقدها الأرقام
في جنب، وكان الحباء من أدم
لوبأبانين جاء يخطبها خصب ماء وجه خطاب بدم
يقال: أصدقت المرأة ومهرتها، ولا يقال: أمهرتها.

فصل: ويستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق. لأن النبي ﷺ كان يزوج بناته وغيرهن ويتزوج، فلم يكن يخلي ذلك من صداق وقال للذى زوجه المهوهبة «هل من شيء تصدقها؟ فالتمس ولم يجد، قال: التمس ولو خاتماً من حديد، فلم يجد شيئاً، فزوجه

إياباً بما معه من القرآن» ولأنه أقطع للنزاع وللخلاف فيه وليس ذكره شرطاً. بدليل قوله تعالى: «لَا جِنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمِسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً» [البقرة: ٢٣٦] وروي «أن رسول الله ﷺ زوج رجل امرأة ولم يسم لها مهراً».

مسألة: قال: (إذا كانت المرأة بالغة رشيدة أو صغيرة عقد عليها أبوها. فأي صداق اتفقوا عليه فهو جائز، إذا كان شيئاً له نصف يحصل).

في هذه المسألة ثلاثة فصول:

أحدها: أن الصداق غير مقدر لا أقله ولا أكثر، بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً، وبهذا قال الحسن وعطاء وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود، وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهرين. وقال «لو أصدقها سوطاً حللت» وعن سعيد بن جبير والنخعي وابن شبرمة ومالك وأبي حنيفة: هو مقدر الأقل. ثم اختلفوا فقال مالك وأبو حنيفة: أقله ما يقطع به السارق. وقال ابن شبرمة: خمسة دراهم. وعن النخعي: أربعون درهماً. وعن عشرون. وعن رطل من الذهب. وعن سعيد بن جبير خمسون درهماً، واحتج أبو حنيفة بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» ولأنه يستباح به عضو، فكان مقدراً كالذي يقطع به السارق.

ولنا: قول النبي ﷺ للذى زوجه: «هل عندك من شيء تصدقها؟ قال: لا أجد. قال: التمس ولو خاتماً من حديد» متفق عليه. وعن عامر بن ربيعة: «أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين. فقال رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم فأجازه» أخرجه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح. وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يده طعاماً كانت له حلالاً» رواه الإمام أحمد في المسند. وفي لفظ عن جابر، قال «كنا ننكح على عهد رسول الله ﷺ على القبضة من الطعام» رواه الأثرم. ولأن قول الله عز وجل: «وَأَحْلِلْ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ» [النساء: ٢٤] يدخل فيه القليل والكثير، ولأنه بدل منفعتها. فجاز ما تراضيا عليه من المال، كالعشرة وكالأجرة. وحديثهم غير صحيح. رواه ميسرة بن عبد وهو ضعيف عن الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس. ورووه عن جابر. وقد روينا عنه خلافه، أو نحمله على مهر امرأة بعينها. أو على الاستحباب، وفياسهم لا يصح. فإن النكاح استباحة الانتفاع بالجملة، والقطع إنلاف عضو دون استباحته، وهو عقوبة وحد. وهذا عوض. فقياسه على الأعراض أولى.

وأما أكثر الصداق فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم. قاله ابن عبد البر. وقد قال الله المعني/ج/٦/٣١

عز وجل : «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَشْبِدَالَ رَزْقِ مَكَانٍ رَزْقِ وَاتِّئْمَ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» [النساء: ٢٠] وروى أبو حفص بإسناده «أن عمر أصدق أم كلثوم ابنة على أربعين ألفاً» وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : «خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة الصداق فذكرت هذه الآية : «وَاتِّئْمَ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» [النساء: ٢٠] وقال أبو صالح القنطار مائة رطل . وقال أبو سعيد الخدري : ملء مسک ثور ذهبًا . وعن مجاهد سبعون ألف مثقال .

فصل: ويستحب أن لا يغلى الصداق : لما روي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة» رواه أبو حفص بإسناده . وعن أبي العجفاء قال قال عمر رضي الله عنه «ألا لا تغلوا صداق النساء ، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله ، كان أولًا لكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية . وإن الرجل ليغلي بصدقه امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه ، وحتى يقول : كلفت لكم علق القربة» أخرجه النسائي وأبو داود مختصرًا . وعن أبي سلمة قال : «سألت عائشة عن صداق النبي ﷺ؟ فقالت : اثنتا عشرة أوقية ونش . فقلت : وما نش؟ قالت : نصف أوقية» أخرجاه أيضًا ، والأوقية أربعون درهماً . فلا تستحب الزيادة على هذا . لأنه إذا كثر ربما تعذر عليه في تعرض للضرر في الدنيا والآخرة .

فصل: وكل ما جاز ثمناً في البيع أو أجرة في الإجارة من العين والدين ، والحال والموجل والقليل والكثير ، ومنافع الحر والعبد وغيرهما . جاز أن يكون صداقاً . وقد روى الدارقطني بإسناده قال : قال رسول الله ﷺ : «أنكحوا الأيامي وأدوا العلاقق . قيل : ما العلاقق يا رسول الله؟ قال : ما تراضى عليه الأهلون ، ولو قضيوا من أراكك» ورواه الجوزجاني . وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة : منافع الحر لا تكون صداقاً . لأنها ليست مالاً . وإنما قال الله تعالى : «لَمَنْ تَبَتَّغُوا لِأَمْوَالِكُمْ» [النساء: ٢٤] .

ولنا : قول الله تعالى : «إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكُ إِخْدَى أَبْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تُأْجِرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ» [القصص: ٢٧] والحديث الذي ذكرناه . ولأنها منفعة يجوز العوض عنها في الإجارة ، فجازت صداقاً كمنفعة العبد ، وقولهم : ليست مالاً منوع ، فإنها تجوز المعاوضة عنها وبها . ثم إن لم تكن مالاً فقد أجريت بغير المال في هذا فكذلك في النكاح ، وقد نقل منها عن أحمد : إذا تزوجها على أن يخدمها سنة أو أكثر ، كيف يكون هذا؟ قيل له : فامرأة لها ضياع وأرضيون لا تقدر على أن تعمرها؟ قال : لا يصلح هذا . قال أبو يكرب : إن كانت الخدمة معلومة جاز ، وإن كانت مجهلة لا تضبط فلها صداق مثلها . كأنه تأول مسألة منها

على أن الخدمة مجهولة فلذلك لم يصح، ونقل أبو طالب عن أحمد: التزويع على بناء الدار وخيانة الثوب وعمل شيء جائز لأنه معلوم يجوز أخذ العوض عنه. فجاز أن يكون صداقاً كالأعيان، ولو تزوجها على أن يأتيها بعدها الآبق من مكان معين صحيحاً. لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الأجرة عنه، وإن أصدقها الآيتان به أين كان لم يصح لأنه مجهول.

فصل: ولو نكحها على أن يمتحن بها لم تصح التسمية، وبهذا قال الشافعي وقال النخعي ومالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وأبو عبيد: يصح.

ولنا: إن الحملان مجهول لا يوقف له على حد فلم يصح، كما لو أصدقها شيئاً. فعلى هذا لها مهر المثل وكذلك كل موضع قلنا لا تصح التسمية.

فصل: وإن أصدقها خيانة ثوب بعينه فهلك الثوب لم تفسد التسمية ولم يجب مهر المثل. لأن تغدر تسليم ما أصدقها بعينه لا يوجب مهر المثل كما لو أصدقها قفيز حنطة فهلك قبل تسليمه. ويجب عليه أجر مثل خيانته. لأن المعقود على العمل فيه تلف فوجب الرجوع إلى عوض العمل، كما لو أصدقها تعليم عبدها صناعة فمات قبل التعليم، وإن عجز عن خيانته مع بقاء الثوب لمرض أو نحوه فعليه أن يقيم مقامه من يخليه، وإن طلقها قبل خيانته قبل الدخول فعليه خيانة نصفه، وإن أمكن معرفة نصفه، وإن لم يمكن فعليه نصف أجر خيانته إلا أن يبذل خيانة أكثر من نصفه بحيث يعلم أنه قد خاط النصف يقيناً، وإن كان الطلاق بعد خيانته رجع عليها بنصف أجره.

فصل: وإن أصدقها تعليم صناعة أو تعليم عبدها صناعة صحيحة. لأنه منفعة معلومة يجوز بذل العوض عنها. فجاز جعلها صداقاً كخيانة ثوبها، وإن أصدقها تعليمها أو تعليمها شرعاً مباحاً معيناً أو فقهها أو لغة أو نحوها أو غير ذلك من العلوم الشرعية التي يجوز أخذ الأجرة على تعليمها جاز، وصحت التسمية. لأنه يجوز أخذ الأجرة عليه فجاز صداقاً كمنفعة الدار.

فصل: فأما تعليم القرآن فاختللت الرواية عن أحمد في جعله صداقاً. فقال في موضع: أكرهه وقال في موضع: لا بأس أن يتزوج المرأة على أن يعلمها سورة من القرآن، أو على تعليين. وهذا مذهب الشافعي قال أبو بكر في المسألة قولهان: يعني روایتین، قال: واختياري أنه لا يجوز. وهو مذهب مالك واللith وأبي حنيفة ومكيحول وإسحاق، واحتج من أجازه بما روى سهل بن سعد الساعدي «أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال: هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال: ما عندي إلا إزارني. فقال رسول الله ﷺ. إزارك، إن أعطيتها جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً، قال لا أجد. قال التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله ﷺ زوجتكها بما

معك من القرآن» متفق عليه. ولأنها منفعة معينة مباحة فجاز جعلها صداقاً كتعليم قصيدة من الشعر المباح.

ووجه الرواية الأخرى: أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى: «أَن تَبْتَغُوا بِأَنْوَاعِ الْكُنْتُمْ» [النساء: ٢٤] وقوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَتَكَبَّرَ الْمُخْصَّصَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» [النساء: ٢٥] والطول المال، وقد روي «أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً على سورة من القرآن ثم قال: لا تكون لأحد بعده مهرأ» رواه النجاد بإسناده، ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله. فلم يصح أن يكون صداقاً كالصوم والصلوة وتعليم الإيمان. ولأن التعليم من المعلم والمتعلم مختلف ولا يكاد ينضبط. فأشبه الشيء المجهول. فاما حديث الموهبة فقد قيل: معناه أنكحتها بما معك من القرآن، أي زوجتكها، لأنك من أهل القرآن كما زوج أبا طلحة على إسلامه. فروى ابن عبد البر بإسناده عن أنس «أن أبا طلحة أتى أم سليم ينطبه قبل أن يسلم، فقالت: أتزوج بك وأنت تعبد خشبة تحتها عبدبني فلان؟ إن أسلمت تزوجت بك قال فأسلم أبو طلحة، فتزوجها على إسلامه، وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم، ويحتمل أن يكون خاصاً لذلك الرجل. بدليل ما رواه النجاد^(١) ولا تفريع على هذه الرواية، فاما على الأخرى فلا بد من تعين ما يعلمها إياه إما سورة معينة أو سورة أو آيات بعينها لأن السور مختلف وكذلك الآيات، وهل تحتاج إلى تعين قراءة مرتبة؟ فيه وجهان: أحدهما: يحتاج إلى ذلك لأن الأغراض مختلف القراءات مختلف فمنها صعب كقراءة حزة وسهل فأشبه تعين الآيات.

والثاني: لا يفتقر إلى التعين لأن هذا اختلاف يسير وكل حرف ينوب مناب صاحبه ويقوم مقامه ولذلك لم يعن النبي ﷺ للمرأة قراءة وقد كانوا مختلفون في القراءة أشد من اختلاف القراء اليوم فأشبه ما لو أصدقها قفيزاً من صبرة وللشافعي في هذا وجهان كهذين.

فصل: فإن أصدقها تعليم سورة لا يحسنها نظرت فإن قال أحصل لك تعليم هذه السورة صح لأن هذه منفعة في ذمته لا تختص به فجاز أن يستأجر عليها من لا يحسنها كالخياطة إذا استأجر من يحصلها له وإن قال على أن أعلمك فذكر القاضي في الجامع أنه لا يصح لأنه تعين بفعله وهو لا يقدر عليه فأشبه ما لو استأجر من لا يحسن الخياطة ليحيط له، وذكر في المفرد أنه يحتمل الصحة لأن هذه تكون في ذمته فأشبه ما لو أصدقها مالاً في ذمته لا يقدر عليه في الحال.

(١) يا سيدنا الله! يصحح الحديث قبل سطوره. (ويستدل به هناك ثم يتم حل هنا لرده، لأنه بما روى النجاد فلاناً لم يقل به. لقد كان الواجب أن يؤخذ بالحديث المتفق على صحته كما ثبت عن رسول الله ﷺ. وهو المدى الذي لا ينبغي العدول عنه إلى قول أحد كائناً من كان. وكتبه محمد حامد الفقي).

فصل: فإن جاءته بغيرها فقالت علمه السورة التي تزيد تعليمي إياها لم يلزمها لأن المستحق عليه العمل في عين فلم يلزمها إيقاعه في غيره كما لو استأجرته لخياطة ثوبها فأئته بغيره فقالت خط هذا ولأن المتعلمين مختلفون في التعليم اختلافاً كثيراً ولأن له غرضاً في تعليمها فلا يجب على تعليم غيرها، وإن أتاها بغيره يعلمها لم يلزمها قبول ذلك لأن المتعلمين مختلفون في التعليم، ولأن لها غرضاً في التعليم منه لكونه زوجها تحمل له وتحمل لها وأنه لما يلزمها تعليم غيرها لم يلزمها التعليم من غيره قياساً لأحدهما على الآخر.

فصل: فإن تعلمتها من غيره أو تغدر عليه تعليمها فعليه أجر تعليمها فإن اختلفا فقال علمتكيهما فأنكرت فالقول قوله لأن الأصل عدم تعليمها، وفيه وجه آخر: إنهم إن اختلفا بعد أن تعلمتها فالقول قوله لأن الظاهر معه، وإن علمها السورة ثم أنسيتها فلا شيء عليه لأنه قد وفى لها بما شرط وإنما تلف الصداق بعد القبض، وإن لقنه الجميع وكلما لقنه آية أنسيتها لم يعتد بذلك تعليماً لأن ذلك لا يعد تعليماً ولو جاز ذلك لأفضى إلى أنه متى قرأها فقرأتها بلسانها من غير حفظ كان تلقيناً. ويحتمل أن يكون ذلك تلقيناً لأنه قد لقنه الآية وحفظتها، فاما ما دون الآية فليس بتلقين وجهها واحداً.

فصل: فإن طلقها قبل الدخول بعد تعليمها السورة رجع عليها بنصف أجر تعليمها لأن الطلاق قبل الدخول يوجب الرجوع بنصف الصداق وإن لم يكن علمها فقيه وجهان: أحدهما: عليه نصف أجر تعليمها لأنها قد صارت أجنبية فلا يؤمن في تعليمها الفتنة. والثاني: يباح له تعليمها من وراء حجاب من غير خلوة بها كما يجوز له سماع كلامها في المعاملات، وإن كان الطلاق بعد الدخول ففي تعليمها السورة الوجهان، وإن أصدقها رد عبدها من مكان معين فطلقها قبل الدخول وقبل الرد فعليه نصف أجر الرد لأنه لا يمكنه نصف الرد وإن طلقها بعد الرد رجع عليها بنصف أجره.

فصل: ولو أصدق الكتابية تعليم سورة من القرآن لم يجز ولها مهر المثل وقال الشافعي يصح لقول الله تعالى: «**حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ**» [التوبه: ٦].

ولنا: إن الجنب يعني قراءة القرآن مع إيمانه واعتقاده أنه حق فالكافر أولى وقد قال النبي ﷺ «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو خافة أن تناهه أيدיהם» فالتحفيظ أولى أن يمنع منه، فاما الآية التي احتجوا بها فلا حجة لهم فيها فإن السماع غير الحفظ، وإن أصدقها أو أصدق المسلمة تعليم شيء من التوراة والإنجيل لم يصح في المذهبين لأنه مبدل مغير، ولو أصدق الكتابي الكتابية شيئاً من ذلك كان كما لو أصدقها حرماً.

الفصل الثاني: أن الصداق ما اتفقا عليه ورضوا به لقول الله تعالى: «**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ أَفْرِيَضَةٍ**» [النساء: ٢٤] وقال النبي ﷺ: «العلاقة ما تراضى

عليه الأهلون» ولأنه عقد معاوضة فيعتبر رضا المتعاقدين كسائر عقود المعاوضات ، فإن كان الولي الأب فمهما اتفق هو الزوج عليه جاز أن يكون صداقاً قليلاً كان أو كثيراً بكرأً كانت أو ثيباً صغيرة كانت أو كبيرة على ما أسلفناه فيما مضى . ولذلك زوج شعيب عليه السلام موسى عليه السلام ابنته وجعل الصداق إجارة ثماني حجج من غير مراجعة الزوجة ، وإن كان الولي غير الأب اعتبر رضا المرأة والزوج لأن الصداق لها وهو عوض منفعتها . فأشبه أجر دارها وصداق أمتها ، فإن لم يستأذنها الولي في الصداق فحكمه حكم الوكيل المطلق في البيع إن جعل الصداق مهر المثل فما زاد صحيح ولزم وإن نقص عنه فلها مهر المثل .

الفصل الثالث: أن الصداق لا يكون إلا مالاً لقول الله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤] ويشترط أن يكون له نصف يتمول عادة بحيث إذا طلقها قبل الدخول يبقى لها من النصف مال حلال . وهذا معنى قول الخرقى «له نصف يحصل» وما لا يجوز أن يكون ثمناً في البيع كالمحرم والمعدوم والمجهول وما لا منفعة فيه وما لا يتم ملكه عليه كالمبيع من المكيل والموزون قبل قبضه وما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء ، وما لا يتمول عادة كحبة حنطة وقرحة جوزة لا يجوز أن يكون صداقاً ، لأن نقل للملك فيه بعوض فلم يميز فيه ما ذكرناه كالمبيع ، ويعتبر أن يكون نصفه مما يتمول عادة ويبذل العوض في مثله عرفاً ، لأن الطلاق يعرض فيه قبل الدخول فلا يبقى للمرأة إلا نصفه ، فيجب أن يكون لها مال تستفع به ويعتبر نصف القيمة لا نصف عين الصداق فإنه لو أصدقها عبداً جاز وإن لم تتمكن قسمته .

مسألة: قال: (وإذا أصدقها عبداً بعينه فوجدت به عيباً فردته فلها عليه قيمته) .

وجملة ذلك: أن الصداق إذا كان معيناً فوجدت به عيباً فلها رده كالمبيع المعيب ولا نعلم في هذا خلافاً إذا كان العيب كثيراً فإن كان يسيراً فحكمي عن أبي حنيفة أنه لا يرد به . ولنا: إنه عيب يرد به البيع فرد به الصداق كالكثير وإذا رد به فلها قيمته لأن العقد لا ينفسح بردده فيبقى سبب استحقاقه فيجب عليه قيمته كما لو غصبها إياه فأتلفه ، وإن كان الصداق مثلياً كالمكيل والموزون فردته فلها عليه مثله لأنه أقرب إليه ، وإن اختارت إمساك العيب وأخذ أرشه فلها ذلك في قياس المذهب ، وإن حدث به عيب عندها ثم وجدت به عيباً فخيرت بينأخذ أرشه وبين رده ورد أرش عيبه لأنه عوض في عقد معاوضة فيثبت فيه ذلك كالمبيع ، وسائل فروع الرد بالعيوب فيثبت فيها ها هنا مثل ما يثبت في البيع لما ذكرنا .

فصل: وإن شرطت في الصداق صفة مقصودة كالكتابة والصناعة فبان بخلافها فلها الرد كما ترد به في البيع وهكذا إن دلسه تدليساً يرد به المبيع مثل تحمير وجه الجارية وتسويد

شعرها وتجعيده وتضميير الماء على الحجر وأشباه ذلك فلها الرد به، وإن وجدت الشاة مصرة فلها ردها ورد صاع من تمر قياساً على البيع، وقد نقل مهنا عن أحمد فيمن تزوج امرأة على ألف ذراع فإذا هي تسمعاته: هي بالخيار إن شاءت أخذت الدار، وإن شاءت أخذت قيمة ألف ذراع والنكاح جائز وهذا فيما إذا أصدقها داراً بعينها على أنها ألف ذراع فخرجت تسمعاته فهذا كالغريب في ثبوت الرد لأنه شرط شرعاً مقصوداً فبان بخلافه. فأشبه ما لو شرط العبد كاتباً فبان بخلافه وجوز أحد الإمساك لأن المرأة رضيت بها ناقصة ولم يجعل لها مع الإمساك أرشاً لأن ذلك ليس بغير، ويحتمل أن لها الرجوع بقيمة نقصتها أو ردها وأخذ قيمتها.

مسألة: قال: (وكذلك إذا تزوجها على عبد فخرج حراً أو استحق سواء سلمه إليها أو لم يسلمه).

وجلة ذلك: أنه إذا تزوجها على عبد بعينه ظنه عبداً ملوكاً فخرج حراً أو مقصوباً فلها قيمته وبهذا قال أبو يوسف والشافعي في قديم قوله، وقال في الجديد لها مهر المثل. وقال أبو حنيفة ومحمد في المقصوب كقولنا. وفي الحر كقوله لأن العقد تعلق بعين الحر بإشارته إليه فأشبه ما لو علماء حراً.

ولنا: إن العقد وقع على التسمية فكانت لها قيمته كالمقصوب ولأنها رضيت بقيمته، إذ ظنته ملوكاً فكان لها قيمته كما لو وجدته معيماً فرده، بخلاف ما إذا قال أصدقتك هذا الحر أو هذا المقصوب فإنها رضيت بلا شيء لرضاهما بما تعلم أنه ليس بمال أو بما لا يقدر على تملكه إياها فكان وجود التسمية كعدمها فكان لها مهر المثل وقول الخرقى «سواء سلمه إليها أو لم يسلمه» يعني أن تسليمه لا يفيد شيئاً لأنه سلم ما لا يجوز تسليمه ولا ثبتت اليد عليه فكان وجوده كعدمه.

فصل: فإن أصدقها مثلياً فبان مقصوباً فلها مثله لأن المثل أقرب إليه ولهذا يضمن به في الإتلاف وإن أصدقها جرة خل فخرجت حراً أو مقصوبة فلها مثل ذلك خلاً لأن الخل من ذات الأمثال وهذا مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعى وقال القاضى لها قيمته لأن الخمر ليس بمال ولا من ذات الأمثال. والصحيح ما قلناه لأنه سماه خلاً فرضيت به على ذلك فكان لها بدل المسمى كالحر وما ذكره يبطل بما إذا أصدقها عبداً فبان حراً وأنه إن أوجب قيمة الخمر فالخمر لا قيمة له وإن أوجب قيمة الخل فقد اعتبر التسمية في إيجاب قيمته ففي إيجاب مثله أولى.

فصل: فإن قال أصدقتك هذا الخمر وأشار إلى الخل أو عبد فلان هذا وأشار إلى عبد صحت التسمية ولها المشار إليه لأن المعقود عليه يصح العقد عليه فلا يختلف حكمه

باختلاف صفتة كما لو قال بعتك هذا الأسود وأشار إلى أبيض أو هذا الطويل وأشار إلى قصير.

فصل: وإن تزوجها على عبدين فخرج أحدهما حراً أو مغصوباً صبح الصداق في ملكه ولها قيمة الآخر. نص عليه أَحْمَد، وإن كان عبداً واحداً فخرج نصفه حراً أو مغصوباً فلها الخيار بين رده وأخذ قيمته وبين إمساك نصفه وأخذ قيمة باقيه. نص عليه أَحْمَد لأن الشركة عيب فكان لها الفسخ كما لو وجدته معيناً، فإن قيل: فلم لا تقولون ببطلان التسمية في الجميع وترجع بالقيمة كلها في المسألتين كما في تفريق الصفقة؟ قلنا إن القيمة بدل إنما ينصار إليها عند العجز عن الأصل وهو هنا العبد المملوك مقدور عليه ولا عيب فيه وهو مسمى في العقد فلا يجوز الرجوع إلى بدله. أما تفريق الصفقة فإنه إذا بطل العقد في الجميع صرنا إلى الشمن وليس هو بدلأً عن المبيع، وإنما انفسخ العقد فرجع في رأس ماله، وهو هنا لا ينفسخ العقد وإنما رجع إلى قيمة الحر منها لتعذر تسليمه فلا وجه لإيجاب قيمته، وأما إذا كان نصفه حراً ففيه عيب فجاز رده بعيبه. وقال أبو حنيفة إذا أصدقها عبدين فإذا أحدهما حر فلها العبد وحده صداقاً ولا شيء لها سواء.

ولنا: إنه أصدقها حراً فلم تسقط تسميتها إلى غير شيء. كما لو كان منفرداً.

(آخر الجزء الرابع من ربع النكاح من أجزاء الشيخ رحمه الله).

مسألة: قال: (إذا تزوجها على أن يشتري لها عبداً بعينه فلم يبع أو طلب فيه أكثر من قيمته أو لم يقدر عليه فلها قيمته).

نص أَحْمَد على هذا في رواية الأثرم. وقال الشافعي لا تصح التسمية ولها مهر المثل لأنه جعل ملك غيره عوضاً فلم يصح كالبيع.

ولنا: إنه أصدقها تحصيل عبد معين فصح كما لو تزوجها على رد عبدها الآبق من مكان معلوم، ولا نسلم أنه جعل ملك غيره عوضاً وإنما العوض تحصيله وتملكها إياه. إذا ثبت هذا فإنه إذا قدر عليه بشمن مثله لزمه تحصيله ودفعه إليها وإن جاءها بقيمتة لم يلزمها قبوله لأنه قدر على دفع صداقها إليها فلزمها كما لو أصدقها عبداً يملكه، وإن لم يبعه سيده أو تعذر عليه الوصول إليه لتلفه أو غير ذلك أو طلب فيه أكثر من قيمته فلها قيمته لأنه تعذر الوصول إلى قبض المسمى المتقوم فوجب قيمته كما لو تلف، وإن كان الذي جعل لها مثلياً فتعذر شراؤه وجب لها مثله لأن المثل أقرب إليه.

فصل: وإن تزوجها على عبد موصوف في الذمة صح لأنه يصح أن يكون عوضاً في البيع. فإن جاءها بقيمتة لم يلزمها قبولها. وبهذا قال الشافعي واختاره أبو الخطاب وقال القاضي يلزمها قبولها قياساً على الإبل في الديمة.

ولنا: إنها استحقت عليه عبداً بعقد معاوضة فلم يلزمها أخذ قيمته كالمسلم فيه . ولأنه عبد وجب صداقاً فأشبه ما لو كان معيناً وأما الديمة فلا يلزم أخذ قيمة الإبل وإنما الأثمان أصل في الديمة كما أن الإبل أصل في تبديل بين دفع أي الأصول شاء فيلزم الولي قبوله لا على طريق القيمة بخلاف مسألتنا ولأن الديمة خارجة عن القياس فلا ينافض بها ولا يقاس عليها . ثم قياس العوض على سائر الأعواض أولى من قياسه على غير عقود المعاوضات ثم ينتقض بالعبد المعين .

فصل: وإن تزوجها على أن يعتق أباها صح نص عليه أحد فإن طلب به أكثر من قيمته أو لم يقدر عليه فلها قيمته . وهذا قول الشعبي ووجهه ما تقدم فإن جاءها بقيمتها مع إمكان شرائه لم يلزمها قبولها لما ذكرنا لأنها يفوت عليها العوض في عتق أبيها .

فصل: ولا يصح الصداق إلا معلوماً يصح بمثله البيع وهذا اختيار أبي بكر ومنذهب الشافعي . وقال القاضي يصح بجهولاً ما لم تزد جهالته على مهر المثل لأن جعفر بن محمد نقل عن أحد في رجل تزوج امرأة على ألف درهم وخادم فطلقتها قبل أن يدخل بها: يقوم الخادم وسطاً على قدر ما يخدم مثلها ونحو هذا قول أبي حنيفة ، فعل هذا إذا تزوجها على عبد أو أمة أو فرس أو بعل أو حيوان من جنس معلوم أو ثوب هروي أو مروي وما أشبهه مما يذكر جنسه فإنه يصح ولها الوسط وكذلك قفيز حنطة وعشرة أرطال زيت ، وإن كانت الجهالة تزيد على جهالة المهر كثوب أو دابة أو حيوان أو على حكمها أو حكمه أو حكم أجنبي أو على حنطة أو شعير أو زيت أو على ما اكتسبه في العام لم يصح لأنه لا سبيل إلى معرفة الوسط فيتذر تسليمه ، وفي الأول يصبح لقول النبي ﷺ: «العلاق ما تراضى عليه الأهلون» وهذا قد تراضاوا عليه ، ولأنه موضع يثبت فيه الحيوان في الذمة بدلاً عما ليس المقصود فيه المال فثبت مطلقاً كالدية ، ولأن جهالة التسمية هنا أقل من جهالة مهر المثل لأنه يعتبر بنسائها من يساوينها في صفاتها وبلدتها وزمانها ونسبها ، ثم لو تزوجها على مهر مثلها صح فيها هنا مع قلة الجهل فيه أولى . ويفارق البيع فإنه لا تتحمل فيه الجهالة بحال . وقال مالك يصح بجهولاً لأن ذلك ليس بأكثر من ترك ذكره ، وقال أبو الخطاب إن تزوجها على عبد من عبيده أو قميص من قمصانه أو عمامة من عماماته ونحو ذلك صح لأن أحد قال في رواية مهنا فيما تزوج على عبد من عبيده جائز فإن كانوا عشرة عبيد تعطى من أوسطهم فإن تشاحا أقرع بينهم قلت و تستقيم القرعة في هذا؟ قال نعم ووجهه أن الجهالة هنا يسيرة ويمكن التعين بالقرعة بخلاف ما إذا أصدقها عبداً مطلقاً فإن الجهالة تكثر فلا يصح .

ولنا: إن الصداق عوض في عقد معاوضة فلم يصح بجهولاً كعوض البيع والإجارة ولأن المجهول لا يصلح عوضاً في البيع فلم تصح تسميته كالمحرم ، وكذا لو زادت جهالته على مهر المثل ، وأما الخبر فالمراد به ما تراضاوا عليه مما يصلح عوضاً بدليل سائر ما لا

يصلح، وأما الديمة فإنها تثبت بالشرع لا بالعقد وهي خارجة عن القياس في تقديرها ومن وجبت عليه فلا ينبغي أن يجعل أصلًا، ثم إن الحيوان الثابت فيها موصوف بسته مقدر بقيمتها، فكيف يقاس عليه العبد المطلق في الأمرين؟ ثم ليست عقداً وإنما الواجب بدل مختلف لا يعتبر فيه التراضي فهو تقييم التلفات، فكيف يقاس عليها عوض في عقد يعتبر تراضيهما به؟ ثم إن قياس العوض في عقد معاوضة على عوض في معاوضة أخرى أصبح وأولى من قياسه على بدل مختلف، وأما مهر المثل فإنما يجب عند عدم التسمية الصحيحة كما توجب قيم التلفات وإن كانت تحتاج إلى نظر، ألا ترى أنا نصير إلى مهر المثل عند التسمية ولا نصير إلى عبد مطلق، ولو باع ثوباً بعد مطلق فأتلفه المشترى فإننا نصير إلى تقويمه ولا توجب العبد المطلق، ثم لا نسلم أن جهالة المطلق من الجنس الواحد دون جهالة مهر المثل. فإن العادة في القبائل والقرى أن يكون لنسائهم مهر لا يكاد يختلف إلا بالبكارة والثيوبية فحسب، فيكون إذاً معلوماً والوسط من الجنس يبعد الوقوف عليه لكثره أنواع الجنس واختلافها واختلاف الأعيان في النوع الواحد. وأما تخصيص التصحيح بعد من عبيده فلا نظير له يقاس عليه ولا نعلم فيه نصاً يصار إليه فكيف يثبت الحكم فيه بالتحكم؟ وأما نصوص أحد على الصحة فتأولها أبو بكر على أنه تزوجها على عبد معين ثم أشكل عليه. إذا ثبت هذا فإن لها مهر المثل في كل موضع حكمنا بفساد التسمية. ومن قال بصحتها أو جب الوسط من المسمى والوسط من العبيد السندي لأن الأعلى التركي والروماني والأسطل الزنجي والحبشي والوسط السندي والمنصوري، قال القاضي وإن أعطاها قيمة العبد لزمهها قبولها إلهاقاً بالإبل في الديمة.

فصل: ويجوز أن يكون الصداق معجلأً ومؤجلأً وبعضه معجلأً وبعضه مؤجلأً لأنه عوض في معاوضة فجاز ذلك فيه كالثمن ثم إن أطلق ذكره اقتضى الحلول كما لو أطلق ذكر الثمن، وإن شرطه مؤجلأً إلى وقت فهو إلى أجله، وإن أجله ولم يذكر أجله فقال القاضي: المهر صحيح ومحله الفرقة فإن أحد قال إذا تزوج على العاجل والأجل لا يجل الأجل إلا بموت أو فرقه. وهذا قول النخعي والشعبي. وقال الحسن وhammad بن أبي سليمان وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيد يبطل الأجل ويكون حالاً، وقال إيساف بن معاوية وقتادة: لا يجل حتى يطلق أو يخرج من مصرها أو يتزوج عليها وعن مكحول والأوزاعي والعنبرى: يجل إلى سنة بعد دخوله بها، واختار أبو الخطاب أن المهر فاسد ولها مهر المثل وهو قول الشافعى لأنه عوض مجهول المحل ففسد كالثمن في البيع، ووجه القول الأول: أن المطلق يحمل على العرف والعادة في الصداق الآجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقه فحمل عليه فيصير حيئته معلوماً بذلك، فاما إن جعل الآجل مدة مجهولة كقدم زيد ومجيء المطر ونحوه لم يصح لأنه مجهول، وإنما صح المطلق لأن أجله الفرقه بحكم العادة، وهذا هنا

صرفه عن العادة بذكر الأجل ولم يبينه فبقي مجهولاً، فيحتمل أن تبطل التسمية ويحتمل أن يبطل التأجيل ويحل.

مسألة: قال: (إذا تزوجها على محرام وما مسلمان ثبت النكاح وكان لها مهر المثل أو نصفه إن كان طلقها قبل الدخول).

في هذه المسألة ثلاث مسائل:

الأولى: أنه إذا سمي في النكاح صداقاً محramaً كالخمر والخنزير فالتسمية فاسدة والنكاح صحيح. نص عليه أحمد. وبه قال عامة الفقهاء منهم الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وحكى عن أبي عبيد أن النكاح فاسد واختاره أبو بكر عبد العزيز قال لأن أَمْدَنْ قال في رواية المروذى إذا تزوج على مال غير طيب فكرهه، فقلت: ترى استقبال النكاح؟ فأعجبه. وحكى عن مالك أنه إن كان بعد الدخول ثبت النكاح وإن كان قبله فسخ، واحتج من أفسده بأنه نكاح جعل الصداق فيه محramaً فأشبه نكاح الشغار.

ولنا: إنه نكاح لو كان عوضه صحيحًا كان صحيحًا فوجب أن يكون صحيحًا وإن كان عوضه فاسداً كما لو كان مغصوباً أو مجهولاً وأنه عقد لا يفسد بجهالة العوض فلا يفسد بتحريمه كالخلع، ولأن فساد العوض لا يزيد على عدمه ولو عدم كان العقد صحيحًا فكذلك إذا فسد، وكلام أحمد في رواية المروذى محمول على الاستحباب، فإن مسألة المروذى في المال الذي ليس بطيب وذلك لا يفسد العقد بتسميته فيه اتفاقاً. وما حكى عن مالك لا يصح فإن ما كان فاسداً قبل الدخول فهو بعده فاسد، كنكاح ذوات المحارم، فاما إذا فسد الصداق بجهالته أو عدمه أو العجز عن تسليمه فإن النكاح ثابت لا نعلم فيه خلافاً، وقول الخرقي «وهما مسلمان» احتراز من الكافرين إذا عقد النكاح بمحرم فإن هذه قد مر تفصيلها.

المسألة الثانية: أنه يجب مهر المثل وهذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وذلك لأن فساد العوض يقتضي رد العوض وقد تذر رده لصحة النكاح فيجب رد قيمته وهو مهر المثل كمن اشتري شيئاً بشيء فقبض المبيع وتلف في يده فإنه يجب عليه رد قيمته، فإن دخل بها استقر مهر المثل في قولهم جميعاً، وإن مات أحدهما فكذلك لأن الموت يقوم مقام الدخول في تكميل الصداق وتقريره، وقال أبو الخطاب فيه رواية أخرى لا يستقر بالموت إلا أن يكون قد فرض لهها، وإن طلق قبل الدخول فلها نصف مهر المثل وبهذا قال الشافعي، وقال أصحاب الرأي لها المتعة لأنه لو لم يسم لها صداقاً كان لها المتعة، فكذلك إذا سمي لها تسمية فاسدة لأن هذه التسمية كعدمها. وذكر القاضي في الجامع أنه لا فرق بين من لم يسم لها صداقاً وبين من سمي لها محramaً كالخمر أو مجهولاً كالثوب. وفي الجميع روایتان:

إحداها: لها المتعة إذا طلقها قبل الدخول لأن ارتفاع العقد يوجب رفع ما أوجبه من العرض كالبيع، لكن تركناه في نصف المسمى لتراضيهما عليه فكان ما تراضيا عليه أولى، ففي مهر المثل يبقى على الأصل في أنه يرتفع وتحبب المتعة.

والثانية: أن لها نصف مهر المثل لأن ما أوجبه عقد النكاح يتصرف بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل قد أوجبه العقد فيتصرف به كالمسمى، والفرق بينهما فأوجب في التسمية الفاسدة نصف مهر المثل وفي المفروضة المتعة. وهو مذهب الشافعي لأن المفروضة رضيت بلا عرض وعاد إليها بضعها سليماً وإيجاب نصف المهر لها لا وجه له لأن الله تعالى أوجب لها المتعة ففي إيجاب نصف المهر جمع بينهما أو إسقاط للمتعة المنصوص عليها وكلاهما فاسد، وأما التي اشترطت لنفسها مهراً فلم ترض إلا بعرض ولم يحصل لها العرض الذي اشترطته فوجب لها بدل ما فات عليها من العرض وهو مهر المثل أو نصفه إن كان قبل الدخول، ولأن الأصل وجوب مهر المثل لأنه يجب بالعقد بدليل أنه يستقر بالدخول والموت وإنما خولف هذا في المفروضة بالنص الوارد فيها ففيما عداها يبقى على الأصل.

المسألة الثالثة: أنه إذا سمي لها تسمية فاسدة وجوب مهر المثل بالغاً ما بلغ. وبه قال الشافعي وزفر وقال أبو حنيفة وصاحباه يجب الأقل من المسمى أو مهر المثل لأن البعض لا يقوم إلا بالعقد فإذا رضيت بأقل من مهر مثلها لم يقوم بأكثر مما رضيت به لأنها رضيت بإسقاط الزيادة.

ولنا: إن ما يضمن بالعقد الفاسد اعتبرت قيمته بالغاً ما بلغ كالبيع. وما ذكروه غير مسلم ثم لا يصح عندهم فإنه لو وطئها وجوب مهر المثل ولو لم يكن له قيمة لم يجب فإن قيل إنما وجوب لحق الله تعالى؟ قيل: لو كان كذلك لوجب أقل المهر ولم يجب مهر المثل.

مسألة: قال: (إذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها كان ذلك جائزأً فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الألفين ولم يكن على الأب شيء مما أخذه).

وجلة الأمر: أنه يجوز لأبي المرأة أن يشترط شيئاً من صداق ابنته لنفسه وبهذا قال إسحاق، وقد روی عن مسروق أنه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف؟ فجعلها في الحج والمساكين، ثم قال للزوج: جهز امرأتك، وروي نحو ذلك عن علي بن الحسين، وقال عطاء وطاوس وعكرمة وعمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد يكون كل ذلك للمرأة. وقال الشافعي إذا فعل ذلك فلها مهر المثل وتفسد التسمية لأنه نقص من صداقها لأجل هذا الشرط الفاسد لأن المهر لا يجب إلا للزوجة لأنه عرض بضعها فيبقى مجبولاً لأننا نحتاج أن نضم إلى المهر ما نقص منه لأجل هذا الشرط وذلك مجھول فيفسد.

ولنا: قول الله تعالى في قصة شعيب عليه السلام: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكُ إِحْدَى أَبْنَتِي»

هاتين على أن تأجرني ثمانية حجاج» [القصص: ٢٧] فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنميه وهو شرط لنفسه، ولأن لوالد الأخذ من مال ولده بدليل قوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» قوله: «إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم» أخرجه أبو داود ونحوه الترمذى. وقال حديث حسن، فإذا شرط لنفسه شيئاً من الصداق يكون ذلك أخذًا من مال ابنته وله ذلك.

قولهم: إنه شرط فاسد. منوع، قال القاضي ولو شرط جميع الصداق لنفسه صح بدليل قصة شعيب فإنه شرط الجميع لنفسه، وإذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها فطلقت قبل الدخول رجع الزوج في الألف الذي قبضته ولم يكن على الأب شيء مما أخذ لأن الطلاق قبل الدخول يوجب نصف الصداق والآلافان جميع صدقها فرجع عليها بنصفيهما وهو ألف ولم يكن على الأب شيء لأنه أخذ من مال ابنته ألفًا فلا يجوز الرجوع عليه به، وهذا فيما إذا كان قد أق卜ها الآلفين ولو طلقها قبل قبضهما سقط عن الزوج ألف ويقي عليه ألف للزوجة يأخذ الأب منها ما شاء.

وقال القاضي يكون بينهما نصفين وقال نقله مهنا عن أحد لأنه شرط لنفسه النصف ولم يحل من الصداق إلا النصف، وليس هذا القول على سبيل الإيجاب فإن للأب أن يأخذ ما شاء ويترك ما شاء. وإذا ملك أن يأخذ من غير شرط فكذلك إذا شرط.

فصل: فإن شرط ذلك غير الأب من الأولياء كالجند والأخ والعم فالشرط باطل. نص عليه أحد. وبجميع المسمى لها ذكره أبو حفص وهو قول من سميانا في أول المسألة، وقال الشافعى يجب مهر المثل، وهكذا ذكر القاضي في المجرد لأن الشرط إذا بطل احتجنا أن نرد إلى الصداق ما نقصت الزوجة لأجله ولا يعرف قدره فيصير الكل مجھولاً فيفسد. وإن أصدقها ألفين على أن تعطي أخاها ألفًا فالصداق صحيح لأنه شرط لا يزاد في المهر من أجله ولا ينقص منه فلا يؤثر في المهر بخلاف التي قبلها.

ولنا: إن جميع ما اشترطه عرض في تزويجها فيكون صداقاً لها، كما لو جعله لها، وإذا كان صداقاً انتفت الجهة، وهكذا لو كان الأب هو المشترط لكان الجميع صداقاً وإنما هو أخذ من مال ابنته لأن له ذلك، ويشرط أن لا يكون ذلك مجھفاً بمال ابنته، فإن كان مجھفاً بمالها لم يصح الشرط وكان الجميع لها، كما لو اشترطه سائر أوليائتها. ذكره القاضي في المجرد.

فصل: فإن شرط لنفسه جميع الصداق ثم طلق قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه رجع في نصف ما أعطى الأب لأنه الذي فرضه لها فترجع في نصفه لقوله تعالى: «فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» [البقرة: ٢٣٧] ويحتمل أن يرجع عليها بقدر نصفه، ويكون ما أخذه الأب له لأننا

قدرنا أن الجميع صار لها ثم أخذه الأب منها فتصير كأنها قبضته ثم أخذه منها، وهكذا لو أصدقها ألفاً لها وألفاً لأبيها ثم ارتدت قبل الدخول، فهل يرجع في الألف الذي قبضه الأب أو عليها؟ على وجهين.

مسألة: قال: (وإذا أصدقها عبداً صغيراً فكثير ثم طلقها قبل الدخول، فإن شاءت دفعت إليه نصف قيمته يوم وقع عليه العقد أو تدفع إليه نصفه زائداً إلا أن يكون يكفي يصلح صغيراً لما لا يصلح له كبيراً فيكون له عليها نصف قيمته يوم وقع عليه العقد إلا أن يشاء أخذ ما بذاته من نصفه).

في هذه المسألة أحكام منها: أن المرأة تملك الصداق بالعقد، وهذا قول عامة أهل العلم، إلا أنه حكى عن مالك أنها لا تملك إلا نصفه. وروي عن أحمد ما يدل على ذلك، وقال ابن عبد البر: هذا موضع اختلف فيه السلف والآثار. وأما الفقهاء اليوم فعلى أنها تملكته، وقول النبي ﷺ: «إن أعطيتها إزارك. جلست ولا إزار لك» دليل على أن الصداق كله للمرأة لا يبقى للرجل منه شيء وأنه عقد تملك به العرض بالعقد فملك في العرض كاملاً كالبيع، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد، إلا ترى أنها لو ارتدت سقط جميعه، وإن كانت قد ملكت نصفه إذا ثبت هذا، فإن نماءه وزيادته لها سواء قبضته أو لم تقبضه متصلة كان أو منفصلأ، وإن كان مالاً زكائياً، حال عليه الحال، فزكاته عليهما، نص عليه أحد، وإن نقص بعد قبضها له أو تلف، فهو من ضمانها، ولو زكته ثم طلقت قبل الدخول كان ضمان الزكاة كلها عليها، وأما قبل القبض، فهو من ضمان الزوج، إن كان مكيلاً أو موزوناً. وأما غيرها فإن منعها منه ولم يمكنها من قبضه فهو من ضمانه لأنها بمثابة الغاصب، وإن لم يجعل بينه وبينها فهل يكون من ضمانها أو من ضمانه؟ على وجهين بناء على المبيع، وقد ذكرنا حكمه في بايه. الحكم الثاني: أن الصداق يتتصنف بالطلاق قبل الدخول لقوله تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةَ فَنِصْفٍ مَا فَرَضْتُمْ» [آل عمران: ٢٣٧] وليس في هذا اختلاف بحمد الله، وقياس المذهب أن نصف الصداق يدخل في ملك الزوج حكماً كالميراث لا يقتصر إلى اختياره وإرادته، فما يحدث من النماء يكون بينهما، وهو قول زفر، وذكر القاضي احتمالاً آخر: أنه لا يدخل في ملكه حتى يختار كالشفعي، وهو قول أبي حنيفة، وللشافعي قوله كالوجهين.

ولنا: قوله تعالى: «فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» [آل عمران: ٢٣٧] أي لكم أو لهن، فاقتضى ذلك أن النصف لها، والنصف له بمجرد الطلاق ولأن الطلاق سبب يملك به بغير عرض فلم يقف الملك على إرادته و اختياره كالإرث وأنه سبب لنقل الملك فنقل الملك بمجرده كالبيع وسائل الأسباب، ولا تلزم الشفعة، فإن سبب الملك فيها الأخذ بها، ومتنى أخذها ثبت الملك من غير إرادته و اختياره، وقبل الأخذ ما وجد السبب وإنما استحق بمباشرة

سبب الملك و المباشرة الأسباب موقوفة على اختياره، كما أن الطلاق مفوض إلى اختياره، فالأخذ بالشفعة نظير الطلاق و ثبوت الملك للأخذ بالشفعة نظير ثبوت الملك للمطلق، فإن ثبوت الملك حكم لهما و ثبوت أحكام الأسباب بعد مباشرة لا يقف على اختيار أحد، ولا إرادته، فإن نقص الصداق في يد المرأة بعد الطلاق، فإن كان قد طالبها به فمنعه، فعليها الضمان لأنها غاصبة، وإن تلف قبل مطالبته فقياس المذهب أنه لا ضمان عليها، لأنه حصل في يدها بغير فعلها ولا عدوان من جهتها، فلم تضمنه كالوديعة وإن اختلفا في مطالبته لها فالقول قولها لأنها منكرة، وإن ادعى أن التلف أو النقص كان قبل الطلاق، وقالت بعده، فالقول أيضاً قولها لأنها يدعى ما يوجب الضمان عليها وهي تنكره، والقول قول المنكر، وظاهر قول أصحاب الشافعي: أن على المرأة الضمان لما تلف أو نقص في يدها بعد الطلاق لأنه حصل في يدها بحكم قطع العقد. فأشباه المبيع إذا ارتفع العقد بالفسخ.

ولنا: ما ذكرناه، وأما المبيع فيحتمل أن يمنع، وإن سلمنا فإن الفسخ إن كان منهما أو من المشتري فقد حصل منه التسبب إلى جعل ملك غيره في يده، وفي مسألتنا ليس من المرأة فعل، وإنما حصل ذلك بفعل الزوج وحده، فأشباه ما لو ألقى ثوبه في دارها بغير أمرها.

فصل: ولو خالع امرأته بعد الدخول ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل دخوله بها، فلها في النكاح الثاني نصف الصداق أو المسمى فيه، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لها جيءه لأن حكم الوطء موجود فيه بدليل أنها لو أتت بولد لزمه.

ولنا: قول الله سبحانه: «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمِسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيقَةَ فَنِصْفٍ مَا فَرَضْتُمْ» [آل عمران: ٢٣٧] ولأنه طلاق من نكاح لم يمسها فيه، فوجب أن يتنصف به المهر، كما لو تزوجها بعد العدة، وما ذكره غير صحيح فإن لحوق النسب لا يقف على الوطء عنده ولا يقوم مقامه، فاما إن كان لم يدخل بها في النكاح الأول أيضاً فعليه نصف الصداق الأول ونصف الصداق الثاني بغير خلاف.

الحكم الثالث: أن الصداق إذا زاد بعد العقد لم يخل من أن تكون الزيادة غير متميزة كعبد يكبر أو يتعلم صناعة أو يسمن، أو متميزة كالولد والكسب والثمرة. فإن كانت متميزة أحذت الزيادة ورجع نصف الأصل، وإن كانت غير متميزة، فالخيرية إليها إن شاءت دفعت إليه نصف قيمته يوم العقد، لأن الزيادة لها لا يلزمها بدلها ولا يمكنها دفع الأصل بدونها فصرنا إلى نصف القيمة، وإن شاءت دفعت إليه نصفاً زائداً فيلزمها قبوله لأنها دفعت إليه حقه وزيادة لا تضر ولا تميز، فإن كان محجوراً عليها لم يكن لها الرجوع إلا في نصف القيمة، لأن الزيادة لها، ولا يجوز لها ولا لوليهما التبرع بشيء لا يحب عليها، وإن نقص الصداق بعد العقد فهو من ضمانها، ولا يخلو أيضاً من أن يكون النقص متميزاً أو غير

متميز، فإن كان متميزاً كعدين تلف أحدهما، فإنه يرجع بنصف الباقي ونصف قيمة التالف أو مثل نصف التالف إن كان من ذوات الأمثال، وإن لم يكن متميزاً كعبد كان شاباً فصار شيئاً فنقصت قيمته أو نسي ما كان يحسن من صناعة أو كتابة أو هزل. فالخيار إلى الزوج، إن شاء رجع بنصف قيمته وقت ما أصدقها، لأن ضمان النقص عليها فلا يلزمهأخذ نصفه لأنه دون حقه، وإن شاء رجع بنصفه ناقصاً فتجبر المرأة على ذلك لأنه رضي أن يأخذ حقه ناقصاً، وإن اختار أن يأخذ أرش النقص مع هذا لم يكن له. هذا في ظاهر كلام الخرقى وقول أكثر الفقهاء. وقال القاضى: القياس أن له ذلك، كالمبىع يمسكه ويطالب بالأرش، وبما ذكرناه كله قال أبو حنيفة والشافعى، وقال محمد بن الحسن: الزيادة غير المميزة تابعة للعين فله الرجوع فيها، لأنها تتبع في الفسخ فأشبهرت زيادة السوق.

ولنا: إنها زيادة حدثت في ملكها، فلم تنصف بالطلاق كالمميزة، وأما زيادة السوق فليست ملكه، وفارق نماء المبيع لأن سبب الفسخ العيب وهو سابق على الزيادة وسبب تنصيف المهر الطلاق وهو حادث بعدها، ولأن الزوج يثبت حقه في نصف المفروض دون العين، ولهذا لو وجدها ناقصة كان له الرجوع إلى نصف مثلها أو قيمتها بخلاف المبيع العيب، والمفروض لم يكن سميناً فلم يكن له أخذها، والمبيع تعلق حقه بعينه فتبعه ثمنه، فاما إن نقص الصداق من وجه زاد من وجهه، مثل أن يتعلم صنعة وينسى أخرى أو هزل وتتعلم، ثبت الخيار لكل واحد منها، وكان له الامتناع من العين والرجوع إلى القيمة، فإن اتفقا على نصف العين جاز، وإن امتنعت المرأة من بذل نصفها، فلها ذلك لأجل الزيادة، وإن امتنع هو من الرجوع في نصفها فله ذلك لأجل النقص، وإذا امتنع أحدهما رجع في نصف قيمتها.

فصل: فإن كانت العين تالفة وهي من ذوات الأمثال، رجع في نصف مثلها وإلا رجع في نصف قيمتها أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض، أو إلى حين التمكين منه على ما ذكرنا من الاختلاف، لأن العين إن زادت فالزيادة لها تختص بها، وإن نقصت قبل ذلك فالنقص من ضمانه، وإن طلقها قبل قبض الصداق وقبل الدخول، وقد زادت زيادة متصلة فهي لها تفرد بها. وتأخذ نصف الأصل، وإن كانت الزيادة متصلة فلها الخيار بين أن تأخذ النصف ويفقى له النصف، وبين أن تأخذ الكل وتدفع إليه قيمة النصف غير زائد، وإن كان ناقصاً فلها الخيار بين أخذها ناقصاً وبين مطالبتها بنصف قيمتها غير ناقص.

فصل: إذا أصدقها خالياً فأطلعت ثم طلقها قبل الدخول فله نصف قيمتها وقت ما أصدقها. وليس له الرجوع في نصفها لأنها زائدة زيادة متصلة فأشبهرت الجارية إذا سمنت، وسواء كان الطلع مؤبراً أو غير مؤبراً لأنه متصل بالأصل ولا يجب فصله عنه في هذه الحال. فأشبه السمن وتعلم الصناعة. فإن بذلت له المرأة الرجوع فيها مع طلتها أجبر

على ذلك لأنها زيادة متصلة ولا يجب فصلها، وإن قال أقطعي ثمرتك حتى أرجع في نصف الأصل لم يلزمها لأن عرف هذه الشمرة أنها لا تؤخذ إلا بالجذاد بدليل البيع وأن حق الزوج انتقل إلى القيمة فلم يعد إلى العين إلا برضاهما، فإن قالت المرأة أترك الرجوع حتى أجذ ثمري وترجع في نصف الأصل أو أرجع في الأصل وأمهلني حتى أقطع الشمرة أو قال الزوج أنا أصبر حتى إذا جذت ثمرتك رجعت في الأصل أو قال أنا أرجع في الأصل وأصبر حتى تمجي ثمرتك لم يلزم واحداً منها قبول قول الآخر. لأن الحق انتقل إلى القيمة فلم يعد إلى العين إلا برضاهما، ويتحمل أن يلزمها قبول ما عرض عليها لأنضرر عليه. فأشبه ما لو بذلت له نصفها مع طلعها وكما لو وجد العين ناقصة فرضي بها، وإن تراضياً على شيء من ذلك جاز. والحكم فيسائر الشجر كالحكم في النخل وإخراج النور في الشجر بمنزلة الطلع الذي لم يؤثر، وإن كانت أرضًا فحرثها فتلك زيادة مخصبة إن بذلت لها لزيادة قبولها كالزيادات المتصلة كلها، وإن لم تبذلها دفعت نصف قيمتها وإن زرعتها فحكمها حكم النخل إذا أطلع إلا في موضع واحد وهو أنها إذا بذلت نصف الأرض مع نصف الزرع لم يلزم قبوله بخلاف الطلع مع النخل. والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الشمرة لا ينقص بها الشجر والأرض تنقص بالزرع وتضعف.

والثاني: أن الشمرة متولدة من النخل فهي تابعة له والزرع ملكها أو دعمته في الأرض فلا يغير على قبوله، وقال القاضي: يغير على قبوله كالطلع سواء وقد ذكرنا ما يقتضي الفرق ومسائل الغراس كمسائل الزرع. فإن طلقها بعد الحصاد ولم تكن الأرض زادت ولا نقصت رجع في نصفها، وإن نقصت بالزرع أو زادت به رجع في نصف قيمتها إلا أن يرضى بأخذها ناقصة أو ترضى هي بذلها زائدة.

فصل: وإذا أصدقها خشباً فشقته أبواباً فزادت قيمتها لم يكن له الرجوع في نصفه لزيادتها ولا يلزم قبول نصف لأنها نقص من وجه فإنه لم يبق مستعداً لما كان يصلح له من التسقيف وغيره، وإن أصدقها ذهباً أو فضة فصاغته حلياً فزادت قيمتها فلها منعه من نصفه، وإن بذلت له النصف لزمه القبول لأن الذهب لا ينقص بالصياغة ولا يخرج عن كونه مستعداً لما كان يصلح له قبل صياغته، وإن أصدقها دنانير أو دراهم أو حلياً فكسرته ثم صاغته على غير ما كان عليه لم يلزم قبول نصفه لأن نقص في يدها ولا يلزمها بذل نصفه لزيادة الصناعة التي أحدهتها فيه، وإن عادت الدنانير والدرارهم إلى ما كانت عليه فله الرجوع في نصفها وليس له طلب قيمتها لأنها عادت إلى ما كانت عليه من غير نقص ولا زيادة فأشبه ما لو أصدقها عبداً فمرض ثم برأ، وإن صاحت الحلبي على ما كان عليه فقيه وجهان:

أحدهما: له الرجوع كالدرارهم إذا أعيدت. والثاني: ليس له الرجوع في نصفه لأنها

جددت فيه صناعة. فأشبه ما لو صاغته على صفة أخرى، ولو أصدقها جارية فهزلت ثم سمنت فعادت إلى حالتها الأولى فهل يرجع في نصفها؟ على وجهين.

فصل: وحكم الصداق حكم البيع في أن ما كان مكيلاً أو موزوناً لا يجوز لها التصرف

فيه قبل قبضه، وما عداه لا يحتاج إلى قبض ولها التصرف فيه قبل قبضه، وقال القاضي وأصحابه: ما كان متعيناً فلها التصرف فيه وما لم يكن متعيناً كالقفيز من صبرة والرطل من زيت من دن لا تملك التصرف فيه حتى تقبضه كالمبيع، وقد ذكرنا في المبيع رواية أخرى: أنها لا تملك التصرف في شيء منه قبل قبضه وهذا مذهب الشافعي وهذا أصل ذكر في البيع، وذكر القاضي في موضع آخر أن ما لم ينتقض العقد بهلاكه كالمهر وعروض الخلع يجوز التصرف فيه قبل قبضه لأنه بذل لا يفسخ السبب الذي ملك بهلاكه فجاز التصرف فيه قبل قبضه كالوصية والميراث. وقد نص أحد على هبة المرأة زوجها صداقها قبل قبضها وهو نوع تصرف فيه. وقياس المذهب أن ما جاز لها التصرف فيه فهو من ضمانها إن تلف أو نقص وما لا تصرف لها فيه فهو من ضمان الزوج وإن منعها الزوج قبضه أو لم يمكنها منه فهو من ضمانه على كل حال لأن يده عادلة فضمنه كالغاصب وقد نقل منها عن أحد في رجل تزوج امرأة على هذا الغلام ففقت عينه فقال إن كانت قبضته فهو لها وإن لم تكن قبضته فهو على الزوج. فظاهر هذا أنه جعله قبل قبضه من ضمان الزوج بكل حال. وهو مذهب الشافعي. وكل موضع قلنا هو من ضمان الزوج قبل القبض إذا تلف قبل قبضه لم يبطل الصداق بتلفه ويضمنه بمثله إن كان مثلياً وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في القديم. وقال في الجديد يرجع إلى مهر المثل لأن تلف العرض يوجب الرجوع في المعرض فإذا تعذر رده رجع إلى قيمته كالمبيع ومهر المثل هو القيمة فوجب الرجوع إليه.

ولنا: إن كل عين يجب تسليمها مع وجودها إذا تلفت مع بقاء سبب استحقاقها فالواجب بدلها كالمغصوب والقرض والعارية وفارق المبيع. إذا تلف فإن البيع انفسخ وزال سبب الاستحقاق إذا ثبت هذا فإن التالف في يد الزوج لا يخلو من أربعة أحوال:

أحدها: أن يتلف بفعلها فيكون ذلك قبضاً منها ويسقط عن الزوج ضمانه. والثاني: تلف بفعل الزوج فهو من ضمانه على كل حال، ويضمنه لها مما ذكرناه. والثالث: أتلفه أجنبى فلها الخيار بين الرجوع على الأجنبى بضمانه وبين الرجوع على الزوج ويرجع الزوج على المتلف. والرابع: تلف بفعل الله تعالى فهو على ما ذكرناه من التفصيل في صدر المسألة.

فصل: إذا طلق المرأة قبل الدخول وقد تصرفت في الصداق بعد من العقود لم يدخل من ثلاثة أقسام. أحدها: ما يزيل الملك عن الرقة كالمبيع والهبة والعتق، فهذا يمنع الرجوع وله نصف القيمة لزوال ملكها وانقطاع تصرفها فإن عادت العين إليها قبل طلاقها ثم طلاقها

وهي في يدها بحالها فله الرجوع في نصفها لأنّه وجدها بعينها . فأشبه ما لو لم تخرجها ولا يلزم الوالد إذا وهب لولده شيئاً فخرج عن ملكه ثم عاد إليه حيث لا يملك الرجوع فيه لأنّنا نمنع ذلك ، وإن سلمناه فإن حق الولد سقط بخروجه عن يد الولد بكل حال بدليل أنه لا يطالب بيذهله والزوج لم يسقط حقه بالكلية بل يرجع بنصف قيمته عند عدمه فإذا وجد كان الرجوع في عينه أولى وفي معنى هذه التصرفات الرهن فإنه وإن لم يزل الملك عن الرقبة لكنه يراد للبيع المزيل للملك ولذلك لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه ففي الرجوع في العين إبطال حق المترهن من الوثيقة فلم يجز وكذلك الكناية فإنها تراد للعтик المزيل للملك وهي عقد لازم فجرت بغير الرهن فإن طلق الزوج قبل إقapan الهبة أو الرهن أو في مدة الخيار في البيع ففيه وجهان :

أحدهما : لا تخبر على رد نصفه إليه لأنّه عقدته في ملكها فلم تملك إبطاله كاللازم ولأن ملكها قد زال فلم تملك الرجوع فيما ليس بملك لها . والثاني : تخبر على تسلیم نصفه لأنّها قادرة على ذلك ولا زيادة فيها وللشافعي قولهان كهذين الوجهين . فاما إن طلقها بعد تقبیض الهبة والرهن ولزوم البيع فلم يأخذ قيمة النصف حتى فسخ البيع والرهن والهبة لم يكن له الرجوع في نصفها لأن حقه ثبت في القيمة . والثاني : تصرف غير لازم لا ينقل الملك كالوصية والشركة والمضاربة فهذا لا يبطل حق الرجوع في نصفه ويكون وجود هذا التصرف كعدمه لأنّه تصرف لم ينقل الملك ولم يمنع المالك من التصرف فلا يمنع من له الرجوع على المالك من الرجوع كالإيداع والعارية . فاما إن دبرته ظاهر المذهب أنه لا يمنع الرجوع لأنّه وصية أو تعليق نصفه وكلاهما لا يمنع الرجوع . وأنّه لا يمنع البيع فلم يمنع الرجوع كالوصية ولا يجر الزوج على الرجوع في نصفه بل يغير بين ذلك وبينأخذ نصف قيمته لأنّ شركة من نصفه مدبر نقص ولا يؤمن أن يرفع إلى حاكم حنفي فيحكم بعتقه وإن كانت أمة فدبرتها خرج على الروايتين إن قلنا تابع في الدين كالعبد ، وإن قلنا لا تابع لم يجر الزوج على الرجوع في نصفها ، وإن كاتبت الأمة أو العبد لم يجر الزوج على الرجوع في العبد لأنّه نقص ، وإن اختار الرجوع وقلنا الكتابة تمنع البيع منع الرجوع ، وإن قلنا لا تمنع البيع احتمل أن لا تمنع الرجوع كالتذكرة ، واحتمل أن تمنعه لأن الكتابة عقد لازم يراد لإزالة الملك فمنع الرجوع كالرهن . الثالث : تصرف لازم لا يراد لإزالة الملك كالإجارة والتزويج فهذا نقص فيتخير بين أن يرجع في نصفه ناقصاً لأنّه رضي بحقه ناقصاً وبين الرجوع في نصف قيمته فإن رجع في نصف المستأجر صير حتى تنفسخ الإجارة فإن قيل فقد قتل في الطعن الحادث في السخل إذا قال أنا أصبر حتى تنتهي الشمرة لم يكن له ذلك؟ قلنا : الفرق بينهما أن في تلك المسألة أن تكون الملة له فلا يلزمها قبول منه بخلاف مسألتنا ولأن ذلك يؤدي إلى التنازع في سقي الشمرة وقت جذاذها وقطعها لغوف العطش أو غيره بخلاف مسألتنا .

فصل: فإن أصدقها شخصاً فهل للشفيع أخذه؟ على وجهين. فإن قلنا له أخذه فأخذه ثم طلق الزوج رجع في نصف قيمته لأنه قد زال ملكها عنه وإن طلقها قبل أخذه بالشفعة وطالب الشفيع ففيه وجهان:

أحدهما: يقدم الشفيع لأن حقه أسبق فإنه ثبت بالنكاح وحق الزوج تبت بالطلاق ولأن الزوج يرجع إلى بدلته وهو نصف القيمة وحق الشفيع إذا بطل ببدل. والثاني: يقدم الزوج لأن حقه أكدر فإنه ثبت بنص القرآن والإجماع وحق الشفعة مجتهد فيه غير جمجم عليه. فعلى هذا يكون للشفيع أخذ النصف الباقى بنصف ما كان يأخذ به الجميع.

مسألة: قال: (وإذا اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره ولا بينة على مبلغه، فالقول قولها ما أدعت مهر مثلها).

وجلة ذلك: أن الزوجين إذا اختلفا في قدر المهر ولا بينة على مبلغه فالقول قول من يدعى مهر المثل منهم. فإن أدعت المرأة مهر مثلها أو أقل فالقول قولها، وإن أدعى الزوج مهر المثل أو أكثر فالقول قوله. وبهذا قال أبو حنيفة وعن الحسن والنخعي وحماد بن أبي سليمان وأبي عبيد نحوه وعن أحمد رواية أخرى أن القول قول الزوج بكل حال وهذا قول الشعبي وابن أبي ليل وابن شبرمة وأبي ثور وبه قال أبو يوسف إلا أن يدعى مستنكرأً وهو أن يدعى مهراً لا يتزوج بمثله في العادة لأنه منكر للزيادة ومدعى عليه فيدخل تحت قوله عليه السلام: «ولكن اليمين على المدعى عليه» وقال الشافعى يتحالفان فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت ما قاله، وإن حلفاً وجب مهر المثل. وبه قال الثورى لأنهما اختلفا في العوض المستحق في العقد ولا بينة فـيتحالفان فـياساً على المتباعين إذا اختلفا في الثمن. وقال مالك إن كان الاختلاف قبل الدخول تحالفاً وفسخ النكاح، وإن كان بعده فالقول قول الزوج وبناء على أصله في البيع فإنه يفرق في التحالف بين ما قبل القبض وبعده ولأنها إذا أسلمت نفسها بغير إشهاد فقد رضيت بأمانته.

ولنا: إن الظاهر قول من يدعى مهر المثل فـكان القول قوله قياساً على المنكر في سائر الدعاوى، وعلى المودع إذا ادعى التلف أو الرد ولأنه عقد لا ينفسخ بالتحالف فلا يشرع فيه كالعفر عن دم العمد ولأن القول بالتحالف يفضي إلى إيجاب أكثر مما يدعى أو أقل مما يقر لها به فإنها إذا كان مهر مثلها مائة فـادعت ثمانين وقال بل هو خمسون أو يجب لها عشرين يتلقان على أنها غير واجبة، ولو ادعت مائتين وقال بل هو مائة وخمسون ومهر مثلها مائة فأوجب مائة لأسقط خمسين يتلقان على وجوبها، ولأن مهر المثل إن لم يوافق دعوى أحدهما لم يجز إيجابه لاتفاقهما على أنه غير ما أوجبه العقد، وإن وافق قول أحدهما فلا حاجة في إيجابه إلى يمين من ينفيه لأنها لا تؤثر في إيجابه وفارق البيع فإنه ينفسخ بالتحالف ويرجع كل واحد

منهما في ماله . وما ادعاه مالك من أنها استأمنته لا يصح فإنها لم تجعله أمينة ولو كان أميناً لها لوجب أن تكون أمينة له حين لم يشهد عليها على أنه لا يلزم من الاختلاف عدم الإشهاد، فقد تكون بينهما بينة فتموت أو تغيب أو تنسى الشهادة إذا ثبت هذا فكل من قلنا القول قوله فهو مع يمينه لأنه اختلاف فيما يجوز بذلك فشرع فيه اليمين كسائر الدعاوى في الأموال ، وحكي عن القاضي أن اليمين لا تشرع في الأحوال كلها لأنها دعوى في النكاح .

فصل: فإن ادعى أقل من مهر المثل وادعى هي أكثر منه رد إلى مهر المثل . ولم يذكر أصحابنا يميناً والأولى أن يتحالفوا فإن ما يقوله كل واحد منها متحمل للصحة فلا يعدل عنه إلا بيمين من صاحبه كالنكر في سائر الدعاوى ولأنهما تساويما في عدم الظهور فيشرع التحالف كما لو اختلف المتبایعان . وهذا قول أبي حنيفة ، والباقون على أصولهم .

فصل: فإن قال تزوجتك على هذا العبد فقلت بل على هذه الأمة وكانت قيمة العبد مهر المثل أو أكثر وقيمة الأمة فوق ذلك حلف الزوج ووجبت لها قيمة العبد لأن قوله يوافق الظاهر ، ولا تجب عين العبد لثلا يدخل في ملكها ما ينكره وإن كانت قيمة الأمة مهر المثل أو أقل وقيمة العبد أقل من ذلك فالقول قول الزوجة مع يمينها . وهل تجب الأمة أو قيمتها؟ فيه وجهان :

أحدهما: تجب عين الأمة لأننا قبلنا قولها في القدر فكذلك في العين وليس في ذلك إدخال ما ينكره في ملكها .

والثاني: تجب لها قيمتها لأن قولها إنما وافق الظاهر في القدر لا في العين فأوجبنا لها ما وافقت الظاهر فيه ، وإن كان كل واحد منها قدر مهر المثل أو كان العبد أقل من مهر المثل والأمة أكثر منه وجب مهر المثل إذا تختلفا . وظاهر قول القاضي أن اليمين لا يشرع في هذا كله .

مسألة: قال: (وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق فالقول أيضاً قولها قبل الدخول وبعده ما ادعت مهر مثلها إلا أن يأتى ببينة تبرئه منه).

وجلة ذلك : أن الزوج إذا أنكر صداق امرأته وادعى ذلك عليه فالقول قولها فيما يوافق مهر مثلها سواء ادعى أنه وفي لها أو أبرأته منه أو قال لا تستحق علي شيئاً سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده ، وبه قال سعيد بن جبير والشعبي وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري والشافعي وأسحاق وأصحاب الرأي . وحكي عن فقهاء المدينة السبعة أنهم قالوا : إن كان بعد الدخول فالقول قول الزوج والدخول بالمرأة يقطع الصداق ، وبه قال مالك . قال أصحابه إنما قال ذلك إذا كانت العادة تعجيز الصداق كما كان بالمدينة أو كان الخلاف فيما تعجل منه في العادة لأنها لا تسلم نفسها في العادة إلا بقبضه فكان الظاهر معه .

ولنا: إن النبي ﷺ قال: «اليمين على المدعى عليه» ولأنه ادعى تسلیم الحق الذي عليه فلم يقبل بغير بینة كما لو ادعى تسلیم الشمن أو كما قبل الدخول.

فصل: فإن دفع إليها ألفاً ثم اختلفا فقال دفعتها إليك صداقاً وقالت بل هبة فإن كان اختلافهما في نيته كأن قالت قصدت الهبة وقال قصدت دفع الصداق فالقول قول الزوج بلا يمين لأنه أعلم بما نواه ولا تطلع المرأة على نيته، وإن اختلفا في لفظه فقالت قد قلت خدي هذا هبة أو هدية فأنكر ذلك فالقول قوله مع يمينه لأنها تدعى عليه عقداً على ملكه وهو ينكره فأسببه ما لو ادعت عليه بيع ملكه لها، لكن إن كان المدفوع من غير جنس الواجب عليه كأن أصدقها دراهم فدفع إليها عوضاً ثم اختلفا وحلف أنه دفع إليها ذلك من صداقها فللمرأة رد العوض ومطالبتها بصداقها.

قال أحمد في رواية الفضل بن زياد في رجل تزوج امرأة على صداق ألف فبعث إليها بقيمه متاعاً وثياباً ولم يخبرهم أنه من الصداق فلما دخل سألته الصداق فقال لها: قد بعثت إليك بهذا المتاع واحتسبته من الصداق. فقالت المرأة صدافي دراهم: ترد الثياب والمتاع وترجع عليه بصداقها فهذه الرواية إذا لم تخبرهم أنه صداق فاما إذا ادعى أنها احتسبت به من الصداق وادعت هي أنه قال هو هبة فينبغي أن يحلف كل واحد منها ويترجعان بما لكل واحد منها، وحكي عن مالك أنه قال: إن كان مما جرت العادة بهديته كالثوب والخاتم فالقول قولها لأن الظاهر معها وإلا فالقول قوله.

ولنا: إنما اختلفا في صفة انتقال ملكه إلى يدها فكان القول قول المالك كما لو قال أودعتك هذه العين قال بل وهبتها.

فصل: إذا مات الزوجان واختلف ورثهما فلم ورثة كل إنسان مقامه إلا أن من يحلف منهم على الإثبات يحلف على البث ومن يحلف على النفي يحلف على نفي العلم لأنه يحلف على نفي فعل الغير، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: إن مات أحد الزوجين فكذلك وإن مات الزوجان فادعى ورثة المرأة التسمية فأنكرها ورثة الزوج جملة لم يمحكم عليهم بشيء. قال أصحابه إنما قال ذلك إذا تقادم العهد لأنه تعذر الرجوع إلى مهر المثل لأنه تعتبر فيه الصفات والأوقات. وقال محمد بن الحسن يقضي بمهر المثل وقال زفر بعشرة دراهم لأن أقل الصداق.

ولنا: إن ما اختلف فيه المتعاقدان قام ورثهما مقامهما كالمتباعين. وما ذكروه ليس ب صحيح لأنه لا يسقط الحق لتقادم العهد ولا يتعذر الرجوع في ذلك كقيمسائر المخلفات.

فصل: وإن اختلف الزوج وأبو الصغيرة والمجنونة قام الأب مقام الزوجة في اليمين لأنه يحلف على فعل نفسه ولأن قوله مقبول فيما اعترف به من الصداق فسمعت يمينه فيه

كالزوجة فإن لم يختلف حتى بلغت وعمرت فاليمين عليها دونه لأن الحق لها وإنما يختلف هو لتعذر اليمين من جهتها فإذا أمكن في حقها صارت اليمين عليها كالوصي إذا بلغ الأطفال قبل يمينه فيما يختلف فيه فأما البكر البالغة العاقلة فلا تسمع مخالفتها لأن الكبيرة قولها مقبول في الصداق والحق لها دونه. وأما سائر الأولياء فليس لهم تزويع صغيرة إلا على رواية في بنت تسع وليس لهم أن يزوجوا بدون مهر المثل ولو زوجوها بدون مهر المثل ثبت مهر المثل من غير يمين فإن ادعى أنه زوجها بأكثر من مهر مثلها فاليمين على الزوج لأن القول قوله في قدر مهر المثل.

فصل: إذا انكر الزوج تسمية الصداق وادعى أنه تزوجها بغير صداق فإن كان بعد الدخول نظرنا فإن ادعت المرأة مهر المثل أو دونه وجب ذلك من غير يمين لأنها لو صدقته في ذلك لوجب مهر المثل فلا فائدة في الاختلاف، وإن ادعت أقل من مهر المثل فهي مقررة بنقصها عما يجب لها بدعوى الزوج فيجب أن يقبل قوله بغير يمين. وإن ادعت أكثر من مهر المثل لزمته اليمين على نفي ذلك ويجب لها مهر المثل، وإن كان اختلافهما قبل الدخول انبني على الروايتين فيما إذا اختلفا في قدر الصداق، فإن قلنا القول قول الزوج فلها المتعة. وإن قلنا القول قول من يدعى مهر المثل قبل قوله ما ادعت مهر مثلها. هذا إذا طلقها، وإن لم يطلقها فرض لها مهر المثل على الروايتين وكل من قلنا القول قوله فعليه اليمين.

مسألة: قال: (إذا تزوجها بغير صداق لم يكن لها عليه إذا طلقها قبل الدخول إلا المتعة).

وجملته: أن النكاح يصح من غير تسمية صداق في قول عامة أهل العلم. وقد دل على هذا قول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْمِشُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وروي «أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث». فقام معلم بن سنان الأشعري فقال: قضى رسول الله ﷺ في بَرْزُونَ بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت». أخرجه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح، ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير ذكره كالنفقة، وسواء تركا ذكر المهر أو شرطاً فيه مثل أن يقول زوجتك بغير مهر فيقبله كذلك، ولو قال زوجتك بغير مهر في الحال ولا في الثاني صح أيضاً.

وقال بعض الشافعية لا يصح في هذه الصورة لأنها تكون كالموهبة. وليس بصحيح لأنه قد صح فيما إذا قال زوجتك بغير مهر فيصح لها هنا لأن معناهما واحد وما صح في

إحدى الصورتين المتساوietين صحيحة في الأخرى. ولن يستلزم المهر إذا ثبت هذا فإن الزوجة بغير مهر تسمى مفروضة بكسر الواو وفتحها فمن كسر أضاف الفعل إليها على أنها فاعلة مثل مقومة ومن فتح أضافه إلى ولها ومعنى التفويف الإهمال كأنها أهملت أمر المهر حيث لم تسمه ومنه قول الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

يعني مهملين والتفويف على ضربين: تفويف بعض وتقويف مهر. فأما تقويف البعض فهو الذي ذكره الخرقى وفسرناه وهو الذي ينصرف إليه إطلاق التفويف، وأما تقويف المهر فهو أن يجعل الصداق إلى رأى أحدهما أو رأى أجنبى فيقول زوجتك على ما شئت أو على حكمك أو حكمها أو حكم أجنبى ونحوه فهذه لها مهر المثل في ظاهر كلام الخرقى لأنها لم تزوج نفسها إلا بصدق لكنه مجھول فسقط جهالته ووجب مهر المثل، والتقويف الصحيح أن تاذن المرأة الجائزة الأمر لوليها في تزويجها بغير مهر أو بتقويف قدره أو يزوجها أبوها كذلك فاما إن زوجها غير أبيها ولم يذكر مهرًا بغير إذنها في ذلك فإنه يجب مهر المثل.

وقال الشافعى: لا يكون التقويف إلا في الصورة الأولى وقد سبق الكلام معه في أن للأب أن يزوج ابنته دون صداق مثلها فكذلك يجوز تقويفه، فإذا طلقت المفروضة البعض قبل الدخول فليس لها إلا المتعة نص عليه أحمد في رواية الجماعة وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء وجابر بن زيد والشعبي والزهرى والنخعى والثورى والشافعى وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأى. وعن أحمد رواية أخرى أن الواجب لها نصف مهر مثلها لأنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول فيوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول كما لو سمي محrama.

وقال مالك والليث وابن أبي ليلى: المتعة مستحبة غير واجبة لأن الله تعالى قال: «**حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**» [البقرة: ٢٣٦] فخصهم بها فيدل أنها على سبيل الإحسان والتفضل، والإحسان ليس بواجب ولا أنها لو كانت واجبة لم تختص المحسنين دون غيرهم.

ولنا قوله تعالى: «**وَمَنْعَوْهُنَّ**» [البقرة: ٢٣٦] أمر والأمر يقتضي الوجوب، وقال تعالى: «**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَنَاعَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**» [البقرة: ٢٤١] وقال تعالى: «**إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتَ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ حِلَّةٍ تَعْتَدُونَهُنَّ**» [الأحزاب: ٤٩] وأنه طلاق في نكاح يقتضي عوضاً فلم يعر عن العوض كما لو سمى مهرًا، وأداء الواجب من الإحسان فلا تعارض بينهما.

فصل: فإن فرض لها بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف ما فرض لها ولا

متعة، وهذا قول ابن عمر وعطاء والشعبي والنخعي والشافعى وأبى عبيد. وعن أبى أحمد أن لها المتعة ويسقط المهر، وهو قول أبى حنيفة لأنه نكاح عرى عن تسميته فوجبت به المتعة كما لو لم يفرض لها.

ولنا: قوله تعالى: **«وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْمَوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَةً فِيصْفُ مَا فَرَضْتُمْ»** [البقرة: ٢٢٧] ولأنه مفروض يستقر بالدخول فتنصف بالطلاق قبله كالمسمى في العقد.

فصل: ومن أوجب لها نصف المهر لم تجب لها متعة سواء كانت من سمي لها صداق أو لم يسم لها لكن فرض بعد العقد وبهذا قال أبى حنيفة فيمن سمي لها وهو قديم قوله الشافعى، وروى ذلك عن أبى طالب والحسن وروى ذلك عن علي بن أبى طالب والحسن وسعيد بين جابر وأبى قلابة والزهري وقتادة والضحاك وأبى ثور لظاهر قوله تعالى: **«وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَغْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ»** [البقرة: ٢٤١] ولقوله تعالى لنبيه عليه السلام: **«فُلِّ إِرْوَاجِكَ»** - إلى قوله - **«فَتَعَالَيْ أَمْتَعْكُنْ وَأَسْرَحْكُنْ»** [الأحزاب: ٢٨] وعلى هذه الرواية: لكل مطلقة متاع سواء كانت مفوضة أو مسمى لها مدخلولاً بها أو غيرها لما ذكرنا، وظاهر المذهب أن المتعة لا تجب إلا للمفوضة التي لم يدخل بها إذا طلقت، قال أبى بكر: كل من روى عن أبى عبد الله فيما أعلم روى عنه أنه لا يحكم بالمتعة إلا من لم يسم لها مهر، إلا حنبل فإنه روى عن أبى أحمد أن لكل مطلقة متاعاً، قال أبى بكر: والعمل عليه عندي لولا توادر الروايات عنه بخلافها.

ولنا: قوله تعالى: **«لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْمَوْهُنَّ أَذْنَرِضُوا لَهُنَّ فَرِيَضَةً وَمَتَعَوْهُنَّ»** [البقرة: ٢٢٦] ثم قال: **«وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْمَوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَةً فِيصْفُ مَا فَرَضْتُمْ»** [البقرة: ٢٢٧] فشخص الأولى بالمتعة والثانية بنصف المفروض مع تقسيمه النساء قسمين وإثباته لكل قسم حكماً، فيدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه، وهذا يخص ما ذكره، ويحتمل أن يحمل الأمر بالمتعة في غير المفوضة على الاستحباب لدلالة الآيتين ذكرناهما على نفي وجوبها جمعاً بين دلالة الآيات والمعنى. فإنه عوض واجب في عقد فإذا سمي فيه عوض صحيح لم يجب غيره كسائر عقود المعاوضة، ولأنها لا تجب لها المتعة قبل الفرقة ولا ما يقوم مقامها فلم تجب لها عند الفرقة كالمتوفى عنها زوجها.

فصل: ولو طلق المسمى لها بعد الدخول أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول فلا متعة لواحدة منها إلا على رواية حنبل، وقد ذكرنا ذلك وذكرنا قول من ذهب إليه. وظاهر المذهب أنه لا متعة لواحدة منها وهو قول أبى حنيفة وللشافعى قوله كالروايتين، وقد ذكرنا ذلك. إذا ثبت هذا فإنه يستحب أن يمتعهما نص عليه أبى أحمد فقال: أنا أوجبها

على من لم يسم لها صداقاً فإن كان سمي صداقاً فلا أوجبها عليه وأستحب أن يمنع وإن سمي لها صداقاً وإنما استحب ذلك لعموم النص الوارد فيها ودلائلها على إيجابها . وقول علي رضي الله عنه ومن سمعنا من الأئمة بها فلما امتنع الوجوب للدالة الآيتين المذكورتين على نفي الوجوب ودلالة المعنى المذكور عليه تعين حل الأدلة الدالة عليها على الاستحساب أو على أنه أريد به الخصوص ، وأما المتفق عنها فلا متعة لها بالإجماع لأن النص العام لم يتناولها وإنما يتناول المطلقات ، ولأنها أخذت العوض المسمى لها في عقد المعاوضة فلم يجب لها به سواء كما فيسائر العقود .

فصل: والمتعة تجب على كل زوج لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول وسواء في ذلك الحر والعبد والمسلم والذمي والحررة والأمة والسلمة والذمية ، وحكي عن أبي حنيفة لا متعة للذمية ، وقال الأوزاعي إن كان الزوجان أو أحدهما رقيقاً فلا متعة .

ولنا: عموم النص ولأنها قائمة مقام نصف المهر في حق من سمي لها فتجب لكل زوجة على كل زوج كنصف المسمى وأن ما يجب من العوض يستري فيه المسلم والكافر والحر والعبد كالمهر .

فصل: فاما المفوضة المهر وهي التي يتزوجها على ما شاء أحدهما ، أو التي زوجها غير أبيها بغير صداق بغير إذنها ، أو التي مهرها فاسد . فإنه يجب لها مهر المثل ويتنصف بالطلاق قبل الدخول ، ولا متعة لها ، هذا ظاهر كلام الحرقى . وقد صرخ به في التي مهرها فاسد وهو مذهب الشافعى . وعن أحد: أن لها المتعة دون نصف المهر كالمفوضة البعض ، وهو مذهب أبي حنيفة . لأنه خلا عقدها من تسمية صحيحة فأشبهت التي لم يسم لها شيء .

ولنا: إن هذه لها مهر واجب قبل الطلاق ، فوجب أن يتنصف كما لو سماه ، أو نقول: لم ترض بغير صداق فلم يجب المتعة كالمسمى لها ، وتفارق التي رضيت بغير عوض ، فإنها رضيتها بغير صداق ، وعاد بعضها سليماً فعوضت المتعة بخلاف مسألتنا .

فصل: وكل فرقة يتنصف بها المسمى توجب المتعة إذا كانت مفوضة وما يسقط به المسمى من الفرق كاختلاف الدين والفسخ بالرضاع ونحوه إذا جاء من قبلها لا يجب به متعة لأنها أقيمت مقام نصف المسمى فسقطت في موضع يسقط كما تسقط الأبدال بما يسقط مبدلاً .

فصل: قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يكن فرض لها مهراً ، ثم وهب لها غلاماً ، ثم طلقها قبل الدخول . قال: لها المتعة ، وذلك لأن الهمة لا تنقضى بها

المتعة كما لا ينقضي بها نصف المسمى، ولأن المتعة إنما تجب بالطلاق فلا يصح قضاؤها قبله، ولأنها واجبة فلا تنقضي بالحبة كالمسمي.

مسألة: قال: (على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره فأعلاه خادم وأدناه كسوة يجوز لها أن تصلي فيها إلا أن يشاء هو أن يزيدها أو تشاء هي أن تقصبه).

وجملة ذلك: أن المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساه. نص عليه أحد. وهو وجه الأصحاب الشافعي. والوجه الآخر قالوا: هو معتبر بحال الزوجة لأن المهر معتبر بها، كذلك المتعة القائمة مقامه. ومنهم من قال: يجزئ في المتعة ما يقع عليه الاسم كما يجزئ في الصداق ذلك.

ولنا: قول الله تعالى: **«عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ»** [البقرة: ٢٣٦] وهذا نص في أنها معتبرة بحال الزوج وأنها تختلف، ولو أجزأ ما يقع عليه الاسم سقط الاختلاف، ولو اعتبر بحال المرأة لما كان على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره. إذا ثبت هذا فاختلاف الرواية عن أحد فيها. فروي عنه مثل قول الخرقني أعلاها خادم هذا إذا كان موسرًا، وإن كان فقيراً متعها كسوتها درعاً وخاراً وثواباً تصلي فيه ونحو ذلك قال ابن عباس والزهري والحسن، قال ابن عباس: أعلى المتعة الخادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة، ونحو ما ذكرنا في أدناها قال الثوري والأوزاعي وعطاء ومالك وأبو عبيد وأصحاب الرأي، قالوا درع وخاراً وملحفة. والرواية الثانية: يرجع في تقديرها إلى الحاكم، وهو أحد قوله الشافعي. لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره وهو ما يحتاج إلى الاجتهاد فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم كسائر المجتهدين، وذكر القاضي في المجرد رواية ثالثة: أنها مقدرة بما يصادف نصف مهر المثل لأنها بدل عنه فيجب أن تقدر به، وهذه الرواية تضعف لوجهين:

أحدهما: أن نص الكتاب يقتضي تقديرها بحال الزوج وتقديرها بنصف مهر المثل يوجب اعتبارها بحال المرأة لأن مهرها معتبر بها لا بزوجها.

الثاني: أنا لو قدرناها بنصف المهر لكان نصف المهر إذ ليس المهر معيناً في شيء ولا المتعة، ووجه قول الخرقني قول ابن عباس «أعلى المتعة الخادم ثم دون ذلك الكسوة» رواه أبو حفص بإسناده وقدرها بكسوة تجوز لها الصلاة فيها، لأن الكسوة الواجبة بمطلق الشرع تقدر بذلك كالكسوة في الكفارة والسترة في الصلاة. وروى كنيف السلمي «أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثماضر الكلبية فحملها بجارية سوداء» يعني متعها. قال إبراهيم النخعي: العرب

تسمى المتعة التحريم. وهذا فيما إذا تشاها في قدرها فإن سمح لها بزيادة على الخادم أو رضيت بأقل من الكسوة جاز. لأن الحق لهما لا يخرج عنهما. وهو مما يجوز بذلك فجاز ما اتفقا عليه كالصداق وقد روی عن الحسن بن علي «أنه متع امرأة بعشرة آلاف درهم فقال: متع قليل من حبيب مفارق».

مسألة: قال: (ولو طالبته قبل الدخول أن يفرض لها أجبر على ذلك، فإن فرض لها مهر مثلها لم يكن لها غيره وكذلك إن فرض لها أقل منه فرضيته).

وجملة ذلك: أن المفروضة لها المطالبة بفرض المهر لأن النكاح لا يخلو من المهر فوجبت لها المطالبة ببيان قدره، وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً. فإن اتفق الزوجان على فرضه جاز ما فرضاه، قليلاً كان أو كثيراً سواء كانا عاملين بمهر المثل أو غير عاملين به وقال الشافعي في قوله له: لا يصح الفرض لغير مهر المثل إلا مع علمها بمهر المثل لأن ما فرضه بدل عن مهر المثل فيحتاج أن يكون المبدل معلوماً.

ولنا: إنه إذا فرض لها كثيراً فقد بدل لها من ماله فوق ما يلزمها، وإن رضيت باليسير فقد رضيت بدون ما يجب لها فلا تنفع من ذلك. وقوفهم إنه بدل غير صحيح، فإن البديل غير المبدل. والمفروض إن كان ناقصاً فهو بعضه وإن كان أكثر فهو الواجب وزيادة ولا يصح جعله بدلاً ولو كان بدلاً لما جاز مع العلم لأنه يبدل ما فيه الربا بجنسه متضاصلاً. وقد روی عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: أترضى أني أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانة؟ قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه ودخل عليها ولم يفرض لها صداقاً، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم يفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً، وإن قد أعطيتها عن صداقها سهمي بخير فأخذت سهمه فباعته بمائه ألف. فاما إن تشاها فيه ففرض لها مهر مثلها أو أكثر منه فليس لها المطالبة بسواء فإن لم ترض به لم يستقر لها حتى ترضاه، فإن طلقها قبل الدخول فليس لها إلا المتعة، لأنه لا يثبت لها بفرضه ما لم ترض به كحالة الابداء. وإن فرض لها أقل من مهر المثل فلها المطالبة بتباينه ولا يثبت لها ما لم ترض به، وإن تشاها وارتفعا إلى الحاكم فليس له أن يفرض لها إلا مهر المثل. لأن الزيادة ميل عليه والنقصان ميل عليها والعدل المثل، ولأنه إنما يفرض بدل البعض فيقدر به كالسلعة إذا تلفت فرجعاً في تقويمها إلى أهل الخبرة ويعتبر معرفة مهر المثل ليتوصل إلى إمكان فرضه، ومتى صح الفرض صار كالسمى في العقد في أنه يتصف بالطلاق ولا تجب المتعة معه، وإذا فرضه الحاكم لزم ما فرضه سواء رضيته أو لم ترضيه كما يلزم ما حكم به.

فصل: وإن فرض لها أجنبى مهر مثلها فرضيته لم يصح فرضه وكان وجوده كعدمه، لأنه ليس بزوج ولا حاكم فإن سلم إليها ما فرضه لها فرضيته، احتمل أن لا يصح لما ذكرنا ويكون حكمها حكم من لم يفرض لها ويسترجع ما أعطاها لأن تصرفه ما صح ولا برئت به ذمة الزوج، وتحتمل أن يصح. لأنه يقوم مقام الزوج في قضاء المسمى فيقوم مقامه في قضاء ما يوجبه العقد غير المسمى، فعلى هذا إذا طلقت قبل الدخول رجع نصفه إلى الزوج، لأنه ملكه إياه حين قضى به ديناً عليه فيعود إليه كما لو دفعه هو. ولأصحاب الشافعى مثل هذين الوجهين وذكروا وجهاً ثالثاً: أنه يرجع نصفه إلى الأجنبى. وذكره القاضى وجهاً لثالثاً، وقد ذكرنا ما يدل على صحة ما قلناه. ولو أن رجلاً قضى المسمى عن الزوج صح. ثم إن طلقها الزوج قبل الدخول رجع نصفه إليه، وإن فسخت نكاح نفسها بفعل من جهتها رجع جميعه إليه، وعلى الوجه الآخر: يرجع إلى من قضاه، والله أعلم.

فصل: و يجب المهر للمفوضة بالعقد، وإنما يسقط إلى المتعة بالطلاق، وهذا مذهب أبي حنيفة. واختلف أصحاب الشافعى. فمنهم من قال: الصحيح أنه يجب بالعقد و قال بعضهم لا يجب بالعقد قولًا واحدًا. ولا يجيء على أصل الشافعى غير هذا لأنه لو وجب بالعقد لتنصف بالطلاق كالمسمى في العقد.

ولنا: إنها تملك المطالبة به فكان واجباً كالمسمى، وأنه لو لم يجب بالعقد لما استقر بالموت كما في العقد الفاسد. ولأن النكاح لا يجوز أن يخلو عن المهر والقول بعدم وجوده يفضي إلى خلوه عنه وإلى أن النكاح انعقد صحيحاً وملك الزوج الوطء ولا مهر فيه وإنما لم يتتصف لأن الله تعالى نقل غير المسمى لها بالطلاق إلى المتعة كما نقل من سمي لها إلى نصف المسمى لها. والله أعلم.

فعلى هذا لو فرض الرجل مهر أمته ثم أعتقها أو باعها ثم فرض لها المهر كان لمعتقها أو باعها، لأن المهر وجب بالعقد في ملكه، ولو فوضت المرأة نفسها ثم طالبت بفرض مهرها بعد تغير مهر مثلها أو دخل بها لوجب مهر مثلها حالة العقد لما ذكرناه. ووافق أصحاب الشافعى على ذلك. لأن الوجوب يستند إلى حالة العقد إلا في الأمة التي أعتقها أو باعها في أحد الوجهين.

فصل: ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً سواء كانت مفوضة أو مسمى لها. وبهذا قال سعيد بن المسيب والحسن والنخعى والثورى والشافعى، وروى عن ابن عباس وابن عمر والزهرى وقتادة ومالك: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً. قال الزهرى: مضت السنة أن لا

يدخل بها حتى يعطيها شيئاً. قال ابن عباس: يخلع إحدى نعليه ويلقيها إليها.

وقد روى أبو داود بإسناده عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن علياً لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً. فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء». فقال له النبي ﷺ: «أعطها درعك، فأعطيها درعه، ثم دخل بها» رواه ابن عباس أيضاً قال: «لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ: «أعطها شيئاً». قال: ما عندك. قال: أين درعك الخطمية؟» رواه أبو داود والنسائي.

ولنا: حديث عقبة بن عامر في الذي زوجه النبي ﷺ ودخل عليها ولم يعطيها شيئاً وروت عائشة قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً». رواه ابن ماجة، وأنه عوض في عقد معاوضة فلم يقف جواز تسليم العوض على قبض شيء منه كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة وأما الأخبار فمحمولة على الاستحباب فإنه يستحب أن يعطيها قبل الدخول شيئاً موافقة للأخبار ولعادة الناس فيها بينهم ولتخرج المفوضة عن شبه الموهبة، ولپکون ذلك أقطع للخصوصة، ويکن حل قول ابن عباس ومن وافقه على الاستحباب فلا يكون بين القولين فرق والله أعلم.

مسألة: قال: (ولو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه وكان لها مهر نسائها).

أما الميراث فلا خلاف فيه فإن الله تعالى فرض لكل واحد من الزوجين فرضاً وعقد الزوجية هنا صحيح ثابت فورث به لدخوله في عموم النص، وأما الصداق فإنه يکمل لها مهر نسائها في الصحيح من المذهب وإليه ذهب ابن مسعود وابن شبرمة وابن أبي ليلى والشوري وإسحاق وروي عن علي وابن عباس وابن عمر والزهري وربيعة ومالك والأوزاعي: لا مهر لها لأنها فرقة وردت على تفويض صحيح قبل فرض ومسيس فلم يجب بها مهر كفرقة الطلاق وقال أبو حنيفة كقولنا في المسألة وكقولهم في الديمة، وعن أحمد رواية أخرى: لا يکمل ويتنصف وللشافعي قولهان كالروايتين.

ولنا: ما روي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات. فقال: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع ابنة واشق مثل ما

قضيت» قال الترمذى هذا حديث صحيح وهو نص في محل النزاع ولأن الموت معنى يكمل به المسمى فكميل به مهر المثل للمفوضة كالدخول وقياس الموت على الطلاق غير صحيح فإن الموت يتم به النكاح فيكمل به الصداق والطلاق يقطعه ويزيله قبل إقامه ولذلك وجبت العدة بالموت قبل الدخول ولم تجب بالطلاق وكمل المسمى بالموت ولم يكمل بالطلاق وأما الذمية فإ أنها مفارقة بالموت فكميل لها الصداق كالمسلمة أو كما لو سمي لها وأن المسلمة والذمية لا يختلفان في الصداق في موضع فيجب أن لا يختلفا هما هنا.

فصل: قوله «مهر نسائها» يعني مهر مثلها من أقاربها وقال مالك تعتبر بن هي في مثل كيهما وما لها وشرفها ولا يختص بأقربائها. وأن الأعراض إنما تختلف بذلك دون الأقارب.

ولنا: قوله في حديث ابن مسعود: «لها مهر نسائها» ونساءها أقاربها وما ذكره فنحن نشترطه ويشترط معه أن تكون من نساء أقاربها لأنها أقرب إليهن. وقوله: لا يختلف ذلك باختلاف الأقارب لا يصح، فإن المرأة تطلب لحسبها كما جاء في الأثر وحسبها يختص به أقاربها فيزداد المهر لذلك ويقل، وقد يكون الحي وأهل القرية لهم عادة في الصداق ورسم مقرر لا يشاركون فيه غيرهم ولا يغيرونه بتغير الصفات فيكون الاعتبار بذلك دون سائر الصفات. وانختلفت الرواية عن أحمد فيمين يعتبر من أقاربها. فقال في رواية حنبل: لها مهر مثلها من نسائها من قبل أبيها: فاعتبرها بنساء العصبات خاصة. وهذا مذهب الشافعى. وقال في رواية إسحاق بن هانئ لها مهر نسائها مثل أمها أو أختها أو بنت عمها. اختياره أبو بكر وهو مذهب أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأنهن من نسائها. والأولى أولى. فإنه قد روی في قصة بروع: «أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل مهر نساء قومها» ولأن شرف المرأة متعدد في مهرها وشرفها بنسبيها وأمها وخالتها لا تساويانها في نسبة شرفها، وقد تكون أمها مولاً وهي شريفة. وقد تكون أمها شريفة وهي غير شريفة. وينبغي أن يعتبر الأقرب فالأقرب ناقرب نساء عصباتها إليها أخواتها ثم عماتها ثم بنات عمها الأقرب فالأقرب. ويعتبر أن تكون في مثل حالها في دينها وعقلها وجمالها ويسارها ويكارتها وثبوتها وصرامة نسبها وكل ما يختلف للأجل الصداق وأن تكون من أهل بلدتها لأن عادة البلاد تختلف في المهر وإنما اعتبرت هذه الصفات كلها لأن مهر المثل إنما هو بدل مختلف فاعتبرت الصفات المقصودة فيه. فإن لم يكن في عصباتها من هو في مثل حالها فمن نساء أرحامها كأمها وجداتها وخالتها وبناتها فإن لم يكن فأهل بلدتها فإن لم يكن فنساء أقرب البلدان إليها فإن لم يوجد إلا دونها زيد لها بقدر فضيلتها وإن لم يوجد إلا خير منها نقصت بقدر نقصها.

فصل: ولا يجب مهر المثل إلا حالاً لأنه بدل مختلف. فأأشبه قيم المخلفات ولا تكاد إلا

من نقد البلد لما ذكرنا، ولا تلزم الديمة لأنها لا تختلف باختلاف صفات المتألف لأنها مقدرة بالشرع فكانت بحکم ما جعل من المخلول والتأجيل فلا يعتبر بها غيرها، ولأنها عدل بها عن سائر الأبدال فيمن وجبت عليه، وكذلك في تأجيلها تخفيض أغصنه بخلاف غيرها فإن كانت عادة نسائها تأجيل المهر فقيه وجهان:

أحد هما: يفرض حالاً لذلك، والثاني: يفرض مؤجلأً لأن مهر مثلها مؤجل وإن كان عادتهم أنهم إذا زوجوا من غشierتهم خفروا وإن زوجوا غيرهم ثقلوا اعتبار ذلك وهذا مذهب الشافعي فإن قيل: فإذا كان مهر المشل بدل مختلف يجب أن لا يختلف باختلاف التلفف كسائر التلفف؟ قلنا: النكاح يخالف سائر التلفف فإن سائر التلفف المقصود بها المالية خاصة فلم يختلف باختلاف المتألفين والنكاح يقصد به أعيان الزوجين فاختلف باختلافهم ولأن سائر التلفف لا يختلف باختلاف العوائد والمهر يختلف بالعادات فإن المرأة إذا كانت من قوم عادتهم تخفيض مهور نسائهم وجب مهر المرأة منهم خفيفاً وإن كانت أفضل وأشرف من نساء من عادتهم تقليل المهر وعلى هذا متى كانت عادتهم التخفيض لمعنى مثل الشرف أو اليسار ونحو ذلك اعتبر جرياً على عادتهم. والله أعلم.

فصل: إذا زوج السيد عبده أمته فقال القاضي: لا يجب مهر لأنه لو وجب لوجب لسيدها ولا يجب للسيد على عبده مال، وقال أبو الخطاب يجب المسما أو مهر المشل إن لم يكن مسمى كيلا يخلو النكاح عن مهر ثم يسقط لتعذر إثباته.

وقال أبو عبد الله: إذا زوج عبده من أمته فأحب أن يكون بمهر وشهود قيل: فإن طلقها؟ قال: يكون الصداق عليه إذا أعتق قيل: فإن زوجها منه بغير مهر؟ قال: قد اختلفوا فيه فذهب جابر إلى أنه جائز.

مسألة: قال: (وإذا خلا بها بعد العقد فقال لم أطأها وصدقته لم يلتفت إلى قولهما وكان حكمهما حكم الدخول في جميع أمورها إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثة أو في الرزنا فإنها يجلدان ولا يرجمان).

وجملة ذلك: أن الرجل إذا خلا بأمراته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة وإن لم يسطأ روبي ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر وبه قال علي بن الحسين وعروة وعطا والزهري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو قديم قوله

الشافعى ، وقال شريح والشعبي وطاوس وابن سيرين والشافعى في الجديد لا يستقر إلا بالوطء وحکي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وروي نحو ذلك عن أحمد، وروى عنه يعقوب بن بختان أنه قال إذا صدقته المرأة أنه لم يطأها لم يكمل لها الصداق وعليها العدة وذلك لقول الله تعالى: **«وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ»** [البقرة: ٢٣٧] وهذه قد طلقها قبل أن يمسها ، وقال تعالى: **«وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ»** [النساء: ٢١] والإفضاء الجماع ، ولأنها مطلقة لم تمس أشباهها من لم يخل بها.

ولنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخي ستراً فقد وجوب المهر ووجبت العدة» ورواه أيضاً عن الأحنف عن عمرو وعلي وعن سعيد بن المسيب وعن زيد بن ثابت: عليها العدة وهذا الصداق كاملاً ، وهذه قضايا تشتمر ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعاً ، وما رواه عن ابن عباس لا يصح . قال أحمد يرويه ليث وليس بالقوي ، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث وحنظلة أقوى ليث ، وحديث ابن مسعود منقطع قاله ابن المنذر ، ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل كما لو وطئها أو كما لو أجرت دارها أو باعتها وسلمتها .

وأما قوله تعالى: **«مَنْ قَبْلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ»** [البقرة: ٢٣٧] فيحتمل أنه كفى بالسبب عن السبب الذي هو الخلوة بدليل ما ذكرناه ، وأما قوله: **«وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ»** [النساء: ٢١] فقد حکي عن الفراء أنه قال: الإفضاء الخلوة دخل بها أو لم يدخل . وهذا صحيح فإن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الخالي فكانه قال وقد خلا ببعضكم إلى بعض ، وقول الحرقى «حكمها حكم الدخول في جميع أمورها» يعني في حكم ما لو وطئها من تكميل المهر ووجوب العدة وتحريم أختها وأربع سواتها إذا طلقها حتى تنقضي عدتها وثبتت الرجعة له عليها في عدتها ، وقال الثوري وأبو حنيفة لا رجعة له عليها إذا أفر أنه لم يصبهها .

ولنا: قوله تعالى: **«وَبَعْدُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ»** [البقرة: ٢٢٨] ولأنها معتمدة من نكاح صحيح لم ينفسخ نكاحها ولا كمل عدد طلاقها ولا طلقها بعوض فكان له عليها الرجعة كما لو أصابها ، ولها عليه نفقة العدة والسكنى لأن ذلك من لزوجها عليها الرجعة ولا ثبت بها الإباحة للزوج المطلق ثلاثاً لقول النبي ﷺ لامرأة رفاعة القرشي «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويدوق عسيلتك» ولا الإحسان لأنه يعتبر لإيماب الحد ، والحدود تدرأ بالشبهات ولا الغسل لأن موجبات الغسل خمسة وليس هذا منها ، ولا يخرج به من العنة لأن العنة العجز عن الوطء فلا يزول إلا بحقيقة الوطء ، ولا تحصل به الفيضة لأنها الرجوع

عما حلف عليه وإنما حلف على ترك الوطء، ولأن حق المرأة لا يحصل إلا بنفس الوطء ولا تفسد به العادات ولا تنجي به الكفارة.

وأما تحريم الريبيبة فعن أحاديث: أنه يحصل بالخلوة، وقال القاضي وابن عقيل لا تحرم، وحمل القاضي كلام أحاديث على أنه حصل مع الخلوة نظر أو مباشرة فيخرج كلامه على إحدى الروايتين في أن ذلك يحرم وال الصحيح أنه لا يحرم لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والدخول كنایة عن الوطء والنص صريح في إباحتها بدونه فلا يجوز خلافه.

مسألة: قال: (وسواء خلا بها وهو محرم أو صائمان أو حائض أو سالمان من هذه الأشياء).

اختلت الرواية عن أحاديثها إذا خلا بها وبها أو بأحددهما مانع من الوطء كالإحرام والصيام والحيض والنفاس، أو مانع حقيقي، كالجلب والعنة أو الرتق في المرأة فعنده أن الصداق يستقر بكل حال، وبه قال عطاء وابن أبي ليلى والثوري لعموم ما ذكرناه من الإجماع. وقال عمر في العين يؤجل سنة، فإن هو غشيتها. وإلا أخذت الصداق كاملاً وفرق بينها وعليها العدة، ولأن التسليم المستحق عليها قد وجد، وإنما الحيض والإحرام والررق من غير جهتها فلا يؤثر في المهر، كما لا يؤثر في إسقاط النفقة، وروي أنه لا يكمل به الصداق، وهو قول شريح وأبي ثور لأنه لا يمكن من تسلمهما. فلم تستحق عليه مهراً بمنتها، كما لو منعت تسليم نفسها إليه بحقيقة أن المنع من التسليم لا فرق بين كونه من أجنبها أو من العاقد بالإجارة. وعن أحاديث رواية ثلاثة إن كانا صائمين صوم رمضان لم يكمل الصداق فإن كان غيره كمل. قال أبو داود: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الصداق لا يكمل بمنتها وإنما يكمل في غير رمضان فأغلق الباب وأرجحى السترة؟ قال: وجوب الصداق، قيل لأبي عبد الله: فشهر رمضان؟ قال: شهر رمضان خلاف لهذا. قيل له فكان مسافراً في رمضان قال هذا مفترض يعني وجوب الصداق، وهذا يدل على أنه متى كان المانع متأكداً بالإحرام وصوم رمضان لم يكمل الصداق. وقال القاضي: إن كان المانع لا يمنع دواعيه الوطء كالجلب والعنة والمرض والحيض والنفاس وجوب الصداق وإن كان يمنع دواعيه بالإحرام وصوم الفرض فعل روایتين، وقال أبو حنيفة: إن كان المانع من جهتها لم يستقر الصداق وإن كان من جهة صيام فرض أو إحرام لم يستقر الصداق، وإن كان جبراً أو عننة كمل الصداق لأن المانع من جهةه وذلك لا يمنع وجود التسليم المستحق منها فكميل حقها كما يلزم الصغير نفقة امرأته إذا سلمت نفسها إليه.

فصل: وإن خلا بها وهي صغيرة لا يمكن وطئها أو كانت كبيرة فمنعه نفسها أو كان

أعمى فلم يعلم بدخولها عليه. لم يكمل صداقها. نص عليه أحمد في المكفوف يتزوج المرأة فأدخلت عليه فارخي الست وأغلق الباب، فإن كان لا يعلم بدخولها عليه فلها نصف الصداق، وأومنا إلى أنها إذا نشرت عليه أو منعه نفسها لا يكمل صداقها، وذكره ابن حامد. وذلك لأنه لم يوجد التمكين من جهتها فأشبه ما لولم يدخل بها وكذلك إن خلا بها وهو طفل لا يمكن من الوطء لم يكمل الصداق لأنه في معنى الصغيرة في عدم التمكين من الوطء.

فصل: والخلوة في النكاح الفاسد لا يجب بها شيء من المهر لأن الصداق لم يجب بالعقد وإنما يوجبه الوطء ولم يوجد ولذلك لا يتصف بالطلاق قبل الدخول فأشبه ذلك الخلوة بال الأجنبية. وقد روي عن أحمده ما يدل على أن الخلوة فيه كالخلوة في الصحيح لأن الابتداء بالخلوة فيه كالابتداء بذلك في النكاح الصحيح فيقرر به المهر كال صحيح، والأولى أولى.

فصل: فإن استمتع بأمرأته بباشرة فيها دون الفرج من غير خلوة كالقبلة ونحوها فالمخصوص عن أحمده أنه يكمل به الصداق فإنه قال: إذا أخذها فمسها وبغض عليها من غير أن يخلو بها لها الصداق كاملاً إذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره، وقال في رواية مهنا: إذا تزوج امرأة ونظر إليها وهي عريانة تنسلل أوجب عليه المهر، ورواه عن إبراهيم: إذا أطلع منها على ما يحرم على غيره فعله المهر لأنها نوع استمتاع فهو كالقبلة. قال القاضي يحتمل أن هذا يبني على ثبوت تحريم المعاشرة بذلك وفيه روایتان فيكون في تكميل الصداق به وجهان. أحدهما: يكمل به الصداق لما روى السدارقطني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف خار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل» وأنه مسيس فيدخل في قوله: «مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» [البقرة: ٢٣٧] وأنه استمتع بأمرأته فكمел به الصداق كالوطء.

والوجه الآخر: لا يكمل به الصداق وهو قول أكثر الفقهاء لأن قوله تعالى: «تَمْسُوهُنَّ» [البقرة: ٢٣٧] إنما أريد به في الظاهر الجماع ومقتضى قوله: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» [البقرة: ٢٣٧] أن لا يكمل الصداق لغير من وطئها، ولا تجب عليها العدة ترك عمومه فيما خلا بها للإجماع الوارد عن الصحابة فيبقى فيها عدها على مقتضى العموم.

فصل: إذا دفع زوجته فأذهب عذرها ثم طلقها قبل الدخول فليس عليه إلا نصف صداقها، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه الصداق كاملاً لأنه أذهب عذرها في نكاح صحيح فكان عليه المهر كاملاً كما لو وطئها.

ولنا: قول الله تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً نِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» [البقرة: ٢٣٧] وهذه مطلقة قبل الميسى. فأشبه ما لولم يدفعها وأنه أتلف

ما يستحق إتلافه بالعقد فلم يضمنه لغيره كما لو أتلف عذرته أمهته، ويترجح أن يجب لها الصداق كاملاً. لأن أحد قال: إن فعل ذلك أجنبى عليه الصداق ففيما إذا فعله الزوج أولى فإن ما يجب به الصداق ابتداءً أحق بتمرير المهر ونص أحد فيمن أخذ أمراته وقبض عليها وفيمن نظر إليها وهي عريانة عليه الصداق كاملاً فهذا أولى.

فصل: وإن دفع امرأة أجنبية فأذهب عذرتها أو فعل ذلك بإصبعه أو غيرها فقال أحد: لها صداق نسائها. وقال إن تزوج امرأة عذراء فدفعها هو وأخوه فأذهبها عذرتها ثم طلقها قبل الدخول فعل الزوج نصف الصداق وعلى الآخر نصف العقد وروي ذلك عن علي وابنه الحسن وعبد الله بن معاذ وعبد الملك بن مروان وقال الشافعى ليس عليه إلا أرش بكارتها لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه فرجع في دينه إلى الحكومة كسائر ما لم يقدر عليه لأنه إذا لم يكمل به الصداق في حق الزوج ففي حق الأجنبية أولى.

ولنا: ما روى سعيد قال حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن ابراهيم «أن رجلاً كانت عنده يتيمة فخافت امرأته أن يتزوجها فاستعانت بنسوة فقضبطنها لها فأفسدت عذرتها وقالت لزوجها: إنها فجرت، فأخبر علياً رضي الله عنه بذلك، فأرسل علي إلى امرأته والنسوة فلما أتيته لم يلبثن أن اعترفن بما صنعن فقال للحسن بن علي اقض فيها يا حسن. فقال الحد على من قذفها والعقر عليها وعلى المسكات. فقال علي: لو كلفت الإبل طحناً لطحنت وما يطحن يومئذ بعين، وقال: حدثنا هشيم قال: حدثنا اساعيل بن سالم حدثنا الشعبي «أن جواري أربعاً قالت إحداهن هي رجل وقالت الأخرى هي امرأة وقالت الثالثة هي أبو التي زعمت أنها رجل وقالت الرابعة هي أبو التي زعمت أنها امرأة، فخطبت التي زعمت أنها أبو الرجل إلى التي زعمت أنها أبو المرأة فزوجوها إياها، فعمدت إليها فأفسدتها بإصبعها، فرفع ذلك إلى عبد الملك بن مروان فجعل الصداق بينهن أرباعاً، وألغى حصة التي أمكنت من نفسها. فبلغ عبد الله بن معاذ فقال لروليت أنا بجعلت الصداق على التي أفسدت الجارية وحدها» وهذه قصص تنشر فلم تنكر فلم يبيده عقدة النكاح فإذا طلق قبل الدخول فأيتها أجنبى وجب المهر كمنفعة البعض.

مسألة: قال: (والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح فإذا طلق قبل الدخول فأيتها عفا لصاحبها عنها وجب لها من المهر وهو جائز الأمر في ماله برأ منه صاحبه).

اختالف أهل العلم في الذي بيده عقدة النكاح. ظاهر مذهب أحمد رحمه الله أنه الزوج روى ذلك عن علي وابن عباس وجابر بن مطعم رضي الله عنهم. وبه قال سعيد بن المسيب وشريح وسعيد بن جبير ونافع بن جبير ونافع مولى ابن عمر ومجاحد وإياس بن معاوية وجابر بن زيد وابن سيرين والشعبي والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى والشافعى في الجديد، وعن أحمد

أنه الولي إذا كان أباً الصغيرة وهو الشافعي القديم إذا كان أباً وجداً. وحكي عن ابن عباس وعلقمة والحسن وطاؤس والزهرى وربيعة ومالك: أنه الولي لأن الولي بعد الطلاق هو الذي بيده عقدة النكاح لكونها قد خرجت عن يد الزوج ولأن الله تعالى ذكر عفو النساء عن نصيبيهن فينبغي أن يكون عفو الذي بيده عقدة النكاح عنه ليكون المفuo عنه في الموضعين واحداً. ولأن الله تعالى بدأ بخطاب الأزواج على المواجهة بقوله: **﴿وَإِنْ طَلَّقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾** - ثم قال **﴿أُوْيَعْفُوا الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾** [البقرة: ٢٣٧] وهذا خطاب غير حاضر.

ولنا: ما روى الدارقطني بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «ولي العقدة الزوج» ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج فإنه يمكن من قطعه وفسخه وإمساكه. وليس إلى الولي منه شيء ولأن الله تعالى قال: **﴿وَإِنْ تَقْفُ أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾** [البقرة: ٢٣٧] والعفو الذي هو أقرب إلى التقوى هو عفو الزوج عن حقه، أما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب إلى التقوى، ولأن المهر مال للزوجة. فلا يملك الولي هبته وإسقاطه كغيره من أموالها وحقوقها وكسائر الأولياء ولا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب بقوله تعالى: **﴿حَتَّىٰ إِذَا كُتُّمْ فِي الْفُلُكِ وَجَرَرْتُمْ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾** [يونس: ٢٢]

وقال تعالى: **﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ إِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ﴾** [النور: ٥٤] فعل هذا متى طلق الزوج قبل الدخول تنصف المهر بينها. فإن عفا الزوج لها عن النصف الذي له كمل لها الصداق جميعه. وإن عفت المرأة عن النصف الذي لها منه وتتركت له جميع الصداق جاز. إذا كان العافي منها رشيداً جائزأً تصرفه في ماله وإن كان صغيراً أو سفيهاً لم يصح عفوه لأنه ليس له التصرف في ماله بيبة ولا إسقاط. ولا يصح عفو الولي عن صداق الزوجة أباً كان أو غيره صغيرة وكبيرة نص عليه أحمد في رواية الجماعة وروى عنه ابن منصور: إذا طلق امرأته وهي بكر قبل أن يدخل بها فعفا أبوها أو زوجها ما أرى عفو الأب إلا جائزأً. قال أبو حفص ما أرى ما نقله ابن منصور إلا قوله لأبي عبد الله قدِيماً، وظاهر قول أبي حفص: أن المسألة رواية واحدة وأن أباً عبد الله رجع عن قوله بجواز عفو الأب، وهو الصحيح لأن مذهبه أنه لا يجوز للأب إسقاط ديون ولده الصغير ولا اعتاق عبيده ولا تصرفه له إلا بما فيه مصلحة ولا حظ لها في هذا الإسقاط فلا يصح وإن قلنا برواية ابن منصور لم يصح إلا بخمسة شروط: أن يكون أباً لأنه الذي يلي مالها ولا يتهم عليها، الثاني: أن تكون صغيرة ليكون وليناً على مالها فإن الكبيرة تلي مالها نفسها، الثالث: أن تكون بكرأً لتكون غير مبتدلة ولأنه لا يملك تزويج الشيب وإن كان صغيرة فلا تكون ولايتها عليها تامة، الرابع: أن تكون مطلقة لأنها قبل الطلاق معرضة لإتلاف البعض، الخامس: أن تكون قبل الدخول لأن ما بعده

قد أتلف البعض، فلا يغدو عن بدل مختلف ومذهب الشافعي على نحو من هذا إلا أنه يجعل الجدل كالآب.

فصل: ولو بانت امرأة الصغير أو السفه أو المجنون على وجه يسقط صداقها عنهم مثل أن تفعل أمرأته ما ينفعن بها نكاحها من رضاع من ينفعن نكاحها برضاعه أو ردة أو نصفة لطلاق من السفه أو رضاع من أجنبية لمن ينفعن نكاحها برضاعه أو نحو ذلك لم يكن لوليهم العفو عن شيء من الصداق رواية واحدة، وكذلك لا يجوز عند الشافعي قولًا واحدًا. والفرق بينهم وبين الصغير أن ولديها أكسبها المهر بتزويجها وهذا هنا لم يكسبه شيئاً إنما رجع المهر إليه بالفرقة.

فصل: وإذا عفت المرأة عن صداقها الذي لها على زوجها أو عن بعضه أو وهبت له بعد قبضه وهي جائزة الأمر في مالها جاز ذلك وصح. ولا نعلم فيه خلافاً لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَتَقْرُبُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣٧] يعني الزوجات وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ تَنْفَسًا فَكُلُّوهُ هَذِهَا مَرِيَثَةً﴾ [النساء: ٤] قال أحمد في رواية المروذى ليس شيء قال الله تعالى: ﴿فَكُلُّوهُ هَذِهَا مَرِيَثَةً﴾ [النساء: ٤] سماه غير المهر تهبة المرأة للزوج وقال: علامة لامرأته هيئي لي من المغير المريء يعني من صداقها، وهل لها الرجوع فيها وهبت زوجها؟ فيه عن أحد رواياته واختلاف بين أهل العلم ذكرناه فيما مضى.

فصل: إذا طلقت قبل الدخول وتصرف المهر بينهما لم يخل من أن يكون ديناً أو عيناً فإن كان ديناً لم يخل إما أن يكون ديناً في ذمة الزوج لم يسلمه إليها أو في ذمتها بأن تكون قد قبضته وتصرفت فيه أو تلف في يدها وأيتها كان فإن للذى له الدين أن يغدو عن حقه منه بأن يقول عفوت عن حقي من الصداق أو أسقطته أو أبرأتك منه أو ملكتك إياه أو وهبتك أو أحالتك منه وأنت منه في حل أو تركته لك وأي ذلك قال سقط به المهر ويرى منه الآخر، وإن لم يقبله لأن إسقاط حق فلم يفتقر إلى قبول كإسقاط القصاص والشفعه والعتق والطلاق ولذلك صح إبراء الميت مع عدم القبول منه ولو رد ذلك لم يرتد منه ويرى منه لما ذكرناه وإن أحب العفو من الصداق في ذمتها لم يصح العفو لأنه إن كان في ذمة الزوج فقد سقط عنه بالطلاق، وإن كان في ذمة الزوجة فلا يثبت في ذمتها إلا النصف الذي يستحقه الزوج، وأما النصف الذي لها فهو حقها تصرفت فيه فلم يثبت في ذمتها شيء وإن الجميع كان ملكاً لها تصرفت فيه وإنما يتجدد ملك الزوج للنصف بطلاقه فلا يثبت في ذمتها غير ذلك، وأيتها أراد تكميل الصداق لصاحبه فإنه يجدد له هبة مبتدأة، وأما إن كان الصداق عيناً في يد أحدهما فعفا الذي هو في يده للآخر فهو هبة له تصح بلفظ العفو والهبة والتمليك ولا تصح بلفظ الإبراء والإسقاط، ويفترض إلى القبض فيما يتطلب القبض فيه وإن عفا غير الذي هو في يده صح بهذه الألفاظ وافتقر إلى مضي زمن يتأنى القبض فيه إن كان المولوب مما يفتقر إلى القبض.

فصل: إذا أصدق امرأته عيناً فوهبها له ثم طلقها قبل الدخول بها فعن أحمد فيه روايتان. إحداهما: يرجع عليها بنصف قيمتها وهو اختيار أبي بكر وأحد قولي الشافعي لأنها عادت إلى الزوج بعقد مستأنف فلا تنبع استحقاقها بالطلاق كما لو عادت إليه بالبيع أو وهبها لأجنبي ثم وهبها له. والرواية الثانية: لا يرجع عليها وهو قول مالك والمزن وأحد قولي الشافعي وهو قول أبي حنيفة إلا أن تزيد العين أو تنقص ثم تهبه لها لأن الصداق عاد إليه ولو لم تهبه لم يرجع شيء وعقد المبة لا يقتضي ضماناً ولأن نصف الصداق تعجل له بالمبة. فإن كان الصداق ديناً فأبرته منه فإن قلنا لا يرجع ثم فيها هنا أولى وإن قلنا يرجع ثم خرج لها هنا وجهاً: أحدهما: لا يرجع لأن الإبراء إسقاط حق وليس بتمليك كتمليك الأعيان وهذا لا يفتقر إلى قبوله. ولو شهد شاهدان على رجل بدين فأبرأه مستحقة ثم رجع الشاهدان لم يغرس شيئاً ولو كان قبضه منه ثم وهبه له ثم رجع الشاهدان غرماً والثاني: يرجع لأنه عاد إليه بغير الطلاق فهو كالعين والإبراء بمنزلة المبة وهذا يصح بلفظها وإن قبضت الدين منه ثم وهبته له ثم طلقها فهو كهبة العين لأنه تعين بقبضه، وقال أبو حنيفة يرجع لها هنا لأن الصداق قد استوفته كله ثم تصرفت فيه فوجب الرجوع عليها كماله وهبته أجنبياً، ويحتمل أن لا يرجع لأنه عاد إليه ما أصدقها فأشبه ما لو كان عيناً فقبضتها ثم وهبها أو وهبته العين أو أبرأته من الدين ثم فسخت النكاح بفعل من جهتها كإسلامها أو ردها أو إرضاعها لمن ينفسخ نكاحها برضاعه ففي الرجوع بجميع الصداق على هارو وآيتان كما في الرجوع بالنصف سواء.

فصل: وإن أصدقها عبداً فوهبته نصفه ثم طلقها قبل الدخول ابني ذلك على الروايتين. فإن قلنا إذا وهبته الكل لم يرجع شيء رجع لها هنا في ربعة، وعلى الرواية الأخرى يرجع في النصف الباقي كله لأنه وجده بعينه، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد والمزن، وقال أبو حنيفة: لا يرجع شيء لأن النصف حصل في يده فقد استعمل حقه، وقال الشافعي في أحد أقواله كقولنا. والثاني: له نصف النصف والباقي ونصف قيمة الموهوب والثالث يتخير بين هذا وبين الرجوع بقيمة النصف.

ولنا: إنه وجد نصف ما أصدقها بعينه فأشبه ما لو لم تهبه شيئاً.

فصل: فإن خالع امرأته بنصف صداقها قبل دخوله بها صحي وصار الصداق كله له. نصفه بالطلاق ونصفه بالخلع، ويحتمل أن يصير له ثلاثة أرباعه لأنه إذا خالعها بنصفه مع علمه أن النصف يسقط عنه صار مخالفًا بنصف النصف الذي يبقى لها فيصير له النصف بالطلاق والربع بالخلع، وإن خالعها بمثل نصف الصداق في ذمتها صحي وسقط جميع الصداق نصفه بالطلاق ونصفه بالمقاصة بما في ذمتها لامن عوض الخلع. ولو قالت له أخلعني بما تسلم لي من صدافي ففعل صحي ويرى من جميع الصداق وكذلك إن قالت أخلعني على أن لا تبعة عليك في

المهر صحيحة وسقط جميعه عنه، وإن خالعه بمثل جميع الصداق في ذمتها صحيحة ويرجع عليها بمنصفه لأن يسقط نصفه بالمقاصدة بالنصف الذي لها عليه ويسقط عنه النصف بالطلاق يبقى له عليها النصف، وإن خالعه بصداقها كله فكذلك في أحد الوجهين وفي الآخر لا يرجع عليها شيء لأن لما خالعها به مع علمه بسقوط نصفه بالطلاق كان مخالفًا لها بمنصفه ويسقط عنه بالطلاق نصفه ولا يبقى لها شيء.

فصل: وإذا أبرأت المفروضة من المهر صحيحة قبل الدخول وبعد وسواء في ذلك مفروضة البعض ومفروضة المهر، وكذلك من سمي لها مهر فاسد كالخمر والمجهول لأن المهر واجب في هذه الموضع، وإنما جهل قدره والبراءة من المجهول صحيحة لأنها إسقاط فصحت في المجهول بالطلاق، وقال الشافعي: لا تصح البراءة في شيء من هذا لأن المفروضة لم يجب لها مهر فلا يصح الإبراء مما لم يجب وغيرها مهورها مجہول والبراءة من المجهول لا تصح إلا أن تقول أبرأتك من درهم إلى ألف فغيراً من مهورها إذا كان دون الألف. وقد دللتنا على وجوبه فيما مضى فيصبح الإبراء منه كما لو قالت أبرأتك من درهم إلى ألف، وإذا أبرأت المفروضة ثم طلقت قبل الدخول فإن قلنا لا يرجع إلى المسني لها لم يرجع لها هنا، وإن قلنا يرجع ثم احتمل أن لا يرجع لها هنا لأن المهر كله سقط بالطلاق ووجبت المتعة بالطلاق ابتداء، ويحتمل أن يرجع لأنه عاد إليه مهورها بسبب غير الطلاق وبكم يرجع؟ يحتمل أن يرجع بنصف مهر المثل لأنه الذي وجب بالعقد فهو كنصف المفروض ويحتمل أن يرجع بنصف المتعة لأنها التي تحب بالطلاق فأشبها المسني.

فصل: وإن أبرأته المفروضة من نصف صداقها ثم طلقها قبل الدخول فلا متعة لها لأن المتعة قائمة مقام نصف الصداق وقد أبرأت منه فصار كما لو قبضته، ويحتمل أن يجب لها نصف المتعة إذا قلنا إن الزوج لا يرجع عليها شيء إذا أبرأت من جميع صداقها.

فصل: ولو باع رجلاً عبداً بمائة فليرأه البائع من الثمن أو قبضه ثم وبه إيه ثم وجد المشتري بالعبد عيباً فهل له رد المبيع والمطالبة بالثمن أوأخذ أرش العيب مع إمساكه؟ على وجهين بناء على الروايتين في الصداق إذا وهبته المرأة لزوجها ثم طلقها قبل الدخول وإن كانت بحالها فوهب المشتري العبد للبائع ثم أفلس المشتري والثمن في ذمته فللبائع أن يضرب بالثمن مع الغرماء وجهاً واحداً لأن الثمن ما عاد إلى البائع منه شيء ولذلك كان يجب أداؤه إليه قبل الفلس بخلاف التي قبلها ولو كان عبداً ثم أسقط عنه مال الكتابة بريء وعنق ولم يرجع على سيده بالقدر الذي كان يجب على السيد أن يؤتى به وإيه وكذلك لو أسقط عنه القدر الذي يلزمته إيتاؤه إيه واستوفى الباقى لم يلزمها أن يؤتى به شيئاً لأن إسقاطه عنه يقوم مقام الإيتاء وخرجه بعض أصحابنا على وجهين بناء على الروايتين في الصداق ولا يصح لأن المرأة أسقطت الصداق

الواجب لها قبل وجود سبب استحقاق الزوج عليها نصفه وهذا هنا أسقط السيد عن المكاتب ما وجد سبب إيتائه إياه فكان إسقاطه مقام إيتائه، وهذا لو قبضه السيد منه ثم آتاه إياه لم يرجع شيء ولو قبضت المرأة صداقها ووهبته لزوجها ثم طلقها قبل الدخول لرجوع عليها فاقترا.

فصل: ولا يبرأ الزوج من الصداق إلا بتسلیمه إلى من يتسلم مالها فإن كانت رشيدة لم يبرأ إلا بالتسليم إليها أو إلى وكيلها ولا يبرأ بالتسليم إلى أبيها ولا إلى غيره، بكرًا كانت أو ثيًّا، قال أحد إذا أخذ مهر ابنته وأنكرت فذاك لها ترجع على زوجها بالمهر ويرجع الزوج على أبيها، فقيل له أليس قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك؟» قال نعم، ولكن هذا لم يأخذ منها إنما أخذ من زوجها، وهذا مذهب الشافعى؛ وقال أبو حنيفة له قبض صداق البكر دون الشيب لأن ذلك العادة ولأن البكر تستحبى فقام أبوها مقامها كماقامها في تزويجها.

ولنا: إنها رشيدة فلم يكن لغيرها قبض صداقها كالشيب أو عوض ملكته وهي رشيدة فلم يكن لغيرها قبضه بغير إذنها كثمن مبيعها وأجر دارها وإن كانت غير رشيدة سلمه إلى ولها في مالها من أبيها أو وصية أو الحاكم لأنه من جملة أموالها فهو كثمن مبيعها وأجر دارها.

مسألة: قال: (وليس عليه دفع نفقة زوجته إذا كان مثلاً لا يوطأ أو منع منها بغير عذر فإن كان المنع من قبله لزمه النفقه).

وجملة ذلك: أن المرأة إذا كانت لا يوطأ مثلاً لصغرها فطلب ولها تسليمها والإنفاق عليها لم يجب ذلك على الزوج لأن النفقه في مقابلة الاستمتاع وهذا تسقط بالنشوز وهذه لا يمكنه الاستمتاع بها، وإن كانت كبيرة فمنعها نفسها أو منعها أولياؤها فلا نفقه لها أيضاً لأنها في معنى الناشر لكونها لم تسلم الواجب عليها فلا يجب تسليم ما في مقابلته من الإنفاق وكل موضع لزمه للنفقه لزمه تسليم الصداق إذا طلبه به. فاما الموضع الذي لا تلزم نفقتها فيه كالصغير والمثانعة نفسها فقال أبو عبد الله بن حامد يجب تسليم الصداق وهو قول الشافعى لأن المهر في مقابلة ملك البعض وقد ملكه بخلاف النفقه فإنها في مقابلة التمكين. ورد قوم هذا قالوا المهر قد ملكته في مقابلة ما ملكه من بعضها فليس لها المطالبة بالاستيفاء إلا بعد إمكان الزوج استيفاء العوض.

فصل: وإمكان الوطء في الصغيرة معتبر بحالها واحتياطها لذلك قاله القاضي وذكر أنهن مختلفن فقد تكون صغيرة السن تصلح وكبيرة لا تصلح وحده بتسعة سنين فقال في روایة أبي الحارث في الصغيرة يطلبها زوجها فإن أتى عليها تسعة سنين دفعت إليه ليس لهم أن يحيسوها بعد التسع. وذهب في ذلك إلى أن النبي ﷺ «بني بعائشة وهي ابنة تسعة» قال القاضي وهذا عندي ليس على طريق التحديد وإنما ذكره لأن الغالب أن ابنة تسعة يتمكن من الاستمتاع بها، فمتي كانت لا تصلح للوطء لم يجب على أهلها تسليمها إليه. وإن ذكر أنه يحيضها ويربيها وله

من يخدمها لأنها لا يملك الاستمتاع بها وليست له بمحل ولا يؤمن شرط نفسه إلى مواتتها فيفضي بها أو يقتلها، وإن طلب أهلها دفعها إليه فامتنع فله ذلك ولا تلزمه نفقتها لأنها لا يمكن من استيفاء حقه منها، وإن كانت كبيرة إلا أنها مريضة مرضًا مرجو الزوال لم يلزمها تسليم نفسها قبل برهها لأنها مانع مرجو الزوال فهو كالصغر ولأن العادة لم تجز بزف المريضة إلى زوجها والتسليم في العقد يجب على حسب العرف فإن سلمت نفسها فنفقتها الزوج فعليه نفقتها لأن المرض عارض يعرض ويذكر فيشقي إسقاط النفقة به فجري بجري الحيض وهذا لوم رضت بعد تسليمها لم يسقط نفقتها وإن امتنع من تسليمها فله ذلك ولا تلزمه نفقتها لأنها لما لم يجب تسليمها إليه لم يجب عليه تسليمها كالصغيرة ولأن العادة لم تجر بتسليمها على هذه الصفة. وقال القاضي يلزمها تسليمها وإن امتنع فعليه نفقتها لما ذكرنا من أنه عارض لا يمكن التحرز منه ويذكر فأشبه الحيض فاما إن كان المرض غير مرجو الزوال لزم تسليمها إلى الزوج إذا طلبتها ولزمه تسليمها إذا عرضت عليه لأنها ليست لها حالة يرجى زوال ذلك فيها ولو لم تسلم نفسها لم يفد التزويجفائدة قوله أن يستمتع بها، فإن كانت نصوة الخلق وهو جسيم تخاف على نفسها الإفشاء من عظم خلقه فلها منعه من جماعها وله الاستمتاع بها فيما دون الفرج وعليه نفقتها ولا يثبت له خيار الفسخ لأن هذه يمكن الاستمتاع بها لغيره وإنما امتناع الاستمتاع لمعنى فيه وهو عظم خلقه بخلاف الرتقاء. وإن طلب تسليمها إليه وهي حائض احتمل أن لا يجب ذلك لأنه خلاف العادة. فأشبه المرض المرجو الزوال واحتمل وجوب التسليم لأنها يزول قريباً ولا يمنع من الاستمتاع بما دون الفرج فإذا طلب ذلك لم يجز منعه منه كما لم يجز لها منه بعد تسليمها وإن عرضت عليه فأباهما حتى تظهر فعل قول القاضي يلزمها تسليمها ونفقتها إن امتنع منه ويخرج على ما ذكرنا أن لا يلزمها ذلك كالمرض المرجو الزوال.

فصل: فإن منعت نفسها حتى تتسلم صداقها وكان حالاً فلها ذلك قال ابن المنذر:
وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها، وإن قال الزوج لا أسلم إليها الصداق حتى أسلّمها أجبر الزوج على تسليم الصداق أولاً ثم تجر هي على تسليم نفسها ومذهب الشافعي في هذا على نحو مذهب في البيع.

ولنا: إن في إجبارها على تسليم نفسها أولاً خطر اتلاف البضم والاستمتاع من بذلك الصداق فلا يمكن الرجوع في البضم بخلاف المبيع الذي يجب على تسليمه قبل تسليم ثمنه فإذا تقرر هذا فلها النفقة ما امتنعت لذلك وإن كان معسراً بالصداق لأن امتناعها بحق وإن كان الصداق مؤجلاً فليس لها منع نفسها قبل قبضه لأن رضاها بتأجيله رضى بتسليم نفسها قبل قبضه كالثمن المؤجل في البيع فإن حل المؤجل قبل تسليم نفسها يمكن لها منع نفسها أيضاً لأن التسليم قد وجب عليها واستقر قبل قبضه فلم يكن لها أن تمنع منه. وإن كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً فلها منع

نفسها قبل قبض العاجل دون الأجل، وإن كان الكل حالاً فلها منع نفسها على ما ذكرنا، فإن سلمت نفسها قبل قبضه ثم أرادت منع نفسها حتى تقبضه فقد توقف أحد عن الجواب فيها. وذهب أبو عبد الله بن بطة وأبو إسحاق بن شاقلا إلى أنها ليس لها ذلك وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد لأن التسليم استقر به العوض برضى المسلم فلم يكن لها أن تمنع منه بعد ذلك كما لو سلم البائع المبيع، وذهب أبو عبد الله بن حامد إلى أن لها ذلك وهو مذهب أبي حنيفة لأن تسليم يوجبه عليها عقد النكاح فملكت أن تمنع منه قبل قبض صداقها كالأول فاما إن وطئها مكرهة لم يسقط به حقها من الامتناع لأن حصل بغير رضاها كالمبيع إذا أخله المشتري من البائع كرهاً، وإن أخذت الصداق فوجدها معيناً فلها منع نفسها حتى يدلله أو يعطيها أرشه لأن صداقها صحيح، وإن لم تعلم عيه حتى سلمت نفسها خرج على الوجهين فيما إذا سلمت نفسها قبل قبض صداقها ثم بادا لها أن تمنع وكل موضع قلنا لها الامتناع من تسليم نفسها فلها السفر بغير إذن الزوج لأنه لم يثبت للزوج عليها حق الحبس فصارت كمن لا زوج لها ولو بقي منه درهم كان كبقاء جميعه لأن كل من ثبت له الحبس بجميع البطل ثبت له الحبس ببعضه كسائر الديون.

فصل: وإن أسر الزوج بالمهر الحال قبل الدخول فلها الفسخ لأنه تعذر الوصول إلى عوض العقد قبل تسليم المعرض فكان لها الفسخ كما لو أسر المشتري بالشنآن قبل تسليم المبيع وإن أسر بعد الدخول فعل وجهين مبنيين على منع نفسها فإن قلنا لها منع نفسها بعد الدخول فلها الفسخ كما قبل الدخول وإن قلنا ليس لها منع نفسها لها فليس الفسخ كما لو أفلس بدين لها لآخر. ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم لأنه مجتهد فيه.

مسألة : قال : (وإذا تزوجها على صداقين سر وعلانية أخذ بالعلانية وإن كان السر قد انعقد به النكاح) .

ظاهر كلام الخرقى : أن الرجل إذا تزوج المرأة في السر بمهر ثم عقد عليها في العلانية بمهر آخر أنه يؤخذ بالعلانية . وهذا ظاهر قول أ Ahmad في رواية الأثرم ، وهو قول الشعبي وابن أبي ليلى والثوري وأبي عبيد . وقال القاضي : الواجب المهر الذي انعقد به النكاح سراً كان أو علانية ، وحمل كلام أ Ahmad والخرقى على أن المرأة لم تقر بنكاح السر فيثبت مهر العلانية لأنه الذي ثبت به النكاح وهذا قول سعيد بن عبد العزيز ، وأبي حنيفة والأوزاعي والشافعى ، ونحوه عن شريح والحسن والزهري والحكم بن عيينة ومالك وإسحاق . لأن العلانية ليس بعقد ولا يتعلق به وجوب شيء . ووجه قول الخرقى : أنه إذا عقد في الظاهر عقداً بعد عقد السر فقد وجد منه بذل الزائد على مهر السر فيجب ذلك عليه كما لو زادها على صداقها ، ومقتضى ما ذكرنا من

التعليق لكلام الخرقى : أنه إن كان مهر السر أكثر من العلانية، وجب مهر السر، لأنه وجب عليه بعقه، ولم تسقطه العلانية فبقي وجوبه . فاما إن اتفقا على أن المهر ألف وأنهما يعقدان العقد بالفين تجتملاً ففعل ذلك ، فالمهر ألفان ، لأنها تسمية صحيحة في عقد صحيح ، فوجبت كما لم يتقدمها اتفاق على خلافها ، وهذا أيضاً قول القاضي ومذهب الشافعى ، ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون السر من جنس العلانية نحو أن يكون السر ألفاً والعلانية ألفين ، أو يكونا من جنسين مثل أن يكون السر مائة درهم والعلانية مائة دينار ، وإذا قلنا : إن الواجب مهر العلانية فيستحب للمرأة أن تفني للزوج بما وعدت به وشرطه على نفسها من أنها لا تأخذ إلا مهر السر . قال أحمد في رواية ابن منصور : إذا تزوج امرأة في السر بغير وأعلنوا مهراً ينبغي لهم أن يفوا . ويؤخذ بالعلانية ، فاستحب الوفاء بالشرط لثلا يحصل منهم غرور ، ولأن النبي ﷺ قال : « المؤمنون على شروطهم » وعلى قول القاضي : إذا أدعى الزوج عقداً في السر انعقد به النكاح فيه مهر قليل قصد فيه فليس لها سواه وإن أنكرته فالقول قوله لأنها منكرة ، وإن أقرت به وقالت : هما مهران في نكاحين . وقال : بل نكاح واحد أسرناه ثم أظهرناه ، فالقول قوله ، لأن الظاهر أن الثاني عقد صحيح يفيد حكماً كال الأول ، ولها المهر في العقد الثاني ونصف المهر في العقد الأول ، إن أدعى سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول ، وإن أصر على الإنكار ، سئلت المرأة فإن أدعت أنه دخل بها في النكاح الأول ثم طلقها طلاقاً بائناً ، ثم نكحها نكاحاً ثانياً ، حلفت على ذلك واستحقت ، وإن أقرت بما يسقط نصف المهر أو جميعه ، لزمهما ما أقرت به .

فصل: إذا تزوج أربع نسوة في عقد واحد بمهر واحد : مثل أن يكون لهن ولـي واحد كبنات الأعمام أو موليات لولـي واحد ، أو من ليس لهن ولـي فزووجهن الحاكم ، أو كان لهن أولـياء فوكـلـوا وكـيلـا واحدـاً ، فعقد نـكـاحـهنـ معـ رـجـلـ فـقـبـلـهـ فالـنكـاحـ صـحـيـحـ والمـهرـ صـحـيـحـ ، وبـهـذاـ قالـ أبوـ حـنـيفـةـ ، وـهـوـ أـشـهـرـ قـوـلـ الشـافـعـيـ . والـقولـ الثـانـيـ : أنـ المـهرـ فـاسـدـ وـيـجـبـ مـهـرـ المـشـلـ ، لأنـ ماـ يـجـبـ لـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـ مـنـ المـهـرـ غـيرـ مـعـلـومـ .

ولـناـ : إنـ الفـرـضـ فيـ الجـمـلةـ مـعـلـومـ ، فـلاـ يـفـسـدـ بـجـهـالـتـهـ فيـ التـفـصـيلـ ، كـمـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ أـرـبـعـةـ أـعـبـدـ مـنـ رـجـلـ بـشـمـنـ وـاحـدـ . وـكـذـلـكـ الصـبـرـةـ بـشـمـنـ وـاحـدـ ، وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ قـدـرـ قـفـزانـهاـ . إـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ ، فـإـنـ الصـدـاقـ يـقـسـمـ بـيـنـهـ عـلـىـ قـدـرـ مـهـرـهـنـ فـيـ قـوـلـ القـاضـيـ وـابـنـ حـامـدـ ، وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـصـاحـبـيـهـ وـشـافـعـيـ وـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ : يـقـسـمـ بـيـنـهـ بـالـسـوـيـةـ . لـأـنـ أـضـافـهـ إـلـيـهـنـ إـضـافـةـ وـاحـدـةـ ، فـكـانـ بـيـنـهـ بـالـسـوـيـةـ ، كـمـاـ لـوـ وـهـبـهـ لـهـنـ أوـ أـقـرـ بـهـ لـهـنـ ، وـكـمـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ جـمـاعـةـ ثـوـبـاـ بـأـثـيـانـ مـخـلـفـةـ ثـمـ باـعـهـ مـرـابـحـةـ أـوـ مـساـوـمـةـ ، كـمـاـ لـيـشـهـ بـيـنـهـ بـالـسـوـيـةـ ، وـإـنـ اـخـتـلـفـ رـؤـوسـ أـمـوـالـهـ . وـلـأـنـ القـوـلـ بـتـقـسـيـطـهـ يـفـضـيـ إـلـىـ جـهـالـتـهـ لـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـ ، وـذـلـكـ يـفـسـدـهـ .

ولـناـ : إنـ الصـفـفـةـ اـشـتـملـتـ عـلـىـ سـبـبـيـنـ مـخـلـفـيـ الـقـيـمـةـ فـوـجـبـ تـقـسـيـطـ الـعـوـضـ عـلـيـهـاـ بـالـقـيـمـةـ ، كـمـاـ لـوـ باـعـهـ شـقـصـاـ وـسـيـفـاـ ، أـوـ كـمـاـ لـوـ اـبـتـاعـ عـبـدـيـنـ ، فـوـجـدـ أحـدـهـاـ حـرـاـ أـوـ مـغـصـبـيـاـ ، وـقـدـ

نص أَحْمَدَ فِيمَنْ ابْتَاعَ عَبْدِينَ، فَإِذَا أَحْدَاهُمَا حَرَأَهُ يَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ مِنَ الشَّمْنِ، وَكَذَلِكَ نصْ فِيمَنْ تَزَوَّجُ عَلَى جَارِيَتَيْنِ، فَإِذَا إِحْدَاهُمَا حَرَأَهُ يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْحَرَأَةِ، وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدِينَ، فَوُجِدَ أَحْدَاهُمَا مَعِيَّاً، فَرَدَهُ لِرَجْعِ بَقْسَطِهِ مِنَ الشَّمْنِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَسَالَةِ غَيْرِ مُسْلِمٍ لَهُ، وَإِنْ سُلِّمَ فَالْقِيمَةُ ثُمَّ وَاحِدَةٌ، بِخَلْفِ مَسَالَتِنَا.

وَأَمَّا الْهَبَةُ وَالْإِقْرَارُ فَلَيْسَ فِيهِمَا قِيمَةٌ يَرْجِعُ إِلَيْهَا وَتَقْسِيمُ الْهَبَةِ عَلَيْهَا، بِخَلْفِ مَسَالَتِنَا،
وَإِفْضَاؤُهُ إِلَى جَهَالَةِ التَّفْصِيلِ لَا يَنْعِنُ الصِّحَّةَ إِذَا كَانَ مَعْلُومَ الْجَمْلَةِ، وَيَتَفَرَّغُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَالَةِ إِذَا
خَالَعَ امْرَاتِينَ بِعُوضٍ وَاحِدٍ. أَوْ كَاتِبٌ عَيْدَأُ بِعُوضٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ يَصْحُّ مَعَ الْخَلَافِ فِيهِ، وَيُقْسِمُ
الْعُوضَ فِي الْخَلْعِ عَلَى قَدْرِ الْمَهْرِيْنِ. وَفِي الْكِتَابَةِ عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْعَبْدِ. وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ:
يُقْسِمُ بِالسُّوَيْهَيْةِ فِي الْمَسَالَتَيْنِ.

فصل: إِذَا تَزَوَّجَ امْرَاتِينَ بِصَدَاقٍ وَاحِدٍ، وَإِحْدَاهُمَا مِنْ لَا يَصْحُّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا لِكُونِهَا
خَرْمَةً عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقُلْنَا بِصِحَّةِ النِّكَاحِ فِي الْأُخْرَى فَلَا يَحْصُطُهَا مِنَ الْمُسْمِيِّ، وَيَهُوَ قَالَ
الشَّافِعِيُّ عَلَى قَوْلِ أَبْوَيُوسْفٍ. وَقَالَ أَبْوَحَنِيفَةَ: الْمُسْمِيُّ كُلُّهُ لِلَّتِي يَصْحُّ نِكَاحُهَا، لَأَنَّ الْعَقْدَ
الْفَاسِدَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَكْمٌ بِحَالٍ، فَصَارَ كَأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، وَالْحَائِطُ بِالْمُسْمِيِّ.

وَلَنَا: إِنَّهُ عَقْدٌ عَلَى عَيْنَيْنِ إِحْدَاهُمَا لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا، فَلَازِمُهُ فِي الْأُخْرَى بِحَصْتِهَا. كَمَا
لَوْبَاعٌ عَبْدُهُ وَأَمْ وَلَدُهُ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ فِي مَقْبَلَةِ نِكَاحِهَا مَهْرٌ بِخَلْفِ
الْحَائِطِ.

فصل: إِنَّ جَمِيعَ بَيْنِ نِكَاحٍ وَبَيْعٍ فَقَالَ: زَوْجِتُكَ ابْنِيَّ، وَبَعْتُكَ دَارِيَّ هَذِهِ بِالْأَلْفِ، صَحُّ،
وَيَقْسِطُ الْأَلْفُ عَلَى صَدَاقِهَا وَقِيمَةِ الدَّارِ. إِنَّ قَالَ: زَوْجِتُكَ ابْنِيَّ وَاشْتَرَيْتَ مِنْكَ عَبْدَكَ هَذَا
بِالْأَلْفِ. فَقَالَ: بَعْتُكَ وَقَبَلَتِ النِّكَاحَ صَحُّ وَيَقْسِطُ الْأَلْفُ عَلَى الْعَبْدِ وَمَهْرِ الْمُثْلِ، وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قُولِيهِ: لَا يَصْحُ الْبَيْعُ وَالْمَهْرُ لِإِفْسَادِهِ إِلَى الْجَهَالَةِ.

وَلَنَا: إِنَّهُمَا عَقْدَانِ يَصْحُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفِدًا، فَصَحُّ جَمِيعُهُمَا، كَمَا لَوْبَاعُهُ ثَوْبَيْنِ. فَإِنَّ
قَالَ: زَوْجِتُكَ وَلَكَ هَذَا الْأَلْفُ بِالْفَيْنِ، لَمْ يَصْحُ الْمَهْرُ لِأَنَّهُ كَمَسَالَةٍ مَدْ عَجُوجَهُ.

فصل: إِنَّ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا، وَعَلَى أَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ أَبُوهَا مِيتًا فَالْتَّسْمِيَّةُ
فَاسِدَةٌ وَلَا صَدَاقٌ نِسَائِهَا. نصْ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مَهْنَا، لَأَنَّ حَالَ الْأَبِ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ فَيَكُونُ
جَهْوَلًا، وَإِنْ قَالَ: تَزَوَّجْتُكَ عَلَى أَلْفٍ إِنْ لَمْ أَخْرُجْكَ مِنْ دَارِكَ، وَعَلَى أَلْفَيْنِ إِنْ أَخْرُجْتُكَ
مِنْهَا، أَوْ عَلَى أَلْفٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِي امْرَأَةٌ وَعَلَى أَلْفَيْنِ إِنْ كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ. فَنَصْ أَحَدُهُ عَلَى صِحَّةِ
الْتَّسْمِيَّةِ فِي هَاتَيْنِ الْمَسَالَتَيْنِ وَقَالَ الْقَاضِيُّ وَأَبْوَبَكْرٍ: فِي الْجَمِيعِ رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: لَا يَصْحُ،
وَاخْتَارَهُ أَبْوَبَكْرٍ لِأَنَّ سَبِيلَ الشَّرْطَيْنِ فَلَمْ يَجِزْ كَالْبَيْعِ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: يَصْحُ لِأَنَّ الْأَلْفَ

معلوم وإنما جهل الثاني وهو معلوم على شرط، فإن وجد الشرط كان زيادة في الصداق، والصداق تجوز الزيادة فيه، والأولى أولى. والقول بأن هذا تعليق على شرط لا يصح لوجهين. أحدهما: أن الزيادة لا يصح تعليقها على شرط، فلو قال: إن مات أبوك، فقد زدتك في صداقك ألفاً، لم تصح، ولم تلزم الزيادة عند موت الأب.

والثاني: أن الشرط ها هنا لم يتجدد في قوله: إن كان لي زوجة، أو إن كان أبوك ميتاً، ولا الذي جعل الألف فيه معلوم الوجود، ليكون الألف الثاني زيادة عليه، ويمكن الفرق بين المسألة التي نص أحمد على إبطال التسمية فيها، وبين التي نص على الصحة فيها بأن الصفة التي جعل الزيادة فيها ليس للمرأة فيها غرض يصح بذلك العوض فيه، وهو كون أبيها ميتاً بخلاف المسألتين اللتين صحت التسمية فيها، فإن خلو المرأة من ضرة بغيرها وتقاسمها وتضيق عليها، من أكبر أغراضها، وكذلك إقرارها في دارها بين أهلهما وفي وطنها، فلذلك خفت صداقها لتحصيل غرضها وثقلته عند فواته، فعل هذا يمتنع قياس إحدى الصورتين على الأخرى، ولا يكون في كل مسألة إلا رواية واحدة، وهي الصحة في المسألتين الآخرين، والبطلان في المسألة الأولى، وما جاء من المسائل الخلق بأشبهها به.

فصل: وإن تزوجها على طلاق امرأة له أخرى، لم تصح التسمية، ولها مهر مثلها، وهذا اختيار أبي بكر وقول أكثر الفقهاء، لأن هذا ليس بحال وإنما قال الله تعالى: **﴿وَإِنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْكُفَّارِ﴾** [النساء: ٢٤] ولأن النبي ﷺ قال: «لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى بما في صحفتها. ولتكن حكمها، فإنما لها ما قدر لها» صحيح. وروى عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى» ولأن هذا لا يصح ثمناً في بيع، ولا أجراً في إجارة، فلم يصح صداقاً كالمنافع المحرمة فعل هذا يكون حكمه حكم ما لا يصدقها خمراً، ونحوه يكون لها مهر مثل أو نصفه إن طلقها قبل الدخول أو المتعة، عند من يوجبها في التسمية الفاسدة.

وعن أحمد رواية أخرى: أن التسمية صحيحة، لأن شرط فعلًا لها فيه نفع وفائدة لما يحصل لها من الراحة بطلاقها من مقاسمتها وضررها والغيرة منها، فصح صداقاً، كعنت أبيها وخيانة قميصها، وهذا صح بذلك العوض في طلاقها بالخلع. فعل هذا إن لم يطلق ضررتها، فلها مثل صداق الضرة، لأنها سمي لها صداقاً لم يصل إليه، فكان لها قيمتها، كما لو أصدقها عبداً فخرج حراً، ويجتمل أن لها مهر مثلها، لأن الطلاق لا قيمة له، وإن جعل صداقها أن طلاق ضررتها إليها إلى سنة، فلم تطلقها، فقال أحمد: إذا تزوج امرأة وجعل طلاق الأولى مهر الأخرى إلى سنة أو إلى وقت، فجاء الوقت ولم تقض شيئاً رجع الأمر إليه، فقد أسقط أحمد حقها لأنه جعله لها إلى وقت، فإذا مضى الوقت ولم تقض فيه شيئاً، بطل تصرفها كالوكيل،

وهل يسقط حقها من المهر؟ فيه وجهان ذكرهما أبو بكر. أحدهما: يسقط، لأنها تركت ما شرط لها باختيارها فسقط حقها، كما لو تزوجها على عبد فاعتقته. والثاني: لا يسقط لأنها أخرت استيفاء حقها فلا يسقط، كما لو أجلت قبض دراهمها، وهل ترجع إلى مهر مثلها، أو إلى مهر الأخرى؟ يحتمل وجهين.

فصل: الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به نص عليه أحد، قال: في الرجل يتزوج المرأة على مهر فلما زادها في مهرها فهو جائز. فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الأول والذي زادها. وهذا قول أبي حنيفة، وقال الشافعي لا تلحق الزيادة بالعقد فإن زادها فهي هبة تفتقر إلى شروط المبة، وإن طلقها بعد هبتها لم يرجع بشيء من الزيادة، قال القاضي وعن أحمد مثل ذلك، فإن قال: إذا زوج رجل أمته عبده ثم أعتقها جميعاً فكانت الأمة زد في مهري حتى اختارك فالزيادة للأمة، ولو لحقت بالعقد كانت الزيادة للسيد، وليس هذا دليلاً على أن الزيادة لا تلحق بالعقد فإن معنى لحقوق الزيادة بالعقد أنها تلزم وثبت فيها أحكام الصداق من التنصيف بالطلاق قبل الدخول وغيره، وليس معناه أن الملك يثبت قبل فيها وجودها وأنها تكون للسيد. واحتج الشافعي بأن الزوج ملك البعض بالمسمي في العقد فلم يحصل بالزيادة شيء من المعقود عليه فلا تكون عوضاً في النكاح كما لو وهبها شيئاً ولأنها زيادة في عوض العقد بعد لزومه فلم يلحق به كما في البيع.

ولنا: قول الله تعالى: «**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ**» [النساء: ٢٤]، ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر فكان حالة الزيادة كحالة العقد. وبهذا فارق البيع والإجارة، وقولهم إنه لم يملك به شيئاً من المعقود عليه، قلنا: هذا يبطل بجميع الصداق فإن الملك ما حصل به وهذا صحي خلوه عنه، وهذا ألزم عندهم فإنهم قالوا مهر المفروضة إنما وجب بفرضه لا بالعقد، وقد ملك البعض بدونه ثم إنه يجوز أن يستند ثبوت هذه الزيادة إلى حالة العقد فيكون كأنه ثبت بها جميعاً كما قالوا في مهر المفروضة إذا فرضه وكما قلنا جميعاً فيما إذا فرض لها أكثر من مهر مثلها. إذا ثبت هذا فإن معنى لحقوق الزيادة بالعقد أنه يثبت لها حكم المسمي في العقد في أنها تتصرف بالطلاق ولا تفتقر إلى شروط المبة، وليس معناه أن الملك يثبت فيها من حين العقد، لأنها ثبتت من كان الصداق له لأن الملك لا يجوز تقدمه على سبيه ولا وجوده في حال عدمه، وإنما يثبت الملك بعد سبيه من حيثئذ، وقال القاضي في الزيادة وجه آخر. أنها تسقط بالطلاق، ولا أعرف وجه ذلك فإن من جعلها صداقاً جعلها تستقر بالدخول وتتنصف بالطلاق قبله وتسقط كلها إذا جاء الفسخ من قبل المرأة، ومن جعلها هبة جعلها جميعها للمرأة لا تتنصف بطلاقها إلا أن تكون غير مقبوسة، فإنها تسقط لكونها عدة غير لازمة فإن كان القاضي أراد ذلك فهذا وجهه وإنما فلا.

مسألة: قال: (فإذا أصدقها غنماً فتوالدت ثم طلقها قبل الدخول كانت الأولاد لها ورجم بنصف الأمهات إلا أن تكون الولادة نقصتها فيكون مخيراً بين أن يأخذ نصف قيمتها وقت ما أصدقها أو يأخذ نصفها ناقصة).

قد ذكرنا أن المهر يدخل في ملك المرأة بمجرد العقد فإذا زاد فالزيادة لها وإن نقص فعلها، وإذا كانت غنماً فولدت فالأولاد زيادة منفصلة تفترد بها دونه لأنها نماء ملكها ويرجع في نصف الأمهات إن لم تكن نقصت ولا زادت زيادة متصلة لأنها نصف ما فرض لها، وقد قال الله تعالى: **﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ أَهُنْ فِي ضَيْضَةٍ فَيَضْصُفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾** [البقرة: ٢٣٧]؛ وإن كانت نقصت بالولادة أو بغيرها فله الخيارين أخذ نصفها ناقصة لأنه راض بدون حقه وبين أخذ نصف قيمتها وقت ما أصدقها لأن ضيانتها على نفسها. وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا يرجع في نصف الأصل، وإنما يرجع في نصف القيمة لأنه لا يجوز فسخ العقد في الأصل دون النها لأنه موجب العقد فلم يجز رجوعه في الأصل بدونه.

ولنا: إن هذا نماء منفصل عن الصداق فلم يمنع رجوع الزوج كما لو انفصل قبل القبض وما ذكره غير صحيح لأن الطلاق ليس برفع للعقد ولا النماء من موجبات العقد إنما هو من موجبات الملك إذا ثبت هذا فلا فرق بين كون الولادة قبل تسليمه إليها أو بعده إلا أن يكون قد منها قبضه فيكون النماء من ضيانتها والزيادة لها فتنفرد بالأولاد، وإن نقصت الأمهات خبرت بين أخذ نصفها ناقصة وبين أخذ نصف قيمتها أكثر ما كانت من يوم أصدقها إلى يوم طلقها، وإن أراد الزوج أخذ نصف قيمة الأمهات من المرأة لم يكن له ذلك، وقال أبو حنيفة إذا ولدت في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول رجع في نصف الأولاد أيضاً لأن الولد دخل في التسليم المستحق بالعقد لأن حق التسليم تعلق بالأم فسرى إلى الولد حتى الاستيلاد، وما دخل في التسليم المستحق يتضمن بالطلاق كالذي دخل في العقد.

ولنا: قول الله تعالى: **﴿فَيَضْصُفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾** [البقرة: ٢٣٧] وما فرضها هنا إلا الأمهات فلا ينتصف سواها ولأن الولد حدث في ملكها، فأشبه ما حدث في يدها ولا يشبه حق التسليم حق الاستيلاد فإن الاستيلاد يسري وحق التسليم لا سريان له فإن تلف في يد الزوج وكانت المرأة قد طالبت به فمنها ضئنه كالغاصب وإن لم يضممه لأنه تبع لأمه.

فصل: والحكم في الصداق إذا كان جارية كالحكم في الغنم، فإذا ولدت كان الولد لها كولد الغنم إلا أنه ليس له الرجوع في نصف الأصل لأنه يفضي إلى التفريق بين الأم وولدها في بعض الزمان، وكما لا يجوز التفريق بينها وبين ولدها في جميع الزمان لا يجوز في بعضه فيرجع أيضاً في نصف قيمتها وقت ما أصدقها لا غير.

فصل: وإن كان الصداق بقيمة حاتلاً فتحملت فالحمل فيها زيادة متصلة إن بذلك لها بزيادتها لزمه قبولاً، وليس ذلك معدوداً نقصاً ولذلك لا يرد به المبيع، وإن كان أمة فحملت فقد زادت من وجہ لأجل ولدها ونقصت من وجہ لأن الحمل في النساء نقص لخوف التلف عليها حين الولادة وهذا يرد بها المبيع، فحيثند لا يلزمها بذلك لأجل الزيادة ولا يلزمها قبولاً لأجل النقص وله نصف قيمتها، وإن اتفقا على تنصيفها جاز، وإن أصدقها حاملاً فولدت فقد أصدقها عينين الجارية ولولدها وزاد الولد في ملكها فإن طلقها فرضيت بذلك النصف من الأم والولد جميعاً أجبر على قبولها لأنها زيادة غير متميزة وإن لم تبذل له مجز له الرجوع في نصف الولد لزيادته، ولا في نصف الأم لما فيه من التفرقة بينها وبين ولدها، ويرجع بنصف قيمة الأم، وفي نصف الولد وجهان:

أحدهما: لا يستحق نصف قيمته لأن حالة العقد لا قيمة له وحالة الانفصال قد زاد في ملكها فلا يقوم الزوج بزيادته. ويفارق ولد المغدور، فإن وقت الانفصال وقت الخيلولة فلهذا قوم فيها بخلاف مسألتنا.

والثاني: له نصف قيمته لأن أصدقها عينين فلا يرجع في إحداها دون الأخرى ويقوم حالة الانفصال لأنها أول حالة إمكان تقويه، وفي المسألة وجہ آخر: وهو أن الحمل لا حكم له فيكون كأنه حادث.

فصل: إذا كان الصداق مكيلاً أو موزوناً فنقص في يد الزوج قبل تسليمه إليها أو كان غير المكيل والموزون فمنها أن تتسلمه فالنقص عليه لأنه من ضمانه وتتحير المرأة بينأخذ نصفه ناقصاً مع أرش النقص وبينأخذ نصف قيمته أكثر ما كانت من يوم أصدقها إلى يوم طلقها، لأنه إن زاد فلها وإن نقص فعليه فهو منزلة الغاصب، ولا يضمن زيادة القيمة لتغير الأسعار لأنها ليست من ضمان الغاصب فها هنا أولى.

مسألة: قال: (وإذا أصدقها أرضاً فبتها داراً أو ثوباً فصبغته ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف قيمته وقت ما أصدقها إلا أن يشاء أن يعطيها نصف قيمة البناء أو الصبغ، فيكون له النصف، أو يشاء هي أن تعطيه زائداً فلا يكون له غيره).

إنما كان له نصف القيمة لأنه قد صار في الأرض والثوب زيادة للمرأة وهي البناء والصبغ، فإن دفعت إليه نصف الجميع زائداً فعليه قوله لأن حقه وزيادة، وإن بذلك لها نصف قيمة البناء والصبغ ويكون له النصف فقال الخريقي: له ذلك، قال القاضي: هذا محروم على أنها تراضياً بذلك لأنها تخبر على قوله لأن بيع البناء معاوضة فلا تخبر المرأة عليها، وال الصحيح أنها تخبر لأن الأرض حصلت له وفيها بناء لغيره فإذا بذل القيمة لزم الآخر قوله كالشافعية إذا ٣٤١ ج/٦ المعنى

أخذ الأرض بعد بناء المشتري فيها ببدل الشفيع قيمته لزم المشتري قبولاً، وكذلك إذا رجع المير في أرضه وفيها بناء أو غرس للمستعير ببدل المير قيمة ذلك لزم المستعير قبولاً.

فصل: إذا أصدقها نخلاً حائلاً فأثمرت في يده فالثمرة لها لأنها ثماء ملكها فإن جذها بعد تناهيتها وجعلها في ظروف وألقى عليها صبراً من صفرها وهو سيلان الرطب بغير طبخ، وهذا يفعله أهل الحجاز حفظاً لرطوبتها لم يخل من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن لا تنقص قيمة الثمرة والصفر بل كانا بحالهما أو زادا فإنه يرد هما عليها ولا شيء عليه. الثاني: أن تنقص قيمتها وذلك على ضربين، أحدهما: أن يكون نقصها متناهياً فإنه يدفعهما إليها وأرش نقصهما لأنه تعدى بما فعله من ذلك. الضرب الثاني: أنه لا يتناهى بل يتزايد فيه وجهان. أحدهما: أنها تأخذ قيمتها لأنها كالمستهلكة. والثاني: هي خيرة بين ذلك وبين تركها حتى يستقر نقصها وتأخذها وأرشها كالمغصوب منه. الحال الثالث: أن لا تنقص قيمتها لكن إن أخرجها من ظروفها نقصت قيمتها فللزوج إخراجها وأخذ ظروفها إن كانت الظروف ملكه وإذا نقصت فالحكم على ما ذكرناه، وإن قال الزوج أنا أعطيكها مع ظروفها فقال القاضي يلزمها قبولاً لأن ظروفها كالمتعلقة بها التابعة لها وبمحتمل أن لا يلزمها قبولاً لأن الظروف عين ماله فلا يلزمها قبولاً كالمفصلة عنها.

فصل: فإن كانت بحالها إلا أن الصفر المتروك على الثمرة ملك الزوج فإنه ينزع الصفر ويرد الثمرة والحكم فيها إن نقصت أو لم تنقص كالتي قبلها، فإن قال أنا أسلمهما مع الصفر والظروف فعل الوجهين اللذين ذكرناهما وفي الموضع الذي حكمنا أن له رده إذا قالت أنا أرد الثمرة وأخذ الأصل فلها ذلك في أحد الوجهين والأخر ليس لها ذلك مبنيان على تفريق الصفة في البيع. وقد ذكرناهما في موضعها.

فصل: إذا كان الصداق جارية فوطتها الزوج عالمًا بزوال ملكه وتحريم الوطء عليه فعليه الحد لأنه وطء في غير ملكه وعليه المهر لسيتها أكبرها أو طاوعته لأن المهر لمواتها فلا يسقط بذلها ومطاوتها كما لو بذلت يدها للقطع، والولد رقيق^(١) للمرأة وإن اعتقد أن ملكه لم ينزل عن جميعها أو غير عالم بتحريمها عليه فلا حد عليه للشبهة وعليه المهر والولد حر لاحق نسبة به. وعليه قيمته يوم ولادته ولا تصير أم ولد له وإن ملكها بعد ذلك لأنه لا ملك فيها، وتحريم المرأة بين أخذها في حال حملها وبين أخذ قيمتها لأنه نقصها بإيجابها، وهل لها الأرش مع ذلك؟ يحتمل أن لها الأرش لأنها نقصت بعدواه. أشبه ما لون نقصها الغاصب بذلك، وقال بعض أصحاب الشافعي في الأرش هنا قولان. وقال بعضهم ينبغي أن يكون لها المطالبة بالأرش

(١) في نسخة: رهن.

قولاً واحداً لأن النقص حصل بفعله الذي تدعى به فهو كالغاصب وكما لو طالبه فمنع تسليمها وهذا أصبح .

فصل: إذا أصدق ذمي ذمية خمراً فتخللت في يدها ثم طلقها قبل الدخول احتمل أن لا يرجع عليها شيء لأنها قد زادت في يدها بالتخلل والزيادة لها، وإن أراد الرجوع بنصف قيمتها قبل التخلل فلا قيمة لها وإنما يرجع إذا زادت في نصف قيمتها أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض وحينئذ لا قيمة لها وإن تخللت في يد الزوج ثم طلقها فلها نصفها لأن الزيادة لها ويحتمل أن يكون الخلل له وعلىه نصف مهر مثلها إذا ترافعاً إلينا قبل القبض أو أسلماً أو أحدهما .

فصل: إذا تزوج امرأة فضمن أبوه نفقتها عشر سنين صحيحاً . ذكره أبو بكر لأن أكثر ما فيه أنه ضمان مجهول أو ضمان ما لم يجب وكلاهما صحيح ولا فرق بين كون الزوج موسرًا أو معسراً، واختلف أصحاب الشافعى فمنهم من قال كقولنا، ومنهم من قال لا يصح إلا ضمان نفقة المهر لأن غير المهر يتغير حاله فيكون عليه نفقة المهر أو المتوسط فيكون ضمان مجهول والمهر معلوم ما عليه ومنهم من قال لا يصح أصلاً لأنه ضمان ما لم يجب .

ولنا: إن الحبل لا يمنع صحة الضمان بدليل صحة ضمان نفقة المهر مع احتفال أن يموت أحدهما فتسقط النفقة ومع ذلك صحة الضمان فكذلك هذا .

فصل: ويجب المهر للمنكوبة نكاحاً صحيحاً والمطروحة في نكاح فاسد، والمطروحة بشبهة بغير خلاف نعلمه، ويجب للمكرهة على الزنا، وعن أحد رواية أخرى: أنه لا مهر لها إن كانت شيئاً، واختاره أبو بكر، ولا يجب مع ذلك أرش البكاراة، وذكر القاضي أن أحد قد قال في رواية أبي طالب في حق الأجنبية إذا أكرهها على الزنا وهي بكر فعلية المهر وأرش البكاراة، وهذا قول الشافعى ، وقال أبو حنيفة لا مهر للمكرهة على الزنا .

ولنا: قول النبي ﷺ: «فلها المهر بما استحل من فرجها» وهذا حجة على أبي حنيفة فإن المكره مستحل لفرجها فإن الاستحلال الفعل في غير موضع الخل كقوله عليه السلام: «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه» وهو حجة على من أوجب الأرش لكونه أوجب المهر وجده من غير أرش ولأنه استوفى ما يجب بدلته بالشبهة ، وفي العقد الفساد كرهاً فوجب بدلته كإتلاف المال وأكل طعام الغير .

ولنا: على أنه لا يجب الأرش: أنه وطء ضمن بالمهر فلم يجب معه أرش كسائر الوطء، يتحققه أن المهر بدل المنفعة المستوفاة بالوطء وبدل المخلف لا يختلف بكونه في عقد فاسد وكونه تمتحض عدواً وأن الأرش يدخل في المهر لكون الواجب لها مهر المثل ومهر البكر يزيد على مهر

الثيب بيكارتها فكانت الزيادة في المهر مقابلة لما أتلاف من البكارية فلا يجب عوضها مرة ثانية. يتحقق أنه إذا أخذ أرش البكارية مرة لم يجوز أخذه مرة أخرى فتصير كأنها معدومة فلا يجب لها إلا مهر ثيب ومهر الشيب مع أرش الكبارية هو مهر مثل البكر فلا تجوز الزيادة عليه. والله أعلم.

فصل: ولا فرق بين كون الموطوءة أجنبية أو من ذات محارمه وهو اختبار أبي بكر ومذهب النخعي ومكحول وأبي حنيفة والشافعي، وعن أحمد رواية أخرى أن ذات محارمه من النساء لا مهر لهن، وقول قول الشعبي لأن تحريمهن تحريرم أصل فلا يستحق به مهر كاللواط وفارق من حرمت تحرير المصاهرة فإن تحريرها طارئ، وكذلك ينبغي أن يكون الحكم فيمن حرمت بالرضاخ لأنها طارئ أيضاً، وعن أحمد رواية أخرى: أن من تحرم ابنتها لا مهر لها كالأم والبنت والأخت ومن تحمل ابنتها كالعمدة والخالة فلها المهر لأن تحريرها أخف.

ولنا: إن ما ضمن للأجنبي ضمن للمناسب كالمال ومهر الأمة وأنه أتلاف منفعة بضمها بالوطء فلزم مهرها كالأجنبية، وأنه محل ضممن على غيره فوجوب عليه ضمانه كمال، وبهذا فارق اللواط فإنه ليس بضممن على أحد.

فصل: ولا يجب المهر بالوطء في الدبر ولا اللواط لأن الشرع لم يرد بيده ولا هو إتلاف لشيء، فأشباه القبلة والوطء دون الفرج ولا يجب للمطاوعة على الزنا لأنها باذلة لما يجب بذلك لها فلم يجب لها شيء كثناً لزؤذنت له في قطع يدها فقطعها إلا أن تكون أمة فيكون المهر لسيدها ولا يسقط بيدها لأن الحق لغيرها فأشباه ما لو بذلت قطع يدها.

فصل: ولو طلق امرأته قبل الدخول طلقة وظن أنها لا تبين بها فوطئها لزمه مهر المثل ونصف المسني، وقال مالك لا يلزم إلا مهر واحد.

ولنا: إن المفروض يتصرف بطلاقة بقوله سبحانه: «فَيُضْفَتْ مَا فَرَضْتُمْ» [النساء: ٢٤] ووطئه بعد ذلك عري عن العقد فوجب به مهر المثل كما لو علم أو كغيرها أو كما لو وطئها غيره.

فصل: ومن نكاحها باطل بالإجماع كالمزوجة المعتمدة إذا نكحها رجل فوطئها عالما بالحال وتحريم الوطء وهي مطاوعة عالة فلا مهر لها لأن زنا يوجب الحد وهي مطاوعة عليه. وإن جهلت تحرير ذلك أو كونها في العدة فالمهر لها لأنه وطء شبهة.

وقد روى أبو داود بإسناده «أن رجلاً يقال له نصر بن أكتم نكح امرأة فولدت لأربعة أشهر، فجعل النبي ﷺ لها الصداق» وفي لفظ قال «الصدق بما استحللت من فرجها، فإذا ولدت فاجلدوها» وروى سعيد في سنته عن عمران بن كثير «أن عبد الله بن الحمر تزوج جارية من قومه يقال لها الدرداء فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية ومات أبو الجارية فزوجها أهلها رجلاً

يقال له عكرمة، فبلغ ذلك عبيد الله فقدم فخاصمهم إلى علي رضي الله عنه فقصوا عليه قصتهم فرد عليه المرأة وكانت حاملاً من عكرمة فوضعت على يد عدل فقالت المرأة لعلي أنا أحق بمالك أو عبيد الله؟ قال بل أنت أحق بمالك، قالت فاشهدوا أن ما كان لي على عكرمة من صداق فهو له، فلما وضعت ما في بطتها ردها على عبيد الله بن الحار وألحقه الولد بأبيه».

فصل: والصداق إذا كان في الذمة فهو دين إذا مات من هو عليه وعليه دين سواه قسم ماله بينهم بالخصوص، قال أحد في مريض تزوج في مرضه وعليه دين ومات: ما ترك بين الغرماء والمرأة بالخصوص، وذلك لأن نكاح المريض صحيح والصداق دين فتساوي سائر الديون.

فصل: وكل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة مثل إسلامها أو ردهتها أو إرضاعها من يفسخ النكاح بإرضاعها أو ارتفاعها وهي صغيرة أو فسخت لإعساره أو عيده أو لعتقها تحت عبد أو فسخه بعيدها فإنه يسقط به مهرها ولا يجب لها متعة لأنها أتلفت المعرض قبل تسليمه فسقط البطل كله كالبائع يتلف البيع قبل تسليمه وإن كانت بسبب الزوج كطلاقه وخلعه وإسلامه وردهه أو جاءت من أجنبى كالرضاع أو وطء يفسخ به النكاح سقط نصف المهر ووجب نصفه أو المتعة لغير من سمي لها ثم يرجع الزوج على من فسخ النكاح إذا جاء الفسخ من قبل أجنبى وإن قتلت المرأة استقر المهر جميعه لأنها فرقة حصلت بالموت وانتهاء النكاح فلا يسقط بها المهر كما لو ماتت حتف أنها سواه قتلها زوجها أو أجنبى أو قتلت نفسها أو قتل الأمة سيدها وإن طلق الحاكم على الزوج في الإيلاء فهو كطلاقه لأنه قام مقامه في إيفاء الحق عليه عند امتناعه منه. وفي فرقة اللعان روایتان:

إحداهما: هي كطلاقه لأن سبب اللعان قدفه الصادر منه، **والثانية:** يسقط به مهرها لأن الفسخ عقيب لعاتها فهو كفسخها لعنته، وفي فرقة شرائتها لزوجها أيضاً روایتان:

إحداهما: ينصف بها مهرها لأن البيع الموجب للفسخ ثم بالسيد القائم مقام الزوج وبالمرأة فأثنية الطلاق، **والثانية:** يسقط المهر لأن الفسخ وجده عقيب قبولها، فأثنية فسخها لعنته، وفيها إذا اشتري الحر امرأته وجهان مبنيان على الروايتين في شرائتها لزوجها، وإذا جعل لها الخيار فاختارت نفسها أو وكلها في الطلاق فطلقت نفسها فهو كطلاقه لا يسقط مهرها لأن المرأة وإن باشرت الطلاق فهي نائية عنه ووكيلة له وفعل الوكيل كفعل الموكيل فكانه صدر عن مباشرته، وإن علق طلاقها على فعل من قبلها لم يسقط مهرها لأن السبب منه وجده، وإنما هي حققت شرطه والحكم ينبع إلى صاحب السبب، والله أعلم.

«تم الجزء السادس من كتاب المغني ويليه الجزء السابع منه، وأوله كتاب الوليمة، والله المعين على الإنعام، وصلى الله على محمد وآلـه وسلم».

فهرس الجزء السادس

من المفهي

<p>مسألة قال: وإذا كانا ابنا عم أحدهما أخ لأم فللأخ للأم السادس وما بقي بينهما نصفين ١٢٨</p> <p>باب أصول سهام الفرائض التي تعود ١٣١</p> <p>أصول في تصحيف المسائل ١٣٣</p> <p>مسألة قال: ويرد على كل أهل الفرائض على قدر ميراثهم إلا الزوج والزوجة ١٣٨</p> <p>باب الجدات ١٤٢</p> <p>مسألة قال: وإن كان بعضهن أقرب من بعض فالميراث لأقربهن ١٤٤</p> <p>مسألة قال: والجدة ترث وابنها حفي ١٤٥</p> <p>باب من يرث من الرجال والنساء ١٤٨</p> <p>باب ميراث الجد ١٥٠</p> <p>مسألة قال: ولا ينقص الجد أبداً من سدس جميع المال أو تسميه إذا زادت السهام ١٥٣</p> <p>مسألة الأكدرية قال: وإذا كان زوج وأم وأخت وجد فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس ١٥٦</p> <p>باب ذوي الأرحام ١٦٠</p> <p>مسألة قال: وإذا كان وارث غير الزوج والزوجة أو مولى نعمة فهو أحق بالمال من ذوي الأرحام ١٦٥</p>	<p>كتاب الوصايا ٣</p> <p>فصل وتستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيراً ٤</p> <p>مسألة: قال (لا وصية لوارث إلا أن يحيى الورثة ذلك) ٦</p> <p>فصل إذا وهب الإنسان أبوه أو وصي له به، واستحب له أن يقبله ولم تجب ٩</p> <p>مسألة: قال من أوصي له وهو في الظاهر وارث فلم يمت الموصي حتى صار الموصي له غير وارث فالوصية له ثابتة لأن اعتبار الوصية بالموت ١٢</p> <p>فصل ولا تصح الوصية لميت ١٦</p> <p>فصل فيما يختلف من الفروع باختلاف المذهبين ٢٠</p> <p>فصل إن أوصى بجزء أو حظ أو نصيب أو شيء من ماله أعطاه الورثة ما شاوروا ٢٣</p> <p>فصل في الهبة ٦٦</p> <p>فصل فمن تصح الوصية إليه ومن لا تصح ٩٤</p> <p>فصل وإذا أوصى بعتق عبده لزم الوارث إعتاقه ١١٠</p> <p>كتاب الفرائض ١١٤</p> <p>مسألة قال: وليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الابن إلا السادس فإن كن بنات كان له ما فضل ١٢٢</p>
---	--

مسألة قال: وإذا كان ثلاث بنات عمومة مفترقين فالمال لبنت العم من الأب والأم لأنهن أقمن مقام آباءهن.	١٧١
مسألة قال: وابن الملاعنة ترثه أمها وعصبتها فإن خلف أمًا وخالاً فالأمه الثالث وما بقي فللخال.	١٨٠
مسألة قال: والعبد لا يرث ولا مال له فيورث عنه.	١٨٥
مسألة قال: والقاتل لا يرث المقتول، عمداً كان القتل أو خطأ.	٢٠١
فصل: أما الكفار فيتوارثون إذا كان دينهم واحداً.	٢٠٤
مسألة قال: وكذلك من أسلم على ميراث قبل أن يقسم له.	٢٠٦
مسألة قال: وإذا غرق المتوارثان أو ماتا تحت هدم فجهل أولهما متى ورث بعضهم من بعض.	٢١٣
فصل لا فرق في ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وبعده.	٢٢٥
فصل في الطلاق.	٢٢٧
باب الاشتراك في الظهر.	٢٣٧
كتاب الولاء.	٢٤١
مسألة قال: ومن اعتق سائبة لم يكن له الولاء فإن أخذ من ميراثه شيئاً رده في مثله.	٢٤٤
فصل في دور الولاء.	٢٥٣
باب ميراث الولاء.	٢٥٥
مسألة قال: والولاء لأقرب عصبة المعتن.	٢٥٨
مسألة قال: ومن اعتق عبداً فولاؤه لابنه وعقله على عصبته.	٢٦٣
مسألة قال: كتاب الوديعة.	٢٦٦
مسألة قال: وليس على المدح ضمان إذا لم يتعد.	٢٦٦
فصل: إذا نوى الخيانة في الوديعة.	٢٧٥
مسألة قال: ومن أودع شيئاً فأخذ بعضه ثم رده أو مثله فضاع الكل لزمه مقدار ما أخذ.	٢٧٨
باب قسمة الفيء والغنية والصدقة.	٢٨١
مسألة قال: وسهم لرسول الله ﷺ يصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين.	٢٨٥
مسألة قال: والخمس الثالث لليتامي.	٢٨٨
مسألة قال: والعاملين على الزكاة وهم الجباة لها والحافظون لها.	٢٩٦
مسألة قال: فما رجع من الولاء رد في مثله.	٣٠١
فصل: وإن كان ابن السبيل مجنزاً يريد بلداً غير بلده.	٣٠٦
فصل في جواز السلطان.	٣٠٩
كتاب النكاح.	٣١١
مسألة قال: ولا نكاح إلا بسولي وشاهدين من المسلمين.	٣١٤
مسألة قال: وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها.	٣١٩
مسألة قال: ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن كان حاضراً.	٣٢٣
مسألة قال: ويزوج أمة المرأة بإذن زوجها.	٣٢٧
فصل: متى تزوجت المرأة بغیر إذن ولها.	٣٣٢
مسألة قال: وإذا زوجت من غير كفء	

مسألة قال: ولو أسلم وتحته اختان اختار منها واحدة ٤٤١	فالنکاح باطل ٣٣٥
فصل إذا تزوج ذمي ذمية على أن لا صدق لها ٤٤٨	مسألة قال: لو استاذن البكر البالغة والدها كان حسناً ٣٤٣
مسألة قال: وكذلك إن شرط عليه أن يجلها لزوج كان قبله ٤٥٥	فصل في الجنونة ٣٤٧
فصل في عدد العيوب المجوزة للفسخ ٤٥٩	مسألة قال: وإذا زوج أمته بغير إذنها فقد لزمهها النکاح كبيرة كانت أو صغرى ٣٥٣
فصل إذا عتقت الجنونة والصغرى فلا خيار لهما ٤٦٧	مسألة قال: فإن جهل الأول منها فسخ النکاحان ٣٥٨
باب أجل العين والخصي غير المجبوب ٤٧١	مسألة قال: إذا كان المشرور عبداً فولده أحراز ويفديهم إذا عتق ويرجع به على من غرره ٣٦٧
مسألة قال: وإن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة بطل أن يكون عنيناً ٤٧٤	فصل ولا يثبت في النکاح خيار ٣٧٥
كتاب الصداق ٤٨٠	فصل ويستحب عقد النکاح يوم الجمعة ٣٧٧
مسألة قال: وإذا أصدقها عبداً بعيته فوجدت به عيباً فردها فلها عليه قيمة ٤٨٦	مسألة قال: ومن خطب امرأة فزوج بغيرها لم ينعقد النکاح ٣٨٢
مسألة قال: ولو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه وكان لها مهر نسائها ٥١٠	فصل يستحب لمن أراد التزوج أن يختار ذات الدين ٣٩٦
فصل إذا طلت قبل الدخول ٥١٨	باب ما يحرم نکاحه والجمع بينه وغير ذلك ٣٩٨
فصل وإن أبرأته المفوضة من نصف صدقها ٥٢٠	مسألة قال: ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٤٠١
مسألة قال: وإذا تزوجها على صداقين سر وعلانية أخذ بالعلانية وإن كان السر قد انعقد به النکاح ٥٢٣	مسألة قال: وأمته الكتابية حلال له دون أمته الم Gorsية ٤١٨
فصل إذا تزوج أربع نسوة في عقد واحد بمهر واحد ٥٢٤	فصل: وإذا علم الرجل من جاريته الفجور ٤٢٥
فصل إذا تزوج امرأة فضمن أبوه نفقتها عشرين سنتين ٥٣١	فصل يحرم على العبد نکاح سيدته ٤٤٩
	باب نکاح أهل الشرك ٤٥٩

